بيت المقدس

مجموع مؤلفات

الشيخ العلامة المجاهد

عبد العزيز الطويلعي العنزي

المكتبة القندهارية

بيت المقدس

مجموع مؤلفات

الشيخ العلامة المجاهد

عبد العزيز الطويلعي العنزي

المكتبة القندهارية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا جمعٌ لمؤلفات وتراث الشيخ المجاهد الأسير نابغة العصر: عبد العزيز بن رشيد بن حمدان الطويلعي العنزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناصراً للدين، ذاباً عن المجاهدين، محرضاً لهم، فأرق الطواغيت، أقض مضاجعهم، نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله، وأن يسكنه أعلى الجنان.

❊ ❊ ❊

العقيدة

مسائل في الاعتقاد

شرح نواقض الإسلام

إصلاح الغلط في فهم النواقض

الذيل على شرح النواقض

نُشرت متفرقة في مجلة «صوت الجهاد»

المجلة الناطقة باسم تنظيم القاعدة في جزيرة العرب

١٤٢٤ - ١٤٢٦ هـ

شرح نواقض الإسلام

نواقض الإسلام الـ(١٠٠)[١]

اعتاد الناس عبارة (نواقض الإسلام العشرة)، وتوهّم كثيرٌ من الناس أنَّ هذا العدد مأخوذٌ عن حصرٍ واستقراءٍ للنواقض، وأنَّه جامعٌ مانعٌ لكل ما ينقض الإسلام.

والإمام مُحَّد بن عبد الوهاب حين صنف رسالته (نواقض الإسلام) أراد أن يُنبِّه على عشرةِ نواقضَ مما كثر في زمانِه واشتهر..، وإلاَّ فقد قال في بعض رسائله.. وفيهم من نواقض الإسلام أكثرُ من مائةِ ناقضٍ[٢] (وكأنَّه يتحدّث عن الحكومات المسمَّاة بالإسلاميَّة اليوم!).

وقد تحدّث أهل العلم عن النواقض في كتب الفقه، في أبواب (**حكم المرتدِّ**)، وتحدّث كثيرٌ من أهل العلم عن النواقض متفرّقةً في مواضعها، فالنواقض المتعلقة بالأسماء والصفات مفصَّلةٌ في كتب الاعتقاد لجماعة من السلف وأئمة أهل السنة ممن بعدهم، والنواقض المتعلقة بتوحيد الألوهيَّة والعبادةِ، موجودةٌ بتفصيلٍ في مظانِّها من كتب التفسير، وفي بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة ككتاب الاستغاثة في الردِّ على البكريِّ وغيرِه.

ولما ابتُلي المسلمون في وقت الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب ومن بعده من العلماء الأئمة بانتشار الشرك وعبادة القُبور ودعائها والنذر والذبح لها والاستغاثة بها، وبالمعظَّمين المعبودين من دون الله كان للإمام محمدِ بن عبد الوهاب ومن بعده كتب ورسائل كثيرةٌ في ذلك.

وكلُّ طبقةٍ من أهل العلم اعتنت بما عمَّت به الفتنة في زمنها، فتجدُ السلفَ عند ظهورِ بدعةِ خلقِ القرآنِ وجحود صفة الكلام لله، بيّنوا هذا الأمر وأوضحوا مناقضته للإسلام، وكان لهم في ذلك مصنفات كثيرةٌ، منها رد الدارمي مُحَّد بن سعيد على بشرٍ المريسي العنيد، ومنها خلق أفعال العباد للبخاري، وغير ذلك، وعند انتشار فتنة المتكلمين وعمومها ديار المسلمين في القرن السادس انبرى لها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم وغيرهم وأحيوا مذهب السلف وما كان عليه الصحابة في هذه المسائل، وتكلم شيخ الإسلام

---

(١) العدد السادس من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر شوال عام ١٤٢٤هـ.

(٢) الرسائل الشخصية (ص ٢٤).

في مسائل من توحيد الألوهية والنواقض المتعلّقةً به وكان لها شيءٌ من الانتشار في صفوف الجهلة والعوامِّ في الأعمِّ الأغلب، وكان له في ذلك كلام مفرّق، وكتاب الرد على البكري.

ولما عمت هذه الفتنة وانتشرت واستشرت بعد الألف خرج الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب، وبين تلك النواقض في مصنفات عديدةٍ مختصرةٍ بيّنةٍ، لا تكاد تجد مثلها في الإيجاز والبيانِ والحجَّة والكفاية، وفصَّل تلاميذه من بعده وتلاميذهم تلك المسائل في مصنفات كثيرةٍ منشورةٍ.

وكان مما كتبه الإمام تلك الرسالة (نواقض الإسلام) التي ذكر فيها أمورًا عشرةً من النواقض المنتشرة في عصره، وسنعرض لها على الإيجاز في أعدادٍ قادمةٍ بإذن الله عزَّ وجلَّ.

بقلم الشيخ / فرحان بن مشهور الرويلي

❋ ❋ ❋

الناقض الأول: الشرك في عبادة الله(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فقد خلق الله الخلق جميعًا لعبادته وحده لا شريك له، وجعل أساس الدين وقوامه كلمة لا إله إلا الله، ولشهادة التوحيد ركنان: الإثبات والنفي، فكل ما انخرم به إثبات الألوهية لله من فعل أو قولٍ أو اعتقادٍ مناقضٍ للإيمان بالله وعبادته، أو ترك لما لا يصح الإثبات إلا به كترك جميع العمل، وكذا كلُّ ما انخرم به نفي الألوهية عن غير الله من صرفها لمعبودٍ سواه، كل ما كان من ذلك سمّي ناقضًا من نواقض الإسلام.

وأول النواقض التي ذكرها الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في رسالة النواقض: الشرك في عبادة الله فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأول: الشرك في عبادة الله: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾، ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر) والشرك في عبادة الله إخلال بركن النفي من شهادة أن لا إله إلا الله، فمن أشرك فقد جعل مع الله إلهًا آخر ولم ينفِ الشريك عن الله عزَّ وجلَّ.

وتوحيد الله ينقسم قسمين:

توحيد المعرفة والإثبات: أي في معرفة الله عزَّ وجلَّ وأن يثبت لله ما اختص به من الأسماء والصفات والأفعال، ويُنفى ذلك عن غير الله، وهو توحيد الربوبية ويدخل فيه توحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد الطلب والقصد: وهو أفعال العبد بقلبه وجوارحه وأقواله من العبادات التي يصرفها لله عزَّ وجلَّ ويقصده بها، ولا يصرف شيئًا منها لغير الله.

ويكون الشرك تبعًا لذلك قسمين: شركاً في الربوبية، وشركاً في الألوهية، فمن نسب إلى غير الله ما لا يكون إلا لله، كمن نسب القدرة المطلقة، والخلق والرزق والإحياء والإماتة وعلم الغيب وتدبير الكون إلى غير الله فقد أشرك في الربوبية، واتخذ غير الله ربًّا.

ومن دعا غير الله، وسأل الغائب، أو طلب من الحاضر ما لا يقدر عليه إلا الله، أو استعاذ أو استعان أو استغاث بغير الله، وكذا من سجد أو ذبح أو نذر لغير الله، ومن صام أو حجَّ لغير الله؛ فقد أشرك في الألوهيَّة.

---

(١) العدد السابع من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ذي القعدة عام ١٤٢٤هـ.

وللشرك في الألوهيَّة صورٌ عديدةٌ موجودةُ اليوم، فمنها دعاء من يدعو النبي محمدًا ﷺ ويسأله الشفاعة، كمن إذا عثر قال: يا مُحَّد شفعَك – أي شفاعتك –، وهذا من دعاء غير الله المخرج من الملَّة، إلاَّ من تلفّظ بها غير عارفٍ لمعناها، أو اعتادها فخرجت منه بلا قصد مع جهده في التخلص منها، معفوٌّ عنه، أمَّا من يقولها بعد أن يعرف معناها ويصرُّ عليها فهو مشركٌ كافرٌ بالله العظيم، وشفاعة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حقيقةٌ ثابتةٌ، إلاَّ أنَّها تُطلب من الله، كما أنَّ الإعانة لا تُطلب من الملائكة الكرام، وإن كانت تحصل بأيدي الملائكة إذا أمرهم الله.

ومن صور الشرك في الألوهيَّة: ما يُفعل عند القبور والآثار التي تعبد من دون الله عزَّ وجلَّ، كالذي يقع في الأبواء عند قبر آمنة أم النبي ﷺ، والذي يقع عند معبد البدوي بمصر، وغيرها كثيرٌ جدًا في العالم كلِّه بما فيه بلاد الجزيرة: ﴿**وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ**﴾.

ومن صور الشرك في الدعاء ما فعله الرافضة هذا العام من دعاء علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولعن الله من عبده من دون الله، والحسينِ سيد شباب أهل الجنة، وفاطمة بنت مُحَّد ﷺ، من دون الله في النجف وفي البقيعِ عند قبور الصحابة، حتَّى بلغ بهم الأمر أن رفعوا أصواتهم بذلك بمكبرات الصوت، وبلغ بالحكومة السلولية الكفر أن حمتهم بجنودها، وساقت من أنكر عليهم بلسانه من الموحدين إلى السجون، ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾.

ومن صور الشركِ في الربوبية ما يتحدث به غلاة الصوفية، ويدرسونه في المدارس المرخصة لهم، وينشرونه في كتبهم، ويجتمع الناس عليهم في بيوتهم كما يفعل المرتد المشرك: مُحَّد بن علوي مالكي الذي يسكن بلد الله الحرام، وهو رأس من رؤوس الكفر، داعية من دعاة الشرك، أسأل الله أن يثيب من يغتاله ويطهر بيت الله الحرام منه أعظم مما يتمنَّى من خير الدنيا والآخرة.

وللشرك في عبادة الله صورٌ أخرى، تأتي بإذن الله في الكلام على بقيَّة النواقض.

نسأل الله أن يفقهنا في الدين، ويهدينا سبيل المؤمنين، ونسأله أن يشفِّع فينا محمدًا سيد المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❋ ❋ ❋

الناقض الثاني: اتخاذ الوسائط[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين..

أما بعد:

فقد تقدم الحديث عن أول ناقض ذكره شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من نواقض الإسلام، وهو الشرك في عبادة الله، وذكر من صور الشرك دعاء غير الله.

والناقض الثاني الذي ذكره الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفرع على الناقض الأول وجزء منه، وهو: من اتخذ وسائط يدعوهم من دون الله ويستغيث بهم ويتوكل عليهم، وإنما أفرده الإمام لأنَّ البلوى به أكبر وأعم ولأن أكثر المشركين من المنتسبين إلى الإسلام يستدل به ويستند إليه.

فإنَّ من يدعو غير الله لا يخرج عن هذه الحالات الثلاث:

- أن يعتقد أنَّ المدعوَّ قادر مستقل عن الله عز وجل، وأنَّه مستحق لأن يُدعى ويُطلب منه ما يكون من خصائص الرب جل وعلا، سواء اعتقد أنه هو الله، أو أنكر وجود الله واعتقد ربًّا غيره، مثل من يعبد النمرود وفرعون ونحوهم ممن ينكر وجود الله ويدعي أن معبوده هو المعبود الأحد الذي لا إله غيره ولا رب سواه.
- أو أن يعتقد أنه قادر شريك لله عز وجل، ويستحق الدعاء مع الله، فيدعوه: كمن يدعو عيسى عليه السلام وأمه.
- أو أن يعتقد أنه ليس شريكًا لله بل هو عبد من عباد الله، ولكن يتخذه وسيطًا بينه وبين الله، كما كان يفعله بعض المشركين الذين بُعث إليهم النبي ﷺ.

فالناقض الأول يشمل الصور الثلاثة، والناقض الثاني خصه شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب بالصورة الثالثة من هذه الصور.

وصاحب هذه الصورة الثالثة لا يكون مشركًا في الربوبية من هذا الوجه، بل شركه في الألوهية، أي في صرف العبادة إلى غير الله عز وجل.

ومن ذلك المشركون الذين حكى الله عنهم ﴿**أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾.

---

(١) العدد التاسع من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٤هـ.

وأما المشركون المعاصرون الذين يعبدون النبي ﷺ والأولياء والصلحاء ويدعونهم من دون الله، ويحتجّون بهذه الحجّة، فإنَّ أكثر ما يحتجون به أنَّ الآية فيمن دعا الأصنام التي هي أحجار لا تضر ولا تنفع، بخلاف من دعا الصالحين والأولياء والأتقياء.

وقد ردَّ الله على هذه الشبهة بعينها، وبيَّن أنها وقعت ممن قبلهم فقال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ**﴾.

فأوضح الله في خطابه للمشركين أنّ الذين يدعوهم المشركون كانوا موحدين يسألون الله يرجون رحمته ويخافون عذابه، وزكاهم الله عز وجل في هذا، فهؤلاء المعبودون من دون الله أولياء لله مخلصون وليسوا أصنامًا من حجرٍ أو تمرٍ، ومع ذلك فقد جعل الله من دعاهم مشركًا كالذي يدعو الحجر والشجر.

والمشركون في حجتهم في اتخاذ الوسائط احتجوا بأنَّهم لا يعبدونهم إلا ليقربوهم إلى الله، فتضمن هذا أمرين:

- أن المدعوِّين ذوو جاهٍ عند الله ومكانةٍ ليست لغيرهم.
- وأنَّ الداعين يحتاجون إلى ما يقربهم إلى الله ممن هو أقرب منهم إليهم.

وكذلك من يدعو الأولياء والصالحين من دون الله في المشركين المعاصرين، يحتج فيقول: هؤلاء أناس صالحون لا يرد الله لهم طلبًا، وأنا رجل كثير الذنوب لست بأهل لإجابة الدعوة، فدعوت هذا الوليَّ لتُجاب دعوتي بجاهه هو حين يطلب من الله أن يقضي حاجتي، فيتضمّن الأمرين بعينهما: أن المدعو ذو جاه عند الله، وأن الداعي يحتاج إلى هذا المدعو بسبب قربه من الله.

ويكون الداعي للوسيط مشركًا إذا طلب من الغائبِ أي طلب ولو صغُر، كما لو طلب من الغائب أن يعينه على صعود جبل ونحوه.

وكذلك إن طلب من الحاضر ما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يطلب منه المغفرة لذنوبه، أو أن يصرف عنه الموت ونحو ذلك.

أما من طلب من الحاضر ما يقدر عليه الحاضر: مثل أن يطلب من الطبيب العلاج الذي هو سبب الشفاء، ومثل قوله لمن عنده ناولني الكأس، وأعطني كذا وكذا، فهذا مباح بلا شك.

والدليل على التفريق: أنَّ النبي ﷺ جاء والمشركون يطلبون من الأصنام أو من الصالحين أشياء لا يقدر عليها إلا الله كالنصر على الأعداء، وكذلك يطلبون منها وهم غائبون عنها، فبين أن هذا شرك وكفر، وحكم الله عز وجل في كتابه بأنَّه شرك.

وقد كان المشركون يطلب بعضهم من بعض الأشياء الدنيوية التي جعلها الله أسبابًا طبيعية، كمن يطلب الإعانة على أمر ونحوه، فلم ينههم عن هذا، بل فعله النبي ﷺ وصحابته.

فكانت الصورة الأولى شركًا بالنص من الكتاب والسنة، وبالإجماع، وكانت الصورة الثانية جائزة بالنص من الكتاب والسنة، وبالإجماع.

ومن صور الشرك في الوسائط التي ذكرها الشيخ في هذا الناقض: من يتوكل على الوسطاء، فهذا من الشرك أيضًا، ويقع من أكثر المشركين قديمًا وحديثًا، وخاصة من تقرب إلى المعبود من دون الله بقربان، فإنَّه يطمئن بعده من الخوف والخطر ويرى أن معبوده يحفظه من هذه الأمور ولا يخذله بعد أن قرب له ذلك القربان.

وجميع ما يقع من الصور المعاصرة للشرك في الناقض الأول، يقع في هذا الناقض وإنما هذا الناقض كما تقدم حجة من حجج من يقع في بعض صور الناقض الأول.

وكتبه: فرحان بن مشهور الرويلي

❋ ❋ ❋

الناقض الثالث: من لم يكفر الكافرين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم[1]

هذا الناقض هو ثالث النواقض التي ذكرها الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام، وقد أجمع عليه أهل العلم في الجملة.

ومرجع هذا الضابط إلى التصديق بالنصوص، والقبول لأحكام الله عز وجل، فمن لم يكفر من كفرهم الله فقد ردَّ على الله حكمه، وامتنع عن العمل به، وكذَّب خبره وعاند أمره.

وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة في مسائل عدَّة: كمن لم يكفّر من يدعو علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن لم يكفِّر النصيرية، ومن لم يكفِّر اليهود والنصارى، ونحو ذلك.

ومن لم يفقه ضوابط هذا الناقض أدَّى به إلى التسلسل في التكفير، وهذا ما وقع لجماعات من الغلاة أبرزها الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر بعد انحراف مسيرتها، والتي هادنت الطواغيت لتتفرغ لقتال المجاهدين في سبيل الله.

ومن لم يكفِّر الكافر فقد يكون لا يعرف حاله، كمن لم يعلم أنَّ المدعوّ تركيًّا الحمد تلفَّظ بما تلفَّظ به من الكفر، فهذا معذورٌ وليس داخلاً في القاعدة.

وأمَّا إذا كان يعرف حاله، فيُنظر فيه بحسب الكافر الذي لم يكفِّره أو شك في كفره أو صحح مذهبه، وهذا على أقسام:

الأوَّل: أن يكون كفر هذا الكافر من المعلوم بالدين بالضرورة، ومن لم يعرفه فليس من أهل الإسلام، كمن شك في كفر عباد الأوثان والبوذيين واليهود والنصارى على العموم، فمن شك في كفر بعض هؤلاء الكفار فهو كافر مثلهم.

الثاني: أن يكون كفره ليس من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكن النصوص تدل عليه دلالة قطعية، فمن شك في كفره بُيّنت له النصوص فإن لم يقبلها كفر، ومثال ذلك: عباد القبور الذين يدعونها وينذرون لها ويحجون إليها من المنتسبين إلى الإسلام، فمن شك في كفرهم بُيِّنت له الأدلَّة على ذلك فإن لم يكفرهم كفر.

---

(١) العدد العاشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٤هـ.

الثالث: أن يكون تكفيره محتملاً للشبهة، كالحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ونحوهم، فهؤلاء وإن كان كفرهم قطعيًّا عند من حقق المسألة، فإنَّ ورود الشبهة محتمل فلا يكفَّر من لم يكفِّرهم، إلاَّ إن أُقيمت عليه الحجة، وكُشفت عنه الشبهة وأزيلت، وعرف أنَّ حكم الله فيهم هو تكفيرهم.

الرابع: أن يكون تكفيره مسألةً اجتهاديَّةً فيها خلاف بين المسلمين.

وقد ذكر الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في هذا الناقض ثلاث صور:

- **الصورة الأولى**: من لم يكفِّر الكفَّار، وهو ما تقدَّم.
- **الصورة الثانية**: من شكَّ في كفرهم، وهو عائد إلى ما تقدم، مقيد بالضوابط نفسها، فإنَّ من لم يكفِّر الكافرَ يكفر لتكذيبه خبر الله ورده له، ومن شك في كفر الكافر يكفر لشكه في خبر الله وعدم قبوله له.
- **والصورة الثالثة**: من صحح مذهبهم، وهذه الصورة في الحقيقة داخلة في الناقض الرابع التالي لهذا الناقض، وإنَّما ذكرها الإمام هنا لمشابهتها المسألة لا باعتبارها صورةً من صورها، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

❋ ❋ ❋

الناقض الرابع: (من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه)

هذا الناقض هو رابع النواقض التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وهو ناقض اعتقادي، بمعنى أنَّ الكفر فيه يكون بالاعتقاد، وإن كان هذا الاعتقاد قد يعرف بالقول وبالفعل، إلاَّ أنَّ المكفِّر فيه هو الاعتقاد الكفري.

وتتمة كلام الشيخ في هذا الناقض: (أو حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه ﷺ).

ولا بد من التنبه إلى مسألة: وهي أن هدي النبي المراد هو هديه التشريعي، أما ما كان من أمور الدنيا التي لا تشريع فيها، فقد يكون الهدي الذي يفعله النبي ﷺ مناسبًا لزمانه دون الأزمان التي بعده، أو لمكانه دون الأمكنة المختلفة عنه.

أما هدي النبي ﷺ الذي هو من وحي الله عز وجل وشرعه كما قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾، فمن اعتقد أن غيره أكمل منه، فقد اعتقد أنَّ غير شرع الله أكمل من شرعه، وأن غير حكم الله أكمل من حكمه، وهذا الناقض يناقض شهادة الإسلام بشقيها: التوحيد والرسالة.

فأما التوحيد فلأنَّه طعن في الله عز وجل وفي شرعه وكمال دينه، وهذا طعن في الربوبية لأن التشريع من خصائص الربوبية، فهو من نسبة النقص إلى الله في شرعه، كما لو نسب النقص إلى الله عز وجل في خلقه، أو نسب النقص إليه عزَّ وجلَّ في قدرته ونحو ذلك.

وأما الرسالة فلأنه طعن في رسالة النبي ﷺ وكمالها وصحتها، فإنَّ الذي يعتقد غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، إمَّا أن يعتقد أنه هدي من عند الله ولكنَّه ناقص، وإمَّا أن يعتقد أنه من عند غير الله، وعليه فإما أن تكون رسالة النبي ﷺ ناقصة باعتبار أنها جاءت بالنقص، وإما أن تكون باطلة باعتبار أنها من عند غير الله.

وكل ما تقدم من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾؟

وأما من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه ولكنَّه عنى بذلك الرسالات السابقة، فظنَّ أنَّ ما أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أكمل ولو من بعض الوجوه مما أنزل على

محمد ﷺ، فهذا يبيّن له الدليل، من مثل قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ**﴾، وقول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً**﴾ والكمال ما لا يقبل الزيادة.

فإن أصرَّ بعد أن عُرِّف الدليل ووُضِّحَ له كَفَرَ وخَرَجَ من الملة، بتكذيبه لخبر الله عز وجل وكلام نبيه ﷺ.

وهذا الناقض يشمل من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه على جهة العموم، كما يشمل من اعتقد أن غير هدي النبي في مسألةٍ من المسائل أو حالٍ من الأحوال أكمل من هديه، كمن اعتقد أن هدي الغرب الكافر في مسألةٍ أكمل مما جاء به الرسول ﷺ، أو اعتقد أن ما ينتهي إليه عقله وهواه في أمر من الأمور أكمل مما يجده في هدي النبي ﷺ.

وكذلك أيضًا في بقية هذا الناقض: **أو حكم غيره أحسن من حكمه**، فمن اعتقد أن تحكيم قانونٍ من القوانين الوضعية، أو ملة من الملل المنسوخة أحسن من تحكيم شرع الله وسنة نبيه ﷺ؛ فقد خرج من الملة، ومن اعتقد أن حكم القانون في مسألةٍ من المسائل كمسائل الحدود والقطع والرجم وغيرها أكمل من حكم الله ورسوله فقد كفر.

وتفضيل غير حكم الله على حكم الله يكون على ثلاث حالات:

- **الأولى:** أن يعتقد أن غير حكم الله أكمل من حكمه على العموم.
- **الثانية:** أن يعتقد أن غير حكم الله في مسألةٍ معينةٍ أكمل من حكمه.
- **الثالثة:** أن يعتقد أن حكم الله أكمل من حكم غيره في كل مسألة، ولكن ليس في كل العصور، بل في بعض العصور يكون حكم غير الله أكمل من حكمه سواء في مسألةٍ معينة أو في جميع الشريعة.

وهذه الحالات الثلاث كلها من الكفر الأكبر المخرج من الملة الناقض لعرى التوحيد، وإنما هي ألوانٌ للكفرِ، وكلها ترجع إلى نسبة النقص في شرع الله وحكمه: إما النقص في بعض التشريعات، وإما الجمود في بعض الأزمان، وعدم المناسبة للعصر الحديث، وكأن الله جل وعلا جهل العصر الحديث أو عزب عن علمه منه مثقال ذرةٍ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

ومن صور تفضيل غير حكم الله على حكمه: ما يعتقده بعض من زاغ قلبه وعميت بصيرته، أن تشريعات القانون الفرنسي في نظام العمل والعمَّال المحكوم به في بلاد الحرمين، أكمل من شرع الله عز وجل،

لأنها تحفظ حقوق العامل، وتحميه من ظلم أرباب العمل ونحو ذلك، مما لو كان خيرًا وحقًّا وكمالاً وعدلاً، لما خلا منه شرع الله عز وجل، وإنما هو زبالة أفكار الصليبيين، فعجبًا لمن يقدمها على شرع الله العزيز الحكيم!

ومن صور تفضيل غير حكم الله على حكمه، من يعلم أن حكم الله في الحكام المرتدين وجوب منابذتهم بالسيف عند القدرة، وقتالهم حتى يكون الدين كله لله، ثم يعتقد أنَّ غير القتال الذي هو حكم الله أنفع من القتال، وأنَّ القتال فيه مفاسد أرجح من مصلحته، مع علمه أنَّ حكم الله هو القتال.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

الناقض الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم[1]

وهذا من نواقض الإسلام المجمع عليها، فكل من أبغض الدين الذي بُعث به مُحَّد ﷺ، أو أبغض حكمًا من أحكامه، أو شريعةً من شرائعه، فقد خرج من الملة، وخلع ربقة الإسلام من عنقه.

وهذا الناقض كالذي قبله يُناقض شهادة أن لا إله إلا الله، كما يناقض شهادة أن محمدًا رسول الله، لتضمّنه الطعن في الله عز وجل وتشريعه، وفي النبي ﷺ وكمال رسالته وهديه وسنته، أو في أمانته وتبليغه.

ودليل كفر من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ قوله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْساً لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾، فعلل التعس وضلال الأعمال وإحباطها للذين كفروا بأنَّهم كرهوا ما أنزل الله عز وجل.

ولا يمكن أن يجتمع بغض شيءٍ من دين الله عز وجل مع محبة الله، بل المؤمن بالله عز وجل يحبه ويحب أوامره، والمنافق لا يحب الله ولا يحب أوامره، كما أن المؤمن إذا علم كمال الدين واشتماله على المصالح العاجلة والآجلة يستحيل أن يبغض شيئًا منها، وكيف يبغض شيئًا يعلم أنّه هو الخير والمصلحة له في عاجله وآجله؟

ومن الأدلة على كفر من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾.

فاشترط للإيمان ثلاثة أشياء:

- تحكيم الرسول ﷺ في النزاع.
- التسليم لحكمه ﷺ وعدم منازعته.
- عدم وجود الحرج في الأنفس مما يقضي النبي ﷺ، فمن وجد في نفسه أدنى حرجٍ من الحكم الشرعي فليس بمؤمنٍ حتى يزول الحرج من نفسه ويسلم تسليمًا كاملاً بقلبه وجوارحه، فكيف بمن زاد ما في نفسه عن الحرج ووصل إلى البغض لحكم الله والعياذ بالله؟!

ويجب الانتباه إلى موضع من مواضع الزلل في هذا الباب، وهو عدم التفريق بين البغض المقصود في الآية وهذه النصوص، وهو أن يبغض ذات حكم الله عز وجل، وبين البغض الطبعي للمشقة المصاحبة لبعض الأحكام، فهناك فرقٌ بين من يبغض حكم القتال في سبيل الله، ومن يكره القتال من حيث هو مشقة على

(١) العدد الثاني عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر محرم عام ١٤٢٥هـ.

النفس وركوب أهوالٍ عظيمةٍ ومخاطرةٍ بالنفس، وقد وجدتُ من يغلط فيخلط بين المرأة التي تبغض مشروعية تعدد الزوجات، وتكره هذا الحكم الشرعي، وبين التي تبغض أن يتزوج زوجها عليها امرأةً أُخرى مما هو مقتضى الغيرة الفطرية التي لم تخل منها أمهات المؤمنين رضوان الله عليهنّ.

ودليل هذا التفريق الَّذي ذكرناه، أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه العزيز: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾. والخطاب للمؤمنين فأثبت كره المؤمنين للقتال، وقال عز وجل: ﴿**كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ**﴾. فأخبر عنهم أنَّهم كارهون للخروج يُجادلون فيه بعد تبيّنه وعلمهم أنَّه الحقّ، أي أنه حكم الله سبحانه، وشبّه عز وجل حالهم بمن يُساق إلى الموت وهو ينظر.

ولم يكن الكره في هذه الحالة وهذه الحالة كفرًا، لأنَّه ليس كرهًا لنفس الحكم المشروع، وإنَّما هو كره للأمور الشاقة على النفس التي تضمّنها الحكم، ومن المعلوم أنَّ الأحكام الشرعية تتضمّن أمورًا مكروهةً للنفس ولكنَّ عاقبتها الخير كله، فلا يُقال إنَّ من علم بحكم شرعي يتضمن أمرًا مكروهًا للنفس ثم لم ينقلب كرهه له محبةً يكون كافرًا.

بل كل من كره مشقة نفسه التي في الحكم وسلم مع ذلك لله عز وجل، وصبر على ما يكره لأمر الله عز وجل، فهو مؤمن من الصالحين المطيعين لله.

ومن ترك الحكم الذي يتضمّن ما تكرهه نفسه، لأنَّ نفسه تكره المشقّة المصاحبة له، أو التنازل عن هواها المعارض له، دون أن يبغض حكم الله عز وجل، فلم يبغض مشروعية الجهاد، ولم يكره أمر الله به، وإنَّما أبغض القتال لما فيه من المشقة، فهذا عاصٍ لله عز وجل بفعله، فاسقٌ بتركه الجهاد، ولكنه مسلم من المسلمين لا يخرج من الملة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

الناقض السادس: الاستهزاء بالدين[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فقد ذكر الله عز وجل من صفة الكفَّار استهزاءهم بدين الله عز وجل ورسله وآياته، وحكى عنهم ذلك في غير موضع من كتابه، فحكى استهزاءهم بآياته: ﴿**وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُواً**﴾، وقال: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾، وذكر استهزاءهم بنبيه ﷺ: ﴿**وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ**﴾، وقال: ﴿**وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً**﴾، وبيّن أنَّ استهزاء الكفَّار كان بجميع الرسل وليس بمحمد ﷺ وحده فقال: ﴿**وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾، وقال: ﴿**وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ * وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾، وقال: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ * وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾.

والآيات والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصر، فإنَّ الاستهزاء كفرٌ مغلّظٌ وقع فيه أكثر الأوَّلين، فكان كفرهم بالرد والتكذيب، أو بالإباء والاستكبار والامتناع، وأضافوا إليه الاستهزاء بالرسل والرسالات، وذكر الله ذلك عن جميع الأمم الكافرة.

وعدَّ الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا الناقض سادس النواقض التي جمعها في رسالة نواقض الإسلام، وهو من أعظم النواقض وأغلظها وأكثرها محادَّةً لله ورسوله.

وهذه الصفة من صفات الكفَّار (الاستهزاء) هي أكثر ما يرتدُّ به المرتدُّون من المنتسبين إلى الإسلام في القديم والحديث، وقد حفظ الرواة قصة من قصص الاستهزاء وقعت زمن النبي ﷺ، فأخرج ابن جرير وغيره بإسنادٍ جيدٍ عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرّائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق،

---

(١) العدد الثالث عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر صفر عام ١٤٢٥هـ.

لأخبرنّ رسول الله ﷺ؛ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ ونزل القرآن، قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿**أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾.

ونزلت في ذلك هذه الآيات: ﴿**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾.

وقد كان أولئك النفر من المنافقين مؤمنين قبل ذلك، كما قال الله عز وجل: قد كفرتم بعد إيمانكم، وكانوا مؤمنين باطنًا وظاهرًا كما قرّر وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن كان لهم إيمانٌ ضعيفٌ حملهم على الاستهزاء.

وفي القصة أنَّ مرتكب الكفر لا يشترط لكفره أن يعلم أنَّ فعله كفر، وإنَّما يشترط أن يعلم بالتحريم، فهؤلاء المستهزئون لم يعلموا أنَّ هذا كفر، بل ظنُّوا أنَّه ذنبٌ من جملة الذنوب لا يخرج من الإيمان، ولم يقبل الله عز وجل منهم ذلك العذر.

وفيها أن المشارك في الكفر والراضي به والمجالس قائله على وجه يتضمّن الإقرار، كلهم كفَّار، فقد حكم الله في الآية بكفر أولئك النفر الجلوس جميعِهم ولم يستثن منهم أحدًا، مع أن المتكلم أحدهم والبقية يستمعون، وأما الطائفة التي يعفو الله عنها، فقيل هو رجل أنكر عليهم بعض حديثهم، وقيل بل المراد طائفة منهم تتوب ويعفو الله عنها، وطائفة تبقى على كفرها وتُنافق فهي التي تُعذَّب.

وفيها أن من ارتكب الكفر حبط عمله وخرج من الملة ولو كان رجلاً صالحًا، ولو كان له من الأعمال العظيمة ما ليس لآحاد المسلمين، فهؤلاء ذكرهم الله عز وجل بالإيمان، وقد خرجوا في غزوة العسرة التي كانت من أعظم امتحان الله عز وجل لعباده، وقعد عنها المنافقون والثلاثة المخلَّفون، وزكَّى الله عزَّ وجلَّ أهل تلك الغزوة: ﴿**لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ**﴾ والجهاد أعظم الأعمال، فقد قال الله عز وجل: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ فإذا لم يكن إيمانهم قبل ارتدادهم، وجهادهم في غزوة العسرة مانعين لهم من الكفر، فكيف بمن ليس له إلاَّ سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وليس

يفعل ذلك من ماله ولا بيده، ويتبعه ألوان المنّ والأذى؟ عن غير إسلامٍ سبق ذلك، ولا إخلاصٍ دفع إليه، بل هو البطر ورئاء الناس والصد عن سبيل الله.

فأصحاب الأعمال العظيمة، من العلماء والمجاهدين والدعاة والمنفقين لا يأمنون الكفر ولا يعصمهم ما قدّموه من أعمال عظيمة إذا خرجوا من الملة بقول أو عملٍ أو اعتقادٍ كفريٍّ، بل يجعله الله هباءً منثورًا.

وأدلَّة كفر المستهزئين كثيرةٌ في الكتاب والسنة منها ما تقدَّم، ومنها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ**﴾، وقوله عز وجل: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُواً**﴾، وقال عز وجل: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْماً مُجْرِمِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ**﴾.

والاستهزاء يكون صريحًا مبيّنًا، وهذا كفرٌ في الظاهر والباطن، يُحكم فيه بكفر من قاله دون استتابة، ويكون بلحن القول الذي يحتمل أكثر من معنًى، فيكفر صاحبه باطنًا ولا يكفر ظاهرًا بل يُستحلف على قصده إن رُفع إلى قاضٍ يحكم بالشرع، ومعنى كفره باطنًا أنَّا نحكم بإسلامه لما ظهر لنا، وإن كان قصد الاستهزاء فهو كافرٌ في حقيقته.

ولحن القول قد يكون بكلام يحتمل الاستهزاء وغير الاستهزاء، أو بكلام واضح في الاستهزاء ولكنه لا يوضح ما استهزأ به، فيحتمل الاستهزاء بالله ورسوله وآياته ويحتمل الاستهزاء بغير ذلك، أو بكلام واضح في الاستهزاء بشخص ولكن يحتمل الاستهزاء بشخصه والاستهزاء بالدين، وأكثر استهزاء المنافقين زمن النبي ﷺ كان من لحن القول وكان النبي ﷺ يعرفهم به ولكن الحدود والأحكام لا تنزَّل إلاَّ على الأمور البيّنة التي يُحيط بها الشهود وتثبت في الواقع، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾.

ومن الخطأ في الحكم على المستهزئين أن يُحكم بكفرِ المستهزئ بأهل الدين ورجاله من علماء أو مجاهدين أو متصدِّقين دون التفريق بين أمرين:

الأوَّل: الاستهزاء بالدين، أو برجلٍ من أهل الدين لأجل الدين، كمن يستهزئ بالعلماء لأنَّهم علماءُ الشريعة، ومن يستهزئ بذات العلم الشرعي الذي يحمله العلماء، أو من يستهزئ بالمجاهدين لأنَّهم مجاهدون، أو يستهزئ بذات الجهاد في سبيل الله، أو من يستهزئ بعموم علماء الإسلام دون استثناء، أو بعموم المجاهدين وجبهات الجهاد دون استثناء، مما يتعيّن فيه أن المستهزأ به هو الدين.

والثاني: الاستهزاء برجلٍ من أهل الدين من جهةٍ غير دينه، كمن استهزأ بعالمٍ أو مجاهدٍ في أمرٍ من صورته أو كلامه أو نحو ذلك من العادات التي ليست من الدين، أو استهزأ بعالمٍ يرى أنَّه ليس عالمًا في الحقيقة، أو أنَّه عالم سوءٍ من الذين حذَّر الله منهم في كتابه، أو استهزأ بمجاهدٍ يرى أنَّه ليس بمجاهدٍ في الحقيقة، أو أنَّ جهاده باطلٌ، فهذا وإن كان يقع في إثمٍ عظيم في بعض الصور إلاَّ أنَّه لا يكفر حتى يكون استهزاؤه راجعًا إلى الدين.

ومن أمثلة ذلك: من استهزأ باللحى وسماها مكانس، فهو كافر دون توقف، أما من استهزأ بلحيةِ رجلٍ معيّن، وكان استهزاؤه بصورة لحيته خاصَّة لا بعموم اللحى أو بالحكم الشرعي في إعفاء اللحية، فهذا لا يكفر وإن كان قد يفسق أو يأثم بحسب حاله.

فلا يجوز التسرع بالتكفير لمجرّد سماع الاستهزاء دون الاستفصال والنظر في هذا الاستهزاء إلى أي شيء يعود؟ وبأي أي شيءٍ عُلِّق؟ والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

الناقض السابع: السحر(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد قال الله عز وجل: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾ والآية ظاهرة في تكفير الساحر للفاء الدالة على التعقيب، فقولهم: فلا تكفر يعني فلا تتعلم فتكفر، أو فلا تعمل بالسحر فتكفر.

وقد ذكر الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب في رسالة النواقض هذا الناقض سابع النواقض التي تخرج العبد من الملة، واستدل عليه بهذه الآية.

وقد وقع اختلاف بين أهل العلم في كفر الساحر هل يكون كافرًا على الإطلاق أم حتَّى يكون في سحره ما يخرجه من الملة من استغاثة بالشياطين ودعاء لها وللكواكب ونحو ذلك؟

فذهب الجماهير إلى كفر الساحر مطلقًا أخذًا بظاهر الآية، وذهب الشافعي إلى التفصيل المذكور، ورأى أن الساحر لا يكفر بكل حالٍ، بل يستفصل ويُسأل عن سحره فإن كان فيه كفر حكم بكفره وإلا فلا.

والأرجح والله أعلم أن يُقال:

إن للسحر حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية، فالحقيقة اللغوية كما قال أهل العلم شاملة لكل ما خفي ولطُف سببه، فتشمل سحر البيان، وتشمل أنواع الحيل والخدع التي تأتي بأمور مستغربةٍ عند من لم يعرفها على التفصيل، وإن كانت راجعةً إلى الطبيعة وخصائصها وتفاعلات المواد الكيميائية أو الخواص الفيزيائية للأشياء، وهذا كله من المباح ما لم يُستعمل في محرم وتشمل السحر المعروف وغيره.

وأما الحقيقة الشرعية فإنَّها مختصة بالسحر الذي ذكره الله في الآية المأخوذ عن الشياطين وهو سحر قائم على الشرك معتمدٌ عليه، لا يتم إلا بالاستغاثة بالجن والشياطين، والاستهزاء بالدين وسب رب العالمين، وهذا أمر كالمسلَّم عند العارفين به.

---

(١) العدد الرابع عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في الخامس عشر من شهر صفرعام ١٤٢٥هـ.

فما كان سحرًا بالحقيقة الشرعية من سحر السحرة الذي يُعرف بأماراته من الطلاسم المعهودة عن السحرة، والعقد التي يُنفث فيها، والآثار التي يُعرف أنها تكون عن هذا السحر كالتفريق بين المرء وزوجه وهو الصرف، وكذا العطف مما يكون بلا أسبابٍ ظاهرةٍ، ويثبت كونه ناتجًا عن سحر ذلك الساحر، ونحو هذه الأمارات، فهي ظاهرة يثبت بها السحر كما تثبت الأحكام بالبينات المعروفة، ما كان من هذا الباب فهو كفر مخرج من الملة.

وأما ما نُظر فيه فوُجد أنَّه راجع إلى أمور من السنن الكونية والخصائص الطبيعية التي يعرفها أهل كل شأن في شأنهم، كالمخترعات الحديثة التي ظُنَّت سحرًا لبعد أذهان كثير من الناس عن إدراك كنهها، وكبعض الحيل المعروفة من خلط مواد تؤثر تأثيرًا خارقًا للعادة في وهم من يجهلها ونحو ذلك، فهذا مباحٌ ليس فيه إلا استعمال ما خلق الله على وجه لا محذور فيه ما لم يُتوسَّل بها إلى محرَّم.

وبهذا القول يجتمع قول الشافعي مع قول الجمهور، فالشافعي عمم اسم السحر واشترط ثبوت فعل الشرك في كل واقعةٍ من السحر حين رأى أن السحر يكون بشرك وبدون شرك، فرأى أن لا يُحكم بكفر الساحر حتى يثبت أن سحره من النوع الذي فيه الشرك.

كما أنَّ الجمهور حين أطلقوا كفر الساحر لم يريدوا الأنواع التي ترجع إلى طبائع المواد، والكيمياء الصحيحة، ونحو ذلك من الأمور التي لا يميزها إلا خفاء أسبابها عن كثير من الناس.

ونحن نقول: إنَّ الساحر يُحكم بسحره بمجرد ثبوت السحر عنه، ونريد بالسحر معناه الشرعيَّ الذي لا يكون إلاَّ بالشركِ، فما علق الشافعي الحكم على ثبوته، علمنا ثبوتَه فاستغنينا عن تعليق الحكم به.

والنوع الآخر الذي ذكره الشافعي وجعله دون الكفر وهو ما كان بغير الألفاظ الشركية، فإنَّه لم يثبت وجوده وإنَّما احتمل لوجود ما لا يُفهم من طلاسم السحرة، وتعليق الحكم بها لا يصح عند من علم أنَّها وإن لم تُعلم تفاصيل معانيها لا تخلو من الشرك بحالٍ من الأحوال، على أنَّ معرفة ما فيها اليوم ليست بالمتعذرة بل في كتب السحر التي توجد عندهم ما يوضح معانيها ويبينها وقد نُظر فيها كثيرًا فلم يوجد شيء من طلاسمهم وكتاباتهم يخلو من الشرك، ومثل هذا مع استفاضته بمنزلة البينة التي اشترطها الشافعي في الحكم بكفر الساحر.

وعلى هذا فلا يكون السحر ناقضًا مستقلاًّ عن غيره من النواقض، بل هو في الحقيقة عائد إلى نواقض أخرى مكفرةٍ بذاتها.

ومن الأحكام الثابتة في الساحر الذي ثبت كفره عند الشافعي ومطلقًا عند الجمهور: ضرب عنقه بالسيف، وقد ثبت من كلام جندب بن جنادة وعمر بن الخطاب ومن فعل حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قتلُ الساحر، فكان في كتاب عمر بن الخطاب الذي رواه بجالة بن عبدة: اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال بجالة فقتلنا ثلاث سواحر، وقد اختصر البخاري هذا الحديث فروى بعضه وأسنده غيره بتمامه وهو على شرطه، وقال جندب: حد الساحر ضربه بالسيف، وأمرت حفصة بقتل جاريةٍ لها سحرتها.

وأما لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ ولم يقتله النبي، فحكمه مختلف من وجوه:

الأول: أن علة قتل الساحر هي الردة، ولبيد يهودي لم يسلم أصلاً فانتفت العلة فيه من جهة السحر وبقيت من جهة العدوان، وهذا حق خاص للنبي ﷺ له إسقاطه وله المطالبة به، وانتقاض عهده بالعدوان إنما يكون حيث لا يسقط صاحب الحق حقه أما إن أسقطه فلا لأن الحق فيه حق خاصٌّ.

الثاني: أن ثبوت السحر عليه لم يكن ببينة، وإنما كان بالوحي، والأرجح أن النبي ﷺ لم يكن يأخذ في الأحكام القضائية بالوحي بل كان يأخذ بالبينات.

الثالث: أنَّ ترك النبي ﷺ لقتله متقدم على فعل الصحابة وأمر عمر بن الخطاب، فيحتمل أن حد الساحر إنما شُرع بعد ذلك وأفعال الصحابة دليل على آخر الأمرين.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

الناقض الثامن: تولي الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن من نواقض الإسلام التي كثر الوقوع فيها في قديم العصور وحديثها: تولي الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين، والعبد إذا وحَّد الله وترك الشركَ في عبادته، ولم يوال المؤمنين ويُعادِ الكافرين فليس بمسلم، إذ قيام الدين على توحيد الله عز وجل والكفر بما يُعبد من دونه، وموالاة أولياء الله ومُعاداةِ أعدائِه.

قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ**﴾.

وقد نزلت هذه الآيات في عبد الله بن أبي بن سلول وموالاته لأوليائه من اليهود، ولم يعرف أكثر الصحابة نفاقه إلا يومئذ وفي هذا قال الله سبحانه: ﴿**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ**﴾، والموالاة للكافرين تكون كفرًا بالقلب وبالعمل وبالاعتقاد ولا يشترط أن يقارنها جميعها الاعتقاد، بل مذهب أهل السنة أن الإيمان والخروج منه يكون بقول مجرد أو عمل مجرد أو اعتقادٍ مجرد.

وفي هذه الآية خاصة نص صريح في قوله: ﴿**يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**﴾ فدافعهم ليس المحبة للكفر وأهله، بل ولا الرغبة في دنيا ومال، وإنما هو الخوف واتقاء الدوائر.

فإن قيل يعكر على الاستدلال بالآية أنهم قالوه كاذبين في ذلك فلا يُلحق بهم من يعتذر بذلك وهو صادق فالجواب من وجوه:

---

(١) العدد الخامس عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في ١ من شهر صفر عام ١٤٢٥هـ.

الأول: أنهم كانوا اتخذوا أولياءهم من اليهود أولياء في الجاهلية، ولم يكن لذلك سبب إلا خوف الدوائر، وقلوبهم لم تشبع من التوحيد وحسن الظن بالله ما يجعلها تستغني عن ولايتها الجاهلية فهي على خوفها وهلعها، ومقتضى هذا أنهم صادقون في قولهم نخشى أن تصيبنا دائرة.

الثاني: أنَّ الله عز وجل لم يُكذِّبهم في هذا ولم يرده عليهم فهو دليل على صحته، مع وجود غيره من النواقض في قلوبهم كما قال: ﴿**فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾.

الثالث: أن الكفر إنَّما يُحكم به في الدنيا على ما يُظهره الناس لا على ما يُسرّونه، والمؤمنون حكموا بكفرهم وقت ذلك كما في الآية: ﴿**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ**﴾، فدلَّ على أنَّ ما ظهر منهم وحده موجبٍ مستقلٌّ للحكم بكفرهم، والذي ظهر منهم إنما هو الموالاة العملية، ولا يمكن الشق عن قلوبهم ومعرفة أفعلوا ذلك عن محبة للكفر وأهله أم لا؟

الرابع: أن مقتضى هذا القول أنَّ عذر المنافقين كان عذرًا شرعيًّا صحيحًا، وأنَّ الخطأ لم يكن في اعتذارهم به وإنَّما بما في قلوبهم، مع أنَّ الله سبحانه ذكر عنهم هذا العذر بعينه على جهة الذم ولا يمكن أن يذمّ مع كونه عذرًا شرعيًّا.

فإن قيل: لا يلزم أن يكون العذر عذرًا شرعيًّا ولكنه معصية وليس كفرًا، فالجواب: أنَّهم ارتكبوا كفرًا بنص الآية، فإن لم يكن العذر شرعيًّا لزمهم حكم الكفر ولا ثالث بين الحالين.

والآية من أصرح النصوص في تكفير من تولى الكافرين بعمله أو بقوله وإن لم يكن عن محبة لدينهم، ولا يمكن الجواب عنها إلا بتحريف الكلم عن مواضعه ولي اللسان بالكتاب، كما يفعل ذلك اليوم من لا خلاق لهم.

والدائرة التي كانوا يخشونها قيل هي الفقر، وقيل الحرب، وكلاهما يعتذر به المرتدون اليوم، فإمَّا أن يتذرعوا بخوف الفقر وانقطاع النفط والرواتب كما قال ذلك بعض من يلبس ثياب العلم وينطق باسم طواغيت الجزيرة ويُجادل عنهم في الحياة الدنيا، وإمَّا أن يتذرعوا بالخوف من العدو كالنظام العراقي البعثي السابق ونحوه، وكلاهما سيرٌ منهم على سنّة أسلافهم من المنافقين.

وللتولي صور عديدة وأنواع مختلفة، فمنها الوقوف مع الكافرين على المؤمنين وأعظم ذلك ما يكون في الحرب والقتال، وقد قال الله عز وجل: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ**

لَكَاذِبُونَ﴾، فعد الله وعدهم لإخوانهم الكفار بالنصرة كفرًا وسمى من فعله منافقين، فكيف بمن خرج حقيقة وسار تحت لوائهم وقاتل في صفهم؟ هذا وهم كاذبون في قولهم ووعدهم فليس وعدهم لهم بالنصرة إلا كلماتٍ شهد الله بكذبها ولا وجود لها في الواقع، بل ﴿**لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ**﴾، فكيف بمن كان صادقًا بقوله وفعله في نصرة الكافرين على المسلمين ومظاهرة أمريكا على الشعوب المسلمة، والجماعات المجاهدة في سبيل الله؟

ومن توليهم التصريح بإنكار عداوتهم وبغضهم، وجحود هذا الأصل الشرعي جحودًا كليًّا، فضلاً عن الزيادة في ذلك بإعلان المحبة والاتفاق والاتحاد ووحدة المصير والصداقة الدائمة والمودة الخالصة.

وقد ذكر الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا الناقض ثامن النواقض في رسالته المشهورة، واقتصر على ذكر المظاهرة وهي أصل المودة وقطب رحاها الذي تدور أكثر صورها عليه، والشيخ في رسالته كما أسلفنا لم يقصد إلى الاستيعاب في النواقض بل اقتصر على ما تكثر الحاجة إليه والوقوع فيه في وقته.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

الناقض التاسع: من اعتقد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم(١)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد أكمل الله عز وجل لنا الدين وأتم النعمة، وكان الدين عنده الإسلام فمن ابتغى غيره دينًا لم يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

ومن النواقض الاعتقادية التي تُخرج العبد من الملَّة: اعتقاد أن أحدًا من البشر يسعه أن يخرج عن شرع خاتم النبيين وسيد الأولين والآخرين، سواءً إلى شريعةِ غيره من الأنبياء من الشرائع المنسوخة، أو اتباع ما وضعه البشر من القوانين أو أملاه الهوى وإبليس اللعين.

وقد ذكر الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب هذا الناقض فقال: (الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة مُحَّد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر).

والذي يعتقد أن من الناس من يسعه الخروج عن شريعة مُحَّد ﷺ، يلزمه تكذيب النبي ﷺ في عموم رسالته، وتكذيب الله عز وجل في خبره بإرسال مُحَّد ﷺ إلى الناس كافَّة، وجحود أوامر الله عز وجل باتباع الشريعة والدين كافَّة، قال الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾.

ويدخل في هذا الناقض ثلاث مقالات كفرية مشهورة:

المقالة الأولى: من يعتقد أنه يجوز لليهود والنصارى أو بعضهم أن يبقوا على أديانهم بعد بعثة مُحَّد ﷺ، أو أنهم لا يكفرون إن لم يتبعوا محمدًا ﷺ، وهذا القول كفر صريح لا مرية فيه، وقد قال أكرم الخلق ﷺ: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يُؤمن بي إلاَّ كان من أصحاب النَّار).

وقد كان من اليهود والنصارى من يعلنون ولا ينكرون إيمانهم بنبوة مُحَّد ﷺ وصحة رسالته، وقد ذكر ذلك ابن القيم عن بعض علماء أهل الكتاب وأنه قال: كل منصف منا يعلم نبوته، ولكنهم يدَّعون أن رسالته خاصة بالعرب، وهذا لا يكفيهم ولا يخرجهم من الكفر، بل إن كان نبيًا صادقًا فقد أخبر بعموم رسالته وبكفر من لم يتبعه، وأباح دماءهم وأموالهم وأوجب قتالَهم، وتصديقهم له ببعض رسالته من جنس

(١) العدد السادس عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في الخامس عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ.

كفرهم الذي حكاه الله عنهم في القرآن ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾، ولا شك أن الكفر ببعض الكتاب أو ببعض نبوة النبي ﷺ، أو بشيء مما أخبر به كفر بجميع الكتب والرسل، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ**﴾ ولم يُبعث في وقتهم رسول غير نوحٍ عليه السلام.

المقالة الثانية: من يعتقد أن الخروج عن بعض أحكام الشريعة جائز في العصور المتأخرة، وأن من الخطأ الأخذ بالشَّريعة كلها بل لا بد من أن يُضاف إليها ما يكملها، سواء كان ما يريدون تكميل شرع الله به من المذاهب الفكرية العصرية، أو القوانين الوضعية الكفرية.

وهذا كفر صريح وابتغاء لغير حكم الجاهلية ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ والنقص والباطل لا يأتي من قبل كتاب الله ودينه وشرعه، بل من عقولهم القاصرة الضعيفة، أما كتاب الله فـ﴿**لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾.

ومن هؤلاء المرتدين من يُجادلون اليوم عن القوانين الوضعية، فيدَّعون أن نظام العمل والعمال الوضعي الطاغوتي وإن كان مأخوذًا عن الغرب إلا أنه لا بد منه لحفظ حقوق العمال، وأن نظام المحكمة التجارية ضروري لأجل مستجدَّات العصر، ويقول بعضهم بلسان حاله، وبعض بلسان مقاله: إن الأحكام الشرعية لا تكفي ولا تفي بمتطلبات العصر ومستجدَّاته، وهذا كفر صريح وتكذيب لله عز وجل القائل: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾، والعجيب أن يجترئ أصحاب هذا الكفر على علوم الشريعة فيحكمون عليها بالنفي وبخلوها من الأحكام في المستجدات، والنفي لا يكون إلا عن علم، وهؤلاء أجهل الناس بشرع الله، وأبعدهم عن معرفة الأحكام وأدلتها وقواعدها واستنباطاتها، ومع ذلك فهم يحكمون بقوانين موضوعة منذ مئات السنين ولم يغير فيها شيء إلا ما لا يُذكر، ولا يرون أن العصر تجاوز هذه القوانين فيبحثون لها عن بديل، بل لا يريدون لها بديلاً، ولا يبحثون عن كفرٍ سواها، وما ذاك إلا تلبيس عدو الله إبليس على أوليائه.

ومن يقول بهذه المقالة ممن يحكم بهذه القوانين الوضعية يجمع كفرين: الكفر العملي بما يحكم به من القوانين الكفرية، والكفر الاعتقادي باستحلاله للكفر وتجويزه له ودفاعه عنه، وقد الشيخ قال مُحَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك نكفِّر من زيّن الشرك وأقام الشبهة الباطلة على إباحته، وكفر من يستحل الحكم بغير ما أنزل الله مما يُنازع فيه حتَّى المرجئة.

المقالة الثالثة: من يعتقد أنه يجوز للخاصة، أو للأولياء الخروج عن الشريعة التي جاء بها مُحَّد صلى الله عليه وسلم، والعمل بما يسمونه الحقيقة، ويجعلون الشريعة بمنزلة القشر والحقيقة بمنزلة اللُّبِّ، وهؤلاء غلاة الصوفية وهم الذين يستدلون بفعل الخضر مع موسى.

واستدلالهم هو بأن الخضر تصرف بغير ما يقتضيه ظاهر الشرع: فقتل الصبي، وخَرَقَ سفينةَ من أحسن إليه، وكان فعله في الظاهر منكرًا، وفي الباطن عين حكم الله، ولم يلتزم الخضر شريعة موسى التي تقتضي منعه من قتل النفس وتخريب السفينة، ولا استمع إلى إنكار موسى عليه السلام حين قال: ﴿**أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً**﴾، وقال في خرق السفينة: ﴿**أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً**﴾.

وهذا استدلال باطل؛ فالخضر أولاً كان أعلم من موسى كما في الصحيحين من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ: أن موسى وعظ الناس، فذكر الحديث وفيه أن رجلاً سأل موسى أي الناس أعلم؟ قال: أنا، فعتب الله عليه أن لم يرد العلم إليه فأوحى إليه: أن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك.

وما فعله الخضر مما أنكره موسى كان لدى الخضر فيه زيادة علم، فإذا قيل إن العلم الذي اختص به الخضر هو علم الحقيقة كما يدَّعون، كان من يدّعي ذلك العلم من أوليائهم ومُمخرقيهم مقدمًا نفسه على موسى في العلم لأن موسى لم يكن يعلم ما علمه الخضر، وإن أُريد علم الشريعة فليس فيه حجَّة لهم في التفريق بين الحقيقة والشريعة وادعاء أن فعل الخضر جرى على علم الحقيقة.

وما فعله الخضر مما جاء في القصة ثلاثة أنواع:

الأول: ما ظاهره أنه جائز لا يحرم، وباطنه أنه عمل صالح، وهو بناء الجدار لأن بناء الجدار ولو لم يكن تحته كنز لأحد جائز مباح، وإنما استنكر موسى ارتكابه لتلك المشقة بلا أجرة، ممن لا يستحق التبرع له بذلك.

الثاني: ما ظاهره أنه محرم، وسبب استثنائه من التحريم داخل في علوم البشر غير الأنبياء، فيُمكن أن يفعله النبي وغير النبي، وهو خرق السفينة، فلو أن رجلاً علم عن ملك ظالم يغصب السفن، جاز له أن يعيب سفينة غيره لاستنقاذها، وإنما استنكار موسى لأنَّه لم يعلم سبب الاستثناء.

الثالث: ما ظاهره أنه محرم، وسبب استثنائه من التحريم مما لا يُعرف إلا بالوحي، وهو قتل الصبي، فلا يُمكن أن يعرف أحد أن ذلك الصبي سيكفر وتكون مفسدة بقائه أعظم من مفسدة قتله، وأن الله سيبدل أبويه خيرًا منه إلا بوحي من الله عز وجل، فهو حكم شرعي صحيح ولكن لا يُمكن أن يعمل به إلا الأنبياء، وقد يُوحي الله إلى نبي من الأنبياء بسبب إباحة القتل دون الآخر.

والعلة في القتل في جميع الصور الثلاث التي فعلها الخضر علة صحيحة تجري على أحكام الشريعة المعروفة، والفرق إنما هو في زيادة معرفة بالواقع أو بالغيب المستقبل لدى نبي الله الخضر، ومع ذلك فلم

يسكت الخضر عن ذلك ويكتمه عن موسى، بل قال له: ﴿**قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً**﴾ فأخبره قبل أن يفعل ما فعل أنه سيُبيّن له الأمر ويوضّح له العلل والأحكام.

ولو أن رجلاً فعل ما فعله نبي الله الخضر ثم عُلم منه سبب مُبيح لما فعله سقط عنه الضمان، بل واستحق الشكر والثواب على فعله، بشرط أن يكون ذلك مما يُمكن إثباته بالبينة في حق عامة الناس أما الأنبياء فهم لصدقهم مستغنون عن البينات.

فأين هذا مما يرتكبه زنادقة التصوف من ركوب الفروج المحرمة، وارتكاب المحرمات التي لا يُمكن أن تُباح ثم مع ذلك لا يظهرون علةً تُبيح ما فعلوه ولا جوابًا عما ينتهكون من حدود الله؟!

والمقالات الثلاث سواء في الكفر وقد ظهرت كل مقالة في عصر، وابتُلي بكل فتنةٍ وردة أقوام، نسأل الله الثبات على الحق والهدى والتوحيد والجهاد حتى نلقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله؛ لا يتعلمه ولا يعمل به[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإنَّ من الكفر المبين، المخرج عن الملة والدين: الإعراض عن دين الله عز وجل، وترك تعلُّمه أو العمل به، وهو آخر النواقض التي ذكرها مُحَمَّد بن عبد الوهاب في رسالته الشهيرة: نواقض الإسلام.

والإعراض العمليّ يكون على وجهين:

الوجه الأول: الإعراض التامّ عن دين الله بالكليَّة، وهذا داخلٌ في مسألة ترك جنس الأعمال، وترك جنس العمل إعراضٌ عن العمل بالكلية، فهي داخلةٌ في هذا الناقض من هذا الوجه، والظاهر من كلام الشيخ أنَّه يعني هذا الناقض.

والوجه الثاني: ترك التزام شيءٍ من أحكام الله وشريعته، وهذا إعراضٌ خاصٌّ عن بعض الأحكام، وتارك الالتزام يكفر إن ترك التزام شيء من الأحكام الشرعية، فلم يحرم ما حرم الله، ولم يستحل ما أحل الله، ولم يوجب ما أوجب الله.

وكل من هذين الوجهين ناقضٌ مستقلٌّ، يستحق إفراده بالشرح والتوضيح، ونحن نذكر ما يتعلق بكل منهما على جهة الإيجاز والاختصار بإذن الله.

الوجه الأول: ترك جنس العمل.

هذه المسألة مما أجمعت عليه الأمة، بل جاء عن بعض السلف أنَّه حكم بكفر من لم يكفِّر تارك جنس العمل، والنصوص كثيرة في هذا الباب، باسم التولي وباسم الإعراض ونحو ذلك، والإيمان قول وعمل واعتقاد، فمن لم يكن له من العمل شيء لم يقم إيمانه بدون هذا الركن، وهذا أصل ما أمر الله به عباده فقال: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾، ﴿**اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ**﴾ وغير ذلك، والتوحيد ركنان: عبادة الله، وترك عبادة غيره، فالذي لا يعمل من الأعمال شيئًا ترك أحد الركنين.

والقائلون بكفر تارك الصلاة لا يحتاجون إلى التنبيه على كفر تارك جنس العمل، لأن من أتى بالصلاة لم يكن تاركًا لجنس العمل، وإنَّما ينبّهون إليه ويفرّقون بين المسألة ومسألة تارك الصلاة عند الكلام عن المخالف، فيُعذر من يُخالف في تارك الصلاة بخلاف من يُخالف في تارك جميع العمل.

---

(١) العدد السابع عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في ١ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٢٥هـ.

وكفر تارك جميع العمل كفرٌ عمليٌّ، وإن كان في الواقع لا يُمكن أن يُتصوَّر إلاَّ ممن اشتمل قلبه على الكفر، فيمتنع أن يُوجد أصل الإيمان في قلب رجل، ثم لا يدفعه إلى عبادة الله والتقرب إليه بشيء من الأعمال.

الوجه الثاني: ترك الالتزام.

وهذا وجه مستقلٌّ، فقد يكون الرجل مصليًّا صائمًا مزكيًا حاجًّا، ثمَّ يمتنع عن التزام شيء من أحكام الله كمشروعية الجهاد أو تحريم الخمر فيكون كافرًا مرتدًّا عن دينه.

وترك الالتزام له صور متعددة، فمنها الامتناع عن شيء من الشرائع، كما حكم الصحابة بكفر مانعي الزكاة، ومنه الامتناع عن حكم الرسول ﷺ كما فعل المنافقون ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً**﴾.

ومن شروط لا إله إلا الله، الانقياد والقبول لها ولما تقتضيه، ومن ترك التزام شيء مما جاء به الله ورسوله فلم ينقد ولم يقبل، بل هو ممن علم ولم يعمل، وعرف التوحيد وأعرض عنه.

ومن هذا النوع كفر إبليس لعنة الله عليه، فإنَّه امتنع عن قبول أمر الله بالسجود لآدم، ولم يكن قبل ذلك الامتناع كافرًا، ثمَّ كفر بفعله وصار إمامًا للكافرين، وحلَّت عليه اللعنة إلى يوم الدين.

وأما الإعراض العلمي، فهو على قسمين:

القسم الأول: الإعراض عن تعلم ضروريات الدين وما لا يصح الإيمان والإسلام إلا به، فمن قبل الإسلام وقال لا إله إلا الله، ثم أعرض عن الدين ولم يتعلم ما يجب عليه من العمل بها، ولم يتعلم أركان الإسلام، ولا تعلم الصلاة والصيام، ولا تعلم ما تصح به عباداته، فهو كافرٌ معرض عن الإسلام.

وكذا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم أعرض عن معرفة الرسول وما يجب من حقوقه، وعن معرفة الله وما لا يسع أحدًا جهله من صفاته وحقوقه، فهو في الكفر كسابقه.

والقسم الثاني: الإعراض عن شيء من أحكام الدين دون الضروريات، وهذا ليس بناقضٍ مستقلٍّ، ولكن من الناس من يخلط بينه وبين الجهل الذي هو مانعٌ من موانع التكفير في مرتكب النواقض، فإذا وجد من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام كالحكم بغير ما أنزل الله، وأعرض عن معرفة الحكم الشرعي فيما فعله، جعل إعراضه عذرًا له في كفره، وجعل جهله الاختياري مانعًا له من الخروج من الدين.

والكفار لم يكونوا كلهم عالمين معاندين، بل منهم من لا يعلمون الحق فيرتكبون الكفر، ﴿**بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾، وإذا كان الجهل ذنبًا مستقلاً فكيف يكون مانعًا من تكفير صاحبه؟

والجهل الذي يُعذر به إنَّما هو الجهل الاضطراري لمن لا يستطيع دفعه، أما الجاهل المتمكن من العلم فلا يُعذر في المسائل الظاهرة من الدين، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

✵ ✵ ✵

إصلاح الغلط في فهم النواقض

التحذير من التكفير مطلقًا[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فشأن نواقض الإسلام والحديث عنها وتنزيل أحكامها شأن خطيرٌ، والناس فيه طرفان ووسط، فمن الناس من يغلو في تطبيق النواقض ويكفِّر باللازم ولازم اللازم، وبالفهم الخاطئ للناقض، وبما يُشبهه ويشاكله، ومن الناس من يعطّلها بالكلية، ويوالي ألدَّ أعداء الله من المرتدّين ويحكم بإسلامهم ويُجادل من يُنزّل حكم الله فيهم، وأهل السنة وأهل العلم وسط بين الغالي والجافي، فهم لا يُعطّلون أحكام الله، ولا يُعملونها دون ضوابطها وشروطها والنظر في الموانع والأحوال المختلفة.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حسُن الحديث عن الغلط الَّذي يقع في النواقض وأسبابِه ومواطن الزلل والخلل فيه.

وأول الأغلاط التي نذكرها: غلط من يحذِّر من التكفير مطلقًا، ولا يحكم على أحد بالكفرِ، ويستدلُّ على ذلك ببعض النصوص التي لا يُحسن تنزيلها في مواضعها، كمن يستدل بقول النبي ﷺ: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)، مع أنَّ الحديث في تكفير المسلم بلا دليل وبينة، أما ما كان بالدليل فلا، لأنَّ من قام الدليل على كفره لا يكون أخاً، ولا يدخل في قوله ﷺ: (من قال لأخيه).

ومنهم من يستدلّ لهذا القول في تكفير الحاكم بقول النبي ﷺ: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) وهذا الحديث في الَّذي يترك بيعة الإمام المسلم، أما الكافر المتسلط على المسلمين فبيعته من الموالاة التي نهى الله عنها وحذَّر منها، ويلزمهم بهذا صحَّة ولاية بوش وشارون وأمثالهما على المسلمين الَّذين في ديارهما.

ومنشأ الغلط في هذا: الخطأ في تصور معنى الإيمان والكفر، فمن القائلين بهذا من ينكر زيادة الإيمان ونقصانه، إمَّا مطلقًا، وإمَّا أن يُنكر أنَّ الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء، بل يرى أنَّ الإيمان ينقص حتَّى يبقى منه شيءٌ لا يزولُ ولا ينقص، أو يرى أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، ولكنَّه لا يرى الكفر كذلك بل

---

(١) ١٨، ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ.

يجعل الكفر اعتقادًا فحسب، أو يرى أنَّ الإيمان يزيد بالعمل وينقص بالعمل حتى لا يبقى منه إلاَّ ذرة لا تنقص مهما فعل إلاَّ بجحود التوحيد القلبي لا غير.

وهذه كلُّها من مقالات المرجئة الخلَّص، ومن فروعها والأقوال المركَّبة عليها، وقد يكون قائلها في كثيرٍ من الأحيان يُنكرها لو سمعها باسمها الَّذي حذَّر منه السلف، وإن كان يعتقد معناها وهو يجهله، وهذا من نقص العلم وقلة المعرفة بمذهب أهل السنة، وكثير من القائلين بهذا يتعصبون فيه لبعض من ذهب إلى مذهب المرجئة ونصره من المعظَّمين عندهم.

والتكفير إمَّا أن يكون حكمًا شرعيًّا، وإن وقع فيه بعض الغلط، وإمَّا أن يكون باطلاً، والثاني لا قائل به، والأول وهو المتعين يقتضي أنَّه لا يجوز التحذير من التكفير بإطلاق، بل المحذِّر من التكفير يلزمه التفصيل فيحذِّر من التكفير بالباطل، ويأمر بالتكفير الحقِّ في موضعه وبشروطه.

ولكنَّ من يتولَّون كبر هذه المسألة يتحاشون هذا ويتهرَّبون منه، لأنَّهم يعلمون أنَّ التفصيل الحقَّ يُبطل مذاهبهم، وأنَّ إثبات التكفير في موضعه الصحيح يثبت به تكفير الطواغيت الَّذين يُجادلون عنهم.

ولهذا السبب تجد أنَّ المجادلين عن الطواغيت ليس لهم كلامٌ علميٌّ مفصَّل في التحذير من الغلو في التكفير، لعلمهم بهشاشة أصولهم وتناقض قواعدهم في أبواب التكفير، ولا تجد من كتب في الرد على من يغلو في التكفير أحسن من أبي مُحَمَّد المقدسي فكَّ الله أسره، لوضوح مذهبه وصحة أصوله وقواعده في أبواب التكفير والإيمان، ولصدعه بالحق دون مداهنة فيما نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدًا.

وكتاب أبي مُحَمَّد المقدسي موسوم بالثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه طالب العلم، وأكثر من نفَر من أبي مُحَمَّد ونفَّر وحذَّر لم يقرأ له حرفًا ولم يعلم من مقالته شيئًا، ولو أنصفوا ونظروا في أصوله وقواعده لعلموا أنَّها الحقّ، إلاَّ ما لا يسلم منه أحد من الخطأ اليسير في الفروع والمسائل الاجتهادية.

والله أعلم، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

✵ ✵ ✵

الغلط في عصمة المرتدّ بلفظ لا إله إلا الله (١)[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن الغلط الشائع عند كثير من الناس، ظنُّهم أنَّ من قال لا إله إلا الله لم يُخرجه من الإسلام شيءٍ، ولو ارتكب النواقض وتعوَّد المكفِّرات، ثمَّ يبنون على هذا حرمة القتل، وعصمة الدم والمال، فلا يكفّرون من يسبُّ الله ورسوله، أو يتولَّى أعداء الله، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يدعو المخلوقين من دون الله، وفي هذا مناقضةٌ عظيمةٌ لأصل التوحيد، ومعارضةٌ لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة.

وحسبك أن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾، فإذا كان النبي الكريم صلوات الله عليه داخلاً في هذا العموم، غير مستثنى من هذا الحكم، مع اليقين بعصمته منه وبعده عنه، فكيف بمن كان من أمَّته؟

والَّذي يطرد هذا الأصل يعسر عليه أن يحكم بكفر مسيلمة الكذَّاب والأسود العنسي، وأمثالهم من المرتدّين بإجماع الصحابة والسلف الصالحين، بعد أن يعلم أنَّهم جميعًا كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله، وينتسبون إلى الإسلام، بل كانوا يشهدون لله بالوحدانية وللنبي مُحَّد ﷺ بالرسالة.

وقد أُتي هؤلاء من فهم باطلٍ لبعض الأحاديث كقول النبي ﷺ: (**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**)، وحديث: (**يخرج من النار من قال لا إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من الخير**)، ونحو هذه الأحاديث.

وقول لا إله إلا الله، يثبتُ به الإسلام ابتداءً بالإجماع ثمَّ يُطالَب من قالها بالتزام مقتضياتِها، من الأقوال والأعمال والاعتقادات، فإن لم يلتزمها سُلب اسم الإسلام الذي حُكم له به، وكان مرتدًّا كافرًا، وإن جاء بما يُناقضها كان مرتدًّا كذلك.

وكذلك من قال: أسلمتُ أو قال: صبأتُ يقصد الإسلام دون استهزاء، أو صلى مع المسلمين، أو فعل شيئًا مما يختصُّ بالإسلام، فإنَّه يُحكم له بالإسلام، وليس معنى هذا أنَّ الإسلام لا يزول ولو جحد الشهادتين مع التزامه بشيءٍ من الشعائر.

---

(١) العدد التاسع عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في ١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ.

وقد حكم الله ﷻ بكفر المستهزئين بالدين، ممن كانوا يخوضون ويلعبون في استهزائهم، فقال تعالى لهم: ﴿**لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾، وكانوا ينتسبون إلى الإسلام ويشهدون بألسنتهم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولم يكن ذلك مانعًا لهم من الكفر.

وحكم بكفر المنافقين الذين يتولون الكافرين، وذكر عن المؤمنين أنَّهم حكموا عليهم بذلك فقال: ﴿**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ**﴾.

وحكم رسول الله ﷺ على الَّذي نكح امرأة أبيه، بالقتل وتخميس المال، وهذا حكم منه عليه بالكفر، وكفره من الاستحلال العملي، والحديث صححه جماعةٌ من أهل العلم منهم ابن تيمية.

وحكم الصحابة بردَّة من استحلُّوا الخمر، في قصة قدامة بن مظعون المشهورة في الصحيح، فأمر بهم عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إن استحلُّوها بعد إقامة الحجة أن يُقتلوا ردةً وإن أقرُّوا بها أن يُجلدوا حدًّا.

وحكم الصحابة بردَّة مانعي الزكاة، وقاتلوهم على منعها ولم يفرِّقوا بين الجاحد منهم والمقر بوجوبها الباخل بها، مع أنَّهم لم يجحدوا الشهادتين، بل لم يجحدوا الصلاة ولا غير الزكاة من فرائض الدين وشعائره.

وحكم الصحابة بردَّة من ادَّعوا النبوة، كمسيلمة الكذَّاب والأسود العنسيِّ، وسجاح التميميَّة، وطليحة الأسدي، وغيرهم من المتنبئين، مع إقرارهم أو أكثرهم بشهادة أن لا إله إلا الله، وبأن محمدًا رسول الله، وإنَّما ادَّعوا أنَّهم أُشرِكوا في الأمر، وهذا ثابتٌ بالأسانيد الصحيحة عن مسيلمة رأس الكذَّابين.

وهذه المسألة من المسائل الظاهرة التي لا تخفى على من يفهم التوحيد، ومنشأ الغلط فيها كما ذكرنا، عدم التفريق بين ما يُدخل به في الإسلام، وما يبقى الإسلام مع وجوده، فيُدخل بالإسلام بشيءٍ من الشعائر المختصة به، ولا بدَّ من القيام بأركان الإسلام والسلامة من نواقضه لبقاء الإسلام، وسيأتي لهذا مزيد من البيان في المقال القادم بإذن الله، في بيان الغلط فيما يثبت به الإيمان والكفر.

الغلط في عصمة المرتدِّ بلفظ لا إله إلا الله (٢)[١]

(١) العدد العشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ معرفة ما يثبت به الإيمان والكفر من أهم أحكام الإيمان، فبذلك يُعرف المؤمن من الكافر، وأحكام الدنيا والآخرة متعلقة بهذا التمييز بين المؤمنين والكفار، ومن لم يعرف بم يثبت الإيمان والكفر لم يعرف المؤمن من الكافر، وباب معرفة ما يثبت به الإيمان والكفر واسع عريض، يدخل فيه الكلام على حقيقة الإيمان ومحله ونواقضه وشروط التكفير وموانعه، والمراد في هذا المقال المختصر الحديث عن مزلقٍ من المزالق في هذا الباب وثغرة يكثر الغلط فيها.

وكل من الإيمان والكفر له شعبٌ وفروعٌ، وهذه الفروع منها ما هو أصلٌ للإيمان لا يتم إلا به، أو أصل من أصول الكفر يكفر من وقع فيها، ومنها ما هو دون ذلك من مكملات الإيمان أو مسائل الكفر الأصغر.

والغلط الذي يقع فيه كثيرٌ من الناس هنا، هو المساواة بين الإيمان والكفر، وبين شعب الإيمان وشعب الكفر، وفروع هذا الغلط تتجلَّى في صورتين:

الأولى: اعتقاد أنَّ الإيمان يثبت ببعض شعبه، وأنَّ الكفر يمتنع ببعض شعب الإيمان، كفعل من يستدلُّ على إيمان الرجل ببعض الشعائر، كمن يستدلُّ على إسلام الحكومة السعودية المرتدَّة بما يتظاهرون به من رعاية الحاجِّ، وطباعة المصحف، والقيام على شئون الحرمين، وهذه لو صحَّت شُعبٌ من شعب الإيمان، والإيمان لا يثبت ببعض شُعبه، ويمنع في المقابل من تكفير من ثبت كفره بالأدلَّة، لوجود بعض شعائر الإسلام وفروع الإيمان عنده، فلا يكفر من سب الله لأنه يحبُّ الله، ولا من تولى الكافرين لأنَّه ناصر مرةً بعض طوائف المؤمنين، ولا من يسجد للأصنام والقبور والأولياء والأضرحة لأنَّه يسجد لله ويصلي له.

الثانية: اعتقاد أنَّ الكفر لا يثبت إلاَّ باجتماع شُعبه، كمن يرى أنَّ الَّذي يعبد الأصنام لا يكفر حتَّى يجمع مع العمل الكفريِّ الاعتقاد بربوبية تلك الأصنام، ويرى أنَّ من عبد الأولياء لا يكفر لأنَّه لم يترك عبادة الله، ويعتقد أنَّ من عبد الأضرحة والقبور لا يكفر حتَّى يعتقد أنَّ ذلك كفرٌ ويقصد إليه، أو أنَّ من فعل الكفريات التي كانت لدى كفار قريش لا يكفر حتَّى يجمعها جميعًا، بل حتَّى يجمع جميع ما لدى كفار الجاهلية من الكفر؛ فينكر الرسالة والبعث بعد الموت ويعتقد لله الولد والصاحبة ونحو ذلك، ويرى أنَّ الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله لا يكفرون حتَّى يمنعوا الصلاة والزكاة، ويحرّموا إعلان التوحيد والجهر به، ويُبيحوا المنكرات جميعًا، ويسبوا الله ورسوله ودينه وكتابه على رؤوس الأشهاد.

وهذا الغلط ينكشف عند من له أدنى تأمُّل في الأدلَّة، وفي حال من كفرهم الله ورسوله، وحكم بكفرهم أصحاب رسول الله ﷺ، وكثيرٌ ممن يقع في هذا الغلط لا يعلم به ولو أُلزم به أنكره وما التزمه، ولكنَّك تجده عند النظر في المسائل والمناظرة في الحكم بتكفير بعض المعينين، يقع فيه من حيث لا يشعر، ويكون من أكثر أسباب الغلط والزلل عنده.

وهذا الغلط أيضًا هو منشأ غلط المعتزلة الذين قالوا بالمنزلة بين المنزلتين، فتصوروا الكفر كالإيمان لا يثبت إلا باجتماع بعض الشعب، فلما قالوا بسلب الإيمان عن فاعل الكبيرة لم يستطيعوا إدخاله في الكفر لأنَّه لم يجمع ما يحصل به الكفر عندهم، فقالوا بأنَّه خرج من الإيمان ودخل في الكفر، مع أنَّهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أنَّ من خرج من النور فهو في الظلمة ومن خرج من النهار فهو في الليل.

والتصور الصحيح للإيمان وحقيقته وما يثبت به، هو أنَّ الإيمان كيفية من الأعمال والأقوال والاعتقادات، لا يثبت اسم الإيمان والإسلام إلا بوجودها، والسلامة من نواقضها وموانعها، فلا بد في الإيمان من اجتماع أركانه والسلامة من نواقضه، أمَّا الكفر فكلُّ ما أخرج عن الإيمان: من انتقاص شيءٍ من أركانه، أو ارتكاب شيءٍ من نواقضه المخرجة من الملَّة، فهو مدخلٌ في الكفر بالضرورة، وليس بينهما منزلة، فالكفر ثابتٌ في كل صورةٍ حكمنا فيها بانتفاء الإيمان وانتقاضه.

ولهذا الأمر كان الإيمان سبيلاً واحدًا والكفر سبلاً متفرقة، قال تعالى: (وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ)، فأمر باتباع السبيل المستقيم الذي هو الإيمان، ولا يحصل الإيمان إلا باتباعه، ونهى عن اتباع السبل المفرقة عن سبيله، وكل سبيلٍ منها غير سبيل الإيمان هو الكفر، وسبب كثرة ألوان الكفر وأنواعه أنَّه عدمٌ، يثبت حيث انتفى الإيمان، وهذا يكون في فروع وشعبٍ كثيرةٍ، فيُقابل كل شعبةٍ من شعب الإيمان كفر مناقض معارضٌ لها، أما الإيمان فهو سبيل واحد لا يختلف.

والمأمور بأمرٍ له سبيل واحد في امتثال هذا الأمر، أما مخالفته فسبلها أكثر من أن تنحصر، وهذا معلوم بالأمثلة التي يعيشها الناس ويعرفونها من أمور الدنيا، فلو أُمر رجلٌ بسلوك طريقٍ، لم يكن امتثال الأمر إلا بسلوك الطريق بعينها، أما المخالفة فتكون بسلوك مائة طريقٍ غيره، أو بالقعود عن سلوك شيءٍ من الطرق كلها، فهذا مثال الإيمان والكفر.

ومثل الآية السابقة في الدلالة على أنَّ سبيل الإيمان واحدة وسبل الكفر كثيرة متفرقة قوله تعالى: **﴿اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ**

النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فجمع الظلمات ووحّد النور مرتين: عند ذكر خروج المؤمنين من الظلمات المتفرقة إلى النور الواحد، وعند ذكر خروج الكافرين من النور إلى الظلمات.

وفي الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود: (**خط رسول الله ﷺ خطًّا بيده ثم قال: هذا سبيل الله مستقيمًا، وخط عن يمينه وشماله ثم قال: هذه السبل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾**).

والأمثلة التي يُفهم بها هذا الغلط ووجه الصواب فيه من سيرة النبي ﷺ وكتاب الله وسنة رسوله، ومن أفعال الصحابة رضوان الله عليهم أكثر من أن تحصر، ولينظر من أراد التثبت في كل صورةٍ من الصور التي حُكم فيها بالإسلام على أحدٍ أو بالكفر عليه، وسيجد ما ذكرناه جليًّا من ثبوت الكفر مع بقاء بعض شعائر الإسلام وعدم اجتماع شعب الكفر، وعدم الدخول في الإسلام مع وجود بعض شعائره والعبادات الصحيحة فيه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الخطأ في مناط التكفير في النواقض[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن من الخطأ في فهم نواقض الإسلام ما يكون خطأً في الاستنباط والاستدلال، ومن ذلك الخطأ في تنقيح المناط الذي كان به المكفر، وفي تحقيق المناط في الصورة المعينة، وهذا الباب من الخطأ شائع كثير عند بعض من يعدون في طلاب العلم وأهل التحقيق والفهم.

ومن الأخطاء الواقعة في ذلك في النواقض، الخطأ الذي يكثر الوقوع فيه عند الكلام على ناقض الاستهزاء بالدين، فيُدخل فيه ما ليس منه، ويُحكم بالكفر على من وقع فيما ليس بمكفر.

والاستهزاء بالله عز وجل، أو برسوله أو بآياته، أو شيء مما يعود الاستهزاء به إلى الاستهزاء بذلك كفر صراح مخرج من الملة، لا يُعذر فيه إلا المكره، أو من استهزأ بما لا يعلم أنَّه من دين الله مما يخفى على مثله.

واستهزاء المنافقين لما قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء، كفر صريح، فهو متضمن للاستهزاء بالنبي ﷺ وهو كفر مستقل، وبالقراء حملة العلم وأهل القرآن من أصحابه الذين يُعلم بالضرورة أنَّهم من أهل العلم الصادقين المأمور بتوقيرهم في الشريعة، والذين انتقاصهم من انتقاص الدين.

وكذلك من استهزأ بالصحابة المجاهدين مع رسول الله ﷺ، أو استهزأ بجيوش حرب المرتدين، أو جيش اليرموك من أصحاب رسول الله ﷺ ومن معهم، ونحوهم ممن يُعلم من الدين بالضرورة أنَّهم مجاهدون جهادًا شرعيًّا، ويكون الاستهزاء بهم راجعًا إلى أمر من الدين، فمن فعل ذلك فهو كافر مرتدّ.

أما من استهزأ بناس من القراء أو جماعة من العلماء لوصف خاص يختصون به ليس راجعًا إلى الدين أو ليس معلومًا رجوعه إلى الدين، كمن استهزأ بعلماء مذهب من المذاهب، أو بلدة من البلاد، أو دولة من الدول أو حكومة من الحكومات، فإنَّه يفصل في حاله على ما يأتي.

ومثله من استهزأ بجماعة من المجاهدين القدماء أو المعاصرين الذين تدخل الشبهة في حالهم على من لم يعرفهم أو شُبّه عليه أمرهم، كمن استهزأ ببعض الجيوش الأموية أو العباسية أو أفراد منها غير عالم أنَّهم في

---

[1] العدد الحادي والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر جمادى الثاني عام ١٤٢٥هـ.

جهاد في سبيل الله، كمن يراهم مرتزقة للقتال لا يخرجهم إلا الطمع والمال، أو نحو ذلك، وكمن استهزأ ببعض المجاهدين المعاصرين، ولو كان من أئمتهم وقادتهم، أو ببعض جبهات الجهاد، كالمجاهدين في جزيرة العرب أو في العراق أو في الجزائر سددهم الله، ولم يكن استهزاؤه لأجل جهادهم في سبيل الله نفسه، بل لما يظنه عندهم من خلل فيسبهم ويستهزئ بهم من هذا الوجه ويصفهم بالفسوق والضلال ونحو ذلك، فهذا وإن كان مفتريًا جاهلاً ضالاً إلاَّ أنَّه لا يكفر إلا على التفصيل الآتي.

وكذلك الحكام والولاة، فمن استهزأ بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، كان كافرًا مرتدًّا، ومن استهزأ بغيرهم من الولاة الصالحين فلا يحكم بكفره حتى يُعلم أن كلامه يتناول الولاية أمر المسلمين، من حيث هي ولاية لأمر المسلمين.

فليس كل استهزاء بعالم أو بمجاهد أو بوالٍ مسلمٍ كفرًا، ولا كل ذلك ليس بكفر، وإنَّما الكفر من ذلك ما يعود إلى الاستهزاء بالدين وذم شيء مما جاء به رسول الله ﷺ.

ومن أقبح الغلط في هذا ما فعله صالح الفوزان حين جعل الاستماع إلى إذاعة الإصلاح من مجالسة المستهزئين الخائضين في آيات الله، لأنَّها استهزاء بالعلماء وولاة أمر المسلمين يعني طواغيت الجزيرة! وهذا الغلط الشنيع يدلك على ما يوصل إليه الغلط في هذا الباب من مذهب الخوارج.

والاستهزاء بما هو معلوم بالضرورة من الدين كفر صريح لا يُتوقف فيه، أما الاستهزاء بما يُمكن فيه الخفاء من الدين فإنَّما يكفر من قامت عليه الحجة وأصر، والاستهزاء بما اختُلف في كونه من الدين اختلافًا اجتهاديًّا قويًّا، وإن كان غلطًا عظيمًا، إلاَّ أن فاعله إن كان يفعله ثقةً بأحد القولين وأنَّه ليس من الدين لم يكفر بالاتفاق، كمن يستهزئ بالتشديد في أمور الطهارة عند بعض الفقهاء، كمن يقول: الوسوسة في الطهارة حنبلية.

ويقع في هذا بعض من يكفر من استهزأ برجل من المجاهدين أو من قادتهم، أو يكفر من استهزأ بجبهة من جبهات الجهاد بخصوصها، ويظن أنَّ ذلك من الاستهزاء بالدين لأنه استهزاء بالمجاهدين وبالجهاد.

ومثله الغلط في مسألة من اعتقد أن غير هدي الرسول ﷺ أكمل من هديه، فإذا اختار بعض الناس شيئًا من الأمور التي فيها تخيير فيما ليس من الواجبات، كمن يختار تأخير الصلاة عن الوقت الفاضل ونحو ذلك، رأى أنه اختار غير هدي النبي على هديه.

والضابط في هذه المسألة أن من اختار غير هدي النبي ﷺ بإطلاق في عموم المسائل أو في مسألة معينة، فرأى أن شيئًا من السنن تركه خير من فعله، أو أن شيئًا من المكروهات فعله خير من تركه، فقد كفر،

أما المحرمات والواجبات فتجتمع فيها عدة مناطات مكفرة إذا رأى فعل المحرم خيرًا من تركه، أو رأى ترك الواجب خيرًا من فعله.

أما من رأى أنَّ فعل المستحب خيرًا من تركه في العموم، ولكنه في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يرى مرجحًا لتركه، مع كونه في نفسه فاضلاً لولا ذلك المرجح، فلم يرتكب خطأ فضلاً عن أن يكون كفرًا.

وهذا يجري في كثير من النواقض ومن تتبعه ودقق النظر فيه سلم بإذن الله من كثير من الغلط في هذه الأبواب.

❋ ❋ ❋

اشتراط الكفر الاعتقادي في المكفرات العملية[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن أصل ما خالف فيه المرجئة أهل السنة، حصرهم الإيمان والكفر بالقلب وما يعتقد أو ما يعمل، وإخراجهم الأعمال عن مسمى الإيمان، أو عن حصول الكفر بها، ولانتشار الإرجاء وكثرة دعاته ومنظريه والمتأثرين به، دخلت على بعض أهل السنة والمنتسبين إليهم شبهات كثيرة منبنية على أصل قول المرجئة دون أن يعلموا أنَّها من مقالة المرجئة، ومن ذلك ما يشترطه كثير من الناس في بعض النواقض من موافقة القلب للجوارح، واجتماع الكفر الاعتقادي مع الكفر العملي فيها، ولهذا مراتب متعددة.

فمن الناس من أخذ بقول الجهميَّة الخلَّص جملةً وتفصيلاً في هذا الباب، كمن يقول إنَّ عابد القبور لا يكفر حتى يعتقد فيها نفعًا أو ضررًا، أو يدعي أنَّ العبادة لا تكون إلاَّ على هذا الاعتقاد، ويمتنع عن تكفير المستهزئ بالدين والساب لله ورسوله ودينه حتى يعلم أنَّه فعل ذلك استخفافًا بالدين أو كرهًا له أو جحودًا لربوبية رب العزة جل وعلا.

وممن يقول بهذه المقالة وينشرها وينصرها رجل من أهل الرياض ممن ينتسبون إلى سلفية الطاغوت وهو من خلَّص الجهمية في باب الإيمان، يرى أنَّ من سجد لغير الله لا يكفر إلاَّ بقصد التقرُّب إلى صاحب الوثن، فلو سجد رجلٌ للات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وهبل وفرعون وهامان، ما كفر على مقالة هذا الجهميِّ حتى يعتقد بقلبه التقرب إليهم واستحقاقهم للعبادة والتقرب والسجود، أما الراغب أو الراهب فهو عنده من الموحدين المسلمين أهل القبلة! وصاحب هذه المقالة يُستتاب ويُبيَّن له الحق وتُقام عليه الحجَّة فإن تاب وإلاَّ فهو من الكافرين.

ومن الناس من لم يبلغ به التجهم والإرجاء هذا المبلغ، ولكنَّه دخل في شيء منه في بعض المسائل، كمن يعذر بعض الكفار بالجهل ويعني جهلهم بأنَّ فعلهم كفر، وهذا القول حقيقته أنَّه لا يكفر إلا من قصد إلى الكفر، لأنَّ من علم بالتحريم وارتكبه ولم يعلم بالكفر مستوجب للشروط ولكنه لم يقصد أن يكفُرَ لأنه لم يعلم أنَّه بما فعل يكفر، أمَّا من علم بأنَّ الفعل كفر وارتكبه عالمًا أنَّه يكفر بذلك فقد قصد إلى الكفر، وإن لم يكن الكفر في ذاته مطلوبًا له، ولكن مطلوبه يتضمن الكفر وهو يريده بما تضمنه من الكفر.

---

(١) العدد الثاني والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر جمادى الثاني عام ١٤٢٥هـ.

وأما غالب من يقع في هذا الغلط فإنَّما يقع له في مسألتين، هما مسألتا: الحكم بغير ما أنزل الله، وتولي الكافرين، فيشترط فيهما اعتقادًا كفريًّا مخرجًا من الملة.

فالحكم بغير ما أنزل الله، يعده كثير من الناس ناقضًا من نواقض الإسلام تبعًا لما ذكره مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النواقض، وهو الحق الذي لا ريب فيه، ولكن عند تفصيل هذا الناقض والكلام عليه، يشترط كثير منهم في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أن يعتقد أنَّ فعله صواب وأنَّ الحكم بالقوانين خير من الحكم بما أنزل الله، ونحو ذلك من المكفرات الاعتقادية التي يكفر معتقدها وإن لم يرتكبها.

وفرقٌ بين من لا يعد الحكم بغير ما أنزل الله من النواقض، ومن يعده من النواقض ويشترط فيه هذا الشرط، وهذا الفرق وإن كان يبدو لفظيًّا لغير المتأمل إلا أنَّه فرق معنوي مهم لمن تأمَّله، فالذي لا يعد الحكم بغير ما أنزل الله من النواقض، وإنَّما يجعله من الكبائر كالزنا والربا وشرب الخمر لا يتناقض، ويجعل استحلال الحكم بغير ما أنزل الله أو تفضيله على حكم الله ناقضًا داخلاً في النواقض الاعتقادية كاستحلال الزنا، والحكم العملي بغير ما أنزل الله فسوقًا عمليًّ كالزنا والربا، فأصوله مطردة وهي أصول أهل السنة، وإن خالف مقالتهم في الحكم بغير ما أنزل الله.

وتولي الكافرين، يشترط فيه كثير من الناس، وخاصة بعد حدوث النازلة الصليبية من الحملة الأمريكية العالمية على ما يسمونه الإرهاب، يشترطون فيه أن يكون عن محبة لدين الكافرين ودينهم وتفضيل لهم على المؤمنين، والواقع في هذا كالذي قبله أن الناقض هو محبة دين الكافرين، أو محبة علوهم على المسلمين، لا مجرد توليهم، وهذا الاستدلال كما تقدم في الكلام على الناقض مغالطة عجيبة، وتعدٍّ على الدلالة الصريحة للآية التي يوافقون على أنَّها دليل كفر المتولي للكافرين، وقد تقدم بيان بطلان هذا الضابط عند الكلام على الناقض الثامن، ولأبي مصعب ناصر الفهد فك الله أسره وفرج عنه كلام نفيس في هذه الشبهة في أول كتابه وقفات مع الوقفات، فقال:

الأمر الأول: أن (الكاتب) وفقه الله وهداه قد بنى رده وكلامه في معنى مظاهرة الكفار على أصل (الجهم بن صفوان) في الإرجاء، وهو رد المكفرات القولية والعملية إلى (الاعتقاد)، فجعل المظاهر للكفار والمناصر لهم على المسلمين لا يكفر مهما فعل حتى يعلن رضاه بدين الكفار، وعلى مقتضى مذهبهم فإن المنتسب للإسلام لو قاد جيوش الصليبيين ضد المسلمين لا يكفر.

وعلى أصلهم هذا فجميع الأعمال – حتى الطاعات – يجوز جعلها من نواقض الإسلام، فمن الممكن أن تقول: من نواقض الإسلام: أكل الربا!!!

فإن احتج عليك أحدٌ، فقل: إذا صاحب الربا اعتقاد كفري كالرضا بالكفر أو الاستحلال فإنه يكون كفراً، وهكذا، فتكون جميع الأعمال والأقوال من باب نواقض الإسلام على هذا الاعتبار! فهذا حقيقة مذهبهم في (مظاهرة الكفار)!!انتهى كلامه.

ومن النواقض الاعتقادية التي جُعلت شرطًا في كثير من النواقض استحلال ما حرم الله، وناقض من نواقض الإسلام التي يخرج بها العبد من الملة ويلحق بأهل الكفر والشرك، ولكن كثيرًا من الناس يخطئ فيه ويجعله شرطًا في بعض نواقض الإسلام، مع عده لها من النواقض، كمن يجعل الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا إن استحلَّ لا إن لم يستحلّ، ويعدّ الحكم بغير ما أنزل الله مع ذلك من نواقض الإسلام.

وإذا كان مستحل الحرام كافرًا، فإنَّ مستحل الناقض كافر ولا شك، وهذا يكون في جميع المحرمات ما كان منها مكفرًا وما كان غير مكفر، ولكن من عد شيئًا من النواقض لا يكفر فاعله إلا بالاستحلال، كمن يعد شيئًا من النواقض لا يكفر صاحبه إلا بدعاء غير الله، أو باعتقاد شريك لله في ربوبيته، ومقتضى هذا أنَّ الناقض لو تجرد من الاستحلال لم يكن ناقضًا، فلم يتحصل فرق بين المحرمات والنواقض.

فلو قال هذا القائل إن الزنا والربا من نواقض الإسلام، لم يختلف عن مقالته، فإن فاعلها لا يكفر إن لم يستحلها، ومستحلها يكفر وإن لم يفعلها، وهذا عين قوله في الحكم بغير ما أنزل الله وتولي الكافرين.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

عذر الجاهل من المشركين إذا كان منتسباً إلى المسلمين(١)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنَّ من المسائل التي كثر فيها الاختلاف والغلط، مسألة العذر بالجهل في أصل الدين، وكثير ممن يرى عذر الجاهل الذي يرتكب الشرك الأكبر، يجعل العلة في ذلك انتسابه إلى الإسلام، ودعواه أنَّه من المسلمين.

فإذا عبد غير الله، ودعاه وذبح له، ونشأ على ذلك من مولده إلى مماته، وكان يقول بلسانه إني مسلم، عده من المسلمين، وإذا عبد غير الله ودعاه وذبح له، وكان يقول بلسانه إنِّي على الدين الذي أمرني الله به لم يعذره، وهذا من التناقض ولا شكَّ.

وإذا أُورد عليه التسوية بين عباد القبور وعباد الأوثان وعدم عذر أحد منهم بالجهل، جعل الفرق الانتساب إلى الإسلام، وبسبب هذا الانتساب يحكم بكفر عابد الوثن، وبإسلام عابد القبر.

والانتساب إلى الإسلام إن أُريد به الانتساب إلى الإسلام وحده دون سائر الشرائع، فهو حكم لا دليل عليه، وإن أُريد به الانتساب إلى دين الله عز وجل، سواء كان الانتساب إلى الإسلام الذي بُعث به مُحَمَّد ﷺ، أو إلى اليهودية أو النصرانية أو غيرها من الأديان التي بُعث بها الرسل، لزم صاحب هذه المقالة أن يحكم بإسلام جهال اليهود والنصارى وغيرهم لأنهم منتسبون إلى دين الله الذي أمرهم باتباعه، ووقعوا في نواقض له عن جهل، ومن عذر هؤلاء كفر وخرج من الملة، وكذّب الصحيح الصريح من الأدلة.

بل يلزمه أن يحكم بإسلام مشركي قريش قبل بعثة رسول الله ﷺ، لأنهم على دين إبراهيم فيما يزعمون ويظنون، وكان عندهم بعض الشعائر منه والأحكام كالحج والختان وتعظيم المشاعر، ويقرون بالله ربًّا لا شريك له في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، ولكنهم يشركون مع الله غيره لتقربهم إلى الله معتقدين أن الله أذن له بالنيابة عنه والوساطة بينه وبين خلقه تعالى الله عما يزعمون، وعباد القبور مثلهم في كل هذا، إلا أن عباد القبور ينتسبون إلى خاتم النبيين ﷺ بدل انتساب الجاهليين إلى إبراهيم، ثم هم وإياهم سواء في كل شيء، ولا ينفع عباد القبور اتباعهم النبي ﷺ أو التزامهم بعض شرائع دينه، كما لا ينفع كفار قريش اتباعهم إبراهيم أو التزامهم بعض شرائع دينه.

---

(١) العدد الثالث والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رجب عام ١٤٢٥هـ.

فالانتساب إلى الإسلام يُقابله الانتساب إلى ملة إبراهيم، وبعض الشرائع التي يتعبدون بها تقابلها شرائع، والكثرة والقلة لا تؤثر في ثبوت الإيمان والكفر، والإقرار بالربوبية لله يُقابله إقرار أولئك بالربوبية، وكل من الفريقين كافرٌ بالله خارج من الملة مارق من الدين، وإن كان انتسب إلى دين صحيح وارتد عنه من أول نشأته كما هو حال كثير من القبورية ومن الجاهليين، وبعد أن سبق ذلك إسلام الفطرة كما هو حال بعض القبوريين وأوائل من ارتد من الجاهليين.

بل حتى زعم القبوريين أنَّ ما يفعلونه من أمر الله ورسوله، يُقابله قول المشركين في الجاهلية كما حكى الله عز وجل عنهم: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا**﴾، وهذا حجة غالب المشركين من عباد القبور اليوم، بل قد لقيت من كبار مشايخ أهل الشرك المعمرين، من يحتج بحجة الكفار الأولين بعينها، ويقول ليس لك أن تنكر ما عليه الناس لأنَّهم أخذوه عن آبائهم، وآباؤهم لا شك أنَّهم أخذوه عن آبائهم، وأخذه الخلف عن السلف، ثم هو عن رسول الله ﷺ!، وهذا عين ما في الآية من احتجاج المشركين بأمرين: أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن الله أمرهم به قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: (ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع)، وهذا وإن كان ورد في سياق الفاحشة التي فسرت بأنها طوافهم بالبيت عراة، إلا أنه يدل على وجه استدلالهم بفعل آبائهم، وهو ظنهم أن فعل آبائهم عن شريعة من الله.

وهذا الغلط كما يقع من بعض المخالفين في مسألة العذر بالجهل من طلاب العلم، فإنَّه يقع في العامة كثيرًا في عذر المعاند المنتسب إلى الإسلام، فلا يكفرون منتسبًا إلى الإسلام أبدًا، بل قد سمعت بعض من كانوا يسمون دعاة الصحوة ممن بدل تبديلاً كثيرًا يقول: لا أكفِّر من يقول أنا مسلم، عند سؤاله عن مثل حافظ الأسد وطواغيت العرب من الحكام المرتدين، وهذه عين الشبهة العامِّيَّة، وليت شعري إن كان هذا المسلك هدى وحقًّا، فلم كلف الصديق نفسه مقاتلة مسيلمة ومن معه حتى فني خيار الصحابة واستحرَّ القتل في القراء أهل العلم والقرآن؟! وأكثر من حكم أهل العلم بكفرهم من المرتدين، إن لم يكن غالبهم كانوا ينتسبون إلى الإسلام ويأبون أن يُوصفوا بغيره.

بل طرد هذا القول: أن لا يكفر من يقول أنا على دين موسى، أو أنا على دين عيسى من اليهود والنصارى، وهذا القول ممعن في الضلالة بعيد كل البعد عن دين الله وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فإن قيل: لا يُسلَّم بهذا فإنَّهم كفروا بعد بعثة مُحَّد ونسخ أديانهم، فمقتضى هذا أنَّهم لو انتسبوا إلى الإسلام بعد بعثة مُحَّد وبقوا على ما هم عليه عُذر جاهلهم وكان مسلمًا، ومقتضاه أيضًا أنَّ جهالهم كانوا جميعًا مسلمين مؤمنين وقت بعثة النبي ﷺ، وإنَّما كفروا ببعثته، وهذا معلوم البطلان.

وليس معنى ما تقدَّم أننا نقول إنَّه لا فرق بين المنتسب إلى الإسلام وغير المنتسب إليه من المشركين البتة، بل انتساب الرجل إلى الإسلام بعد كفره يثبت له به الإسلام في الظاهر، فإذا لم يلتزم أحكامه، أو ارتكب المكفرات التي تُناقض أصل التوحيد، فإنَّه يُحكم عليه بالردة، وأما الطوائف الكفرية التي تنشأ على هذا القول، ففي إثبات الإسلام لهم بانتسابهم إلى الإسلام قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى أنَّ الإسلام يثبت لهم بالانتساب وتثبت الردة بما يرتكبون من المكفرات، ومنهم من يرى أنَّهم كفار أصليون، وأن انتسابهم كانتساب مشركي قريش إلى ملة إبراهيم، وهو الأصح لما تقدم من عدم الفرق بين الانتسابين والله أعلم.

هذا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❋ ❋ ❋

الخلط بين الأسماء اللغوية والحقائق الشرعية[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن من موارد الغلط في المسائل العلمية عمومًا، وفي الكلام على مسائل الإيمان ونواقض الإسلام بخصوصها: أن يُعلَّق الحكم الشرعي بالاسم اللغويِّ المخالف للمعنى الشرعي المراد، وقد يكون ذلك:

١ - لتعدد المعاني اللغوية للكلمة فيُعلَّق الحكم بمعنى غير المراد.

٢ - أو لتعدد الحقائق الداخلة تحت اسم لغوي واحد، فيعلق الحكم بما ليس مرادًا منها.

٣ - أو لأن الشريعة نقلت الاسم عن المعنى اللغوي إلى معنى شرعي خاص بتقييد أو استعارة أو غير ذلك مما هو معروف من مباحث أصول الفقه.

ويقع الغلط في هذا الجانب في نواقض الإسلام كثيرًا، وسنذكر ثلاثة أمثلةٍ لذلك يُعرف بها ما عداها من المسائل والفروع المختلفة وطرق الاستدلال عليها.

المسألة الأولى: اسم الإله، حيث له في اللغة معنىً هو أصل الاشتقاق، وهو المحبوب غاية الحبِّ، مشتقٌّ من الوله، وإن كان هذا المشتق بخصوصه: الإله لم يُستعمل إلا لمعنى المعبود، وله في اللغة أيضًا معنىً آخر منقول عن ذلك المعنى وهو المعبودُ.

فمن الناس من التفت إلى أصل الاشتقاق، وأدخله في معنى الإله، وجعل الإله هو المحبوب غاية الحب، وفسر بذلك لا إله إلا الله، ولا شكَّ أن هذا جزء من المعنى المثبت لله عز وجل، ولكن لا يُفهم منه أن اتخاذ الإله لا يكون إلا بمحبته غاية المحبة، بل قد يكون اتخاذ الإله بصرف العبادة له رغبةً أو رهبةً ولو أبغضه، كما هو حال كثير من عباد القبور الذين يعبدونها لأجل ما يصلهم من أموال، أو بعض أصحاب الملل الذين يعبدون آلهةً للشر ويكرهونها ويبغضونها، ولكن يعبدونها خوفًا دون محبة، فعلى هذا القول لا يكونون متخذين لها آلهة، وهذا باطل.

(١) العدد الرابع والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رجب عام ١٤٢٥هـ.

وأهمية هذه المسألة، من جهة أن فهم كلمة التوحيد لا إله إلا الله يتعلق بها ويعتمد عليها، والغلط المذكور آنفًا يلزم منه لوازم كثيرة من أقوال المرجئة، ووقع كثير من الناس في الزلل بسبب غلطهم في معنى الإله، حتى كانت المسألة من أعظم مسائل الحجاج والخلاف بين الموحدين والمشركين.

المسألة الثانية: بغض ما أنزل الله به الرسول، وللبغض معنى لغوي واحد، إلا أنه يتناول جهتين: البغض الطبعي، والبغض الإرادي، فأما البغض الطبعي فإنه لا يكون كفرًا إذا لم يكن معه بغض إرادي، لأن البغض الطبعي ليس متعلقه الأمر الشرعي وصفته الشرعية، بل متعلقه ما يتضمنه الأمر الشرعي من المشقة، كما قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ**﴾، فذكر أن القتال كره لهم، ومع ذلك لم يكن ذلك كفرًا، وكره القتال كره طبعي كما هو ظاهر، بخلاف لو أطلق كره الجهاد فإنَّ إطلاقه لا يجوز لما فيه من التلبيس، ويحتمل كره المشقة التي يتضمنها كما يحتمل كره الحكم الشرعي.

ومثله كره الإنفاقِ وبذل المال فإنَّه ليس كفرًا بل أكثر ما فيه الشُّحُّ، أمَّا كره الصدقة والزكاة فلا يجوز إطلاقه لما فيه من الإيهام، وهو محتمل للمعنيين: كره الأمر الشرعي كرهًا إراديًّا، وكره بذل المال كرهًا طبعيًّا ناتجًا عن طبيعة الإنسان فقد خُلق هلوعًا: ﴿**وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً**﴾.

والخلط بين هذين المعنيين للكره مزلقٌ من المزالق المؤدِّيَة إلى الغلوّ في التكفير.

المسألة الثالثة: السحر، وقد وقع فيه خلاف كثير بين العلماء في حكم السحر، ومنهم من قال منه الجائز ومنه المحرم ومنه ما هو كفر، وفصَّل أحكامه فذكر من السحر المباح سحر البيان الذي قال فيه النبي ﷺ: (إنَّ من البيان لسحرًا)، وهذا مما لا يدخل في الاسم الشرعي للسحر، وإنما هو داخل في الاسم اللغوي الذي يشمل كل ما خفي ولطف سببه، وإن كان خفاؤه ولطف سببه بالنسبة لبعض الناس دون بعض.

وبسبب هذا الغلط أدخل ناس مسائل من علم الكيمياء الصحيح المعتمد على خواصِّ الأشياء المدركة بالحس أو المعروفة بالنظر والتجربة في السحر، وعدوها تبعًا لذلك من السحر المحرم.

وكذلك دخل هذا الغلط في مسألة كفر الساحر، فمن فرَّق في السحرة وكفَّر بعضهم دون بعض، جعل أساس تفريقه أن ما تضمن دعاءً لغير الله واستغاثة بالشياطين ونحوها، أو اعتقادًا شركيًّا في النجوم أو غيرها كفر، ومن لم يعتقد ذلك وإنَّما اعتمد على خواص المواد فليس يكفر، مع أنَّ حقيقة السحر الشرعية لا تخلو من الشرك من استغاثة بغير الله وغير ذلك، أما الاعتماد على خواص المواد فلا يدخل في السحر إلا بالمعنى اللغوي.

فهذه ثلاث مسائل من التي ينبني الغلط فيها على الخلط بين الاسم اللغوي والحقيقة الشرعية التي قد تكون منقولةً عن الاسم اللغوي كما في السحر، أو مخصصة بمعنى من معانيه كما في الإله، أو ببعض الحقائق الداخلة تحت معناه الواحد كما في البغض، وقد ذكرنا مثالاً لكل مسألة والأمثلة كثيرة جدًّا لا تنحصر.

والله أعلم وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته وسلم.

❋ ❋ ❋

تسمية الكفر الأصغر بالكفر العملي[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد:

فإنَّ الكفر قسمان، عمليٌّ واعتقاديٌّ، وكلُّ قسمٍ من هذين القسمين يكون كفرًا أكبرَ ويكون كفرًا أصغر، فالسجود للأصنام ووطء المصحف بالأقدام ونحو ذلك من الكفر العمليِّ الأكبر، واعتقاد شريكٍ لله في الخلق والرزق من الإحياء والإماتة هو من الكفر الاعتقاديِّ الأكبر.

ومن الأخطاء الشائعة التي تتابع عليها كثيرٌ من الناس، بل من الناس من لم يسمع غيرها: جعل الكفر العمليِّ اسمًا للكفر الأصغر، وجعل الكفر الاعتقاديِّ مرادفًا للكفر الأكبر.

ولا يخفى ما في هذا القول من ذريعةٍ إلى الإرجاء، فإنَّ مقتضى كون الكفر العمليِّ كفرًا أصغر والاعتقاديِّ هو الأكبر أن يكون الكفر بالاعتقاد فقط، وهذا مدار مقالات أهل الإرجاء بدرجاتهم، وإن كان من يستعمل هذا القول قد يتناقض فيسمِّي الكفر العمليَّ كفرًا اعتقاديًّا إذا كان أكبر، فيجعل من سجد للصنم كافرًا كفرًا اعتقاديًّا بمجرد سجوده وإن لم يعتقد اعتقاداً كفرياً، وهذا تناقضٌ في اللفظ والمعنى صحيح.

وسببُ هذا الغلط هو الخلط بين النفاق في هذا التقسيم والكفر، فإنَّ النفاق ينقسم كالكفر قسمين:

نفاقًا عمليًّا وهو النفاق الأصغر، ونفاقًا اعتقاديًّا وهو النفاق الأكبر، فالكذب في الحديث والخلف في الوعد والخيانة إذا اؤتمن، والفجور في الخصومة، كلُّها من أمارات النفاق العملية التي يُخشى على صاحبها من النفاق الاعتقاديِّ، أمَّا النفاق الاعتقادي فهو ما ذكر الله عز وجل عن المنافقين الأُوَلْ من العقائد الكفرية كظنِّ أنَّ الله يخذل دينه وأهل دينه ولا ينصرهم، وأنَّ المشركين يستأصلون بيضة الإسلام ويقتلعون شجرته، ومثل اعتقادهم بغض رسول الله ﷺ ومعاداته، ونحو ذلك.

وسبب الفرق بين النفاق والكفر في هذا التقسيم، وكون النفاق العملي نفاقًا أصغر دائمًا بخلاف الكفر العمليِّ، هو أنَّ النفاق في أصله أمرٌ قلبيٌّ، ولو ظهر النفاق على العمل كان ردَّةً وكفرًا صريحًا، وإن كان صاحبها قد يُسمَّى منافقًا بسبب ما يُخفى من مزيد الكفر.

وبهذا يظهر الفرق بين اسم (المنافق) واسم (النفاق)؛ فالنفاق لا يكون إلاَّ اعتقاديًّا، أما (المنافق) فإنَّ ما أخفاه من الكفر وكان في اعتقاده يسمَّى نفاقًا، وإن أظهر شيئًا من كفره لم يسمَّ نفاقًا بل يسمَّى كفرًا

---

(١) العدد الخامس والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر شعبان عام ١٤٢٥هـ.

صريحًا، وإن كان يبقى له اسم المنافق بقاءً على الأصل الذي بنى عليه دينه وهو أنَّه يُبطن الكفر، وكذلك لأنَّه يخفي بعض الكفر وإن أعلن بعضه.

فلو قال قائلٌ بوجود نفاقٍ عمليٍّ أكبر، وقيل له: ما هو النفاق العمليُّ الأكبر؟ فإنَّه لن يأتي بمثالٍ إلاَّ كان من الكفر الظاهر وليس من النفاق، ولو أنَّه أظهر نفاقه وجاهر به وأسمعه الناس كان هذا الذي أظهره كفرًا ظاهرًا مُعلنًا.

وإن كان المنافق قد يُظهر بعض ما في قلبه للمنافقين مثله اطمئنانًا إليهم وثقةً بهم، وربما ظهرت منه الكلمة التي يسمعها منه الرجل أو تكون من لحن القول، ولكنَّه في مثل هذه بين أمرين: أن تظهر منه وتثبت عليه فيكون كافرًا صريحًا، وأن تختفي ولا تثبت فتكون ملحقةً بما يُبطنه لأنَّه الغالب من أمر نفاقه.

ولهذا لم يكن لقسمة النفاق العملي إلى أكبر أو أصغر موجِب، وبهذا افترقَ عن الكفر الذي يكون بالقلب واللسان والعمل، أمَّا النفاق فلا يكون إلاَّ بالقلب في الأصل.

وعلى هذا فالكفر ينقسم أربعة أقسامٍ:

- الكفر العمليُّ الأصغر: كالطعن في الأنساب والنياحة على الميّت.
- والكفر العمليُّ الأكبر: كالسجود للصنم وإعانة الكفار على المسلمين.
- والكفر الاعتقاديُّ الأصغر: كالمحبة الشركية لغير الله ما لم تصل إلى حد العبادة فهي من الشرك الأكبر.
- والكفر الاعتقاديُّ الأكبر: كاعتقاد الأقطاب الأربعة الذين يديرون الكون ويدِّبرون الأمور.

والنفاق ينقسم ثلاثة أقسام:

- النفاق العمليُّ: وكلُّه نفاقٌ أصغر، ومثاله ما جاء في حديث آية المنافق ثلاث.
- النفاق الاعتقاديُّ الأصغر: كاشتمال القلب على شيءٍ من محبةِ غير الله محبةً شركيةً غير مكفرة، دون ظهور ذلك في العمل.
- النفاق الاعتقاديُّ الأكبر: كما تقدَّم ذكره من عقائد المنافقين، مثل اعتقادهم أنَّ الله لن ينصر دينه، وبغضهم لله ولدينه ولرسوله ﷺ.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

الخلط بين الإلهية والألوهية[(١)]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من أبواب الغلط التي قلَّ التنبُّه إليها في مسائل التوحيد، ولم أجد من نصَّ عليه مع كثرة من يقع فيه، وثمرة هذا الغلط إدخال توحيد الألوهية في توحيد الربوبية، وإخراج العبادة والامتثال وتوحيد الطلب والقصد من أصل معنى لا إله إلا الله، وهذا الخلط الحاصل ليس خلطًا بين الاسمين فحسب بل هو خلطٌ في المسميات والمعاني كما يأتي توضيحه بإذن الله.

والإلهية: مصدر صناعيٌّ من اسم الإله، يُراد به اتّصاف الرب بكونه إلهًا في نفسه، والمعنى استحقاق الرب جل وعلا أن يُعبد وتُصرف إليه وجوه القُربة، واتّصافه بما يُوجب إفراده بالعبادة من الربوبية وصفات الكمال.

والأُلوهيَّة: العبادةُ وصرفُ أنواعها لله عزَّ وجلَّ، وهي بمعنى الإلهة.

فالإلهية صفة من صفات ربوبيَّة الله سبحانه وتعالى، والألوهية هي صرف أفعال العباد التي يستحقُّها الله جل وعلا إليه وحده، فالأولى صفة الخالق والثانية القصدُ إليه بأفعال المخلوقين.

فالإلهيَّةُ صفةٌ من صفات الله عزَّ وجلَّ أمَّا الأُلوهيَّة فأفعال العباد، وعلى هذا فتوحيد الإلهية داخلٌ في توحيد المعرفة والإثبات لا في توحيد الطلب والقصد، ومن فسَّر لا إله إلا الله بمعنى الإلهية فقد قصرها على المعرفة والإثباتِ ولم يُدخل فيها توحيد الطلب والقصد ودخل عليه الخلل من هنا، وكان مفسّرًا لكلمة التوحيد بالربوبية حقيقة.

ومعنى لا إله إلا الله يشمل المعرفة والطلب، فمن المعرفة معرفة أنَّ الله منفردٌ باستحقاق العبادةِ ومن اعتقد هذا الاعتقاد لم يكن موحّدًا لله توحيدًا حقيقيًّا حتى يجمع إلى ذلك عمله به وقصده إليه بأن يُفرد الله وحده بالعبادة ويجتنب عبادة غيره.

وقد نشأ الغلط عند أكثر الناس في هذا الناقض من التعريف المشهور لكلمة التوحيد: لا معبود بحقٍّ إلا الله، فظنُّوا أنَّ معنى الإله في كلمة التوحيد متعلّقٌ بكلمة: (بحقٍّ)، والحق أنَّ معنى الإله هو في كلمة (معبود) أمَّا كلمة (بحقٍّ) فهي قيدٌ لإخراج المألوهات من دون الله، وهذا ظاهر إذا تأمَّلت أنَّ كلمة الإله التي

---

(١) العدد السادس والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر شعبان عام ١٤٢٥هـ.

تعني المعبود ليس فيها تخصيص ذلك بالمعبود بحقٍ ولا دون حقٍّ بل متعلّق بالعابد فمن عبد شيئًا فهو إلهُهُ، أمَّا قولهم (بحقٍّ) في شرح لا إله إلا الله فإنَّما هو إظهارٌ للجواب المقدّر بعد لا النافية للجنس لأن التقدير (لا إله (حقٌّ) إلا الله) وليس داخلاً في لفظ الإله بل هو مقدر في سياق الجملة.

ومعنى لا إله إلا الله مفسَّر في قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾؛ فتبرأ إبراهيم من الآلهة المعبودة من دون الله ولم يتولَّ إلا الله وجعل هذا الأمر كلمةً باقيةً في عقبه وهي كلمة التوحيد على أصحِّ القولين، فليست مجرّد التكذيب بالآلهة أو اعتقاد استحقاق الله للعبادة، بل هي البراءة الفعلية من كل ما يُعبد من دون الله، فهذه هي الكلمة التي عليها مدار الدين وهي أصل الإيمان واليقين.

وخذ فساد هذا القول والغلط من فساد لوازمه الأولية البدهية، فإنَّه لو اقتُصر على تفسير لا إله إلا الله بمعنى الإلهية لزم كون إبليس مؤمنًا فإنَّه يعتقد ويقرُّ بأنَّ الله سبحانه هو وحده المستحقُّ للعبادة، ويعلم أنَّ ما يفعله ويدعو إليه ضلالٌ مبينٌ وغوايةٌ، ومع ذلك فإنَّه كافرٌ بالله غير موحِّدٍ ولا يقول أحد من أهل الإسلام إنَّ إبليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله فضلاً عن كونه من الموحدين، فكذلك كل من أقر باستحقاق الله عز وجل للعبادة ثم أعرض أو استكبر أو عبد غير الله معه ولو معتقدًا بطلان ما يفعل.

وكذا لو أنَّ رجلاً عبد الأصنامَ وسجد لها من دون الله ودعا الكواكب والنجوم، وكان معتقدًا أنَّ الله هو مستحق العبادة وحده، ولكن باع دينه بعرض من الدنيا وعبد غير الله لرغبةٍ أو رهبةٍ، فإنَّه يبقى موحّدًا على تفسير التوحيد بالإلهية دون الأُلوهية، وإجماع الموحدين على كفر من هذه حاله، ومثله من كان يقر باستحقاق الله العبادة وحده، ثم يسبه جل وعلا فإذا سُئل قال إني لا أعتقد ما أقول وإنَّما أخوض وألعب وأقطع عناء السفر وطول الطريق.

ولهذا يقول الأنبياء فيما حكاه الله لنا من دعواتهم: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾، وحكى عن عيسى: ﴿**وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرائيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ**﴾، وفي آخر المائدة: ﴿**مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ**﴾، وعن نوح: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾، ﴿**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾، ﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾، ﴿**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾، ومثله عن غيرهم من الأنبياء والرسل، وكانت هذه دعوة خاتم النبيين محمد ﷺ.

فتأمَّل دعوة هؤلاء الأنبياء إلى لا إله إلا الله، وكيف أنَّهم فسّروا معنى كلمة الإله بفعل الأمر الذي يقتضي الامتثال والعمل، فليس الأمر مجرد استحقاق الله أن يُعبد بل الألوهية حقيقة عبادته كما دعا إليه الأنبياء والرسل جميعًا.

ويتفرَّع على هذا أنَّ الأولى في تفسير لا إله إلا الله، ألاَّ يُقال: نفي لعبادة غير الله، وإثبات لعبادة الله وحده، وإن كانت الصيغة النفي إلاَّ أنَّ ما تضمَّنه اسم الإله من الفعل يرجّح أن يعبّر بالنهي فيُقال: للا إله إلا الله ركنان: الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة غيره، فإنَّ الصيغة وإن لم تكن صيغة نهي فقد تضمَّنت ذلك والنهي أوفى بمعنى لا إله إلا الله من النهي.

وهذا الذي قدَّمنا من لزوم تفسير لا إله إلا الله بعبادة الله وترك عبادة غيره لا مجرد استحقاقه وحده –سبحانه– العبادة هو معتقد أهل السنة في باب الإيمان، حيثُ يعتقدون الإيمان قولاً وعملاً واعتقادًا، أما تفسيرها باستحقاق العبادة فهو اعتقاد فحسب.

وكما أنَّا نقول إنَّ النبي ﷺ لما كان يدعو قومه إلى أن يقولوا لا إله إلا الله كلمةً تدين لهم بها العرب وتؤدي العجم إليهم الجزية، لم يكن يُريد التلفظ بها فحسب ولم يفهموا هم منه ذلك، وإلاَّ لفعلوا ما أمرهم بهم كما أنهم رضوا منه أن يعبد إلههم سنة ويعبدوا إلهه سنة، فكذلك نعلم بالضرورة أنَّه لم يكن يريد اعتقاد أنَّ الله هو المستحقُّ للعبادة فحسب، بل يُريد منهم التلفظ والعمل بها واعتقاد معناها، وكلُّ ذلك داخلٌ في معنى كلمة لا إله إلا الله.

والغلط في هذا الناقض سببه التمسُّك باللفظ والغفلة عن المعنى، فمتى جرّد النظر إلى كلمة لا إله إلا الله عن الأدلَّة التي فسّرتها وفصَّلتها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، واقتصر النظر على حدٍّ وتعريفٍ لها لم يُؤمن هذا الغلط وأمثاله، فينبغي لصاحب العلم والداعية ألاَّ يغفل عند شرح كلمة لا إله إلا الله عن بيانها بكلام الله عز وجل، وتفسيرها بالقرآن والسنَّة فإنَّه لا بيان كبيانهما ولا برهان كبرهانهما، والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

✵ ✵ ✵

إدخال الاصطلاحات العلمية في الحقائق الشرعية (٢/١)[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ أهل العلم في توضيحهم المسائل العلمية احتاجوا إلى الاصطلاح على بعض الرسوم من أسماء المسائل أو تقسيمها ونحو ذلك بقصد التوضيح والتيسير، فاستعملوا أنواعًا من الاصطلاحاتِ في كثير من العلوم الشرعية، ونشأ الغلط في كثير من العلوم بسبب هذه الاصطلاحات عند غلط من يغلط فيُدخل الاصطلاحات في أصل العلم.

الخطأ في التعريفات: من الأمور التي اصطلح عليها أهل العلم الحدود المسمَّاة بالتعريفات، وكثير من الغلط في أبواب الشريعة عامة وفي مسائل الاعتقاد خاصَّة مَنشؤه التمسُّك بالتعريف وتعليق الأحكام به، وقد تقدَّم في العدد الماضي التنبيه على خطأ ناشئ من تفسير لا إله إلا الله والتمسك بلفظ التعريف.

ومن الغلط في التعريفات ما ينشأ عند كثير من الناس من تعريف العبادة، فممن عرَّف العبادة من عرَّفها باعتبار كمال العبادة الصحيحة فقال: غاية الحبِّ مع غاية الذلِّ، وهذا التعريف يُساق في الوعظ والكلام على أعمال القلوب، ولا يُراد به الجمع والمنع كما هو شأن الحدود، فاتَّكأ عليه غلاة المرجئة فجعلوا من لم يصرف الحب مع الذل أو الذل مع الحب أو صرفهما ولم يصرف غايتهما لغير الله موحدًا مؤمنًا لأنَّه لم يعبد غير الله.

وممن عرَّف العبادة من عرَّفها تعريفًا شاملاً للعبادة باعتبار الثواب لا باعتبار الفعل فقال: جميع ما يحبه الله ويرضاه من الأفعال والأقوال الظاهرة والباطنة، واستند إلى ذلك طوائف من غلاة المرجئة فقالوا: كما أنَّ من ابتسم في وجه أخيه لغير وجه الله لا يكفر، فكذلك من صرف العبادة لغير الله، ودليلهم أنَّ تعريف العبادة لا يُفرِّق بينهما، وخلطوا معتمدين على التعريف بين العبادة بالأصل والعبادة بالقصد.

وهذه الأغلاط العظيمة ناشئة عن الخطأ في تعريف حقيقة شرعية واحدة هي حقيقة العبادة، فحصر من غلط الحقيقة الشرعية في مدلول اللفظ اللغوي واستند إلى ما يعروه من إجمال أو عدم جمع أو عدم منع، وحرَّف معنى الشرك الذي أرسل الله رسله في التحذير منه، وطمس معنى التوحيد الذي خلق الله العبادة لأجله.

---

(١) العدد السابع والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رمضان عام ١٤٢٥هـ.

ومن الأغلاط في التعريفات أن من الناس من يظنُّ الواجب من فهم كلمة لا إله إلا الله أو من معرفة معنى العبادة أو نحو ذلك؛ يظنُّ الواجب هو معرفة التعريف وحفظه، فيجعل تعريف لا إله إلا الله بقول القائل: لا معبود حقٌّ إلا الله، من أصول الدين وأسسه التي لا يكون الدين إلاَّ بها.

الخطأ في التقسيمات: ذكر بعض أهل العلم تقسيماتٍ عدةً في كثير من المسائل العقدية، ومن أشهر التقسيمات: تقسيم التوحيد ثلاثة أقسام، ثالثها توحيد الأسماء والصفات، فذهب بعضهم وجعل هذا التقسيم حقيقة شرعية لا يجوز الاجتهاد فيها ولا الزيادة عليها، وبنى على ذلك تبديع من أضاف قسمًا رابعًا كمن أضاف توحيد الحاكمية، وهذا قسم صحيح ثابت بأدلَّته وإن كان توحيد الحاكمية يتداخل مع غيره من أقسام التوحيد فإنَّ توحيد الأسماء والصفات في أصله داخل في توحيد الربوبية، وفي كثير من فروعه داخل في توحيد الألوهية كمسائل دعاء الصفة والاستعاذة بها، ومع ذلك لم ير أهل العلم قاطبةً من عدَّ هذا القسم الثالث مبتدعًا حيث كانت فهومهم أوسع، وفرَّقوا بين الاصطلاحات والأسماء الشرعية.

الخطأ في الشروط الاستقرائية والنواقض ونحوها: استنبط بعض أهل العلم شروطًا لبعض الأحكام مأخوذة من مجموع أدلة الشريعة في الباب، ومن ذلك جمع من جمع شروط لا إله إلا الله في سبعة شروط أو ثمانية، فمن الناس من ألزم بحفظ هذه الشروط وضبطها، وكثير توهَّم أنَّ معرفة كل شرطٍ شرطٌ من شروط لا إله إلا الله، فيظن من لم يعدّها ويسردها لم يحقق لا إله إلا الله، وهذا غلطٌ فاحشٌ، فإنَّ المراد من تلك الشروط وجودُها في العبد وتحققها فيه لا حفظها وسردها، ولو كان كذلك لعلَّمها النبي ﷺ أمَّته وأرشدهم إلى حفظها وتدارسها، وقد كان كثير ممن نقص علمه يمتحن الناس بهذه الشروط وما شابهها، وذُكر عن بعضهم تكفير من لم يحفظها أو لم يُدرك معناها عند الامتحان وهذا من الجهل البالغ والغلوّ المفرط والعياذ بالله.

ومن الغلط في هذا الباب، التمسك في نواقض الإسلام بالعشرة التي ذكرها الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحصر النواقض في هذا العدد وإنكار ما خرج عنها أو استغرابه والشيخ لم يقصد الاستيعاب، بل لم يقصد حقيقة القسمة بدليل أنَّه ذكر بعض النواقض في ناقضين أو ثلاثة حين رأى أنَّ بعض صور الناقض تحتاج إلى إفرادها بالذكر، وأشار إلى موجِب كتابته لها بقوله: وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، وظاهر عند تأمُّلها أنَّ الشيخ كتبها من النظر إلى واقعه وأنواع الشرك المنتشرة فيه.

فهذه ثلاثة أنواع من الغلط في الاصطلاحات العقدية، وأمثلتها كثيرة جدًّا ولكننا ذكرنا ما يُعرف به المعنى ويُقاس عليه سائر ما شاكله، والله ولي التوفيق.

❋ ❋ ❋

إدخال الاصطلاحات العلمية في الحقائق الشرعية (٢/٢)[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الدين منه ما هو أصلٌ إذا زال خرج صاحبه إلى الشرك والكفر أو إلى البدعة والضلالة، ومنه ما هو فرع يسوغ فيه الخلاف ويُعذر المخالف، ويكون تاركه مفرطًا عاصيًا غير مبتدع ولا مشرك، والمخالف فيه مجتهدًا مأجورًا أو مخطئًا معذورًا، وقد صنَّف أهل العلم مسائل العلم المصطلح على تسميته بعلم الاعتقاد في كتب، وفيه فروعٌ كما في غيره من العلوم، وفي العلوم الأخرى أصول كما في هذا العلم، ولكنَّ أغلب أصول الدين داخلة في علم الاعتقاد خاصة ما وقع فيه الخلاف بين أهل السنة وأهل الأهواء، فلذلك غلب تسمية هذا العلم بعلم أصول الدين، واشتهر به حتَّى توهَّم كثير من الناس أنَّ أصول الدين كلها من هذا العلم وأنَّ الفروع من غيره.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القسمة من هذا الوجه، وأطال في المسألة في مواضع من كتبه، وضرب أمثلةً بالصلاة ونحوها من أصول الدين وهي على هذا الاصطلاح من الفروع، وتكلم عن المسائل الدقيقة في علم الاعتقاد وبيَّن وقوع الاختلاف فيها فقال: مسائل الدقّ في الأصول لا تكاد تتفق عليها طائفة من السلف، الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقد نشأ عن هذا الغلط تعظيم مسائل الفروع التي تُذكر في كتب الاعتقاد على وجه التبع أو التفريع على أصلٍ من أصول الدين، ثم التعصب لها والتشنيع على من خالف فيها وعقد الولاء والبراء عليها، كما تجد ذلك في مسألة تعليق التمائم التي فيها القرآن؛ فإنَّ الإمام أحمد سئل عنها فقال: اختلف فيها الصحابة فعبد الله بن مسعود ينهى عنها وعبد الله بن عمرو لا يرى بها بأسًا، واختلفت الرواية عن أحمد فيها فرُوي عنه جوازها ورُوي عنه المنع، وهي مسألة من مسائل الفروع تُذكر تبعًا لمسألة التمائم، بخلاف التميمة التي فيها كلام غير مفهوم أو شركٌ معلوم كدعاء الصالحين ونحوه، فنشأ عن ذكر هذه المسألة في كتب التوحيد أن تعصَّب لها ناس، وقالوا فيها ما لم يقله أحد من أهل العلم، حتَّى من ذكر المسألة في مسائل التوحيد كالشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب وشرَّاح كتابه جميعًا ليس فيهم من غلَّظ في هذه المسألة حتى وجد اليوم من غلَّظ فيها تغليظًا مزيدًا، ووالى وعادى عليها، بل قد بلغ الأمر إلى تكفير من يعلِّق التميمة عند بعض الجهلة، ووقع هذا

---

(١) العدد الثامن والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رمضان عام ١٤٢٥هـ.

في أفغانستان أيام الجهاد الروسي كثيرًا، حتَّى كان ناس يعادون قائدًا من قادة الجهاد من أهل التوحيد لأنَّ معه من يلبس التمائم، وعند سؤال غالبهم يظهر أنَّ فيها القرآن حقيقة فهي من التمائم المباحة في قول بعض السلف، أو أنَّهم يظنون فيها قرآنًا فإذا نظر فيها وعلم أن الذي فيها ليس من القرآن مزَّقها وهذا الذي يتعلقها يظن أن ليس فيها إلا القرآن معذورٌ بالاتفاق، كما ذكر الشيخ عبد الله عزَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وليس المراد من هذا أن يُتساهل في تعليق الودع والخيوط ونحوها مما لا اختلاف في كونه من البدع وقد يصل إلى الشرك، ولا التساهل في تعليق التمائم التي لا يُدرى ما فيها، ولا التساهل في ترك بيان هذا الحكم بل يجب تحذير الناس من التمائم المحرمة، وتعليم الجاهل والإنكار على المعاند، لكن بعد أن يعرف المنكِر حكمها ويميّز ما يُنكر منها وما لا يُنكَر.

وهذه المسألة من مسائل فروع الاعتقاد التي تذكر تبعًا لأصولها، فكان الغلط أنَّ من الناس من ألحقها بأصلها وشدَّد فيها ووالى وعادى عليها، ولم يفرّق بين أصول الاعتقاد، ومسائل الاجتهاد منه التي يُعذر فيها المخالف والخلاف فيها قديم منذ الصحابة، ظنًّا منه أنَّ كل ما في كتب الاعتقاد من أصول الدين التي لا يسوغ الاجتهاد فيها.

ومن الغلط أيضًا: تعظيم مسائل الفروع التي تُذكر في مصنفات العقيدة وإن لم تكن من مسائل الاعتقاد أصلاً لا الفرعية ولا الأصلية، كذكر بعض السلف مسألة الجهر بالبسملة وأنَّها لا تسن في كتب الاعتقاد، وهي مسألة خلاف بين أهل السنة والشافعية يقولون بها ودليلها قويٌّ وإن كان الإسرار أرجح، وذهب ابن تيمية إلى الإسرار مرة والجهر مرة ورآها مما السنة فيه التنويع، وذكر بعض السلف في كتب الاعتقاد عدم القنوت في الفجر إلا للنوازل، والشافعي يرى القنوت في الفجر سنةً مطلقًا لنازلة أو لغيرها مستدلاً بأحاديث عن النبي ﷺ، فليست من مسائل الاعتقاد الأصلية ولا الفرعية.

ومن الغلط: أن تُؤخذ عبارات من عُرف عنه الإمامة في السنة والاعتقاد، كأئمة السلف والبربهاري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومُحَمَّد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة ومن توهمه الناس سائرًا على طريقتهم ممن بعدهم: أن تؤخذ عباراتهم أصولاً وعقائد لا يسوغ لمخالف أن يُخالفها، وغالب ما يكون هذا فيمن لم يشتهر له شيء إلا الكلام في الاعتقاد كالبربهاري، فترى من الناس من يجعل هذه المقالات أدلةً مستقلة، تستنبط منها الأحكام دون تعريج على الكتاب والسنة وألفاظهما، ويتفرع على هذا الغلط في الحكم على بعض الناس بالكفر، أو العكس في عذر بعض من لا يُعذر لعبارة مجملة أو فهم غلطٍ لها، كما وقع من أحد الأفاضل في تكفير الرافضة الموجودين اليوم إذ استشهد بكلام لابن تيمية قال فيه: (ومن قال:

إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة)، فاستدل بكلامه على عدم تكفير الرافضة وعلى أنَّ هذا مذهب أهل السنة، وهذا غلط قبيح ووهَم شنيع، فليس في كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ منع تكفير واحدة من الفرق، بل فيه الرد على من كفر جميع تلك الفرق عدا الطائفة الناجية، والذي نفاه ابن تيمية عن السلف والأئمة هو تكفير كل واحدة من الثنتين والسبعين فرقة، لا تكفير واحدةٍ منها، ولابن تيمية من الكلام في هذه المسألة ما يبين هذا الغلط.

ومن صور الغلط في هذا الناقض: أنَّ من الناس من اعتمد كتابًا من الكتب التي خصصت بعض أبواب الاعتقاد فجعلها أصول الدين كلها فمنهم من اعتمد رسالة نواقض الإسلام فلم يقبل ناقضًا غيرها، أو اعتمد كتاب التوحيد فلم يجعل توحيدًا غيره، وأهمل في ذلك توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، ومن الناس من عكس ذلك، فاعتمد كتب السلف في الأسماء والصفات حيث كثر في وقتهم الابتداع فيها، فجعلها الدين كله والتوحيد كله واتهم من صنف بعد ذلك في مسائل أنواع التوحيد الأخرى بالزيادة والابتداع، وكل ذلك من اعتمد اصطلاحات ورسوم حادثة في العلم وإحلالها محل الحقائق الشرعية.

فالواجب على أهل العلم وطلابه الرجوع إلى الكتاب والسنة والنظر في الكتب المصنفة من تصانيف السلف فمن بعدهم، والبعد عن الإفراط في الاتباع الموصل إلى التقليد، والإفراط في تركه المفضي إلى ألوانٍ من الابتداع، والله ولي التوفيق.

❊ ❊ ❊

الذيل على شرح النواقض

أقسام نواقض الإسلام من حيث الإجماع والخلاف(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد فاتَني أثناء كتابة المقالات السابقة في نواقض الإسلام فوائدُ وتنبيهاتٌ كثير منها عزمت على كتابته ونسيتُ ذلك في موضعه، ومنها ما استجدَّ لديَّ أثناء كتابة المقالات فأخَّرته إلى ما بعد الفراغ منها، ومنها (أقسام نواقض الإسلام)، وقد ذكرت من أقسام النواقض ما يختلف به الحكم، أو يُحتاج إليه في تصور النواقض وفهمها، وأعرضت عمَّا عدا ذلك من الأقسام؛ فمن الاعتبارات التي تُقسَّم بها نواقض الإسلام الإجماع والخلاف على الناقض، ومنها التقسيم باعتبار المتعلق فهي قولية أو عملية أو اعتقادية، ومنها التقسيم باعتبار الترك والفعل ولكل من هذه الأقسام فروعٌ مختلفة، وسنذكر ما يتعلق بهذه التقسيمات في مقالات آتية إن شاء الله، وسنذكر ما يتعلق بتقسيم نواقض الإسلام من حيث الإجماع والخلاف في هذا المقال:

فمن النواقض: المجمع عليه، والمختلف فيه؛ **والمجمع عليه قسمان:**

الأول منهما: ما هو أصل دين الإسلام لا يصح الإسلام إلا به وذلك أصل وجود الله وربوبيته وإفراده بالعبادة واستحقاقه الكمال في الإجمال، فلو جهل أحدٌ وجود الله أو جحد أنَّه الخالق أو أقرَّ بذلك وادّعى أنَّه أحد البشر، أو جحد استحقاقه جل وعلا الكمال، كان كافرًا لا أثر لبلوغ الحجة إليه بالاتفاق، وقد تقدَّم طرف من مباحث هذه المسألة.

والثاني منهما: ما هو من الأصول التي يصح إسلام الجاهل والمتأول بدونها، فمنها **المعلوم من الدين بالضرورة** فيُحكم لكل أحدٍ بعلمه كفرض الصلاة وتحريم الزنا ويكفر من أنكرها، ويُلحق به من كانت معلومة عنده بالضرورة لمعرفتنا بحاله، ويُستثنى منها من أمكن جهله بالمعلوم من الدين ضرورةً كالجارية التي زنت وتجهل حرمة الزنا وقد درأ عنها الفاروق الحدّ لأنَّها حديثة عهد بإسلام، وقد ذكر بعض أهل العلم ثلاث صور يُعذر فيها الجاهل: حديث العهد بإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، وهاتان الصورتان من هذا القسم لا يصحُّ تنزيلهما على أصل دين الإسلام ولا يقول بذلك أحد، والصورة الثالثة هي المسألة الخفية، وهو القسم التالي: **المعلوم من الدين بالاستدلال والنظر**؛ والاجتهاد فيه غير سائغٍ لأنَّه يكون مخالفًا للإجماع أمَّا الاجتهاد السائغ فيأتي عند ذكر المختلف فيه، ولكنَّ كونه اختلافًا غير معتبر لا يجعله معلومًا من الدين

(١) العدد التاسع والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ.

بالضرورة، ومثال ذلك: كفر من ظاهر الكفار على المسلمين، وكفر من حكم بغير ما أنزل الله وحكَّم قانونًا وضعيًّا، فهاتان المسألتان مع صحَّة الإجماع عليهما إلاَّ أنَّ الوصول إليه لا بد فيه من استدلالٍ، وقد يجهله كثير من طلبة العلم فضلاً عن العامة، إلى ما يُشكل على من لم يحقِّق المسألة من الآثار المختلفة عن السلف، والأقوال المتعارضة عن أهل العلم، فلا يكفر من خالف فيهما أو جهل الإجماع.

أمَّا النواقض المختلف فيها؛ كترك الصلاةِ والسِّحر وترك الزكاة أو شيءٍ من نواقض الإسلام، وكالامتناع عن الشعائر والقتال على ذلك، فللمخالف فيها حالان:

الحال الأولى: أن يكون خلافه مستندًا إلى أصول أهل السنة والجماعة، فهذا معذورٌ في خلافه مصيبٌ أحد الأجرين، كمن يُخالف في كفر الساحر جريًا على الأصل، ويحمل النصوص الدالة على كفر الساحر على من استعمل الشرك في سحره، ويرى أن لو سحر أحدٌ غير مستعملٍ للشرك لم يكن كافرًا، وقد يجعل سحر الشياطين المذكور في الآية مشتملاً على الكفر فلذلك كفروا ومن تعلَّمه وعمل به.

الحال الثانية: أن يكون خلافه مستندًا إلى أصلٍ من أصول أهل البدع، ولو خالف في مسألة اجتهادية، كمن يُخالف في كفر تارك الصلاة ويبني ذلك على أنَّ الإيمان هو المعرفة أو التصديق أو عمل القلب دون الجوارح ونحو ذلك، فهذا مبتدعٌ لا لمخالفته في تارك الصلاة، بل لأنَّ خلافه فرعٌ على بدعةٍ من البدع.

وإن كان خلافه مستندًا إلى كفرٍ كان كافرًا بذلك، كمن يُخالف في تارك الصلاة لا مخالفةً في فهم النص بل ردًّا للحديث مع علمه بثبوته، أو تقديمًا لرأي أحد على الحديث مع علمه بأنَّه خلاف مراد الشارع إلاَّ أن يكون له تأويلٌ سائغٌ.

* * *

مقالات في العقيدة

إنَّما همُ المُشركُونَ، وإنَّما دمُ أحدِهِم دمُ كلبٍ![1]

كذا قال الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأبي جندلِ بن سهيل بن عمرو، لما جرَّه المشركون بأغلالِهِ، وفيهم والده.

وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ**﴾، وقال: ﴿**أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ**﴾.

وهذا واضح، فإنَّ الكلاب وسائر الحيوان لم تكلّف وتؤمر وتنهَ، فقد فُطرت فطرةً فلم تخرج عنها، بخلاف الكافر الذي خلقه الله ليعبده ويوحّده، فكفر به واتّخذ من دونه أندادًا.

إنَّ المُكتفي بما سبَقَ يخرجُ بأنَّ كفر هذا الكافر، وخروجه عن دين الله، اقتضى هدر دمِهِ، وهوانه، وكون دمه دم كلب لا أكثر.

إنَّ الموحِّد الَّذي يمتلئ صدرُهُ بما أمره الله به من عداوةِ الكُفَّارِ، الَّذي كفر بالطَّاغوتِ ومن عبدَ الطَّاغوتَ، والَّذي والى في الله وعادى فيه، إنَّ هذا الموحِّدَ حقًّا لَيَكفيهِ ما سَبَقَ، ليتحرَّق شوقًا إلى دم الكافر، إلى نحر عدوِّ الله وتقطيعه، ولا غرابة في هذا؛ فلو أنَّهُ سمع من يسبُّ أباه أو يطعنُ في عرضِهِ لما أطاق أن يراه يمشي على وجه الأرض، فكيفَ بمن يسُبُّ ربَّه الَّذي هو أشدُّ حبًّا له من كلِّ محبٍّ لمحبوبِهِ؟

كيفَ وقد أذِنَ له ربُّه، وعلم أنَّ قتل هذا الرجل كقتل الكلبِ عندَ الله؟

هذا لو اكتفينا بمعرفة حكم دمائهم وهدرِها، فكيف إذا قرأ المؤمن بالله، المتّبع لنبيِّه النُّصوص المرغِّبَة في هذا الثَّواب العظيم؟

كيفَ إذا قرأ قصَّة جليبيبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقرأ قول النبي ﷺ: (**هنيئًا له، قَتَلَ سبعةً وقتلُوه**).

بل كيفَ إذَا أراد أن يحصل على أقلِّ ما تُنال به هذه الفضيلةُ؛ فعمل بحديث النبي ﷺ: (**لا يجتمعُ مشركٌ وقاتِلُهُ في النَّارِ أبدًا**).

أخي المجاهد.. ألا تريد الجنَّة؟!

ألا تريد أن تأمن النار بإذن الله؟!

ألا تريدُ أن تدخل في هذا الحديث؟!

---

(١) العدد الأول من مجلة صوت الجهاد، الصادر في عام ١٤٢٤هـ.

اقتل المشرك.. اقتل من دمه دم كلبٍ.. اقتل هذا الَّذي أمرك الله العظيم بقتله، وحرَّضك نبيه الكريم ﷺ عليه.

ألم ترَ هذا.. الَّذي دمُه دمُ كلبٍ.. يسبُّ دينَك، ويسبي أُختَك؟

هذا الَّذي دمُه دم كلبٍ.. يحتلُّ أرض المسلمين.. ويتحكَّم في بلاد الحرمين.. ويستعمر مكَّة والمدينة..

هذا الذي دمه دم كلبٍ.. أعرض عن جميع أمم الأرض.. واختار المسلمين.. ليُبكيَهم، ويُضحك العالم عليهم..

هذا الَّذي دمُه دم كلب.. هو من سلَّط عملاءه المارقين.. على علمائنا الصادقين..

هو من رفعَ الأذناب والأسافل في بلاد المسلمين.. وحرَّش كلابه على الكرام الأُباة.. فسجنوا من سجنوا.. وقتلوا من قتلوا.. وعذّبوا من عذّبوا..

كلُّ هذا البلاء جاءنا ممن؟!

من كافرٍ.. مشركٍ.. إلهُهُ هواه.. دمُهُ دم كلبٍ..

فلـــــو أنِّي بُليـــــتُ بهـــــاشميٍّ خُؤولَتُـــــه بنـــو عبـــد المـــدانِ
لهـــان علـــيَّ مـــا ألقـــى ولكـــن تعـــالوا فـــانظروا بمـــن ابـــتلاني!!

ابتلاني بـ(بوش بن بوش).. كلب ابن كلب.. دمه دم كلبٍ.. ونُباحه نُباح كلب.. وفيه كلُّ أوصاف الكلب.. ما عدا الوفاء.. فهو حينئذٍ ضبع..

وابتلاني.. بنايفِ بن عبد العزيزِ.. قاتله الله.. لا عقل.. ولا عرض.. ولا حياء.. ولا دين.. ولا مروءة.. ولا خُلُق.. ولا صدق..

أيُّها الموحّدون.. لا شكَّ أنَّكم كفرتُم بالطَّاغُوت..

وسمعناكم تُعلنون ذلك بأفواهكم كثيرًا..

ولكن لذلك زمانٌ مضى.. أمَّا الآن:

دع المـــداد وســـطر بالـــدم القـــاني وأســـكت الفـــم واخطـــب بالفـــم الثـــاني
فـــم المـــدافع في صـــد العـــداة لـــه مـــن البلاغـــة مـــا يـــزري بســـحبانِ

بقلم الشيخ ناصر النجدي

وتعطيل الشريعة في البرايا   يحرّضنا لخلع الحاكمينا[1]

الدين الذي بعث الله به رسوله ﷺ.. دينٌ شاملٌ..

فهو دين الإسلام: للأفراد، وللأنظمة..

وفرض العبودية على: العباد، والبلاد..

وإذا كان العباد والأفراد يُخيرون بين الإسلام والجزية، فإنَّ البلاد لا خيار فيها إلاَّ الإسلام وحده.

وقد جعل الله في الإنسان الاختيار ليختار بين الخير والشر، والحق والباطل؛ فكان من حكمته أن لم يوجب على المسلمين إجباره على دخول الإسلام، ليتم مقصوده من الابتلاء.

أما الأرض والبلاد: فليس لها اختيار وإرادة، وهي مما يسبح بحمد الله لا يخرج عن أمره وطوعه، بل لما قال الله للسموات والأرض: ﴿**ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ**﴾.

ومن هنا: فجريمة الطواغيت التي يحكمون البلاد الكافرة بغير شرع الله، جريمةٌ عظيمةٌ، وإثم كبير، ومنكر لا مزيد عليه.

ويجبُ علينا أن نقاتلهم ونجاهدهم جهاد طلبٍ، حتى يُسلموا أو يحكم المسلمون البلاد ويدفع من لم يسلم الجزية.

وهذا في حكام بلاد الكفر، فكيف بمن يحكمون بلاد المسلمين بالقانون اللعين؟!

كيف بمن اعتدوا على البلاد والعباد، وحكموا فيهم غير شرع الله ودينه، وعطلوا شريعة الله جبار السموات والأرض؟

إن من تبديل الدين، وتحريف آياته: قصره وحصره على تعبد الأفراد لله، وإخراج هذا المقصد العظيم منه، وتعطيل الإسلام من حيث هو نظامٌ لكل صغير وكبير في الحياة.

وإن من صور الإرجاء المستحدثة: أن يحصر الكفر بأنواعه من تكذيب وجحود وإعراض وشك، في الاعتقادات والأقوال والأعمال، في الفرد، دون أن يجري ذلك على الأنظمة الطاغوتية، مع تضمنها أنواعًا عظيمةً من الكفر ومعاندة جبار الأرض والسموات، ومضاهاة شرعه ومناقضة دينه.

---

(١) العدد الثاني من مجلة صوت الجهاد، الصادر في عام ١٤٢٤هـ.

لذلك كان من أعظم موجبات الجهادِ: تعطيل الشريعة الذي نراه اليوم في كل مكان من الأرضِ، وتعطيل الشريعة في بلد الإسلام من موجبات جهاد الدفع.

وما يذهب إليه بعضهم اليوم من اعتبار قتال الطواغيت المرتدين جهاد طلب باطلٌ لا وجه له، فإنَه لا نزاع في كون مقاتلتهم من جهاد الدفع لو اعتدوا على الأعراض أو الأبدان، فكيف باعتدائهم على الأديان؟!

بقلم الشيخ ناصر النجدي

❋ ❋ ❋

هكذا قاتلهم الصديق(١)

غاب الجهاد بأحكامِهِ عن كثيرٍ من الناس والمواضع في هذا العصر، وقلّ المعتني به بين أهل العلم من معلّميه وطلاّبه.

ومن أنواع الجهاد جهاد المرتدّين، وأوَّلُ من قاتلَ المرتدِّين في الإسلام أبو بكرٍ الصديقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنه عرفت سُننُه وأحكامه، ولم يقع الخلاف في قتال المرتدّين إلاّ في أوّل عزمه على قتاله ثمّ اتّفق الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد ارتدّ بموت النبي ﷺ أكثر قبائل العرب، فمنهم:

- من كانت ردّته بالإيمان بنبيٍّ بعد مُحَمَّد ﷺ، كمن آمن بمسيلمة وسجاحٍ والأسود العنسي وغيرهم من المتنبّئين.
- ومن كانت ردّته بجحود الزكاة وإنكار أنّها تعطى لأحدٍ بعد النبي ﷺ.
- ومن كانت ردّته بالامتناع عن أداء الزكاةِ فقط.
- ومن ألحق بالمرتدّين ممن لا تجب عليه زكاةٌ أصلاً، ولم يجحد وجوبها، ولم يؤمن بنبيٍّ بعد مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، ولكنّه قاتل مع قومه لما قدم جيش المسلمين.

وقد اختلف أبو بكرٍ وعمر أوّل الأمر في تكفير مانعي الزكاة لغير جحودٍ وقتالِهِم على الصحيح كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، ثمّ اتفقا ولم يختلف الصحابة بعد ذلك في شيءٍ من أحكام المرتدين في ردتهم ولا قتالهم، ولم يختلفوا في أحكام طوائفهم ومعينيهم.

فالحكم على طائفة المرتدّ التي تقاتل معه، وتمتنع بمنعته، أو تمنعه بمنعتها ليس فيه اختلافٌ لا في تكفيرهم ولا في قتالهم كما دلّت عليه الآثار الصحيحة، والأدلّة المستفيضة، وأحسن من بحثه شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع وأوفاها كلامه عن غزو التتار، ثمّ عبد القادر عبد العزيز في كتابه الجامع في طلب العلم الشريف.

ومن المواضع التي عمل فيها المجاهدون بهذا الحكم اليوم:

---

(١) العدد الثالث من مجلة صوت الجهاد، الصادر في غرة رمضان عام ١٤٢٤هـ.

- أفغانستان، في معاملة تحالف الشمال ومن قاتل مع التحالف، ومعاملة كرزاي الأصليّ وجنود كرزاي، لأنهم طائفة أمريكا وأعوانها، ثم هم أيضًا أعوان المرتدّين كرزاي، وأمثاله.
- الشيشان، في معاملة الحكومة العميلة وجنودِها، فيدفعونهم ويقومون بالعمليات النوعية عليهم.
- بلاد الحرمين، فالحكم في **حرّاس المجمّعات الصَّليبيَّة، وموظّفي الطوارئ، من حمل السلاح منهم ليحارب المجاهدين به، دفاعًا عن الحكومة العميلة، أو عن الصليبيين المحتلّين، ومثلهم موظّفو المباحث.**

الحكم فيمن دافع منهم عن الصليبيين بسلاحه، أو طلب المجاهدين وهاجمهم امتثالاً لأوامر المرتدِّين: أن يُقاتل قتالَ ردّةٍ، ويحكم له في الحكم الدنيويّ الظاهر بهذا، ثمّ يُبعثُ في الآخرةِ يومَ القيامةِ على نيّته كما ذكر شيخ الإسلام مع التنبيه إلى أنّ معنى بعثه على نيّته: أنّه إن كان في حقيقة حاله له مانع من موانع الكفر الذي ارتكبه فهو عند الله مؤمن، وإن لم يكن له مانع من موانع الكفر، وإنّما دفعه لما فعل طلب المال والدنيا، فهو ممن استحبّوا الحياة الدنيا على الآخرة، وإن كان دفعه الخوفُ فهو ممن يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة.

هذا، والله أعلم وصلى الله وسلّم على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

ناصر النجدي

* * *

الجهاد

انتقاض الاعتراض

على تفجيرات الرياض

(نقض اعتراضات (الإسلام اليوم) على غزوة الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٢٤)

٢٣ / ٥ / ١٤٢٤

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد انطلقت الحملة الصَّليبيَّة الثالثة اليوم، تحمل ما تحمل من كفرٍ وفسوقٍ وعصيان، وانتهاك لحرمات الله، ومحاربة لدينه، تقودها أمريكا لعنها الله لعنًا كبيرًا، تقاتل المسلمين في كل بقاع الأرض، إمَّا بسيفها، وإمَّا بسيوف عملائها وحلفائها، وأسقطت دولة الإسلام في طالبان، ونظام البعث المرتدَّ في العراقِ، واحتلَّت بلاد المسلمينَ التي لم تكن خاضعةً لها، ونشرت فيها جيوشَها وقواعدها.

وخَصْمُهُم في كلِّ هذه الحملةِ فئةٌ مُؤمِنةٌ مُجَاهِدةٌ، للكافرين متربّصةٌ قاعدةٌ، رصدتهم في كل مرصد، وحصدتهم كل محصد، وإن يمسسكم قرحٌ فقد مسَّ القوم قرحٌ مثله، ولا سواء: قتلانا في الجنَّة وقتلاهم في النَّار.

وقد يسّر الله للمجاهدين ضرب أعداء الله من حيث لا يعلمون، وإتيانهم من حيث لا يشعرون، وإيقاد الأرض نارًا تحت أقدامهم، بعمليّات جهاديَّةٍ استشهاديَّةٍ، في أفغانستان، والعراق، وغيرها من البلاد، ومن آخرها ما وقع في الرِّياض حادي عشر ربيع الأول من هذا العام، حيث فجّر مجموعةٌ من شباب الإسلام المقاتلين في جيش الإسلام العالمي (القاعدة)، مجمّعاتٍ للصليبيين الأمريكان في الرياض، أحدها مجمّع شركة فينيل العسكريَّة الأمريكيَّة.

وقد عَلَت صيحاتُ الإنكارِ في بلاد الحرمينِ، وكثر الكلام في المسألة، وكان أكثره —كما يُظنُّ– كلامًا بغير علمٍ، واقتحامًا لمسائل الشَّريعة من غير بابِها، وكان أكثر من خاضَ هذا الخوضَ —ولم يكن يُظنُّ– المنتسبون إلى العلم الشَّرعيِّ، والمنتصبون للفُتيا والتوقيع عن ربِّ العالمينَ.

ولستُ أعني بهذا مُطالبتهم بالقول بجواز العمليّات، ومتابعة المجاهدين وتقليدَهم في العلميَّات والعمليَّات، وإنَّما المراد في هذه المسألة كسائر المسائل الشَّرعيَّة أمران: إعطاء المسألةِ حقَّها، وإعطاء المخالف في موضع الاجتهاد حقَّه.

وقد أمر الله بالرَّدِّ إليه عند التّنازع، والنزول عند حكمه والاستسلام له، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وقال ﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتّى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثمَّ لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيتَ ويُسلِّموا تسليمًا﴾.

وأكثر المخالفين للمجاهدين، من إخواننا طلبة العلم، ومشايخنا العلماء، ومن تزيَّى بزيِّهم ونسب نفسه إليهِم وعدّه النَّاس في زمرتهم، لا يردُّون مسألة النِّزاع إلى الدليل عند التخاصم، بل يأبون الكلام على محلِّ النِّزاع، ويتعامون عنه، ويعرضون عمّن يدعوهم إليه.

فهم يرون أنَّ المجاهدين يكفِّرُون حكَّام جزيرة العرب، وغيرهم من الحاكمين بغير ما أنزل الله المتولِّين للكُفَّار، فلا ينزلون إلى محلِّ النِّزاع، ولا يرضون بالحديث عنه، فيردّون عليهم بذكر نصوص طاعة وليِّ الأمر، مع علمهم اليقينيِّ أنَّ المجاهدين لا ينازعون في وجوب طاعة وليِّ الأمر المسلم، ولو نازعوا في هذا الأصل المعلوم من النصوص بالضرورة لكفروا، وإنَّما نزاعهم في تحقيق المناط، وفي إسلام هذا الحاكم، وكذا ذكرهم لنصوص حرمة المعاهدين، وعصمة دمائهم، مع علمهم ومعرفتهم أنَّ المجاهدين لا يرون إباحة دم المعاهد، ولو قالوا بهذا لكفروا بعد قيام الحجَّة لجحودهم النُّصوص القطعيَّة، ولكنَّ المجاهدين ينازعونهم في صحَّة هذه العهود، وعدم انتقاضها.

وفي كلِّ هذا نراهم يتنكّبون الحديث عن مسألة النِّزاع، وموطن الاختلاف، فإذا تحدّثوا عن طاعة ولي الأمر وقيّدوها بالمسلم، قالوا: ولا يكفر بالكبائر من زنا وربا وشرب خمر، ولا يتحدّثون عن الحكم بغير ما أنزل الله، وتولِّي الكافرين ونحوها مع علمهم بوجودها، وبأنَّ المجاهدين إنَّما يكفِّرون بها لا بالكبائر، وإذا تحدّثوا عن حرمة المعاهدين لم يعرضوا لما فعله من سمّوهم معاهدين، ويبيّنوا حكمه، وهل ينتقض به العهد أم لا؟

والله أمر أمرًا عامًّا بالرَّدِّ إليه وإلى رسوله في محلِّ النِّزاع، وقولُهُ عزّ وجلَّ: فإن تنازعتم في شيءٍ، نكرةٌ في سياق الشَّرط فهي عامَّةٌ في كلِّ ما يُتنازع فيه، فإن تنوزع في أصل الحكم رُدَّ إلى الله والرسول، وإن تنوزع في تنزيله وتحقيق مناطه رُدَّ إلى الله والرسول، وقوله تعالى: فردُّوه، الضمير عائد فيه على الشيء المتنازع فيه، فلا يُجزئ في موطن النِّزاع إلاَّ أن يُردَّ المتنازع فيه نفسه إلى الله ورسوله، وقوله سبحانه: فلا وربِّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم: عامٌّ في كلِّ أمرٍ يشجر بين المتنازعين، فإن كان ما شجر بينهم الخلاف في طاعة ولي الأمر حُكِّم فيها الشرع وعرضت عليه، وإن كان ما شجر الخلاف في إسلام وليِّ الأمر، رُدَّت المسألة إلى الشَّرع، وإن كان الخلاف في حرمة دماء المعاهدين، أو في صحَّة عهود الطائفة الفلانيَّة من الكفَّار، أو في كونها انتقضت أم لم تنتقض فكذلك في كلِّ ذلك.

وإذا نظرت في كلام المخالفين المعترضين لم تكد تجد من ردَّ على المجاهدين بعلمٍ شرعيٍّ ودليل، أو ناظرهم في مسائل النِّزاع، في تفجيرات الرياض، وفي عامَّة ما خالفهم الناس فيه، إلاَّ أنِّي وجدت موقع الإسلام

اليوم قد تصدَّى لذلك وانبرى له، وأجاب عن الأسئلة فيه مجموعةٌ من طلبة العلم من أصحاب التخصُّصات الأكاديميَّة المتنوّعة، هم: ثلاثةٌ من الدكاترة، وأحد القضاة:

(١) أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان عميد كلية الشريعة سابقاً.

(٢) د. عبد الله وكيل الشيخ أستاذ الحديث بجامعة الإمام.

(٣) أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل أستاذ العقيدة بجامعة الإمام.

(٤) الشيخ هاني بن عبد الله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة.

ثم تولَّى المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم جمع الإجابات والتأليف بينها، ومن ثم عرضها في (خلاصة جامعة) تشتمل على أوجه الجواب كلها مع مراعاة الاختصار.

وتأمَّلتُ أجوبتهم، فحمدت لهم أنَّهم ردُّوا مسألة النِّزاع إلى الشَّرع، ووضعوا أيديهم في مسألة الخلاف، وهذا ما لم أقف على مخالفٍ للمجاهدينَ غيرِهِم فعله أو سبقَ إليه، ورأيتُ أنَّهم أخطؤوا في مواضع من ردِّهم، وأنَّ الصَّواب مع من ردُّوا عليه، كما حادوا عن جواب كثيرٍ من الأسئلة؛ فسوّدتُ هذه الورقات في الجواب عن اعتراضاتهم على هذه الغزوة المباركة.

وأودُّ التنبيه إلى أنيَّ ذكرتُ المجيبين باسم الإسلايوميِّين، ونسبتُ كلَّ ما ورد في اعتراضاتهم إليهم بهذه النسبة حيث لم يتميّز ما كان من جواب كل واحد منهم، وما كان من عمل المكتب العلمي، ووجدت الجامع بينها أنَّها من موقع الإسلام اليوم، فنحتُّ هذه النِّسبة إليه: (الإسلايوميّ(، وأعتذر إلى المجيبين مما أغلظتُ فيه، وما فعلتُ ذلك إلاَّ حيثُ غلبني ما أرى من غلط غليظٍ أو تحريفٍ مقصودٍ أو تجاهلٍ وتعامٍ عن الحقِّ.

وأودُّ التنبيه أيضًا إلى أنَّ كثيرًا من الفوائد والتنبيهات في المسائل موجودةٌ في الأسئلة نفسها، وقد أعرضت عن بعض المسائل اكتفاءً بتفصيلها في الأسئلة، وسوّدت هذه الرسالة في إيجازٍ واستعجالٍ، ولم أستأنِ بها وأطل النظر فيها، حرصًا على مواصلة الحوار والبحث في المسألة إن كان لدى المعترضين دليلٌ أو مستندٌ غير ما ذكروه هنا.

وقد أوردتُ في كلِّ مسألةٍ: السُّؤال بكامله، ثمَّ جواب الإسلام اليوم عليه بتمامه، ثمَّ عقّبت بنقد الجواب.

أسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وأن لا يجعل في قلوبنا غلاًّ للذين آمنوا إنه رؤوف رحيم.

✵ ✵ ✵

السُّؤال الأوَّل

ما الذي يجعل التفجيرات في الجزيرة عملاً إرهابياً وفي غيرها من بلاد المسلمين جهاداً وعمليات استشهادية؟ لماذا يكون قتل المدنيين المسلمين (تبعاً) في غير بلاد الجزيرة من الجهاد!! وتفجير المباني في غير الجزيرة من الجهاد!! أليست كلها بلاداً إسلامية؟

فما الفرق بين عملية في فلسطين يموت فيها يهود ومخابرات يهود مع بعض الفلسطينيين وعملية هنا؟؟ أعني من ناحية فقهية بغض النظر عن المصلحة؟ أعني لو بعد ٢٠ سنة صارت المصلحة في التفجير هل يجوز؟!

جواب الإسلايَوميّين:

يجاب عن السؤال الأول من عدة وجوه:

الوجه الأول: الفرق بين التفجيرات في الجزيرة والعمليات الاستشهادية في فلسطين والشيشان وأفغانستان هو أن الكفار في المملكة العربية السعودية معاهدون، فلا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئاً من هذا. وربما لا يرضون بسياسة دولته ولا معاملتها للمسلمين، فلا ينبغي أن يحملوا أوزار غيرهم، والله يقول: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ ويقول: ﴿**ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾.

وأما الكفار في فلسطين والشيشان وأفغانستان فهم حربيون معتدون محتلون، ليس بينهم وبين أهلها عهد ولا أمان، وإنما هم محاربون.

ولذا فقتالهم بالوسائل الممكنة أمر مشروع، بل هو جهاد في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**..﴾، ولقول النبي ﷺ كما ورد في السنن ومسند أحمد: **(من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)**.

فلابد من التفريق بين أنواع الكفار؛ فإنهم على أربعة أقسام:

ذميون، ومعاهدون، ومستأمنون، وحربيون.

فالذمي هو من أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبّد.

والعهد هو عقد بين المسلمين وأهل الحرب على ترك القتال مدّةً معلومة.

والمعاهدون هم أهل البلد المتعاقد معهم.

وأهل الحرب هم أهل البلاد التي غلب عليها أحكام الكفر ولم يجرِ بينهم وبين المسلمين عهد.

وأما المستأمن فهو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه[1].

فالفرق بين الحربي والمعاهد أن الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح بخلاف المعاهد.

والفرق بين الذمي والمستأمن أن الذمي يقيم إقامة دائمة بأمان مؤبد، أما المستأمن فحربي دخل بلاد الإسلام لغرض متى انتهى خرج لبلده.

والمعاهد والذمي والمستأمن جميعهم معصومو الدم لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرّض لهم، قال تعالى: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**﴾ [التوبة: ٤].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**) أخرجه البخاري[2].

وقد عاهد النبي أصنافاً من المشركين كبني قريظة وبني النظير، وهادن قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأن من جاء من قريش مسلماً رده النبي إليهم. وهذا كله معلوم في كتب السيرة.

أما الحربيون فجواز قتلهم ليس على الإطلاق، بل منهم من يجوز قتله، ومنهم من لا يجوز قتله إلا إذا قاتل بنفسه أو برأيه.

فكل حربي بُنيته صالحة للقتال فهو من المقاتلة سواء باشر القتال ضد المسلمين أو لم يباشر القتال.

وأما من ليست بنيته صالحة للقتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانيين والمعاقين ونحوهم ممن لا يعين على القتال بنفس ولا رأي فإنه لا يقتل؛ لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان متفق عليه.

إلا إذا أعانوا الكفار على القتال أو تترسوا بهم أولم يمكن التمييز بينهم. لحديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ سئل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم. متفق عليه.

فتلخص من المسألتين أن الذمي والمعاهد والمستأمن لا يقتلون وأما الحربي فمن كان من أهل القتال جاز قتله ومن لم يكن من أهل القتال فلا يجوز قتله إلا تبعاً.

---

(١) (الدر النقي لابن عبد الهادي ٢٩٠/١، المبدع (٣١٣/٣، ٣٩٨)، كشاف القناع (١٠٠/٣).

(٢) (٣١٦٦).

إن من المتقرر لدى علماء الإسلام -وما نظن المخالفين ينازعون في ذلك- أن الكفر ليس موجباً للقتل بكل حال لأدلة كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾.

ومنها: ما شرع من تخيير الكفار بين الإسلام وبذل الجزية والقتال.

ومنها: النهي عن قتل ما لا شأن له بالقتال كالنساء والصبيان وكبار السن والمتقطعين للعبادة الذين لا يشاركون المقاتلين بالفعل أو الرأي.

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان -والأول هو الصواب- وذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر)[١].

الوجه الثاني: الثاني: أنه لا يلزم من جواز القتل ابتداءً جوازه بالفعل في زمن أو مكان معين لأن مشروعية القتال منوطة بإعزاز الدين وظهور الغلبة للمسلمين وإذلال الكفار فإذا ظهر لدى أهل الاجتهاد أن القتال في حالة معينة مفسدته أعظم من مصلحته لم يجز القتال حينئذ ونصوص أهل العلم طافحة بهذا الأمر في الكلام عن صور عديدة تندرج تحت هذا الضابط العام ومن ذلك ما جاء في مغني المحتاج[٢]: (إذا زادت الكفار على الضعف ورُجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ أو بنكاية فيهم استحب الفرار).

وقال الشوكاني في السيل الجرار[٣]: (إذا علموا -أي المسلمون- بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام وقد

(١) السياسة الشرعية ص (١٣٢) وما بعدها.

(٢) (٢٢٦/٤).

(٣) (٥٢٩/٤).

استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة).

الوجه الثالث: ما ذكروه في السؤال خارج موطن النزاع؛ فإن المسألة المتحدث عنها هي قتالهم في غير تلك البلاد، لا سيما وأنهم قد دخلوها بعهود أمان. وما حدث في بعض بلدان المسلمين لا يقتضي نقض كل عهد في كل بلدان المسلمين، خاصةً إذا تذكرنا أن بلدان المسلمين أصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، ولها علماؤها وأهل الحل والعقد فيها، كما قرره فقهاء الإسلام كإمام الحرمين والشوكاني وصديق حسن خان والشيخ مُحَمَّد أبو زهرة[1]، وهو الرأي الذي لا يسع المسلمين سواه إذ لو قيل بخلافه لبطلت ولايات الإسلام المتعددة من عهد بني أمية، حيث نشأت ولاية الأندلس إلى يوم الناس هذا، ولا يزال علماء الإسلام يبايعون أهل تلك الولايات، ويحرمون الخروج عليهم، ويرون وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

وإذا تقرر عدم انتقاض العهود في كل بلاد الإسلام بانتقاضها في بعضها بمباشرة القتال، فمن باب أولى عدم انتقاضها بالتسبب والإعانة كما في الشيشان وفلسطين.

إلا أنه مما يجب أن يفطن له أنه مع عدم انتقاض هذه العهود، فإنه لا يجوز الوفاء بما يتضمن التخاذل عن نصرة المسلمين في البلدان المعتدى عليها، فإن وقع هذا الشرط فهو باطل لا يلزم بل لا يحل الوفاء به.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

نقد الجواب:

تضمن الجواب: القول بأنَّ الأمريكان في الجزيرة العربيَّة معاهدون، ولا بدَّ لإثبات ذلك من مقاماتٍ أربع:

المقام الأوَّل: إثباتُ العهدِ، وتصحيحُهُ في نفسه وصيغته.

المقام الثَّاني: إثباتُ أهليَّةِ من أعطى العهد، ولزوم عهده للمسلمين.

المقام الثالث: إثباتُ أنَّ العهدَ لا ينتقضُ بمحاربة مسلمين في ولاية أخرى.

المقام الرابع: إثباتُ أنَّ العهدَ لم ينتقضْ بأمرٍ وقعَ في الولاية التي كانت فيها التفجيرات.

---

(١) (يراجع الإرشاد ص (٤٢٥)، السيل الجرار (٥١٢/٤)، الروضة الندية (١٨/٢) الوحدة الإسلامية ص (٦٤) وما بعدها).

فإذا أقيمت أدلَّة هذه المقامات، وأثبتَها المنازع، فالأمريكان في جزيرة العرب معاهدونَ، تحرم دماؤهم ونقول في الإنكار على من قاتلهم: قتل المعاهد كبير. وصدٌّ عن سبيل الله وكفر به وقتل للمسلمين في كل مكان، وغدرٌ بهم، وإخراجهم من ديارهم = أكبر عند الله، كما أنَّ تولِّي الكافرينَ، وتحكيم القوانين الوضعيَّة، واستحلال المحرَّمات، وعقد الولاء والبراء على معاقد الجاهليَّة أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل.

وإذا كان واحدٌ من هذه المقامات الأربع باطلاً، فالحكم بأنَّ الأمريكان معاهدون باطلٌ كذلك، فلننظر في كلِّ واحدٍ منها، لترى أنَّ كل مقام يحتاجه القائل بصحة عهود الأمريكان في جزيرة العرب، ثابتٌ نقيضُه من وجوه عدّة:

فالأوَّل: ينبني على حقائق العهود الموجودة في هذا العصر، فإنَّ العهدَ ثابتٌ منذ أُسِّست الأمم المتحدة أو قبلها، ولا يكاد يعرف أحدٌ من عامة الناس وعلمائهم، بل ولا أحد من طلبة العلم المجيبين على هذا السُّؤال، بنود العهد على التَّفصيل، والقدر الذي يُعرفُ من البنود، كافٍ في إبطال تلك العهود.

وينبغي النَّظر إليها من جهة مدّة العهد، ومشرّع العهد، والوضع الفقهي للعهد ولوازمه:

– المدَّة، فأمَّا المدَّةُ التي يجوز للإمام أن يهادن المشركين بقدرها لا يزيد، فقد اختلف الفقهاء في تحديدها، فحدّدها الأصحاب وبعض الفقهاء بعشر سنين، لا تزيد، واستدلُّوا بأنَّ الأصل عموم أدلة وجوب مقاتلة الكفَّار، والعهد استثناء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عاهد على عشر سنين، فيقتصر في الرخصة على موضع النصِّ، وما عداه باقٍ على الأصلِ وهو التَّحريم.

ورأى بعضهم توسيعه، وهو الصواب، فللإمام أن يزيد على عشرٍ متى رأى المصلحة في ذلك.

وأمَّا المهادنة بلا تحديد مدَّةٍ، فصورتها: أن يهادنهم بلا أجل، على أنَّ له فسخ العهدِ بأن ينبذ إليهم على سواء، ومنه قول النبيِّ ﷺ ليهود خيبر: (أقرَّكم ما أقرَّكم الله(، فيكون للمسلمين أن يُنهوا العهدَ متى شاؤوا، على أن ينبذوا إليهم على سواءٍ، ويُعلموهم في مدةٍ تكفي، ومن صور الهدنة بلا تحديد أن يحدّد مدّة للعهد من انتهائه لا من ابتدائه، فيقول: لي أن أفسخ عهدكم بعد أن أعلمكم بسنةٍ، أو نحو ذلك، وذهب بعضهم إلى أنَّ كلَّ عهدٍ لم يُحدَّد بمدّةٍ مُدَّته أربعةُ أشهرٍ لقوله تعالى: ﴿**فسيحوا في الأرض أربعة أشهرٍ**﴾ لأنَّ الله ضربه أجلاً لعهود جميع الكُفَّار الذين أُنهيَت عهودهم في الآية.

وكلا الصورتين السابقتين للمهادنة، غير التي وقعت بين الحكومة السعودية ومثيلاتها، وأمريكا وأخواتِها، وهي المهادنة المؤبّدةُ، المشروطة إلى أبدِ أبد، وهذه الصُّورة من الضلال المبين، والرِّدَّة عن الدين، كما قال أبو عبد الله أسامة: (من زعم أن هناك سلامًا دائمًا بيننا وبين اليهود فقد كفر بما أنزل على محمدٍ صلى

الله عليه وسلم)، ووجهُ ذلكَ أنَّه من التَّعاهد على إبطال حكمٍ لله بالكلِّيَّة، والتنصُّل منه، وسواءٌ من جهة إنكار الحكم الشرعيِّ: من تعهَّد أو حلف أن لا يصوم رمضان ولا يحجَّ البيت حتى يموت، ومن تعهّد أن لا يُقاتل الكفَّار أو قومًا منهم حتّى يموت، والمخالف -إن كان في المسلمين من يخالف في هذه الصورة- إمَّا أن يزعم أنَّ القتال واجبٌ يجوز تركه لعهد مع الكفَّار ومعاهدتهم على هذا الترك لأبدٍ فيسقط وجوبُه، وإمَّا أن ينكر وجوب قتال الكفَّار، وكلاهما كفرٌ، كما أنَّ هذا العهد ترك لالتزام حكمٍ شرعيٍّ واجبٍ من الله، وترك التزام أحكام الله كلّها أو بعضها كفرٌ، والتلفُّظ بجحودها كفرٌ ثانٍ، واعتبار شرعيّتها تبعًا لالتزام شريعة المشرّع الطَّاغوتيِّ لهم (الشرعيَّة الدوليَّة) كفر ثالث، وكون ذلك طاعةً للكافرين كفرٌ رابع، كما حكم الله بكفر الذين قالوا للكفار سنطيعكم في بعض الأمر.

والعجيب أنَّ المجيبين على السُّؤال نقلوا في تعريفهم العهد، ما يبطل تسميتهم الأمريكان معاهدين، وينقضها بما بُيِّن أعلاه في شروط مدّة العهد فقالوا: (والعهد هو عقد بين المسلمين وأهل الحرب على ترك القتال مدّةً معلومةً)، ولا أدري هل يفهمون معنى ما نقلوه ويظنُّون أنَّ العهد الواقع اليوم مشروطٌ بمدة معلومة؟ أم يعلمونَ حال العهود اليوم، ولا يفهمون أن ما نقلوه مخالفً لها؟

فهذا الكلام في مدة العهد، وأمَّا مشرّع العهد، فالمسلمون مأمورون بحكم الله الشرعيِّ أن يُقاتلوا الكفَّار، ومعلومٌ أن حكم الله لا يُعارَض بحكم غيره وهواهُ، فليس للمسلمين ترك القتال الواجب شرعًا، إلاَّ برخصةٍ شرعيَّةٍ، وحكمٍ من الله الذي أمرهم بالقتال، والله قد جوَّز لهم العهدَ، فمتى أخذ المسلمون بالعهد الذي جوّزه الله لهم، كانوا مطيعين لله ممتثلين أمره، وبهذا الوجه لا غيره يصحُّ العهدُ، ومعلومٌ أنَّ كلَّ مسلمٍ إنَّما يُمضي عهوده على هذا، وعليه يجب حملها، ولكنَّا وجدنا عهود هؤلاء على غير ما ذُكر، فإنَّهم يتّفقون في عهودهم على شرعيَّة الأمم المتحدة، وعهودهم كلها فرعٌ على دخولهم لهذه الأمم المتّحدة، وانتمائهم لحلفها الطاغوتيِّ، الّذي لا يُبنى على اختيار من كل متعاهد، بل هو إلزامٌ من الأمم المتحدة التي اصطلحوا على إعطائها قوةً تشريعيَّةً تُحرِّمُ وتُجرِّم، وتنهى وتأمر، ويحقُّ لهم مُقاتلة من أبى الدخول فيها، والتوقيع على بنودها الكفريَّة، ومن أهونها كفرًا اتفاقهم على عدم التفريق بين مسلم وكافر، وعلى إنكار أمور معلومةٍ من الدين بالضرورةِ، بل وعدّها من الجرائم المتفق عليها بينهم، كالإرهاب الذي يُدخلون فيه قتال المسلمين للكُفَّار لسببٍ دينيٍّ، وغيره؛ فالعهد هذا، لا يعصم دمَ المعاهَد من الكُفَّار، بل يهدر وربِّك دم من عاهدَ من المنتسبين للإسلام المعصومين بحرمته قبل دخول العهد.

فالعهد يستند قانونيًّا إلى الطاغوت، ويستمدُّ شرعيَّته من الطَّاغوت، ويُتحاكم فيه عند النزاع إلى الطاغوت، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى.

وأمَّا لوازم هذا العهد، فقد قال النبي ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ)، والتحقيق في معنى هذا الحديث والله أعلم: أنَّ كلَّ شرطٍ استلزم بالوضعِ ما يُخالفُ الشَّرعَ شرطٌ باطلٌ، ومنهُ التأجير المنتهي بالتمليك بصورته الموجودة كما قُرِّر وحُرِّر في غير هذا الموضع[١].

وهذه العهودُ، تأذنُ فيما تأذن، وفيما سُطر في ملّة الأمم المتّحدة: بإقامة الكنائس في بلاد المسلمين، ومعلومٌ الإجماع على تحريم إحداثِها في بلاد المسلمين، وتجعل فيما تجعلُ للكُفَّار أرضًا من أرض المسلمين، كانت قبل دخولهم محكومةً بحكم الله، تجعلها أرضًا لا يجري عليها غير أحكام بلادهم، كالمناطق الدبلوماسيَّة، وكمُجمّعات إسكان هؤلاء الأمريكان، والحديثُ عنها يردُ بتفصيلٍ أوسعَ عند الكلام على مسألة الطائفة الممتنعة في جواب السُّؤال الثاني بإذن الله.

هذا فيما يتعلَّق بالمقام الأوَّل: وهو صحّة العهد في نفسه، وقد تبيّن أنَّه باطلٌ من جهة المدّة، ومن جهة المشرّع، ومن جهة اللوازم، وكلٌّ واحدةٍ من هذه الثلاث تكفي لبطلان العهد في المقام الأوَّل، وبطلانه في المقام الأوَّل كافٍ في إبطالِه، إلاَّ أنَّا سنتعرَّضُ للمقامات الثَّلاث، لتتبيَّن رعاك الله أنَّ تسمية الأمريكان القتلى في تفجيرات الرياض معاهدين من أبطل الباطل، وأبعده عن أن يكون حقًّا أو شبيهًا بالحقِ.

وأمَّا المقام الثَّاني: فإنَّ العهد الذي يدّعونه للأمريكان، عقدته الحكومة السُّعوديَّةُ، والحكومة السعوديَّة ليس لها أهليَّةُ المعاهدة عن المسلمين في أرضها، فإنَّها حكومةٌ مرتدَّةٌ يجبُ قتالُها، فكيف تعصمُ غيرَها؟

والحديث عن ردَّة الحكومة السعوديَّة حديث يطولُ، وقد فصَّلتُهُ تفصيلاً كافيًا بإذن الله في غير هذا الموضعِ، ولأجملهُ بأمورٍ:

الأول: أنَّها تُحكِّمُ الطاغوتَ، في المحاكم الوضعيَّة: كمحكمة العمل والعمّال، والمحكمة التجارية، والمحكمة الإعلاميَّة، واللجان المصرفيَّة وغيرها، كما تحتكم إلى طاغوت الأمم المتحدة وغيره، وترضاه، بل وتتعهد بمقاتلة من ردّ حكمَ الطاغوتِ، أو حَكَمَ الطاغوتُ بوجوب مقاتلته.

الثاني: أنَّها تتولَّى الكافرين، وتصرّح لهم بأعلى درجات الولاية، وتناصرهم على المسلمين، وتطيعهم في أمورهم، وتجعل لهم الولاية على المسلمين داخل أرضها في أمور كثيرةٍ بالطاعة المطلقة لهم.

(١) والحيلة الصحيحة فيه – عند من لا يشترط القبض في لزوم الرهن – أن يُباع المبيع، ويُرهَنَ على ثمنه رهنًا غير مقبوضٍ، وراجع كلام ابن القيم عن الحيل الصحيحة في أعلام الموقعين.

الثالث: أنَّها تستهزئ بالله وآياته في صحفها، وتحارب الدين وأهله، وتحمي المستهزئين بالشوكة والقوانين.

وقد بسطتُ مسألة كفر الحكومة السعوديَّة مع الجواب عن الإيرادات عليها، والحديث عن الشروط والموانع، في كتابٍ.

على أنَّ العهدَ ولو كان من مسلمٍ، إن كان في حقيقته خيانةً للدين، وموالاة للكافرين، ولو تُنزّل بعدم كفر الحاكم، فإنَّه باطلٌ ومعصيةٌ، لا يجوز العمل به ولا إقرارُه.

وأمَّا المقام الثالث: وهو إثباتُ أنَّ العهدَ لا ينتقضُ بمحاربة مسلمين في ولاية أخرى؛ فغايةُ ما يستدلُّون به له أمران:

الأوَّل منهما: قوله تعالى: ﴿**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾.

والثَّاني: ردُّ النَّبيِّ ﷺ من آمن من قريش بمقتضى صلح الحديبيَّة، واستقلال عهده وحربه عن أبي بصيرٍ الذي كان يُحارب من عاهدهم النبي ﷺ.

فأمَّا الأوَّل؛ فإنَّه بترٌ للآية، وانتزاعٌ لها من بين ما يوضِّحها، وإطلاق لما جاء مقيَّدًا بالنصِّ منها، وإليك الآية:

﴿**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ والله بما تعملون بصير**﴾ فجعلت سقوطَ واجب النُّصرة معلّقًا بخطيئة ترك الهجرة، فمن لم يُهاجِر سقطَت ولايته للمسلمين ﴿**ما لكم من ولايتهم من شيء**﴾، والولاية متى كانت بفتح الواو كان الأغلب عليها معنى النُّصرة وحده، فإن كُسرت شملت النُّصرة، وغيرها، وقد فرَّع الله على سقوط ولايتهم أنَّهم إن استنصروا المؤمنين على قومٍ بينهم وبين المؤمنين ميثاق لم ينصروا، وجعل أمد ذلك أن يهاجروا.

فمقتضى الاستدلال بهذه الآية، أن يُقال: إنَّ عهد الكفَّار لا ينتقض لو حاربوا مسلمين مفرّطين في فريضة الهجرة إلى بلاد المسلمين، مقيمين في دور الكفر، ولكنَّ الآية منسوخةٌ بنسخ وجوب الهجرة على كل أحد إلى المدينة، إذ لا هجرة بعد الفتح، وعادت واجبة على من كان في دار كفر، ولا يستطيع إظهار شعائر

دينه، من الأركان والشعائر الظاهرة، والبراءة مما يعبد من دون الله، وإعلان العداوة للكافرين، فلا تنقطع الهجرة في هذه الحال حتى تنقطع التوبة.

وأمَّا من كان مقيمًا في بلد إسلامٍ أخرى، فلم تجب عليه الهجرة، فضلاً عن الممنوع من دخول بلاد الحرمين، والتي تعدّون حاكمها مسلمًا، فكيف يسقط واجب نصرته مع حرصه على الهجرة والمجيء وعجزه عن ذلك، أو عدم وجوبها عليه أصلاً ولا مطالبته بها شرعًا؟

وولاية الإسلام أولى من كل ولايةٍ بالحفظ والحياطة والالتزام بلوازمها والقيام بواجباتها، وأصحاب هذا القول يدّعون أنَّ المسلم كالدولة الكافرة المعاهدة لنا من كل وجه، فلا يجوز أن ننصر أحدهما على الآخر.

وعلى التنزُّل في كلِّ هذا، وإدخال كل مسلم في أرض الله خارج هذه البلاد فيمن يسقط واجب نصرتهم إذا قاتلوا معاهدين، فإنَّ الآية في الاستنصار على العدوِّ لا الاستغاثة، والفرق أن المستغيث هو من دهمه العدوُّ، أو غلبه على أرضه وبلده، وأمَّا المستنصر فهو من يُقاتل العدوَّ إمَّا غازيًا له وإما على السواء، ثمَّ يعجز عن غلبته، فيحتاج إلى من ينصره، فالمستنصر طالب النصر على العدو، والمستغيث طالب للغوث والسلامة من العدوِّ الصائل.

وقد يُطلق النَّصر، ويُراد به الإغاثة من العدوِّ، ويقال فيه حينئذٍ: نصره من عدوِّه، لا نصره على عدوِّه، فيكون نصره منه بمعنى أنجاه منه، ونصره عليه بمعنى أظهره عليه، والنَّصر في الآية مُعدًّى بعلى ﴿**فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾، وهذا إن كانت على في الآية متعلّقةً بالنّصر، أمَّا إذا تعلّقت بالاستنصار، فإنَّ التعدية بعلى في الاستنصار تشمل المعنيَين، والأصل والظاهر أنَّها متعلّقة بالنصر.

وإذا دخل العدو بلدًا من بلاد المسلمين، فإنَّ دفعه فرضُ كفايةٍ على الأمَّة، وهو فرض عينٍ على أهل البلد، فإن لم يقوموا به وجب على من حولهم، ثمَّ يتّسع الواجب حتّى يأثم الكافَّة إن لم يقم به من يكفي كما هو معروف في الواجب الكفائيّ، فهل يجوز التعاهد مع عدوٍّ على إلغاء شيءٍ هو من الفرائض الواجبة المتعيّنة على كل واحدٍ من المسلمين؟ بل كل عهد تضمّن هذا باطلٌ ساقط، وكتاب الله أحقُّ، وشرط الله أوثقُ.

وما أدري لو أنَّ هذا المتكلم بهذا الكلام، وجد امرأةً مسلمةً على قارعة الطريق في بلدٍ من بلاد الكفرِ، يستكرهها أمريكيٌّ على الزِّنى، أيعتقد وجوب نصرها على من (بينه وبينه ميثاق) أم يمرُّ، ولا يعنيه الأمر؟

فإن وجب نصرها، مع كونها غير سعوديَّةِ البطاقة، فهل يجب نصرها لو أُريد قتلها؟ وهل يجب لها وحدها أم للشيوخ والأطفال والمستضعفين في بلاد الإسلام؟ وهل يجب الدفاع عن أبدانهم فقط أم عليه الدفاع عن أديانهم من العدوِّ الصليبيِّ الذي يسعى لنشر الفساد والإلحاد في البلاد والعباد؟

ولو أنَّ أمريكا عزمَت على غزو بلاد الحرمين، وجيّشت الجيوش لتحتلَّ مكَّة والمدينة، فهل يلتزم الداعي إلى هذا المذهب لازم قوله، ويفتي جميع الدول الإسلاميَّة بتحريم مناصرة المسلمين في بلاد الحرمين، ويمنعهم من الدفاع عن مكَّة والمدينة، ويأمرهم بالتزام عهدهم مع أمريكا؟

أم يخصُّ مكَّة والمدينة بوجوب مناصرتها وحفظ حرمتها دون سائر حرمات المسلمين، ثمَّ يمنع مناصرة المسلمين في نجد وسائر الحجاز، ويوجب السكوت إذا احتُلَّت الرِّياض، وسقطت الدولة التي يسمونها دولة الإسلام؟

وأمَّا استدلالهم بمن ردَّهم النّبيُّ ﷺ من المسلمين، فأوَّل ما فيه أنَّه يلزمهم منه اللازم الباطل أعلاه.

والنبي ﷺ لما استنكر الصحابة هذا الشرط قال لهم: إنَّ الله جاعلٌ لهم فرجًا ومخرجًا، فهو أمرٌ خاصٌّ به ﷺ، بدليل عموم النصوص الموجبة الدفاع عن المسلمين المستضعفين.

وعلى التنزُّل فهو خاصٌّ بمن علمنا أنَّ الله جاعلٌ له مخرجًا، على أنَّه كما ردَّ هؤلاء، نقض عهد قريشٍ بإعانتها على حلفاء له كانوا خارج المدينة، فهل الحلف أدعى للنصرة، وأوجبُ لها من الإيمان؟ أم يدخل وجوب نصرة المسلم بالأولويَّة، فإنَّ الإسلام أقوى، ورابطته أوثق من الحلف.

وقد قال النّبيُّ ﷺ: (**المسلم أخو المسلم، لا يُسلمه ولا يظلمه ولا يخذله**)؛ فهو من مقتضيَاتِ الأُخوَّة الثَّابتة لكل مسلم.

والله جعل حال المستضعفين موجبةً للجهاد، فقال: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين..**﴾ في غير موضع، وحرَّض الله المؤمنين بتذكيرهم بـ﴿**الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً**﴾، و﴿**الذين يقولون ربَّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك سلطانًا، واجعل لنا من لدنك نصيرًا**﴾؛ فهو الحكم المحكم العامُّ، والأصل الثَّابت، والفعل يحتمل الخصوصيَّة بخلاف القول.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ، وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة، وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حطه).

ثمَّ الحديثُ في قومٍ مستضعفين في دار كفرٍ، وليس في دخول أهل الكفر بلاد الإسلام واحتلالهم لها، أو اعتدائهم على مسلمين خارج حكمهم، بل هو في من أسلم منهم، ومن كان في أيديهم من المسلمين.

وأمَّا اعتداؤهم على المسلمين أو حلفائهم ممن هو خارج أيديهم، فقد جعله النّبي ﷺ ناقضًا لعهدهم ومبيحًا لدمائهم، وغزا قريشًا لما أعان بعضُهُم بعضَ البكريّين على خزاعةَ حلفَاءِ النّبيِّ ﷺ.

وإن تُنزِّل فيه بعد هذا، وأُخِذ بقول من يقول بعموم الحكم وعدم اختصاصه بالنبي وأُلغيَ الفرقُ بين دار الإسلام ودار الكفر، فيجب أن لا يعدَّى موضعه؛ لأنَّ الفعل لا عموم له، وهذا الفعل جاء في مخالفة عمومات قوليَّة.

فيكون مختصًّا: بأفراد من المسلمين لا شوكةَ لهم أو دولة، عُلم فيهِم أنَّهم لا يفتَتِنُون عن دينهم وغلب على الظَّنِّ أنَّ الله جاعلٌ لهم مخرجًا، وكانوا قبل العهد في دار الكفر وبأيدي الكُفَّار أو كانوا من الكُفَّار المعاهدين ثمَّ أسلموا، فلا يلحق بهم الأسرى الذين يحدث أسرهم بعد العهد.

وعلى التنزُّل مرَّةً بعد مرَّةٍ، فقد جعله الله للرِّجال خاصَّة، وأمَّا النساء فقد أنزل الله فيهنَّ: ﴿**فلا ترجعوهنَّ إلى الكُفَّار**﴾ فيلزمُ المستدلَّ بِهِ إن رأى صحَّة دلالته على ما يقول: أن يستثني نساء المسلمين حيثُ كُنَّ من الدُّخول في هذا الحكم.

وأمَّا المقام الرابع: إثبات أن العهد لم ينتقض بأمر وقع في هذه البلاد نفسها.

فمما ينتقض به العهد، بعض الأمور السابقة التي ذكرنا في المقام الأوَّل مما لا يصحُّ العهد معه ابتداءً، فاستمرارها استمرار لما ينقض العهد ويبطله، فمنه بناؤهم الكنائس كالكنيسة التي نالها التفجير في أحد المجمعات، ودور البغاء والمراقص وحانات الخمر، التي لا تقتصر عليهم بل يفتحونها لأبناء المسلمين، وبناتهم.

وقد ذكرتُ في غير هذا الموضع هذه المسألة، وأنقل فيما يلي موطن الشاهد منها:

(دخول الكافر لبلاد الإسلام عامَّة –عدا جزيرة العرب–، لا يخرج عن الأحوال التالية:

أ– الأمـان

وله صورتان:

---

(١) (أحكام القرآن ١٧٨٩/٤).

الصورة الأولى: أن يستجير المشرك حتّى يسمع الكلام الله، فيجب وجوبًا أن يُجار ويعطى الأمان حتَّى يسمع كلام الله، ويجبُ إبلاغه مأمنه.

وهذه الصُّورة واجبة على المسلمين، متى استجار الكافر لهذا الغرض ﴿**وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه ذلك بأنَّهم قومٌ لا يفقهون**﴾.

الصورة الثانية: أن يطلب الأمان، ليدخل بلاد المسلمين، لمرورٍ أو تجارةٍ، أو غرضٍ يقضيه، فيدخل حتى تتم حاجته.

وهذه الصورة، مأذون فيها للمسلمين، يختار فيها ولي الأمر المصلحة، كأن يأذنوا للمسلمين في دخولٍ كدخولهم، أو يحتاجهم المسلمون في عملٍ يحسنونه، أو نحو ذلك.

ب– العهد

فإن كان من عهدٍ بين المسلمين والكفار، أن يدخل واحدهم لكذا وكذا، فإنَّه يجوز فيما يجوز فيه الأمان السابق، وإنما يختلف عنه في أن المعاهد لا يحتاج إلى أمان بخصوصه، بل يكفيه عهد قومه.

ج – الذِّمَّة

ويكون هذا لأهل البلاد التي يفتحها المسلمون، بأن يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويدخلوا تحت حكم الإسلام فيهم.

د– العُدْوَان

فإن دخل الكافر بلاد المسلمين، بغير شيءٍ مما سبقَ، فله حالانِ:

- أن يدخل الواحد المقدور عليه منهم: فهذا مهدور الدم مباحُهُ.
- أن تدخل طائفةٌ منهم لها شوكةٌ، فهي معتديَةٌ على بلاد المسلمين يجب أن تُقاتل وتدفع، وكذا دخول الواحد منهم إذا كان بشوكةِ قومه ومنعتهم.

ومن القسم الأخير، القواعد الصليبية القائمة في جزيرة العرب، وأمرها أبين من أن يخفى، لولا اقتضاء شُبَهِ الملبِّسين أن يُبيَّن، فيُقال:

أولاً: إنَّهم دخلوا بقوةٍ معهم، وعتادٍ، وليس هذا شأن من يدخل بأمان، أو عهد، أو ذمَّة، خاضعًا لحكم المسلمين.

وثانيًا: إنَّ القوَّة التي دخلوا بها، فوقَ ما لدى المسلمين، لدفعها، فالقوة لهم، والظهور والغلبة لقوتهم، فهل من هذا شأنه يُعطَى أمانًا، أم هو من يُعطِي الأمان؟!

وثالثًا: إنَّهم دخلوا غير خاضعين لحكم مسلمٍ عليهم، بل هم مستقلون كل الاستقلال بأمرهم.

ورابعًا: إنَّهم يعلنون ويُظهرون، أن دخولهم ليس بإذن من البلد التي دخلوها، بل بحكم الشرعية الدولية، والشرعية الدولية فوق كونها طاغوتًا يجب الكفر به، تقضي أولَ ما تقضِي بنزعِ السِّيَادَةِ المستقلَّة للمسلمين، وتَدْخُلُ حاكمًا عليهم.

وخامسًا: إنَّهم يستعملون هذه القوة في تحصيل مصالح لهم، وإلزام البلد التي دخلوها بأشياء تضرُّه، وبأمور هي من الكفر الذي يدعو إليه النظام العالمي الجديد، ومن كان هذا شأنه، فهو غالب متحكم مسيطر، وما أدري ما الاحتلال إن لم يكن هذا منه؟!

وسادسًا: إنَّهم مُقاتلون للمسلمين، محاربون لهم في كل بلد من بلاد الله، فلو فرض أن لهم عهدًا وأمانًا، فإنّه ينتقض بما يفعلون، فيرتفع حكم العهد والأمان عنهم.

وسابعًا: إن عين القوة التي جعلوها في الجزيرة، تُحارب المسلمين، وتخرجُ منها أو تعتمدُ عليها جيوشٌ تُحارب الله ورسوله، فلو لم يكن قتالُهم المسلمين موجِبًا لقتالهم، فإن حربهم المسلمين من بلد الإسلام، كافٍ فيما قلناه، ولو لم يكفِ نفسُ قِتالِهم للمسلمين في مسألتنا، لكان اتّخاذهم بلاد المسلمين قواعد للحرب كافيًا).ا.هـ

وهذه المقامات الأربع يلزم من يدعي أن للأمريكان هنا عهدٌ، أن يصحَّح كل واحد منها، ولو انتقض واحدٌ منها للزمه أن يحكم بانتقاض عهدهم، وقد ثبتَ وتبيَّنَ أنَّ كُلَّ واحدٍ منها باطلٌ منتقض.

وقد يقولُ قائلٌ منهم: إنَّ وقوع ما ينقض العهد من الأمريكان ظاهرٌ لا نزاع فيه، ولكن ليس لغير الإمام نقض العهد.

فالجواب:

أولاً: أنَّ الحاكم المعنيَّ مرتدٌّ عن دينه، مارقٌ من الملَّة، قد نكث عهد الله الذي عهده إليه، فكيف تُعلّق به عهود هؤلاء فلا تنتقض إلا بنقضه؟

ثانيًا: أنَّهم يعلمون يقينًا أنَّ الحاكم الذي إليه الإشارة خائنٌ لدينه، متولٍّ لهؤلاء الكافرين، يستحيل أن ينقض عهودهم حتّى يُنازع في شيءٍ من أمر ملكه، أمَّا الدِّين فأهون ما يبذلُه، ومثلُهُ –وإن تُنُزِّل بعدم كفره– لو كان في يده شيءٌ من أموال المسلمين ما اؤتمن عليها، فكيف بمعاهدة قومٍ يحاربون الله ورسوله في كل أرض؟

ثالثًا: أنَّ عهود الكفَّار إذا فعلوا ما ينقضها تنتقض بنفسها ولا تفتقر إلى نقض إمام، على الصَّحيح من قولي أهل العلم، وهو الذي تدلُّ عليه النّصوص الصَّريحة.

قال ابن القيّم: (وعقد الذمة ليس هو حقًّا للإمام بل هو حقٌّ لله ولعامَّة المسلِمينَ فإذا خالَفُوا شيئًا مما شرط عليهم، فقد قيلَ: يجبُ على الإمامِ أن يفسَخَ العَقْد وفسخُهُ أن يُلحِقَه بمأمنه ويخرجَه من دَار الإسْلامِ ظنًّا أن العقد لا ينفسِخ بمجرَّد المخالفة بل يجبُ فسخه، قَالَ وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الشُّروطَ إذا كانت حقًّا لله لا للعاقد انفسخَ العقدُ بفواته من غيرِ فسخٍ. وهذه الشُّروطُ على أهل الذِّمَّة حقٌّ لله لا يجوز للسُّلطانِ ولا لغيرِهِ أن يأخُذ منهم الجِزيةَ ويمكِّنهُم من المقام بِدار الإسلام إلاَّ إذا التَزَمُوها وإلاَّ وَجَب عليه قتالُهم بنصِّ القرآن)[1].

وأدلَّة القرآن صريحةٌ في هذا، قال تعالى: ﴿**كيف يكون للمشركين عهدٌ عند الله وعند رسوله إلاَّ الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**﴾ فأنكر الله عهود المشركين، إلاَّ ما استثنى، وقال: ﴿**إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين**﴾ فاستثنى الله من البراءة من العهود من لم ينقصوا المسلمين شيئًا ولم يُظاهروا عليهم أحدًا، فعلم أنَّ من نقص شيئًا أو ظاهرَ أحدًا منتقضٌ عهده، وقال: ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمَّة الكفر إنَّهم لا أيمانَ لهم لعلَّهم ينتهون**﴾ فحكم الله في أمثال هؤلاء بأن لا أيمان لهم، وأمر بقتالهم، والحكم باستمرار عهدهم ينافي الأمر بقتالهم.

فهذا ما يتعلّق باستدلال المجيبين بالعهدِ. على أنَّهم تناقضوا وغلطوا وخلطوا فيه من وجوهٍ:

فالوجه الأوَّل: أنَّهم سمَّوا العدوَّ نفسه في بلد آخر حربيًّا، ومحصّل هذا أنَّ قتاله في تلك البلاد جائزٌ لأهل تلك البلاد وغيرهم من المسلمين، وكذا إعانتهم على قتالهم، والمعاهد لا يجوز لمن عاهده من المسلمين أن يُقاتله في بلدٍ ما، ولا يكون حربيًّا في مكان معاهدًا في مكانٍ لطائفةٍ واحدةٍ من المسلمين أبدًا.

والوجه الثَّاني: أنَّهم فرّقوا بين الأمريكان وحكومتهم في الحكم، و سمّوهم معاهدين مع أنَّ العهد لدولهم، ووجّهوا بأنَّهم قد لا يؤيّدون تصرّفات دولتهم، وهذا خلطٌ حيثُ جعلوهم تابعين لها حين أرادوا إلحاقهم بعهدها، وأخرجوهم عن التبعيَّة لها حين أرادوا التفريق بينهم وبين دولهم في انتقاض العهد نفسه.

(١) أحكام أهل الذّمّة (٣/١٣٥٥).

الوجه الثَّالث: أنَّهم ظنُّوا وأوهموا أو توهَّموا أنَّ دماء الكفَّار هنا معصومةٌ في الأصل، فأرادوا بنفي تبعيّتهم لدولهم أن يقوها على العصمة، مع أنَّ دماء الكفَّار مهدورةٌ حتى يعصمها عاصمٌ من عهد أو ذمّة أو أمانٍ، إلا المرأة والصبيّ والشيخَ الفانيَ ونحوهم، كما ذكروا في الجواب نفسِهِ.

الوجه الرابع: أنّهم علّقوا تحريم قتل هؤلاء بأنَّهم قد يكونون معارضين لسياسة دولهم، ومعنى هذا اشتراط معرفة كونهم موافقين سياسة دولهم في مقاتلة كل قومٍ من الكُفَّار كاليهود في إسرائيل وغيرهم لأنَّ الاحتمال قائمٌ فيهم، بل فيهم يقينًا من هم معارضون لسياسة دولهم، وهذا الشَّرطُ مما يُعلم من السُّنَّة والسيرة اضطرارًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ، ومن بعده من الصحابة والتابعينَ وأهل الإسلام على اختلاف الطوائف لم يكونوا يستبينونه، ولا يستفصلون عنه، مع أنَّ الشَّرط لا يجوز بدء القتال قبل التحقق من وجوده.

الوجه الخامس: أنَّ كلامهم في الذي لا يؤيّد سياسة دولته مضطرب، فمقتضى كلامهم كما تقدَّم أنَّه حربيٌّ معصوم الدم لأنَّه لم يُقاتل ولم يؤيِّد من يُقاتلنا من قومه، وهم يسمّونه معاهدًا، مع أنَّ العهد لا يكون إلا مع دولته التي سمّوها معاهدةً هنا، محاربةً في أفغانستان، وإذا كان لدولته العهد كان لكلِّ رعاياها، ولا معنى لاختصاصه بعدم تأييد سياسة دولته.

الوجه السَّادس: أنَّهم يخلطون بين العهد والأمان، لأنَّ الأمان يمكن أن يكون لبعض أفراد الدولة الحربيَّة، بخلاف العهدِ الذي يكون لعظيم القوم، وينسحب على رعاياه جميعهم.

الوجه السَّابع: أنهم جعلوا عدم تأييد سياسة دولته موجبًا لبقاء العهد، فمقتضاه أن عين سياسة دولته موجبةٌ لانتقاض العهدِ، وهم يصحّحون العهد ويوجبون العمل به.

إلى غير ذلك من التناقضات.

وكلّ من قلنا فيما تقدَّم: ليس له عهدٌ، فإن دمهُ لا يحلُّ بذلك مجرّدًا، بل يبقى له شبهةُ عهدٍ، وكذا من أعطي أمانًا باطلاً، وعلى من يريد مقاتلتهم إنذارهم، وشبهة العهد تزول بالإنذار وحدهُ، ولا يشترط أن يكون من إمامٍ، بل من يجوز له أن يجاهدهم، يجب عليه قبل جهادهم أن يُنذرهم.

وكلُّ من قلنا يجبُ أن يُنذرُ: فمحلُّ ذلك من توهَّم له عهدًا والتزمَهُ، وأردنا قتاله لعدم صحَّة العهد، أمَّا من له عهدٌ صحيحٌ، أو شُبهةُ عهدٍ، ثمَّ كان النكثُ منهُ؛ فقد قاتل النّبيُّ ﷺ في هذه الصُّورة بلا إنذارٍ بل كان حريصًا في فتح مكّة أن لا يعلموا بقدومه، وذكر ابن القيم في فوائد فتح مكة: (وفي هذه القصَّة جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيره إليهم، وأمَّا ما داموا قائمين بالوفاء

بالعهد فلا يجوز ذلك حتّى ينبذ إليهم على سواء)، ومن ليس له عهد صحيح بل غاية ما له شبهة عهدٍ ثم فعل ما ينقض العهدَ أولى بهذا الحكم.

على أنَّ المجاهدين أنذروا -وليس واجبًا عليهم الإنذار- مرارًا كثيرةً، وأعلنوا في وسائل الإعلام التي يستطيعونها جميعًا، وبلغ الصليبيين من الأمريكان وإخوانهم الإنذارُ يقينًا، وليس أدلَّ على هذا من اتّخاذ الصليبيّين الأسوار الحصينة التي لا تجد أمثالها إلاّ على القواعد العسكريَّة، بل إنَّ كلَّ عمليَّةٍ إنذارٌ لما بعدها.

ومن التلبيس أو سوء البيان الذي استغربته في جواب المجيبين على هذا السُّؤال قولهم: إن من المتقرر لدى علماء الإسلام -وما نظن المخالفين ينازعون في ذلك- أن الكفر ليس موجباً للقتل بكل حال.اهـ وكلٌّ يعلم أنَّ مخالفيهم -يقينًا لا ظنًّا- لا يزعمون أنَّ كلَّ كافرٍ يُقتل في كل حال، ولكنَّ الكفر موجبٌ للقتل في الأصلِ، ويُستثنى من ذلك مواضعُ، وإطلاق عبارة: الكفر لا يوجب القتل في كل حالٍ، تعميةٌ عن العبارة الصحيحة وهي: الكفر يوجب القتل إلا في أحوالٍ، فيكفي المستدلَّ للقتال إثبات وجود الكفر ليكون موجبًا للقتل والقتال، ما لم يكن أحد الأحوال المستثناة.

وبقي التنبيه إلى قولهم: أنه لا يلزم من جواز القتل ابتداءً جوازه بالفعل في زمن أو مكان معين ا.هـ ويُقال فيه ما قيل في عبارتهم في قتل الكافر، فإنَّ الأصل أنَّ معنى جواز القتل والقتال جواز ابتدائه في كل بلدٍ ومكانٍ حتى يؤتى بالاستثناء، والنقول التي نقلوها منزَّلة غير منازلها، محمولةٌ على غير محاملها؛ فإنَّ الكلام في جهاد الدفع، غير الكلام في جهاد الطلبِ، والكلام في ابتداء الجهاد من المسلمين، غير الكلام في حربٍ فُرضت على المسلمين وأجبروا على دخولها، والكلام على إنشاء حرب لعدوٍّ، غير الكلام على فتح جبهةٍ من جبهات الجهاد معه.

فنقلوا عن الخطيب الشربيني في مغني المحتاج(١): (إذا زادت الكفار على الضعف ورُجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ أو بنكاية فيهم استحب الفرار).

وهذا ظاهرٌ في أنَّهُ لمن غزا الكُفَّار في دارهم يُجاهدهم جهادَ طلبٍ، أمَّا الجهاد الذي يُدفع به عن المسلمين فأحكامه تختلف، فهل يجيز أحدٌ لحاميةِ بلدٍ من المجاهدين أن تنسحب متى وجدت العدوَّ أكثر من ضعفها؟ فيُسلمون إليهم البلاد ومن فيها، دون أن يتحرّفوا لقتال أو يتحيّزوا إلى فئة؟

---

(١) (٤/٢٢٦).

ألا ترى أنَّه يقول: (ورُجي الظفر)، والظَّفر مطلوب من قاتل طالبًا، وأراد أن يخرج غالبًا، لا من قاتل يُدافع عن الدين والأرض والعرض؛ فإنَّ مطلوبَ هذا السَّلامةُ، وهمَّتَهُ فيها ونظرَه في تحصيلها.

أولا ترى أنَّه يتحدّث عن النكاية لا الحماية، فيوجب الفرار إن لم تكن نكايةٌ، ووجهةُ تلف الأنفس والهلكة مع انعدام المقصود من الجهاد، ويستحبُّه إن وجدت نكايةٌ مع ظنِّ الهلاك، لإذن الله بالفرار في هذه الحال، وهي حال زيادة الكفَّار على ضعف المسلمين؟

واستدلُّوا بقول الشوكاني في السيل الجرار[1]: (إذا علموا -أي المسلمون- بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة).

والكلام فيه كالكلام فيما نقلوا عن الخطيب الشربيني أعلاه؛ فإنَّ التنكّب عن قتال المشركين، يكون ممن هو مخيّر بين القتال وتركه، أمَّا من غزاه المشركون في بلده، أو في بلدٍ من بلاد المسلمين لم يمكن دفعهم عنهم على أهلها فتوسَّع الفرض على كل مسلمٍ فصار متعيِّنًا عليه، فلا يشمله هذا الكلام ولا ينالهُ، على أنَّ كلام الشوكاني عليهم لا لهم لو نزّلوه في هذه الحال، فهو يقول: (فعليهم أن يتنكّبوا عن قتالهم، ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام) وهم يريدون من كلامه التنكُّب عن القتال وحده، دون استصراخٍ للمسلمين، واستكثار من المجاهدين، ولو سلّم لهم أنَّ كلام الشوكاني نازلٌ في حالنا كان غاية ما فيه، وجوبُ النَّفير على النَّاس كلِّهم اليوم، وأنَّ من يؤمر بكفِّ يده لا يؤمر بذلك مجرّدًا بل الآمر بهُ يدعو ويحرِّض على القتال، أمَّا أن يأخذوه من كلام الشوكاني ترك القتال، ويعزلوه عن تمامه من التحريض وإعادة الكرة على الكفرة فلا.

وأمَّا الحديث عن المسألة محلِّ النِّزاع، وجواز ابتداء الصليبيّين بالقتال في بلاد الحرمين، وهل هو من الصُّور الجائزة أم لا، فتقريره على مرتبتين:

المرتبة الأولى: وجود موجب القتال.

فمن أوّل موجبات القتال، قوله تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم**﴾، والآيةُ عامَّةٌ في المشركين، كما نصَّت على العموم في البلادِ، وقد ثُقفوا في الجزيرة.

---

(١) (٥٢٩/٤).

ومما يوجب القتال، ما تقدّم من أنَّ وجودهم في بلاد الإسلام هذه عدوانٌ واحتلالٌ، يجب مقاومتُه، فضلاً عن جرائمهم في حقِّ الإسلام وسيفهم المصلت على المسلمين في كلِّ بلد.

ومنها ما يأتي في الأسئلة القادمة بإذن الله، من أنَّ المعركة واحدةٌ، وتوسيع ميدانها من المصلحة.

المرتبة الثانية: انتفاء مانع القتال.

فتقدَّم الحديث عن العهد مفصَّلاً، ولا مانع غيره إلاَّ أن يكون المفسدة، وسيأتي الحديث عنها في آخر سؤال بإذن الله.

❊ ❊ ❊

السُّؤال الثَّاني

يقول البعض: إن هذه التفجيرات لا تحرم لكون بعض قتلاها من المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم.

فمثل هؤلاء يجوز قتلهم تبعاً لا قصداً، قياساً على قتل المسلمين الذين يتترس بهم الكفار.

قال ابن تيمية: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترس بمن عنده من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم)(١)..

وقال في الإنصاف: (وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار، وهذا بلا نزاع)(٢).

ويمكن القول بأن هؤلاء القتلى ولو كانوا مسلمين فإنهم أشبه بالطائفة الممتنعة، وقد أفتى بكفرها أبو بكر والصحابة، وهو الصحيح وأجمع العلماء المتقدمون والمتأخر ون على قتالهم، فهم طائفة ممتنعة بالشوكة عن إقامة أحكام الله داخل مجمعهم..

فما تعليقكم على هذا الكلام؟

جواب الإسلايَوميّين:

قياس قتل المسلمين في عمليات التفجير في الرياض على قتل المسلمين إذا تترّس بهم الكفار قياسٌ مع الفارق من عدة وجوه:

الوجه الأول: ما قرره أهل العلم من أن قتل المسلمين المتترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخاف على المسلمين الآخرين الضرر بترك قتال الكفار، فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال التترس بقي حكم قتل المتتَّرس بهم على الأصل وهو التحريم. فجوازه - إذن - لأجل الضرورة، وليس بإطلاق. وهذا الشرط لابد منه إذ الحكم كله إعمال لقاعدة دفع الضرر العام بارتكاب ضرر خاص(٣). قال القرطبي: (قد يجوز قتل

---

(١) (الفتاوى ٢٨ / ٥٤٦ - ٥٣٧، جـ ٢٠ / ٥٢).

(٢) (الحاشية على الروض ٤ / ٢٧١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٦).

الترس وذلك إذا كانت المصلحة ضروريَّة كلية ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين)(١).

أما لو قتل المسلمون المتترس بهم دون خوف ضرر على المسلمين ببقاء الكفار فإننا أبطلنا القاعدة التي بنى عليها الحكم بالجواز. فقتل المسلمين ضرر ارتكب لا لدفع ضرر عام بل لمجرد قتل كُفَّار. قال ابن تيمية: (ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك)(٢).

فأين هذه الضرورة في قتل المسلمين الذين يساكنون النصارى في تلك المجمعات السكنية المستهدفة؟؟

الوجه الثاني: أن مسألة التترس خاصة بحال الحرب (حال المصافّة والمواجهة العسكرية)، وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حال حرب معهم، بحيث يكون من ساكنهم من المسلمين في مجمعاتهم في حكم المتَترَّس بهم. بل هم معاهدون مسالمون.

الوجه الثالث: بيَّن أهل العلم أن قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار لا يجوز إلا إذا لم يتأتَ قتل الكفار وحدهم. والكفار المستهدفون في تلك التفجيرات يمكن قتلهم (على فرض أنه لا عهد لهم ولا ذمة وأن دماءهم مهدرة) دون أذية أحد من المسلمين فضلاً عن قتله.

فتبين من هذه الأوجه الثلاثة أن قياس المسلمين الذين يساكنون الكفار في المجمعات السكنية على مسألة التترس قياسٌ فاسد.

أما الطائفة الممتنعة: فهي التي تمتنع عن إقامة شيء من شعائر الإسلام الظاهرة ولها شوكة فلا تلزم بإقامة هذه الشعيرة إلا بالقتال كقرية اجتمعت على ترك الأذان مثلاً وكان لها شوكة لا يمكن إلزامهم بالأذان إلا بالقتال. أما لو امتنع أفراد أو جماعة لا شوكة لها ولم يقاتلوا فلا يقاتلون بل يلزمون بأمر الشارع.

ومن امتنع عن أداء الزكاة من العرب بعد موت النبي ﷺ كان لهم شوكة وقوة لا يتأتى إلزامهم إلا بقتال وقد قاتلوا فقاتلهم أبو بكر والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما الممتنع عن الزكاة بدون شوكة فقد حكم فيه النبي ﷺ بقوله: **(فإنا آخذوها وشطر ماله)**.

وعليه فإن اعتبار من أقام في مجمع سكني لا تقام فيه أحكام الله لا يكون في حكم الطائفة الممتنعة حتى ينذره الإمام ويأمره بإقامة شرع الله فإن امتنع وكانت له شوكة أو قاتل جاز قتاله حتى يذعن.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦)..

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠).

قال ابن تيمية: (ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان في طائفة ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة)[١].

نقد الجواب:

كلّ مقطع فيه من التلبيس أو سوء الفهم نصيبه، وقد كنتُ أنوي أن لا أتعرّض لمثل هذا لولا أنَّه مبنى الإجابات، ومستند المجيبين في أكثر فتاواهم، وليس أدلَّ على ذلك من خلطهم بين حديث العالم عن حكم المسألة، وحديثه عن الموضع المتّفق عليه منها، وبترهم من الكلام ما يرون أنَّه يردُّ عليهم، وإليك تمام كلام ابن تيميَّة الذي نقلوه: (وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء فإنَّ الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرَّة ما هو دونها، ولهذا اتّفق الفقهاء على أنَّه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلاَّ بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، **وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان، ومن يسوّغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء..)**[٢].

وقال في موضعٍ آخر: (وقد اتفق العلماء على أنَّ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون وان أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، **وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء**. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا، فإنَّ المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدًا، ومن قتل- وهو فى الباطن لا يستحق القتل - لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي أنَّه قال: (**يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم**) فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين؟! كما قال تعالى: ﴿**قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا**﴾ ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرهًا لا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٠).

(٢) (٢٠/٥٢-٥٣).

يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم ممن يقتل من عسكر المسلمين)[1]. ا.هـ.

فقد رأيتَ أنَّ ابن تيميَّة تحدّث عن صورتين لمسألة التَّترس، الأولى وفاقية، والثانية خلافيَّة فيها قولان مشهوران، وفي كلامه ميلٌ إلى ترجيح الجواز في الصورة المختلف فيها من التّترس، (ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا)، والصورتان هما:

الأولى: أن يُخاف على المسلمين الضرر، إذا لم يُقاتل الكافر المتترّس بمسلمين، فهذه الصورة اتّفاقيَّة عند شيخ الإسلام وغيره كما يأتي، والمقطع الذي نقلوه من كلام ابن تيميَّة والذي فيه حكاية الاتّفاق على صورةٍ من التترس يتحدّث عنها، هو في هذه الصورة.

الثانية: أن لا يُخاف على المسلمين الضَّرر من ترك قتال المترسين، فليس فيه مصلحةٌ تغتفرُ لأجلها مفسدة قتل المسلمين، إلاَّ مصلحةُ استمرار الجهاد، وامتثال الأمر به، فهذه المسألة فيها قولان مشهورانِ.

فاستدلال المجاهدين بمسألة التّترس، لا يخرج عن أن يكون محلّ إجماعٍ، أو أحد القولين المشهورَينِ لأهل الإسلام، وهذا ما لم يشأ الملبِّسُون أن يذكروهُ، ورأوه في كلام ابن تيميَّة فبتروه.

وأمَّا نقلهم عن القرطبي، ففيه من التلبيس مثلُ ما في نقلهم عن ابن تيميَّة، ولتوضيحه إليك كلامه بنصِّه، قال القرطبي: (قلتُ: قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلافٌ إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضروريَّة كلية قطعية.. إلى أن قال: قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يُختلف في اعتبارها.. ثم قال: ولا يتأتَّى لعاقلٍ أن يقول: لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجه(؛ فحديثهُ عن صورةٍ لا يُنازع فيها أحدٌ، ولا يختلف فيها اثنان، ولا تنتطح عنزان، فالعاقل فضلاً عن العالم لا يمكن أن يُنازع فيها، وليس معنى هذا أن ليس من أهل العلم من يقول بقتل الترس في صورةٍ أخرى تكون خلافيَّة، بل معناه أنَّ الموضع الذي وصفه القرطبي ينبغي أن يكون موضع اتّفاق، وأنَّ خلاف من خالف لا يجري في هذا الموضعِ.

والوجه الثاني من جواب الإسلايوميّين، عللوه بأمرين: أن التترس يكون في حال المصافَّة، وأن هؤلاء معاهدون، وجعلوا هذا قسيمًا لهذا، وهو غلطٌ، فإنَّ العدوَّ الحربيَّ قد يكونُ مصافًّا في حال مواجهةٍ عسكريَّة، وقد يكون متربّصًا، وقد يكون مسالمًا، وهو في أحواله الثلاث غير المعاهد.

والتفريق الذي ذكروه لا وجه له، ونحن نقول إنَّ مسألة التترس في العدوّ غير المصافِّ فيها مناطان: مناط مشروعيَّة قتاله، ومناط مفسدة من يُقتل معه، فأمَّا مشروعيَّةُ قتاله، فلا فرق فيها بين المصافِّ وغير

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٧/٢٨).

المصافِّ، ولو كان المجاهدون لا يرون مشروعيَّة قتاله، ما استباحوا قتل التُّرس والمتَترِّس معصومٌ أصلاً، وأمَّا مفسدة قتل التُّرس، فلا فرق بين من يُقتل مكرهًا في مواجهة ومصافَّةٍ، ومن يُقتل مكرهًا في غير مواجهةٍ ومصافَّةٍ، بل التُّرس في كثيرٍ من الأحيان يكونُ في المصافَّة من المجاهدين المقاتلين لهذا العدو الكافر البريئين منه أعظم البراءة، ومع ذلك وقعوا في أسره فاستعملهم ترسًا، وأمَّا في غير المصافَّة فالأكثر أنَّه مُخالطٌ للمشركين، مساكنٌ لهم، موالٍ لهم نوع موالاةٍ، كما أنَّ الأوَّل لم يكن تُرسًا إلاَّ بإكراهه على ذلك، أمَّا الثَّاني فقد دخل منازل الصليبيين باختياره، والثَّاني دون الأوَّل بريئ منه النَّبيُّ ﷺ، فهو أولى بجواز قتله ترسًا، وإلحاقه بمن والاهم وخالطهم.

وأمَّا ما ذكروه من أنَّ قتل الكُفَّار هؤلاء يتأتّى دون قتل التُّرس، فإن أرادوا قتل من لا يحصل بقتله نكايةٌ ولا شيءٌ من مقاصد الجهاد مع تعريض النُّفوس للخطر، فهذا صحيح، والإسلايوميُّون أنفسهم يمنعون هذه الصورة من الجهاد.

ثمَّ لو فعلها المجاهدون، لشدّدت الحكومة حامية الصّليب الحراسة والحماية، ولاحتاج المجاهدون إلى قتل الصليبيّين بتُرسهم بعد ذلكَ، فقتلهم غير متأتٍ دون قتل الترس في المآل إن لم يكن في الحال.

ولو أنَّهم نظروا في الجهاد نظرةً أعمَّ رأوا أنَّ مثل هذه العمليَّة وأخواتها، لا تتأتّى إلاَّ بقتل مسلمين كثيرٍ، ولو منع لانسدَّ باب الجهاد بالكلّيَّةِ، ولتوقَّفَت جميع صوره حتّى الّتي صاروا يدعون إليها بعد تفجير الرِّياض، فالعمليَّات في فلسطين والشيشان وغيرها، قلَّ أن تكون دون أن يقع فيها قتلى من المسلمين، وسيأتي الحديث عن ضيق الأفق، وقصر النظرة عند الحديث عن المصالح والمفاسد في آخر الأسئلة بإذن الله.

وأمَّا كلامهم عن الطائفة الممتنعة، فلأنَّهم لم يفهموا المراد بها، والطائفة الممتنعة تطلق على معنيين:

الأوَّل: الامتناع عن الفرائض، ورفض التزامها، وهذا يُذكر لبيانِ حكم الممتنعِ عن الفريضة حتّى يُقاتِل عليها أو يصبر للقتل، وأنَّ قتاله محلُّ اتّفاق، وتكفيره هو الأصحُّ من قولي أهل العلم، وهو إجماع الصحابة على التحقيق.

والثاني: الامتناع بالشَّوكة، واشتقاقه من المنعةِ لا المنع، فهو افتعال من المنعة، وهذا يُذكر لبيان أمرين في حقِّه:

أولهما: التسوية بين أفراد هذه الطَّائفة ذات المنعة، والحكم لهم جميعًا بحكم واحدٍ في الظَّاهر هو حكم رأسها، فإذا كانوا كُفَّارًا أصليّين اكتفي بإقامة الحجَّة والدعوة على الرأس بالاتّفاق، وحكم لهم تبعًا بحكمه،

وإن كانوا مرتدِّين فكذلك في تكفير أعيانهم وقتلهم وقتالهم، كما فعل الصَّحابة في أصناف المرتدِّين: من متّبعي مسيلمة، والمقاتلين معه دون استفصال عن اتّباعهم له، ومن مانعي الزَّكاة، وغيرهم.

وثانيهما: إلغاء الاستفصال وتبيُّن حالهم لعدم القدرةِ فيهم، كما حكم الصَّحابةُ بذلك في المرتدِّين الّذين قاتلوا مع مسيلمة.

وبهذا تتبيّنُ أنَّ الطائفة الممتنعة، قد تكون طائفةً كافرةً كفرًا أصليًّا ولها منعةٌ، فيُحكم لها بحكم واحدٍ، ومنها الدِّيارُ الكافرةُ حاكمًا وشعائرَ، والحصون، وتكون المنعة مسقطةً للاستفصال والتمييز، فلا يجب على المجاهدين التثبّت من عدم وجود المسلمين، بعد أن حكموا بأنَّ المجمّع طائفةُ كفَّار لها منعةٌ.

والّذي أورده السَّائل، هو في الامتناع بالشَّوكة، الّذي يرد في الكُفَّار الأصليّين حين يُحكم عليهم جميعًا بحكم واحدهم، ويجوز بياتهم ويقال: (هم منهم) كما قال النّبيُّ ﷺ، وإن كان زادَ أنَّ المسلمين الموجودون داخل المجمّع قد زادوا إلى امتناعهم بمنعة الكفّار الأصليّين، أنَّ هؤلاء الكفَّار غير جارٍ عليهم حكم الإسلام -بتسليم الموافق والمخالف- فمن كان داخل مجمّعهم تحميه منعتهم من المسلمين، كان كطائفة مسلمة امتنعت من أحكام الله، بل زاد على ذلك أنَّ امتناعه بمنعة طائفة كافرةٍ لا مسلمةٍ، ومَنَعَةُ هؤلاء الصليبيين بالحرّاس الأجراء لديهم، والجيش المسخَّر حارسًا لهم كذلك، ففي مثل هذا تجتمع الصورتان.

***

السُّؤال الثَّالث

وجود بعض المدنيين الأبرياء من الكفار في عداد القتلى – أيضاً – لا يحرم هذه العمليات، فقد روى الصعب بن جثامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم، قال: هم منهم.

فهذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان ومن لا يجوز قتله منفرداً يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز؛ لأنهم سألوا الرسول ﷺ عن البيات وهو الهجوم ليلا، و البيات لا يمكن فيه التمييز، فأذن بذلك لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

ويلزم لمن قال بمسألة قتل الأبرياء من دون تقييد ولا تخصيص أن يتهم الرسول ﷺ والصحابة ومن بعدهم بأنهم من قتلة الأبرياء على اصطلاح هؤلاء القائلين، لأن الرسول نصب المنجنيق في قتال الطائف، ومن طبيعة المنجنيق عدم التمييز، وقتل النبي عليه الصلاة والسلام كل من أنبت من يهود بني قريظة ولم يفرق بينهم، قال ابن حزم في المحلى تعليقا على حديث: عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل، قال ابن حزم: وهذا عموم من النبي ﷺ، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا إجماع صحيح منه(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في زاد المعاد: وكان هديه ﷺ إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النظير وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في الناقضين الناكثين. وقال أيضا: وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه.

ولا يزال القادة المسلمون يستعملون في حروبهم مع الكفار ضربهم بالمنجنيق ومعلوم أن المنجنيق إذا ضرب لا يفرق بين المقاتل وغيره، وقد يصيب من يسميهم هؤلاء بالأبرياء، ومع ذلك جرت سنة المسلمين

---

(١) المحلى (٧ / ٢٩٩).

على هذا في الحروب، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز نصب المنجنيق لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية(١).

وقال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاشية: (ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيانا ونساءا وشيوخا ورهبانا لجواز النكاية بالإجماع، قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النكاية جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركين)(٢).

ثم نقول لهؤلاء: ماذا تقصدون بالأبرياء؟

فهؤلاء لا يخلون من الحالات الآتية:

الحال الأولى: أن يكونوا من الذين لم يقاتلوا مع دولهم ولم يعينوهم لا بالبدن ولا بالمال ولا بالرأي والمشورة ولا غير ذلك، فهذا الصنف لا يجوز قتله بشرط أن يكون متميزا عن غيره، غير مختلط به، أما إذا اختلط بغيره ولم يمكن تميزه فيجوز قتله تبعا وإلحاقا مثل كبار السن والنساء والصبيان والمرضى والعاجزين والرهبان المنقطعين.

قال ابن قدامة: (ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وليس في هذا خلاف)(٣).

وقال: (ويجوز تبييت العدو، قال احمد بن حنبل لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال ولا نعلم أحدا كره البيات)(٤).

الحال الثانية: أو هم من الذين لم يباشروا القتال مع دولهم المحاربة لكنهم معينون لها بالمال أو الرأي، فهؤلاء لا يسمون أبرياء بل محاربين ومن أهل الردء (أي المعين والمساعد).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار: لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل(٥).

---

(١) المغني والشرح (١٠ / ٥٠٣).

(٢) الحاشية على الروض (٤ / ٢٧٠).

(٣) المغني والشرح (١٠ / ٥٠٣).

(٤) المغني والشرح (١٠ / ٥٠٣).

(٥) الاستذكار (١٤ / ٧٤).

ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم، وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع(١).

الحال الثالثة: أن يكونوا من المسلمين، فهؤلاء لا يجوز قتلهم ما داموا مستقلين، أما إذا اختلطوا بغيرهم ولم يمكن إلا قتلهم مع غيرهم جاز، ويدل عليه مسألة التترس وسبق الكلام عنها.

جواب الإسلايَوميّين:

الاستدلال بحديث (التبييت) المشهور لإباحة قتل الأبرياء من الكفار غير المحاربين استدلال بالشيء في غير موضعه، فلا يصح من وجهين:

الوجه الأول: أن الذين أجاز النبي تبييتهم -ولو أصيب نساؤهم وأطفالهم- إنما هم الكفار المحاربون الذين يقيمون في ديار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين ميثاقٌ ولا عهد، فيدخل النساء والذراري تبعاً. بخلاف هؤلاء المستهدفين في المجمعات السكنية، فهم معاهدون معصومون.

ولذا جاء في لفظ الحديث (سئل عن أهل الديار من المشركين). وهؤلاء الأبرياء الذين قتلوا في التفجيرات مقيمون في ديار الإسلام لا في ديار الكفر، ولسنا معهم في حالة حرب، وحتى لو فرض غلط المسلمين بعقد الأمان لهم، فإن الذمة لهم باقية وذمة المسلمين واحدة.

الوجه الثاني: على التسليم بأن هؤلاء حربيون، فإن مسألة التبييت إنما جازت للحاجة، وليست هي الأصل، بل الأصل تحريم قتل نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم حتى في ساعة القتال إذالم يظهر منهم قتال أو إعانة عليه.

ويبقى جواز التبييت مقيداً بما إذا تعذر تمييز المقاتلة زمن الحرب والقتال، أولم تكن مقدوراً عليها إلا بالتبييت، إما لقوتهم أو لتحصنهم أو نحو ذلك؛ جمعاً بين النهي عن قتل النساء والأطفال والترخيص بالتبييت.

ولذا لم يقع من الرسول تبييت لليهود وهم مجتمعون في حصونهم وقلاعهم؛ لأن قد قدر عليهم بغير التبييت.

---

(١) التمهيد (١٦ / ١٤٢).

قال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث التبييت: (قوله: (**هم منهم**) أي في حكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتله) أهـ.

وقال الشافعي في الأم(١): (وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها، وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار. فلما كان الأطفال والنساء -وإن نهي عن قتلهم- لا ممنوعي الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم، ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة استدللنا على أن النبي ﷺ إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم) أهـ.

نقد الجواب:

هذا السُّؤال فيه من الفقه ما لا تجده في أجوبة الإسلايوميِّين المنتصبين للفتوى، ولذا تراهم تراخَوا نفَسًا في الجواب عنه وأعرضوا عن أكثر ما فيه من استدلالٍ، إلاَّ أنَّ كاتبه أجمل القول في الحالة الأولى، وكان ينبغي تقييد كلامه فيها بالمرأة والصبي ونحوهما من المستثنين، فهؤلاء هم من لا يباح دمه إلاَّ إن أعان قومه.

وقد أجابَ الإسلايوميُّون عن هذا من وجوه، فالوجه الأوَّل ذكروا فيه مسألتين، العهد وقد تقدَّم الكلام عليه في السُّؤال الأوَّل مفصّلاً، ودار الإسلام، والجواب على استدلالهم بكون الدار دار إسلام من وجوه:

الأوَّل: أنَّ هذا موجبٌ أشدُّ لقتال الكُفَّار، جيوشهم واستخباراتهم وأفرادهم، فإنَّ كونهم في دار إسلامٍ (عدوانًا كما قُرِّر) من أشدِّ ما يُوجبُ قتالَهم ويؤكِّدُهُ، ولا دليل على منع بيات المشركين في دار الإسلام.

الثَّاني: أنَّهم إن أرادوا بدار الإسلام الدار التي حاكمها مسلم، فهذه الدار حاكمها مرتدٌّ، وعلى التنزُّل بإسلامه، فليس منع البيات مناطه إسلام الحاكم وكفره، بدليل أنَّ الكُفَّار لو استولوا على دار من ديار الإسلام لم يسقط حكم الحاكم المسلم عنها، مع جواز بيات الكفّار المعتدين فيها، فلو أنَّ جيشًا أمريكيًّا غزا بلاد الحرمين، وأقام قاعدةً في نجدٍ لم يمنع أحدٌ منكم بياتَها مع أنَّ الدار دار إسلامٍ حتّى حاكمُها عندكم.

الثالث: إن أرادوا بدار الإسلام الدار التي تجري عليها أحكامه، فهذه المجمّعات بالاتّفاق لا تجري عليها أحكام الإسلام، بلى إنَّ من أحكام الإسلام التي جرت عليها ما فعله الأبطال من تفجيرها.

الرابع: إن أرادوا بدار الإسلام الدار التي يغلب على أهلها الإسلام فهذه المجمّعات بالاتّفاق أيضًا غالبُ من فيها كُفَّار، ولم يذكروا من قتلى المسلمين فيها غير اثنين في مقابلة مئاتٍ من الأمريكان.

---

(١) (٧/٣٧٠).

وأمَّا قولهم: (وحتى لو فرض غلط المسلمين بعقد الأمان لهم، فإن الذمة لهم باقية وذمة المسلمين واحدة) فمن اللّغو العجيب، فإن أرادوا بالذِّمَّة معناها الخاصَّ، فلا وجود لها في هذا العصر، وإن أرادوا عموم عصمة الدماء، فالعقد الباطل لا تجري أحكامه شرعًا وإلاَّ لم يكن بينه وبين الصحيح فرقٌ، وتبقى شبهة الأمان والعهد، وقد تقدّمت الإشارة إليها في آخر السؤال الأوَّل.

وأمَّا الوجه الثَّاني: فقد جعلوا الأصل منع التبييت إلاَّ للحاجة، ولم يسبقهم أحد بذلك، واستدلُّوا بتحريم دماء النساء والأطفال والشيوخ، مع أنَّهم نقلوا في الوجه نفسه كلام الشافعيّ الذي يستدلُّ به بأحكم استدلال يكون، على جواز التبييت، وجواز قتل الشيوخ والأطفال فيه وليس النّهي إلاَّ (عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم) على أنَّ هذا الشَّرط لو سُلِّم باشتراطه موجود في هذه المجمّعات فإنَّها محميَّة لا يمكن إفراد الرجال منها بالقتل، بل هي كحصون المشركين التي يجوز ضربها بالمنجنيق وغيره.

وذكروا في علة عدم تبييت النبي ﷺ اليهود في حصونهم وقتالهم بأنَّه قد قدر عليهم بغير التبييت، فهل يظنُّون أنَّ الصليبيين في هذه المجمّعات مقدور عليهم بمثل ما فعل النبي ﷺ، حين استسلموا ونزلوا على حكمه؟ أم لا يريدون بهذا إلا المغالطة والتشغيب؟ على أنَّ للمجاهدين أن يختاروا في كل قتال ما يرونه أوفق وأنكى في العدوّ، فمتى رأوا تبييت العدوِّ وهو غارٌّ فعلوه، ومتى رأوا حصارهم وقتالهم فعلوا ذلك، ولا أحد يُكلِّف نفسه أن يُقاتل العدوّ وقد استسلم ونزل على حكمه الذي يحكمه فيه من قتلٍ وسبيٍ، ولكن هل يفعل الأمريكان هذا اليوم؟

❊ ❊ ❊

السؤال الرابع

قوله ﷺ: (**أخرجو المشركين من جزيرة العرب**) متفق عليه. فدل الحديث على أن كل المشركين من اليهود والنصارى لا يجوز لهم الإقامة في جزيرة العرب إلا لفترة وجيزة لقضاء حاجة أو استيفاء دين أو غيره، وأنه ليس لهم عهد ولا أمان ولا ذمة، في جزيرة العرب، وخاصة الأمريكان.

وبناءاً عليه فالمقيمون في المجمعات السكنية لا ينطبق عليهم هذا الجواز فلذلك يجب إخراجهم ولو بالقوة.

أما كونهم ليسوا بأهل ذمّة: فالذي نعرفه بأن أهل الذمة هم: أناس يعيشون في بلاد الإسلام وتجري عليهم أحكام المسلمين، وهؤلاء لا يكونون في جزيرة العرب لأن الكافر لا يسمح له باستيطان جزيرة العرب..

أما كونهم ليسوا بأهل هدنة: فنحن تعلّمنا بأن المهادن هو حربي عقدنا معه اتفاق على وقف الحرب بيننا وبينه لمدة معلومة على أن يكون في بلاده، ولا يحارب المسلمين أو يُعين على حربهم.. فالجنود الأمريكان في بلاد المسلمين، وهم يحاربون المسلمين الآن في العراق وأفغانستان...إلخ، فيكف يكونون أهل هدنة!

ثم ألم ينقض الأمريكان عهدهم في كل حين، فهل نبقى نحن على عهد هم نقضوه؟

طبعاً هذا إذا فرضنا مجرد فرضية أن العهد الذي دخلوا به هو عهد صحيح يثبت أثره لعاقده، لكن الصحيح أن العقد الذي يجيز للكفار الإقامة في جزيرة العرب إقامة طويلة هو عقد باطل، كما ذكر ذلك الشيخ العلاّمة بكر أبو زيد – عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء – في كتابه (خصائص جزيرة العرب)(١).

هذا بالإضافة إلى أن الأمريكان محاربون بالاتفاق، وقد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن قال: (**أصبت حكم الله من فوق سبعة أرقعة**)، فكان الصحابة يأتون بالصبي، فينظرون فإن كان أنبت قتلوه، وإلا تركوه !

فكان هذا دليل على أن البالغ من العدو الخائن للعهد، والمحارب لله ورسوله، والمسلمين يعتبر مقاتلاً يجوز استهدافه وقتله.

---

(١) (ص٣٤).

فالأمريكان محاربون، خانوا العهد، وحاربوا المسلمين في كل مكان، سواء بالمباشرة كما في أفغانستان، والعراق، أو بالمساعدة كما في الشيشان، وفلسطين بدعمهم للروس، واليهود هناك.

فإن قيل تلك بلاد حرب.. فهل الأمريكان الذين يدفعون الضرائب وأيد ٧٠% منهم رئيسهم في الحرب على العراق ليسوا محاربين؟ فإن قيل بعضهم ليس محاربا فهل في حالة عدم القدرة على التفريق بينهم يلزمنا أن نكف عنهم جميعا؟ أليس النبي ﷺ قد قال عن الذين يبيتون فيصاب من ذراريهم: (**هم منهم**)؟

ثم إنهم بعد الإنذار بأنهم لا عهد لهم في بلاد المسلمين لا يبقى لهم عهد.

أما كونهم ليسوا بأهل أمان: فنحن نتسائل: من أعطاهم الأمان !! أحاكم اتفق العلماء على كفر مثله لموالاته الكفار، أم حاكم اتفق العلماء على كفر مثله لتحكيمه غير شرع الله !

جواب الإسلايوميّين:

الجواب عن الاستدلال بحديث (**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**) من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث لا يدل على جواز قتل مَن في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين ألبتة، لا بدلالة منطوقه ولا بدلالة مفهومه.

ولا يدل كذلك على انتقاض عهد من دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، ولم نجد من قال بذلك من أهل العلم.

وغاية ما فيه: الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وهو أمر موكول إلى إمام المسلمين ولو كان فاجراً.

ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحة قتلهم إذا بقوا فيها، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، حتى على فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعلِمه الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له. قال أحمد: (إذا أشير إليه – أي الحربي – بشيء غير الأمان، فظنه أماناً، فهو أمان، وكل شيء يرى العدو أنه أمانٌ فهو أمان)[1] أ.هـ.

الوجه الثاني: أن لأهل العلم في تحديد جزيرة العرب المقصودة في الحديث كلاماً طويلاً وخلافاً مشهوراً بعد اتفاقهم على تحريم استيطانهم لحرم مكة.

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢٩٧/٤).

فذهب أحمد إلى أن جزيرة العرب هي المدينة وما والاها. قال في المغني[1]: (يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينةُ وما والاها، وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها. وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يُجلوا من تيماء، ولا من اليمن). ثم قال - أي ابن قدامة: (فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أُريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد. ولا يمنعون من أطراف الحجاز كتيماء وفيد ـ بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة ـ ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك) أهـ.

الوجه الثالث: أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب يُحمل على ما إذا لم يحتج المسلمون إليهم في عمل لا يحسنه غيرهم، أو لا يُستغنى عن خبراتهم فيها.

ويدل لذلك إقرارُ النبي ﷺ اليهود على الإقامة بخيبر ليعملوا فيها بالفلاحة، لعجز الصحابة وانشغالهم عن ذلك.

ولذا أبقاهم أبو بكر طيلة حياته وعمر صدراً من خلافته؛ لحاجة المسلمين إليهم.

ولما كثر عدد المسلمين في آخر عهد عمر وقاموا بشأن الفلاحة والزراعة؛ استغنوا عن اليهود ونقض بعضهم ذمته فأجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشام.

يقول الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار[2] بعد ما ساق مصالحة رسول الله ﷺ ليهود خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ما بدا لرسول الله أن يبقيهم: (فلما كان زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غالوا في المسلمين وغشوهم ورموا ابن عمر من فوق بيته ففدعوا يده (والفدع ميل في المفاصل من عظام اليد) فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من كان له سهم من خيبر فليخرص حتى يقسمها بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا ودعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عني قول رسول الله ﷺ لك: (وكيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً)، وقسمها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين من كان شهد خيبر يوم الحديبية).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[3]: (لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحةً؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان

---

(١) (٢٤٣/١٣).

(٢) (١٨٩/٧).

(٣) (٨٨/٢٨).

الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم – يعني الجهاد – فلما كان زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفتحت البلاد، وكثر المسلمون، واستغنوا عن اليهود؛ فأجلوهم وكان النبي ﷺ قد قال: (نقركم فيها ما شئنا) وفي رواية: (ما أقركم الله) وأمر بإجلائهم عند موته ﷺ فقال: **(أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)** ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين — الجزيرة – بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر وفي المسألة نزاع ليس هذا موضعه) أ.هـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[١] – عندما سئل: هل يجوز استخدام العمال من أهل الكتاب من اليهود والنصارى؟ – فقال: (نعم يجوز ذلك، لكن لا يجوز أن يسكنوا ويكونوا مواطنين، هذا ممنوع في جزيرة العرب لكن إذا دخلوا في تجارة أو عمل غير مقيمين دائماً فلا بأس)أهـ.

فتُحمل دلالة الحديث – إذاً – على المنع من استيطان المشركين لجزيرة العرب، لا إقامتهم فيها للعمل المؤقت أو التجارة كما هو شأن الكفار الوافدين.

ثم إن إنذار العدو (أمريكا مثلاً) بنقض العهد وإعلان الحرب ليس موكولاً لآحاد الناس؛ بل هو موكول إلى أولي الأمر من العلماء والسلطان الأعلى للدولة. ومن عقيدة أهل السنة والجماعة الجهاد مع ولي الأمر، براً كان أو فاجراً، والسمع والطاعة بالمعروف كما في الحديث **(اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)** والخروج على الحاكم أو تكفيره مفسدة عظيمة، لا يكفرها حسن النية والقصد بحال.

الوجه الرابع: أن الكفار في البلاد في الجملة أهل وفادة وليسوا من أهل الإقامة وهذا لا يسوّغ دخول لكل وافد من الكفار، فإن هذا يُمنع بمناط آخر، لكن من احتاجه المسلمون ساغ وفوده، وقد قاله النبي في وصيته التي فيها ذكر إخراجهم (وأجيزو الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) كما في الصحيح، وكأنه تنبيه على الجمع بين الحكمين، وأنه لا تعارض بينهما. ولهذا فإن عمر لما أخرج اليهود؛ استند إلى الحديث، لكنه مع ذلك ترك بعض أعيان الكفار من الرقيق وغيرهم لم يخرجهم فتأمل هذا.

---

(١) شرح صحيح مسلم (مخطوط).

الوجه الخامس: أن القول بانتقاض عهد كل مشرك لأجل إقامته في جزيرة العرب يلزم منه أن تكون دماء الكفار من غير الأمريكيين والأوروبيين مهدرةً، وأموالُهم مباحةً؛ فليس انتقاض العهد بالإقامة في الجزيرة مخصوصاً بالنصارى الأمريكان والأوربيين وحدهم!

فيلزم من القول بإهدار دماء نصارى الأمريكان والأوربيين القولُ بإهدار دماء وإباحة أموال نصارى الدول الأخرى، إذ جميعهم نصارى مشركون، وهم في الحكم سواء.

ولا شك أن القول بانتقاض عهد كل مشرك لأجل إقامته في جزيرة العرب، ومن ثم إهدار دمه وإباحة ماله يفضي إلى فوضى واضطراب وظلم.

ومما يعجب له أنه على مدار عشرات السنين لم يثر هذا الأمر ليكون سبباً لقتال أهل الأمان مع وجودهم بين ظهرانينا.

إن هذا ظاهر في أن مسألة جزيرة العرب لم تكن مسألة أصلية لدى هؤلاء وإنما استدعيت لتقوية الموقف الحادث من هذه التفجيرات.

ومهما يكن من شيء: فقد اختلف العلماء في المقصود بإخراجهم، وهي مسألة فيها اجتهاد وخلاف معروف، ومن تمسك برأي سابق للأئمة لا يجوز الطعن عليه، فضلاً عن نقض العهد برأي آخر، وإلا لسقطت كثير من العقود في المعاملات والعقود بين المسلمين أنفسهم، لوجود من يقول ببطلان أو فساد هذا العقد أو ذاك، ومعلوم أن مسائل العقود والعهود فيها نزاع كثير معروف في كلام الفقهاء.

وغاية ما في دخول المشركين جزيرة العرب أنه محرم وكبيرة، والصواب أنه لو عقد السلطان لهم نفذ العقد في حق المسلمين، ووجب عليهم الوفاء، وإن كان العقد فيه مخالفة شرعية.

وأما القول بأنه فاسد ولغو لا حرمة له، ويسوغ هتكه لآحاد المسلمين، أو من اختص منهم برأي واجتهاد؛ فهذا قول منكر، لم يقله أحد من المعتبرين في العلماء.

والمقصود أن هذا الحديث فيه مسائل خلاف واجتهاد، فليس يعد موجباً لقاطع بمثل هذا العمل ولهذا لم يستعمل هذا الفهم أحد في تاريخ المسلمين.

نقد الجواب:

الوجه الأوَّل من جواب الإسلايوميين، ادّعوا فيه دعويَين: أنَّه لا يدلُّ على جواز قتل المشركين، وأنّه لا يدلُّ على انتقاض عهودهم.

ونحن نقول: بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه، فالمشركون الأصل هدر دمائهم وقتلهم وقتالهم، ولا تُعصم دماؤهم بغير العهد، فإن دلَّ الحديثُ على انتقاض العهد دلَّ على جواز القتل فهي مسألة واحدةٌ.

ودلالته على انتقاض العهد من أظهر الدلالات، فإنَّ الأمر بإخراجهم يقتضي الوجوبَ، ومعاهدتهم إن خالفت هذا الواجبَ كانت لاغيةً باطلةً فاسدة الاعتبار.

على أنَّ الحديث دالٌّ بمنطوقه بظهورٍ على الأمر بقتلهم، لأنَّ النّبيَّ ﷺ أمر بإخراجهم، وإخراجهم إن كان بالإنذار حسنٌ، وإن لم يكن إلاَّ بالقتال فهو مما لا يكون الواجب إلاَّ به مع دخوله في إطلاق الأمر، ومن ادّعى أنَّ المنطوق لا يتناول هذا، فكيف جعل لنفسه أن يفسّر الإخراج بالإنذار ويجعله من دلالة الحديث نفسه؟ والحديث أمر بالإخراج ولم يتعرّض لوسيلة ذلك.

ومقتضى كلام الإسلايوميّين، أنَّ اليهود الذين أخرجهم عمر لو امتنعوا عن الخروج، ما جاز له قتالُهُم لغرض إخراجهم، وإن قاتلهم لم يكُن ذلك داخلاً في أمر النبي ﷺ بإخراجهم لا بمنطوقه ولا بمفهومه!

وأمَّا قولهم: (ولم يقل أحد من أهل العلم بذلك) فقد قال بكر أبو زيدٍ عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء: (فهذه الأحاديث في الصحاح نصٌعلى أن الأصل شرعا منعُ أيِّ كافرٍ - مهما كان دينه أو صفته - من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب، وأن هذا الحكم من آخر ماعَهَدهُ النبي ﷺ إلى أمته.

وبناءً على ذلك:

١- فليس لكافر دخول جزيرة العرب للاستيطان بها.

٢- وليس للإمام عقد الذمة لكافر، بشرط الإقامة لكافر بها، فإن عقده، فهو باطل.

٣- ولأنه لا يجوز إقرار ساكن وهو على الكفر، فإن وُجدَ بها كفارٌ، فلايقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيف) وقد نقل في كتابه من النُّقول ما يفيدُ الإسلايوميّين إن كان الحقُّ مطلوبَهُم.

وأمَّا قولهم: وغاية ما فيه الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهو أمر موكولٌ إلى الإمام وإن كان فاجرًا، ففيه حقٌّ وباطلٌ.

فأمَّا إخراجهم بعد أن كانوا مقَرّين بالشَّرعِ، وكان دخولهم غير محرَّمٍ، فموكولٌ إلى الإمام ولو كان فاجرًا، وله أن يؤخِّر إخراجهم لمصلحة الإسلام، ما لم يكن تركه لهم خيانةً للدين، وتولِّيًا للكافرين، وإعانةً لهم على المسلمين، فلا سمع له في ذلك ولا طاعةَ ولو فرض أنَّه لم يكفر.

وأمَّا إدخالهم بعد النَّهي والتحريم الشَّرعيّ، فلا يجوز لوليّ أمرٍ صالحٍ ولا فاجرٍ، ولا يسوغ بحالٍ، بل هو منكرٌ من أصله يجب إزالته على الفور، وفرقٌ بين استدامة الشيء وابتدائه، وبين ما كان مشروعًا أصله ثمَّ طرأ عليه التحريم، وما كان محرّمًا وفُعل معصيةً.

وأمَّا بقاء الأمان حتّى بعد بطلانه، فقد لبّسوا بما استدلُّوا به من كلام الإمام أحمد، وإعطاؤهم الأمان له حالان:

أن يكون جائزًا للمسلمين، صحيحًا منهم متى وقعَ، فحينئذٍ يُقال: إن فهموا الأمان فهو أمان، ويُصحَّح الأمان الذي أُعطوهُ.

والحال الثانية أن يكون محرّمًا على المسلمين، غير صحيح لو أوقعوه، فهذا لا يصحّح ولو نوينا الأمان حقيقةً، وإن كانت دماؤهم لا تهدر بل تبقى لهم شبهة الأمان التي تزول بالإنذار.

ثمَّ استدلُّوا في الوجه الثَّاني من جوابِهِم بخلاف العلماء في تحديد الجزيرة، والمردُّ في النِّزاع إلى الدليل لا إلى النِّزاع نفسه، فإن أرادوا بذكرهم الخلافَ الردّ على من قال إنَّ الجزيرة تشمل الحجاز وغيره، فالمسألة مستوفاةٌ في موضعٍ آخر، وممن كتب فيها حمود العقلا وبكر أبو زيد، وأوجز ما تُقرَّر به بيان أنَّ اسم الجزيرة مطابقٌ لهذه الأرض التي يدخل فيها الحجاز ونجد واليمن وهجر والبحرين، والتي يحيط بها الخليج والبحر الأحمر وبحر العرب، وبعضهم ذكر دجلة من شماليّها، كما أنَّ هذه البلاد هي مساكن العرب في الجاهليَّة حتّى لم يسكنوا غيرها ولم يسكنها غيرهم، إلاَّ من نزح منهم إلى العراق والشَّام، فهذه البلاد هي الجزيرة وهي بلاد العرب، فصحَّ أنَّها جزيرة العرب، وأكثر أهل اللغة على هذا، وأمَّا من خصَّها بالحجاز فجمعًا بين أدلَّة إخراج المشركين، وبقاء بعضهم، ويُجاب عنه بأنَّ بعض من بقي كان في الحجاز أيضًا، وبقاؤهم لأنَّ وجوب إخراجهم عارضته فروضٌ أخرى زاحمته، فلمَّا أمكن لم يؤجّلوا، والمسألةُ بعد محلُّ اجتهادٍ.

وإن قصدوا اعتبار اجتهاد المجتهدين في المسألة، وعدم الإنكار على حاكمٍ أخذ بأحد القولين، فكلامهم حقٌّ لو كان المجاهدون يستندون إلى هذا وحده، ولو لم يكن في وجود الصليبيين اليوم في جزيرة العرب إلاَّ هذا، لأنكرنا والله كل عمليَّةٍ ضدَّهم وإن كان الصحيح عندنا عدم العهد، اعتبارًا لاجتهادِ من يجعل الجزيرةَ الحجازَ وحدهُ، ولعدم وجود إمامٍ يُلزم المخالفون بحكمه في ترجيح أحد القولين، ولكنّ الحال أنَّ وجود الصليبيّين في الجزيرة لو كان في غيرها من بلاد المسلمين كان منكرًا، واحتلالاً واجبًا دفعه وإخراجهم كما قدّمنا في السؤال الأول، فكيف وقد اجتمع إليه اعتقادنا رجحان تحريم الجزيرة عليهم، وأنّهم بدخولهم في الصورة التي دخلوا فيها خرجوا من محلِّ النِّزاع، وصار جهادهم واجبًا بالاتّفاق، وأنَّ الجزيرة إن كانت محرمة

الدخول على أفرادهم، فهي أشدُّ حرمةً وأعظمُ شأنًا في الصورة التي دخلوها فيها محتلِّين، والتي لم تقع في تاريخ الإسلام قطُّ؟

وحملوا الحديث في الوجه الثالث على الإقامة والاستيطان فيحرمان دون العمل والاستئجار، والجواب من وجوه:

الأوَّل: أنَّ وجود الصليبيين اليوم وجود استيطانٍ، وإن لم يكن لأفرادهم، فإنَّ مجموعهم مقيمون والأفراد يتبدّلون فهم كجيشٍ مقيمٍ لا تذهب سرية منه حتّى تخلفها سريَّةٌ، والعقود التي اقتضت بقاءهم عقود مؤبَّدةٌ.

الثاني: أنَّ ما استدلُّوا به من النصوصِ هو في كفَّار موجودين أصلاً، يُقرُّون لحاجة المسلمين، وهذا يختلف عن إدخالهم ابتداءً، وفرقٌ بين تأجيل العمل بوصيَّة النبي ﷺ، والعمل بضدِّها، ومشاقّته وردّ أمره.

الثالث: أنَّ دخول الصليبيين تضمّن منكراتٍ وموجباتٍ لإخراجهم غير مجرّد دخولهم، فإن صحّ ما ذكروه في عموم استئجار الكفّار وعملهم، فإنَّه لا يصحُّ في حال الصليبيين الأمريكان كما قدّم في السُّؤال الأوَّل.

وأمَّا حصرهم الإنذار بالإمام فباطلٌ، والإنذار شرطٌ للجهاد، فمن جاز له أن يُجاهدهم وجب عليه أن يُنذرهم، فهو شرطٌ من شروط الجهاد على المجاهدين استيفاؤه، على أنَّ الصورة التي منها وجود الصليبيين في أرض الحرمين، ليست مما يُشترط فيه الإنذار كما قُدِّم.

والجهاد لا يلزم أن يكون بإمارة أميرٍ، ولم يشترطه أحد من أهل العلم في جهاد الدفع البتة، بل نصُّوا على عدم اشتراطه في جهاد الدفع، وما أحسن ما قال المجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن[1]: (ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام، والحق عكس ما قلته يا رجل).

وأمَّا قولهم: والخروج على الحاكم أو تكفيره مفسدة عظيمة، فهل يعنون تكفيره إذا كفر، أم تكفيره ولم يكفر؟ وهل هو خاصٌّ بحاكم بلاد الحرمين مهما فعل، أم يشمل صدام حسين وحافظًا؟ وهل المفسدة تكفير من فعل الكفر أم تعطيل أحكام الله فيه: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**﴾؟

إن كانوا يريدون تكفير من لم يكفر فهو مفسدةٌ حقًّا، ولا يُنازعهم فيه أحد، وإن أرادوا تكفير من كفر، فهو حكم الله فيه، والمفسدة تعطيله لا تنزيله، وإن أرادوا أنَّ من يُكفِّر اليوم حاكم بلاد الحرمين يكفِّره

(١) (الدرر ١٩٩/٨).

بغير مكفِّر، فليُقيَّد الحديث بذلك، ولا يلبس الحقُّ بالباطل، والحقُّ أنَّ حاكم بلاد الحرمين اليوم مرتدٌّ بنواقض عدة، وإن شاؤوا أن يفتحوا الحوار في تكفير حاكم بلاد الحرمين كان ذلك، وما شيء من مسائل النزاع ممنوعًا من العرض على الدليل.

وأمَّا تسميتهم الصليبيين اليوم في الوجه الرّابع بأهل الوفادة، فما أدري أجهل باللغة، أم بالشَّرع أم عمىً أم تعامٍ ! وأي معنى للوفادة في الموظّفين في قواعد عسكريَّة أو مدنيَّة، أو في عملٍ أيّ عملٍ؟

ووافد القوم من يبعثونه في حاجةٍ لهم، والوفد الذين في الحديث، كما يعلم الإسلايوميُّون: الذين يأتون النّبيَّ ﷺ، ثمّ من بعده إمَّا مسلمين، وإمَّا سائلين عن الإسلام، وإمَّا طالبين الدخول في حكم الإسلام، فأين من هذا الأمريكان؟

وأعجب منه ما ذكروه في الرَّقيق في آخر هذا الوجه، وجعلهم ذلك من الوفادة، والرقيق مالٌ من سائر المال، فمُسوّغ دخوله أنَّه مملوك لمسلم، فإنْ كان الأمريكان كذلك فليس للمجاهدين أن يُتلفوا أموال المسلمين من الإماء والعبيد بتفجيرها وتدميرها، على أنَّ الحال بضدِّ هذا، والمسترَقُّ غيرُهم، والمستعان الله.

واللازم الذي ذكروه من إهدار دماء غير الأمريكان من المشركين في جزيرة العرب، ملتزَمٌ عندنا بحمد الله إذ كان حقًّا لا مُدافع له، ولكنّا لا نُقاتلهم، وننهى عن ذلك لثلاثة أمور:

الأوّل: أنَّه لم يتقدّم إليهم إنذارٌ وبيانٌ لبطلان عهدهم، مع عدم تلبّسهم أو تلبّس قومهم بناقض للعهد، بخلاف الأمريكان والأوربيين.

والثاني: أنَّ في البلاد من هو أولى بالقتال، وقتاله أوجب، لجمعه كلّ موجباتِ القتال.

والثالث: الخلافُ في تحديد جزيرة العرب، الذي لا يكفي معه الاعتماد على الأمر بإخراجهم في قتالهم -وإن كان موجبًا في نفسه- للخلاف المعتبر، بخلاف الأمريكان الذين اجتمعت فيهم موجباتٌ كثيرٌ للقتال، تجوّز قتالهم ولو لم يكونوا في الجزيرة.

قال الإسلايوميُّون بعد هذا: ومما يعجب له أنه على مدار عشرات السنين لم يثر هذا الأمر ليكون سبباً لقتال أهل الأمان مع وجودهم بين ظهرانينا، إن هذا ظاهر في أن مسألة جزيرة العرب لم تكن مسألة أصلية لدى هؤلاء وإنما استدعيت لتقوية الموقف الحادث من هذه التفجيرات.

وقد أحسنوا التنصُّل من المجاهدين بقولهم: (هؤلاء):

وليس قولك من هذا بضائرِهِ ... العُرب تعرف من أنكرتَ والعجمُ

وأمَّا أنَّه لم يكن سببًا لقتالهم من عشرات السنين، فقد كان سببًا لقتال من أدخلهم البلاد أكثر من مرَّةٍ في عشرات السنين هذه، ولم يكن للأمريكان ولا غيرهم تلك الأوقات وجودٌ مستقلٌّ متميِّزٌ يعلمه الناس، بل كانوا يُرون آحادًا في الأسواق، وقوَّادًا في جيوش الملك عبد العزيز ومجلسه، ونحو ذلك.

وقد كذبوا على المجاهدين في دعواهم أنَّ مسألة جزيرة العرب لم تكن أصليَّةً عندهم وإنَّما استدعوها بعد التفجيرات، فإنَّ بيانات المجاهدين، وبخاصَّةٍ شيخهم أبو عبد الله أسامة بن لادن، منذ سنين كثيرةٍ، بل وبيانات الإصلاح المتعددة في الجزيرة، لم تخل من ذكر هذه المسألة والتأكيد عليها، وهم يعلمون عن المجاهدين هذا ضرورةً.

على أنَّه لو سُلِّم هذا ما كان موجبًا لردّ الحقِّ، وكم من مسألةٍ في هذه الأجوبة التي علّقنا عليها لم تكن أصليَّةً، بل ولم تكن واردةً لدى الإسلايوميّين من قبل، وإنَّما استدعوها لتعزيز الموقف بعد التفجيرات!

وأما ما ذكروه بعد ذلك من مسائل العقود والعهود فمنه ما تقدّم، وأمَّا ذكرهم العقود المختلف فيها بين الفقهاء، وأنَّه ليس لمن أخذ بأحد القولين الاجتهاديين أن يُقاتل قومًا أمّنهم من أَخَذَ بقول آخر، فهو حقٌّ غير موجود في هذه الصُّورة، لوجود مناطاتٍ عدّة لقتالهم أكثرها محل اتّفاق، وبعضها مختلف فيه، ولكن الاختلاف لا يضرُّ لأنَّ من خالف في مناطٍ منها وافق في آخر.

***

السُّؤال الخامس

المجاهدون – أو ما تسميه أمريكا تنظيم القاعدة – ليس بينهم وبين أمريكا عهد، فيجوز لهم قتالهم، قال ابن القيم: (ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواءً دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا. والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم. وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه نصارى ملطية وسبيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين).

جواب الإسلايَوميّين:

صحيح أن المجاهدين أو ما يسمى بـ(تنظيم القاعدة) ليس بينهم وبين أمريكا عهد ولا ذمة، فيجوز لهم قتال الجنود الأمريكان، ولكن لا يجوز لهم قتال الأمريكان المدنيين في بلادٍ لهم فيها عهد وأمان حتى يخرجوا منها.

أما أبو بصير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما قاتل كفار قريش، فإنه لم يقاتلهم في مدينة رسول الله ﷺ التي هي محلُ أمان لمن تحيّز إليها منهم؛ لأنهم فيها معصومون مستأمنون.

بل لم يقتل أبو بصيرٍ رسولَ قريش حين رآه عند رسول الله ﷺ، وكان هذا الرسول قد فرّ من أبي بصير بعد أن قتل أبو بصير صاحبَه، مع أنه لم يكن ثمة عهد بينه وبين هذا الرجل. فالذي منعه من هذا هو أن الرجل قد تحيَّز إلى النبي ﷺ.

وهذا التقييد مستفادٌ من النص ذاته، المنقول عن ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ، حيث قال: (ومنها – أي من فوائد قصة أبي بصير–: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواءٌ دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا. والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم).

فنلحظ أن ابن القيم قد قيَّد جوازَ قتلِ الطائفة التي لم تدخل في عقد الإمام وعهده (كأبي بصير مع رسول الله ﷺ) للمعاهدين بألاّ تتحيَّز الطائفة إلى الإمام؛ إذ من مقتضى المعاهدة والأمان أن يحمي الإمام المعاهدين من أي اعتداء عليهم متى كانوا في سلطانه.

وهذا صريح في استقلال كل دولة أو جماعة بذمتها وعهودها، والغرب نفسه يؤمن بهذه الحقيقة.

ولذا لم يكن مشروعاً للذين ليس بينهم وبين الأمريكان عهد أن يعتدوا عليهم في بلادٍ لهم مع أهلها عهدٌ وذمة.

نقد الجواب:

القاعدة التي ذكروها في الجواب صحيحةٌ، وليس لجيش الإسلام المسمّى تنظيم القاعدة أن يُقاتل قومًا من الأمريكان في بلد إسلامٍ لهم فيها ذمَّةٌ من المسلمين، ولو صحَّت عهود الأمريكان في بلاد الحرمين، كانت العمليَّة محرَّمة.

وقولهم: (فيجوز لهم قتال الجنود الأمريكان، ولكن لا يجوز لهم قتال الأمريكان المدنيين في بلادٍ لهم فيها عهد وأمان حتى يخرجوا منها) يُفهم منه أنَّ للمجاهدين مقاتلة الأمريكان العسكريّين دون المدنيّين في البلاد التي لهم فيها عهدٌ وأمانٌ، وهذا غلطٌ ومخالفةٌ لما استدلُّوا به من قصَّة أبي بصيرٍ المذكورة، بل إمَّا أنَّ عهد الأمريكان منتقضٌ في البلاد فيجوز قتل مدنيِّهم وعسكريِّهم، وإمَّا أنَّه باقٍ لا يجوز للمجاهدين انتهاكُهُ فيعصم العسكريِّين والمدنيِّين.

والعهود المشار إليها لم تنعقد أصلاً، ولو صحَّ انعقادها فهي منتقضةٌ بأمور تقدَّمت، ومنها: أنَّ الأمريكان حاربوهم من بلاد الحرمين التي يدّعي الإسلايوميُّون أنَّ للأمريكان بها عهدًا، أفترون العهد يحرّم على المسلم قتال المعاهد في بلدٍ يُحاربُهُ المعاهد منه، ويبيح للمعاهد قتال المسلم بقواعد عسكريَّةٍ في البلد نفسه؟ أفتجعلون المجرمين خيرًا من المسلمين؟ ما لكم كيف تحكمون؟

وقد تقدَّم الحديث عن العهد وبُطلانه بما يُغني عن إعادته، وبيان أنَّ الأمريكان الموجودين في الجزيرة معتدون لا حرمة لهم ولا ذمَّة ولا عهد ولا ميثاق، وأنَّ هذا من أوضح الأمور، وأحكم الأحكام، لعدم صحَّة العهد في نفسه من جهة مدّته ومشرِّعه ولوازمه، ولعدم أهليَّة من عقده، ولنقضهموه بعد ذلك بكلِّ ما تنتقض به العهود.

❋ ❋ ❋

السُّؤال السادس

أن هذه الأعمال تستعدي علينا الكفار وتوفر لهم الأعذار للتدخل في شؤوننا الداخلية وللتضييق على العمل الدعوي والدعاة.

كنّا نظن بأن هؤلاء الكفار كانوا يتدخلون في شؤوننا وما زالوا منذ أكثر من أربعة قرون، يعني: قبل تفجيرات نيويورك وواشنطن، وقبل تفجيرات الرياض وخُبر، وقبل احتلال فلسطين والجزيرة وأفغانستان، بل منذ أن أوجد الرسول ﷺ نواة المدينة الإسلامية الأولى في مدينته ﷺ !! فما الذي تغيّر !!

نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لا يزالون يقاتلوننا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا، قاتلناهم أم لم نقاتلهم !! نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لم ولن يرضوا عنّا حتى نتبع ملّتهم، فجّرناهم أم لم نفجّرهم !! نحن كنا نظن بأنهم ينفقون أموالهم ليصدونا عن سبيل الله، ترصدنا لهم أم لم نترصّد لهم !! نحن كنا نظن أنهم يريدون لنا الشرّ وما زالوا يحاربون ديننا، جاهدناهم أم لم نجاهدهم !!

لم يقل الصحابة: يا رسول الله: لا تُغير على قوافل قريش فتستعدي قريشاً !! يا رسول الله: لا تقاتل الكفار في الجزيرة فيجتمعوا على حربك !! يا رسول الله: لا تحشد الجيوش لقتال قيصر، وإنْ حشد الجيوش لإستئصال الإسلام، فإنه لا قبل لنا بهرقل وجنوده، وعليك بالحوار والنقاش البنّاء، عليك بحوار الشجعان، وجهاد البيان لا السنان !! يا رسول الله لا تُنفذ بعث أسامة، يا خليفة رسول الله لا تنفذ بعث أسامة، لا تستعدي علينا الروم !! لا قِبَل لنا بالروم.. أين نحن وأين الروم !! يا خليفة رسول الله: وماذا لو ارتدّت العرب !! ابقى في المدينة ولا تخرج لهم وادعهم إلى الإسلام بالرفق واللين فنحن ضعفاء، وماذا لو تركوا دفع الزكاة، ما زالوا يُصلُّون !! يا خليفة رسول الله: لا تقاتل القوى العالمية الكبرى، فلا قِبَل للمسلمين بهم، وعليك بدعوتهم بالندوات والمحاضرات والبيانات والنقاشات والحوارات عبر الوسائل الإعلامية المتاحة !!

جواب الإسلايَوميّين:

ونحن نسألكم: متى بدأ النبي ﷺ يغير على قوافل قريش، ويبعث السرايا والجيوش، ويغزو قبائل العرب، ويخرج لغزو الروم؟! إنه لم يفعل ذلك إلا بعد أن قويت شوكة المسلمين وكثر عددهم، وصارت لهم دولة تؤويهم وتحميهم.

ألم يمكث رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة ممنوعاً من قتال كفار قريش، مأموراً بالصبر والصفح وكف اليد، حتى إذا هاجر إلى المدينة وصارت له قوة ومنعة وشوكة أُمر بالجهاد والنفير لقتال الأعداء.

لقد أخذ النبي ﷺ بجهاد اللسان والبنان قبل السيف والسنان، وجاهد بالقرآن وحاور وراسل وكاتب، فمن فعل فعله فقد اهتدى بهديه، واستن بسنته، ولا يصح أن يقال من أخذ بهذا إنه خوار جبان.

ثم ما تبلغ هذه التفجيرات في بلاد المسلمين -والتي يقتل فيها عشرات من الكفار المدنيين- من النكاية بالأعداء والإثخان فيهم؟!

لا نشك أن هذه الأعمال تمنح الأعداء الذريعة بالمجان للتدخل في شؤون البلاد الداخلية وتحقيق بعض مآربهم

إن هذه الأعمال ظاهرة المفسدة عديمة المصلحة، حتى ظن بعض الأخيار لخلوها عن أي مصلحة شرعية أنها من تدبير الاستخبارات الصهيونية والأمريكية، وليست من عمل المجاهدين.

ما منا من أحد ألا وهو يفرح بالنكاية في الأعداء والإثخان فيهم وقتلهم، ولكن حيث يكون العمل مشروعاً ظاهر المصلحة، ينفع المسلمين ولا يضرهم.

ليت هؤلاء فعلوا فعلتهم هذه في الثكنات العسكرية الصليبية في العراق، لكان فعلاً مشروعاً لا يجد أحدٌ مدخلاً لإنكاره وتخطئة فاعله. فهو جهاد في سبيل الله وقتال للمحتل الغاشم ودفاع عن بلاد المسلمين.

لقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام(١): (أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة).

نقد الجواب:

والله ما أظنُّ منصفًا يقرأ السؤال والجواب، إلاَّ يحكم بأنَّ السُّؤال أتمُّ من الجواب علمًا وبرهانًا، بل إنَّه أصلح لأن يكون هو الجواب.

هذه المسألة هي مسألة العهد المدني والمكي المعروفةُ، وقد أُجمع على نسخ آيات كفِّ الأيدي، كما قال ابن جريرٌ عند قوله تعالى: ﴿**قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيَّام الله**﴾: (وهذه الآية منسوخة

---

(١) (٩٥).

بأمر الله بقتال المشركين، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك)، والكلام في المسألة طويل الذيل جدًّا، ولكنَّ المجيبين لا يعتقدون ما قالوه، ولا يرون صحّته، فقد كفوا مؤنة الجواب بقولهم: (ليت هؤلاء فعلوا فعلتهم هذه في الثكنات العسكرية الصليبية في العراق، لكان فعلاً مشروعاً لا يجد أحدٌ مدخلاً لإنكاره وتخطئة فاعله. فهو جهاد في سبيل الله وقتال للمحتل الغاشم ودفاع عن بلاد المسلمين).

فإن كانوا يرون أنَّ الواجب على المسلمين أن يفعلوا كما فعل النبي ﷺ حين كان (ممنوعاً من قتال كفار قريش، مأموراً بالصبر والصفح وكف اليد، حتى إذا هاجر إلى المدينة وصارت له قوة ومنعة وشوكة أُمر بالجهاد والنفير لقتال الأعداء)؛ فعليهم أن يأمروا المسلمين في العراق بكفِّ اليد، ولا يكون فعلهم (فعلاً مشروعاً لا يجد أحدٌ مدخلاً لإنكاره وتخطئة فاعله. فهو جهاد في سبيل الله وقتال للمحتل الغاشم ودفاع عن بلاد المسلمين)، وإن كان وجوب كفِّ اليد منسوخًا، فكيف أجازوا لأنفسهم الاستدلال بالحكم المنسوخ في الموضع الذي فيه النسخ؟ وهل هذا من الأمانة في شيء؟

وأمَّا قولهم ما تبلغ هذه التفجيرات؟ فهي تبلغ أضعاف ما تبلغه التفجيرات في جيوش المشركينَ، وذلك لأسبابٍ عدةٍ.

أولها: أنَّ قتلى الجيش يسهل عليهم التكتّم عليهم بالكلّيَّة، وإن خرج الخبر استطاعوا تحجيمه، بخلاف هذه العمليَّات لكونها مرئيَّةً ظاهرةً تتناقلها وسائل الإعلام، فمن من الناس لم ير المباني خاويةً على عروشها، مستخرجةً حشوتها، كأنَّها أطلالٌ مضى عليها العهد بعد العهد، لا كساها الحيا ولا سقاها العهد.

وثانيها: أنَّ القتل متى كان في ناس مستعدِّين للقتل متهيئين له متوقعٍ فيهم، كان أخفَّ ضررًا وأقلَّ هلعًا من أن يقع في الآمنين المباحة دماؤهم، فهو أعظم في إرهابهم، وأدنى إلى ردعهم وزجرهم.

وثالثها: أن لو لم تكن هذه العمليَّات المباركة، لما خاف من شعبهم إلاَّ الجيوش، أمَّا وتبييتهم يقع في كل وقت، وعلى كل أرضٍ، فإرهاب عدوِّ الله يقع على أتمِّ وأعمِّ ما يُرجى منه، فلا يأمنه أحدٌ منهم في وقتٍ من الأوقات ولا مكانٍ من الأمكنةِ، وأيُّ نكايةٍ أعظم من هذه؟

ورابعها: أنَّ في القواعد العسكرية من التحصينات والحواجز داخلها ما يحجّم آثار العمليَّات، بخلاف المجمّعات السَّكنيَّة التي تجمع الصليبيّين ليُضربوا ضربة رجل واحدٍ.

وحسبُك من الدّلالة على عظيم نكاية هذه العمليَّات أنَّ الصّليبيّين الأمريكان وحلفاءهم، أمروا رعاياهم بالخروج من الجزيرة إلاَّ من لبقائه ضرورةٌ، وكثيرٌ ممن لبقائه ضرورةٌ سيحرص على الخروجِ ما أمكنه

ذلك، وأنَّ خوفهم من هذه العمليَّة وأمثالها على جميع مستوياتهم أبلغ من جميع ما أرعبهم وأرهبهم من العمليَّات على قواعدهم العسكريَّة في العراق وأفغانستان، وهذا مشاهدٌ في عمليَّات المجاهدين في الشِّيشان وغيرها كذلك؛ فالعمليَّة التي توقع مدنيِّين أعظم نكايةً وأثرًا في الناس من التي توقع عسكريِّين.

وأمَّا استدلالهم بالكلام المنسوب إلى العزِّ بن عبد السَّلام، فقد كفى مؤنة الجواب عليه الشيخ يوسف العييري تقبله الله في الشهداء، فقال في رده على بيان الجبهة الداخليَّة: (أما استدلالهم على ما أوردوه من تعويق للجهاد بكلام العز بن عبد السلام، فهذا أمر شنيع لا يقبل من طالب علم فضلاً عن قبوله ممن يدعي أنه من أهل الرسوخ في العلم، فلم يقتصروا على سوء فهم كلام العز فقط وإنزاله في غير بابه، بل أشنع منه وأبشع أنهم حرفوا كلام العز وأضافوا عليه ونقصوا منه ليوافق رأيهم، وهذا لم نعرفه إلا عن الرافضة، الذين يضعون الأكاذيب عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن الصادق وغيرهم ليوافق معتقدهم الفاسد، وفي الحقيقة لقد دهشنا أن يصدر هذا الفعل الشنيع ممن يزعم أنه راسخ في العلم، أو يزعم أنه صاحب بعد نظر وتحقيق في مسائل العقيدة والجهاد، فعندما تستعرض نقلهم عن العز بن عبد السلام، وتستعرض كلام العز من نفس المصدر الذي عزوا إليه نقلهم، تشك هل أنت أمام مقال لأحد الرافضة أو بين يديك بيان لمن يزعم الرسوخ في العلم والتحقيق فيه، فقد نتصور أن يخطئ العالم ويسهو، ولكن لا نتصور أبداً أن يتواطأ أكثر من ثلاثين للكذب على السلف ليوافق ما أرادوا!

وإليك ما نقلوه من كلام العز بن عبد السلام، ثم نعقب عليه بما قاله العز حقيقة ليتبين لك حجم الكذب الشنيع: نقلوا عن العز بن عبد السلام قوله في قواعد الأحكام[1]: (أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة).

ونعوذ بالله من هذا التحريف للكلام الذي يراد منه تدعيم الآراء دون خوف من الله تعالى، ولتفهم مراد الإمام العز بن عبد السلام لابد من نقل الكلام كاملاً دون تحريف ولا نقص أو زيادة لتفهم المسألة التي يقررها، ولا يجوز إخراج كلامه عن مراده، وإنزاله في غير ما قيل، فهو يقرر مسألة خاصة فكيف يبتر نصه ليوضع في سياق آخر يفيد خلاف ذلك وإليك كلامه:

---

(١) (٩٥).

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام[1]: (المثال الاربعون: التولى يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم انه يقتل في غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة).

هذا هو النص الذي قصدوه بل حرفوه، ونحن نسأل من أين جاءوا بهذه العبارات من كلام العز، وليراجع من شاء كلام العز من طبعة دار المعرفة في نفس الصفحة التي نقلوا منها.

من أين لهم قول العز: (أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه لأن المخاطرة بالنفوس).

ومن أين لهم هذه العبارة المطلقة المخلة بالمعنى (فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال).

وتلاحظ أن هذه العبارات تعبر عن منهجهم تجاه الجهاد على أرض الواقع، وهي بالفعل ما أرادوه من هذا البيان، فهنا يضعون عبارات لم يقلها العز ويكذبون بها على العز لتوافق شيئاً في نفوسهم، وقد يقول قال نعذرهم في هذا، نقول يمكن أن يعذر العالم بخطأ أو بسهو، ولكن أن يعذر بتلفيق الكلام على الأئمة والكذب في النقل عن علم، فهذا لا يمكن أن يكون، أين أمانة العلم؟ أين الخوف من الله تعالى؟ هؤلاء الذين وقعوا على هذا البيان ليسوا ثلاثة رجال بل هم أكثر من ثلاثين ممن يزعم العلم والرسوخ فيه، فبقية الموقعين بين أمرين إما أنهم جهال ولا يعرفون تحقيق الأقوال ولا يميزون كلام السلف ولا يعرفون الإطلاق والتقييد، أو أنهم متواطئون في هذا الكذب والنقل الفاحش، فهم بين أمرين أحلاهما مر، وإذا كان هذا شأنهم فليسوا أهلاً بأن يوثق في نقولهم أو يؤخذ منهم ميراث نبينا مُحَمَّد ﷺ، فهم لم يحترموا العلم، وكل نقل لهم عن أحد من أهل العلم لابد أن يرجع إلى مضانه ليتم التأكد من صحة نقلهم وعدم وجود التحريف والكذب منهم، وهذا شأن الرافضة، وإذا وصل التعامل مع الناقل لهذه المرحلة، فيجب أن يطرح نقله وفي نقل غيره غنية عنه، فهو الذي أبى إلا أن يسقط نفسه ولو بالكذب الشائن والعياذ بالله.

ولو صدق نقلهم عن العز بن عبد السلام، فكلام العز الآنف لا ينطبق على ما أرادوه من تعويق جهاد الدفع، لأن العز في سياق كلامه في نفس الصفحة يتحدث عن التولي يوم الزحف إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين لنص الآية قال العز في قواعد الأحكام في مصالح الأنام[2] – في نفس الصفحة التي

---

(١) (٩٥/١).

(٢) (٩٥/١).

نقلوا منها وقبله بفقرتين فقط -: (المثال السابع والثلاثون انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب تخفيفا عنهم لما في ذلك من المشقة ودفعا لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين وكذلك التحرف للقتال والتحيز إلى فئة مقاتلة بنية أن يقاتل المتحيز معهم لأنهما وإن كانا من الفرار إلا أنهما نوع من الإقبال على القتال).

فمن قرأ كلام العز كاملاً علم أن الإمام لا يتحدث عما أرادوا من تعطيل جهاد الدفع أو تقييده، بل بترهم للنص وتحريفهم للكلم عن مواضعه هو الذي أحال الكلام لخلاف ما أراده العز، ولكن سياق كلامه يتحدث عن مسألة التولي يوم الزحف فقط، والتولي أيضاً يكون في جهاد الطلب لا في جهاد الدفع، لأن جهاد الدفع قد قدمنا أنه لا يشترط له شرط أبداً وهذا موطن اتفاق بين العلماء وسيأتي كلام شيخ الإسلام على هذا، علماً أن مسألة الانهزام من أمام العدو إذا بلغ العدو ضعف المسلمين ليست مسألة متفق عليها بين العلماء، بل هناك من قال بخلاف ما قاله العز في هذه المسألة، فالعز يوجب الفرار إذا كان العدو ضعفهم، إلا أن بعض العلماء لا يوجب ذلك بل يجيز البقاء أو الفرار، والبعض يوجب البقاء مع غلبة الظن بالغلبة، ولسنا بصدد تحقيق المسألة، ولكننا نقول بأن كلام العز على هذه المسألة ليس مسلماً على الإطلاق، فكلام العلماء المجرد يستدل له ولا يستدل به على الإطلاق، رغم أنه لابد أن يقصر كلام العز على نفس الباب الذي ورد فيه، ولا يتعدى به إلى باب آخر لا علاقة له بالمسألة، وهذه بعض النصوص من العلماء تفيد خلاف كلام العز في مسألة الفرار من الزحف إذا كان العدو ضعف المسلمين، وتبين أن كلام العز في بابه غير مسلم له.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى[1]: (يتعين الجهاد بالشروع فيه وعند استنفار الإمام لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس، وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا، لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الإنصراف فيه بحال).

---

(١) (٦٠٩/٤).

فدل كلام شيخ الإسلام هنا على أن مسألة التولي معلقة بجهاد الطلب وليس الدفع، فإن كان الجهاد جهاد دفع فقد قال لا يجوز الانصراف بحال، ويحمل عليه جميع كلام العلماء في هذا الباب.

قال ابن قدامه في المغني[١]: (وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه، ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضاً، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والإقامة، فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المولين ولأنه يجوز أن يغلِبوا أيضاً).

وجاء في مغني المحتاج[٢] قول الخطيب الشربيني عن حديثه عن هجوم الكفار على بلد مسلم بغتة:... وإلا بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة، فمن قُصد من المكلفين ولو عبداً أو امرأةً أو مريضاً أو نحوه، دفع عن نفسه الكفار بالممكن له إن علم أنه إن أُخذ قُتل، وإن جوّز المكلف لنفسه الأسر كان الأمر يحتمل الخلاف، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قُتل وإلا امتنع عليه الاستسلام.

قال السيوطي في شرح السير الكبير[٣]: (لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لايطيقه، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى، فقد فعله غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم عاصم بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمي الدبر – أي الذي حمته الدبابير –، وأثنى عليه رسول الله ﷺ بذلك، فعلمنا أنه لا بأس به) اهـ بحروفه.

***

(١) (٣٠٩/٩).

(٢) (٢١٩/٤)

(٣) (١٢٥/١).

السُّؤال السابع

لو اقتصرتم على إبداء وجهة النظر في تقدير المفسدة المترتبة على هذه الأعمال، لكان أخير من الحكم عليها شرعاً بالتحريم، وأمر هذه العمليات لا يخرج عن الإطار الذي تشكل ملامحه النقاط السابقة المذكورة. لكنكم حرمتم وجرمتم ولم يقتصر الحديث عن المصالح والمفاسد. علماً بأن تقدير المصالح أمر نسبي، وفي ظل عدم وجود حكومة مسلمة معتبرة تتولى الفصل في هذه المسائل، فإن كلاً سيبقى يغني على ليلاه.

فإن صدق أن من قام بتلك العمليات من المجاهدين، فإن المجاهدين يعتبرون أمريكا مستهدفة في كل مكان ولا يقسمون السياسات الأمريكية وفق مصالح الحكومات ونظرة مشايخنا –غفر الله لهم–، كما أن المجاهدين لا يعتدون بتحالفات الحكومات مع امريكا المحاربة للإسلام والمسلمين، وينظرون لتلك الحكومات على أنها معطلة لأحكام الشريعة.

جواب الإسلايَوميّين:

الذي ندين الله به، ونرى أنه لا يسعنا السكوت عنه هو إنكار هذه التفجيرات في بلاد الإسلام، فهو منكر عظيم، فيه سفك للدماء البريئة وترويع للآمنين وإفساد في الأرض، لذا يجب إنكاره والبراءة منه – كما هو الواجب في سائر المنكرات –، وتخطِئة فاعله، فالمنكرات التي يجب على المسلم إنكارُها ليست مختصةً بالفواحش، وتضييع الفرائض، وأكل المال الحرام، ونحو ذلك مما هو من قبيل التفريط في التدين. ولكنه يطال أيضاً مظاهر الإفراط، كالغلو والعنف التي هي أشد فتكاً وأعظم خطراً.

فالمسألة ليست مجرد موازنةٍ بين المصالح والمفاسد حتى يقول لنا أحد: إنه يسعكم أن تسكتوا ولا تثرِّبوا، وتعذروا ولا تُدينوا!

ومع ذلك فنحن لا نكفر من فعلها لمجرد فعلها، ولا ننهى ولا نتورع من الترحم عليه والاستغفار له والصلاة عليه.

إن التفريق بين النظر المصلحي والحكم بالحرمة والقول بأن التقدير للمصالح نسبي، وأنه لا جهة مسؤولة عن تقدير هذه المصلحة بل كل يجتهد ويقدر ما يشاء، فهذا أمر لا يصدر عن فقه للاعتبارات الآتية:

الأول: أن أهل العلم قد نصوا على حالات يحرم فيها القتال، وذلك إذا أدى إلى ضرر بليغ بالمسلمين، ومعلوم أن تقدير هذا الضرر نتاج النظر المصلحي.

الثاني: أن هؤلاء النافين للربط بين النظر المصلحي والتحريم هم يربطون بالفعل بين النظر المصلحي والوجوب، فيوجبون مثل هذه التصرفات بناء على ما ارتأوه من المصلحة، فكيف تكون المصلحة موجبة للفعل، ولا تكون المفسدة محرمة لفعل آخر.

الثالث: أن كون المصلحة من الأمور النسبية لا يعني عدم حاجتها للضوابط الشرعية، فإن الاجتهاد الشرعي من الأمور النسبية ومع ذلك لم يجز لكل أحد أن يجتهد حتى يستكمل الأدوات التي نص عليها أهل العلم، ومن المعلوم أن أمور السياسة الشرعية العامة أحوج إلى هذا الضبط من الأمور الفقهية الخاصة، فإنها تحتاج مع العلم إلى معرفة بواقع الناس وتجربة واسعة وحسن تقدير للأمور وتشاور بين أهل الاختصاص.

من المقرر لدى أهل العلم أنه يجب الرجوع حين التنازع إلى الكتاب والسنة من خلال أهل الاجتهاد والنظر، ولا يكاد ينازع أهل العلم والنظر في مفسدة ما حدث من هذه التفجيرات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

نقد الجواب:

الأسماء التي تُناط بها الأحكام، يجب أن تكون مما جاء به الشَّرعُ أو مطابقةً له غير مخالفةٍ، وقد تقدّم في بعض الأسئلة التنبيه على مصطلحات تقتضي أحكامًا مغايرةً للأحكام الشرعيَّة، ولكنَّ المخاطَبِينَ جاؤوا ليُفتوا، فلم يرجعوا إلى حقٍّ ما قيل لهم، ولم يُسلِّموا بشيءٍ منه، بل يُصرُّون على أخطاء نُبِّهوا إليها دون أن يجيبوا، ولننظر في بعض المصطلحات التي استعملوها:

الآمنون: وكونهم آمنين لا يعصم دماءهم، وقد أغار النبيُّ ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون، وأغار الصَّحابة في حياته وبعده، ولا تكون الغارةُ إلاَّ على آمنين، والأمن لا يُعلَّقُ به حكمٌ من عصمة دمٍ أو هدره في الشرع، وإنَّما هو من مصطلحات الحضارة الحديثة، التي لا يجوز أن تجعل مناطًا لحكم شرعيٍّ، يُحرَّم به ما أباحه الله، أو يباح به ما حرَّم الله.

الأبرياء: إن أريد بالبريء من لم يفعل بنفسه شيئًا –غير الكفر– فقد حكم النبي ﷺ في بني قريظةَ بقتل كلِّ من أنبت منهم، وإن أريد من لم يفعل قومُه شيئًا فأبعد شيءٍ عن البراءة الأمريكيُّ.

والله سمَّى الكُفَّار في كتابه بالمجرمين لا الأبرياء، بل لم يرد ذكر المجرمين في القرآن إلاَّ مرادًا به الكافرون.

التفجير: مما كثر استعماله، وأُوهم الناس ذمَّه على الإطلاق، وهذا من الجهل البالغ فإنَّ كل جيوش العالم لديها متفجِّراتٌ، وتستعمل التفجير، بل أكثرُ الأسلحة اليوم، تعتمد على الانفجار، من طلقة المسدّس، إلى قذائف الطائرات والدبابات والصواريخ وغيرها، وحكم التفجير حكم ما استعمل فيه من

الجهاد، فإن كان جهادًا مشروعًا فهو وسيلةٌ مشروعةٌ، وإن كان جهادًا ممنوعًا فكلُّ ما يقع به من وسائل ممنوعٌ.

وقد تحدّثوا هنا عن المفاسد الناشئة عن تفجيرات الرياض بزعمهم، فلنذكر قبل الدخول فيما ذكروا بعض القواعد المهمَّة في المصالح عدا ما يأتي أثناء المناقشةِ.

فمن القواعد في المفاسد والمصالح:

أولاً: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليلٍ (من نصٍّ أو تقريرٍ أو إجماع أو قياسٍ) غير معتبرة.

ثانيًا: أنَّ المفسدة التي تُلغِي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثلِه، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

ثالثًا: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرةٍ من شعائر الدين لاغيةٌ.

رابعًا: أنَّ الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام.

خامسًا: أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

سادسًا: أنَّ ترك أصول الدِّين ووقوع الشِّرك أعظم المفاسد على الإطلاق.

سابعًا: أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ، يكون لأهل العلم الشَّرعيِّ والمعرفة الدنيويّة به.

ثامنًا: أنَّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً، مقدَّمٌ على غيره.

تاسعًا: أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد يُحاسب على ما كانت أماراته ظاهرةً وقت نظره، لا على ما وقع في نفسِ الأمرِ، إذ لا يعلم الغيبَ إلاَّ الله، وقد قدَّر النّبي ﷺ أمورًا من أمر الجهاد وكذا من بعده من المجاهدين، فوقعت على غير ما ظنَّ وقدَّر.

أولاً: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليلٍ (من نصٍّ أو تقريرٍ أو إجماع أو قياسٍ) غير معتبرة.

فأمَّا القاعدةُ الأولى، فتُخرج إيرادَ من يُورد وجود مفسدةٍ في الجهاد مع العلم بأنَّ هذه المفسدة بعينها كانت موجودةً زمن النّبيِّ ﷺ، كإيراد من يُورِدُ ذهاب الطَّاقات الدعويَّة، ونحوه ويقول: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا، وقد كان النّبيُّ ﷺ يُخرج في الجهاد كلَّ أحدٍ دون تفريقٍ، وكذا الصَّحابة حتّى قُتل في حرب مسيلمة مئاتٌ من القُرّاء، وهذه الحُجَّة باطلةٌ بوجود المفسدة المذكورة زمن النّبي ﷺ دون أن يُعطّل الحكم لها،

وبالنّصِ على بطلانها، والرد عليها في الآيات: ﴿**قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت**﴾، ﴿**قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلُ إلى مضاجعهم**﴾.

كما تُخرج إيرادَ من يُورد جرَّ العدوِ إلى بلاد المسلمين، لوجود ذلك زمن النّبيِّ ﷺ، حين بادأ قريشًا بالقتال، وجاؤوا للمدينة في غزوة بدرٍ، وأحدٍ.

وتُخرج أيضًا: من يُورد ذهاب الأمنِ، وزعزعة البلاد، فإنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق أخرج الجيوش، وقال: والله لو جرّت الكلاب أرجل أزواج النبي ﷺ ما تركت إخراج الجيوش، أو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنَّه إن كان ملزمًا بإخراج جيش أسامة بالنّصِّ، فإنَّ قتال المرتدِّين ليسوا كذلك، مع علمه بأنَّ بعض الأعراب حول المدينةِ كانوا يتربّصون.

ثانيًا: أنَّ المفسدة التي تُلغِي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثلِه، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

وأمَّا القاعدة الثانيَّة، فلأنَّ من الأحكام ما بُني على نوعِ ضررٍ، فالموتُ إن ترتّب على واجب الأمر المعروف والنهي عن المنكر، كان ضررًا يسقط به الوجوب، أمَّا إن ترتّب على القتال فلا، لأنَّ القتال مبناه على تلف الأنفس والأموال.

كما أنَّ القتال يلزمُ منه ردُّ العدوِ، وانتقامه، ومحاولة النيل من المسلمين، وحصول شيءٍ من مآربه هذه له ولا محالة، وقد سبى المشركون في أحدٍ امرأة من المسلمين، فهذه المفاسد لا يُعطِّل الجهاد لها، لأنَّها لم تخرج عن المعتاد في مثله، وهي ملازمةٌ لكل قتال وجهادٍ.

وهذا مطّردٌ في سائر الأحكام، فالزَّكاة يُدفع فيها المال الكثيرُ، ولا تكون كثرتُه مسقطةً لها، ولو أنَّ رجلاً ثريًّا احتاج الماء لطهارة الصَّلاة، فلم يحصل له إلاَّ بأكثر من ثمن المثل، لم يجب عليه أن يشتريه وجاز له التيمّم، وإن كان يدفع في الزَّكاة أضعاف أضعافِ ثمن المال، وهكذا.

ثالثًا: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرةٍ من شعائر الدين لاغيةٌ.

وأمَّا القاعدة الثالثة: فإنَّ الاستدلال بالمفسدة على إلغاء حكمٍ من الأحكام، إن أريد به إلغاؤه لمدةٍ قليلةٍ، أو في مكانٍ دون مكانٍ، صحَّ، بخلاف ما إذا أُريد به تعطيل أصل الحكم، كما يفعل من يريد تعطيل الجهاد، فيستدلُّ بشيءٍ من أدلّتهم المعروفة، والتي لو طُردت لأغلق باب شعيرة الجهاد بالكلِّيَّة.

رابعًا: أنَّ الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام.

والقاعدة الرابعةُ: تفيد احتمال ضرر قتل التُّرس مثلاً لدفع الضرر عن عموم المسلمين، كما تفيد احتمال وقوع شيءٍ من الخوف والجوع ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمراتِ في شيءٍ من بلاد الإسلام، لدفع الضرر عن عامَّة بلاد المسلمين.

خامسًا: أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

والقاعدة الخامسةُ: تردُّ على من يقيس المصالح والمفاسد في بلدٍ من بلاد الإسلام، ويجزم بترجيح المفسدةِ، دون أن يكون في نظرِه أصلاً، ما تحصَّله من مصالح في بلاد المسلمين الأخرى، فجهاد الكُفَّار يُحقّق مصلحة النكاية التي هي السبيل إلى دفعهم عن بلاد الإسلام، وكلَّما وسِّع ميدان القتال ازدادت النكاية أضعافًا كثيرةً، من جهة الخوف والرعب، ومن جهة تكاليف الأمن المرهقة لاقتصادهم، ومن جهة توقّعهم للعمليَّات في كلِّ بلدٍ فيه مسلمٌ يخشونه، ومن جهة تعطُّل مصالحهم التي هي حربٌ لله ورسوله في كل بلد.

ومشروعُ القاعدة مشروعٌ جهاديٌّ عالميٌّ، محصَّله لمجموع الأمة، وهؤلاء ينظرون للجبهة الداخليَّة وحدها، ويُغفلون عند النظر بلاد المسلمين الأخرى، ولا يلتفتون إليها، ولا يوردون ذكرها، ولا هم يسعون في دفع العدوان عنها بما يندفع بمثله، ولا يحرّضون على ذلك.

سادسًا: أنَّ ترك أصول الدِّين ووقوع الشِّرك أعظم المفاسد على الإطلاق.

والقاعدة السادسة: مهمَّةٌ في الرَّدِّ على من والى الكُفَّار، أو سوّغ ذلك، أو اعتذر لمن فعله بحجّة المصلحة، فإنَّهم لن يحصّلوا مصلحةً أعظم مما فوّتوه من التوحيد، ولن يتّقوا مفسدةً أعظم مما وقعوا فيه من الشِّرك.

ولا يُورد على هذا لزومُ قتال كل كافرٍ على الفور، والخروج على كلِّ حاكمٍ مرتدٍّ مهما كانت القوّة والقدرة، فإنَّ حديثنا عن الموازنة بين فعل الرجل للشرك وركوبه المفسدة، وبين حفظه للتوحيد وتحصيله المصلحة، لا عن تأخير إزالة الشِّرك الذي يفعله المشركون.

سابعًا: أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ، يكون لأهل العلم الشَّرعيّ والمعرفة الدنيويّة به.

ومن القاعدة السابعة تعلم أنَّ من لا يعرف جنس المصالح الواقعة في الجهاد، ولا بصر له به من تجربةٍ أو دراسةٍ ومعرفةٍ تقوم مقام التجربة = لا يمكنه النظر في عين المفسدة هل هي من المعتاد في الجهاد الذي لا يكون جهادٌ بدونه أم هي طارئة وخارجةٌ عن الطَّاقة، ونحو ذلك.

كما أنَّ من ليس له علمٌ شرعيٌّ ونظرٌ صحيح، لا يمكنه وإن عرف المفسدة، أن يُوازن بين المفاسد الدنيويَّة التي تقع والأضرار الدينيَّة، ونحو ذلك، وكلٌّ من الجانبين له من الأهمِّيَّة ما يُحرِّم على جاهله الحديث في المسألة.

ثامنًا: أنَّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً، مقدَّمٌ على غيره.

والقاعدة الثَّامنة، تكون في كلِّ جيشٍ، كتنظيم القاعدة: يُقدم على عملٍ جهاديٍّ، فإنَّ آحاد الجيش قد يختلف تقديرهم للمصالح والمفاسدِ، ولا يمكن أن يُخالف الواحد منهم أميرهُ وقد فعل الأمير ما أمر به، فنظر نظرًا صحيحًا في المسألةِ، واختار ما أمرهم به.

والمجاهدون الذين قاموا بهذا العمل المبارك، ائتمروا بأمر أميرهم، سواء كان أسامة، أو من أمَّره عليهم أسامة في الجزيرةِ، وصدروا عنه، وليس لهم أن يتركوا الجهاد لتقديرٍ يُقدّره أحدُهم.

إذا علمت هذا، فإنَّ قولهم: فالمسألة ليست مجرد موازنةٍ بين المصالح والمفاسد حتى يقول لنا أحد: إنه يسعكم أن تسكتوا ولا تثرّبوا، وتعذروا ولا تُدينوا!، باطلٌ من وجهين:

الأوَّل: أنَّ كلَّ ما عدا النظر في المصالح والمفاسد قد أجيب عنه من استدلالهم، فلم يبق لهم إلاَّ مجرَّد النظر في المصالح والمفاسد، فيُقال لهم يسعكم أن تسكتوا، حتّى يُنظر في المصالح ويُتحدّث عنها، ليُقال لهم – بعد تحرير الكلام في المصالح– لا يسعكم أن تسكتوا بل لا يسعكم إلاَّ أن تؤيّدوا التّفجيرات، وتحرّضُوا عليها.

والوجه الثَّاني: أنَّ ترك التثريب لا ينحصر على المسائل التي يتوقف فيها القول على النظر في المصالح والمفاسد، بل حتّى الّتي يُختلف فيها في بعض الأدلَّة ويُتنازعُ في تصحيحها، أو تأويلها، ما دام الخلاف قويًّا له مأخذ صحيحٌ، وهذه المسألة مع مخالفيهم فيها الدليل القويُّ الصَّحيحُ الظَّاهر الذي ليس معهم معارضٌ له أصلاً فأقلُّ أحواله على أكثر التنزُّل أن يُقال: إنَّ مخالفيكم مجتهدون أخذوا بمستمسك قويٍّ فلا يجوز التثريب عليهم.

وأمَّا إنكارهم أنَّ التّقدير للمصالح أمر نسبيٌّ، فإن أرادوا ما هو متمحّض المفسدةِ لا مصلحة فيه، فنعم، وأمَّا ما مصلحته ظاهره والمفاسدة المدّعاة فيه لاغيةٌ غير معتبرةٍ، كتفجيرات الرّياض فيما سترى بإذن الله، فهو أمرٌ نسبيٌّ على التنزُّلِ معهم، وإن ألغينا كونه نسبيًّا فلأنَّ المصلحة فيه أظهرُ والمفسدةَ المعتبرةَ أقلُّ = من أن يُحكم بحرمة العمل بناءً عليها.

وأمَّا الاعتبارات التي ذكروها:

فالأوّل: وهو (أن أهل العلم قد نصوا على حالات يحرم فيها القتال، وذلك إذا أدى إلى ضرر بليغ بالمسلمين)، فليس من محلِّ النِّزاع في شيءٍ، إذ المخالف لا يقول إنَّ العلماء لا يجوز لهم أن يحرّموا شيئًا من صور القتال لمفسدته، وإنَّما يقول، إنَّهم إذا حرّموه للمفسدة، لم يكن لهم أن يثرّبوا على من خالفهم في تقدير المصلحة والمفسدة، حيثُ لا نصَّ، ولا مفسدة محضة تتبيَّن بظهورٍ قاطعٍ لكلِّ ناظرٍ، بلا معارضٍ لها من المصالح.

وأمَّا الثَّاني: فلم يقتحم عينيَّ جهلٌ أقبح منه! فإنَّهم يتوهّمون أنَّ كلَّ مستدلٍّ لفعل يستدلُّ بمصلحةٍ، وكلّ مستدلٍّ لمنعٍ يستدلُّ لمفسدةٍ، وهذا وإن كان صحيحًا في المآل إذ الأحكام الشَّرعيَّة أمارات على المصالح الدينيَّة والدنيويَّة؛ فإنَّه لا يصحُّ في هذا الموضع، إذ المراد فيه الاستدلال بالمصلحة والمفسدة التي يُقدّرها النَّاظر لا التي يرشد إليها النّصُّ فتلك لا تسمّى مصلحةً على هذا الاصطلاح.

كما أنَّهم توهّموا أنَّ كلاً من المختلفين مطالبٌ بالدّليل على السَّواء، وكأنَّ المسائل ليس فيها أصلٌ يرجع عليه، ويتّفق عليه، ويُطالب النَّاقل عنه بإقامة دليلِهِ، فلا فرق عندهم بين المتمسِّك بالأصل، والمدَّعي النَّقلَ عنهُ.

فللوهمَين المذكورَين: زعموا أنَّ مخالفهم يفعل العمليَّات مستدلاً بمصلحةٍ، كما هم يمنعونها مستندين إلى مفسدةٍ، ورأوا أنَّهم وإيَّاهُ على السَّواء في الاستدلال.

والحالُ أنَّهم هم من اعترض على الحكم، المستدلِّ له بالأدلَّة المكتفى بها عن البحث عن مصلحةٍ مستنبطةٍ، اعترضوا عليه بذكر مفسدةٍ، فالمخالف لم يبن دليله على مصلحةٍ مجرّدةٍ قام بالعمليَّةِ لأجلها.

وأمَّا الاعتبار الثالث: فحقٌّ على الإجمال، وهم من خالفه، فاستدلُّوا بمفاسد ألغى الشرع اعتبارها على التّحريم، وقصروا نظرهم على ناسٍ من المسلمين، ومجالاتٍ من المجالات، كما خاض الخائض منهم في تقدير المصالح والمفاسد في الجهاد عن غير بصرٍ ومعرفةٍ به أو خبرةٍ وممارسةٍ، وخالفوا كلَّ ما رأيتَ أعلاه من ضوابط المفسدة المعتبرة التي لا أحسبهم يُنازعون في كونها ضوابط معتبرةً شرعًا.

وأمَّا قولهم: ولا يكاد يُنازع أحدٌ من أهل العلم في مفسدةِ ما حدثَ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأوَّل: أنَّ الأمر بالجهاد موجِبٌ صحيحٌ، وسببٌ مستقلٌّ للقيام بالتَّفجيرات، ولم يذكر المنازعون مفسدةً معتبرةً البتّة تُقاوِم هذا الأمر وتدفعه، وكلُّ ما أوردوا سبق الجواب عنه وبيان فساد اعتباره شرعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلَّ مرصدٍ**﴾، ﴿**قاتلوا المشركين كافَّة كما يقاتلونكم كافَّة**﴾.

الوجه الثاني: أنَّ هذه العمليَّة ليست بيضة ديك، بل هي حلقةٌ في سلسلة، وغارةٌ في معركةٍ مستمرَّة، وهذه المعركةُ فُرضت على المسلمينَ، ومصلحتها متيقّنةٌ، لتيقُّن أنَّها فرضٌ شرعيٌّ على المسلمين، والمصَالح كلها في امتثال أحكام الشرع، والحديث عن مصلحة الغارة المعيَّنة يجب أن لا يفصل عن مصلحة الحرب في مجملها؛ فربَّ مصلحةٍ في رحم الغارة الأولى، لا تُظهرها إلاَّ الغارة الثانية.

ثمَّ من فروع الحديث عن الحرب، الحديثُ عن ميادينها وما يحسن نقل المعركة إليه وما لا يحسُن.

الوجه الثالث: أنَّ في التفجيرات من المصالح العظيمةِ كثيرًا مما لم يشاؤوا الحديث عنه:

١- خروج عددٍ كبيرٍ من الصليبيين، من الجزيرة العربية، كما ذكرت جميع وسائل الإعلام وقتها، بل ذكروا أنَّه لم يبق إلاَّ من لا بدَّ له من البقاء، وتطهير جزيرة العرب من هؤلاء الأنجاس، والعمل بوصيَّة محمدٍ صلى الله عليه وإنفاذها من أعظم المقاصد، وتخليصها من المعتدين عليها من حيثُ هي بلد إسلامٍ وهم حربيُّون مصلحةٌ عظيمةٌ.

٢- الرعب والإرهاب الذي وقع في قلوب الكفرةِ، وهذا من مقاصد الجهاد المستقلَّة: ﴿**وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوَّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**﴾.

٣- ظهور حجم الوجود الصليبي في جزيرة العرب، حيثُ دلَّت الحراسات المكثّفة على مواطن سكنى الأمريكان، فإذا هم في كلِّ مكانٍ كما حدّثنا الثِّقات من أهل الرياض وذكرت بعض وكالات أنباء الصليبيين أن عددهم أربعون ألفًا في الرِّياض وحدها.

٤- توسيع دائرة الحرب مع الصليبيِّين وإشغالهم عن كلِّ بلدٍ لهم فيه مصلحةٌ ببلدٍ آخر يتوقّعون فيه هجمةً.

٥- تمحيص الله الذين آمنوا واتّخاذه منهم شهداء، والشهادة من مقاصد الجهاد، كما قال النبي ﷺ: **(من خير معاش الناس لهم، وذكر: مؤمن على فرسه، كلما سمع هيعةً طار إليها يطلب الموت مظانَّه)**.

٦- شفاء صدور قومٍ مؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم ﴿**قاتلوهم يعذّبهم الله بأيديكم، ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قومٍ مؤمنين**﴾.

٧- جريان سنّة الله الكونيَّة، بتمييز الخبيث من الطيب، واستبانة الناس أنَّ حرص كثيرٍ من المنتسبين إلى العلم المشتغلين بالفُتيا على الأمن في بلادهم، والرفاه والعيش الرخيِّ، أعظمُ وأكبر من

حرصهم على دماء المسلمين وأعراضهم، فلم يحصل منهم لشيء من مآسي المسلمين ما حصل في تألُّمهم لما وقع بالصليبيِّين، وكذا أصول الدين والتوحيد، فهم إذا كلِّموا عن تحكيم الطواغيت وتولِّي الكافرين، والمستهزئين بالدين من الصحفيين والعلمانيين وأمثالهم اكتفوا بكلمات لا تخرج من المجلس الذي يُخاطبون فيه، ولما رغَّم الله أنف أمريكا وأوليائها احمرَّت منهم أنوفٌ.

والأمر كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلام الموقعين(١): (وأي دينٍ، وأي خيرٍ، فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟!، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل، وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم - قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب ؛ فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل).

٨- معرفة الناس حقيقة علماء السُّوء الذين يتكلّمون في صغير الأمور وكبيرها، ما علموا حقيقته منها وما لم يعلموه متى وافق هذا هوى الولاة، ويسكتون عن نظائرها متى سكت الولاة، فلم ينكروا ما فعله الباطنيَّة في نجران، وهو أكبر وأعظمُ، لأنَّ الولاة شاؤوا السكوت عنه، ولا ما فعله البريطانيون من تفجيرٍ، وبادروا بإنكار تفجير مجمّعات الصليبيين في الرِّياض.

٩- ظهور حقائق القيم والثوابت الشَّرعيَّة عند المنتسبين للعلم والدين، فأسقط من كان ينادي بالتثبت هذا الأصل، وصدّق تهمةً تشهد على نفسها بالكذب، كتهمة التسعة عشر الساقطة، مع أنَّها ما جاءته إلا بخبر فاسقٍ على أحسن أحواله، وزاد فرتّب الأحكام على أناس غائبين ما يدري أفي الأموات هم أم في الأحياء، ولم يسمع من المدّعى عليه حرفًا ولا اشترط بيّنة.

١٠- معرفة حقيقة الجيش والغرض الّذي أُعدَّ من أجله، فلم يتحرَّك قطُّ لاستنقاذ بلد مسلم، أو للدفاع عن عرضٍ، وإنَّما تحرَّك حين تحرَّك في خدمة مصالح الأمريكان.

وغير ذلك من المصالح العظيمة، وأكثر منها ما لا تعلمونه والله يعلمهُ، فإنَّ سعادة الدارين، ومصلحة الدنيا والآخرة، إنَّما ادُّخرت في الأحكام الشَّرعيَّة، ووقفت عليها، وجمعت فيها، وما أوتيتُم من العلم إلاَّ قليلاً.

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٢١/٢).

خاتمة:

قال الإمام أحمد، وعبد الله بن المبارك: (إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغور فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾)[1].

اللهم انصر المجاهدين في سبيلك في كل مكان، سدد رميهم، ووحّد صفَّهم، واجمع على الحقِّ والهُدى كلمتَهم، ووفِّق اللهم الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وأظهرهم على من كادهم وعاداهم.

اللهم دمِّر أعداء الدين، من اليهود الصهاينة ومن تولاَّهم وبادر إليهم، ومن الصليبيِّين الأمريكان وأحلافهم، ومن الطَّواغيتِ المرتدِّين المنسلخين من الدِّين.

اللهم إنِّي أحببتُ أولياءك المجاهدين فيك، ونصرتُهُم في الحقِّ بقليلِ قدرتي ابتغاء مرضاتك، اللهم فألحقني بهم في الدُّنيا والآخرة، وارزقني الشَّهادة في سبيلك مقبلاً غير مدبرٍ، ومن أمَّن على دعائي هذا يا ربَّ العالمين.

اللهم خذ من دمي حتّى ترضى، اللهم خذ من دمي حتّى ترضى، اللهم خذ من دمي حتّى ترضى.

ربِّ اغفر لي ولوالديَّ، ولمن دخل بيتي مسلمًا وللمؤمنين والمؤمنات، إنَّك سميع الدعاء.

***

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٨/٤٤٢).

رسالة إلى المجاهدين:

أيُّها الأبطال الأشاوس، حماة الدين والعرض، وحملة راية محمدٍ ﷺ التي أبى الله أن تنكس، أيُّها الطّائفة المنصورةُ..

سيروا، فلن يضرّكم من خذلكم ولا من خالفكم، حتّى يُقاتل آخركم الدجَّال..

اصبروا.. على كيد أعداء الدين، فإنَّ حربكم طويلة، وعدوّكم واحد، سواء كان في أفغانستان، أو في الشيشان، أو في فلسطين، أو في أمريكا، والكفر ملّة واحدة، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض..

اصبروا على كذبهم عليكم.. وطعنهم فيكم، واعلموا أنَّ طعنهم في الواحد منكم بعد مضيِّه وخروجه من الدّنيا خير له والله..

ألا ترون كيف شاء الله أن يُجري حسنات أزواج النبي ﷺ وأصحابه بعد موته؟

ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم، ويُجري عملكم بعد موتكم؟

ولله درُّ الشاعر: مُحَّد بن عامر، حين قال، على لسان الأبطال:

أَرونا بطشـــــكم هيـــــــًّا، أرونا ... وطيشـــوا، واملـــؤوا منـــا الســـجونا
وآذونا بكـــــل قـــــوىً لــــديكم ... وزيــــــدونا فإنــــــّا صـــــابرونا
علــــى درب الجهــــاد لنـــا ثبـــاتٌ ... بحمــــــد الله مُنجــــــي المؤمنينـــــا
سنمضـــي رغـــم ضـــيق الحـــال حـــتى ... يَمـــــيزَ اللهُ منـــــا الصــــادقينا
ألا مَـــــنْ مُبْـــــلغٌ عنـــــّا طغـــــاةً ؟ ... علــــى أرض الجزيـــــرة حاكمينـــــا
بأنّ ســـــــيوفنا متعطشــــــــاتٌ ... ولــــن يُغمـــــدنَ حـــــتى يرتــــوينَ
وكنـــا قـــد كففناهـــا بحلـــم ... فصــــامت عـــن دمــــائكمو ســـنينا
فأمـــا إذ أبيـــــتم غـــــيرَ جهــــلٍ ... فـــــنحن لهـــا ولكــــنْ عاقلينـــا
ونحـــــن لهـــا بعــــزمٍ واقتـــــدار ... وإصـــــرارٍ فكونــــوا جاهزينـــــا
فكونـــوا جـــاهزين لكـــربِ يـــومٍ ... بـــــه نجتـــــاحكم مُستأصـــــلينا
لـــــيعلمَ كـــلُّ جبـــارٍ عنيــــدٍ ... بأنَّ عنــــــادنا أوفى متـــــونا
وأن جهــــــادنا في الله مـــــــاض ... إلى يــــــوم القيامـــــة ظاهرينـــــا

ولـــــيس يصُّـــــدنا خـــــذلانُ غِـــــرٍّ ولا إرجـــــافُ مَـــــنْ يهـــــوى الركـــــونا
ولا فكـــــر الحـــــوالي الغـــــث، كـــــلا ولا أنصـــــاره المستســـــلمينا
ســـــنرمي دولـــــة الطـــــاغوت رميـــــا يُخَيـــــبُ مِـــــنْ مُرَجّيهـــــا الظنـــــونا
وينســـــفُ مـــــن عـــــروش الكفـــــر عرشـــــا سَـــــلولياً نـــــحُوسيا خَـــــؤونا
وكنـــــا قـــــد قصـــــدنا الـــــروس قـــــبلاً وكـــــانوا قـــــوةً متمكنينـــــا
فكـــــدْناهم بحـــــول الله كيـــــدا فصـــــاروا قلـــــةً متناحرينـــــا
وأبقـــــى الله مـــــنهم شـــــرذمات وفي الشيشـــــان ردعُ البائســـــينا
وثنّـــــيّنا بأمريكـــــا فقمنـــــا لهـــــا بالعـــــزم لا نخشـــــى المنـــــونا
لنـــــا مـــــن جنـــــدها في كـــــلِّ يـــــومٍ مصـــــارعُ مثـــــل مـــــا للغابرينـــــا
ومرّغنـــــا كرامتهـــــا كثـــــيرا وبالمرصـــــاد نـــــصُليها الطعـــــونا
ففـــــي (الصـــــومال) لمـــــا عانـــــدتنا طردناهـــــا وكنـــــا الظافرينـــــا
وفي (الخـــــبر) اتخـــــذناها مجـــــالا لتجربـــــةٍ تُعلـــــمِّ ناشـــــئينا
وفي (كـــــولٍ) جعلنـــــا البحـــــر نارا وفي (تنزانيـــــا) و(بأرض كينـــــا)
وفي (منهـــــاتن) دســـــنا عُلاهـــــا ودكـــــيّنا المعاقـــــل والحصـــــونا
وفي (الأفغـــــان) ســـــمُنْاها المآســـــي وأحكمنـــــا (العـــــراق) لهـــــا كمينـــــا
وفي (شـــــرق الـــــرياض) وفي (العليـــــا) أذقناهـــــا العـــــذاب مكررينـــــا
ومـــــا زلنـــــا نقارعهـــــا ســـــجالا نعـــــالج حَيـــــنْها حِـــــيناً فحينـــــا
وفي الأقصـــــى لنـــــا يـــــومٌ قريـــــبٌ بنصـــــر الله جـــــدا واثقينـــــا
فصـــــرخات الأرامـــــل واليتـــــامى تحّـــــرك في جوانحنـــــا الشـــــجونا
وتعطيـــــل الشـــــريعة في الـــــبرايا يحرّضـــــنا لخلـــــع الحاكمينـــــا
ولـــــن ننســـــى دم (البتـــــار) كـــــلا ولـــــو نســـــي الزمـــــان فمـــــا نســـــينا
ومـــــن في (المســـــجد الجـــــوفي) تبقـــــى لـــــه الـــــذكرى تغـــــذينا الحنينـــــا

✵ ✵ ✵

أيُّها المجاهدون:

المَنِيَّةَ وَلاَ الدَّنِيَّة!

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته والتابعين، أمَّا بعد:

فهذه رسالة إلى خيار الأمَّة، وحماةِ الدين والعرض، وقادة المسلمين، أحفاد أبي بكرٍ وعمرَ وخالد بن الوليد، أسد الشَّرى، وأبطال الوغى، مَنْ لا حُرَّ بوادِيهم، ولا عزيز بناديهِم، الَّذينَ كسروا أنفَ الكفر، ومرَّغوا الصليب بالتُّراب، وأذلُّوا الكفَّار فأعزَّ الله بهم المؤمنين.

رسالةٌ إلى المجاهدين في سبيل الله الذين يُجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائمٍ، ولا يثنيهم عذل عاذل، ولا تخذيل مخذِّلٍ متخاذلٍ.

آن الأوان ليقُولَ لكم أهل العلم، حملتُه وطلاَّبُه: أنتم والذي لا إله إلا هو خيرٌ منَّا، وأكرمُ وأشرفُ وأعزُّ وأتقى وأنقى، وألزم لشرع الله وأتبع لسنَّةِ رسول الله ﷺ، والأُمَّةُ إليكم أحوجُ، وهي بكم أعزُّ وأقوى، نسأل الله لكم قبول أعمالكم وجهادكم، ونسأله لنا مغفرة ذنبنا بقعودنا عن الجهاد، وتخاذلنا عنه، مع الدعاوى العريضة، والقلوب المريضة.

كما آن الأوانُ، لنلحقَ بكم، ونترسَّم خطاكم، ونذوقَ من الخوف ما تذوقون، ونبذلَ للجهادِ بعضَ ما تبذلُونَ، وإذا أمرناكم بالاستسلام أن نمتنعَ ولا نستسلم، وإن أمرناكم بالقتال أن نقاتل ونستبسل، ولا نأمركم بشيءٍ إلاَّ عملنا به إن شاء الله، مع الإقرار لكم بالفضل والاعتراف بالسابقة، وغايةُ رجائنا أن يُلحقنا الله بمنازلكم ودرجاتكم.

أيُّها المجاهدون، هذه رسالةٌ إليكم، وقد اجتمع الكفَّار عليكم، وائتمروا بكم ليقتّلوكم ويسجّنوكم يريدون ليوقفوا بذلك الجهاد، والله متمُّ نوره ولو كره بوش وشارون وحسني ونايف.

أيُّها المجاهدون، فلا تستسلموا لهم، وتُسلموا أنفسكم إليهم، وتمكّنوهم منكم، وتجعلوا للكافرين سبيلاً عليكم، بل قاتلوا ثمَّ عيشوا أعزَّةً، أو موتوا كرامًا، **والمنيَّة ولا الدنيَّة**.

❋ ❋ ❋

لا تستأسِر:

الدخول في ولايةِ كافرٍ وتحتَ يدِه اختيارًا محرَّمٌ، ولذلك وجبتِ الهجرةُ، وحرُمت تولية الكفَّار المناصب على المسلمين، ولم يصحّ تملّك الكافر لعبدٍ مسلمٍ، ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾، و(**الإسلامُ يعلو ولا يُعلى**).

وقد استثنى أكثر أهل العلم حالةً واحدةً من هذه القاعدة، هي ما بوَّب عليه البخاري في صحيحه فقال: (**باب هل يستأسرُ الرَّجُلُ؟ومن لم يستأسر**(، وخرَّج فيه حديث العشرة الّذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنُذر بهم قومٌ من بني لحيان وأحاطوا بهم وعرضوا عليهم النزول في ذمَّتهم، فنزل من نزل من الصحابة في عَهدِ المشركين، وقال عاصم بن ثابت: أمَّا أنا فلا أنزل في ذمَّة كافرٍ، فقاتل حتَّى قُتل.

قال الحافظ في شرح الحديث: (للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أن يجري عليه حكم الكافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن)، وإلى التخيير ذهب جماهير العلماء، إلاَّ روايةً عن أحمد بتحريم الاستئسار للكفَّار حكاها الآجُرِّيّ، وجاء عن أحمد: (**لا يعجبني أن يستأسر، يقاتل أحب إليَّ، الأسر شديد ولابد من الموت**).

ففي هذه الصورة التي فيها الرُّخصة، الأفضل بالاتّفاق هو الأخذ بالعزيمة، وعدم الاستسلام لكافر، لما في الاستسلام من المفاسد العظيمة، قال الشهيد يوسف العييري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولأن استسلام المجاهد مع ما فيه من الانهزام وشيء من الذل وما فيه من كسر قلوب المسلمين، وثلمةٍ في موقف المجاهدين، وما فيه من سرور العدو وغبطته وشماتته بالمجاهدين والمسلمين عامة ورفع معنوياته، مع ما في الاستسلام من جميع تلك المفاسد إلا أنه أيضاً لا يحقق للمستسلم ما خاف على نفسه منه وهو الموت فإنه سيصبر إلى قِتلة أشنع وأذل مما سيقتل عليها لو لم يستسلم هذا إن لم يمر قبل ذلك على التعذيب والتنكيل وانتزاع المعلومات التي قد تضر غيره) اهـ

والحاصل: أنَّ فعل الصحابة الّذي بلغ النبي ﷺ فلم ينكر دليلٌ على جواز هذا وهذا، في حقِّ من كانت حاله حالهم، فهم عاجزون عن الفرار، فما لهم إلاَّ القتل أو الأسر، كما أنَّهم لم ينزلوا على حكم المشركين، بل نزلوا بأمانٍ وميثاقٍ، فهو من جنس المواثيق الجائزة، وليس فيه إلاَّ جريان حكم الكافر عليهم، فالرُّخصة المذكورةُ في ارتكاب هذا المحظور من علوّ الكافرين عليه، لا فيما زادَ مما هو مقتضٍ للتحريم باستقلاله.

فلا يجوزُ له تسليم نفسه لكافرٍ إلاَّ حين: **يعجز عن الفرار، ويأمنُ الفتنة عن دينه، ولا يخشى إفشاء أسرارٍ تضرُّ المجاهدين، ويستوثقُ بأمانٍ لنفسه أو يأمنهم في غالب ظنّه.**

فمن كان يستطيع الفرار وكانت لديه عورات المجاهدين وأسرارهم، مع كونه لا يأمن في غالب ظنِّه أن تُستخرجَ منه بتعذيبٍ أو سِحْرٍ، فلا يَجوزُ له أن يُسلِّم نفسه، بل مثل هذا يجوز له قتلُ نفسه فيما أفتى به الشيخُ محمّد بن إبراهيم وغيره، وأشرتُ إلى طرفٍ من أدلَّتِهِ في نبذةٍ في العمليَّات الاستشهاديَّة؛ فكيف يُجمع بين جواز قتله نفسه لخطورة الأسرار، وجواز تسليمه نفسه والمخاطرة بهذه الأسرار؟

والحكومة السعوديَّة حكومةٌ عميلةٌ مرتدَّةٌ، تولَّت الكافرين، وحمت المشركينَ وعبدة القبور، وحكمت بغير ما أنزل الله، وتحاكمت إلى الطاغوت، وأقرَّت المستهزئين بالدِّين، وغير ذلك من النواقض، وكلٌّ واحدٍ من هذه زادت عليه تغليظًا، فزادت على تولِّي الكافرين تبرير ذلك وتسويغه، ثمَّ الافتخار به وإعلانه، ثمَّ معاداة من عاداه الكفّار وعاداهم، وموالاة من داهنهم وتولاَّهم، ثمَّ عقوبةُ من أعلن البراءة من الكفَّار، أو صدع بالحقِّ الّذي يكرهونه، وقل مثل ذلك في سائر النواقض.

فلو كانت الحكومة السعوديَّة حكومةً ذاتَ سيادةٍ، ما جاز تسليم النفس لها لكفرها، فكيف وهي عميلة لأمريكا أو وكيلةٌ لها، وتسليم النفس إليها كتسليم النفس إلى أمريكا، فالآمر بالقبض أمريكا، والمستفيد منه أمريكا، والمقصود الأوَّل والأخير منه حماية أمريكا ومصالحها في المنطقة، كما أنَّ جميع ما يُستخرج من الأسير من معلومات يصلُ إلى أمريكا في وقتِهِ، وقد افتخر بهذا أحد طواغيتِهم وأظنُّه بندر بن سلطان، وأخبر أنَّ عددًا من الخلايا والعمليات الجهاديَّة أُحبِطت بمعلوماتٍ استخرجت من سجناء في السجون السعوديَّة.

وتسليم المجاهد نفسه إلى الحكومة السعودية، كتسليمه نفسه إلى حكومة حامد كرزاي، أو حكومة الكويت، أو مصر أو اليمن أو غيرها، لا فرق بين ذلك كلِّه، والمؤمنون كما وصفَهُم ربُّهم: أذلَّة على المؤمنين، أعزَّة على الكافرين أشدَّاءُ على الكُفَّار رُحماءُ بينَهُم.

ولو فرض جدلاً أنَّ من طلب المجاهد حكومةٌ مسلمةٌ، وتُعُوميَ عن النواقض العظام التي ارتكبتها، وعن كونها لا تزيد عن وكيلٍ لأمريكا يطارد الناس تعبّدًا لها، لو تعومي عن هذا كلِّه؛ فإنَّ المطلوب لا يلزمه تسليمُ نفسه لكلِّ أحدٍ، ولو كان الحاكم، متى علم أنَّ طالبَهُ ظالمٌ، فلو أنَّ أحدًا جاء يُريد أخذ ماله ظلمًا كان له أن يُقاتله بنصِّ حديث النبي ﷺ الصحيح إذ جاءه رجلٌ فسأله: **أرأيت لو أنَّ رجلاً جاءني يُريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه. قال: فإن قاتلني؟ قال: قاتله. قال فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار.**

فالمسلم عزيزٌ بعزَّة الإسلام، حرٌّ من رقِّ غير الله، فمن دعاه إلى الاستسلام لله والانقياد لحكمه؛ جاءه طائعًا مختارًا، ومن دعاه إلى ملك فلان وسلطانه، وجبروت فلان وطغيانه، لا إلى حكم الله وشريعته؛ لم يلزمه تسليم نفسه والاستسلام له، فهو لا يسلم ماله إلاَّ بحقِّه؛ فكيف بنفسه؟

أقســـمت: إمَّـــا أن أعـــيش بعـــزةٍ بكـــرامتي، أو أن تُـــدَقَّ عظاميـــا

وقد مدح عمرو بن العاص الروم بخصلةٍ، يراها كثيرٌ من الناس اليوم خروجًا على الحكّام وإحداثًا للفتنة، والفتنة عندهم كلُّ ما لا يحبُّه الطاغية الظالم الجائر، فضلاً عن الحاكم المرتدِّ الكافر، فجاء في صحيح مسلم أنَّ المستورد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**تقوم الساعة والروم أكثر الناس**(، قال عمرو بن العاص: أبصر ما تقول. قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال عمرو: لئن قُلتَ ذلك إنَّ فيهم لخصالاً أربعةً: إنَّهم لأحلم الناس عند فتنةٍ، وأسرعهم إفاقةً بعد مصيبة، وأوشكهم كرةً بعد فرّةٍ، وخيرهم لمسكينٍ ويتيمٍ وضعيفٍ، ثمَّ قال: **وخامسةٌ حسنةٌ جميلةٌ: وأمنعهم من ظلم الملوك**.

فانظر كيف امتدحهم عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بالامتناع من ظلم الملوك والإباء، وفي لفظٍ من ألفاظ الحديث: وأقلُّهم صبرًا على جور الملوك، وانظر كيف لم ير ذلك مخالفًا لحلمهم عند الفتنة.

والاستدلال بحديث: (**اسمع وأطع وإن أخذ مالك وجلد ظهرك** (، غلطٌ فاحشٌ ولو تُنزِّل بالتسليم بإسلام هؤلاء الحكَّام، فليس في الحديث الأمر بتسليم المال والنفس إليه، ولا في المقاتلة دون المال مخالفةٌ للسمع والطاعةِ، فإنَّه يُسمع ويُطاع في غير معصيةٍ، ويُعطى ما هو حقٌّ له دون ما ليس له بحقٍ، ونظيرُهُ بلا فرقٍ: قوله ﷺ: وإن تأمَّر عليكم عبدٌ، وإن كان عبدًا حبشيًّا، فليس في الحديث إعانة العبد على الإمارة، أو السعي في تحصيله لها، أو تركه يأخذها مع وجود الحر المستوفي للشروط، وإنَّما فيه أنَّ الطاعة تلزم له متى تأمَّر، وقوله: وإن جلد ظهرك وأخذ مالك، ليس فيه تمكينه من شيءٍ من ذلك، وإنَّما فيه التخويف من الخروج عليه لهذا الأمر، والنهي عن إسقاط الولاية به، والخروج لا يكون إلاَّ عند رؤية الكفر البواح على الصحيح.

والمجاهد يكفيه أن يعلم أنَّهم حين يطلبونه إنما يطلبونه ليعاقبوه على ما هو طاعةٌ لله لا شكَّ فيها ولا ريب، بل على ما هو فرضُ عينٍ متحتِّمٌ عليه، ثمَّ هم لا يحكمون في كثيرٍ من السجناء أصلاً، ويُسجنون الشُّهور الطّوال ظلمًا وجورًا، ويحمّلون تحت وطأة التعذيب ما لم يفعلوه كذبًا وزورًا، ثمَّ يحكم فيهم بعد كلِّ هذا بغير حكم الله الذي شرعه، بل بما يقترحه المدعي العامّ مندوبُ وزارة الداخلية، وما يراه القضاة.

وقد رأينا من جورهم سجنهم من سُجن من المشايخ والدُّعاة والمصلحين ومن معهُم عام ١٤١٥، بلا تهمةٍ، ولا محاكمةٍ، ثمَّ اشتراطهم على من خرج التعهُّد بالسُّكوت، وما خرج سعيد بن زعير إلا قريبًا، وفي

السجون غيره ممن لم يحاكم ولم يحكم فيه: كأبي سُبيعٍ وليدٍ السِّنانيِّ فكَّ الله أسره، وثبَّته وأعظم أجره، وإن كانت جنايتهم على الأبدان بالسِّجن قد انتهت في كثيرٍ ممن سُجن؛ فإنَّ جنايتهم عليهم بتغيُّر المبادئ والأقوال، بل والأخلاق لم تنتهِ بعدُ، وقد رأينا من كثيرٍ منهم عجبًا بعد خروجهم، فاستحلُّوا الكذب واستسهلوه حتّى حُفظت عنهم كذباتٌ لا تأويل لها، ووالوا الطاغوت الذي كانوا يسمّونه طاغوتًا ويشهدون عليه بذلك، وتبرؤوا من الموحّدين المجاهدين، وعابوهم في العلن على ما يحرّضونهم عليه في السِّرِّ، وهؤلاء مبدأ أمرِهم أنَّهم سجنوا على طاعةٍ فعلوها، وبلا محاكمةٍ دخلوها، وآخر أمرِهم أنَّهم تعهَّدوا حين خرجوا بالسكوت عن الواجبات التي كانوا بها قائمين، ثمَّ زادوا محاربةَ الجهاد والمجاهدين، وتبديل شرائع الدين.

فإذا طُلب المجاهدُ فليتأمَّل هذا، وأنَّه مطلوبٌ لأنَّه قام بفرض الله عليه، ولو كان الجهادُ نافلةً من النوافل كان من الكُفر العظيم ذمُّهُ، فضلاً عن العقوبة عليه، فكيف وهو فرضٌ واجبٌ على الأمَّة؟ ثمَّ كيف في زمانِ تعيُّنِهِ مع قلَّة القائمين به؟! ثمَّ هو مع هذا لن يحَاكم، وإن حُوكم حُكِمَ بعقوبته على تلك الفريضة التي قام بها.

ثمَّ ليتأمَّل أنواع الفتنة التي سيُبتلى بها في السجن، والسجن في نفسه فتنة، عدا ما فيه من فتن الرغبة والرَّهبةِ، وقد رأى الإخوة المجاهدون تغيُّر من تغيَّرَ دينُهُ ومنهجُهُ ومبادؤه التي كان عليها، لا لدلالةٍ ظهرت له ولم يكن يفهمها، أو حجَّةٍ علمها بعد أن لم يكن يعلمها، بل تراه يتكلَّم بلا حجَّة ولا برهانٍ، ويبني أقواله على ما لا يعتقدُهُ، وما هي إلاَّ الفتنة، نسأل الله الثباتَ والهداية والسداد.

ومتى طُلبَ المجاهد ليُفتن في دينه، كان عليه الفرار ما استطاع، والدفع ما قدر على الدَّفع، وقد بوَّب البُخاريُّ في صحيحه: بابٌ من الدين الفرار من الفتن، وذكر فيه حديث: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتتبعُ بها شعف الجبال.

وقد خشيَ الفتنةَ على نفسِهِ من هو خيرٌ منكَ، بل قد خشيَها إبراهيم عليه السلام حين قال: واجنبني وبنيَّ أن نعبدَ الأصنامَ، قال بعض السلف: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟

ففرَّ، واختفِ، وقاتِل، وادفع عن نفسِك: **ولا تستأسِر**.

❋ ❋ ❋

ما هو السِّجن؟

عندما توعَّد فرعونُ موسى عليهِ السَّلام، كان من وعيده له: ﴿**لئن اتَّخذت إلهًا غيري لأجعلنَّك من المسجونين**﴾، والسجن قطعةٌ من العذابِ، كان من مكر مشركي قريشٍ بالنبي ﷺ حين مكروا به همُّهم بسجنه ﴿**وإذ يمكُر بك الَّذين كفرُوا ليُثبِتوك أو يقتلوك أو يُخرجوك**﴾.

وإذا كان السجن يعني هذا لكلِّ أحدٍ، فإنَّهُ يعني للعاملين حبسهم عن عملهم للدين، وجهادهم في سبيل الله، ولا شكَّ أنَّ من سُجن بغير اختيارِهِ غيرُ ملومٍ، بل هو مأجورٌ مثابٌ جارٍ أجرُهُ على ما كان يعمله، وإنَّما المسألة في المتمكِّن من الفرار واستمرار العمل ثُمَّ يُسلِّم نفسه إلى الطواغيت يُعينهم على ظلمه، وعلى سدِّ قناة الخير الَّتي أجراها الله على يده.

وإذا عُلم أنَّ السجن من العذاب؛ فإنَّ دخوله من الفتنة، حين يُغريه الطَّواغيت بالرَّغبة والرَّهبة، وتحت وطأة السنين الطوال، ولا ينبغي لحريصٍ على دينه، خائفٍ عليه، حذرٍ من الحور بعد الكور = أن يدخل هذه الفتنة ولا يدري أيسلمُ له دينُه أم لا؟

وكما تقدَّم في أنَّ ذلك من الدخول تحت يد كافرٍ وتصرُّفه، والنزول على حكمه، وإعطائه سبيلاً على المؤمنين، فإنَّ ذلك في سجون اليوم أبلغُ وأكثرُ، فهم يتحكّمون في السجين حتَّى في أوقات دخوله الخلاء، ووضوئه للصلوات وغيرها، ويكونُ تحكّمهم فيه أبلغ من تحكّم ربّ البيت في أسرته، بل ربَّما أبلغ من تحكّم السيِّد بعبيده، فكيف يرضى الموحّد أن يمكّن عدوَّه من هذا السَّبيلِ عليه؟!

هذا لو كان السِّجنُ سجنًا مجرَّدًا، فكيف وفيه ما فيه؟ كيف وفيه من العذاب والنّكال، ما يهدُّ الجبال؟

وإليك في هذا الفصل سردُ بعض وقائع التعذيب الأليم في سجون نايفٍ وإخوانه وأعوانه، وشيءٍ مما في السجون من أحوالٍ وأهوال.

✻ ✻ ✻

وقائعُ داميةٌ:

ليس من المستغرب أن يستعين نايف بن عبد العزيز بزكي بدر (عاملهما الله بما يستحقُّ)، وزير الداخلية المصري الأسبق، أحد دهاقنة التعذيب ومنظِّريه في العصر الحديث؛ فهما أخوان في الدين، وفي عداوة المؤمنين، وإذا لم يُستغرب هذا، فلن يُستغرب أن يتّبع نايف سُنَّة الهالك غير الزكيِّ، حذو النعل بالنعل، واتِّباع الجعل للنتن، في التعذيب، وفي اختلاق الأكاذيب.

وقصص التعذيب التي يندى لها الجبين في سجون الطواغيت المتسلطين على بلاد الحرمين كثيرةٌ جدًّا، وسنذكر هنا للتذكير فقط بعض الوقائع، وأكثر شباب الجهاد ناله شيءٌ من هذا التعذيب أو لقي من ذاق التعذيب الأليم وسمع منه كثيرًا مما جرى له، وسأذكر على سبيل المثال فقط: ثلاث وقائع، في ثلاث قضايا، في ثلاثة سجونٍ: الأولى في سجن الرويس في قضية تفجير العليا، والثانية في سجن الدمام في قضية تفجير الخبر، والثالثة في سجن عليشة في قضية تفجير فينيل، وكلُّها ممَّا استثبتُّ منه، ووقفتُ على صحَّته.

فمن أكبر مراكز التعذيب: محكمة التفتيش اليهودية المسماة سجن الرويس، والذي يشرف عليه اللواء زقزوق، أسأل الله العزيز ذا الانتقام أن ينتقم منه أشدَّ ما يكونُ الانتقام.

سجن الرويس اكتسب سمعةً عالميَّةً، تُضاهي محاكم التفتيش الصليبية، وسجون النصيريين في سوريا كسجن تدمر سيء الذكر، وسجون مصر كأبو زعبل، وبلغ من نتن سمعة هذا السجن، أن المحققين في أستراليا أثناء التحقيق مع بعض أهل هذه البلاد هددوه إن لم يتجاوب أن يرسلوه إلى الرويس!!

وكُلُّنا قرأ أو سمع ما حكاه أبو الليث الليبي ومن معه من الإخوة الليبيين مما لقوه وعانوا منه في الرويس، حتّى يسَّر الله لهم الفرار منه والنجاة.

ووقع كثيرٌ من ذلك لكثير من الشباب لـمَّا أُدخِل قرابة الخمسمائة من المجاهدين سجن الرويس إثر تفجير الرياض، وعذّبوا جميعًا ليعترفوا بما لم يفعلوا، ووقع بهم من البلاء ما الله به عليم.

فهذا أحدهم يحكي قصَّته ويقول: جُلدت حتَّى تقرَّح جلدي، وكُنت في غرفةٍ قذرةٍ مليئة بالبراغيثِ، وكان وقع البراغيث على الجروح الحيَّة أشدَّ من طعن السكاكين، حتَّى كرهتُ نفسي، وعفتُ الحياة، وكان من تعذيبهم لي إطفاء السجائر في دُبري وكان يدخلني من الألم البليغ، ما لا يصفهُ لسان البليغ، وأشدُّ ألم جرح السيجارة حين أحتاج لقضاء حاجتي فأحسُّ أنَّ دماغي يغلي، وأنَّ رأسي ينفجرُ، وأظنُّ في لحظاتٍ أنِّي قد مُتُّ من الألم، ثُمَّ أنتبه إلى أنّني –للأسف الشديد– باقٍ في الأحياء.

كان المطلوب أن يعترف أنَّه هو من فجَّر في الرياض، فاعترفَ بما أرادوا، قال كنتُ والله أتمنَّى وأُريد أن يُعدموني، وحقَّقوا معه، وظهر بسهولةٍ أنَّه كاذبٌ في اعترافه لأنَّه لم يكن يعرف تفاصيل الحادثة، فأعادوه إلى التعذيب مرَّةً أخرى!! فماذا يُريدُ هؤلاء اليهود منه؟ الاعتراف؟ فقد اعترف، القتل؟ فها هو يقول اقتلوني وأريحوني وسأعترف بما تريدون!

ماذا صنعَ بعد ذلك؟ أشار عليه من رحم حالته من داخل السجن بإظهار محاولة الانتحار، وأخبره أنَّ إدارة السجن ستوقف التعذيب إذا فعل ذلك، فما كان منه إلاَّ أن انتظر حتَّى تأكد من أنَّ الجندي قريب منه، فعلّق نفسه بحبل وأوهمهم أنَّه يشنق نفسه، فجاؤوا يركضون إليه، وفكُّوا الحبل وذهبوا به إلى زقزوق مدير السجن، فماذا قال عدوُّ الله؟ قال له الخبيث واعظًا: كيف تقتل نفسك؟ ما تعرف حديث: (عبدي بادرني بنفسه، حرَّمتُ عليه الجنَّة(؟!! أسمعتم بالثعلب الواعظ؟! أرأيتُم ورع هذا اليهودي؟ يعلم أنَّ الله حرَّم قتل النفس، ويحفظ الدليل، ولكنَّه يجهل أنَّ الله حرَّم الاعتداء على المساجين، وتعذيب المجاهدين، وانتهاك الحرمات الغليظة منهم، وسبَّ الله أمامهم!!

هذه القصَّة ليست وقائع أسطورةٍ تُروى، بل هي والله بعضُ ما وقع في سجن الرويس، لأناس معروفين من المجاهدين.

والشيخ الشهيد يوسُفُ العييري تقبَّله الله في الشهداء، قُبض عليه لما وقع تفجير الخُبر، وسجن قرابة ثلاث سنين، وعُذِّب عذابًا شديدًا، بتُهمة أنَّه مدبِّرُ التَّفجير، وما كان والله يعلم عنه شيئًا، ولا يدري من قام به، فضلاً عن أن يكون هو المسؤول عنه، وكان من شدَّة التعذيبِ يرجع إلى زنزانته محمولاً لا يستطيع المشي، وكُسرت يده تحت التعذيب، حتَّى إنَّه قرَّر الاعتراف وطلب مقابلة مدير السجن، فلمَّا لقيه قال له: أعلم أنَّكم في حرجٍ لعدم معرفتكم بالفاعل، ولا مانع عندي أن أعترفَ لكم بما تُرِيْدون، فغضب مدير السجن وأمر بردِّه إلى زنزانته، وكان يقول مثل سابقه: أنا الذي قمت بالتفجير فاقتلوني وأريحوني من هذا العذاب الذي لا يطاق.

ومن حديث وقائع التعذيب ما يجري اليوم للمتّهمين بتفجيرات الرياض، في الحاير وعليشة وغيرها، وقد خالفوا بذلك عادتهم السابقة، من أنَّ سجن عليشة للقضايا اليسيرة ولا يكون فيه تعذيبٌ.

ومن الّذين يُعذَّبُون في هذه الأيام: محمَّد المبرَّز الَّذي يعذّبه مجموعةٌ من ضبَّاط المباحث، وقد اجتمع عليه في يومٍ واحدٍ سبعةٌ من الضباط في يد كل واحدٍ منهم عصًا غليظةٌ وأخذوا يضربونه دون هوادة، لا يرقبون فيه إلاًّ وذمَّة، حتّى خرج أحد الضبّاط بعد قليل، ويده داميةٌ من الضرب بالعصا (هذا الضارب فلا

تسأل عن المضروب)، وخرج ليغسلَ يدَهُ ثمَّ رجع ليكمل جولته في الحرب ضدَّ الإسلام، وكأنَّ (البابا) فهد يصيح في أُذُنه محرِّضًا: سيروا وليباركُكم الصليب.

وهذا المجاهد صالح الجُديعيّ زاره أهله فخرج لهُم ملطَّخةً ثيابُه بدمائِه، من أثر التعذيب بألوان آلاتِ التعذيبِ، من كرسيٍّ كهربائيٍّ وغيره.

وآلات التعذيبِ في السُّجون تُنبيك عن شيءٍ من الواقع الأليم الذي يعيشونه، فهناك الآلات المبتكرة للتعذيب، من كرسيٍّ للتعذيب بالكهرباء، ومسمارٍ كبيرٍ، يُرفع بمقبض يدويٍّ (هندل)، ليُدخَل في دُبُر السجين ليذوق النكال الأليم، والعذاب العظيم، وإنَّ لذكر هذه الأمور لوطأةً على النفس الكريمة، فكيف بوقعها حقيقةً؟! أمَّا الأسواط من الجلود، والعصيّ من الخشب، والآلات من الحديد، في أنحاء السجن، فأكثر من خيانات نايف للدين، وموالاته للكفرة والملحدين، فلعنة الله على هؤلاء الذين لا يُؤمنون بالله واليوم الآخر، وإنَّما يُؤمنون بأمريكا ربًّا، وبالخبث دينًا، وبنايفٍ نبيًّا ورسولاً من ربِّهم أمريكا.

بل إنَّ التَّعذيب منذ أيَّام جهيمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السجون أمر لا يوصف، وقد كان سجن الرويس منذ ذلك الوقت مسلخ تعذيب متطورًا، وقد حدّثني أحد من كانوا مع جهيمان، وانفصلوا عنه عندما دخل الحرم، أنَّ كثيرًا منهم كانوا لا يصدّقون بالمهديّ الّذي كان معه، ولكنّهم لما نوقشوا قالوا: هذا خيرٌ لنا من مصير إخواننا في السجون الّذين فقدوا عقولهم في التعذيب، أو فقدنا أخبارهم في الخارج، فكثيرٌ منهم كان بانضمامه إلى جهيمان، يفرُّ من التعذيب والتنكيل الّذي يلقاه في الخارج، فدخلوا الحرم وهم متأوّلون، أنَّهم عائذون بالبيت لاجئون إلى الله، مع أنَّهم لم يكونوا يقولون بكفر هؤلاء الحكَّام الطَّواغيتِ، والعياذ بالبيت جائز، وحمل السلاح فيه لمن خاف إن أراد به الدفع عن نفسه جائزٌ كما دخله النبي ﷺ ومعهم السيوف في القُرُب.

❋ ❋ ❋

مَن هَؤلاء؟

هؤلاء الَّذين يذوقون أشدَّ العذابِ في أطهر البلاد، هؤلاء الَّذينَ يُعاقبون على التوحيد في بلاد التوحيد، ويُعذَّبون على الجهادِ في أَرْضِ الجهَادِ، هؤلاء هم أسود العقيدة، وحُرَّاس الشريعة، وحُماة الدين، الذائدون عن الأعراض، والمدافِعُون عن العباد والبلاد، هُمُ الَّذين بَذَلُوا نفوسَهُم دون إخوانهم المسلمين.

الَّذين يجري عليهم هذا العذاب، هُم الَّذين امتطوا ذروة السَّنام، وأحيوا شعائر الإسلام، خيارُ النَّاس وأنفعُ النَّاس للنَّاس.

إنَّ أمثال هؤلاء حقٌّ على أممهم أن يرفعوهم على الرؤوس، ويحملوهم على الأكتاف، ويعرفوا لهم جهادهم وقدرهم ومنزلتهم في الدين.

بل لو لم يكُن دينٌ، فإنَّ البطولة والشجاعة مما تعظِّمه جميع الأُمم، وكلُّ الأقوام يُمجِّدون أبطالهم، ويعتزُّون بذكر مآثرهم.

وليتَ شعري، لو لم يكُن هؤلاء اليوم، فما الَّذي يستحقُّ أن نعتزَّ به في تاريخنا؟ الحكَّام الخونة الأذلَّة الضُّعفاء المرتدُّون، أم العلماء المداهنون الكاتمون للحقِّ اللابسون له بالباطل، الَّذين أحسنُ أحوال الواحد منهم أنَّه ساكتٌ مداراةً وتُقيةً تاركٌ لما أُمر به لعجزه عنه؛ فوجوده وعدمه سواء، أم سائر الغثاء الَّذي هو كغُثاء السَّيل؟

هؤُلاء هم خُلفاء خالد بن الوليد، وصلاح الدين الأيُّوبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومُحَمَّد بن عبد الوهَّاب، إلاَّ أنَّ ذنبهم أنَّ أسلافهم كانوا أبطال الإسلام، في زمن حكَّام المسلمين، وهؤلاء اليوم أبطال الإسلام لكنَّهم جاؤوا في زمن الحكَّام الخونَة.

وما كُنَّا نظُنُّ أن يفعل الطواغيتُ بهم إلاَّ هذا، ماذا نظنُّ بروسيا أن تفعله لو وقع البطل خطَّاب في قبضتها؟ وما نظنُّ بأمريكا لو وقع أمير جيش الإسلام أسامةُ بن لادن في قبضتها —حفظه الله وصانه-؟ وهذه هي المعركةُ منذ كان الحقُّ والباطل، والهدى والضلال، والإيمان والكُفر.

وهذا كلُّه في الوقت الَّذي نسمَعُ فيه الاستهزاء بالدِّين ومن انتسب إلى الدين، ومن دافع عن الدين، ونسمع التهكُّم بآيات الله وكتابه وشعائر دِينه من وسائل الإعلام، في الوقت الَّذي نسمع تركي الحمد يقول: الله والشيطان وجهان لعملةٍ واحدةٍ، قاتله الله وأهلكه، وقاتل الله من دافع عنه وحماه ومكَّن له في البلاد، هذا كلُّه في الوقت الَّذي نجد بعض دهاقنة العلمانيَّة، ورؤوس الضلال وزراء يحكَّمون في البلاد والدماء والأعراض،

في الوقت الَّذي تُسْلَمُ فيه أمانة مجلس الوزراءِ إلى شرذمةٍ من العلمانيِّينَ، الَّذين يكيدون للدين، ويحاربون المؤمنين.

فنسأل الله أن يلطف بالمعذّبين، ويُنجي الأسرى، ويقصم الطواغيتَ ويذلَّهم ويُعجِّل زوالهم:

أزال الله دولـــــــــــتهم ســــــــــــريعًا   فقـــد ثقُلـــتْ علـــى عُنُـــقِ اللَّيـــالي

❋ ❋ ❋

الواجب تجاه هؤلاء:

ما ذكرنا الَّذي ذكرنا أعلاه، توهينًا للهمم، وإضعافًا للنفوس، بل المؤمن التقيُّ، والبطل المجاهد، والرجل الحرُّ، يدفعه حال الأسرى دفعًا إلى الدفاع عنهم، والحرص على إخراجهم وإنقاذهم.

أمَّا مُخنَّثُ العزيمة، رديء النفس، ساقط الهمَّة، الخوَّار الجبان، والرعديدةُ الفرِق؛ فإنَّه يجد في هذه القصص سلوةً لنفسِه، ومخرجًا عن الواجب عليه، بالتَّذرُّع ببطش الطَّاغوتِ وزبانيتِه، وعظيم فساده وأذيَّتِه، فيهرب عن حكم الله بهذا، ويفعل فعل من قال الله فيهم: ﴿**لو يجدون ملجأً أو مغاراتٍ أو مدَّخلاً لولَّوا إليه وهم يجمحون**﴾.

وإنَّ النَّفس المتحقِّقَة بالشريعة، المتنزّهة عن المنزلة الوضيعة، لتُحرِّكها هذه الوقائعُ إلى أمرين:

الأول: أنْ لا تستسلم لهذا مهما كانت الحال، بل تستعدُّ وتُعدُّ، وتذبُّ العدوَّ وتدفعُهُ وتُقاتلُهُ حتَّى يدفع الله شرَّه، أو تنال الشهادة في سبيل الله.

والأمر الثاني: أن تسعى لفكاكهم واستخلاصهم، وتستنَّ في هذا بكليم الله موسى، حين أرسله الله عزَّ وجلَّ إلى فرعون فقال له: ﴿**فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذِّبهُم**﴾، ففيه أمران: إرسالهم وإطلاقهم ليذهبوا معه حيثُ شاء الله، ورفع العذاب والنَّكال عنهم؛ فأنجاهم الله عزَّ وجلَّ به بعد سنينَ من الذِّلَّة والهوان والبلاء العظيم.

على أنَّ ما حكاه الله لنا من بلاء فرعون، ومن وعيدِه أهونُ بكثيرٍ مما يلقاه إخواننا على أيدي فراعنةِ الوقتِ نايفِ بن عبد العزيز وإخوانه وأعوانه، وغيره من الفراعنة في مصر والشام واليمن وباكستان وفي أنحاء الأرض.

فكان غاية بلاء فرعون مما عرفناه: أنَّه يُذبِّح أبناءهم، ويستحيي نساءهم، وغاية وعيده: أن يقطّع أيدي السحرة وأرجلَهُم من خلاف، ويصلّبهم في جذوع النَّخل.

أمَّا فراعنة العصر؛ فقد وقع منهم قتل الأبناء كما فعل فراعنة الجزائر الذين كان يدعمهم طواغيت جزيرة العرب دعمًا غير محدودٍ، ووقع استحياء النساء في صورٍ أسوأ مما فعله فرعون، من انتهاك أعراض الزوجات أمام أزواجهنّ، والأمَّهات أمام أبنائهنَّ، ووقع هذا في الشام ومصر وغيرها، ووقع في بلاد الحرمين في كثيرٍ ممن لا يحملون البطاقة السعوديَّة، ووقعت أنواع من العذابِ لم تخطر ببال فرعون، ولم يُسعفْهُ بها هامان.

ومسألة فكاك الأسرى، وتخليص المعذّبين، من مُوجبات الجهاد، وأنتَ ترى أنَّه من أوّلِ ما قاله موسى لعدوِّ الله فرعون.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليًّا واجعل لنا من لدنك مصيرًا**﴾.

ولعمري لو لم تكن شريعةٌ تُوجبُ الدِّفاع عن هؤلاء واستخلاصهم، لكانت الفطرُ السويَّة، والطبائع البشريَّة تُطالب بذلك وتحضُّ عليه، وما الغفلة عنهم والتهاون بما يقع بهم، وقلة الاكتراث بأمرهم إلاَّ من موت القلب وانعدام أُخوَّة الدين، وإلاَّ فهل يسكت عن هذا من (**يحبّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه**)؟!

وإذا كانت امرأةٌ دخلت النَّار في هرَّةٍ حبستها، وكان من أهمِّيَّةِ أمرها أن حكى لنا النبي ﷺ خبرها، فكيف بعباد الله الصالحين الذين حُبسوا في شرٍّ من محبس الهرَّة، ويُعاملون معاملةً يُكذِّب بها من لم يقف على حقيقتها، لشناعتها وفظاعتها، وإذا كانت هذه شناعتها على السَّامِع، فكيف بمن يُعانيها ويُقاسيها؟ نسأل الله أن يلطف بهم وينجيهم من أسرهم.

❋ ❋ ❋

لا تتورّع عن هؤلاء:

أيُّها المجاهد: لا شكَّ أنَّ المؤمن يتورّع عن دماء المسلمين، ولا شكَّ أنَّ قتالَ رؤوس الكفر وأئمته أحبُّ إليك من قتال الأذنابِ وأذنابِ الأذناب.

ولكنَّ من الورع البارد، التورُّع عن مقاتلة جنود الطواغيتِ دفاعًا، والنبي ﷺ نهى عن تسليم المال لمن جاء يطلبُهُ، وأمر بمقاتلته إن قاتل، فكيف بمن طلب ما هو أعلى؟ وكيف بمن اجتمع في طلبه لك: أنَّه يطلبك لتسليم نفسِك، فيسجنك ويعذِّبك ويستعين بك على حرب المجاهدين، وإيقاع إخوانك فيما وقعتَ فيه؟

فلو لم يكن في الأمر إلاَّ الدفاع عن النفس لكان مشروعًا لك الدفاع بالنص، فكيف وقد اجتمعَ مع هذا، أنَّهم معينون لأمريكا عليك، وأنَّ الطَّالب لك أمريكا: إمَّا باسمِكَ، وإمَّا بوصفِك؟

أتتورَّعُ عن قِتال الجيش الأمريكيِّ، وجنودِهِ أيًّا كانت بلادهم، ومهما ادَّعوا من الدين والانتساب إليه؟ وهل في دين الله فرقٌ بين أمريكيِّ الجنسيَّةِ وسُعُوديِّ البطاقَةِ؟

ولم يُفرِّقِ أحدٌ من أهل العلم في أحكام القِتال ولا غيرِهِ بين الوكيل والأصيلِ، ولا يجري على لسانِ من عرف الفقه التَّفريقُ بين قِتال الكافر لك بنفسِه، وإرسالِهِ المنتسبين إلى الإسلامِ إليكَ، في مشروعيَّة دفاعِك عن نفسك، وذبّك عن دينك ومالك وعرضِك.

هذا لو فُرِضَ أنَّ الحكومة الَّتي سلَّطَها عليكَ أمريكا حكومةٌ مُسلِمةٌ، فكيف وهي من أعظمِ حكوماتِ الأرضِ ردَّةً، ولم تزد عن سائر الحكومات العميلة المرتدَّة إلاَّ في التَّلبيسِ والإضلالِ؟!

كيف ومن وجوهِ ردَّتهم، ومعالم كفرهم، طلبُهُم ومطاردتُهم وعقوبتُهم لك وتشهيرهم بك، وسبُّك بإطاعتك الله، وامتثالك أوامره، طاعةً منهم للكافرين، وإعانةً للصليبيين، ومحاربةً للدين؟

ومسيلمةُ الكذّاب وأمثالهُ من المرتدّين خيرٌ من هؤلاء الحكام المرتدّين وأقربُ للإسلام وأقلُّ ارتكابًا للمكفّرات والنواقض، ولم يُفرِّق الصحابة بين أفرادِ هذه الجيوشِ، ولا راعوا التباس الحال على بعض المغرّر بهم، بل حكموا فيهم بما حكم النبي ﷺ في جميع الكفار الذين قاتلهم، معاملة الرجل الواحد، وأجروا عليهم حكم رأسهم ورئيسهم، ومن قاتلوا دونه، وفي سبيله، والله يبعثهم على نيّاتِهِم.

وهذا الحكم منصوصٌ عليه في الكفار الأصليين، مجمعٌ عليه في الكفّار المرتدّين، لم يقع فيه خلافٌ قطٌّ.

ومن تحريض الله للمؤمنين:

﴿ألا تُقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾.

﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم﴾ ﴿أُذن للذين يُقاتَلون بأنّهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ ﴿ولمن انتصر بعد ظُلمه فأولئك ما عليهم من سبيلٍ﴾.

* * *

ما الفائدة؟

أخي المجاهد، تذكَّر حين تمتنع عن تسليم نفسِكَ، أنَّك تشغل الطواغيتَ عن غيرك، وحين تواجهُهُم بالسِّلاح أنَّك تدفعُ عمَّن وراءَك، وأنَّ قتالَك واستماتَتَك في القتال، من أعظم الروادع للمرتزقة وجنود الطاغوتِ عن إخوانك المجاهدين.

ولسنا بحاجةٍ إلى الحديث عن أهمِّيَّةِ المواجهة، وجدوى المدافعة مع المجاهِدِ الَّذي استبانت له هذه المسألة، وعلم أنَّ الجهاد هو الحلَّ وأنَّ دفع البأس والعدوان والضيم لا يكون إلاَّ بالسِّلاح.

فعلى من يُطلبُ لأمريكا أو أيٍّ من عملائها، أو لكافرٍ غيرها، أن يعلم أنَّه:

إن قاومَ ودافعَ عن نفسه فقُتل فهو شهيدٌ، وإن قَتَل فقتيله إلى النَّار، وبهذا أُمِر، وإن نجا نجت به قناة الخير التي كان أجراها، ثمَّ هو يسُنُّ لمن خلفه ويحرِّضُهُم، ويُعينهُم على الخلاصِ، كما يوهن عزائم عدوِّهِ ويخذِّلُهم ويكسر شوكتهم عن المجاهدين، ويجعلهم يحسبون ألف حسابٍ قبل انتهاكِ الحرمات والتعدي على المسلمين، ويُعلن للمرتزقة أنّ من قاتل في سبيل المال، سيفقد ماله ونفسه قبل أن يصل إلى المجاهدين.

وإن استسلم وسلَّم نفسه، أجرى على نفسِهِ حُكْمَ الكافر، وجعل له سبيلاً عليه، وقوَّى عزيمَتَه، وزاد من كَلَبِهِ على المجاهدين وجرأتِهِ عليهِم، ثمَّ وقع عليه ذُلُّ الأسر، وهوان السجن، وأوقف عملَهُ للأُمَّة، وربَّما ذاق العذاب والنَّكالَ، وأثقلتهُ القيود والأغلالُ، وفوقَ هذا فإنَّه لا يأمنُ إن أُسِر أن يفشي أسرار المجاهدين، ويقطع العمل، ويكون نكسةً للأمَّةِ، وغايةُ ما يفعله المستسلِم أنَّهُ ينقِذُ نفسَهُ بإهلاكِ الأمَّة، بل ينقذ دنياهُ بالمخاطرةِ بآخرتِهِ ودينِهِ حين يتعرَّضُ للفتنِ العظامِ.

هذا وهو لا يأمن أن يقع به ما كان يخاف، وأن يُقتل في السجن بحكمِ قاضٍ مُلقَّنٍ مكتوبٍ له الحكمُ؛ فلا يكون ازدادَ باستئسارِهِ إلاَّ ممَّا يكره، ولا اقترب إلاَّ مما يخافُ.

أمَّا الَّذي ثبتَ حتَّى قُتل، فحسبُهُ أن يتذكَّر أصحاب الأخدود المؤمنين، وكيف كانت المرأة منهم، وطفلها بين يديها تلقي بنفسها في النار، لكي لا تتنازل عن مبادئها، وترجع عن عقيدتها وثوابتها.

بل لينظر إلى مثالٍ من هذا العصر، وليتأمَّل موقف الأسد الهصور، أمير المؤمنين الملاَّ محمَّد عمر نصره الله، حين صمد ووقفَ وثبتَ وأبى تسليم شيخ المجاهدين أسامة بن لادن، وأعاد موقف الصديق يوم الردة، وأحمد يوم فتنة خلق القرآن، وابن تيمية يوم فتنة التعطيل.

فهل يقول عاقلٌ في أحدٍ من هؤلاء: ماذا استفاد؟

فالثبات على المبدأ والقتال دونه فائدة، والتزام الحكم الشرعي فائدة، والشهادةُ فائدةٌ، وتحريض المجاهدين فائدة، وإيهانُ الكافرين فائدة، والسلامة من الأسر وجريان حكم الكفرة عليه فائدة، والسلامة من العذاب والنكال فائدة، وحفظ أسرار المجاهدين فائدة.

فإن لم يكن استفاد دنيا، فقد استفاد حماية دينه، وإن لم يكن نال حظَّ نفسه، فإنَّه أحرز مصلحة الأمَّة، وأيُّ لؤمٍ أشدُّ من استسلامٍ يُفسِدُ فيه أعمالاً بُذلت فيها مهج، ليحمي مهجته من القتل الَّذي هو خيرٌ له في الدنيا والآخرة؟

وحسبك من عظيم مضرَّة الاستسلام، أنَّ مضرَّة القتل أهونُ منها في حقّ من يحمل أسرار الجهاد، كما أفتى بذلك مُحَمَّد بن إبراهيم، وحمود بن عقلا رحمهما الله، وغيرهما من أهل العلم، ودلَّت عليه الأدلَّة الصحيحة الظاهرة، وإنَّ أمرًا يُبيحُ قتلَ النفسِ لعظيمٌ والله، وإنَّ المخاطرة بهذا الأمر العظيم لعظيمةٌ حقًّا.

❋ ❋ ❋

الصَّيفَ ضيَّعتِ اللَّبن:

كأنّني الآن أنظر إلى موقفين، متشابهين في الظَّاهر، مع الاختلاف العظيم بينهما في الباطن:

أحدهما: ما اتفق عليه الشَّيخان من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما من أحد من أهل الجنة يتمنَّى أن يعودَ إلى الدُّنيا وله ما على الأرض من شيءٍ، إلاَّ الشَّهيد فإنَّه يتمنَّى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل عشر مرَّاتٍ؛ لما يرى من الكرامة).

والثاني: من استسلم لعدوِّهِ وسلَّم نفسه إليه، فوقع في عذابٍ أليمٍ، وتمنَّى فيه رسول الموت أن يزوره، ولات حين ممات.

فكلاهما: يتمنَّى أن يعود إلى حيثُ يستطيع أن يُقاتل حتَّى يُقتل، وكلاهما يتمنَّى أن يُقتل عشر مرَّات.

ولكنَّ الشهيد يتمنَّى ذلك لما يرى من الكرامة، والمستسلم يتمنَّى ذلك لما يرى من الهوان، الشهيد رأى فضل الشهادة فتمنَّى القتل لتكرارها، والمستسلم رأى غبَّ الاستسلام فتمنَّى القتل للخلاص منه.

فلينظر المجاهد لنفسه ما دام أمره في يده، وليعلم أنَّ كلَّ دافعٍ يدفعُهُ لتسليم نفسه، والاستسلام لعدوِّهِ، والنُّزول عند حكمه، سيكون حسرةً عليه، وموجبَ ندامةٍ حين لا تنفعه النَّدامة.

فمن استسلم خوف القتل، لم يأمن أن يناله أمرُّ من القتل وأشدُّ وأنكى ثمَّ يُقتل بعدها بحكم قاضٍ ملقَّنٍ ما يحكم به، ومن استسلم خوف الألم والجراحة، لم يكن بمنأى عن ألمٍ أشدَّ وأعظم، تحت سياط المباحث، وآلاتِ تعذيبِهِم.

هذا غيرُ ألمِ النَّفسِ الَّذي ينالُهُ حينَ يعلمُ أنَّ عمليَّة كذا وكذا، ما أفسدها إلاَّ استسلامُه، وأنَّ فلانًا وفلانًا من المجاهدين، ما قُبض عليهم إلاَّ باعترافه، وأنَّه كان قادرًا على أن يبتعد عن كلِّ هذا فلم يبتعد، متمكّنًا من النجاةِ بنفسِهِ وإخوانه الَّذين أوبقَهُم، فلم يفعل.

ألم النَّفسِ حينَ يسمعُ صرخَاتِ إخوانه، وأنَّاتِ من اعترف عليهم، وجرَّ التعذيب إليهِم، وحين يراهم غدًا ويرونه، ويلقاهم ويلقونَه، وحين يرى مشروعَ جهادٍ تعثَّر وتأخَّر، وسببُ ذلكَ كُلِّهِ أنَّهُ سلَّم نفسه، ولو قاتلَ لنجا فأكمل عمله، أو قُتلَ وما جاوز أجلَه، ثمَّ إلى النَّعيم المقيم بإذن الله في جنَّاتِ عدن.

حينَ تقول له نفسُهُ، ليتك لم تُسلِّمْ نفسَكَ، وقاتلتَ حتى قُتلتَ، فلا يملك حينها إلاَّ أن يقول: **الصَّيفَ ضيَّعتِ اللَّبن**.

❋ ❋ ❋

مغرَّرٌ بهم:

ستسمع أيُّها المجاهد، نداءاتِ المغرَّر بهم، من إخوانِكَ ومحبِّيك، وأهلك وذويك، ومن المنتسبين إلى العلم المتحدِّثِينَ باسمِهِ، ومن نايفٍ وإخوانِهِ وأعوانِهِ، ومن الأبواق الَّتي تُسمَّى وسائل الإعلام، والببَّغاوات المسمَّاة بالإعلام.

سيدعُوك أخوك، ويناديك أبوك، ويتحدَّثُ عنكَ النَّاس، ويُطالبونك بالاستسلام والعودة، ويحدّثونك زورًا عن عفو الطواغيت الجبابرة، وسعة صدورهم لك، أنّى وقد ضاقت بدين الله؟ ولم تتّسع للانقياد لحكم الله؟

فإذا كُنتَ عرفتَ الحكم الشرعيَّ، فاعلم أنَّ هذه فتنةٌ من الفتن، وامتحانٌ من الامتحاناتِ، فاسأل الله التَّثبيتَ وتوكَّل عليه في جميع أمرِك.

واعلم أنَّ النَّاصِحَ لك حقًّا يتمنَّى لك النَّجاة، ويرجو أن لا تقع في يد عدوِّك، ويدعو لك بالحفظ منه، والصِّيانةِ عنه، ولو تمكَّن من إيصالِ ذلك إليكَ فعل، وأنَّ النَّاصح للطاغوتِ لا يعنيك بكلامه، وإنَّما يعني إسماع سيِّدِهِ، والتقرُّبَ إليه بما يقول، وما أحراك بأن لا تلتفت لكلامٍ ليس لك.

واعلم أنَّ أُمَّكَ الرَّؤُومَ، ووالدك الرَّحيم، لو علما حقيقة الأمر، وأدركا ما يقعُ في سجون الطَّواغِيتِ، وأحسَّا بما ينتظرُك لو وقعتَ في أيديهِم: لدعوا – لك لا عليكَ – بالموتِ العاجِل، ولا أن تقعَ في يدِ نايفٍ وإخوانِهِ وأعوانِهِ، عليهم من الله ما يستحقُّون.

وإلاَّ فهل يصدق أحد، ما قاله نايف عدو الله حين يطالب من فقدوا أحد أبنائهم بإبلاغه، ليرده إليهم زعم، وكذب عليه من الله ما يستحقُّ، وعجبًا لنايف، متى جاءه هذا الحرص المفاجئ على أبناء المسلمين؟ وكيف صار يهمُّه أن يعيد الولد إلى أُمِّه وأبيه؟!

وأمَّا المشيخَةُ المنصَّبَة، من موظَّفي الإفتاء، والمتزلِّفُون من غيرهِم، فهم بين جاهلٍ بحقيقةِ الحال، أو عميلٍ باعَ دينَهُ بشيءٍ من المال، ولا ثالث.

وإن أردتَ أن تعرفَ حقيقةَ فتاواهُم ومطالبتهم لك، فارفع إلى أيِّ منهم هذا السُّؤال:

هل يجب على من طلبه الكُفَّار تسليم نفسه؟ أو طلبه وكيلٌ لدولة كافرةٍ يعمل على تتبع من تطلبهم والتحقيق معهم وسجنهم؟

هل يجب على المطلوب تسليم نفسه، إذا كان يعلم أنَّه يطلب لا ليحكم فيه بالشرع، بل ربَّما لم يحكم فيه بالشرع ولا بغيره؟

هل يجب على المطلوب تسليم نفسه، إذا كان يعلم أنَّه سيسجن السنوات ظلمًا؟ وأنَّه سيذوق ألوان التعذيب؟

وهذه الأسئلة هي حقيقة الحال هنا، ولا يفتي بوجوب تسليم النفس فيها من يخاف الله، ويتعلَّق من العلمِ بسببٍ أيِّ سببٍ، إلاَّ من باع دينَه، أو جاهلٌ بالواقع.

فكيف يثنِيكَ عن حكمِ الله، سدنةُ طاغوتٍ متبرٌّ ما هم فيه وباطلٌ ما كانوا يعملون، أو جهَّالٌ مساكينُ **مغرَّرٌ بهم**؟

❋ ❋ ❋

افعل كما فعلوا:

إذا طلبك عدو الله، فلا تأل في الفرار والاختفاء عن عين عدوِّك جهدًا، واستنَّ بمن فرُّوا من قبلك: بموسى حين فرَّ من فرعون واختفى عنه، وبمحمد ﷺ حين اختفى عن قريشٍ: في دار الأرقم بن أبي الأرقم أخفى مجالسه مع المؤمنين، وفي الغار حين خرج مع أبي بكرٍ الصديق، وفرَّ عنهم يوم الهجرة.

ثمَّ استنَّ بمن بعدهم ممَّن فرَّ واختفى، فقد كان الزُّهري الحافظ عالمُ المدينة يعزمُ على الفرار إلى بلاد الرُّوم متى تولَّى الوليد بن عبد الملك، واختفى الحسن البصري وغيره زمن الحجاج، حتَّى ألَّف من ألَّف كتابًا في (المتوارين)، واختفى أحمد بن حنبل، وجماعاتٌ من السلف زمن فتنة خلق القرآن.

وما زال الاختفاء والفرار، حتَّى سنَّ الاختفاء اليوم المشايخ: ناصر بن حمد الفهد، وعلي بن خضير الخضير، وأحمد الخالدي، وعبد الله الرشود، وغيرهم.

فإن ضُيِّقَ عليك، وما استطعتَ الفرار، فارفع السِّلاح وقاتلهم، وادفع الصائل عنكَ، ثمَّ إن شئتَ فقاتلتهم مستقتلاً واطلب الشهادة أو النصر، وإن شئتَ فتحرَّف لقتالٍ أو تحيَّز إلى فئة، وانظر ما يأمرك به أميرك، فإن أمرك أن تحرص على الانسحاب فافعل، وإن أمرك أن تُثخن فيهم فأثخن حتَّى لا يصل إليك المرتزقة إلاَّ وقد أعذرتَ.

وقد سبقك في هذه المجاهدون من قديمٍ وحديث، فسلفُك عاصم الَّذي حمتهُ الدُّبُر، ومن بعده إلى اليوم، ألا ترى العالم المجاهد يوسف العييري، كيف أثخن في عدوِّه وجاد بنفسِهِ، وما قُتلَ حتَّى قتل من عدوِّهِ من قتل؟

أوما ترى البطل: تركيًّا الدندني، ومن معهُ من المجاهدين، ما قُتلوا حتَّى أثخنوا في المرتزقة، فما نالوا دماءهم رخيصة؟

ألا ترى المجاهد أحمد الدخيل، ومن معه حين اجتاحتهم الأعداد الكبيرة، وهم صامدون صابرون ثابتون، فلم يوصل إليهم وفيهم عينٌ تطرف؟

إن كنتَ تتورَّعُ عنهم مع علمك بالدليل الصحيح على مشروعيَّة قتالهم، فهاهم لم يتورَّعُوا عنكَ وهم المرتزقة الَّذين لا يعرفون من الأدلَّة إلاَّ: (أنا عبدٌ مأمور).

إن كنتَ تتورَّعُ عنهم: فهاهم قتَّلوا المجاهدين لم يرحموهم ولم يرقبوا فيهم إلاًّ ولا ذمَّة، هاهم قتلوا الشيخ يوسفَ العييريَّ وهو يُعْرِضُ عنهم غير خائفٍ، فيطاردونه غيرَ آبهينَ، وقتلوا تركيًّا الدندنيَّ وهدموا المسجد الَّذي أوى إليهِ.

فقاتل في سبيل الله، وامتثل حكم الله، واهتدِ بهدي رسول الله، وتأسَّ بالمجاهدين في سبيل الله، **وافعل كما فعلوا**.

❋ ❋ ❋

اسحبِ الأقسام:

أخي المجاهد في سبيل الله، قد رأيتَ ما جرى لإخوانك الَّذين استسلموا، وعلمتَ الحكم الشَّرعيَّ، واستشعرتَ الأمانة العظيمة في عنقك من أسرار المجاهدين، وتنبَّهتَ إلى الفتنة الَّتي تنتظرُك إن استسلمتَ وما تدري أتصبرُ أم تُفتَن؟

ولا شكَّ أنَّ من في قلبِهِ حياة، وآثر الآخرة على الدنيا، وقدَّم دينه على دنياه، لا يرضى بالاستسلام لعدوِّه وتمكينه من نفسه، بل تمكينه من دينِهِ وبدنِهِ ووقتِهِ، بل من ثغور المجاهدين، وأسرار الجهاد.

فإن كنتَ -كما هو الظَّنُّ بك- قد اتَّخذتَ قرارَك متوكّلاً فيه على الله، معتمدًا عليه، فاعلم أنَّ هذا الأمر لا هوادة فيه ولا توسُّط، ولن تدخل المعركة ببعضِكَ وبعضُك مشغول، وإذا واجهتَ عدوَّكَ فخذ معك واحمل في يدك كلَّ ما تحتاجُهُ وتقدر عليه من سلاحٍ، فاحمل المسدَّس، ولا يبعُد عنكَ الرَّشَّاش، ولا يخلُ جيبُك من قُنبلةٍ ما استطعتَ إلى ذلكَ سبيلاً، وكلَّما استطعتَ قوَّةً فواجبٌ عليكَ إعدادُها، فكما تعدُّها لأمريكا، عليك أن تعدَّها لوكلائها، وهذا داخلٌ في عمومِ الأمرِ لا مُخرجَ له منه.

فإذا لقيتَهُم، فتذكَّر كلَّ ما أمرك الله به قبل القتال وفي القتال، فاذكر الله كثيرًا، وكبّره تكبيرًا، واثبت واسأل الله الثَّبات، وأعرض عن الدنيا، وأخلص نيَّتك لله، واجعل دفاعَكَ عن نفسِكَ في سبيله، وابتغاءَ مرضاتِهِ، وتذكَّر أنَّ قتالَكَ هذا مضيٌّ واستمرار في مسيرةِ الجهادِ الَّتي سبقَكَ فيها المجاهدون منذُ إمام المجاهدين ﷺ.

وخيرٌ لكَ أن لا تكون وحدَكَ، وأن تستعينَ بإخوانِكَ، وابحث عن الإخوة العاملين المجاهدين إن استطعتَ، لا للاحتماء بهم والتعاون معهم فقط، بل لأنَّ العَمَلَ فرضُ عينٍ عليكَ، كما قُرِّر في غيرِ هذا الموضع، فإن لم تجد سبيلاً إليهِم فابحث عن إخوانِك من المجاهدين المطلوبين، واجتمعوا في مكانٍ واحدٍ ما أمكن ذلك، ولا تقل: الأمر أهونُ من هذا، فإنَّك إذا لقيتَ عدوَّكَ ندمتَ وعلمتَ أنَّ الأمر يستحقُّ أكثر من هذا، فاجتمعوا وأعدُّوا معكم ما تستطيعون من قوَّة، ومن ذخيرةٍ وتموينٍ، وضعوا خطَّة للطَّوارئ وحراسةً إن استطعتُم فإن لم يكن في جميع الوقت ففي غالبِهِ، واصبروا وصابروا ورابطُوا واتّقوا الله، واعلموا أنَّ فرج الله قريبٌ بإذن الله، وأنتُم عبادٌ للهِ في عبادةٍ للهِ فاصبرُوا على أمرِ اللهِ، والدنيا دارُ ممرٍّ، وموضع امتحانٍ، وإن قال الأوَّلُ: (الشَّجاعةُ صبرُ ساعةٍ) فنحن نقول: الدنيا كلُّها صبرُ ساعةٍ.

إذا أعددتَ أمرَك هذا، فأقلِل حركَتَك قدر الاستطاعةِ حتَّى زوالِ الغمَّةِ، فالقاعدة أنَّ (كلّ متحركين يلتقيان)، وخُذ الأمنيَّات المعروفة: في الحركة، والمسكن، والمركب، والاتّصالات، ولا تسِر أعزَلَ أبدًا، بل احمل معك من السلاح دائمًا ما يكفيكَ.

ولا تنسَ الإعدادَ بكتابةِ الوصيَّةِ، والتخلُّص من المظالم، والتوبة من الذُّنوب، والاستكثارِ من الطَّاعاتِ، وتحريض إخوانك المجاهدين على هذا كلِّه، وتحذيرهم من الدخول في الفتنة، والاستسلام لعدوِّهم، وتبيينِ المسألة لهم بدليلِها الشَّرعيِّ، ودعوتهم إلى هذا الحكم الواجب عليهِم، وتخويفهم بالله من الرُّكونِ إلى الدُّنيا.

ولا تغرب عليكَ شمسُ هذا اليوم قدرَ الاستطاعةِ، إلاَّ وقد أعددتَ العُدَّة، وتهيَّأتَ تمامَ التهيُّؤ، فإذا تمَّ استعدادُك، فابتسِم إلى الموتِ، وقل للشَّهادَةِ: إليَّ إليَّ، **واسحب الأقسام**.

✵ ✵ ✵

الخاتمة:

أخي المجاهد: لا تستأسر لكافرٍ، ولا تستأسر لمن يعاقبك على الطاعات، ولا تستأسر لمن لا يحكم فيك بالشرع، بل لا يحكم فيك أصلاً بحكمٍ، لا تستأسر فتفتنَ في دينِك.

لا تستأسر، وقد عرفتَ ما هو السجن، ورأيتَ وقائعَ داميةً من التعذيب الأليم الَّذي حلَّ بمن سلَّم نفسه واستسلم لعدوِّه، وعرفتَ واجبَكَ نحوَهم.

إذا علمتَ هذا فلا تتورَّع عمَّن يطلبك لأمريكا وأولياء أمريكا، ويُقاتلك في صفِّهم، لا تتورَّع عن قتلِهِ دفاعًا عن نفسِك، وقد شُرِع لك أن تقتله لو كان يطلبُ مالك فكيف بمن يطلب هوانك وإذلالَك؟

إن لم تستطع الفرار، فقاتل، ولا تقل: ما الفائدة؟ فالفائدةُ امتثالك أمر الله، والفائدة حصول الشهادة لك، والفائدةُ تحريضُك المسلمين، وتوهينك الكافرين، وحفظك لما اؤتمنت عليه من أسرار.

واعلم أنّك إن استأسرتَ اليومَ، تمنَّيتَ غدًا لو أنّك قاتلت فاستشهدت، وقلتَ: الصيفَ ضيَّعتِ اللَّبن.

لا تستمع إلى المخذلين والمرجفين، فهم إمَّا عباد هوى، وجنود طاغوت، وإما جهال مغرَّرٌ بهم، بل انظر إلى من فرَّ قبلك واختفى، ومن قاتل دون نفسه حتَّى قُتل أو نجا، وافعل كما فعلوا.

فاستعدد للقتال من الآن، وأعدد ما استطعتَ من قوَّةٍ، فقد أقبل العدوُّ الصائلُ بقوَّاتِهِ، وها هو يتهدَّد ويوعِدُ، ويُزبِدُ ويُرعدُ، فلا يلقَ منكَ إلاَّ الإباءَ والقُوَّة، ولا يصل إليكَ وعينُك تطرف.

واعلم أنَّ قتالك من يُقاتلك ويأتي للقبضِ عليكَ مشروعٌ من وجوه كلٌّ منها كافٍ في المقصودِ مستقلٌّ بالدلالة عليهِ:

الأوَّل: الدفاع عن النفس، حيثُ لا يلزمك الاستسلام لظالمٍ، ولا تسليمه المال فضلاً عمَّا هو أنفسُ.

الثاني: الامتناع عن جريان حكم الكافر المرتدِّ عليك، فالإسلامُ يعلو ولا يُعلى.

الثالث: الامتناع عن جريان حكم الكافر الأصليِّ عليكَ، إذ لا فرقَ بين الاستئسار له أو لوكيله.

الرابع: حفظ أسرار المجاهدين، وأمنيَّات التنظيم الجهاديِّ.

الخامس: الفرار من الفتنةِ والتعذيب والنكال في السجن.

بل مقاصد الشريعة وأصولها ونصوصها، ومآخذ الأحكام وعللُها ومناطاتُها: متواردةٌ على هذا الأصلِ، متّفقةٌ عليهِ، مجتمعةٌ فيهِ، فلا نامت –بعد هذا– عينُ الجبان.

نسأل الله أن ينصر المجاهدين، ويعزّ الإسلام والمسلمين، ويذلَّ الشِّرك والمشركين، وأن يدمَّر أعداء الدين، من اليهود والصليبيين والطواغيت المرتدين، ونسأل الله أن يرزقنا الشهادة في سبيله مقبلين غير مدبرين، ونسأله سبحانه حُسن **الخاتمة**.

وصلى الله وسلم على عبد ورسوله مُحَّمد بن عبد الله، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم بحمد الله لسبعٍ بقينَ من رجبٍ الفرد عام أربعةٍ وعشرين وأربعمائةٍ وألفٍ.

عبد الله بن ناصر الرشيد.

❋ ❋ ❋

هَشِيْمُ التَّراجعات

وقفات مع مراجعات الفهد والخضير والخالدي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد بعث الله عز وجلّ رسله بالهدى ودين الحقِّ ليُظهره على الدِّينِ كلِّه ولو كره الكافرون، وجعل دون ظهور الدين ونصر المؤمنين ابتلاءاتٍ وتمحيصًا لحكمةٍ بالغةٍ منه، وما خلق الله الموت والحياة إلاّ ﴿**ليبلوكم أيُّكم أحسن عملاً**﴾.

ولئن تاقت نفوس المؤمنين إلى النصر واستعجلوه، فإنّ لله في تأخيره حكمًا عظيمةً، ولطفًا منه بعباده المؤمنين، ﴿**وليُمحّص الله الّذين آمنوا ويمحق الكافرين**﴾، فلو توالت الانتصارات فلم تتوقف وكان اليوم خيرًا من أمس، والغد خيرًا من اليوم، لدخل الصف الموحّد من ﴿**لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة**﴾، و﴿**ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتّى يميزَ الخبيثَ من الطيّب**﴾.

والله أمر بالطاعة والعبادة في الأحوال المختلفة، من المنشط والمكره والعسر واليسر، وهو عزّ وجلّ يُحبُّ أعمالاً في مواطنَ من مواطنِ اليسر، وأخرى في مواطن من مواطن اليُسر، فشاءت حكمته أن يتقلّب عبادُهُ بين حالي العسر واليسر، والرخاء والضُّرّ، ليعلم سبحانه الشاكرين الصابرين.

فمن كان عبدًا لله حقّ العبودية، لم يتوانَ في شيءٍ من الأحوال عن خدمة سيّده والامتثال لأمرِهِ، ولم يخلّ بعبوديّته في حالي عسره ويُسره، وغناه وفقره.

وإذا كان هذا في العبادة عمومًا، فإنَّ ذروةَ السَّنامِ وسياج الإسلام: الجهاد في سبيل الله الذي ميزَ بما فيه من القرح والبأس والشدّة والالم والجراحة والقتلِ والأسرِ، مع نقص الأموال والثمراتِ، وتلف الأنفسِ وفقدانِ كثيرٍ مما تألفه النفس وترى أن لا غنى عنه، إنَّ هذه الشعيرة العظيمة النفيسة لأبينُ موطنٍ تظهرُ فيهِ هذه العبوديَّةُ ويُخاطب المكلَّف فيها بالصبر على الحالين، فقد أُمر الناس ﴿**انفروا خفافًا وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفُسِكُم في سَبيلِ الله**﴾.

وفي حالٍ كهذه الحال، وعبادةٍ كهذه العبادةِ، لا يُستغرب تراجع من يتراجع، ونكوصُ من ينكُصُ، ولولا ذلك لما كان للابتلاء والفتنة معنىً، ولما كان للصابرين الصادقين في الفتن والابتلاءات ميزةٌ عن غيرِهم.

وقد رأينا قريبًا تراجع اثنين من المشايخ الّذين كان لهم سابقةٌ في نصرة الجهاد والمجاهدين، وأعلنوا تراجعهم على الأشهادِ عن كثيرٍ من الحقّ الّذي كانوا منتصِبين للدعوة إليه والمناضلة دونَه، فكتبت هذه الرسالةَ للحديث عن التَّراجعات وما ورد فيها بغضِّ النظر عن دوافعِ المتراجعينَ وهل هم مكرهون على ذلك أم لا؟ ثمَّ تأخرت بعد تمام الرسالة أنتظر تراجع أحمد الخالدي شاكًّا في ثبوته حتّى نشره موقع الإسلام اليوم، وهو موقع قريبٌ من المباحث العامَّة مصدّقٌ فيما ينقله عنها وعن السجون التابعة لها، وقد جُرِّب في أخبارٍ كثيرٍ من هذا الجنس، فأجّلت الرسالة وكنتُ على وشك نشرها لأنظر ما فيه، فلم أجد غير ما في تراجعهما إلا شبهةً واحدةً آثرتُ التفصيل في جوابها مع بقية الشُّبه في مقامٍ أوسع من هذا المقام، أسأل الله الإعانة والتيسير.

ورأيتُ من المتراجعين وغيرِهِم الضربَ على وَتَرِ الجماعة الإسلامية المصرية وتراجعاتِها في السجون المصريَّة، والاستدلال بتراجعهم، ولما لم يكن بين يديَّ شيءٌ من كتابات هذه الجماعة وتراجعاتها عجّلتُ الحديثَ عن أصولٍ مهمَّةٍ في التَّراجعات التي رأيناها، وما قد تأتي به الأيامُ بعده، وأرجأتُ الحديث عن تراجع الجماعة الإسلاميَّةِ إلى حينِ النَّظرِ فيما كتبوا.

وقد قسمتُ الكتابَ أبوابًا:

الأوَّلُ: فقه التَّراجعات، وفيه فصول:

الفصل الأول: التَّراجعات في الشريعة.

الفصل الثاني: ضوابط الرجوع الشرعي.

الفصل الثالث: القلوب بين أصبعين من أصابع الله.

الفصل الرابع: التراجع في السجون.

الفصل الخامس: مزالق التَّراجعات.

والثاني: فقه الواقع المعاصر، وفيه فصول:

الفصل الأول: واقع العالم الإسلامي وجزيرة العرب.

الفصل الثاني: واقع المجاهدين والعمليات الجهادية.

الفصل الثالث: واقع العلماء والمنتسبين إلى العلم.

الفصل الرابع: أُغلوطة المحافظة على الواقع.

والثالث: في التَّراجعات في التكفير، وفيه فصول:

الفصل الأول: منزلة التكفير من الدين.

الفصل الثاني: تسلسل التكفير.

الفصل الثالث: ضوابط في ضوابط التكفير.

الفصل الرابع: مفسدة التكفير ومفسدة تعطيله.

والرابع: في التَّراجعات في الجهاد، وكنتُ وضعتُهُ أوَّل الأمر مفصلاً، ثمَّ رأيتُ أنَّ الكلام فيها يطول ويخرج عن المقصود، وأكثر ما فيه من شبهٍ وما استدلَّ به المتراجعون على الباطل الَّذي ذهبوا إليه طائعين أو مكرهين، مما أُجيب عنه في الباب الأخير في الكلام على قواعدَ في المصالح والمفاسد، أو أُجيب عنه في (**انتقاض الاعتراض**)، وسأجمعُ بإذن الله شيئًا من الأحكام والقواعد في الجهاد في بلاد الحرمين تجمعُ التأصيل لهذه المسائل والجواب عن الشبهات الداحضة التي يتعلَّقُ بها المخالفون، إلاَّ أني عجّلتُ الجواب على شبهتين أوردهما المتراجعون لأهميتهما.

والخامس: في فقه المصالح والمفاسد.

نسأل الله الثبات على ما يرضيه، والسلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ونسأله عزّ وجلَّ أن يهدي من تراجع عن حقٍّ ورجع إلى باطلٍ، وأن يفكّ جميع أسرى المسلمين، وأن يردّهم سالمين غانمين غير خزايا ولا مفتونين، ونسأله سبحانه أن يختم لنا بالشهادة مقبلين غير مدبرين ولا مبدّلين، وقد رأيتُ بيانًا من أبي مُحَمَّد المقدسي في المتراجعين أحسن فيه وأجاد، ورُزق فيه –ثبّته الله– الهدى والسداد، فألحقتُهُ آخر الكتاب.

✵ ✵ ✵

البَابُ الأَوَّلُ: فِقْهُ التَّراجعات

كثرت التَّراجعات والمتراجعون في الفترة الأخيرة، ومُراجعةُ النفس ومحاسبتها والتراجع عن الخطأ في الأقوال والأفعال والمناهج والمبادئ واجبٌ شرعيٌّ، وفضيلةٌ من فضائل النفس البشريَّة، إلاَّ أنَّ التراجع كغيره من أفعال الإنسان محكومةٌ بشرع الله مقيّدةٌ بأحكامه، ويرد فيها ما يرد في غيرها من جهلٍ وتلبيسٍ واتّباع هوى ومداهنةٍ.

ولكثرة ورود الغلطِ في هذا الباب احتيجَ إلى التذكير بضوابطَ شرعيةٍ تضبطُ التَّراجعات والتَّراجعات، ولتبيانِ الغلط العظيم والخلل البيِّن الَّذي ورد على المتراجعين بأَخَرَةٍ.

وقد قسّمتُ الباب إلى فصول:

الفصل الأول: التَّراجعات في الشريعة.

الفصل الثاني: ضوابط الرجوع الشرعي.

الفصل الثالث: القلوب بين أصبعين من أصابع الله.

الفصل الرابع: التراجع في السجون.

الفصل الخامس: مزالق التَّراجعات.

❋ ❋ ❋

فصل
التَّراجعات في الشريعة

الرجوع إلى الحقّ لونٌ من ألوان العبوديَّةِ وبابٌ من أبواب الاستسلام لله، فإنَّ المسلم في علومه وأعمالِهِ إنّما يصدر عن حكم الله، وليس له في نفسه قولٌ ولا رأيٌ إلا أن يتلمّس حكم الله ويجتهد في ذلك، ومن كانت هذه حالُهُ لم يعسُر عليه أن يرجع عن قولٍ قاله ورأيٍ رآهُ متى تبيّن له أنّ حكم الله ومراده في غير ذلك القولِ.

ولا يُوفَّق إلى الرجوع إلى الحقّ إلاّ من تجرّد لله، وكان قصده في المبدأ والمعاد وجه الله، فهانت عليه حظوظ نفسِهِ، ولم يكترثْ بشهوةِ النَّفس التي تُنازعِهُ وترى في الرجوع غضاضةً، واعترافًا بالنَّقصِ والضعفِ والجهلِ، وتخليًا عن القول الَّذي ألفته ونصرته وناظرت عليه وجادلت فيه.

وفي مقابلةِ الرّجوع إلى الحقّ، فضيلةٌ أخرى لا تقلّ أهميَّة ولا يسوغُ التغافلُ عنها، وهي فضيلةُ الثَّباتِ على الحقّ والتمسُّكِ به، وعدم التزلزل والتراجع والنكوص على العقبين، والتغيير والتبديل، وكلا الفضيلتين منشؤه العبودية لله والاستسلام له والانقياد لحكمه، فإن علم أنّ القول الّذي هو عليه حكم الله هانت عليه الدنيا في مقابلته، ولم يعسُر عليه أن يفقد كل محبوبٍ ومرغوبٍ من أمر الدنيا ولا يخرج عن أمر الله الّذي اهتدى إليهِ.

والفضيلتَانِ من شكر النعمة لمن وُفِّق إليهِما، فمن استبانَ لهُ أنّه على باطلٍ فمن نعمة الله عليه أن أراه الباطلَ باطلاً، ومن شكر الله في هذه النعمة أن يرجعَ عن هذا الباطل، ومن استبانَ له الحقّ وعلمَ أنّ هذا مراد الله وحكمُهُ فمن شكر الله الَّذي هداه إلى الحقّ والعمل به، وأراه الحقّ حقًّا أن يتمسّك بما هداه الله إليه، ولا ينزل عنه بحالٍ من الأحوال أو ظرفٍ من الظروف، سواءٌ عرضَ له هوىً مرغوبٌ، أو خوفٌ مرهوب.

وقد مدحَ الله من يرجعُ إلى الحقِّ في كتابه، ومدح الراجعين إلى الحقِّ من النصارى بأنَّهم ﴿**لا يَسْتَكْبِرُوْنَ**﴾ كما قال عزّ وجلَّ: ﴿**لتجدنَّ أشدَّ النّاس عداوةً للَّذين آمنوا اليهودَ والَّذين أشركوا ولتجدنَّ أقربَهُم مودَّة للذين آمنوا الَّذين قالوا إنَّا نصارى ذلكَ بأنَّ منهم قسّيسينَ ورُهبانًا وأنَّهُم لا يَسْتَكبِرُونَ * وإذا سمِعُوا ما أُنزلَ إلى الرَّسُولِ ترَى أعيُنَهُم تفيضُ من الدَّمعِ ممَّا عرفوا من الحقّ يقُولُون ربَّنا آمنَّا فاكتُبنا مع الشَّاهِدِينَ * وما لنا لا نُؤمِنُ باللهِ وما جاءَنا من الحقِّ ونطمَعُ أن يُدخِلنا ربُّنا مع القَومِ الصَّالحِينَ * فأَثَابَهُم الله بما قالُوا جنّاتٍ تجري من تحتِها الأنهارُ خالدينَ فيها وذلكَ جَزَاءُ المحسِنينَ**﴾.

كما مدحَ عزَّ وجلَّ من ثبَتَ على الحقِّ وتمسَّك به: ﴿**وكأيِّن من نبيٍّ قاتَلَ معهُ ربِّيُّون كثيرٌ فما وَهَنُوا لما أصابَهُم في سبيلِ اللهِ وما ضعُفُوا وما استكانوا والله يُحبُّ الصَّابرين**﴾.

وقد عُرِضت التَّراجعات على كلِّ نبيٍّ ومصلحٍ وداعٍ إلى الله، وهي سنَّةٌ لا تبديلَ لها؛ فحكى الله عن مشركي قريشٍ مع نبيّنا ﷺ أشياء من ذلك، وبيّنَ أنَّها سنَّةٌ في كلِّ رسولٍ، قال سبحانه: ﴿**وإن كادوا ليفتنونك عن الّذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيرَهُ وإذًا لاتّخذوك خليلاً * ولولا أن ثبّتناك لقد تركنُ إليهِم شيئًا قليلاً * إذًا لأذقناك ضِعف الحياةِ وضِعفَ المماتِ ثمَّ لا تجدُ لكَ علينَا نصيرًا * وإن كادوا ليَستفزُّونك من الأرضِ ليُخرجوك منها وإذًا لا يلبثون خلافَكَ إلاَّ قليلاً * سنَّة من قد أرسلنا قبلكَ من رُسُلِنا ولن تجدَ لسُنَّتِنا تحويلاً**﴾، فبيّن الله عز وجل أن المشركين عرضوا على النبي ﷺ بعض عروضهم ليفتنوه عما أوحى الله إليهِ، ليفتريَ غيرَه، وبيّن أنَّه لو فعل لاتّخذوه خليلاً، ونحن نرى اليوم المرتدّين كيف بادروا بالثناء والتكريم لمن أبدى شيئًا من التراجع، وصار من يسمَّى أمس: (المدعوّ)، يسمّى اليوم (فَضِيلة الشَّيخ)، وأعجبُ ممن يتلو قوله تعالى ﴿**ولولا أن ثبّتناك لقد كدتَ تركنُ إليهِم شيئًا قليلاً**﴾ ثمَّ لا يتضرَّعُ إلى الله يسأله الثباتَ، فلولا عصمة الله لركن أشرف الخلق ﷺ الركون القليل الَّذي يقتضي من العذابِ ضعف الحياةِ وضعف المماتِ، وهذان الضِّعفانِ لمن ركن ركونًا قليلاً، فكيف بمن كان ﴿**للخائنين خصيمًا**﴾؟

وعرَضَ المشركون على النبيِّ ﷺ مراجعتهم المشهُورة: اعبد إلهنا سنةً ونعبد إلهك سنةً، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿**قُل يا أيُّها الكافرون * لا أعبدُ ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبدُ * ولا أنا عابدٌ ما عبدتُم * ولا أنتُم عابدون ما أعبدُ * لكم دينكم وليَ دين**﴾.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**فلا تُطع المكذّبينَ * ودُّوا لو تُدهن فيُدهنون**﴾ وقوله عزّ وجلَّ ﴿**فلا تطع**﴾ دالٌّ على أنّهم عرضوا وطلبوا منه ﷺ، وقوله: ﴿**ودُّوا لو تُدهن**﴾ إخبار منه عزَّ وجلَّ بما يطلبُون.

ومن التَّراجعات عن أصلِ الدين ما فعله المرتدُّون في حياةِ الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ وفي آخر حياة النبي ﷺ حين شكُّوا في صحّة النبوة والرسالة، أو جحدوا شيئًا من الشعائر أو امتنعوا، أو عرضت لهم الأطماع والأهواء فاتّبعوها وأعرضوا عن دين الله.

والتراجُعُ كثيرٌ في صور الردة التي كانت زمن النبي ﷺ، وفي زمان من بعده، وفيما دون الردة من الضلال والانتكاس كما وقع لأهل الأهواءِ وغيرِهم.

ومن التَّراجعات الحديثة، تراجعات الدعاة الذين سُجنوا عام ١٤١٥ فكانوا منذ خرجوا في تغيُّرٍ وتراجعٍ حتّى وصلوا إلى ما هم عليه اليوم، نسأل الله لهم الهداية، تلتها بالأمسِ القريبِ تراجُعاتُ بعضِ رُموزِ الجماعة الإسلاميَّة الّذين تراجعوا في سجون مصر، وألّفوا كُتُبًا في تراجُعِهِم.

وتلاها بأخرةٍ تراجعاتُ عليّ الخضير، وناصرٍ الفهدِ في سجون طواغيتِ الجزيرة، وقد خرجوا على التلفاز وأعلنوا ذلك من خلال تحقيقٍ علنيٍّ أجراهُ عايضُ القرنيّ معهم في ثوب لقاءٍ، أدانوا فيه العمل الجهاديّ القائم في جزيرة العربِ اليوم لقتال الصليبيين المحتلّين، وتعرّضوا لمسائلَ شتَّى سيردُ ذكرها بإذن الله.

وهذه التَّراجعات الأخيرة هي ما دفعني إلى كتابة هذه الرسالةِ ليقرأها المجاهدونَ وطلاّبُ الحقِّ من غيرِهِم، وليُعلم منزلُ هذه التَّراجعات من الشرع، وحكمُها فيه، وللإشارةِ إلى مواطنِ الزَّللِ في تراجعهم وما حصل وقد يحصل لغيرِهِم من تراجعات.

والتراجعُ عن شيءٍ من الأقوال أو الأفعالِ الشرعيَّة يكون على وجهينِ، كلاهما يقعُ في تصوّر المسألةِ واقعًا وشرعًا، ويقعُ في الحكمِ علَيهَا وتنزيل الأدلَّةِ فيها.

فالوجهُ الأوّل: التراجع عن أصلٍ علميٍّ فقهيٍّ أو عقديٍّ، أو مسألةٍ تأصيليَّةٍ.

والوجه الثاني: التراجع عن إلحاقِ فرعٍ من الفروع بأصل المسألةِ، وعدّه من صورها وتفاريعِها.

فالأولُ لا يُمكن أن يتأثر بالواقع، أو يُرجع فيه إلى التجربة، إلاّ فيما نُصَّ فيهِ إلى الرجوع إلى الواقع والمحاكمة إليه، وذلك لا يكون في شيءٍ من أُصولِ الأحكام العملية، وإنّما يُتصوَّرُ في الأخبار ونحوها.

والثاني: يتأثر بالواقع وقد يُعلّق به في حدود الشرع، كالمسائل التي يُرجع فيها إلى العرف، أو يُعلّق العمل بها برجحان مصلحة أو انتفاءِ مفسدةٍ.

وتلتبسُ المواطِنُ الّتي يُطلب فيها الرجوع إلى الحق ويُمدحُ فيها من رجع عن قوله، بالمواطن التي يُطلب فيها الثبات على الحق ويُمدحُ من ثبت على ما هو عليه، بالتباس الحق والباطل فيهما، سواءٌ التباسه في نفسِهِ في مسائل الاجتهاد، أو التباسه في حقِّ معيَّنٍ لتقصيرٍ في طلب الحقّ، أو هوىً يُعمي عن معرفة الهدى من الضلال.

ولمعرفة هذا من هذا، والفصل بين هذا وهذا أَماراتٌ باديةٌ ظاهرةٌ تكونُ في رجوعِ من يرجعُ إلى الحقِّ، وذكرُها يردُ في الضوابط الآتية.

***

فصل
ضوابطُ الرجوع الشرعيّ

الرجوع عن الإجمالِ إلى التَّفصيلِ:

للخطأِ في الشريعةِ وغيرِها أسبابٌ عدةٌ هي له أماراتٌ، فمن الأسباب الإجمالُ في فهم المسائل وفي إبلاغِها والحديثِ عنها، وقد طوَّلَ شيخُ الإسلامِ في بيانِ أثر الإجمال في الإضلالِ، وقال أبو عبد الله ابن القيّم في نونيَّتِهِ:

فعليـــــك بالتفصـــــيل والتبيـــــان ... فـــــالإطلاق والإجمـــــال دون بيـــــانِ

قـــد أفســـدا هـــذا الوجـــود وأفســـدا ... الأذهـــــان والآراء كـــــل زمـــــانِ

ومن الإجمال ما ذمّه الله عزّ وجلَّ على أهل الكِتابِ فقال: ﴿**يا أهل الكتاب لم تلبِسون الحقَّ بالباطل وتكتمون الحقَّ وأنتُم تعلمون**﴾ فلم يكُن أئمةُ الضَّلالِ من أهل الكتاب وغيرِهِم يأتون بالباطل المحضِ البيِّنِ الَّذي لا يُشبه الحقّ ولا يُخالطهُ، بل كلُّ صاحبِ بدعةٍ وضلالةٍ يخلطُ الباطِلَ الَّذي يأتي به بشيءٍ من الحقِ ليروجَ عند الناس وتقبله النفوس الّتي تطلبُ الحقّ الَّذي خُلط بالباطل، فتأخذه بما معه من باطلٍ وتلبيسٍ كما ذكر الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاعتصام.

بل لو تأمَّلتَ حُجَجَ المبطِلينَ حيثُ ذُكروا وذُكرت حُجَجُهم وجدتها تستندُ إلى حقٍّ تموّهُهُ بالإجمالِ، فتستدلُّ بما فيه من الحقّ، وتأخذُ ما فيه من الباطلِ، فأوّلُ شركٍ وقع في الأرضِ شركُ قومِ نوحٍ الّذين أحبُّوا الصالحين، وقصدوا الاستنان بهم في العبادة والصلاح، وهذا حقٌّ، ولكنّه لا يقتضي الباطل الّذي استدلُّوا به عليهِ من دعائِهِم من دون الله واتّخاذهم أربابًا، والّذين عبدوا الكواكب رأوا آياتِ الله العظيمةَ فيها فأصابوا في الاستدلال منها على التوجّه إلى الربّ وطلب الحاجات منه، ولكنّهم أخطأوا في صرف عبادتهم إلى الدليل لا إلى من دلّ عليه الدليل، وقريشٌ حين اتّخذوا الآلهةَ التي يعبدونها من دون الله، ما كان قصدهم إلا التقرب إلى الله والتزلُّف إليهِ وهذا قصدٌ صحيحٌ، ولكنّ التقرب إلى الله لا يكون بالوسائطِ وصرفِ حقوق الله إليها، فهم في كلّ ذلك يقصدون حقًّا، ويفعلون باطلاً، ويستدلُّون بمجملٍ، إمّا بعظمة الخالق التي يرونها في المعبود من دون الله، وإمَّا بصحّة مقصودهم من التقرب إلى الله، وإمَّا بعلمهم بقرب معبوديهم إلى الله.

ورميُ المشركين للأنبياءِ ومن يدعوهم إلى الله بالتغيير والتبديل، وتسميتهم من أسلم صابئًا، ورميُهُم الدين بأنّه محدثٌ، يستندُ إلى حقٍّ في أصلهِ، وهو حمدُ الثّباتِ وفضلُهُ، وعيبُ التغيير والتبديلِ وذمُّهُ، وهذا

إجمالٌ مضلِّل: فالثبات حقٌّ، والتغيير باطلٌ، ولكن الثبات الذي هو حقّ هو الثبات على فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا على ما أحدثه الآباء والأجداد وغيّروا به الأصل الثابت، فالثبات المحمود هو الثبات على أمر الله ودينه، والتغيير المذموم هو التغيير عن ذلكَ والانحراف عنه.

والمبتدعة في صدر الإسلام وعصورِهِ، ما كانوا يستندون إلاّ إلى المجملاتِ والعموم المخصوص أو الّذي يفهمونه على غير وجهِهِ، فأوّل البدع بدعةُ الخوارجِ: وأوّل ما أحدثوا أنّهم استدلُّوا بقوله عزّ وجلّ: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ على منع التحاكم إلى رجلٍ من المسلمين، لأنّ التحاكم لا يكون إلا لله، وهذا باطلٌ ودليلُهُم حقٌّ لو فُصّل فيه، فإذا كان من يُتحاكم إليه يحكم بحكم الله و لا يخرج عن شرع الله، فهو في حقيقةِ الأمرِ يحكم بحكم الله، والتحاكم إليه إنّما هو تحاكمٌ إلى ما يصدر عنه ويأخذ به من شرع الله لا إلى هواه وظنونه.

ومن تلا ناشئة الخوارج استدلّ بقوله عزّ وجلَّ: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ على كفر من عصى وأذنب وفسق، والحق في التفصيلِ: فمن غيّر حكم المسألةِ، واتّخذ لها حكمًا من هواه أو من شريعةٍ ودستورٍ غير دين الله وشريعتِهِ كفر، ومن التزم حكم الله في المسألةِ ثمّ غلبهُ هوىً من الأهواءِ فخرجَ عن حكم الله الذي التزمه إلى هوىً في المسألة المعيّنة، والقضيّة الواحدة، فليس بكافرٍ، وفاعل المعصيةِ من الباب الثاني لا الأول.

والمرجئةُ استدلُّوا بعمومات ومجملاتٍ من مثل قول النبي ﷺ: (**من صلى صلاتنا وذبح ذبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم**) ومن نحو قوله: (**من قال لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه دخل الجنَّة**)، ففهم غلاتُهُم من ذلك أنّ من قال لا إله إلا الله، وآمن بالله لم يخرج من الإسلام بشيءٍ من الأعمال حتّى قال بعض غلاة الجهمية إن من سجد للصنم لا يكفر حتّى يعتقدَ اعتقادًا كفريًّا، وفهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**(أنّ كل من يقول لا إله إلا الله معصوم الدم، لا يُحكم بردّته بحال، والحديث في الكافر الأصلي الذي أجمعت الأمة على أن تلفظه بالشهادة دخول في الإسلام، بل الصوابُ أنّ كل ما هو من خصائص الدين يحكم به للكافر الأصلي بالإسلام حتى عد النبي ﷺ قول من قالوا صبأنا إسلامًا منهم، وليس المراد أنّ من دخل الإسلام لا يخرج منه بشيءٍ من النواقض؛ ففرقٌ بينَ ثبوت الإسلام في الأصلِ، وبقائِهِ مع ورودِ الناقل عنه، وإنّما أُتي كلُّ هؤلاء من الإجمال والحيدة عن التفصيل، ومن نزّل النصوص منازلها، وأجرى الأحكام في مواضعها، لم يرد عليه شيءٌ من هذا.

وليس معنى لزوم التفصيل أن يفرّق بين أفراد كل مسألةٍ، فيرجّح في كلّ مسألة القول الّذي يجمع طرفيها من تحليل وتحريم، وصحة وفسادٍ، ويجعل لكل منها موضعًا، بل من المسائل ما يجري على جميعِ أفرادِها حكمٌ واحدٌ.

وإنّما المراد بالتفصيل اللازم أن يُعطى كلُّ فردٍ من أفراد المسألة حقّه من النظر، وكلُّ دليلٍ في الباب نصيبه من البحثِ، فيُجمعُ بين ما يُتوهّم تعارضه، ويرجّح بين المتعارض، ويُقضى على مجمله بالمبيّن، ولا يُعمّم حكم على اسمٍ يضمّ مناطاتٍ متعدّدةً للأحكام، والواحد من هذه المناطات يقتضي حكمًا غير ما يقتضيه الآخر.

ومن الإجمالِ الّذي في التّراجعات التي رأينا: الحديث عن قتلِ المسلم وحكمِهِ، دون تفصيلٍ في مواضعَ تُبيحُ دم المسلم، أو تُبيح القتل الذي يُراد به غيره ويصل إليه، والحديث عن حرمة المعاهد وعصمة دمه وماله، دون تفصيلٍ فيما يُسقط حرمةَ المعاهد ويُبيح دمَهُ وينتقضُ به عهده، وكذا الحديث عن قتل النساء والأطفال، وإتلاف الأموال.

والتراجع الحقّ، يكون فيه تفصيلٌ يقضي على الإجمال، وبيانٌ للحقّ ومناطاته ووجوه ترجيحه والرجوع إليه، مما يُبيّن موطن الغلط في القول المرجوع عنه.

الرجوع عن الرأي إلى الدليل:

من أمارات الحقّ كما لا يخفى على آحادِ الطلبة الدليلُ، ولا يمكن أن يكون الحقّ بلا دليل، فضلاً عن كونه خلاف الدليل، والراجع إلى الحقّ لا يمكن أن يرجع إلاّ وقد رأى دليلاً أظهرَ من دليلِهِ في القول الّذي كان عليه، وعلم أو ظنّ أنّه هو مراد الله ومقصوده.

وإذا كان اتّخاذ القول ابتداءً لا يكون إلاّ بدليلٍ، فإنّ الرَّجوعَ عن قولٍ والأخذَ بقولٍ آخر لا يكون إلاّ بدليل، ومعرفة الباطلِ لا تكون إلاّ بدليلٍ، ومعرفة الحق لا تكون إلاّ بدليلٍ.

ودعاء الداعي ربّه أن يُريه الحقَّ حقًّا ويرزقه اتّباعه يعني أن يُهدى إلى الحقّ ودليلِهِ، لأنّ الاتّباع لا يكون لقولٍ لا دليلَ عليهِ، واتّباع القول الَّذي لم يُؤيّد بالدليل منهيٌّ عنه شرعًا، ولا يصحُّ من الداعي أن يسأل الله أن يرزقه ما منع الله منه، وهو اتّباع القول بلا دليلٍ، فعُلم بالضرورة أنّ الدعاء بمعرفة الحق واتّباعه يشملُ معرفة الدليل.

وإذا كان للباطلِ في المسألةِ دليلٌ فيستحيلُ أن يكون الحقُّ بلا دليلٍ، على أنّ الباطل لا يكون مقتضى دليلٍ صحيحٍ بحالٍ من الأحوالِ، وإنّما يردُ الخطأ من فهم السامع، والتّراجعات التي رأينا كانت

تراجعات عن أقوالٍ دلّ عليها الدليل إلى ما لا يدلُّ عليهِ دليلٌ بل الدليل في نقضه ظاهرٌ أعظم ما يكون الظهور، فلو صحّت هذه التّراجعات كان مقتضاها أنّ الباطل له دليلٌ قويٌّ، والحقّ خلوٌ من الدليل، بل يحتاج إلى أن يُستدلَّ له بالتجارب وبفلانٍ وفلانٍ.

ومُحالٌ أن يُحيلنا الله على الكتاب والسنَّةِ ولا نجد الهُدى فيهما، وقد أنزل الله الكتاب هدىً للناس في جميعِ أمورِهِم، فكيف لا يُرجع إليه في طلب الهدى؟ وكيف يقبل الرجوع عنه إلى آراء البشر وفُهُومِهِم المنحَرِفَة؟

والتّراجعات إن كان في مسائل نزاعٍ يجبُ ردُّها إلى الله والرسولِ لدخولِهَا في عموم قوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتُم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرَّسولِ إن كُنتم تُؤمنون بالله واليَومِ الآخِرِ**﴾، فعمم الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة في كل شيءٍ، وقوله شيء نكرة في سياق شرط، وأمر برد عينِ ما تُنوزِع فيه إلى الكتاب والسنة، فقال فردوه أي ما تنازعتُم فيه.

وفي ذلك أنَّ الأخذ بالدليل يكون في أصول المسائل وفي تفاريعها، وأنَّ محلَّ النِّزاع في المسألة يجبُ ردُّهُ إلى الكتاب والسُّنَّةِ وإعمال الأدلَّةِ فيهِ، لا كما يفعلُ الملبّسون من الاستدلال بعموماتٍ غير مختلفٍ فيها، ويتحاشون الكلام في مسألة النزاع والنظر فيها.

والمتراجِعُ إن رجعَ عن قولٍ في مسألةٍ، كان عليه فيما يرجع إليه أن يُقيم الدليل على محلّ النزاع، لا أن يرجع إلى المجملات والمحتملاتِ من النصوص، ويستدلُّ بالعمومات التي لم يختلف فيها اثنان.

وعليه أيضًا: أن يُقيم الدليل على قوله في المسألة التي رجع إليها عند الحديث عن تأصيل المسألةِ لا يُجزئه إلاّ ذلك، وأمّا إن كان تراجعه في شيءٍ من تصوّر الواقع، أو تنزيل الأحكام عليه، فعليه أن يقيم الدليل على مناطات الأحكام في المسألة، ويُثبت وجودها فيها، ويُحرّر الموانع وسلامتها منها، فمن حرَّمَ عمليَّةً لاستهدافِها شيخًا هرمًا كان عليه أن يُقيم الدليل على منع استهداف الشيخ الهَرِم، ويُثبتَ أنّ العمليّة استهدفت شيخًا هرمًا، وأنّ ذلك كانَ قصدًا، وأنّ الشيخ لم يكن ذا رأيٍ في الحربِ ولم يُقاتِل، وهذا عند من يُحرّم قتل الشيخ الهرم.

وقد رأينا المتراجِعِينَ في هذا الباب، لا يصدرون عن الدليل إلاّ العمومات التي تُنوزع في دخولها موضع النزاع، وما وقع الخلاف إلاّ في كونها شاملةً لهذا الموضع، أو خارجةً عنه.

إنصافُ المخالف:

من الأخلاق والصفات والخصال الدالّة على كرم النفس وسموّها خصلةُ الإنصافِ مع الصديق والعدوّ، بل مع المسلم والكافر كما قال عزّ وجلّ: ﴿**ولا يجرمنَّكم شنآنُ قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتَّقوى**﴾، وهذه الصِّفَةُ من أعزِّ الصفات وأقلِّها، والحال كما قال الذهبي: (الإنصافُ عزيزٌ).

وليس معنى الإنصافِ اللينُ مع كلّ مخالفٍ، أو التسهيل من أمر كلِّ مخالفةٍ، وإنّما الإنصافُ أن تُعطي ذا الحقِّ حقَّه، فتُنصفُ الكافرَ وإن حلَّ لك دمُهُ، بإثباتِ ما عنده من حقٍّ، وعدم الكذب عليه والافتراءِ وجحود خصالِ الخيرِ عندَه أو نسبة شيءٍ إليه لم يفعلهُ ولم يقله.

والإنصافُ الواجبُ في التَّراجعات على وجهين:

إنصافٌ لكلِّ أحدٍ: بالصدق في حكاية قولِهِ، والتثبّت في نسبة المقالاتِ إليهِ، وفهمِ دعواه وبيّنتِهِ، أيًّا كان المخالف وأيًّا كان خطؤه أو ضلاله، والتزام حدود الشريعةِ في معاملتِهِ.

وإنصافٌ للمخالف من أهل القبلةِ: فلا يدفعُ قولُهُ ولو شطَّ في الباطل إلى البراءةِ الكاملة منه، ما لم يرتكب مكفّرًا، بل يبقى له أصلُ أُخُوَّةِ الإسلامِ، والمُوادّةِ على التّوحيدِ.

ثمَّ يُفرّق في قولِهِ بينَ أن يكون قولُهُ ممعنًا في الباطِلِ والضَّلالِ، بعيدًا عن سُنَنِ الهُدى ومآخذ الأقوال المعروفة في الشريعةِ؛ فلا يُحكى قولُه إلا مردودًا محذّرًا منه.

وأن تكون المسألة التي قال بها مسألةً اجتهاديَّةً لا تصادم نصًّا قطعيًّا أو إجماعًا مستبينًا، ولا تنقض أصلاً من أصول الشريعةِ الثابتةِ، ويكون لقوله وجهٌ من الاجتهاد، ومأخذ قويٌّ من الكتاب والسنَّةِ بفهم السلف في مسألة النزاعِ، فالإنصاف الواجب تجاهه إعطاؤه حقَّهُ في الاجتهادِ، وعدم التثريبِ عليهِ والنكيرِ، بل يُقال: إنَّهُ مجتهدٌ بين الأجر والأجرينِ.

أمَّا المتراجعون فقد خلا حديثُهُم من الإنصاف حتّى كأنَّهم ما سمعوا بهِ، فما تركوا للمجتهدين وجهًا من الاجتهاد، وجحدوا استدلالاتهم ومآخذَهُم جحودًا تامًّا، فعند الحديثِ عن المعاهَدِ وعهدِهِ استندوا إلى النصوص العامَّةِ الظَّاهِرِ خروجُ المسألةِ عنها، أو المتنازع في كونها من أفرادِها، وكذا في الحديثِ عن التكفيرِ وغيرِ ذلِكَ مما يردُ في تضاعيفِ البحثِ.

ومن مظاهر انعدام الإنصافِ في التَّراجعات: تسمية المجاهدين خوارج، أو اللحن بذلك لحنًا ولمزهم به لمزًا خفيًّا، فيُقال أمّا القول بكذا فهو قولُ الخوارجِ، مع علمِهِم أنّ هذا القول لا يقول به المجاهدون الّذين هم محلّ الحديثِ ولا يأخذون به، وتمويههم بذكر قولين في المسألةِ أحدهما قول السلطانِ الّذي يُريدُهُ والآخرُ قولُ الخوارجِ، ويُعرضون إعراضًا تامًّا عن القول الوسطِ الحقِّ الّذي وفّق الله إلى الأخذِ به المجاهدين.

***

فصل
القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن

كان من دعاء رسول الله ﷺ: (**اللهم إنِّي أعوذُ بكَ من الحورِ بعد الكورِ، ومن الضلالِ بعد الهدى**) وفي هذا الدعاء منه ﷺ موعظةٌ بليغةٌ لكلِّ مؤمنٍ، فهذا المعصوم المغفور له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّرَ يستعيذ بالله من الحور بعد الكورِ، ويخشاهُ على نفسِهِ، وما كان ﷺ ليستعيذَ مما هو مستحيلٌ لا يُمكن أن يَقَعَ له، إلاّ تذلّلاً إلى الله واعترافًا له بمنّته في التثبيت، ولتأتسيَ أُمّتُهُ بهِ، والضلال بعد الهدى واردٌ في حقِّ أفرادِ الأمّة، ولا يعصم منه وفورُ عقلٍ، وحدّة ذكاء، وسعةُ علمٍ، إن لم يعصم الله العبد ويأخذ بناصيتِهِ إلى البرِّ والتَّقوى.

وإبراهيمُ إمام الحنفاء وأبو الأنبياء قال في دعائه: ﴿**واجنُبني وبنيَّ أن نعبُد الأصنامَ**﴾، ومن سؤال إبراهيم ربه الثبات دعوته ﴿**ربَّنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيتنا أمَّة مسلمةً لك**﴾؛ فخشي على نفسه الرجوع إلى الشرك، وهو إمام الموحِّدين، وأبو الأنبياء، وهو الَّذي حاجَّ أهل الشِّرك في الأرضيَّات من عبدة الأوثان كمحاجّته والده وقومه، وأهل الشرك في السماويات من عباد النجوم، والطواغيت المدّعين للربوبيَّة كالنمرود، وأصول مناظرة جميعِ هؤلاء موجودةٌ فيما حكاه الله عنه، ومع رسوخه في معرفة التوحيد وبراهينه، كان يخشى على نفسه الشرك ويسأل الله أن يجعله مسلمًا، وأن يجنّبه عبادة الأوثان؛ فمن يأمن البلاء بعد الخليل؟ كما كان يقولُ إبراهيمُ التَّيميّ.

وكثيرًا نقولُ: لا عصمةَ إلاّ لنبيٍّ، ونردّد أن الحيَّ لا تُؤمن عليه الفتنةُ، فالحور والضلال والانتكاسُ بل والرِّدَّة احتمالٌ واردٌ في كل أحدٍ بعد الأنبياءِ –عدا من بُشِّر بالثبات أو بالجنَّة–، ومع هذا وترديدنا له، إلاّ أنَّ عقولنا البشريَّة تكلُّ وتضعفُ عن فهمه وتصوّره حتّى تراهُ، ونحن نرى اليوم التغيُّر في المتراجعين مما لم يكن يُظنُّ ولا يخطرُ لأحدٍ ببالٍ، ولا يتصوَّرُ وقوعَهُ بحالٍ من الأحوالِ.

ومن توهَّم العصمةَ في الرجال وإن شرفوا وعظم قدرُهُم أُتِيَ من هذا البابِ، ودخل عليه الضلالُ إذا رأى تغيُّر من تغيَّرَ وانتكاسَ من انتكسَ وضلالَ من ضلَّ منهم، ونازعَهُ الثّوابتَ الشكُّ والتوهُّم، ولامتناع العصمة في الرجال، سواء العصمة التامّة في كلّ الأمور والأحوال، أو العصمة في شيءٍ من الأعمال والأقوال؛ وجبَ التعلُّقُ بالحقّ، ومعرفةُ الرِّجالِ بهِ، فمن علمتُهُ اليومَ موافقًا للكتاب والسُّنَّة كنتُ معَهُ حيثُ هو معهما، ولم أتّخذه دليلاً لمعرفتي بصدقِهِ اليومَ وأنا لا آمنُ تغيّره غدًا، بل يُعرف الرِّجالُ بالحقّ ولا يُعرف الحقُّ بالرِّجال.

وقد قال رسول الله ﷺ: (**القلوبُ بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلّبها كيف يشاء**) وكان من دعائه صلوات الله وسلامه عليه: (**اللهم يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك**)، ومن لم يقبل عقلُهُ تغيُّر فلانٍ من الناس، فلأنّ عقله خلا من إدراك هذا الحديث وتصوّر معناه، وكلُّ من بعد الأنبياء يُتصوّرُ فيهِ الضلال بجميع مراتبِهِ إن لم يعصمه الله.

وكلُّ أحدٍ منَّا لو وكله الله إلى عقلِهِ وعلمِهِ وتدبيرِهِ وعزيمَتِهِ وقوّته طرفةَ عينٍ، كان أسرعَ إلى الضلال من السيل إلى منتهاهُ، وهذا واقعٌ في كلِّ الضالّين والمغضوبِ عليهِم، وكلهم الله إلى أنفسهم وشاء الضلال لهم، ورفع عصمتَهُ وتسديده عنهم فكانوا في ظلماتٍ يعمهون، ﴿**ومن يُضلِلِ اللهُ فما لهُ من هادٍ**﴾ ﴿**من يشأ اللهُ يُضلِلهُ ومن يشأ يجعلْهُ على صراطٍ مستقيمٍ**﴾ ﴿**من يهدِ الله فهو المهتدي ومن يُضلِل فأولئكَ هُمُ الخاسرونَ**﴾ ﴿**من يهدِ الله فهو المهتدي ومن يُضلل فلن تجِدَ لهُ وليًّا مُرشِدًا**﴾، وفي الحديث القدسيِّ المشهور الَّذي خرَّجه مسلمٌ قال رسول الله صلى الله عليه: (**يا عبادِي كلُّكم ضالٌّ إلاَّ من هديتُه**) وهذا المعنى من أظهر المعاني في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

ولو لم يكن هذا واردًا، لم يكُن للتثبيت وسؤال الله الثباتَ معنىً، ولم يكُن للفتنة بالرغبة والرهبة أثرٌ ولم يَخَفْهُما الصالحون ويلحُّوا على الله بالسلامَةِ منها.

فإنَّ الله يقول: ﴿**أحسبَ النَّاسُ أن يُتركوا أن يقولوا آمنَّا وهم لا يُفتنون؟ * ولقد فتنَّا الذين من قبلهم فليعلمنَّ الله الّذين صدقوا وليعلمنّ الكاذِبين**﴾، وقد ارتدَّ عن الإسلامِ وخرج من الملَّةِ، من ظاهر حالِهِ خيرٌ من المتراجعين مراتٍ عديدةً، فارتدّ ابن أبي السرح وهو من كتّاب الوحي، وغيرُهُ ممن صحب رسول الله ﷺ، حتّى ذكر من ألّف في المصطلح مسألةً مشهورةً في حدّ الصحابيّ، هل يدخل فيه من ارتدّ بعد صحبته للنبي ﷺ ثم أسلم ومات مسلمًا أم لا؟

وهذه النازلة من التَّراجعات، وإن كُنَّا نرى فيها مصيبةً ومحنةً عظيمةً وفتنةً لمن لم يُثبّته الله، كما أنّا لا نعلم حقيقةَ ما حدثَ للمُتراجِعِينَ، هذه النازلةُ تُذكّرنا هذه المعاني، وأن يتوكّل العبد على الله ويسأله الثباتَ، ولا يعتمدَ على نفسِهِ أو يُعجب بما آتاه الله من علمٍ أو صدقٍ أو عزيمةٍ على الرُّشدِ، فكلُّ ذلك محضُ فضلِ الله، ولو شاء سلبَهُ العبدَ في ساعةٍ من الليل أو النهار.

❋ ❋ ❋

فصل
التَّراجع في السُّجون

ظهرت عدّةُ تراجعاتٍ في هذا العصر ولدت في السجون وخرجَت فيها، أهمُّ ما يُذكرُ منها تراجع من تراجع من المشايخ والدعاة الّذين سُجنوا عام ١٤١٥، وكان تراجُعُ أكثرِ من تراجع منهم في السجن كما حدّث به ورواهُ من رافقهم في السجن، إلاّ أنَّهم لم يعلنوا شيئًا مما تراجعوا عنه إلاّ لخاصّةِ جلسائِهم حتّى كان الحادي عشر من سبتمبر قبل عامينِ، فأظهروا كثيرًا مما تردّدوا فيه وجمجموا من قبلُ.

وتلا ذلكَ تراجعات الجماعة الإسلاميَّة في سجون مصرَ منذ أكثرَ من عامٍ وأُعلن تراجعهم وروّج له الطواغيتُ في كلّ بلدٍ وأكثروا من ترديده لحاجتهم إليه في تثبيت عروشهم وأنظمتهم الطّاغوتيَّة.

وآخرُ ما كان من التَّراجعات: تراجع من سُجن من المشايخ المؤيِّدين للجهاد والمجاهِدِينَ، وقد خرجَ للناس علنًا عليٌّ الخضير، وناصرٌ الفهدُ، وأعلنا تراجعهما على الملأ عن مسائل كثيرةٍ، حتّى وصل الأمر إلى قولِهِم بأنَّ الجهادَ في العِراقِ فتنةٌ وليسَت جهادًا، ونحو ذلك مما لا يحتاج إبطالُهُ إلى استدلالٍ.

والسجنُ بمفرَدِهِ إكراهٌ عند بعض أهل العلمِ كما صحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب، وقال بعضُهُم إنَّ الإكراهَ يختلفُ باختلافِ الناس فمن الناس من يكونُ السجن في حقّه إكراهًا، ومن لا يراه من الإكراه، على أنَّ الثَّباتَ عزيمةٌ لمن أخذ بهِ، وقال بعض أهل العلم إنَّ من يُؤتمُّ به لا يُرخّص له فيما يُبيحُهُ الإكراهُ، وبه أخذ الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه في فتنة خلق القرآن.

وإذا قُلنا إنّ السجن إكراهٌ فإنَّ ما خرج به المشايخُ المتراجعون في ظاهِرِ فعلِهِم يخرجُ عن حدّ الإكراهِ كما يأتي في ضبط ضوابط التكفير.

والحقُّ لا يُمكن أن ينحصر في السجون ولا تقوم حجّة الله به على أحدٍ حتّى يُسجنَ، ولا يُمكن الاستدلال عليه والدعوة إليهِ لمن كان طليقًا بعيدًا عن السجون، وسجون الطواغيتِ خاصَّةً أبعدُ عن أن تكون محلاًّ لظهور الحقِ ينحصر الحقُّ ومعرفته فيه من غيرِهَا.

وإنّما الحالُ في التَّراجعات التي كانت في السجون أحدُ أمرينِ:

الأوّل: ترخّصُ من يترخّص لحال السجن.

الثاني: الاجتهاد الّذي يكون معه نوعُ هوىً.

وكلاهما سيأتي الحديثُ عنهُ في الفصل التالي إن شاء الله.

❋ ❋ ❋

فصل
مزالقُ التَّراجعات

لإبليسَ ألوانٌ من التلبيس، وأنواعٌ من المداخل على قلوب العبادِ، يضلُّ بها من كتب الله له الضلال، ولو كان إبليس يدعو إلى عبادةِ نفسِهِ صراحةً ما اتّبعه أحدٌ، ولو دعا إلى الباطلِ كما هو ما استجابَ لدعوتِهِ أحدٌ، وإنَّما يلبّس الحق بالباطل، ويشبّه الضلالةَ بالهُدى، ويزيّن المنكر بألوانٍ من الهوى.

ومن الأخطاء الظاهرة فيما رأينا من التَّراجعات:

المزلقُ الأولُ: التحاكم إلى التجارب:

أنزل الله الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيهِ، وأمر الناس بالرجوع إليه في مسائل النزاع ومواضع الخلاف.

والمسائل الشرعيَّة في تأصيلِهَا لا يُمكنُ أن تتأثَّر بالواقعِ البتّة، فلا يُمكن أن تُثبتَ التجربةُ أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله مسلمٌ والدليل يُثبتُ أنَّهُ كافرٌ، ولا يُمكن أن يدلّ النص على أمرٍ وتكذّب التجربة تلك الدلالةَ.

وأمّا تنزيل المسائل على الواقع فيمكن أن تدخل التجربة فيه لكنّها تكون مضبوطةً بالشرعِ، فتدل التجربة على مناطات الأحكامِ في الوقائع والأعيانِ، لا على الواجب حيال تلك المناطات، فدلَّت التجربة في الصومال مثلاً، على قدرة المجاهدين على مواجهة أمريكا والانتصار عليها بحول الله، ولكنَّ التجربة التي دلّت على الواقع (القدرة) لا يمكن أن تدلّ على الواجب تجاهه (القتال وتركه).

ومن أكبر أسباب الضلال في الدعواتِ على مرِّ العصور، مراعاة النتائج، ومراقبةُ الثمرات، وهذا وقع في أصل الإسلام ممن قال الله فيهم ﴿**ومن النَّاس من يعبُدُ الله على حرفٍ فإن أصابَهُ خيرٌ اطمأنَّ بهِ وإن أصابَته فتنةٌ انقلبَ على وجهه خسرَ الدُّنيا والآخرةَ ذلكَ هو الخُسرانُ المبين**﴾، ﴿**ومن الناس من يقولُ آمنَّا بالله فإذا أُوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله**﴾، ويقعُ في الفروعِ والمناهجِ والأعمالِ على درجاتٍ ومراتِبَ.

وسببُ دخولِ الغلطِ على من يستدلّ بالتجارب ويتحاكم إلى النتائجِ، معرفته أن ثمرة الخير خيرٌ ولا بدّ، وأن نتيجة العمل الصحيح الثمرة الصالحةُ، وهذا حقٌّ على أن لا يقتصر النظر على الدنيا وما يحدثُ

فيها، فقد قُتِّل المؤمنون في الأخدود أجمعينَ، وكان ذلك فوزًا كبيرًا بنصِّ القرآنِ حين جُمِعَ إليهِ الثوابُ الأُخرويُّ، ولم تُقصرِ النَّظرةُ على الدنيا وما يحدثُ فيها.

فمن نظر في النتائج الدنيويَّة والأخرويَّة علم أنّ الثمرة الأولى، والنتيجة الكبرى لعمل المؤمن هي ما بعد موته لا ما كان قبله كما قال عزَّ وجلَّ في بدر: ﴿**تُريدون عرض الدنيا والله يُريد الآخرة**﴾ فهي المقصود الشرعيُّ الأصليّ، ولذلك ذكر الله ذلك في العقد بينه وبين المؤمنين ﴿**إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنَّةَ يُقاتلون في سبيل الله فيَقتُلُونَ ويُقتَلون وعدًا عليه حقًّا في التوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ ومن أوفى بعهدهِ من الله فاستبشروا ببيعِكم الّذي بايعتُم به وذلكَ هو الفوزُ العظيمُ**﴾ فلم يذكر في أصلِ العقدِ إلاَّ الآخرةَ.

وقال عزّ وجلّ ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا هل أدلُّكم على تجارةٍ تُنجيكم من عذابٍ أليمٍ * تُؤمنون بالله ورسوله وتُجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفُسِكم ذلكُم خيرٌ لكم إن كُنتُم تعلمون * يغفر لكم ذنوبَكُم ويدخلكم جنّاتٍ تجري من تحتِها الأنهارُ ومساكنَ طيبةً في جنّاتِ عدنٍ ذلك الفوزُ العظيمُ * وأُخرى تحبّونها نصرٌ من الله وفتحٌ قريبٌ وبشِّر المؤمنين**﴾ فجعل التجارةَ ما في الآخرةِ، وجعل النصرَ والفتحَ القريبَ هبةً أُخرَى ومزيدًا من عنده جلَّ وعلا.

وقال سبحانه لنبيّه: ﴿**فإمَّا نذهبنَّ بكَ فإنَّا منهم منتقمون * أو نرينَّك الَّذي وعدناهم فإنَّا عليهِم مُقتدرون * فاستمسِك بالَّذي أُوحيَ إليكَ إنَّك على صراطٍ مُستقيمٍ**﴾.

ويأتي يومَ القيامةِ النبيُّ ليس معهُ أحدٌ، والنبي ومعه الرجلُ والرجلانِ، فما قال أحدٌ ولا يقولُ أحدٌ يعقل عن الله ورسولِهِ إنَّ هؤلاء الأنبياءَ والصالحين خسروا، وإنَّ التجربة دلَّت على بُطلان طريقتهم وأن الصواب خلاف ما فعلوا.

ولا يُقال هذا في ما وقع بالمسلمين في أحدٍ، ولا ما لقيه الموحّدون في الدرعيَّةِ، ولا ما نال دولة الطلبة في قندهارٍ، بل الأيام دول والحرب سجالٌ، وإذا كان المقصود الأول ثواب الآخرة ولم ينقص منه شيءٌ بل زاد، فإنّ الدنيا فضلةٌ، وإقامةَ الدين والخلافةِ فيها واجبٌ شرعيٌّ المطلوب فيه بذل الجهد والطاقة؛ فمن عجزَ فقد نالَ أجرهُ كاملاً، بل يلحقُ بالفضل الَّذي جاء في الحديث: (**ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم**) كما روى مسلمٌ من حديث ابن عمروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

واشتراط النتائج في العمل من تكلّف ما لم يأمر به الله، وتغيير المناهج عند تغيُّر النتائج فرعٌ على هذا التعدّي على حقّ الله والتجاوزِ لحدودِهِ، والنظر إلى النتائج والاهتمامُ بها يكون على وجهين:

الأول: التأثُّر لضلال الضالّين، والضيق بعناد المعاندين للحقّ، وهذا مما يقعُ من الطبيعةِ ولا تُوجبه الشريعةُ، فوقع من النبي ﷺ ﴿**فلعلّك باخعٌ نفسك على آثارِهم إن لم يُؤمنوا بهذا الحديثِ أسفًا**﴾ ﴿**لعلّك باخعٌ نفسَك ألاّ يكونوا مُؤمنين**﴾ ولكنّ الله نهاه عن هذا، والنهي فيه هو النهي عما يقع من أعمال القلوب ممّا ليس في مَلكِ العبدِ، وإنَّما محلُّ النّهيِ في أعمال القلوب التي لا يد للعبد فيها كقوله ﷺ: (**لا تغضب**): الاستجابةُ المقدورُ عليهَا والاسترسالُ في آثارِها، واجتناب أسبابِها فيما يكون للعبدِ يدٌ في أسبابِه، فنهى الله نبيَّهُ ﷺ عن الحُزنِ: ﴿**فلا تحزن عليهِم ولا تكُن في ضيقٍ مما يمكُرُون**﴾، وعاتبه في قولِهِ: ﴿**فإن كان كبُرَ عليكَ إعراضُهُم فإن استطعتَ أن تبتغيَ نفقًا في الأرضِ أو سُلّمًا في السماء فتأتيَهُم بآيةٍ ولو شاءَ اللهُ لجمَعَهُم على الهُدى فلا تكوننَّ من الجاهلين**﴾.

والثاني: ترك الحقِ إن لم يقبله الناس، أو رأى من نتائِجِهِ ما لم يكن يظنُّه يقع، وهذا حالُ من ذكر الله عنهم ﴿**ومن النَّاس من يعبُدُ الله على حرفٍ فإن أصابَهُ خيرٌ اطمأنَّ بهِ وإن أصابَته فتنةٌ انقلبَ على وجهه خسرَ الدُّنيا والآخرةَ ذلكَ هو الخُسرانُ المبين**﴾، وهو وادٍ من أوديةِ الضلالة نسأل الله السلامة.

وقد وقع من كثيرٍ من الدعاةِ تراجعاتٌ عن أصولٍ ومبادئ يستندون فيها إلى التجربةِ، وهم كمن يزرع ويستعجل الحصاد فيحرث أرضه ويبطل ما صنع وزرع، وتمضي عليه السنون لا يخرج بطائل، ولا يتبيّن حقًّا من باطل.

ولو سلّم للمستدلّ بالتجربة ذلك، فتجربة ستة الأشهر التي ذكرها المتراجعون لا تقاس بتجربة من جرّبوا طريق الجهاد سنين طوالاً، وأزمنةً مديدةً، فإن طلبوا من المجاهدين النزول عن الحقّ الّذي يعلمونه إلى تجربتهم القصيرة، والتي رأوا فيها شيئًا من اللأواء والالم والقرحِ، فإنّ رؤوس الداعين إلى الجهاد المحرّضين إليه خاضوا من التجارب أكثر مما خاضوا ومنهم من سُجن السنين الطوال، فهذا أبو عبد الله أسامة بن لادن، وأخوه أيمن الظواهريّ -ثبّتهما الله- علمان من أعلام الأمّة وقائدان من قادتها، لو كان الأمر بالتجربة لسُلّم لهما ما هما فيه، فأسامة جاهد في سبيل الله أكثر من عشرين سنةً، وأيمنُ أمضى في الجهادِ والسجون أكثر من ثلاثين سنةً، وتجربتهما لم تؤدّ إلى ما أدّت إليه هذه التجربة القصيرة الخديجة، فلو كان الراجع يرجع إلى التجربة فحسبُه هذه التجربة، وإن كان إلى الدليل فليُحتكَم إلى الدليل.

ومن طرائق المستدلّين بالتجربة التعريج على وقائعَ من الخروج على الولاةِ أدّت إلى قتلِ من خرجوا واستئصالِ شأفتِهم، ولا يفرّقون بين ما كان خروجًا على كافر، وما كان خروجًا على والٍ جائر.

والكلامُ فيها كالكلام في سائرِ التَّجارِب مع بيانِ الفرقِ بينَ الخروج على كافرٍ والخروج على جائرٍ، ضرورةَ تسويةِ الشَّريعةِ بينَهما، ولا يكون في دين الله التفريق بين أمرين مستويين فيما استويا فيه.

المزلقُ الثاني: حصر الحق في الواقع:

من مسالك الضلالة في التَّراجعات، توهُّم المتراجع أنّ الحقّ محصورٌ في معلومِهِ، واستغناؤه بالواقع الذي يراهُ عن البحث عن الحقّ والسعي في طلبِهِ وتحصيلِهِ.

وهذا من أكثر ما وقع فيه أهل الكلام، ممن ينشأ ببلدٍ لا يرى فيه إلاّ البدع ولا يعرف مذهب أهل السنة، ولا يطّلع عليه في شيءٍ مما يُطالعه من الكُتُب، وهذا كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة فيهم أنّ الرجل منهم يذكر الأقاويل في المسألة ويطيل فيها، والقول الذي هو مذهب أهل الحديث والأثر وهو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة لا يذكره ولا يعرض إليه ولا يعلم به.

ومن هذا المزلقِ احتجاج المشركين على رسلهم بـ﴿**ما سمعنا بهذا في آبائنا الأوّلين**﴾؛ فظنُّوا أن ما لم يقع في آبائِهم لا يمكن أن يكون حقًّا، وأنَّ كلَّ حقٍّ لا بدَّ أن يكون مما وجدوه لدى آبائِهم، ومثلُهُ استغرابهم أن يكون الرسول بشرًا يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، لأنَّهم نظروا فيمن عرفوا من البشر فلم يجدوا فيهم رسلاً، واستدلُّوا على مماثلته للناس بأكله الطعام ومشيه في الأسواق، فكيف يُفارق الناس بالنبوة؟!

ومنه قول مشركي قريشٍ للنبي ﷺ: أخبرنا عن ربّك، أمن ذهبٍ هو؟ أمن فضّةٍ هو؟ تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، فلم يدركوا من الماهيَّات إلاّ المعادن الأرضيَّة وما شاكَلَها.

ويُشبه هذا الباب حصر أدلَّة الحقِّ فيما يعرفه كما فعل فرعون حينَ قال: ﴿**يا هامان ابن لي صرحًا لعلّي أبلغ الأسباب * أسباب السموات فأطّلع إلى إله موسى وإنّي لأظنُّه كاذبًا**﴾ فظنَّ أنَّ كل موجودٍ يمكنه الاطّلاع عليه والوصول إليه، وأنَّ الربَّ لا بدَّ أن يكون في حدود ما يدركه ويعرفه أو يستطيع الوصول إليه، ومنه قول النمرود ﴿**أنا أُحيي وأُميت**﴾ فلم يفهَم من الإحياءِ والإماتةِ إلاَّ ما هو بمقدوره.

والمنحرفون في هذه الأمة عن التوحيد أُتوا من هذا البابِ، فعبّاد النبيّ ﷺ وبارك وعبدة الأولياء والصالحين من دون الله، يستدلُّون بشيءٍ من واقعهم على ما يفعلون، فيقول قائلهم: لو أنّك جئت ملكًا من الملوك له جاهٌ ومهابةٌ لم يمكنك الدخول عليه إلاَّ بوساطاتٍ وشفعاء، فيتوهّمون الله جلَّ وعلا كملوك البشر الَّذين لا يعرفون غيرهم.

والمنحرفون في أفعال الله من القدريَّة والجبريَّة، امتنع عندهم بناءً على ما يعرفونه من الواقع وجود إرادةٍ حقيقيّةٍ للمخلوقِ، مع دخولها في الإرادة التامَّة الكاملة للربِّ، ثمّ اختلفوا فمنهم من أثبت إرادة الرب ونفى إرادة العبد، ومنهم من عكَسَ ذلكَ.

والمنحرفون في الأسماء والصفاتِ توهّموا أنَّ إثبات الصفات لله عزَّ وجلَّ لا يكون إلاّ على ما يعرفونه من صفات المخلوقين في النقصِ والضعف، ثمَّ انقسموا بعد هذا الوهم قسمين: قسمًا أثبت لله الصفات وأثبتها على هيئة صفات المخلوقين، وهم الممثّلة كهشام بن الحكم الرافضي وغيره، وقسمًا نفى صفات الله التي أثبتها لنفسه لأنّ الله لا يمكن أن يكون مثل مخلوقاتِه، وكلُّهم أُتي من حصره معاني النصوص ومدلولاتها فيما يرونه في المخلوقين.

وكثيرٌ من المتراجِعِيَن يتأثّرُ بهذا الجانبِ ويستدلُّ به، كما في تراجع ناصرٍ الفهد الّذي ذكر أنّ الحقّ استبان له بعد تفجير المحيَّا، وأنَّهُ عَلِمَ بُطلان الطريق الذي يسلكه المجاهدون بهذا، ولو سُلّم صحّة ما رآه من تفجير المحيّا وشاهده ما كان ذلك يعني إلاّ خطأ من قام به سواء كان خطأ في اختيار الهدف أو خطأ في المنهج، أو خطأً في تطبيق ذلك المنهج، وكلّ ذلك لا يحصر الحقّ بين من قام بتلك العمليّة المباركة والمداهنين للطواغيتِ أو المنخدعين ببعض أقاويلِهِم.

بل العدلُ والإنصافُ وسبيلُ الهدى أن يُقال: هذا باطلٌ، وذاك باطلٌ، والحقُّ غير هذا، وغيرُ هذا، ويُفصَّل الحقّ استنادًا إلى الدليل، لا إلى غلطِ بعضٍ من أراد العملَ بهِ، وهذا لو سُلّم صحَّةُ ما زعم الطاغوت عن عمليَّةِ المحيّا، مع أنَّ الثَّابت في الواقعِ أنَّ المجمَّع صليبيٌّ سكّانه صليبيون أمريكيون وغربيّون، وثبت ذلك بكلام المجاهدين أولاً، ثمَّ ما قارن ذلك من قرائنَ عديدةٍ تورثُ اليقينَ بكذبِ خبرِ الداخلية جملةً وتفصيلاً، وقرائنَ قويّةٍ تُثبت أن كذب الداخلية هدفه الحيدة عن الاعترافِ بالأمريكيين القتلى فيه، مما يُثبت ذلك لو فُرض أنَّ المجاهدين لم يقولوه.

المزلق الثالث: عدم التثبُّت:

من المزالق فيما رأينا من تراجع المتراجعين، الاعتمادُ في الأخبار على وسائل إعلام المرتدّين، وتصديقُ الطواغيتِ وأبواقِهِم فيما يقولون، فصدّقوا كذبتهم الصلعاء في أنّ سكان مجمّع المحيَّا من المسلمين، وصدّقوا أنّ في المجمّع مسجدًا، واعتمادهم في هذا على ما قال الطاغوت، وما نعقت به صُحُفُه وإذاعاتُهُ، والحقُّ خلافُ هذا، ولو تثبّت واحدُهم أو سكت حين لم يثبت عنده شيءٌ لأصابَ في فعلِهِ.

وقد حذّر اللهُ من الأخذ بخبر الفاسق فقال: ﴿**يا أيُّها الّذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أن تُصيبوا قومًا بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتُم نادمين**﴾ وأيُّ قومٍ كالمجاهدين خاضت في أعراضهم الألسن؟

وذمّ اللهُ من أخذَ بخبر المنافق فقال عزّ وجلّ: ﴿**لو خرجوا فيكُم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالَكم يبغُونكم الفتنة، وفيكُم سمَّاعُون لهُم**﴾ ولا فتنةَ أكبرَ من فتنةِ طواغيتِ الجزيرةِ وما بغوهُ في المؤمنين، ولا تكادُ تجدُ مفتونًا بفتنتهم إلاّ كان من السمّاعين لهم المصدّقين لترّهاتهم.

وهذا وإن كان أصلاً شرعيًّا لا غُبار عليه، فإنّ الوقائع تؤكّده في مواضع لا تحصى، وتبيُّن خطر تركِ التبيُّن، فكلُّ ما عايشناه وعرفناه من أمورٍ أخبر عنها الطاغوت رأينا الكذب فيه في وسائل الإعلام مما لا يُحتمل، وكلُّ ما بيّنه المجاهدون بعد ذَلِكَ وشرحوا أمرَهُ للناس استبانَ ما فيهِ من تلبيس هؤلاء الطواغيتِ الذين فرّغوا أجهزةً للدجل وتلبيس الحقائق.

وممّا أثّر فيه عدم التثبّتِ: حكم المتراجعين بأنّ الجهاد في العراق فتنةٌ وليس جهادًا، وتعليلهم بأنّ القاتل لا يدري فيمَ قَتَل، وهذا باطلٌ يُعلم بالاضطرار، ولو استند الناظر إلى صحف الطاغوت وإذاعاته وحدها، أو إلى الإذاعات عامة لما خرج بهذه النتيجة، ولما تصوّر الجهاد في العراق بهذه الصورة، وليس هذا التصور الذي زعموه موجودًا عند أحدٍ إلاّ إن كان شيءٌ يصنعه الطاغوت لهم في نقل الأخبارِ وتوصيلِها إليهم.

وسيأتي بإذن الله في فقه الواقع الحديث عن المواضع التي يُشرعُ فيها الأخذ بخبر الكافر وضوابط ذلك، وليس هذا الموضع منها.

المزلقُ الرابع: الاجتهادُ المشوبُ بهوىً:

ذكر شيخ الإسلام في القواعدِ الفقهيَّة أنَّ المجتهِدَ قد يشوبُ اجتهادَهُ هوىً فيكون له من الإثمِ بقدرِ ذلكَ الهوى، وهذا لا يكادُ يسلمُ منه أحدٌ في دقائقِ المسائلِ، كما قد يقعُ في الأصولِ الكبارِ عند الفتنةِ.

والمبتلى بفتنةٍ، تُنازعه ولا بدّ نوازع نفسه إلى الإجابةِ، وإلاّ لما كان في فتنةٍ، وقد تعرِض للنفس الشُّبهة في حال ضعفٍ فتميلُ إليهَا ميلاً إلى ما يوافق هواها ويتشاكل مع ضعفِها، وتتوهَّمُ أنّ ميلَها كان لظهور الدليل وقيامِ الحجَّةِ، فهذا من جنس الاجتهاد المقرون بهوىً الَّذي ذكره شيخ الإسلام.

والهوى إن عرض في أصلِ النّظر والمسألة، كان الاجتهاد تبعًا له، وكان النظر كلُّه نظر تلبيسٍ وضلالٍ، ورأيتَ في ذلك ما ترى من استدلالٍ بالمجملات، ومغالطةٍ في الواضحاتِ، وتعجّلٍ دون الواجب الشرعيّ من التثبّت، وليّ لأعناقِ النُّصوص وتحويلٍ لها عما تدلُّ عليهِ.

وإن عرض للناظر في المسألةِ في أثناء بحثِهِ فيها كان له أثرُهُ في المسألة والكلام فيها بقدر ما عرض فيه، وقوّة النفس في التجرُّدِ منهُ.

ولانضباطِ أدلّة الكتاب والسنة، وصعوبة تحريف المحرّفين لها، كان أغلب ما تجرُّ إليهِ الأهواءُ باب المصلحة والمفسدة، والتعلّق بالتجارب والنتائج الدنيويَّة العاجلة.

فتلجأ النفس الأمَّارة بالسوءِ إلى لبس الحق بالباطل، وتصوير المداهنة في صورة المداراة الشرعية، والتمييع في صورة التوسط والاعتدال، والمجادلة عن الطواغيت والمخاصمة عن الخائنين في صورة الدفاع عن الأمَّة والحفاظ على وحدتها، والذبَّ عن الصليب وحمايته في صورة التعقل والتأنِّي وتجنيب المسلمين ما لا يُطيقون.

المزلق الخامس: التوسُّع في الإكراه والتَّورِيَة:

رُخّص للمكره في التلفّظ بما يُكره عليه ولو كان كفرًا، ولكنّ للإكراهِ ضوابطَ شرعيَّةً يتعيّنُ ضَبْطُهُ بِهَا وتقييدُهُ، وإلاّ أدَّى التوسُّعُ فيهِ إلى هدمِ أركانِ الشريعةِ، وإزالة قواعِدِها.

وسيأتي بإذن الله الحديثُ عن الضوابطِ والقيودِ للإكراهِ، إلاّ أنَّ ما يعنينا هنا الحديث عن هذا الباب من أبوابِ الشيطانِ، فرُبَّما سوَّلَ للعبدِ الترخُّصَ والتوسُّع بالإكراه حتّى جاوز حدَّهُ، فيُزيغُ الله قلبه بقدر ما زاغ ﴿**فلمَّا زاغُوا أزاغَ اللهُ قُلُوبَهُم**﴾.

وكذا التوسُّع في التوريةِ الَّذي وإن اختلف العلماء في جوازه بلا حاجة في الأصلِ، إلاَّ أنّ استعماله في موضع الهمز واللمز والطعن في المجاهدينَ محرّم لما فيه من الهمز واللمز، وللتوريةِ أبوابٌ منها الجواب عن السؤال الخاصّ بكلمةٍ عامَّةٍ لا يقصد بها المسؤول عنه، وإن كان الناس يفهمون ذلك، ومنها الحديث بذمِّ الخوارج وذكر بعض مقالاتِهِم في موطنٍ يُفهمُ فيه أنَّ المقصودَ المجاهدونَ، وأنّ الحديث عنهم، أو ذكر شيءٍ من المقالات المستشنعة مع إيهامِ أنَّها مقالةٌ للمجاهدين الموحِّدين.

ومن أقبح أبواب التورية وأخطرها، إيهامُ صاحب الضلالة أو الكفر أو الفسوق موافقَتَهُ على مذهبِهِ وضلالته، وفي هذا إقرارٌ له على ما هو فيه، لذا ذكر أهل العلم أنّ من أظهر للكافر الموافقة على كفره كفرَ، كما قرَّر ذلك سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة (**الدلائل**).

المزلق السادس: اتّباع الأكابر والمعظَّمِينَ:

قال عبد الرحمن المعلِّميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المبارك (**التنكيل بما في تأنيبِ الكوثريِّ من الأباطيل**): (من أوسع أوديةِ الباطِلِ، الغلُوُّ في الأفاضلِ)، وهذا بابٌ من أبواب الشيطان ضلّ به اليهود والنصارى في اتّباعِهِم الأحبارَ والرُّهبانَ وتقليدِهِم إيّاهُم دينَهم، وضلَّ به المشركون في تقليدِهِم آباءهم، ولذا قال أبو جهلٍ ومن معه لأبي طالبٍ لما حضرته الوفاةُ: أترغبُ عن ملَّةِ عبد المطَّلبِ؟

وفي هذه البلاد ضلَّ كثيرٌ من الناس بتقليد عبد العزيز بن بازٍ و مُحَمَّد بن عثيمينَ، حتّى صار اسم عبد العزيز بن بازٍ علمًا على ما يسمّونه: (منهج ابن بازٍ)، والقائلون به يأخذون كل ما أخطأ فيه ابن بازٍ، وينسون كثيرًا مما عنده من الحقِّ والهُدى.

وقد رأينا في تراجع علي الخضير وناصرٍ الفهدِ تعريجهما على منهج ابن بازٍ، وتعليقهما الرجوع والتوبة بهذا المنهجِ الّذي رُوِّج باسم ابن بازٍ.

ولو كان الحق بالرجال لكان قبل المعاصرين من هو أولى بالتقليد، ولو كان الرجال أدلة على الحق ما كان للآيات والنصوص فائدة، إذ قد مضى للأُمَّة من الرجال العظام ما يكفي للاستدلال به لو كانوا أدلَّة.

المزلق السابع: الإبهام في التراجع:

كثيرٌ ممن يتراجع عن شيءٍ من أقواله يعزُّ عليه التصريح برجوعه عن قولِه، ويُجمل في كلامه ويُجمجم، والواجب الشرعي على من أعلن قولاً من الباطل الَّذي لا يسوغُ فيه الاجتهاد أن يُعلن تراجعه عنه، ويبرأ من قوله ذلك كما قال تعالى: ﴿**إنَّ الَّذين يكتُمُون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنَّاه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلاَّ الَّذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التوَّاب الرحيم**﴾ فمن كتم الحقَّ لم يكن له من توبةٍ إلاَّ بيانُه، فكيف بمن قال الباطل؟

وأمَّا من تراجع عن قولٍ اجتهاديٍّ فلا يلزمه إعلان رجوعه عنه كما لا يلزمه الإنكار على القائلِ به لو كان غيره، والحكم من جهة البيانِ ووجوبه لا يختلف باختلاف القائلِ، بل ما يجب من البيانِ يجبُ لكشف الزيف في القول الباطل، سواء كان قولاً له قديمًا أو قولاً لغيره، وقد قال الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مسألةٍ قضى فيها باجتهادٍ مخالفٍ لاجتهاد سبق له: (**تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي**).

وهذا إنَّما ذُكر استطرادًا عند ذكر التراجع، وإلاَّ فالتَّراجعات الأخيرة لم تكن إلاَّ عن الحقِّ البيّن الَّذي لا مِريةَ فيهِ، إلى الباطل المحض الَّذي لا شائبةَ فيه.

❊ ❊ ❊

أسباب الثبات:

ينبغي أن لا يخلو الباب من نبذةٍ متعلّقةٍ بأسبابِ الثباتِ، على جهة التذكير بها والحثِّ على الأخذ بأسبابِها؛ فمن أهمِّ تلك الأسبابِ: الدعاء والتضرع إلى الله، وهو ما شرعه الله لكل مسلم فيدعو في صلاته ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾، وهذا ما دعا به الخليل ﴿**ربنا واجعلنا مسلمَينِ لكَ**﴾﴿**واجنبني وبنيَّ أن نعبد الأصنام**﴾، وكان سيد الأولين والآخرين مُحَّد ﷺ يدعو في سجوده: (**يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك**).

ومن أسباب الثبات على الحقِّ، شكر نعمة الله الَّذي أنعم بمعرفته، وذلك بالاعتراف بمنة الله في الهداية إليه، ولا يقول كما قال قارون ﴿**إنَّما أوتيته على علمٍ عندي**﴾، وحمد الله عليه باللسان، والصدع بذلك الحقِّ والدعوة إليهِ، والعمل بما يقتضيه، والربُّ شكور، يعطي على القليل الكثير، ومن شكرَ نعمة الله قابل الله شكره بالأضعاف والمزيد ﴿**لئن شكرتم لأزيدنَّكم**﴾.

ومن أسبابِ الثباتِ على الحقِّ، التبصُّر فيه بالدلائل الشرعيَّة، ﴿**بل هو آياتٌ بيِّناتٌ في صدور الَّذين أُوتوا العلم**﴾.

ومن الأسباب الازدياد من الإيمان والهدى ﴿**والَّذين اهتدوا زادهم هدًى**﴾ ﴿**يثبّت الله الَّذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين**﴾ ﴿**إن تنصروا الله ينصركم ويثبِّت أقدامكم**﴾.

الوفاء بعهد الله وميثاقه، والصدق مع الله، فإنَّ ضدّه من أسباب الخذلان: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصَّدقنَّ ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولَّوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون**﴾، فبيّن أنَّ فعلهم أعقبهم نفاقًا في قلوبهم، وفصَّل فعلهم الَّذي فعلوه: بما أخلفوا الله ما وعدوه، وبما كانوا يكذبون، والكذب شاملٌ كذب الأخبار، وكذب الإنشاءات الَّذي هو مخالفة القول العمل، ولذا فصَّل الله أحد معنيي الكذب في الآية التي تليها فقال عزَّ وجلَّ: ﴿**الم يعلموا أنَّ الله يعلم سرَّهم ونجواهم وأنَّ الله علاَّم الغيوب**﴾.

ومن أسباب الثبات الحذر من الفتنة والانحراف، كما قال الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه وأمّته من بعده ﴿**واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**﴾.

ومن الأسباب سماع القرآن وتدبّره: ﴿**قل هو للذين آمنوا هدىً وشفاءٌ والَّذين لا يُؤمنون في آذانِهم وقرٌ وهو عليهِم عمىً**﴾ ﴿**وننزِّل من القرآن ما هو شفاءٌ ورحمةٌ للمُؤمنين والَّذين لا يُؤمنون في آذانِهم وقرٌ وهو عليهِم عمًى**﴾.

✵ ✵ ✵

البَابُ الثَّاني: فِقْه الوَاقِع المعاصر

لا يتمكّن المفتي والفقيه من الحديث في مسألةٍ معيّنةٍ إلاّ بنوعينِ من الفقهِ، كما ذكر ابن القيم -في أعلام الموقعين- وغيرُهُ: الأوّل الفقه في الأحكام الشرعيَّة، والثاني الفقه في الواقع الّذي تُنزّل فيه الأحكام.

فأمَّا الفقه في الأحكام الشرعيّة، فبمعرفة الأدلَّةِ وصحّة الاستدلالِ منها على المسائل، وأمَّا في الواقع فبمعرفة مناطات الأحكام، ومظانّ العلل التي اعتبرتها الأدلَّة، وجرى أثرها في المسائل، وتحقيق المناط في مسائل الواقع.

ولا بدّ عند الحديث عن المناهج المسلوكة للتغيير، والبحث في تراجعات المتراجعين وانتكاسِ المنتكِسينَ، من تبيانِ الواقعِ الّذي فيه اختلف المختلفون.

وقد قسمت الباب إلى فصولٍ:

الأول: فقه الواقع في الشريعة.

الثاني: واقع العالم الإسلامي وجزيرة العرب.

الثالث: واقع المجاهدين والعمليات الجهادية.

الرابع: واقع العلماء والمنتسبين إلى العلم.

الخامس: أُغلوطة المحافظة على الواقع.

❃ ❃ ❃

فصل
فقه الواقع في الشريعة

يأتي في الحديث عن واقع العلماء والمنتسبين إلى العلم أهمية أنَّ بيان الحقِّ وأداء الأمانة لا يكون إلاَّ بتنزيل الأحكام على الوقائع، ولا بدَّ في تنزيلِ الحكم على الواقع من معرفة الواقع نفسِهِ والإحاطةِ بهِ، فإذا علِّقَت الأحكام بفعلٍ أو عينٍ أو وصفٍ أو اسمٍ كان لا بدَّ من معرفةَ ذلك الوصفِ ما هو؟ وذلك الاسم ما مسمَّاه؟ وتلك العينُ أيُّ عينٍ تكون؟ وذلك الفعل كيف هو؟

ومعَ أهمِّيَّةِ فقه الواقع الَّتي تقدَّمت إلاَّ أنَّ الناس انقسموا تجاهه قسمين:

قسمًا أعرض عن الواقع وعن معرفته والنظر فيه، ثمَّ سوَّغ لنفسه ذلك واعتاد عليه، ولربّما يحتجُّ بقصصٍ متفرَّقةٍ عن بعض السلف لم يحسن أن يضعها في موضعها، وأقدم مع ذلك على الفتوى في النوازل ودقائق المسائل، وحمله إعراضه عن فقه الواقع إلى الإعراض عن فقه الواقعة، فمن ذلكَ ما تراه من فتاوى بعضهم بشرعيَّة الانتماء إلى الأُمم المتَّحدة، ثمَّ يُسأل عنها وعن ماهيَّة الانتماء إليها وما يعرف من بنودها، فتجده لا يدري ما هي وماذا فيها، ويقول على الله بغير علمٍ حين يجوّزها، وفي بنودها ما يكفر من عرفه وحكم بجوازه، بل في بنودها ما يكفر من علم به ولم يعتقد أنَّه كفرٌ، وبلغ بهم الإعراض عن الواقع الَّذي يظنّونه دينًا أنَّهُم لا يعرفون من أحوال المسلمين شيئًا، بل يبيت واحدهم آمنًا شبعانَ وجارُهُ جائعٌ.

وقسمًا آخر رأى من حال القسم الأوَّل ما يُضحك الجلمود، من الجهل والكلام فيما يجهله، مما يشبه أخبار الأعراب التي ترويها كتب الأخبار والأدب، فحمله ذلك على أن تعمَّقَ في الواقع وانهمك فيه وفي متابعتِهِ حتَّى أضاع على نفسه الفقه في الدين ومعرفته، ودخل الواقع وأخباره وعلومه بغير آلةٍ شرعيَّةٍ، ولا ضوابط لاستفادته من الواقع ونظره فيه.

وكلا القسمين مخطئٌ مجانبٌ السبيلَ الشرعيَّ، معرضٌ عن طريقة أهل العلم والفقه، بتخلِّيهِ عن ضوابِطِ هذا الباب وإعراضه عن القواعد الشرعيَّةِ المتعلِّقَةِ بهِ.

ويجدر التنبيه إلى أنَّ الفقه في الواقع ليس من العلم الممدوح لذاته، بل يُحمد منه ما كان وسيلةً لمعرفة الحكم الشرعي وطريقًا إليه، وما زاد عن ذلك فإن كان فيه نفعٌ دنيويٌّ فكسائر علوم الدنيا ومعارفها، وإن لم يكن فيه كان حشوًا ولغوًا، كسائر ما لا نفع فيه.

وإذا كان بهذه المثابة، فإنَّه ليس علمًا شرعيًّا، ولا يدخل في الاسم الخاصِّ للعلم في النصوص والأحكام الشرعيَّة، بل هو من علوم الدنيا التي يُحتاج إليها في الدين ومن توهَّم خلاف ذلك فمنشأ غلطه أنَّه رأى أنَّ الإفتاء والنظر في بعض الأحكام الشرعية يحتاج إليه، وهذا حاصلٌ في الطب وغيرِه كالنجوم في معرفة القبلة ونحو ذلك، والتفريق بين العلوم الدنيويَّة والدينيَّة ثابتٌ في الشرع من وجوهٍ لا كما يزعم بعض العصريّين.

فقه الواقعة: وهو من فقه الواقع الواجبِ في كلِّ واقعةٍ يُسأل عنها، أو يحتاج إلى تبيان حكم الله فيها، أو إلى معرفته للعملِ به، وقد اعتيد على تسمية ما تعلّق بالسياسة الشرعية وبأحوال عموم المسلمين، باسم فقه الواقع، مع شموله لهذا ولهذا حتَّى معرفة ما يحتاج إليه في أحكام الحائض والنفساء، وأحكام الحدث ورفعه والنجاسة وإزالتها للرجل والمرأة من الواقع، كلُّهُ داخلٌ في هذا الباب لا يقلُّ أهمِّيَّةً عن غيره من الواقع، بل يتعلَّقُ به من أحكام العبادات العظيمةِ كالطهارة والصلاة والحجِّ، ما لا يجوز إغفاله وجهله أو تجاهله، ولا ينفع من علم واقعَهُ علمُه بالواقع إن جهلَ ما يحتاجه في الواجبات المتعيّنةِ عليهِ الَّتي لا تصحُّ عباداتُه إلاَّ بها.

ومعرفة طهارة الماء للتطهر به وما يتعلق بذلك من صفات وتفاصيل وأحكام كأحكام الاستحالة في الماء المكرر ونحوه، ووسائل معرفة القِبلة وما يتعلق به من استعمال البوصلة، ومعرفة الشمال الحقيقي من المغناطيسي حيث كان الفرق مؤثرًا، ومقدار نصاب الزكاة وما يتعلق بذلك كعيارات الذهب ونسبِ الشائبةِ فيهِ، ومقدار وزنه بالجرامِ لمن احتاج إلى معرفته به، وأحوال الفقراء وحدّ الفقر في كل بلدٍ، وأحوال الجمعيات الخيرية وثقتها لمن شاءَ أن يؤدّي زكاته من خلالِها، وغير ذلك من التفاصيل التي يحتاج إليها؛ كلّ ذلك من فقه الواقع المطلوب.

ومثل ذلك ما نزل بالإنسانِ من الأمور الحادثة، وكلّ حكمٍ شرعيٍ يكون مخاطبًا به، فما احتيج إليه من معرفة الواقعِ لتنزيل الحكم عليه داخلٌ في الباب.

وقد نصَّ بعض من كتب في المسألةِ على اختصاص فقه الواقع بمسائل السياسة وأحوال عموم المسلمين، وهذا إن كان اصطلاحًا خاصًّا فلا مشاحَّة فيه، وإن كان تعليقًا لشيء من الأحكام به كما فعل فهو غلطٌ محضٌ، ليس عليه دليلٌ ولا شبهةُ دليلٍ، ولا فرق بين القسمين.

مصادر فقه الواقع: على العالم أن يستفصل فيما ينزل به من المسائل، ويسأل أهل الذكر من كل فنٍّ عمَّا يتعلَّقُ بفنّهم من واقِعِه، أو يبحث عن ذلك في كتبه المعتبرة عند أهله، أو يحصّل علم الواقعةِ التي وقعت به بشيءٍ من الطرائق المعروفة لتحصيل العلوم الدنيويَّة، أو آحاد المعارف التي يتعلَّقُ بها ما احتاج

إليه، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ كما في الحديث الَّذي في مسلم حين نهى عن الإبار وقال ما أرى ذلك يصنع شيئًا، فخرج شيصًا فقال -كما في بعض ألفاظ مسلم- أنتم أعلم بأمر دنياكم.

ما يُطلب من فقه الواقع: توسَّع بعض الناس في فقه الواقع، حتَّى ذكر أحد الوعَّاظ أنَّه تابع قصَّة وقعَت في الغربِ عشر سنين! في الصحف، وهذا من ضياع الأعمار والأوقات فيما لا نفع فيه، وإن لبّس الشيطان له أنَّ فيه نفعًا للأمَّة، وأنَّه ما ينقص المسلمين، وقُصارى الأمر عند هؤلاء أنَّه يُتابع القصَّة والحادثة ليرويها في محاضرةٍ له مستدلاًّ بها على الفساد لدى الغرب مما هو معلومٌ متقرِّرٌ بغير حاجةٍ إلى أن يُضيعَ عُمُره في تقفُّرِ أخبارِه، ولو اكتفى منه بتقريرٍ في صحيفةٍ أو مقالٍ عثر عليه لكان كافيًا مجزيًا لا يدخل عليه منه نقصٌ.

ومن الناس من توسَّع فقرأ وتابع كلَّ ما لا ينفعُ من كلام الغرب وصحفهم ومقالاتِهم حتَّى صار فهمه لها وإحاطته وعلمه بها أكثر مما يعرِف من كلام الله ورسوله ﷺ، وحتَّى بدا منه من الجهل بدين الله ما لو عكف باقي عمره على علاجه لكان خيرًا له، فصار عامِّيًّا كغيرِهِ من العامَّة لا يزيد عنهم بعلمٍ إلاَّ علمَ ما لا ينفعُ.

وقد رأيتُ من الشباب من اشتغل بذلك أولَ اشتغاله بالطلب، وصرف فيه وقتَهُ ومنهم من ناصحتُ في ذلك فاحتجَّ بما يسمعه لبعض الدعاة عن أهمِّيَّةِ فقهِ الواقعِ، وما زال على ذلكَ حتَّى فوَّت زمان الطلب، وتكاثرت عليه الأشغال فلم يحصِّل علمًا نافعًا، ولا اشتغل بغير العلم مما ينفعُهُ في أمر دنياه ودينه.

والمطلوب شرعًا من فقه الواقع، هو ما تعلَّق به الأحكام، ومعناه تلمّس الأوصاف التي تكون مظنَّةَ مناطاتِ الأحكامِ في المسألةِ المعيّنة، ومعرفة الأصول العامة للعلوم والمعارف البشرية التي يحتاج إليها مما لا يمكن تصور مسائل هذا العلم المحتاج إليه في الأحكام إلاَّ به.

التبيُّن والتثبُّت: كثيرٌ ممن زعم التفقه في الواقع، والانفتاح على العالم، اتّسع في بعض المنكرات، وخرج عن الحدود الشرعيَّة للأخبار نقلها واستماعِها، فلم يتبيّن في أخبار الفسقة بل الكفرة، فأصاب المجاهدين بجهالةٍ، واستطال في أعراضهم استنادًا إلى نقل المرتدّين الَّذين يراهم هو مرتدِّين، أو يتوقّف في كفرهم دون أن يشكّ في كونهم أفجر الخلق وأكذبَهُم.

وقد عاب الله على من صدَّق المنافقين فقال سبحانه: ﴿**وفيكم سمَّاعون لهم**﴾ والاستماع المقترن بالتصديق دون تثبّت لأخبار الكفرة والمرتدِّين في شأن الدين، أو المجاهدين داخلٌ دخولاً أوليًا في هذه الآية.

وإذا استحسن بعضهم أن يعدّ فقه الواقع قرينًا لفقه الشريعة، فإنَّ فقه الشريعة لا يكون إلاَّ بعد تحقيق النصوص الصحيحة، وحسن الاستنباط منها، فليكن الحال في فقه الواقع كذلك، ولا يُقدم على المجاهدين والمسلمين عامَّةً إلاَّ بعد أن يتحقَّق من أحوالهم بالطرق الشرعيَّة.

والأخذ بخبر الكافر جائزٌ في مواطن:

الأول: ما يكون على جهة الاستئناس به، والاحتراز والحيطة بناءً عليه، دون أن يصل إلى تصديق تهمةٍ على مسلمٍ، فضلاً عن ترتيب الأحكام عليها، وهذا فرعٌ على القاعدة الّتي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الحسبة: (المنع والاحتراز يكونان على التهمة، أما العقوبات فلا تكون بغير بيّنة(.

الثاني: ما يكون من جنس الإقراراتِ؛ فيقبل كلامهم على أنفسِهم ومن لا فرق بينهم وبينهم.

الثالث: ما لا يتضمَّن إصابة مسلم بجهالة ولا بناء حكمٍ شرعيٍّ على كلامهم فلا بأس بالأخذ بأخبارهم والعملِ بمقتضاها.

الرابع: ما يتعلَّق به شيءٌ من الأحكام الشرعيَّة ولا يتضمَّن إصابة مسلم بجهالةٍ فيه الخلاف المعروف في خبر الطبيب الكافر والراجح فيه أنَّه مردودٌ، ولا يؤخذ به إلاَّ على سبيل الاحتياطِ فيما كان في تصديقه به احتياطٌ، كقدرةِ مريضٍ على صومٍ ونحو ذلك.

الخامس: ما يستفيض من الأخبار ويتواتر حتى لا يكون ثبوته والتصديق به راجعًا إلى ثقةِ آحادِ قائليهِ، بل إلى الصفة التي ورد عليها ولا يمكن أن تقع في خبرٍ كاذبٍ، كما هو معلومٌ في التواتر، وأكثر ما يكون هذا في الأحداث العامة التي يشترك الناس في رؤيتها أو سماعها، وفي نقل ما سمعوه أو رأوه منها.

❋ ❋ ❋

فصل
واقع العالم الإسلامي وجزيرة العرب

تجاوزت فترة الاحتلال الصليبي لبلاد المسلمين المسمى بالاستعمار، وخلَّفت الاستعمار غيرَ المباشِرِ بوضع العملاء في بلاد المسلمين، وتحكيم الأديان المستوردة عن الغرب مما وضعوه من القوانِين التي يُتحاكم إليها من دون الله، حتّى صارت شريعة البلاد ودين حاكميها وحكوماتِها.

ومن بلاد المسلمين أجزاء محتلَّة من العدو الخارجيّ عسكريًّا، كبلاد أفغانستان، والشيشان، وجملةٍ كبيرةٍ من بلاد الاتحاد السوفيتِّي السَّابقِ، ومسرى رسول الله ﷺ بيت المقدس وما والاه، والعراقِ.

وأمّا العدوان بمعناه الشرعيّ، فجميع بلاد المسلمين اليوم يحكمها أعداء لله مرتدّون عن دينه، مغيّرون لشرعه، موالون لأعدائِهِ، ولا فرق في الشريعة بين العدوّ الوطنيِّ، والعدوِّ الخارجيّ، إذ ميزان الولاء في الإسلام الدينُ لا غير.

وكلّ بلاد المسلمين اليوم تسير في مخطّطات ماسونيَّةٍ من سيّءٍ إلى أسوأ فيما تسير خططهم الإعلامية والسياسية عليه، وإن كان الله يخيّب ظنونهم ويُفسد مساعيَهُم ويتمّ نوره ولو كره الكافرون.

والواجبُ في هذهِ البلادِ أن يُعاد شرع الله ليحكُمَهَا وأن تُشهر سيوف التوحيد لتعبيد البلاد والعباد لرب العباد، وكلُّ فتنةٍ وضررٍ أهونُ من فتنة الكفرِ والحكم بغير ما أنزل الله وتحكيم القوانين، وإنفاذِ مخطَّطاتِ الصليبيين واليهود في بلاد الإسلام.

وبلادُ الحرمين من بين هذه البلادِ يحكُمها طواغيتُ من أشدّ الطواغيتِ حربًا على الإسلامِ وتبديلاً لشعائره وموالاةً لأعدائِهِ، وقد عاقَهُم عن كثيرٍ مما يُريدون ما في الناس من خيرٍ وتوحيدٍ وحبٍّ للإيمان وكرهٍ للكفر والفسوق والعصيانِ.

واجتنابًا لمعرَّةِ الإنشاءِ أُوثرُ الحديث عن واقع بلاد الحرمين في معالم ثلاثةٍ:

المعلم الأوَّل: الإعلام

من أكثرِ العواملِ تأثيرًا في الناسِ: في فكرِهِم وأخلاقِهِم وعاداتِهِم، وأمور دينِهِم ودُنياهُم: الإعلامُ، والإعلام في بلاد الحرمين –كغيرِهِ– إعلامٌ ماسونيٌّ يحمل أمراض الشُّبُهاتِ والشَّهواتِ، فالشُّبهاتُ متمثِّلةٌ في الفكر العلمانيّ، ومبادئِ العولمة التي تقوم في أصلها على إلغاء الفروق المبنيَّة على الأديان وخصوصيَّات بعض الشعوب والأوطانِ، وتوحيد الناس على ملّةٍ واحدةٍ تعتمد على الحريَّة الغربيَّةِ في السلوكِ والاعتقادِ، فلا

يُمنع فاسقٌ من فسوقِه، ولا ضالٌّ مبتدعٌ، فضلاً عن زنديقٍ مرتدٍّ من إظهار الضلالة والدعايةِ إليها، وأمَّا الشهواتُ ففي وسائلِ الإعلامِ من الفسادِ ما لا يحتاج إلى تبيانِهِ، وأبرزُ وسائلِ الإعلام أثرًا في الناس: الصُّحفُ، والشاشات المرئيَّة سواء القنوات الحكومية، والأخرى العالميَّة.

فأمَّا الصُّحُف فهي علمانيَّة التوجُّه، من زعم أنَّ عددًا من صحيفةٍ منها يخلو من منكراتٍ عظيمةٍ وطوامَّ عقديَّةٍ وسلوكيَّةٍ وفقهيَّةٍ فقد كذبَ، بل إنَّها لتغصُّ بالموبقاتِ من استهزاءٍ بالدينِ وتشكيكٍ في ثوابتِهِ، وجحودٍ للمعلوماتِ منه بالضُّرورةِ، وتزيينٍ للفسوقِ ودعايةٍ إليه وحضٍّ عليهِ، فضلاً عن جريمة تعظيم الطواغيتِ والذَّبِّ عنهم بالباطل، وترويج باطلهم ذلك، وحمل الناس على القبول به، وهذا جارٍ منهم في حقِّ طواغيت بلاد الحرمين، وسائر طواغيتِ الأُمم.

وأمَّا الشاشات المرئيَّة؛ فقد كان التلفازُ ملآنَ بالمنكراتِ والكبائرِ والموبِقاتِ، من ظهور المتبرّجاتِ المائلاتِ المميلاتِ، وقصِّ مسلسلات الغرامِ والفسوقِ، مع ظهورِ المغنّيِّنَ الماجنينَ فيه وارتفاع أصواتِ المعازِفِ والغناء الَّذي هو بريدُ الزّنا، حتَّى لم يكد يخلو بيتٌ من هذه الفتنةِ العامَّة، وحتّى استساغها الخاصَّةُ والعامَّة، وحتَّى صارت معروفًا لا يُنكر، وصارَ إنكارُها مُنكَرًا مُستَغربًا عند أكثرِ النَّاسِ.

وكان التلفاز في هذه الحال من أعظم المنكَرات وآلاتِ نشر الفسادِ، قبل أن يُؤذن بدخول الأطباق الفضائيَّة، أمّا بعد أن أدخلها الطواغيتُ بلاد المسلمين فحدِّث ولا حرج.

وفي هذه الأطباق من الموبقاتِ ما لا يخفى على أحدٍ، ونشرت من الفسوقِ والفسادِ في عشر سنينَ ما لم يقع عُشْرُهُ في الأزمنةِ المتطاوِلَةِ من قبلِهِ، حتَّى قصَّ المحتسبون عظائمَ لولا ثقةُ من يرويها وظهور بعضِ آثارِها ونتائِجِها ما صدَّقَ بها أحدٌ.

ويتبعُ طواغيتَ آلِ سعودٍ وحواشيَهُم قنواتٌ فضائيَّةٌ عديدةٌ، منها كثيرٌ من عفنِ الفضاءِ المنتشرِ فيهِ، حتّى أجاب نايف لما سُئل عن عملية استهدفت قناةً لبنانيَّةً تُسمَّى قناة المستقبل، هل لها صلة بتفجير الرياض وهل هي من عمل القاعدةِ؟ بقوله: ليس هناك ما يدلُّ على أنّ له صلةً بتفجير الرياض، ولكنَّ القاعدة تستهدف جميع المصالح السعودية سواء في الداخل والخارج، وهذا في لقاءٍ معه إثر العمليَّة التي استهدفت مقرّ تلك القناة بُعيد غزوةِ الحادي عشرَ من ربيعِ الأوَّلِ بشرق الرياض، وقد نُشر الحِوَار في صَحِيْفَةِ الرِّياض.

وأمَّا الشُّبُهات فقد شاركت وسائل الإعلامِ السعوديَّة خاصَّة وإعلام طواغيتِ بلاد المسلمين عامَّة في الحملة الصليبيَّةِ على الإرهابِ، وتعاونَت مع الصليبيَّةِ العالميَّةِ على تبديل الدين، وتحريف معالمهِ لدى

كثيرٍ من المسلمين، فطُمست عقيدة الولاء والبراء، وشُوِّهَت صورةُ الجِهادِ، وشُكِّك الناس في قادة الدين وأئمَّته من المجاهدين الصادقين والعلماء الصادعين بالحقِّ الجاهرين به.

المعلم الثاني: كُفريَّاتُ الطَّواغيت؛ وسيأتي الحديثُ عنها في الباب الثَّالِث بإذن الله.

المعلم الثالث: العدو الصَّليبي المحتل.

والوجودُ الأمريكيُّ في بلاد الحرمينِ وجود احتلالٍ، لم يملك الطواغيت في بلاد الحرمين أوَّلَ الأمرِ إلاَّ الوعد بقرب خروجهم، ثمَّ ادّعوا أنَّهم خرجوا وأنكروا وجودَهم، ثمَّ انطلقت الحملات الصليبية من بلاد الحرمين، فاعترفوا بوجودها وسارعوا بعد انتهاء الحرب الصليبية على العراق بادّعاءٍ أنَّهَا خَرَجَت من البلادِ، وما لبثت أمريكا أن اعترفت بعد أن ضرب الأبطال مستوطناتِهَا في الرياض يوم الحادي عشر من ربيعٍ الأوَّلِ أنَّ الأمريكيين الموجودين في الرياض أربعون ألفًا، ولما ضرب المجاهدون مستوطنة المحيَّا أعلنت وسائل الإعلام أنَّ في الرياض عشرين ألفَ أمريكيٍّ، وفي الباب رسالةٌ نافعةٌ للعالم الشهيد يوسفَ العييريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنوانها: (**التواجد الصليبي في الجزيرة العربية**).

وهم مع ذلك باقون، ولن يخرج العدوُّ من أرضٍ استولَى عليهَا حتَّى تُخرجهُ القوَّة، ولن يرفع يده عن بلدٍ احتلَّها إلاَّ بالجهادِ في سبيل الله، ولا يكون ما نريده إلاَّ بالمدافعة بالسيف والسنان التي هي من سنن الله الكونيَّةِ، ومن أوامرِه الشَّرعيَّةِ.

❋ ❋ ❋

فصل
واقع المجاهدين والعمليّات الجهاديّة

ما رأيتُ من افتُريَ عليهِ أكثرَ مما افتري على المجاهدين في سبيلِ اللهِ في هذا الوقتِ، وهذا امتحانٌ من الله لهم وتذكيرٌ بسنّةِ من قبلَهُم فما سلم من ذلك نبيٌّ ولا مصلحٌ وداعيةٌ، وهو امتحانٌ لهم بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقومٍ يُحبِّهم ويحبّونه أذلَّةٍ على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين يُجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومةَ لائمٍ**﴾ ولو نظر أحدٌ إلى هذه الآيةِ قبلَ هذه الأعصار استغربَ لومة اللائمِ من أينَ تردُ؟ ومن يلومُ المجاهدين في سبيل الله في قتال المرتدِّين؟

الكفَّار ليس للومتِهم أثرٌ يمدح من تجرّد منه ولم يخفه، إذ هم العدوُّ الَّذي جُرّدت سيوف الجهاد لقتالِهِ، والمسلمون كيف يخرج منهم من يلوم المجاهدين على قتالِ المرتدِّين؟!

وها نحن نرى هذا اليوم واضحًا جليًّا في المجاهدين، الَّذين خرجوا لقتال الصليبيين فقاتلهم المرتدُّون، ووجدوا لومة اللائم على ابتدائهم الصليبيين، وعلى مقاتلتهم للمرتدّينَ، وسبقت مشيئة الله أن يُمتحن المجاهدون بهؤلاء اللائمينَ، فلا عجبَ بعد تأمُّل ذلك من كثرةِ من افترى على المجاهدين ولامَهُم ونسب إليهم ما هم منه براء.

وفي مُراجعات الخضير والفهد، ذكرا أمورًا تستند إلى تصورٍ خاطئٍ لواقع المجاهدين، وأوَّلُ ذلك حال المجاهدين في العراق:

واقع الجهاد في العراق:

جاء في كلا التراجعين أنَّ الجهاد في العراق فتنة، وعلَّل ذلك كلاهما بأنَّ القاتل لا يدري فيمَ قَتَل والمقتولُ لا يدري فيمَ قُتل، وهذا باطلٌ لا وجود له في الواقع البتّة، ولا يستطيع أن يقوله من تابع شيئًا يسيرًا من أخبار المجاهدين هنالك نصرهم الله وأيَّدَهُم.

ولا يمكن أن يقولا هذا إلاَّ في واحدةٍ من حالين:

الأولى: أن يكونا مكرهين على قول ذلك، أو متأوِّلَينِ أنَّهُما مكرهانِ.

الثانية: أن يكون ما يصلهما من الأخبار الموجهة من الطواغيتِ، يُوحي إليهما بهذا ويُقصد منه تصوير الحال في العراقِ على هذه الصفة.

والجهاد في العراق جهادٌ في سبيل الله، يدري القاتِل أنَّه قتل الصليبيَّ المحتلَّ لبلد المسلمين، ويدري المقتولُ أنَّه غازٍ محتلٌّ قد قتل المسلمين واستولى على دارِهِم، وليس فيه من الفتنة شيءٌ بل هو جهادٌ لرفع الضرِّ ودفع الفتنةِ وردِّ الصائل المعتدي على بلادهم وغيرها من بلاد المسلمين.

وللمجاهدين في العراق راياتٌ معروفةٌ، منها: رايةُ جماعةِ أنصار السنَّةِ الكرديَّةِ، التي يحملها أبو عبد الله الشَّافعيُّ، أحد المجاهدين المعروفين بالخبرة العسكريَّة، وسلامة المعتقدِ والمنهج، والجماعة معروفة منذ سنواتٍ عديدةٍ بالجهاد في سبيل اللهِ وقد كانوا يُقاتلون الملاحدة العلمانيين الأكراد في بلاد الكرد، ثمَّ نزلوا إلى بغداد بعد سقوط الحكومة البعثيَّة المرتدَّة.

ومنها تنظيم القاعدةِ، الغنيّ عن الإشادة والتعريف، وقد أرسل المجاهدون بعض أصحاب الخبرات العسكريَّة، وأقاموا عملاً منظَّمًا في العراق، وهما أكثر الجماعات المقاتلة في العراق، وحين نفرِّق بين الجماعات الجهاديَّةِ الموجودة فلسنا نعني أكثرَ من الحديث عن مؤسِّسي المجموعات المقاتلة وقادتها، أمَّا حالُها من جهة تعدد القيادات أو اتحادها فليس مجال الحديث.

ومنها الجماعة السلفيَّةُ المجاهدة في العراق، وقد قرأتُ لهم كتابةً بيّنوا فيها معتقدهم وهو معتقد أهل السنة في تفاصيل المعتقد وأصوله، ليس عليهم فيه مأخذٌ البتّة، بل ما كتبوه شاهدٌ لهم بالفقه في الدين، والتبصُّر في واقع المسلمين.

ويُزعم أنَّ لحزب البعث شيئًا من العمليَّات في قتال الأمريكان، وحزب البعث حزب كفريٌّ واجبٌ قتالُهُ، إلاَّ أنَّ المصلحة في تأخير ذلك ما دام يدفعُ العدوَّ الصائل، ولا يجوز تركه إلاَّ مع التزام قتالِهِ بعد الفراغ من العدوِّ الصليبيّ.

ولا يشترط لصحَّة جهاد الدفع اتِّحاد الرَّاية، ولم يقل بذلك أحدٌ، بل لو لم يكن إلاَّ أن يُقاتل كل رجلٍ وحده، لكان واجبًا عليه القتال وحدهُ، ولكنَّ توحيد الراية واجبٌ على المسلمين هنالك ما استطاعوا.

والمتراجعان لا يشترطان اتحاد الراية بدليل تأييدِهِما الجهادَ في فلسطينَ، وقولِهما بمشروعيَّته، وكلّ ما يرد في الراية من إشكالات موجود في فلسطين، ومع ذلك فلا تجد مسلمًا يطعن في وجوب جهاد اليهود في أكنافِ بيتِ المقدسِ.

أمَّا صورة الاقتتال الَّذي لا يدري القاتل فيه لم قَتَل، ولا المقتول لم قُتل؟ فلا وجود لها في العراق البتّة، بل المحتلّ يعلم أنَّه قُتل لاحتلاله، والمتعاون مع المحتلِّ يعلم أنَّه قُتل لتَعَاوُنِهِ مع المحْتَلِّ، والقاتل يعلم أنَّه قتل من أمره الله بقتله لعدوانِهِ على المسلمين وديارِهِم.

واقع الجهاد في جزيرة العرب:

المجاهدون من تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، من أسلمِ الناس منهجًا وأقومهم طريقةً، انبعثوا لقتال الصليبيين المحتلين لبلاد الحرمين، ولتطهير الجزيرة من الشرك والمشركين، وهم ماضون في طريقِهم ذلك لن يثنيهم بإذن الله عنه أحدٌ مهما كان وبلغ، فيما نحسبهم والله حسيبهم، وندعو لهم به، ونحرضهم عليهِ.

والمجاهدون في بلاد الحرمين، يواجهون أعتى منافقي العصر، وأعظم فراعنته مكرًا وكذبًا وكيدًا، ﴿**قل الله أسرعُ مكرًا إنَّ رسلنا يكتبون ما تمكرون**﴾.

وقد شوّه واقع جهادِهِم بألسنةِ إعلام الطواغيتِ لدى السمَّاعين لهُم، ونُسب إليهم من الزور ما لا يصدّقه ذو عقلٍ، فاتّهموهم باستهداف المسلمين من أهل بلاد الحرمين، وصدّقهم سذّج الحمقى مع رؤيتهم لهم يتجنَّبُون الأحياء المكتظَّة بالناس، ويقصدون المجمّعات المحروسة حراساتٍ مشدَّدةً.

وادَّعى عليهم نايفٌ وزمرته كذبتهم الصلعاءَ التي لا يقبلها عقلٌ إلاَّ عقلَ مفتريها إن صحَّت تسميته عقلاً، حين اتّهموا المجاهدين بأنَّهم ينوون استهداف المعتمرين والتفجير في بيت الله الحرامِ، مع أنَّ المجاهدين يتجنّبون مقاتلته وأمثاله ويكتفون بالصليبيين ليعلم الناس حقيقةَ الصراع وحقيقةَ ما يقوم به الصليبيون في بلاد الحرمين وما جاؤوا من أجله.

وادَّعوا على المجاهدين أنَّهم فاشلون محطّمون، ما اندفعوا لمبدأ ولا ساقهم إلى الجهاد معتقد، والعارف بالمجاهدين يعلم أنَّ الكذبة لا محلَّ لها في الواقع، وأنَّ كثيرًا منهم ممن تطلبه الدنيا ويفرُّ منها ويعرض عنها، إلاَّ أنَّ همًّا يدفعهم لنصر الدين لم يجده الخليُّ من الهموم، والمنشغل بدنياه العاكف على ملذَّاتِهِ، حتَّى رآهم من لم يعرف إلاّ الهموم الدنيويَّة، ولم يُؤرّقه إلاَّ التزوُّدُ من ملذَّاتِهِ؛ فاستغرب أحوالَهُم وأقوالهم وأفعالَهُم وأبى إلاَّ أن يفهمها وفق واقعِهِ، وأن يقيسهم على نفسِهِ.

ونُسبَ إلى المجاهدين في التَّراجعات أمورٌ عدّة، متعلِّقةٌ بأصولِهِم العامَّةِ ومناهجِهِم، وبوقائعِ عمليَّاتِهِم التي قاموا بها في مشارق الأرضِ ومغارِبِها، والمنصف يأخذ عن بياناتهم ونشراتهم ليعرفَ حقيقة حالِهِم ولا يصدِّق الكفرة والمرتدِّين عليهم.

وقد كتب المجاهدون في عمليَّة شرق الرياض رسالةً فيها بعض المباحث الشرعيَّةِ، وبيانٌ لكثيرٍ من وقائِعِها، وفي التَّراجعات الأخيرة ذكرُ أنَّ القتلى والجرحى في عملية غرب الرياض من المسلمين، وصوّرت العمليَّة على غير ما كانت، وسأورد التقرير الّذي كتبه المجاهدون في العمليَّة المباركةِ أنقله عن مجلَّة صوت الجهاد المهتمّة بشؤون الجهاد في أرض الحرمين:

العملية العسكريَّة على مجمَّع الصليبيِّين بإسكان المحيَّا:

في ليلة الأحد الخامس عشر من رمضان لهذا العام، قامت إحدى خلايا المجاهدين باقتحام مستوطنة صليبية، وهو مجمّع تابعٌ للسفارة الأمريكيَّة في الرياض باعتراف إذاعة صوت أمريكا من واشنطن خلال السَّاعةِ الأُولى من العمليَّة المباركة.

والمجمّع الصليبي (**مجمّع المحيَّا**) يقع في وادي لبن القريب من حي السفارات وفيه أزيدُ من مائتي وحدة سكنية، جُزءٌ منها غير مسكونٍ بل يُستعمل لأغراضٍ أُخرى، وفي المجمَّع كنيسةٌ يقيم فيها الصليبيون قُدّاس الأحد وليس فيه مساجد.

وقد كان المجمَّع أيَّام حرب الخليج الثانية سكنًا لوحداتٍ من الجيش الأمريكيّ، وأُخلي بعد ذلك بسنواتٍ، وبعد عمليَّة شرقِ الرِّياض نُقلَ إليه الصَّليبيون في حركة النقل الواسعة التي شملت مجمّعات الصليبيين في الرِّياض.

والمستوطنة محاطة بحراسات يبلغ عددها ثلاثين جنديًّا من الحَرَس الوطنيّ يتناوبون حراسته إضافةً إلى طاقم الحراسة التابع لإدارة المجمَّع، وأثناء المداهمة كان عدد الجنود الموجودين قرابة العشرة مسلحين بأسلحة رشاشة، إضافةً إلى آليَّةٍ عسكريَّةٍ واحدةٍ.

يتكون المجمّع من ٢٥٠ وحدة سكنية ويسكن فيه قرابة ٦٠٠ فردًا، منهم:

وكلهم من الصليبيين من جنسيَّات متفرقة: الأمريكيَّة، والبريطانيَّة، والأسترالية، وجنسيّات أوروبيَّة متفرّقة، وكذلك مجموعة من نصارى العرب لبنانيين وغيرهم، إضافةً إلى عائلةٍ مصريَّةٍ، وأخرى سعوديَّة أصيب أحد أفرادها ورفض الظهور في وسائل الإعلام وقلائل من الأفراد الذين ارتضوا العيش بين الصليبيين وحمايتهم والتترس بهم.

وقد بدأ الهجومُ من قبل مجموعة الاقتحام على البوابة الرئيسة بعد تعطيل الحراسة وتطهير المنطقة، بعدها قامت مجموعة الهجوم (السيارة المفخخة) بالدخول من البوابة الرئيسية، بواسطة التغطية التي قامت بها مجموعة الاقتحام وعند وصول السيارة إلى النقطة المحدّدة سلفًا، قامت بتفجير الحشوة، وفي هذه الأثناء استطاعت مجموعة الاقتحام من الانسحاب من المنطقة تحت تغطية وحماية (مجموعة الحماية) التي كانت ترابط وتراقب المنطقة عن كثب، واستغرقت العمليَّة من إطلاق الرصاصة الأولى إلى انسحاب المجاهدين من محيط العملية دقيقتين ونصف الدقيقة، وأرغم الله بهذه العملية أنف الصليب وأذلَّ أعداء الدين ونكّس

العلم الأمريكيَّ الصليبيّ وحماته وحملته، وزف المجاهدون في هذه العملية شهيدين هما: أبو أيُّوب الشرقي وأبوخيثمة التبوكي، نسأل الله أن يتقبلهما في الشهداء.

وقد أصدر المجاهدون بياناً في ذلك هذا نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

قال تعالى: ﴿**إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفقون أموالهَم ليَصدُّوا عن سَبيل الله، فسيُنفقونها، ثمّ تكونُ عليهم حسرةً ثمَّ يُغلبون والَّذين كَفَروا إلى جهنَّم يُحشرون**﴾، وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾

في هَذَا الزمان الذي تكالبت فيه الأُمم على المسلمين، وقاد الحلف الصليبيّ الكافر على المسلمين أمريكا وإسرائيلُ وأذنابُهما، أخرج الله طائفةً مجاهدةً تُقاتل في سبيله ولا تخاف لومةَ لائمٍ، وحشدَ الكُفَّار حشودَهُم وحزّبُوا أحزابَهُم ومضوا في أكبرِ حملةٍ صليبيّةٍ على الإسلام والمجاهدين، فما وهن جندُ الله لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يُحبُّ الصَّابرين.

ومضى المجاهدون في حرب استنزافٍ لدولِ الصليب لا تستثني مكانًا من الأرضِ، ولا تتحاشى عن مستوطنةٍ امتثالاً لأمر الله الذي أمرنا بقتالهم حيثُ ثقفوا، ولم تتوقف العمليات منذ الحادي عشر من سبتمبر ضدَّ أمريكا وحلفائها من الدول الصليبية.

وكان من آخر العمليات غزوة الحادي عشر من ربيع الأولِ لهذا العام، حينَ شنَّ المجاهدون في سبيل الله غارةً ناجحةً بفضل الله على ثلاثةٍ من مجمّعات الصليب في الرياض امتثالاً لوصية النبي ﷺ، واستمرارًا للحرب مع أمريكا وعملائها، سقط جرَّاءَهَا قُرابةُ ثلاثمائةِ صليبيٍّ، ووعد المجاهدون بالاستمرار في جهادهم.

وفي ليلة الأحد الخامس عشر من رمضان لهذا العام، قامت إحدى خلايا المجاهدين باقتحام مستوطنة صليبية، وهو مجمّع تابعٌ للسفارة الأمريكيَّة في الرياض وقتل على إثر ذلك ما يزيد على خمسين صليبي، تشهد بذلك مراسم التأبين التي أقيمت لهم في الكنائس والسفارات التابعة لبلدانهم.

وتأتي هذه العملية ضمن منظومة العمليات التي يقوم بها تنظيم القاعدة في حرب الصليبيين واليهود، وضمن مشروع إخراجهم المشركين من جزيرة العرب.

مما حمل أولياء أمريكا وحماتِها وأنصارَها من الطواغيت المتسلطين على بلاد الحرمين وشعبها على القيام بحملاتٍ عنيفةٍ على المجاهدين في كل مكان منذُ الحادي عشر من سبتمبر، ثمَّ ازدادت حملتهم بعد ضرب

المجمَّعات الصليبيَّة في شرق الرياض، وأكثر ضرباتهم واعتقالاتهم طالت تجار الأسلحة، وبعض الشباب الذين ليس لهم في العمل ناقةٌ ولا جملٌ، وافتروا عليهم ونسبوا إليهم ما لم يفعلوا، وصوّروا من الأسلحة والمتفجّراتِ التي ادّعوا أنَّهم قبضوا عليها ما لم تره أعينُ كثيرٍ منهم.

ومع هذه الحملات العنيفة والحصار الأمني الشديد واستنفاد القدرات، جعل الله ما أنفقت الحكومة العميلة حسرةً عليهم وغُلبوا في هذه الوقعة، ومكَّن الله المجاهدين من ضربِ أعداءِ الدِّين من الأمريكان المحتلِّين لبلاد الحرمين، في أحد مجمَّعاتهم التي عمروها بما يسخطُ الله من الكنائسِ التي يُعبد فيها الصليبُ من دون الله، وألوانٍ من المنكرات والفسوق، وقبل ذلك وجودهم الذي يُدنّس بلاد الحرمين.

ولما علمت الحكومة العميلة في بلاد الحرمين أنّها بجميع قدراتها لا تستطيع أن تصدّ المجاهدين عن أهدافِهِم، ولا أن تحفظَ دماء أسيادِها الأمريكان، جمعت خيلَها ورجلَها في ميدانِ الكذبِ الَّذي ما زالوا فُرسانَهُ مُذ دخلوه، ونقول لمن يقرأ هذا البيان:

أولاً: على كلِّ يهوديٍّ ونصرانيٍّ في جزيرةِ العرب أن يخرج منها فورًا، وإلاَّ فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه، وهذه وصيَّةُ نبيّنا ﷺ إلينا، وسنبذل نفوسنا وأموالنا وأعمارنا في العمل بوصيَّته أو نموتَ دونَهَا فنُعذر، وأمَّا إسرائيل وأمريكا ومن حالفَها من الدول الصليبيَّة فستبقى هدفًا للمسلمين في كلِّ مكانٍ ما دامت محتلَّةً المسجد الأقصى وبلاد المسلمين الأخرى، وأسود الإسلام لها بالمرصادِ في كلِّ شبرٍ تنزلُ فيه، وأوَّل ذلك وأولاه جزيرة العرب والمسجد الأقصى.

ثانيًا: نحذّر المسلمين من تصديق أعداء الدين وقد أمر الله بالتبيّن في خبر الفاسق، فكيف بأمريكا وعملائها المرتدِّين؟ **﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالمينَ﴾**.

فبعدَ أن افتروا على المجاهدين المطاردين في مكّة وزعموا أنَّهم كانوا يستهدفون المعتمرينَ في شهر رمضان، ادّعوا أنّ المجاهدين استهدفوا عربًا ومسلمينَ في هذه العمليَّة وأنَّ القتلى فيها والجرحى كانوا مسلمين ليس بينهم أمريكيّ.

وإنَّا لا نستغربُ هذه الكذبة ممن الكذبُ دينُهُ وديدَنُهُ، وإنّما نعتب على من يُصدِّقُهُم من المؤمنين الصادقين، الذين يحبُّون المجاهدين، ويبغضون الصليبيين وعملاءهم، وقد أمر الله بالتبيُّن في خبر الفاسق فكيف بالكافر المرتدّ العميل؟ وهذه الحكومة العميلة لا تصدقُ في شيءٍ مما تقول، فكيفَ تُصدَّقُ على

أعدائها، ومن يسعَون جاهدين إلى قتلِ أسيادِها، فاتَّهموا بالأمس شيخ المجاهدين أسامة بن لادن بأنَّه تاجر مخدّرات، واتّهموا اليوم المجاهدين من جنودِهِ باستهداف المعتمرين وقتل المؤمنين.

ثالثًا: المجاهدون في اختيارهم للأهداف يبذلون جهدًا لا يعلمه من يلوك أعراض المجاهدين بلسانه، ولا يحدّدون الهدف إلاّ بعد أن يتجاوزَ مراحلَ عدَّةً من الاستطلاع والرصد وجمع المعلومات، ولا يمكن أن يختاروا هدفًا يسكنُهُ مُسلمون، وهذا المجمّع أكَّدت عمليّات الرصد والمتابعة أنَّ الغالبية العظمى من سكّانه من الأمريكيين النصارى،مع عددٍ من البريطانيّين والكنديّين والأستراليّين النصارى،وقلةٍ من نصارى العرب.

رابعًا: موّه الإعلام بذكر العرب وتكرار الكلمة ليُوهم الناس أنَّهم من المسلمين، وليس كلّ العرب مسلمين، والعرب الَّذين كانوا يقطنون المجمَّع هم من نصارى العرب، ونصارى العرب محرّمٌ بقاؤهم في الجزيرة كغيرهم من النصارى، ودماؤهم مباحةٌ للمسلمين وإن لم يكن من استراتيجيتنا في هذه المرحلة استهدافهم منفردين.

خامسًا: بعد تفجيراتِ الرِّياضِ المباركةِ علم الحكَّام العملاء، وعلماء السوء أنَّ ترديدهم لذكر العهد والأمان وإلصاقهم ذلك بالصليبيّين المحتلّين لبلاد الحرمين لا يروجُ على من قرأ كتاب الله، وعرف الأصول من الأحكام الشرعيَّة، كما أنَّه لا يلقى أُذُنًا صاغيةً من ذوي الفطر السويَّة الَّذين يفرحون بما يصيبُ أعداءَ الله من النَّكال والتعذيب بأيدي المؤمنين، فاستدنوا الكذب وكان أقرب المطايا إليهِم وأهوَنَها ركوبًا عليهِم، وأخفوا القتلى من الأمريكان وحتّى عندما ذكروا بعض الأمريكان ادَّعوا أنَّهم من أصول عربيَّة، وارتكبوا في سبيل هذا كمًّا كبيرًا من الأكاذيب، خوفًا من أن يتعاطفَ الناس مع العمليَّة إذا علموا أنَّ ضحاياها من الأمريكان والبريطانيّين.

ونحن نعلم أنّ خطَّ الدفاع الأخير للطواغيتِ هو تكميم الحقيقة، وإنكار وجود أمريكيّين في قتلى المجمّع أو التقليل من عددهم كما وقع في تفجير الحادي عشر من ربيع الأوّل لولا أن أجرى الله بعض الحقيقة على لسان مسؤول أمريكيٍّ.

وقد رأينا أبواق الحكومة من إعلام وعملاء بالأمس يدافعون عن الصليبيين القتلى في برجي التجارة، ثمّ عن القتلى في مجمّع شركة فينيل، ويكذبون على الله بتسمية الأمريكان معاهدين ومستأمنين، فلمَّا رأوا أنّ الفطر السويَّة لم تقبل هذا، عقدوا العزمَ على الكذب في جنسيّات القتلى، والتمويهِ في خبر التفجيرِ، وحرصوا

على التركيز على القلَّة القليلة من العرب النصارى في وسائل الإعلام لإيهامِ النَّاس أنَّهم جميعُ الضَّحايا وأنّ الأمريكان الَّذين يفرح المسلمون لقتلهم في كل مكان لم يُقتل منهم أحدٌ.

سادسًا: المجمّع الَّذي استهدف كانت تحرسُهُ آليّاتٌ عسكريَّة، وأسلحة رشاشة، وقرابة الثلاثين من الجنودِ المكلّفين بالتَّناوب على حراسته ليل نهار، وهل عُهد عن هذه الحكومة حراسة مجمّعاتٍ يسكنها مسلمون؟ أو عُرف عنها الحرص على دماء المسلمين والدفاع عنها والغضب من إراقتها؟ وهل عرفهم التاريخ الماضي والحاضر إلاَّ بالتنكيل بالمسلمين والإعانة عليهم، وعدم المبالاة بهم في أحسن الأحوال؟

سابعًا: نكرِّر الإنذار لكلِّ من رضي أن يحرس الصليبيين، بأنَّ سيوف المجاهدين ليست عنه بمنأى، وأنَّه حين ربط مصيره بمصيرهم أذن للمجاهدين أن يُعاملوه معاملتهم، وسينالُه ما ينالُهُم حتَّى يبتعدَ عن حراسة أعداء الدين ومن رضي أن يكون شريكًا لهم في كلِّ كفرٍ وإثمٍ وعصيانٍ مما يقعُ في المجمّع، فلا يجزعْ ولا يُجزعْ عليهِ إن كان شريكًا في كلِّ قتلٍ وتفجيرٍ يحلُّ بالصليبيين فيه.

ثامنًا: من أراد السَّلامةَ من ضرباتِ المجاهدين ممن ليس هدفًا لهم، فعليهِ أن ينأى بنفسِهِ عن مساكنِ الصليبيين، وقد برئ رسول الله ﷺ ممن أقام بين ظهري المشركينَ، ولو لم يكن في مساكنتهم خطرٌ من هجمات المجاهدين، لكان يكفي من في قلبه إيمانٌ أو غيرةٌ على عرضِهِ ما فيه من منكراتٍ وفسوقٍ وفواحشَ وفجورٍ ومسكراتٍ وخمورٍ؛ فكيف يقبلُ مسلمٌ أن يسكن في تلك المساكن، ويُربِّيَ أبناءه في هذه الأماكن؟

تاسعًا: اعلموا أنَّ المجاهدينَ ماضون على دربهم ثابتون على طريقِهم، ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا، بل صبروا بفضل الله عليهم وتوفيقِه لهم، ولن يضرّهم مع نصر الله لهم من خذلَهم ولا من خالفَهم، بل إنَّ ما جمعه أعداء الدين لهم زادَهُم إيمانًا وقالوا حسبُنا الله ونعم الوكيل، وقافلةُ الجهاد ماضيةٌ أدركَهَا من أدرَك، وتركَهَا من تركَ، ومن جاهد فإنَّما يُجاهدُ لنفسِهِ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلواتُ الله وسلامُهُ على إمام المجاهدين، وقائد الغرِّ المحجّلين، وعلى آله وصحابته حاملي راية الدين، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

انتهى التقرير والبيانُ بنصِّهِما عن العدد الخامس من مجلَّة صوت الجهاد.

حال المجاهدين في مسائل التكفير:

افترى الإعلام السعودي العميل على المجاهدين أنَّهم يكفِّرون عامَّة المسلمين، وأجاب عن هذه الفرية الصلعاء شهيدُ الجزيرة العالم المجاهد الشهيد يوسف العييري تقبّله الله في الشهداءِ في بيانٍ نشره بعد إعلان اسمه في قائمةِ المطلوبينَ، وبيّن أنَّهم لو كانوا يكفّرون عامَّة المسلمين ما انطلقوا إلى أفغانستان والشيشان والبوسنة يُدافعون عن أناسٍ من المسلمين لم يعرفوا من الإسلام إلاَّ اسمه.

ولُمز المجاهدون لمزًا خفيًّا في التَّراجعات الأخيرة بأنَّهُم يطردون التكفير ويلتزمون التسلسل فيه، وهذا من الكذب والافتراء الَّذي يعلمُهُ كُلُّ أحَدٍ، وسيأتي الحديث عن ذلك في الباب القادم بإذن الله.

ومنهج المجاهدين في مسائل التكفير، حسب ما وجدته من تتبُّعِ بياناتِهم، ومعرفتي بمن أعرفه منهم هو المنهج الحقُّ الوسط الَّذي بيّنه أئمَّة الإسلام منذُ العصور المفضَّلة، حتى المجددين الَّذين جدَّدوا في هذا الباب بعدَ أن ظهر الضلال فيه كشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب، وتلاميذه وتلاميذهم من الأئمَّة.

والأخطاء المعروفة في التَّكفير: من الجنوح إلى الإرجاء، والتوقف في تكفير من تبين كفره، والتورع البارد عن تكفير الأعيان واتخاذ ذلك منهجًا، ومن الجنوح إلى الغلو، وطرد التكفير بالتسلسل، وبالدار، والتكفير بالمشتبهات والمحتملات، والتكفير لأجل العداوة لا غير، كلُّ ذلكَ برَّأَ الله منه المجاهدين وسلَّمهم منه فيما نعلمه عنهم، وما وقع في أماكن متفرقة من طوائف مختلفة لا يحسب على عموم المجاهدين كما لا يحسب على عموم المسلمين، ومرادي حين تحدثت عن المجاهدين المجاهدون في جزيرة العرب من تنظيم القاعدة.

وأُحيل من أراد الاستزادة في هذه المسألة على رسالةٍ للشهيد يوسف العييري ردَّ فيها على كذب من رمى المجاهدين بذلكَ، وعنوانها: (ما هكذا العدل يا فضيلة الشيخ - رد على سفر الحوالي)، وكاتب الرسالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد المجاهدين، وأعرف الناس بالمجاهدينَ.

❃ ❃ ❃

فصل
واقع العلماء والمنتسبين إلى العلم

للعالم في الشريعة المكان الَّذي لا يخفَى، حتّى استشهده الله على أعظم شهادةٍ فقال ﴿**شهدَ اللهُ أنَّه لا إله إلا هو والملائكةُ وأولوا العلم**﴾، وقال سبحانه: ﴿**إنَّما يخشى اللهَ من عبادِهِ العلماءُ**﴾، وخصَّهم بمزيدٍ من الرفعة في قوله سبحانه: ﴿**وإذا قِيْلَ انشُزوا فانشُزُوا يَرفعِ الله الَّذينَ آمنوا مِنكُم والَّذين أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾.

والعلماء ورثة النبوّة، وحرّاس الشريعة، وعلماء هذه الأمَّةِ فيها بمنزلة أنبياء بني إسرائيلَ يسوسونهم ويبصّرونهم بدين الله عزَّ وجلَّ.

والعالم هو المبلِّغ دين الله، المؤتمنُ على شريعة الله، الموقِّع عن ربِّ العالمين، المكلَّف بتبيان الكتاب للناس.

وأعظم أمانةٍ حُمِّلها أحدٌ أمانةُ العلماء من وراثة الأنبياء والقيامِ في مقامِهِم، فكان لمن أدَّى الأمانة أعظمُ المراتبِ وأجزلُ الثوابِ من الله سبحانَهُ، وكان على من خانَ منهم أشدُّ العقوبة، وله أسوأ الأمثال.

فضرب الله لعالم السوء في كتابِهِ مثَلَي سوءٍ ما ضربَهُما لغير العالم، ﴿**واتلُ عليهِم نبأ الَّذي آتيناهُ آياتِنا فانسلخَ منها فأتبعَهُ الشَّيطانُ فكانَ من الغَاوينَ * ولو شِئنا لرفَعناهُ بِهَا ولكنَّهُ أخلَدَ إلى الأَرضِ واتَّبَعَ هواهُ فمثلُهُ كمثَلِ الكَلبِ إن تَحمِل عليهِ يَلهَثْ أو تَترُكْهُ يَلهَثْ**﴾، ﴿**مثلُ الَّذين حُمِّلوا التَّوراةَ ثُمَّ لم يحملوها كمثلِ الحمارِ يحمِلُ أسفارًا**﴾ فهم بين صفتي الكلب والحمار.

ولو تأمَّلتَ ما قصَّ الله من ضلالِ بني إسرائيلَ وذمَّه عزَّ وجلَّ لهم، لوجدتَ أكثرَ الذَّمِّ فيهِ لعلمائِهِم وأحبارِهِم، الَّذين افتروا على الله الأكاذيب، واختلقوا الطرائقَ للكذب على الله وتدليس الدين على الناس.

ومن الجهل البالغِ، والبُعدِ عن فهمِ الشريعةِ ونصوصِهَا ومقاصِدِها المطالبةُ بالسُّكوتِ عن كلِّ من سُمِّي عالما، والمبالغةُ في تعظيمه وتحريم مراجعته فتاواه، أو الرد عليه فيما أخطأ فيه.

ويلزمُ من يقولُ بهذَا أنَّ عالم السوءِ يجبُ السكوت عنه وتركُهُ يفسد الدين والدنيا، فإن قيلَ عالم السُّوءِ خارجٌ من هذا، فلا بدَّ من معرفةِ عالم السوءِ من هو، ومعرفة العالم المعيَّنِ هل هو عالم سوءٍ أم لا؟ وإن مُنعَ من تتبع ما أعلنَ من أقوال، وما سلك من طرائق، وعرض ذلك على الكتاب والسنّةِ، والحكم عليه بما ينتُجُ من ذلك العرضِ، إن مُنع ذلكَ لم يمكن معرفةُ عالم السوء بحال، بل يبقى في الأمة يفتك بدينها

وأخلاقِها، ويحرسُ أعداءها، ويزكّي من ينوي الشر والفساد بها، باسم حرمة العالم ومكانةِ حَمَلَة الشريعة التي هو منها بريء وهي منه براء، ولو أُدخل على قومٍ من ليس منهم في النسب غضبوا ولم يرضوا بذلك ولو كان فاضلاً، فكيف يدخل في صفِّ العلماء من شبَّهه الله بالحمار والكلب.

والعالم بمعناه الشرعيّ الخاصّ، وهو المعنى المحمود لا يكون إلاّ صادقًا صادعًا بالحقّ، ولهذا وصف الله العلماء بخشيتِهِ حقًّا، وذكر ابن القيّم إجماع السلف على أنّ اسم الفقيه لا يستحقُّه أحدٌ بالعلم دون العمل.

وأمَّا العالم الَّذي يكتُمُ الحقّ، ويلبسُهُ بالباطِلِ، ويصدُّ عن دين اللهِ، فهو وإن كان داخلاً في مطلق اسم العالم، إلاّ أنَّه لا يسوغ تسميته بالعالم إلاّ مقيّدًا فيُقال: عالم سوءٍ، وعالم ضلالةٍ.

وقد فصَّلَ الله عزَّ وجلَّ في كتابِهِ أحوالَ عُلماء السوء أكثرَ ممّا فصَّل أحوال العلماء الصادقين، لئلاَّ يلتبس عبدُ دنياه المتّخذ دينَه أحبولةً لدنياهُ، بالعالم الَّذي عُلّقت به الأحكامُ، وفُضّل على سائر الأنام.

فلا يسوغُ لمن يُؤمن بالله أن يطلق اسم العالم على من ذمَّه الله وحذَّر منه، وأن يعظّمه ويأتمنه على الشريعة والعبادِ، وأماراتُ عالم السوءِ في كتاب الله ظاهرةٌ فمنها:

كتمانُ ما أخذ الله ميثاقَهُ ببيانِهِ كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وإذ أخذَ اللهُ ميثاقَ الَّذين أُوتوا الكتاب لتُبيّنُنَّه للنَّاسِ ولا تكتُمُونَهُ فنبذُوهُ وراءَ ظُهُورِهم واشتروا به ثمنًا قليلاً فبئس ما يشترون**﴾﴿**إنَّ الَّذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهُدى من بعد ما بيَّنّاه للناس في الكتاب أولئكَ يلعُنُهم الله ويلعنُهم اللاعنون**﴾.

وقد أشار الله عزَّ وجلَّ إلى عظيم جرم الكاتم لما أنزل الله من البيّنات والهدى بقوله: ﴿**من بعدِ ما بيّنّاه للناس**﴾، فإنَّ من الظلم العظيم أن يحبس عن الناس حقًّا لهم وهم في حاجةٍ إليه، فكيف بالهدى الذي هم أحوجُ إليهِ منهُم إلى الطعام والشراب؟، والله يخبر أنَّه بيّنه للناس في الكتاب ولكنَّ هذا الظالم يكتُمُه، والّذي كتمه هذا الظالم المبدّل بيّناتٌ، وأدلّةٌ وأماراتٌ توضح للناس السبيلَ، وتكشف الشبهة وتنير الطريقَ، وهو هدىً يهديهم به الله إلى ما هو خيرٌ لهم في كل صغيرٍ وكبيرٍ من أمر دُنياهم وآخرتِهم، فمن كانت هذه جريمته فلا غرو أن يلعَنَهُ الله الذي ائتمنه على الكتاب فخان الأمانة، ولا عجبَ أن يلعنه اللاعنون الَّذين حبسَ عنهم الهدى وكتم عنهم البيّناتِ، وأن تناله لعنةُ كلِّ لاعنٍ؛ إذ ليسَ من معنىً يستوجبُ اللَّعنَ إلاَّ هو فيه.

وبئسَ ما اشترى هذا المشتري الَّذي نبذ كتاب الله وراء ظهرِه، واستوجب هذه اللعنات العظيمة، وأضلَّ الناس عن علمٍ وعمدٍ، لقاءَ دراهِمَ معدودةٍ، وثمنٍ قليلٍ من الدنيا الزائلةِ.

وأشدُّ من هذا حالُ الّذين: ﴿**يكتُبُون الكتابَ بأيدِيهِم ثمَّ يقُولونَ هذا من عندِ اللهِ ليشتروا به ثمنًا قليلاً**﴾، و﴿**يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسَبُوه من الكتابِ وما هو من الكتابِ ويقولونَ هو من عند اللهِ وما هو من عندِ اللهِ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون**﴾

﴿**الم تر إلى الَّذين أُوتوا نصيبًا من الكتاب يُؤمنون بالجبتِ والطَّاغُوتِ ويقولون للَّذين كفروا هؤلاءِ أهدَى من الَّذينَ آمنُوا سبيلاً * أولئكَ الَّذين لعنهُمُ اللهُ ومن يلعنِ اللهُ فلن تجِدَ لهُ نصيرًا**﴾

﴿**فخَلَفَ من بعدِهِم خلْفٌ ورِثوا الكِتابَ يأخُذُون عَرَضَ هذا الأدنى ويقولون سيُغفرُ لنا وإن يأتِهِم عَرَضٌ مثلُهُ يأخذُوه، الم يُؤخذ عليهِم ميثاقُ الكِتابِ أن لا يقُولوا على اللهِ إلاَّ الحقَّ؟ ودرسوا ما فيه، والدَّار الآخرة خيرٌ للَّذين يتّقون، أفلا تعقلون؟**﴾

﴿**الم يأنِ للَّذين آمنوا أن تخشَعَ قُلُوبُهم لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ من الحقِّ ولا يكونوا كالَّذين أُوتوا الكتابَ من قبلُ فطالَ عليهِمُ الأمَدُ فقَسَت قُلُوبُهم وكثيرٌ منهم فاسِقُون**﴾

وهذه مقدّمةٌ بين يدي الحديثِ عن العلماء الرسميّين في بلاد الحرمينِ، وعن كفايتِهم المزعومة لقيادة الأمَّة، وتحمّل أمانة وراثةِ النبوَّة.

والمتكلم في الفتيا يحتاج إلى نوعين من الفقه كما تقدَّم، أحدهما الفقه عن الله وفهم نصوص الشريعة، والثاني فقه معرفة الواقع الَّذي تُنزَّل عليه الفُتيا.

وكلا هذين الجانبين ليس للعلماء الرسميّين منهُ ما تحصلُ به الكفايةُ المزعومةُ، وسأتجنَّبُ الحديثَ عنهم بالأسماء إذ المقصودُ الحديثُ عن صحّة وجود المرجعيَّة العلميَّة الكافية الَّتي ذكرها ناصرُ الفهد في تراجعه، ولا بدَّ من الحديثِ عن هذا الجانب بوضوحٍ لأهمِّيّته وخطورةِ مُخادَعَةِ الأُمَّةِ فيهِ، ولا يَقول عاقلٌ بالسُّكوتِ عن حَقِيقةٍ أُنيطت بها أحكامٌ شرعيَّةٌ عظيمَةٌ، فكيف بما كان بهذه المنزلةِ؟، وأوجزتُ الحديثَ عن الكفاية العلميَّة لدى الرسميّين في معالم ثلاثةٍ:

المعلم الأوَّل: القُصُور في مَعْرفَة الأحْكامِ الشرعيَّة.

المعلم الثاني: الجهل بالواقع.

المعلم الثالث: التهرُّب من تنزيل الأحكام الشَّرعيَّة على الواقِع.

✵ ✵ ✵

المعلم الأوَّل: القُصُور في معرفة الأحْكام الشَّرعِيَّة

يتوهّم من ينظر إلى المنتسبين إلى العلم من بعيدٍ، ويرقبُ شيئًا من المظاهر العلميّة كجداول الدُّروس والمحاضرات، أنَّ الرَّسميِّين ممن تضلَّع بالعلوم الشرعيَّة وتشبَّعَ بكُتبِ الفقهِ والحَدِيثِ حفظًا وفهمًا، وألفَ كتبَ الفروعِ والقواعدِ الفقهيَّة، وجردَ مطوّلاتِ الأصول والاعتقاد، ولم يبقَ لهُ إلاَّ العَمَلُ بما يعلَم والصَّدعُ بالحقِّ وبيانُهُ.

وهذا التصوُّرُ لا نصيبَ له من الصحَّة، وهو أبعدُ ما يكون عن واقع هؤلاء الرسميّين، إلاَّ أنَّ القريبَ من الواقعِ يلحَظُ بعدَهُم عنه وعزوفَهم عن معايشته، والقريبَ من الأوساطِ العلميَّة يلحَظُ قصورَهُم الظَّاهرَ في العلوم الشرعيَّة.

ومثلُ هذا النسبة الزائفة إلى الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة النجديَّة، التي يتوهَّمُها البعيد عنهم، أو البعيدُ عن أئمَّة الدعوة النجديَّة، وقد برَّأ الله أولئك الأئمَّة الأعلام من هؤلاء المدّعين، والأدهى والأغربُ أنَّهم يتصوّرون تمثيلهم لهذه الدعوة المباركة وقيامَهُم بها على أتمّ وجهٍ.

وواقعُ الرسميّين في علومِ الاعتقادِ، والتفسيرِ، والفقهِ، والحديثِ، وأُصول الفقهِ، واللغةِ؛ يمثّل صورةً من غياب العلم الشرعيّ واندراسِهِ، ويُذكّر بقول النبي ﷺ: (**حتّى إذا لم يُبقِ عالما اتّخذ النَّاسُ رؤوسًا جهّالاً؛ فسُئلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا**).

وهم مع هذا قليلو الاطّلاع على كتب فنون العلم، لا تكاد تجد فيهم من اطَّلع في الفقه على أكثر من الروض المربع والمغني في بعض المسائل، ولا من قرأ الدرر السنيَّة، أو طالع شيئًا من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم في الاعتقاد حاشا المتون المختصرة كالواسطية والتدمرية، ولا من له اطّلاع متوسّط على كتبِ شروحِ الحديثِ، أو على الكتب الأُمَّاتِ في التفسير كالقرطبي وابن جريرٍ الطبريّ.

وهذا لا يعني انعدامَ من يُحسنُ شيئًا من العلوم نظريًّا، فمنهم من يجيد مسائل الاعتقاد، ومنهم من له بصرٌ بالأصول والقواعد وتعمُّقٌ فيها، مع انعدامِ من له بأوّلياتِ علومِ الحديثِ المتنوّعة المامٌ، ومع خلوّهم التامّ من إدراكِ شيءٍ من علوم اللغة، حتّى إنَّ من يُحسن متن الآجرُّوميَّة في النحو ولا يحسن غيره في النحو ولا سائر علوم اللغة، يعدُّ إذا قيس إليهم لُغويًّا مُجيدًا.

وقد تأمَّلتُ كثيرًا من فتاواهُم فرأيتُها فتاوى معتزلةٍ، لا تستند إلاّ إلى التحسين والتقبيح في كثيرٍ منها، بل سمعتُ منهم من يجوّزِ صورةً من صور الرِّبا الصريح الذي لا يُختلفُ فيه متعلّلاً بأنَّ من الناس من يحتاجُ إليهِ، ولو جُمعَت الفتاوى المنكرة التي تصدر عنهم لاحتاجت إلى مُجلَّداتٍ.

أمَّا منزلةُ من يُفتي بالنصوص بعد أن يعرف ناسخَها ومنسوخَها، ومُجْملَها ومُبيَّنها، ويجمع بين متعارِضِها، بعد أن ينقُدَها ويستخرجَ صحيحَها من ضعيفِها، ومحفوظَها من شاذِّها، وغريبَها من مشهورِها، ويحقِّق في معاني الآياتِ واختلاف المفسّرينَ، ثمَّ يُخرّج الفروع على الأصولِ، ويُعيدُ المسائلَ إلى القواعِدِ = أمَّا هذه المنزلةُ فلا ذكرَ لها ولا وجودَ لمن يحسنها، مع كثرةِ ما يطرقُ سمعَكَ اسمُ العالم العلاّمة، والألقاب الأعجميَّة من السماحةِ والفضيلةِ، ولكنَّها:

ألقـــابُ مملكـــةٍ في غـــيرِ موضِـــعِها كـــالهرِّ يحكـــي انتفاخًـــا صَـــولةَ الأســـدِ

ولو تأمَّلتَ واقعَ طلبَةِ العلمِ وتحصيلَهُم وقستَ إليهِ ما لدى هؤلاء الرسميّينَ وجدتَ لكثيرٍ من طلبةِ العلمِ من الفهمِ والتحقيقِ، مع التفنُّنِ والتوسُّعِ في علوم الشريعة، وجودة الفهم وحسن الاطّلاع والمعرفة بمظانِّ المسائل ومواضعِ الأدلَّةِ، ما ليسَ للرسميّينَ عُشرُ معشارِهِ.

وهذا الجانبُ لا بدَّ من بيانِهِ وإيضاحِهِ، وإن كانَ المتكلّمُ أقلَّ حظًّا في العلمِ من الحال التي وصفَ، وأبعدَ عن الكفايةِ من هؤلاءِ الرسميّينَ، فمن الجنايةِ على الدينِ وأهلِهِ أن يُقدَّمَ فاقد الأهليَّةِ للأمّة عالما ومُفتيًا ومُوجّهًا وقَائدًا، ويُطالبُ الناس بتعطيلِ الأحكامِ من أجلِهِ، ويُعطى من الحقوقِ ما ليسَ إلاَّ للنبي مُحمّد صلى الله عليه وسلم بحجّة كونه عالما، ثمَّ يُسكتُ عن بيانِ حقيقةِ حالِهِ، ومقدارِ أهليَّتِهِ.

ولهذا المعلمِ تمامٌ يردُ بإذنِ اللهِ في المعلمِ الثَّالثِ.

✵ ✵ ✵

المعلم الثَّانِي: الجَهلُ بالوَاقِع

مما امتازَ به الرسميُّونَ حتّى عرفهم به القاصي والداني، واعترف به المحبُّ لهم والشَّاني، الجهل بالواقع وعدم المعرفة بالأحداث والوقائعِ، والغيابُ التامُّ عن أمورِ الأُمَّة العظام، وقلّة الاكتراث بمآسي المسلمين وما ينزل بهم من البلايا، بل عدمُ الاكتراثِ بذلك أصْلاً.

فلا يدرون ما يحدث للأمّة، ولا يتتبّعون أخبار المسلمين وما يجري لهم ويَقَعُ عليهِم، ولا لهم معرفةٌ بالحركات الإصلاحيَّةِ والجهاديَّة التي تقوم في مشارق الأرضِ ومغاربِها، ويصرِّحون إذا تكلّموا عن الحكومات الطاغوتيَّة التي تحكم بلاد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أنَّهم لا يعلمون من أخبارها شيئًا، ولا يستطيعون الحكم عليها لجهلهم التام بها، وهذا ما سمعتُهُ من بعضِهِم، وهو حال جميعِهِم، مع أهمّيَّة ذلك وحاجة الأُمَّةِ إلى معرفته، بل وإقدامهم على الكلام فيه بجهلٍ وتغليط من تكلَّم بعلمٍ والتحذير منه.

وأمَّا الأمم المتحدة، وقوانينُها وأحكامها ومللها ودولُها، والقرارات الصادرة عنها، والاجتماعات والأحداث المنبثقة منها، وبنود اتّفاقيَّاتِها، فهم صمٌّ عنها وعميٌ لا يدرون ما الأمر، مع أنَّ الحكومة العميلة من الدول المؤسِّسة لها، ومع كون أنواع الكفر وألوانه من الحكومة العميلة في الجزيرة تابعةً لها منبثقةً عنها.

ولا تسألهم عن ثغور الإسلام وجبهاتِهِ، ومعاركه وغزواتِه، وجيوشه وحركاتِهِ؛ فهم عن هذا بمعزل، ومنزلهم غير ذاك المنزِل، وجهلهم بالواقع كجهلهم بالتأريخ، ونيّتهم للمستقبلِ كحالهم اليوم.

لذا يجدُ من يريد أن يحدّثهم عن شيءٍ من أمور المسلمين العامَّة، ويُراجعهم في الواجب تجاههم، أنّه ينعقُ بما لا يسمعُ إلاَّ دعاءً ونداءً، صمٌّ بكمٌ عميٌ في هذه المسائل فهم لا يعقلون.

❋ ❋ ❋

المعلم الثالث: التهرب من تنزيل الأحكام على الواقع وبيانِ الحقّ

﴿كان النَّاسُ أُمَّةً واحدةً فبعث الله النبيّين مُبشِّرين ومُنذرين، وأنزلَ معهُم الكِتابَ بالحقِ ليحكُمَ بينَ النَّاسِ فيما اختلفوا فيهِ﴾

﴿فإن تنازعتُم في شيءٍ فرُدُّوه إلى الله والرسول إن كُنتم تُؤمنون بالله واليوم الآخر﴾، ﴿وكيف يُحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثمّ يتولّون من بعد ذلك﴾

فالله أنزلَ الكتابَ ليُعملَ به في الواقعِ ويُنزّلَ عليهِ، ويُحكّم في أفعال الناس وأقوالهم، ويُستنار به فيما يحدثُ من أحداثٍ.

والبيانُ الَّذي أخذه الله على العلماءِ كما يشملُ الصدع بالحق والآياتِ والبيّناتِ، يشملُ تنزيلها على الواقع وبيان حكم الله فيها، وإلاّ فالآياتُ محفوظةٌ في القراطيس والصدور، والأحاديث مزبورةٌ في الصحاح والمسانيد، فما يفعل العالم وما الحاجة إليه، إن لم يصدع بحكم الله في واقعه ويبيّنْ ما أمر الله به وينزّله في مواضعِهِ؟

وما الفرق بين من يردِّد النصوص دون تنزيل لها وتحكيمٍ في الواقع، وأهل الكتاب الَّذين ذكر الله عنهم: **﴿ومنهُم أُمِّيُّون لا يعلمون الكِتابَ إلاَّ أمانيَّ وإن هُم إلاَّ يظُنُّون﴾** فهم لا يعلمون من الكتاب إلاّ تلاوتَه والأمنيَّة التلاوة، وهؤلاء يزيدون على الأحبار بأنَّهم يعلمون شيئًا من الكتاب وشيئًا من السنة، وشيئًا من مقالات العلماء، ومعرفتهم لها جميعِها ما هي إلاّ أمانيَّ.

ومن المعروف عن الرسميين في بلاد الحرمين، الَّذي اعتادوه حتى صار سنَّةً لهم، أنَّهم يقلّدون الأئمة في تأصيل المسائل وتقريرِها، ويُخالِفُونَهم في تنزيلِها على الأحداثِ والتعاملِ مَعَهَا، حتّى إنَّ منهم من سُئل عن فتواه في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله، وقيل له إنّ من الناس من يحتجُّ بفتواك على تكفير حكام الخليج، فغضب وقال هؤلاء أصحاب أهواء، أنا فتواي عامَّة وحكام الخليج ما أدري عن حالهم، وكأنَّ الفتوى العامَّة يجب أن تبقى عامَّة ولا تنزّل على أرض الواقع بحالٍ من الأحوالِ، وكأنَّ جهله بالواقعِ يوجبُ على الناس كلِّهم أن يقفوا لا عند علمِهِ، بل عندَ جهلهِ، فما اكتفى المسكينُ بتعطيله لحكم الله، حتَّى غضبَ حينَ سمعَ بمن أقدم على الواجب الذي عطّله، فيُريد من الناس كلِّهم أن يكونوا مثلَه.

وإذا كان العالم وريثًا للنبي ﷺ؛ فقد أمر الله النبي ﴿**وأنزَلنا إليكَ الذِّكرَ لتُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهِم لَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ**﴾ مع قولِهِ تعالى: ﴿**ما على الرَّسُول إلاَّ البلاغ**﴾، فدلَّ على أنَّ البلاغ شاملٌ لتوضيح النصوص ودلالاتِها.

وأيضًا فالبلاغ ليس بلاغًا للحروف فقط، بل المطلوب به البيانُ ومعرفةُ المعاني، ولذا قال تعالى ﴿**وما أرسلنا من رسولٍ إلاَّ بلسانِ قومِهِ ليُبيِّن لهم**﴾، فجعل الله بعض كتبِهِ ورسالاتِهِ بغير العربيَّةِ وهي خيرُ اللُّغاتِ وأمثلُها لحكمةِ البلاغِ والبيانِ للناسِ، ولا فرق بين أعجميٍّ لا يفقهُ من القرآن شيئًا أصلاً، وعربيٍّ لا يعرف كلامًا مُعيَّنًا في اللغة، مع الأمر بالبيانِ في كليهِما، ومسيس الحاجةِ إليهِما.

وإذا كان ترك البلاغِ بالكلِّيَّةِ من خيانةِ الأمَّة وإضاعةِ الأمانةِ، فإنَّ ترك ما لا يقصد البلاغُ إلاَّ لأجلِهِ كذلكَ، وإن كان حظّ العلماء بلاغ الآيات بنصوصِها، وحظّ العامَّةِ تنزيلها على الواقع، فالعامَّة أحقُّ باسمِ الفقهِ وأَولى، ولو كان ذلك لما كان للعلماء على القراطيس فضلٌ ولا مزيَّة، ولكانوا ﴿**كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا**﴾.

والرسميُّون في بلاد الحرمين: يدرّسون كتاب التوحيدِ، ويتحدّثون عن الولاء والبراء، ويفصّلون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله، وينقلون الإجماعات في المستهزئين بالدين، ويتلون بألسنتِهم آياتِ الجهادِ، ثمَّ لا تجد منهم من يفتح فاهُ مبيّنًا حكمًا شرعيًّا في واقعةٍ واحدةٍ، إلاَّ ما وافقَ هوى الطَّاغوتِ.

من أجلِ ذلك لا تجدُ فرقًا بين أكثرِ كتاباتِ أبي محمدٍ المقدسيّ ثبّته الله وفكَّ أسرَه، وكتابات كثيرٍ منهم في مسائل الاعتقادِ من حيثُ التأصيلُ، إلاَّ أنَّهُ امتاز بصدقِهِ فيما يقول، وتنزيلِهِ الأحكامَ في مواضِعِها التي يعلمُونَها ويُعرضون عنها ويكتمونها كتمان اليهودِ آيةَ الرَّجم.

ومن أقبحِ ما في هذا المعلم، أنَّهم إذا أحجموا عن أمرٍ من بيان الحقِّ والصدعِ به بحجَّةٍ يُمليها عليهم إبليسُ من التريُّث والتأنِّي، أو التورُّع والاحتياطِ؛ لم يحجموا أو يتورّعوا أو يحتاطوا في مُهاجَمة من بيَّن الحقَّ وصَدَعَ بِهِ وتحمَّل ما تحمَّل لأجلِهِ، بل يصبّون عليه أحقادهم ويناصبونه العداء دون تفصيلٍ ولا تأنٍّ ولا احتياط، ومثل هذا يُعلم منهُ حقيقةُ احتياطِهِم وورعِهِم البارد، فيتورّعون عمَّا فيه بطشُ الطَّاغوت وبأسُهُ، ولا يتورَّعون عن أولياءِ اللهِ ولا يتأنّون ولا يتثبَّتون حين لم يكن وليَّهم إلاَّ اللهُ وكفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيرًا.

هذا مع علمِهِم أنَّ من أقدمَ على هذا الأمر وصدعَ بما جبنوا عنه من الحقِ، لم يخرج عن أن يكون قولاً اجتهاديًّا لو كانوا صادقين في احتياطهم وتوقّفهم، والأصلُ أنَّ الاحتياطَ لا يجبُ ولا يحرمُ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فضلاً عن أنَّ المحتاط في أمرٍ لالتباسه لا يحقّ له أن يحكم على الناس بالتباسِهِ

عليهِم، بل لا يمكن أن يكون الحقُّ ملتبسًا على كل أحدٍ، وإن كان قد يخفى على بعض الأفرادِ بعضُ مسائلِهِ.

وأعرف عددًا من المنتسبين إلى العلم، المتصدّرين للتدريس والإفتاءِ، إذا حُوجِج في مجالسه في كفر دولة آل سعود أقرَّ بارتكابِهِم المكفّرات، وادّعى الاشتباه والتردد عنده وعدم تحرير بعض المسائل وامتنع بذلك عن تنزيل حكم الله الَّذي قضى به كتابُهُ عليهِم، فإذا برز للناس في العلن سبَّ وشتَمَ من علم أنَّ الحقّ معه والدليل عندَهُ والبرهان يؤيّده، ولكنَّهُ حين تهرّب من تنزيل الحكم على الواقع لعلّةٍ لم تكن الاحتياط للدين ولا الاشتباه في المسألة، بل هي رعاية جناب الطاغوت واسترضاؤه، علم أنَّ تلك العلَّة توجب عليه أمرًا آخر، ولا تتركه حتَّى يبرأ من الموحّدين، ويتزلَّفَ إلى الطواغيتِ، ويجحد الحقّ وينصر الباطل.

﴿ألم تر إلى الَّذين أُوتوا نصيبًا من الكتابِ يُؤمِنون بالجبتِ والطَّاغُوتِ ويقولونَ للَّذين كفروا هؤلاءِ أهدى من الَّذين آمنوا سبيلاً * أولئك الَّذين لعنهم الله ومن يلعنِ الله فلن تجدَ له نصيرًا﴾

مسألة: تدافع الفتيا وكتمان العلم:

علَّل ناصرٌ الفهد تراجعه عن بعض الفتاوى أو كثيرٍ منها بأنَّ الإقدام على الفتوى غيرُ طيِّب، واستند إلى تدافع الصحابة للفتيا.

وهذا خلطٌ، ولو فرضَ أنَّ عمل الصحابة دالٌّ على ما أخذ به من كتمان العلم والسكوت عن تبيانه لكان مردودًا بالآيات الصريحةِ.

وتدافع الصحابةِ للفُتيا يُفهم بعد النظر في ثلاثة مسائل:

الأولى: التفريقُ بين الفُتيا في المشكلاتِ، والصدعِ بالواضِحاتِ، فإذا كان الإقدامُ والتسابقُ إلى الفُتيا مذمومًا، فإنَّ الصدع بالحقِ الظاهر البيّن محمودٌ مطلوبٌ، والمسابقُ إليه مأجورٌ، والمتخاذلُ عنها عند الحاجة إليه آثمٌ مأزورٌ، لا يُنازع في ذلك أحدٌ، والمسائل التي فيها الخصومة اليوم مسائلُ بيّنة ظاهرةٌ ليس مع المخالفين فيها دليل ولا حجّة.

الثانية: أنَّ التدافعَ يكون عند الثقة بوجود من يُبيِّن الحقَّ، فلا يكون من كتمانِ العلمِ، بل من الإحالةِ على مليءٍ في العلم، والخروجِ عمَّا لم يتعيَّن عليه، أمَّا من يعلمُ أنَّ الحقَّ لا يُبيِّنه غيره فلا يجوز له السكوت البتّة، وهذا ما فهمه الصحابيُّ الفقيه: معاذُ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أخبر بحديث الرجاء المشهور عند موته تأثمًا مع إشارة النبي ﷺ بأن لا يُحدِّث به.

ودليلُ ذلك قوله تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاقَ الَّذين أُوتوا الكتاب لتُبيِّننَّه للناس ولا تكتمونه**﴾ فأخذ الميثاقِ عامٌّ على كلِّ من أُوتوا الكتابَ، فإن بيّن من تحصل به الكفايةُ سقط الوجوب، وإن لم يُبيِّن أحدٌ أثمَ الجميعُ، ومثله قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**إنَّ الَّذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعدِ ما بيّنَّاهُ للناس في الكتابِ أولئكَ يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنونَ**﴾ فليس الأمر إثمًا فقط، بل هو لعنةٌ على من كتَم، ولو ساغ للكاتمين الاحتجاج بتدافع الفتيا وقال كلٌّ سكتُّ ليُفتي غيري ما كان للوعيدِ معنًى.

الثالثة: أنَّ الصحابة لم يكونوا يسكتون في حالٍ من الأحوال على التلبيس وتغيير الدين، ونحن لسنا اليوم في واقعٍ لم يتكلم فيه أحدٌ والسائل لا يجد من يجيبه حتَّى يزعم من يزعم أنَّه يُدافع الناس الفتيا، وإنَّما نرى التلبيس والتبديل للأحكامِ، والقول على الله بغير علمٍ، فإذا لم يجب على من آتاه الله علمًا البيانُ ابتداءً، فلا شكَّ في وجوبِ الذبِّ عن الشريعة وتبيان الحكم الشرعيِّ إذا زوّره الأحبار والرهبان، وهذه وظيفةُ أهل العلم والسنة الَّذين ينفون عن الدين تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين.

❋ ❋ ❋

فصل
أغلوطة المحافظة على الواقع

يُطالبُ كثيرٌ من الناس بالمحافظة على الأمن، والرضا بالواقع، والسكوت عن العظائم الموجودة، والكبائر القائمة في بلاد المسلمين، وينظرون إلى الخسائر التي قد تكون في محاولة تغيير الواقع بالطريقة الشرعيَّة إن كان فيها الم وقرحٌ.

وهذه الحجَّة صحيحةٌ، وهذا المطلب مقبولٌ، لو كان الواقع مرضيًّا شرعًا، وكان العاملُ على تغييرِهِ يُريد الاستزادة من الخير، والاستكثار من نوافل الطاعاتِ، ويسعى إلى الكمال أو مُقاربتِهِ.

أمَّا والواقع فيه من المنكرات والكبائر بل والشرك والكُفريَّات ما لا يُحتمل، فإنَّ تغييرَه من أوجب الواجبات، والمطالب بالمحافظة على الواقع لو وازن بين الواقع القائم بما فيه، والمفاسد التي يخشاها من التغيير علمَ أنَّ الواقع لا يمكن السكوت عنه واحتماله بحالٍ من الأحوالِ، ولكنَّه الإلفُ والاعتيادُ، الَّذي يجعل الناس يستسهلون ما نشؤوا عليه أو تعوَّدوه وسهل عليهم، وكثرة المساسِ تُفقد الإحساسَ، والقلب الَّذي غشيته الذنوب، وغلفه الران، وطغت عليه الدنيا، لا يحرِّكه إلاَّ حظوظُ نفسِهِ، ولا يالم إلاَّ لدنياهُ الدنيَّةِ وشهواتِه.

وإلاَّ فهل يستطيع مسلمٌ احتمال المحاكم الطاغوتيَّةِ الوضعيَّةِ التي تحكم بين المسلمين بدساتير كافرةٍ وضعيَّةٍ جائرةٍ، وهو يعلمُ أنَّ هذا من الكفر الأكبر المستبين؟! وهل يقبل قلبٌ فيه حياةٌ أن يُدنّس بلاد المسلمين عامَّة، وجزيرة العرب خاصَّة، شرذمةٌ من العلوج الصليبيين؟! وإذا احتمل هذا، فهل يحتمله مع حربهم للمسلمين في كل مكان، وتقتيلهم إخوانه وانتهاكهم أعراض أخواتِهِ؟ وإذا كان من حجرٍ ولم يلن لهذا؛ فهل يحتملُ بعد أن يعلم أنَّ المسلمين الَّذين قتّلوا وشرّدوا وأهلكت ديارهم وأموالهم، إنَّما كان ضربُهُم والعدوان عليهم بطائراتٍ تخرج من بلادهِ، وجيوشٍ تُقاد من أرضه؟!

هذا لو لم يكن من الله أمرٌ صريحٌ ظاهرٌ، لا يُدفع بمثل هذه التعلُّلاتِ والأباطيلِ، فكيف والأمر صريحٌ صحيحٌ بيّنٌ بقتال المشركين، من كفّارٍ أصليّين معتدين، وخونةٍ عملاءَ مرتدِّين متسلّطين على رقاب المسلمين؟

فليست القضيَّةُ مكاسبَ مقدّرةً يُراد الوصول إليها فيُدفع ذلك بالمفاسد الناجمة عنها، بل هي مفاسدُ قائمةٌ، على صدر الأُمَّةِ جاثمةٌ، والتغيير إزالةٌ للمفسدةِ لا استجلابٌ للمصلحةِ، فلو لم يكن فيه نصٌّ لكان العقل السويُّ، والفطرة السليمة مقتضِيَينِ للعمل على اقتلاع هذا الفساد، وإراحة العباد والبلاد.

ولو كان الفسادُ لازمًا مواضعه، كامنًا في مكامنه، لا يتعدَّى إلى الناس ولا يُبدِّلُ دينَهم، بل لو كان يثبت على حاله ولا يزيد كلَّ يومٍ في إفسادِهِ، لكانت حجَّة المنادي بالإبقاءِ عليه قريبةً من القبول، سائغةً في العقول، أمَّا والفساد لا يسلم منه أحدٌ، ولا يخلو منه بلدٌ، ثمَّ هو يزيد كلَّ يومٍ ويتضاعفُ، فمن الحماقة السكوت والتعامي عنه، والمطالبة بالإبقاء عليهِ.

وفسادُ هؤلاء الطواغيت ليس في الدين فقط فيحتمله أهل الدنيا وعبّاد الشهوات فحسب، بل فسادهم لكل شيءٍ في أمر الدنيا والدين، فهم محنةٌ على العباد، جنايةٌ على البلادِ، نهبوا خيراتِ الأمَّة وأسلموها إلى أعدائها، وباعوا في سبيل عروشٍ من صورٍ كلَّ ذي شأنٍ وخطرٍ.

وإذا كانت الأمم تسعى للتقوّي والتحصّن بالشَّوكةِ، وتعملُ على جمع ما استطاعت من قوَّةٍ، فإنَّ طواغيت الجزيرة تركوها أضعفَ من أضعف البلادِ، ولو فرض أن التقويَ والإعدادَ ليس فيه أمرٌ من الله متحتّم وحكم شرعيٌّ لا محيد عنه؛ لكان من معالم هويَّةِ الأُمَّة، ومن ضروريَّاتِ حياتِها التي يدركها كلُّ ذي عقلٍ سليمٍ.

بل زاد الطواغيتُ في بلاد الحرمين، وعملوا على سلب الأمة سلاحها، وتجريدِها منه في حملات نزع السلاح، وصدق الله القائل ﴿**ودَّ الَّذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدةً**﴾.

وطاغوت العراق صدَّام حسين الَّذي لا يختلف عن طواغيت الجزيرة وغيرهم في الكفر، إلاَّ أنَّه يزيد عليهم بشيءٍ من كرامة البشر، وأنفةِ بني آدم، حتَّى لقد حرص على توزيع السلاح على أهل السنة في بعض مناطق حكمه لما أوشكت جيوش الصَّليبِ على دخول بلده، فسلَّح ستَّةَ آلافِ ألفٍ من أهل السنَّة، كلاًّ منهم برشّاش (كلاشنكوف)، وصندوق ذخيرةٍ.

فالواقع الَّذي يَدْعُونَ إلى المحَافظةِ عَلَيه جمَعَ من العَوامل التي توجِب إزالتَهُ أمورًا: فهو واقعٌ مليءٌ بالمنكرات التي لا يجوز السكوت عنها وإقرارها، وهو مع هذا يزداد كلَّ يومٍ من الفساد والمنكرات، ثمَّ إنَّ الجوانب الحميدة منه على شفا جرفٍ هارٍ، توشكُ أن تُسقطها أيدي الحكومة العميلة، بل هي تعمل على ذلك منذ سنين والأعمى والبصير يريانِ الخطواتِ التي تسلكها الحكومة في هدمِها، والجوانب الدنيويَّة التي

يأنس لها صاحب الدنيا من أمنٍ ورفاهٍ ونحوها لا ثبات لها، بل البلد يتربّصُ به أعداء كثر، وليس له منعةٌ ولا قوَّةٌ ولا قدرةٌ على دفع الصائل، بل إنَّ العدوَّ المتربِّص موجودٌ بين ظهرانينا، مقيمٌ في بلادِنا، يشاطرنا الأرض وينشرُ فيهَا قواعِدَهُ، والحكومة القائمة لا تزيد بجميع إداراتها ووزاراتها عن كونها دائرةً للحفاظ على مصالح الصليبيين وحراسة إسرائيل دون أن يضطرب البلد.

❋ ❋ ❋

الباب الثالث: مراجعاتهم في التكفير

تطرّق المتراجعون في تراجعاتهم إلى مسائل من مسائل التكفير، وأكثر ما جاء من ذلك لمزُ المجاهدين ببعض المقالات التي هم منها براءٌ، والتعميم في مواضعَ لإيهام السامع أنَّ المجاهدين غلطوا فيها.

والغلوّ في التكفير وإن كان له وجودٌ، إلاَّ أنَّه لا يقارب الإرجاء وأنواعه وألوانه الموجودة اليوم، والمرجئة يعيبون على أهل السنة تكفيرهم من كفَّره الله ورسولُه، والمجاهدون في التكفيرِ على مذهب أهل السنة لم يقولوا بمقولةٍ واحدةٍ خارجةٍ عن مذاهب أهل السنة فيما تتبعتُ، وإنَّما عيبهم بالتكفير لوثة إرجاءٍ، والإرجاء دينٌ يحبُّهُ الملوك كما قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد عرضت في هذا البابِ إلى مسائلَ قسمتُها على فصول:

الأول: من قال لأخيه يا كافر.

الثاني: تسلسل التكفير.

الثالث: ضبط ضوابط التكفير.

الرابع: مفسدة التكفير ومفسدة تعطيله.

الخامس: كفر الحكومة السعودية.

❋ ❋ ❋

فصل
من قال لأخيه: يا كافر

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**من قال لأخيهِ يا كافرُ فقد باء بها أحدُهُما**) والحديث وعيدٌ شديدٌ لمن رمى أخاه بالكفر، واتَّهمه بالخروج من الإسلام والمروقِ من الدين، ولكنَّ الحديثَ لا يشملُ المجتهد في التكفير ولا هو إليه بسبيلٍ، بل المراد به من رمى أخاه بالكفر عن هوىً أو على جهة المشاتمةِ، أمَّا المجتهد اجتهادًا شرعيًّا فهو مأمورٌ بالقول بما أدَّاهُ إليهِ اجتهادُهُ، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على عمر بن الخطَّابِ رضوانُ اللهِ عليهِ تكفيرهُ لمن كفَّره باجتهادٍ كتكفيرهِ لحاطبِ بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحاطبٌ بدريٌّ براءٌ من الكفر بتبرئة الله ورسوله له، وكذا أسيد بن حضير حين قال لسعد بن عبادة: (**ولكنَّك منافقٌ تُجادل عن المنافقينَ**(، بل أصول الشريعة وقواعدها ونصوصها متوافرةٌ على أنَّ المجتهد في موضع الاجتهاد أيًّا كان مأجورٌ غير مأزورٌ، وهو بالقول بما يصل إليه اجتهاده مأمورٌ، ولا يُستثنى من الاجتهاد وأصوله وضوابطه مسائل التكفير، لا في تأصيلِها ولا في تنزيلِها على الأعيانِ.

فالحديث في قوله ﷺ: (**من قال لأخيه**) علّق النهي بكونه أخًا له، ومعرفة كونه أخًا مما يجتهد فيه المجتهدُ، فمن علم أنَّه أخٌ له ثمَّ قال له يا كافر، فهو داخلٌ في الوعيد ولا شكَّ، ومن رأى أنَّ فلانًا ليس له بأخٍ، وقامت الدلائل والبيِّناتُ عنده على أنَّه عَدُوٌّ للهِ، ثمَّ قال له يا كافر، وهو عنده في اجتهاده كافر، ويلتزم معاملته في أحكامه معاملة الكافر، لا استنادًا إلى وهم توهَّمه، أو هوىً تعلَّقه بل استنادًا إلى النصوص التي أُمر باتِّباع ما تدلُّ عليهِ، من كانت هذه حالُهُ فليس مخاطبًا بالحديث أصلاً، ولا داخلاً في الوعيدِ فيه بل لهذا موضعٌ ولهذا موضعٌ.

ومسألةُ إلحاق الوعيد بالمجتهدينَ في عمومِ المسائل التي فيها وعيدٌ –ومنها مسألةُ التكفير– مسألةٌ مشهورةٌ، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام فيها، وحاصل كلامه وكلام غيره من المحققين في الباب:

أنَّ من اجتهدَ في مسألةٍ هي موضع اجتهاد، وأعطى الاجتهاد حقَّه، ثمَّ أخطأ بعد ذلك فهو المستحقُّ للثَّوابِ لا العقاب، ولا يمكن أن يناله الوعيد بحالٍ، وليس الوعيد متوجّهًا إليه أصلاً حتَّى يُنظر هل في حاله مانعٌ من لحوق الوعيد أم لا؟ وهو كمن ارتكب ما يعلمه مباحًا قبل أن يبلغه النَّاسخُ لإباحته.

ومن اجتهدَ في مسألةٍ ليست موضع اجتهادٍ، أو لم يعطِ الاجْتهَادَ حقَّه شرعًا وأخطأ في اجتهادِهِ، فهذا يتوجّهُ إليه الوعيد، وقد يكون في حاله مانعٌ كتأويلٍ أو شبهةٍ أو غيرها يندفع عنه بها الوعيدُ.

وهذا كلُّه فيمن اجتهد فحكم بكفر من لم يثبت كفرُهُ، أمَّا من كفَّر الكافر المستبينَ كفرُهُ، الَّذي بلغ من الكفر منازل أئمَّة الكفر، فليس في مسألتِنا، وهذا آمنٌ من العقوبةِ والوعيد، كمن قال إنَّ فهدًا كافرٌ، أو كفَّر إخوانه في الكفر من مثل ياسر عرفات، وحسني مبارك، وبوشٍ وشارونَ وكرزاي وبرويز مشرّف، ممن لا يشكُّ في كفرهم إلاَّ من طمس الله على بصيرته، فمن كفَّر هؤلاء وأمثالَهم وحلف على ذلك الأيمانَ المغلَّظة فهو آمنٌ من الوعيد لظهور كفرهم وتبيّنه بل وعظمةِ كفرِهِم وطغيانهم فيه، ومجاوزتهم أكابر الكفرة والمجرمين، فمن الكفَّار إن لم يكن هؤلاء كفارًا؟ وما الطواغيتُ إن لم يكونوا طواغيت؟!

❊ ❊ ❊

فصل
تسلسل التكفير

جاء في التَّراجعات الأخيرة ذكرُ مَسألةِ التَّسلسُلِ في التَّكفيرِ، والتشنيع على المجاهدين بها وليست من مذاهبهم ولا عُرفت عنهم، والتسلسل في التكفير يعني التوسع في تكفير من لم يرتكب المكفر إلحاقًا له بكافرٍ آخرَ بشبهةٍ، ويستلزم تكفير الثاني تكفير ثالثٍ، إلى أن يصل إلى تكفير عموم المسلمين أو أكثرِهم دون أن يرتكبوا مكفّرًا ظاهرًا.

ويكون التسلسل في التكفير فرعًا على مسألةِ تكفيرِ الكافرِ، فيُكفِّرون من لم يكفّر كافرًا معيَّنًا، دون تفصيلٍ في ظهور كفرِهِ والتباسِهِ، ويلزمُ من ذلك أنَّ هذا الذي لم يكفّر الكافر يلزمُ الناس أن يكفِّروه فمن لم يكفّره فهو كافرٌ، ويتسلسلُ.

أو يكفّرون من تولَّى فلانًا الكافر، ومن لم يكفِّر المتولِّي له، ومن تولَّى ذلك المتولِّي، ويتسلسل التكفير عندهم بعد ذلك.

وهاتانِ صورتان من صورِ الغلوِّ في التكفير، وغيرُها كثيرٌ كتكفير كلِّ من سكتَ عن الطواغيتِ، أو من عمل لديهِم في أي عملٍ بإجارةٍ ونحوِها، أو التكفيرِ بالدِّيارِ فيكفّر كل من هو تحت حكم طاغوتٍ أو يعيش في أرضِهِ.

وهذه المقالات إنَّما انتشرت وتسامعَ بها الناس لما فيها من الشُّنعةِ والباطلِ، وإلاَّ فالقائلون بها قليلٌ لا يكاد المتقفِّر يعثر لهم على أثرٍ، ولو تتبَّعتَ هؤلاء القليل ومقالاتهم ما وجدتَ من ردَّ عليهِم وكشف شُبُهاتِهِم إلاَّ أصحاب تحقيق التوحيد ممَّن يُوصمون بالتكفيرِ، فلا تجدُ ردًّا أمثلَ من ردِّ أبي محمَّدٍ المقدسيِّ فكَّ الله أسره على من غلا في التكفير في رسالته النافعة الموسومة بـ(الثلاثينية في التحذير من الغلوِّ في التَّكفير).

وسببُ هذه الصور من الغلوِّ، عدم التفريق بين الكفر في العلميَّاتِ، والكفرِ في العمليَّاتِ، وعدم الفصلِ بينَ التَّكفيرِ باللازِمِ، والتكفير بارتكاب المكفِّر، وسوء الفهم لبعض الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ وتنزيلها في غير مواضِعِها، أو تنزيلُ الأحكام دون النظر في الشروط المشترطة لتنزيلها، والموانعِ المانعةِ من ذلكَ.

ولكنَّ وجودَ من يقول بالتكفير المتسلسِلِ لا يمنعُ من إجراءِ الحكمِ على من ثبتَ كفره، سواءٌ كان كفره بارتكابه المكفّر، أو كان بموالاته الكافر أو عدم تكفيره إيَّاه بعد استيفاء الشروط وانتفاءِ الموانعِ.

وإيرادُ مسألةِ التَّسلسُلِ على من حكم بكفرِ من كفَّرَهُ اللهُ ورسولُهُ إيرادٌ قديمٌ، وشبهةٌ مكرورةٌ، أُوردت على أئمَّة الدعوة النجديَّة وأجابوا عنها، وللمجدِّد الثاني عبد الرحمن بن حسنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابٌ مفصَّلٌ على هذا.

والغلاة في التسلسل استندوا في الأصل إلى قواعد صحيحةٍ، وأصولٍ معروفةٍ متفقٍ عليها في التكفير، وإنَّما غلطهم وغلوُّهم في تطبيقها وتنزيلها، فإنَّ من المعلوم عند أهل العلم المستعمل بينهم قاعدة: من لم يكفِّر الكافر فهو كافرٌ، والكلام في هذه القاعدة يطولُ، ولا يُنازِع أحدٌ في صحَّةِ أصلِها، ولكنَّ محلَّها في من لم يكفِّر الكافر متبيِّن الكفر بعد قيام بيّنات كفره لديه وعلمه أنَّها كفرٌ.

وكذا تكفير من تولَّى الكافرَ وظاهره على المسلمين، قاعدةٌ صحيحةٌ ولا ريبَ، ولكنَّ محلَّها الكافر المتبيّن الكفر، والإعانة التي يعلم من يفعلها أنَّها إعانةٌ، وهذا في أحكام الأفرادِ، أمَّا الطوائفُ فلها أحكامٌ غيرُ هذهِ تُفصَّل في أطولَ من هذا المقام.

❊ ❊ ❊

فصل
ضبط ضوابط التكفير

يدندن المرجئة واللابسون الحق بالباطل كثيرًا على ضوابط التكفير عند إرادةِ الدفاعِ عن طاغوتٍ بيّنٍ الكفر، أو التشنيع على مُكفِّر من كفَّره الله ورسوله، ومن ذلك ما ذكر المتراجعون وغيرهم، وضوابط التكفير ليست مخرجًا لكلٍّ من ارتكب الكفر ومرق من الدين وخرج من الملَّة، بل هي حدودٌ بيّنةٌ ومعالم واضحة، وهؤلاء يستعملون هذه الحجَّة لا إرادة تطبيقِها، بل للدفع في صدور النصوص الصحيحة، عندما ينزّلها الصادقون الصادعون بالحقِ على من توفّرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانعُ من الكفَّارِ المرتدِّينَ.

فمما يُكثرون الحديث عنه وجاء في التَّراجعات ذكرهم قيامَ الحجَّة، واشتراطَهُ، في معرض الحديث عن حكم المجاهدين بكفر طواغيت الجزيرة كنايفٍ أخزاه الله وقد فعل.

وقيامُ الحجَّةِ يُستعمل في مواطنَ:

منها: بلوغ الدعوة، وقيامُ الحجَّةِ الرساليَّة، وهذا الموطن لا يمتنع معه الكفر، بل هو في حقِّ الكفَّار أصحاب الفترات الَّذين لا يُنازع في كفرهم، وإنَّما أثر بلوغ الدعوة خلودهم في النارِ على أحد قولي أهل العلم، فلا يصحُّ إيراده على هذا المعنى في مسألتِنا.

والثاني: بلوغ العلم بتحريم المكفِّر المعيَّن، وهذا فيه تفصيل:

فمن المكفِّرات، ما يكون جهل الجاهل بتحريمه كفرًا مستقلاًّ، كالجهل بأصل الدين وانفراد الله باستحقاق العبادةِ، فمثل هذا إن ارتكبه المرتكب عالما كفر، وإن جهله فليس بمسلمٍ.

وهذا مما يحكم ببلوغه إلى كل أحدٍ، كالمسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، إلاَّ من كان ببادية بعيدةٍ ونحوه في الصور التي ذكرها أهل العلم، فهذا إن ارتكب المكفِّر يُحكم بكفره دون استفصالٍ عن العلم وبلوغِهِ إيَّاهُ، ويكون ذلك حكمه الدنيويَّ الظاهر.

ومن الجهل ما يكون عن تفريطٍ ومع تمكّن من العلم، فالجاهل المفرّط في أصول الدِّين لا يُعذر، وعدم إعذار الجاهل المتمكِّن من العلم المفرِّط في طلبه إن ارتكب الكفر محلُّ اتّفاقٍ فيما أعلمُ بين أهل العلم.

وممن أحسن التفصيل والاستدلال في مسألةِ العذرِ بالجهل إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن مُحمَّد بن عبد الوهاب في رسالتِه عن العذر بالجهل، والتي طُبعت بعنوان: (تكفير المعيَّن).

وفي قيامِ الحجَّةِ غلطٌ يكثر عند من استعجل عن تحرير المسألةِ، فتجد كثيرًا من المتكلِّمين في المسألة يتوهّم العلم المشترط بلوغُهُ العلمَ بكون الفعل المعيَّنِ كفرًا، وإنَّما المشترط اتّفاقًا العلم بالتحريم، ولا يشترط في شيءٍ من الأحكام علم الفاعل بالأثر ليترتّب الأثرُ على فعلِه، وإنَّما يشترط علمه بالنهي، ولو كان الأمر كما توهَّم المتوهَّم لما كُفِّر المستهزئون في غزوة العسرة حتَّى يُعلَموا أنَّ فعلهم كفرٌ، ولما كُفِّر المرتدّون زمن الصحابة حتَّى يُوضَّح لهم هذا الأمر، وهذا ما لم يكن ولم يقُل به أحدٌ.

ولو كان ذلك كذلك لكان من أوَّلِ نتائجه ومستلزماته أنَّ من ارتكب كفرًا مختلفًا فيه كترك الصلاة لا يكفر إن احتجَّ بالخلاف في ذلك، فضلاً عن تارك الصلاة الَّذي لم يعلم ولم يطرق سمعه كفر تارك الصلاة.

ومن الأعذار التي يلجأ إليهَا المجادلون عن الطواغيت: الاحتجاج بمانع الإكراهِ، ودعوى أنَّ هؤلاء الطواغيت مكرهون على ما يفعلونه من المكفِّراتِ، وهذه من أوهى الشبه إلاَّ أنَّ الغريق يتشبّث بعودٍ.

والإكراهُ متى كان مانعًا كان في موضع الإكراه لا أكثر، فمن أُكره على كلمةٍ لم يكن له أن يتلفّظ بكلمتين، ومن أكرهَ على سبِّ رسول الله محمدٍ ﷺ لم يُعذر بأن يسبّ جميع الرسل، ومن أُكره على السجود لصنم لم يكن له أن يطيل السجود ويرفع صوته بالدعاء والتضرُّع.

بل من كانت هذه حالُهُ كان أبعدَ الناس عن الإكراه، ودلَّت حاله على محبّته ذلك الكفر وإرادته له، وإذا كان معذورًا بالإكراه فيما أكره عليه، فإنَّه كافرٌ بارتكابه ما زاد على ما أُكره عليه.

وليس الإكراه، إكراه من يريد الحفاظ على منصبه وكرسيِّه، ويرى سقوطه عنها أو قتله دونها إكراهًا، ويخشى من العمل بدين الله والقيام بشريعتهِ إن هو فَعَلَ أن تفوت حظوظه الدنيويَّة وأهوائه ورغباته.

ولا الإكراه أن يُكره على عملٍ في يومينِ، فيسابق إليهِ في الثالثِ، وأن يُكره على دخول مجلسٍ فيواظبَ على جلساتِهِ، أو يُكره على دخول معاهدة كفريَّةٍ فيلتزم بنودها ويعمل بها.

وليس من الإكراه في شيءٍ أن يخشى ضررًا يأتيه لا يحقّقُ قدومَه ونزولَه به، فيُسارع في أعداء الله في موالاتِهِم ومُوادَّتِهِم والتقرُّبِ إليهِم بما يُحبُّون.

ولو كان هذا من الإكراه لعذر الله المنافقين الَّذين ذكرهم الله: ﴿**فَتَرَى الَّذين في قلوبِهِم مرضٌ يُسارعون فيهم يقُولونَ نخشَى أن تُصيبَنا دائرةٌ**﴾.

وليس من الإكراهِ أن يبيع المنافق الأمَّة والبلاد، ويغيّر الدين في الناس كلهم ثم يستديمونه ويبقون عليه، بل لو وقع الإكراه عليهم جميعًا بذلك لم يكن لهم إلاَّ فعل أصحاب الأخدود.

ومن الموانعِ التي استند إليها المجادلون عن الَّذين يختانون أنفسهم مانعُ التَّأويلِ، ولو كان الأمرُ على ما فهموه ما كفر إبليس ولا مشركو قريشٍ، فإنِّي وجدتُ من وجدتُهُ يُحاجُّ بذلِكَ يدّعي عذر كلِّ من سوَّغ لنفسه الكفر وسهَّله على نفسه بمتشابهٍ أو ما شُبِّه بدليلٍ شرعيٍّ، ولو كان ذلك كذلك لعُذر إبليس فقد كان له تأويلٌ ولكنَّه تأويلٌ شيطانيٌّ، والمشركون كان لهم تأويلاتٌ وحججٌ داحضةٌ ﴿**ما نعبدهم إلاَّ ليُقرِّبونا إلى الله زُلفى**﴾ ﴿**لو شاء الله لأنزلَ ملائكةً**﴾ بل كانوا يتوهَّمون ما هم عليه من كفرٍ وفحشاءَ أمرًا من الله ورثوه عن آبائِهم ﴿**وإذا فعلوا فاحشةً قالوا: وجدنا عليها آباءنا، واللهُ أمرنا بها**﴾.

والتأويل الَّذي هو مانعٌ من موانعِ الكفرِ هو تأويلُ من يتأوَّلُ أنَّ فعلَهُ مباحٌ مشروعٌ، لا من يعلم أنَّ الله نهى عنه وحرَّمه، ويتأوَّلُ بفهمه أنَّه ليس بكفرٍ ولكنَّه معصيَةٌ.

والتأويل المانعُ من الكفرِ يردُ في موضعين:

الأوَّل: في حقيقة الفعل الَّذي يفعلهُ، كمن يرى أنَّ فعله ليس إعانةً للكفَّار وإن كان في تلك الصورة، كما هو الراجحُ فيما فعله حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

والثاني: في تحريم ما يفعله أو يقوله أو يعتقده من المكفِّراتِ، وهذا يكون مانعًا بضوابطَ:

أولها: أن لا يكون جهله وتأويله ناتجين عن الإعراض عن الدين ومعرفة أصول المعتقد، فمن تأوَّلَ في استهزائه بالدينِ أنَّه يقطع عناء الطريقِ ويهوِّنه على نفسِهِ فيتسمّح في الكلام كفر، كما حكم الله بكفر المستهزئين برسول اللهِ ﷺ وإن تعلَّلوا بهذه العلَّة.

وثانيها: أن يكون تأويله في إباحة فعله، لا في كونه كفرًا مع علمه بتحريمه، فمن علم تحريم الاستهزاء بالدين وفعله كفرَ وإن لم يعلم أنَّ المستهزئ بالدين كافرٌ.

وثالثها: أن يكونَ تأويلُهُ مستندًا إلى فهمٍ للشريعةِ غلطٍ لا إلى هواهُ وظنونِهِ، فمن ظنَّ أنَّ فعله مشروعٌ فارتكبه، غيرُ من ارتكبه لهوىً رآه ورأى أنَّ فعله سيكون أنفع له أو لفلانٍ من الناس الَّذي يحبُّ منفَعَته، ولم يلتفت إلى تحريمٍ أو جوازٍ.

ورابعها: عدم قيام الحجّة عليه في تأويله وزوال الشُّبهةِ عنه بما تزولُ بمثلِهِ، فمن أُزيلت شبهته ودحضت حججه ثمَّ أصرَّ وعاندَ وبقي على ما هو عليه من الكفر فليس لتأويلِهِ معنًى.

❋ ❋ ❋

فصل
مفسدة التكفير ومفسدة تعطيله

يدندن المرجئة كثيرًا حول مفاسد التكفير والآثار المترتّبة عليه، والتكفير حين يكون حقًّا في محلّه الصحيح ليس بمفسدة البتّة، ومن توهّمه مفسدةً فلفساد فهمه للشَّريعة وتصوّره لأحكامها فإنَّ المصالح الدنيويَّة والدينيَّة إنَّما تعرف بكلام الله وكلام رسوله، وإنَّما هي عند حكمه عزَّ وجلَّ، وما توهَّمه المتوهِّم مفسدةً منها هو مما أراده الله لحكمةٍ يضيقُ عنها عقله القاصر.

والأمر الَّذي فيه المفسَدَة البيِّنة الواضحة المنصُوص عليها في كِتاب الله، هو تعطيل الأحكام المترتِّبة على التَّكفير، فقال عزَّ وجلَّ ﴿**والَّذين كفروا بعضُهُم أولياءُ بعضٍ إلاَّ تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ**﴾ فبيّن عزَّ وجلَّ أن ترك هذا الأصل من الولاء والبراء، وترك التبرؤ من الكافرين وإلحاق بعضهم ببعضٍ في أحكامهم سببٌ تامٌّ لوقوع الفتنة والفساد الكبير في الأرضِ، وإن لم يُكفّر الكافر لم تنزّل عليه أحكام الكفر ومنها البراء منه وإلحاقه بإخوانه في الكفر، وإذا فُعل ما في الآية سلمنا من الفتنة والفساد الكبير، وإن فُعل بعضه وترك بعضه لم يكن قد فُعل، ودخلت الفتنة والفساد الكبير بقدر ما ترك من هذا الأصل الشرعيِّ العظيم.

وفي التَّراجعات ذكر المحقق من مفاسد التكفير عدم الصلاة على من كُفِّر، وتحريم زوجه عليه، وإباحة دمه، وهذا الإيراد عجيب! فإنَّ تحريم زوجه عليه إذا كان كافرًا من أوجب الواجبات، وهي حرامٌ عليه في نفس الأمر سواء كفّرناه أم لا، والصلاة عليه منكرٌ عظيمٌ يجب التحذير منها والنهي عنها، فهذه الأمور من أبين الدلائل على مفسدة تعطيل التكفيرِ عن مستحقِّه، فتُترك في عصمته امرأةٌ مسلمةٌ لا يجوز له البقاء معها ولا النظر إليها، فضلاً عن كونه ينالها ويعدّها زوجةً، وهي عرضٌ من أعراض المسلمين يجب صيانته عن انتهاك الكافر له، ويصلِّي مع ذلك عليه المسلمون إذا مات ويستغفرون له و﴿**ما كان للنَّبيّ والَّذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قُربى**﴾ ﴿**ولا تصلِّ على أحدٍ منهُم ماتَ أبدًا ولا تقم على قبره**﴾.

ومبنى الأحكام الشرعية على التفريق بين المسلم والكافر، ﴿**أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟ ما لكم كيف تحكمون؟**﴾، فإذا عطّل التكفير عن مستحقِّه تعطَّل كلُّ ما علِّق به من أحكامٍ، وهي أحكام شرعيَّةٌ من عند الله لا يجوز كفرانُها: ﴿**أفتؤمنون ببعضِ الكتابِ وتكفرون ببعضٍ؟**﴾.

❋ ❋ ❋

فصل
كفر الحكومة السعوديَّة

هذه الحكومةُ العميلة ما تركت بابًا من أبواب الكفر، وطَرِيْقًا من طُرُقِ الرِّدَّة إلاَّ ولجت فيه فاستكثرت منه، ووالله لقد أتعبت المرقِّعين لها والمدافعين عنها، وسارت بهم في المسالك الوعرة، لذا فرُّوا عن الحديث عن كفر الحكومة إلى المسابَّة والمشاتمة، ونسوا ما يقتضيه ثوب العلم الَّذي يلبسونهُ زورًا وأخذوا في تهويشِ العوامّ وطريقتهم في الجدال والمماحلة.

ولم أر فيما اطَّلعتُ عليه لمن يدافع عن هذه الحكومة ويحكم بإسلامها كلامًا ولا كتابةً فيه استدلالٌ على هذا القول، وردٌّ على القول الآخر ولو باعتباره شبهةً، وفي المقابل تجد الآياتِ والنصوصَ والأدلَّةَ والبيّناتِ مع القائلين بكفرِها، وقد دعوا إلى الرَّدِّ عليهِم بعلمٍ، ونادوا إلى مناظرتِهم فيما أُنكر عليهم، ولا مجيبَ من المخالفين لعلمِهم بالجوابِ، وإقرارِهم في قرارة أنفسهم بالصواب، مع جحودهم بألسنتهم وإعراضهم بوجوهِهم.

والحديثُ في الواضحات أصعبُ من غيره، فليس فيها إشكال يُزاح، أو شُبهة تُزال، أو سؤال يُحتاج إلى جوابه، أو كلامُ مخالفٍ ليبيّن خطؤه من صوابِه، وإنَّما كلُّ ما فيها سوق النصوص وبيان معانيها وتنزيلها على الواقع، ثمَّ الردّ على خصمٍ يدّعي الأدلَّة ولا يذكر دليلاً، ويردُّ الأدلَّة ولا يذكر تأويلاً، فالكلام مع من هذه حاله صعبٌ جدًّا.

والحكومة السعودية العميلة، حكومةٌ طاغوتيَّةٌ تحكم بغير ما أنزل الله في أكثر القضايا، ولا تحكِّم الشريعة إلاَّ في الأحوال الشخصيَّة، والجناياتِ، والحدود، والخلافات الشخصية المالية ونحوها، أما مسائل البيوعِ الرسميَّة عندهم بين المؤسسات، أو الشركات، ومسائل العمل والعمّال لكلِّ موظّفٍ في مؤسسة أو شركةٍ غير حكوميَّة، ومسائل الشيكات والمصارف والبُنُوكِ، وقضَايَا الرشاوى والتزوير، وكل ما يتعلق بالإعلام على تنوّع جهاته، أمَّا هذه كلُّها فيحكم فيها بالقانون الوضعيِّ الفرنسيِّ الكفريِّ، والتزامُ حكمٍ واحدٍ من قانونٍ وضعيٍّ كفرٌ أكبرُ مستبين، فكيف بهذه القوانين كلِّها؟

وهذه الحكومة تقرُّ أنواعًا من الكفر والشرك الأكبر وتحميها، من أنواع شرك غلاة المتصوّفة في المسجد النبويّ، وعند عددٍ من القبور منها قبر آمنةَ والدةِ النبي ﷺ التي ماتَت على الشِّرك، ومن آخرها ما لا يُؤلِم إلاَّ نفس الموحِّدِ المؤمنِ بالله ربًّا وإلهًا، مما فعله الرافضة من الجهر والإعلان بدعاء غير اللهِ،

والاستغاثة بالأولياء، واجتماعهم على هذا الأمرِ، مع سبِّ الصحابة الكرام والانتقاصِ منهم عليهم رضوان الله، وكلُّ من أنكر بلسانِهِ من الموحِّدينَ أُودع السجون، ولا شكَّ أنَّ من أقرَّ الكُفرَ كفرَ، ومن أعان عليه أو منع من أنكره مرتدٌّ كافرٌ بالله العظيم.

وأمَّا تولِّي الكافرين على اختلاف أنواعِهِم، فلا يمكن أن يدَّعيَ أحدٌ معنىً للتولِّي إلاَّ كان مما أمعنت فيه الحكومة العميلة، واستكثرت منه وبالغت فيه، وبلغت منه المبالغَ الكبار، فهم عملاءُ أمريكا واليهودِ، باعوا لهم الأرضَ وأباحوا لهم المال والدارَ، وأعانوهم على المسلمين، وبأيديهم على أرض الجزيرة كانت جيوش الصليب تستعدّ وتستمدّ لحملتها، وتتزوّد منها، وتدير حربها على الإسلام.

وإذا كانت الحملة الصليبيَّة التي لم تنهض إلاَّ بجهود حكومة طواغيت آل سعود من تولِّي الكفَّار، فإنَّ فيها من الكفر ألوانًا عدَّةً يكفر بها كلُّ من دخلت يده في هذه الحملة، وحسبُك أنَّها دعوةٌ لكفرٍ، وقتالٌ تحت راية الصليب وعبادةٌ له وللأحبار والرهبان الَّذين يعبدونهم من دون الله عزَّ وجلَّ.

ولو نظرت إلى ألوان الكفر والكفرة وجدت الحكومة السعوديَّة معدنًا لها وبيتًا، فالسحرة الطواغيتُ لا تنفق بضاعتهم كما تنفق لدى نايفٍ في أعمال وزارة الداخليَّةِ، وقد جدَّد الطاغوت نايفٌ سنَّةَ فرعونَ في جمع السحرة من المدائن، داخل الجزيرة وخارجها، مستعينًا بهم على المجاهدين والمجاهدون وليُّهم الله، ونايفٌ أولياؤه –مع الصليبيين– السحرة ﴿**ولا يُفلِح السَّاحِرُون**﴾.

❋ ❋ ❋

الباب الرابع: مراجعاتهم في الجهاد

كنتُ عزمتُ على حذف هذا الباب وتأخيرِهِ، إلاَّ أنَّني رأيتُ شبهتين ذكرهما المتراجعون لا بدَّ من تعجيل الجواب عليهما باقتضابٍ، وهما مسألتا: دفع الصائل من رجال الأمن، وترك الجهاد المحافظة على الأمنِ.

فأما **شبهة دفع الصائل**؛ فقد استدلَّ كلٌّ من الخضير والفهد والخالدي على منع دفع الصائل من رجال المباحثِ، بما ذكره ابن المنذر حين قال: وأهل العلم كالمجمِعين على استثناء السلطان مما جاء في دفع الصائل.

وأولُ ما يُقال في هذه الشبهة: أنَّ محلّ كلام ابن المنذر السلطان المسلم لا الكافر، والكافر يجوز ابتداؤه بالقتالِ فضلاً عن دفعِهِ إذا صالَ، وطواغيت الجزيرة كفرةٌ مرتدّون بأدلةٍ لا يستطيع المخالف دفعها أو الجواب عنها.

ويُقال بعد ذلكَ: إنَّ ابن المنذرِ معروفٌ بتساهله في الإجماعِ، وذلك معروفٌ عنه فلا يكاد يسلمُ نصفُ ما يحكيه من إجماعات، ومن الإجماعات التي يحكيها ما فيه خلافٌ مشهورٌ، ولا يُمكن تقديم إجماعٍ يحكيه ابن المنذرِ على عموم الحديث حين جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاءني رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال فإن قاتلني؟ قال: فقاتله، والحديث دالٌّ على العموم من وجوهٍ، منها ترك الاستفصالِ في مقام الاحتمال، وهذا منزّلٌ منزلة العموم في المقال، ومنها أنَّ قوله رجلٌ نكرةٌ في سياق شرطٍ، وهو أيضًا نكرةٌ في سياق استفهامٍ، وكلا هذين مفيدٌ للعموم.

فالعموم الظاهر الَّذي هو بهذه او بهذه المنزلةِ، لا يُعترض عليه بإجماع ابن المنذر وابن المنذر معروفٌ بتساهله في حكاية الإجماع، هذا لو كان ابن المنذر حكى الإجماع صريحًا، فكيف وهو يقول كالمجمعين، ولم يجعله إجماعًا؟

وقد ثبتَ أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لما أرادَ عنبسة بن أبي سفيان وكان واليًا لمعاوية – عنه– أن يجري عين ماءٍ في أرض عبد الله ليوصلها إلى أرض عنبسة أبى عبد الله بن عمرو، وركب هو وغلمانه وقال والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منَّا أحد، ولما كلَّمه خالد بن سعيد بن العاص في ذلك احتجَّ عليه بما سمعه من النبي ﷺ: **(من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ)**، فهذا فهم صحابيٍّ وعمله بالحديث وهو موافقٌ لعمومه الَّذي لا مُخصِّص له ولم يُنقل خلافُه عن غيرِه من الصحابة.

ولو تُنزّل مع الخصم وفُرِض جدلاً أنَّ الاستثناء الَّذي ذكره ابن المنذر صحيحٌ، وأنَّ قوله كالإجماع كحكايته الإجماع الصريح، وأنَّ إجماعاته مقبولةٌ يُستدلُّ بها على تخصيص الحديثِ، وأنَّ اسم السلطان يشمل المسلم والكافِر، لو سُلِّم بكلِّ هذا وأعرضنا عن عموم الحديث، وعن عمل عبد الله بن عمروٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذي لم يُخالفه أحدٌ من الصحابة.

لو تُنزّل في كلِّ هذا؛ فمحلُّه ولا ريبَ من أراد السلطان العدوان على مالِهِ، ولا يقول أحدٌ بمثل ذلك في عرضِهِ، وأهل العلم حين فرّقوا بين العرض والمال في وجوب الدفع في الأوَّل وجوازه في الثاني دون وجوبٍ على الأصحّ، علَّلوا ذلك بأنَّ المال يجوز بذلُهُ ابتداءً بخلاف العرض، وهذه العلَّة بعينها موجودةٌ في النفسِ، فإن جازَ له الدفعُ عن العِرضِ الَّذي لا يجوز بذله ولو كان الصائل سلطانًا، فإنَّ الدفع عن النفسِ جائزٌ لأنَّها كالمال لا يجوزُ بذلُها ابتداءً، ولولا النصوص في الباب لقيلَ بوجوبِ الدفع عن النفسِ كما يُدفع عن العرض، ولكنَّ النصوص فرَّقت بينهما في حكم الوجوب لعلَّةٍ أطال الفقهاء الكلام فيها.

هذا والصواب كما تقدَّم أنَّ كلام ابن المنذر في السلطان المسلم دون الكافر، وهو غيرُ مسلَّمٍ حتَّى في السلطان المسلم بل عمل الصحابي وعموم الحديث دالٌّ على مشروعيَّة دفع الصائل ولو كان سلطانًا.

وهذا كلُّه مفروضٌ في صيالِ سلطانٍ كافرٍ على رعيَّته، أمَّا الحال في بلاد الحرمين مع المجاهدين، فهو صيالٌ من الصليبيين وعملائهم على شوكةِ المسلمين وقوّة الإسلامِ، وعمل حثيثٌ دؤوبٌ على استئصال المجاهدينَ برمّتِهِم، وأقلّ أحوالِه اعتقالهم سنين طويلةً لرعايةِ أمنِ الصليبيين في بلاد الحرمين، كما أنَّه في حقِّ المجاهدين العاملين، صيالٌ من كافرٍ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ نفسِه وجزءٌ من مدافعةِ من خرج المجاهدون لجهادِهِ أصلاً، وجمعوا ما جمعوا لإقامة أحكام الله فيه، فما الفرقُ بين الصائل عليه ليحول بينه وبين الصليبيين إذا استقبلَ مجمّعاتِهم، والصائلِ عليهِ وهو يعدُّ العدَّةَ لذلك؟ أو للذهاب للجهاد في سبيل الله في العراقِ وغيرِها من ثغور الإسلام؟

وأمَّا شبهةُ **الأمن**، فيُقال فيها:

أولاً: الأمن مطلبٌ شرعيٌّ، وهو نعمةٌ من نعم الله على عباده، وامتنَّ الله بها على قريشٍ فقال: ﴿**أولم يروا أنَّا جعلنا حرمًا آمنًا**﴾ ﴿**الَّذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوفٍ**﴾، ووعد بها المؤمنين: ﴿**الَّذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلمٍ أولئك لهم الأمنُ وهم مهتدون**﴾.

ثانيًا: لا يكون الأمن إلاَّ بحفظ الضروريات الخمس التي اجتمعت عليها الأديانُ، وأهمُّ هذه الضروريَّات وأولاها حفظ الدينِ، فليس لأحدٍ إغفال الأمن الديني عند الحديث عن الأمن، فمتى لم يأمن الإنسان على دينِه، لم يكن آمنًا ولم يكن ما هو فيه أمنًا.

ثالثًا: لا يمكن تحصيل الأمن بغير الطرق الشرعيَّة، فقد جعل الله الأمن للَّذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلمٍ، فمن أراد أن يحصِّل الأمن بغير الإيمان فقد ضلَّ السبيل، فضلاً عمّن يطالب بترك الإيمان لأجل الأمنِ.

رابعًا: الأمن نعمةٌ من نعم الله الدنيويَّة، ومثله العافية والسلامة من الآفات والأدواء، ولو فرض تعارض الأمنِ مع شيءٍ من الواجبات الشرعية وجب تقديم الواجب الشرعيِّ، كما أنَّ الجهاد لا يسقط لاحتمال الجراحات فيه، ولا شكَّ أنَّ الجراحة من فقدان نعمة السلامة والعافية البدنيَّة، والاحتجاج بالأمن والمحافظة عليه من طريقة مشركي قريشٍ ﴿**وقالوا إن نتَّبع الهُدى معك نُتخطَّفْ من أرضِنا أولم نمكّن لهم حرمًا آمنًا يُجبى إليه ثمرات كلِّ شيءٍ رزقًا من لدنّا ولكنَّ أكثرهم لا يعلمون**﴾ وأتبعَ سبحانه هذه الآية بقوله: ﴿**وكم أهلكنا من قريةٍ بطِرت معيشتَها فتلك مساكنهم لم تُسكن من بعدِهم إلاّ قليلاً وكُنَّا نحنُ الوارثينَ**﴾.

وقال سُبحانه: ﴿**والفتنةُ أشدُّ من القتلِ**﴾ مع كون القتلِ من أكبر صور ذهاب الأمنِ، ولكنَّ الفتنة التي هي الشركُ ومنه الحكم بغير ما أنزل الله أكبرُ منه، والعاقل فضلاً عن العالم يعلم أنَّ أدنى المفسدتين ترتكب لدفع الأعلى، خاصةً وقد نصَّ على ترجيح إحداهما على الأخرى.

ولا بدَّ للإنسان من المرور بالخوف كما قال تعالى: ﴿**ولنبلونّكم بشيءٍ من الخوف والجوع ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمرات وبشِّر الصابرين**﴾ وإذا بُعث الرسل إلى أُممهم كان أمام من آمن منهم البلاءُ والامتحان يعقبهما اليُسر والفرج، وأمام من لم يُؤمن العذاب والبلاء، يعقبه خزي الآخرة ولعذاب الآخرة أخزى.

بل إنَّ ما يشتكيه كثيرٌ اليوم من ذهاب الأمن إذا استجابوا لله والرسول، وموازنتهم بين الأخذ بفريضة الجهاد، والركون إلى الدعة والأمن، هو عين الابتلاء المذكور، فمن يُبتلون بالخوف لا يكون لابتلائهم معنىً إن لم يكن الأمن متخايلاً لهم في طريق الضلالة إن هم سلكوه.

وقد ذاق الصحابة مع رسول الله ﷺ الخوف مرارًا، حتى كان من أخبارهم في أحد والخندق وغيرها ما كان، وثبتوا وصبروا لعلمهم بأمر الله وحكمه، وعاقبة الاستجابة له والامتثال لأمره.

ولما نوزع أبو بكرٍ الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في إخراج الجيوش من المدينة، وبقاء المدينة بلا حاميةٍ تحميها، قال قولته المشهورة: والله لو أخذت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما تركت إنفاذ الجيش، أو كما قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

خامسًا: ما يُتشدَّق به من الحديث عن واقع الأمن في بلاد الحرمين، لا نصيب له من الصحَّة في الواقع، وإن كان من لا يعتمد إلاَّ الإعلام الرسميَّ في مصادره يوشك أن يتوهَّم ذلك، ولا يمكن أن يكون الأمن في بلدٍ لا يُحكم فيها بشرع الله أبدًا، بل الحصرُ والعمومُ في قوله تعالى: ﴿**أولئك لهم الأمنُ**﴾ دالٌّ على انحصار الأمن فيهم، وعلى شمول ذلك لكل الأمن في الدنيا والآخرة.

والواقع في بلاد الحرمين يؤَكِّد ذلك، فالأمن الدينيُّ مفقودٌ في ظلِّ تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين، ودخول الرشاوى والشفاعات فيما يُطبَّق من الشريعة في المحاكم، ومع وجود وسائل الإعلام التي تنقل الفجور والفسوق حتى تدخل بها البيوت.

والأمن على الأعراض تتنازعه الذئاب، ومن نظر في شيءٍ مما يرد على الهيئات، أبكاه ما يرى وهاله ما يسمع من البلايا التي تحدث ويستمريها كثير من الناس، ونحن نرى خطوات الطواغيت في الدمج وبطاقة المرأة وتصويرها، وما يقع من جرائم تحت شعارات بعض الجمعيات النسائية المشبوهة.

والأمن على الأموال وغيره، وسائر أنواع الأمن مما يكاد يفقد في كثير من المناطق، ويتناقص في المناطق الأخرى، ولا يقول أحد إن بلدًا من البلاد زاد فيه الأمن في السنين الأخيرة يومًا واحدًا عما كان عليه قبله، بل الحال في هذا الجانب على رداءتها تزداد كل يومٍ رداءةً، نسأل الله أن يُصلح الحال.

ومن أراد أن يعرفَ طرفًا من هذا الباب، فليسأل من هو قريبٌ من الواقع في الهيئات أو الشُّرط، حتّى إنَّ كثيرًا من القضايا الكبيرة، سواءٌ في الجنايات أو في غيرها، صارت تعدّ قضايا صغيرة، ولا تُسجَّل أصلاً، ولا يُعمل على علاجها والنظر فيها.

❋ ❋ ❋

الباب الخامس: فقه المصالح والمفاسد

يكاد يجتمع المخالفون للمجاهدين والمعترضون عليهم في الاعتماد الكلِّيِّ على المصالح والمفاسد، والإعراض التامِّ، أو الحديث باقتضابٍ عن أصول الأدلَّةِ الشرعيَّة، وقد تقدَّم في الحديث عن (أُغلوطة المحافظة على الواقعِ) أنَّ الواقع الموجود مفسدةٌ قائمةٌ لا تفتأ تزدادُ وتتضاعفُ بمرِّ الأيَّامِ، فتمام الفقه في الدين القيام على درءِ هذه المفسدة، لا لأنَّ المجاهدين رأوا فيه المصلحة، بل لأنه الأمرُ الشرعيُّ من قبلَ ذلكَ مع تضمّنه للمصالح الظاهرة، وما لا نعلمه من المصالح الباطنةِ ويعلمه اللهُ مما تضمَّنه الأمر الشرعيُّ.

وأكثر ما دخل منه المنافقون والعصرانيون والعلمانيون في تشويه الدين اليوم والتلاعب به وتحريف نصوصه وتبديل أحكامه باب المصالح والمفاسد؛ لما رأوا أنَّ الدخول فيه لا يحتاج إلى آلةٍ أو رسوخِ قدمٍ في العلم الشرعيِّ، وكثيرٌ من الرسميين أو دعاة الصحوة الَّذين قلبوا للمجاهدين ظهر المجنِّ، يستند استنادًا تامًّا إلى الاستدلال بالمصالح والمفاسد لضعفه العلميِّ، سواء ضعفه في نفسه، أو ضعفه في الموقف الَّذي وقفه أعزلَ عن الأدلَّة، مجرّدًا عن البيّنة والحجَّة.

ودليل الاستصلاح من أكثر ما تكلَّم فيه أهل العلم من الأدلَّة، ومن أكثر ما اختلفوا فيه، ومن أقلِّ الأبواب ضبطًا وتحريرًا في كلام الأصوليّينَ، والكلام في تأصيلِ البابِ وتفصيلِه يطول جدًّا ولا يستوعبه هذا المختصر، ولا يمكن استعراضه في موطنٍ ورد فيه بالتبع، وإنَّما أُنبّهُ بالقواعدِ التسع التي ذكرتُها في رسالة: **(انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض)**، وأعيدُها هنا وإن كانت كُتبت أمثلةً لا على جهة الحصر:

أولاً: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليلٍ (من نصٍّ أو تقريرٍ أو إجماع أو قياسٍ) غير معتبرة.

ثانيًا: أنَّ المفسدة التي تُلغِي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثلِه، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

ثالثًا: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرةٍ من شعائر الدين لاغيةٌ.

رابعًا: أنَّ الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام.

خامسًا: أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

سادسًا: أنَّ ترك أصول الدِّين ووقوع الشِّرك أعظم المفاسد على الإطلاق.

سابعًا: أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ، يكون لأهل العلم الشَّرعيّ والمعرفة الدنيويّة به.

ثامنًا: أنَّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً، مقدَّمٌ على غيره.

تاسعًا: أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد يُحاسب على ما كانت أماراته ظاهرةً وقت نظره، لا على ما وقع في نفسِ الأمرِ، إذ لا يعلم الغيبَ إلاَّ الله، وقد قدَّر النّبي ﷺ أمورًا من أمر الجهاد وكذا من بعده من المجاهدين، فوقعت على غير ما ظنَّ وقدَّر.

✵ ✵ ✵

أولاً: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليلٍ (من نصٍّ أو تقريرٍ أو إجماع أو قياسٍ) غير معتبرة.

فأمَّا القاعدةُ الأولى، فتُخرج إيرادَ من يُورد وجود مفسدةٍ في الجهاد مع العلم بأنَّ هذه المفسدة بعينها كانت موجودةً زمن النّبيِّ ﷺ، كإيراد من يُوردُ ذهاب الطَّاقات الدعويَّة، ونحوه ويقول: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا، وقد كان النّبيُّ ﷺ يُخرج في الجهاد كلَّ أحدٍ دون تفريقٍ، وكذا الصَّحابة حتّى قُتل في حرب مسيلمة مئاتٌ من القُرّاء، وهذه الحُجَّة باطلةٌ بوجود المفسدة المذكورة زمن النّبي ﷺ دون أن يُعطّل الحكم لها، وبالنّصِّ على بطلانها، والرد عليها في الآيات: ﴿**قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت**﴾، ﴿**قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلُ إلى مضاجعهم**﴾.

كما تُخرج إيرادَ من يُورد جرَّ العدوِّ إلى بلاد المسلمين، لوجود ذلك زمن النّبيِّ ﷺ، حين بادأ قريشًا بالقتال، وجاؤوا للمدينة في غزوة بدرٍ، وأحدٍ.

وتُخرج أيضًا: من يُورد ذهاب الأمنِ، وزعزعة البلاد، فإنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق أخرج الجيوش، وقال: والله لو جرّت الكلاب أرجل أزواج النبي ﷺ ما تركت إخراج الجيوش، أو كما قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مع أنَّه إن كان ملزمًا بإخراج جيش أسامة بالنّصِّ، فإنَّ قتال المرتدِّين ليسوا كذلك، مع علمه بأنَّ بعض الأعراب حول المدينةِ كانوا يتربّصون.

ثانيًا: أنَّ المفسدة التي تُلغِي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثلِه، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

وأمَّا القاعدة الثانيَّة، فلأنَّ من الأحكام ما بُني على نوعِ ضررٍ، فالموتُ إن ترتّب على واجب الأمر المعروف والنهي عن المنكر، كان ضررًا يسقط به الوجوب، أمَّا إن ترتّب على القتال فلا، لأنَّ القتال مبناه على تلف الأنفس والأموال.

كما أنَّ القتال يلزمُ منه ردُّ العدوِّ، وانتقامه، ومحاولة النيل من المسلمين، وحصول شيءٍ من مآربه هذه له ولا محالة، وقد سبى المشركون في أحدٍ امرأة من المسلمين، فهذه المفاسد لا يُعطَّل الجهاد لها، لأنَّها لم تخرج عن المعتاد في مثله، وهي ملازمةٌ لكل قتال وجهادٍ.

وهذا مطّردٌ في سائر الأحكام، فالزَّكاة يُدفع فيها المال الكثيرُ، ولا تكون كثرتُه مسقطةً لها، ولو أنَّ رجلاً ثريًّا احتاج الماء لطهارة الصَّلاة، فلم يحصل له إلاَّ بأكثر من ثمن المثل، لم يجب عليه أن يشتريه وجاز له التيمّم، وإن كان يدفع في الزَّكاة أضعاف أضعافِ ثمن المال، وهكذا.

ثالثًا: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرةٍ من شعائر الدين لاغيةٌ.

وأمَّا القاعدة الثالثة: فإنَّ الاستدلال بالمفسدة على إلغاء حكمٍ من الأحكام، إن أريد به إلغاؤه لمدةٍ قليلةٍ، أو في مكانٍ دون مكانٍ، صحَّ، بخلاف ما إذا أُريد به تعطيل أصل الحكم، كما يفعل من يريد تعطيل الجهاد، فيستدلُّ بشيءٍ من أدلّتهم المعروفة، والتي لو طُردت لأغلق باب شعيرة الجهاد بالكلِّيَّة.

رابعًا: أنَّ الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام.

والقاعدة الرابعةُ: تفيد احتمال ضرر قتل التُّرس مثلاً لدفع الضرر عن عموم المسلمين، كما تفيد احتمال وقوع شيءٍ من الخوف والجوع ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمراتِ في شيءٍ من بلاد الإسلام، لدفع الضرر عن عامَّة بلاد المسلمين.

خامسًا: أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

والقاعدة الخامسةُ: تردُّ على من يقيس المصالح والمفاسد في بلدٍ من بلاد الإسلام، ويجزم بترجيح المفسدةِ، دون أن يكون في نظرِه أصلاً، ما تحصَّله من مصالح في بلاد المسلمين الأخرى، فجهاد الكُفَّار يُحقّق مصلحة النكاية التي هي السبيل إلى دفعهم عن بلاد الإسلام، وكلَّما وسِّع ميدان القتال ازدادت النكاية أضعافًا كثيرةً، من جهة الخوف والرعب، ومن جهة تكاليف الأمن المرهقة لاقتصادهم، ومن جهة توقّعهم للعمليَّات في كلِّ بلدٍ فيه مسلمٌ يخشونه، ومن جهة تعطُّل مصالحهم التي هي حربٌ لله ورسوله في كل بلد.

ومشروعُ القاعدة مشروعٌ جهاديٌّ عالميٌّ، محصَّله لمجموع الأمة، وهؤلاء ينظرون للجبهة الداخليَّة وحدها، ويُغفلون عند النظر بلاد المسلمين الأخرى، ولا يلتفتون إليها، ولا يوردون ذكرها، ولا هم يسعون في دفع العدوان عنها بما يندفع بمثله، ولا يحرّضون على ذلك.

سادسًا: أنَّ ترك أصول الدِّين ووقوع الشِّرك أعظم المفاسد على الإطلاق.

والقاعدة السادسة: مهمَّةٌ في الرَّدِّ على من والى الكُفَّار، أو سوّغ ذلك، أو اعتذر لمن فعله بحجّة المصلحة، فإنَّهم لن يحصّلوا مصلحةً أعظم مما فوّتوه من التوحيد، ولن يتّقوا مفسدةً أعظم مما وقعوا فيه من الشِّرك.

ولا يُورد على هذا لزومُ قتال كل كافرٍ على الفور، والخروج على كلِّ حاكمٍ مرتدٍّ مهما كانت القوّة والقدرة، فإنَّ حديثنا عن الموازنة بين فعل الرجل للشرك وركوبه المفسدة، وبين حفظه للتوحيد وتحصيله المصلحة، لا عن تأخير إزالة الشِّرك الذي يفعله المشركون.

سابعًا: أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ، يكون لأهل العلم الشَّرعيِّ والمعرفة الدنيويِّة به.

ومن القاعدة السابعة تعلم أنَّ من لا يعرف جنس المصالح الواقعة في الجهاد، ولا بصر له به من تجربةٍ أو دراسةٍ ومعرفةٍ تقوم مقام التجربة = لا يمكنه النظر في عين المفسدة هل هي من المعتاد في الجهاد الذي لا يكون جهادٌ بدونه أم هي طارئة وخارجةٌ عن الطَّاقة، ونحو ذلك.

كما أنَّ من ليس له علمٌ شرعيٌّ ونظرٌ صحيح، لا يمكنه وإن عرف المفسدة، أن يُوازن بين المفاسد الدنيويَّة التي تقع والأضرار الدينيَّة، ونحو ذلك، وكلٌّ من الجانبين له من الأهمِّيَّة ما يُحرّم على جاهله الحديث في المسألة.

ثامنًا: أنَّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً، مقدَّمٌ على غيره.

والقاعدة الثَّامنة، تكون في كلِّ جيشٍ، كتنظيم القاعدة: يُقدم على عملٍ جهاديٍّ، فإنَّ آحاد الجيش قد يختلف تقديرهم للمصالح والمفاسدِ، ولا يمكن أن يُخالف الواحد منهم أميرهُ وقد فعل الأمير ما أمر به، فنظر نظرًا صحيحًا في المسألةِ، واختار ما أمرهم به.

والمجاهدون الذين قاموا بهذا العمل المبارك، ائتمروا بأمر أميرهم، سواء كان أسامة، أو من أمَّره عليهم أسامة في الجزيرةِ، وصدروا عنه، وليس لهم أن يتركوا الجهاد لتقديرٍ يُقدّره أحدُهم.اهـ من الانتقاض.

والمتعلّلون بالمصالح والمفاسد المحتجّون بها من المتراجعين، ينظرون في مصالح ويُهملون مصالح، ويتحاشون مفاسد ويرتكبون مفاسدَ، فمنها ضربهم المجاهدين والحركات الجهاديَّة، وتوهينهم من جانبها، في الحركات الَّتي يُقرُّ أكثر الناس بصحّتها كالجهاد في العراق.

ومنها تقوية الطاغوت المفسد وشدُّ أزرهِ، حين شعر بالانتصار وتوهَّم أنَّه أمسك بزمام الأمور وما قد يتبع ذلك من طغيانِه وأذيّته للمؤمنين وسدِّه أبوابَ الخير.

ومنها: أنَّهم سهَّلوا للطاغوت التسلّط على من بيده من المجاهدين، فلو قطع أعناقهم في الصفاة من الغدِ بعد أن أوهَم الناس أنَّهم لا مستند لهم ولا قائل بقولهم، وأنَّ المؤيدين لهم تراجعوا عن تأييدِهم، وأعلمُ من أحوال المجاهدين أنَّ الشهادة أحبُّ إلى كلِّ واحدٍ منهم من الحياة، وأعلمُ من الشريعةِ أنَّ الشهادة لهم أختُ النصر فهما الحُسنيَانِ، ولكنَّ كون العاقبة للمجاهدين مصلحة، لا ينفي كون المعين عليهم مرتكبًا مفسدةً، فالجهة منفكَّةٌ والحكم مختلفٌ في حقِّ كلٍّ.

وقد كان ناصرٌ الفهد يقول: لا أكتب كتابةً يُضرب بها المجاهدون، وإن رأيتُ منهم خطأً بيّنتُ لهم فيما بيني وبينهم، وفي هذا بعض النظر، إلاَّ أنَّ المقصود الَّذي ذهب إليهِ مقصودٌ صحيحٌ، والحقُّ أنَّ البيان

الممنوع في أخطاء المجاهدين هو ما كان فيه تشويهٌ لصورتهم ولمزٌ لهم، أو ما يُفهم منه البراءةُ منهم، أمَّا ما كان تخطئة لفعلٍ من أفعال بعض المجاهدين مع حفظ حقوقهم الشرعية وسدّ الباب على المغرضِ فمشروعٌ، كما يُشرع البيانُ في سائر الأفعالِ والأقوال.

ومن المهمّ التنبيه إلى النقل الَّذي ذكره ناصرٌ الفهد عن ابن القيِّم أنَّه قال: إذا كان الأمر ملتبسًا فلينظر إلى نتيجته ومآله، واستدلَّ به على تحريم عملية المحيا المباركةِ، وبقطع النظر عن كون النتائج التي استند إليها أكاذيب من الطواغيت، فإنَّ القاعدةَ التي ذكرها ابنُ القيّم محلُّها الأمر الملتبسُ المتردّد، فالنظر في النتيجة فيه قرينةٌ للترجيح بين قولين، وليس دليلاً مستقلاً يقومُ بحكمٍ من الأحكامِ، وسأوردُ التنبيهات التي ذكرها هو في التنكيل عند الكلام عن المصالح، على ما في بعضها من إجمالٍ محتاجٍ إلى التبيين والتفصيل:

تنبيهات في مسألة المصلحة:

الأمر الأول: أن النظر إلى المصلحة يكون عند عدم الدليل الشرعي المعارض.

الأمر الثاني: أن أعظم مصلحة يُنظر إليها مصلحة الحفاظ على الدين.

الأمر الثالث: أن المصالح الشرعيَّة المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم.

الأمر الرابع: أن الاستدلال بمجرد قاعدة المصالح لا يسوغ.

الأمر الخامس: أن الدليل الشرعي حيث وجد فهناك المصلحة، وحيث وُجدت المصلحة فقد دل عليها الدليل.انتهى النقل عن التنكيل.

خاتمة

اعلم رعاك الله، أنَّا في دار ابتلاءٍ، وأنَّا من دارِ الابتلاءِ في زمانِ فتنٍ، يُصبح فيه الرجل مؤمنًا ويُمسي كافرًا، ويُمسي مُؤمنًا ويُصبح كافرًا، يبيع دينه بعرضٍ من الدُّنيا، فلا تنفكَّ سائلاً الله الثباتَ متضرّعًا إلى مقلِّب القلوب أن يُثبِّت قلبك على دينه، واعلم أنَّ من خاف في الدنيا أمن في الآخرة، ومن أمن في الدنيا خاف في الآخرة.

ومن كان متعلّقًا في دينه بالرجال، أسرع إلى أودية الضلال، ومن تمسَّك بالدليل، هُديَ إلى سواءِ السَّبيلِ، فلا تحد عن كتاب الله وسنة رسوله، فإنَّهما الهدى الَّذي وعد الله من اتّبعه أن لا يضلَّ ولا يشقى.

وإذا رأيتَ من يُنازعك في أصول الإسلام، وينهاك عن الكفر بالطاغوت والجهاد في سبيلِ اللهِ، ويناديك إلى قومٍ تعلم خيانتهم لله ورسوله، فإيَّاك وإياه، ولا تدن إليه، ولا تدنه إليك، فإنَّه الداء العضال.

وإذا مضيتَ على هدىً من الله، وعلى بصيرةٍ من نور الله، فلا تلتفت إلى الهالكين فإنَّهم كثيرٌ، ولا يغرنَّك المخذّلون والمرجفون والمعوّقون عمَّا أمرك الله به.

واعلم أنَّك ولدتَ وحدَك، وتموتُ وحدَك، وتبعث وحدك، وتحاسب وحدك، ولن يحاسب معك من اتبعته وقلدته، أو تركتَ أمر الله لرغبته وهواه، فمثِّل موقفك يوم الحساب، واعمل له اليوم.

وأنت ترى اليوم تخذيل المخذِّلين، وإرجاف المرجفين، وتشكيك المشكِّكين فيما أبصره الأعمى من عمالة طواغيت الجزيرة للصليبيين واليهود، وكفرهم بالله ومحاربتهم دينه، وفي أصول الإسلام التي لا مراء فيها من الجهاد في سبيل الله الذي لا يشك في وجوبه في هذه الأحوال التي نعيشها إلاَّ من طمس الله على بصيرته، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

ومتى علمت الهدى فعض عليه بالنواجذ، ولا يصرفك عنه صارف أو يشغلك شاغل، واسأل الله الثبات عليه، ومتى وجدت نفسك في سبيل من الهدى ترى أكثر الناس لم يوفّق إليه، فلا تغترّ باختيارك وتظنّ أنّك مصطفى من الله منتخبٌ لهذا المنصب، وأنَّ اختيارك له وتوفيقك خاتمٌ لك بخيري الدنيا والآخرة، فالله يمتحن ويختار، وكم رأينا ممن سلك الطريق ولم يبلغ غايته، وعرف الحقّ وصُرف دون اتباعه، أو اتبعه ولم يرزق الثبات عليه.

نسأل الله الثبات على الحق والهدى، وأن يُرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وكتبه عبد الله بن ناصر الرشيد صبيحة الرابع من شوال عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف.
وتمت مراجعته وتحريره يوم الحادي والعشرين من الشهر.

❃ ❃ ❃

الوقفة السابعة: السجن جنات ونار

لأبي مُحَمَّد المقدسي فك الله أسره ونصره على عدوِّه

السجن بلاء إما أن يُثمر أو يَكسر أو يُعكر..

هذه المقولة نردّدها نحن خريجو السجون كما يحلوا للبعض تسميتنا وهي مقولة تكرّست من مشاهداتنا في السجون، ولذلك فهي تصف حقيقة السجن وآثاره المتباينة على من يدخلونه ويعيشون في أقبيته وبين قضبانه ويمكثون في زنازينه ويعايشون ساحات تعذيبه.

ومن لم يعايش ذلك ويعرفه عن قرب فقد يعجب أو يفاجأ بما يصدر عن كثير من رواد السجون من تقلبات أو تصريحات..

أما من عايشه وذاق ويلات بلائه وصنوف الأذى وفنون التعذيب في ساحاته فربما تروّى وتريّث قبل أن يطلق أحكامه على بعض أهله إن بدرت منهم بعض التصريحات العكرة أو حتى المنكسرة، ويتريّث في متابعة فتاويهم المناقضة لمنهجهم والتي قد تصدر تحت الإكراه..

فالسجين قاصر الأهلية لمظنة تعرضه للضغط والإكراه؛ ولذلك لا يحل أن يحمل المسؤولية الكاملة عن أقواله حتى يخرج من الأسر والقيد فيبين عن أقواله مختاراً دون أي ضغط أو إكراه؛ ويتأكد ذلك في مشايخ التيار الجهادي لضراوة عداوة الطواغيت لهم وشدة ضغطهم عليهم.. فبدهي أن شدة عداوتهم لمن جرّد سيفه في وجوههم أو حرّض على ذلك ليست كعداوتهم لغيره..

ولذلك نصحنا كل من زارنا وراجعنا بما صدر عن الشيخ الخضير والشيخ ناصر الفهد وأمثالهم من المشايخ بعدم الإغترار بما صدر عنهم من الفتاوى أو التراجعات في الأسر أولا، والتريث ثانيا وعدم إطالة ألسنتهم في أعراض هؤلاء المشايخ، والدعاء لهم بأن ينجيهم الله من كيد الطواغيت والتريث إلى أن يفك الله أسرهم...

ولذلك كففنا ألسنتنا عن قيادات الجماعة الإسلامية في مصر لما خرج عنهم ما خرج من تراجعات في السجون تحت مسمى المراجعات ولازلنا إلى اليوم نتحفظ في كلامنا على من لا زال منهم في الأسر ونحفظ لهم سابقة دعوتهم وجهادهم وبلائهم في الله، بخلاف من قد خرجوا أو كانوا بالخارج أصلاً فقد ساءنا إخلاد بعضهم إلى الأرض وما نسب إليهم من انتكاسات كما ساءنا جداً هجومهم على إخواننا المجاهدين في القاعدة ومبادرتهم بالتبري منهم، ودعوتهم إلى التوبة مما يقومون به من عمليات جهادية؛ وكأنهم قد اقترفوا

منكراً من الفعل وزوراً؛ معتمدين في التشنيع عليهم بدعاوى قتلهم للمسلمين واستهدافهم لمكة والمعتمرين؛ على المعلومات التي تعلنها الحكومات الكافرة ويروجها إعلامها الخبيث، مع أنهم أنفسهم قد جربوا كذب هذه الحكومات وإعلامها وقد اكتووا بناره من قبل!! وإلا فهل يصدق مسلم عاقل أن مجاهدي القاعدة وأمثالهم من المجاهدين يمكن أن يستهدفوا المسلمين سواء كانوا في الرياض أو جدة أو غيرها؛ فضلاً عن استهداف المعتمرين في مكة البلد الحرام؟! اللهم إلا إذا كانوا يعدّون عملاء السي آي إيه والإف بي آي الذين قد طفحت بهم الجزيرة من المسلمين، أو أنهم يقصدون بالمعتمرين الطواغيت الذين يعتمرون لالتقاط صور يروجونها على شعوبهم وللتضييق على المسلمين في مناسكهم...

أعتذر للقارئ عن هذا الاسترسال، وأرجع إلى ما كنا فيه...

نعم السجن قد يثمر ثمرات عظيمة عندما يوفق صاحب الدعوة أو المجاهد في استغلاله في طاعة الله وعبادته وحفظ كتابه وطلب العلم ونشر الدعوة، والاستفادة من تجاربه وتجارب الآخرين ليخرج منه أصلب مراساً وأشد تمسّكاً بدعوته وثباتاً على جهاده ومنهاجه.

وقد يكسر بأن ينقلب المرء على عقبيه فيجعل فتنة الناس كعذاب الله فيبدّل ويغير ويتراجع ويُخلد إلى الأرض بعد أن عرف الحق وأبصره وسار على الدرب وتبيّنه.. فيغدو يُلبس الحق بالباطل وينحاز إلى عدوة أعداء الدين، وصور ذلك كثيرة ومتنوعة، نسأل الله العافية والسلامة وحسن الختام...

وقد يُعكّر.. والمعنى أنه قد يحرف المرء عن الجادة بحسب طبيعة المرء، فإن كان إلى الشدة أميل انحرف به القيد والكبت والتعذيب إلى الغلو، ومن كيس هؤلاء خرج الفكر السجوني التكفيري الذي كفّر الخلائق بالعموم والمجتمعات بالجملة، وصار التكفير عندهم لا يتّبع الدليل بل عبارة عن ردود أفعال انتقامية وتشنجية لا تستثني أحداً إلا من كان على طريقتهم واعتقد معتقداتهم بحذافيرها وإن كانت طبيعة السجين إلى اللين أميل انحرف به إلى التجهم والإرجاء العصري أو التفريط والمداهنة وتتبّع الرخص أو قل زلات العلماء وأخطائهم وتبنيها لا عن قناعة وتفهّم واستدلال؛ بل لمناسبتها لرغباته وتوجهاته التي مال إليها في ضيق السجن، وبنات أفكاره التي ارتضاها وانحرف إليها عقله المعيشي لشدة القيد...

هذه كلها آفات عايشنا أهلها، ونجانا الله تعالى بفضله ومنّه وكرمه وإحسانه وتوفيقه وتثبيته وحده؛ من أهل الإفراط وإفراطهم وأهل التفريط وتفريطهم..

أضف إلى هذا أن فتنة السجن وأذى أعداء الله فيه تتفاوت تبعاً للبلاد المختلفة وضراوة التعذيب فيها، وتبعاً لمجاهرة صاحب الدعوة بدعوته وعقيدته الحقة، وتبعاً لمدى قربه من التيار الجهادي الأشد عداوة

للطواغيت، وأيضاً تبعاً للمراحل التي يمر بها المعتقل، فأول أيام الاعتقال حيث الحبس الانفرادي والتحقيق المتواصل وساحات التعذيب ومنع الاتصال مع العالم الخارجي، هذه الظروف أشد من ظروف السجين بعد استقرار أمره ونقله إلى السجن العام، حيث يتيسر اتصاله بالناس...

ومعرفة تفاصيل هذا كله، وفي أي المراحل والظروف صدر ما صدر عن المعتقل يمكن من خلاله تقدير مصداقيته وقيمته..وعلى كل حال يبقى السجن عموما مظنة للضغط والإكراه فالسجين ما دام في القيد والأسر فهو عرضة لتقلب ظروفه ونقله وتحويله إلى سجن آخر وتعرضه إلى ضغوط مفاجئة، وغير ذلك من الأحوال التي يجب مراعاتها والنظر فيها عند تمحيص ما يصدر عن السجناء من فتاوى وتصريحات.. ويتأكد ذلك إذا جاءت مناقضة لنهجهم وسيرتهم الأولى..

أذكر هذا لمن لم يعايش السجون وفتنها ليعرف ويتبصر بحال ما يصدر عن السجين فلا يتعجل بالحكم عليه، أو يتضرر بتقلباته في السجن أو تراجعاته إذا كان شيخاً أو متبوعاً، وإن كان الأولى فيمن كان كذلك أن يأخذ بالعزيمة ولو قُطّع ولو حرّق، وأن يختار القتل والأذى والهوان في سبيل صيانة دينه وعدم التلبيس على الأمة ويتأكد ذلك في حق رموز التيار الجهادي في زماننا لأنهم أقل من القليل والناس تنظر إليهم في خضم الملحمة الدائرة بين الإسلام والكفر ويسمعون ما يقولون، ولهم في ذلك قدوة وأسوة بمن سبقوهم كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام النابلسي الذي سُلخ جلده ليبدل فتواه في قتال العبيديين المرتدين فلم يفعل حتى قُتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأمثالهم ممن رفع الله ذكرهم بثباتهم على الحق..

ولا يغفلوا عن قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾ وليتذكروا دوماً حديث النبي ﷺ لما شكا له بعض أصحابه أذى المشركين في مكة فقال: (**قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه... الحديث**) رواه البخاري.

ومع هذا فلا بد من اعتبار ما قدمناه حتى لا يبادر المرء بالطعن في إخوانه المبتلين أو التضرر بتصريحاتهم وفتاواهم التي تصدر من وراء القضبان، بل يتأملها فإن كانت على ما كانوا عليه من الحق من قبل فبها ونعمت وإن تغيّرت إلى الإفراط أو التفريط لم يبادر إلى الثلب والطعن على قائلها حتى يعرف ظروف قوله لها، وليتريّث حتى يفرج الله عنه، فإن أصر في السعة على ما قاله في القيد فلكل حادث حديث.. وإلا

فقد كفى الله المؤمنين القتال وحفظنا أخانا في غيبته، فالأصل إحسان الظن بالمسلمين فضلاً عن أنصار الدين..

وأخيراً فقد قال تعالى: ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين**﴾ فهذه قاعدة من قواعد أهل الإسلام أن الله كتب على نبيه ﷺ الموت ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ ولم يُعلّق دينهم بحياته ووجود شخصه بينهم، وإنما علّق قلوبهم به سبحانه الحي الذي لا يموت وبدينه وكتابه الذي لا يغسله الماء، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فمن تعلق به فقد استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وإذا كان ذلك كذلك بالنسبة لشخص النبي ﷺ أعز الخلق وأحبهم إلى المسلمين، فغيره من البشر الذين قد تطرؤ عليهم إضافة إلى طوارئ الموت أو القتل؛ طوارئ الردة والتغيير والتبديل من باب أولى أن لا يعلق المسلم دينه بأشخاصهم، والأصل فينا أهل الإسلام عموماً ودعاة التوحيد وأهل الجهاد على وجه الخصوص عدم التقليد، وعدم قبول قول القائل إلا بدليل شرعي..

قال تعالى لنبيه: ﴿**قل إنما أنذركم بالوحي**﴾.

وقال سبحانه: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾.

ودين الله غني عن العالمين: ﴿**إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد**﴾.

ولو شاء الله لانتصر من أعدائه بغير أنصار ورجال، ولكن ليبلو بعض الناس ببعض ويتخذ من المؤمنين شهداء..

وهذه الهزّات يتميّز بها أهل الثبات عن أهل الذبذبة والإرجاف..الظانين بالله ظن السوء الذين لا يزيدون الصف إلا خبالاً، فمن كان ينتظر مثل هذه الهنّات ليعلّل بها تخاذله ومفارقته للقافلة وتركه الصف، فأبعده الله وسيزداد الصف ببعده تماسكاً ورصّاً وثباتاً..

﴿**ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب**﴾.

فمن كان يعبد المشايخ الخضير أو ناصر الفهد أو أبا قتادة أو المقدسي أو غيرهم فإن المشايخ غير معصومين ولا تؤمن عليهم الفتنة، ومن كان يعبد الله فإن دين الله ثابت راسخ معصوم لا يعتريه التبديل ولا التغيير ﴿**إن ربي على صراط مستقيم**﴾ ومن علم الله منه خيراً وصدقاً ثبته وعصمه، ومن علم منه غير ذلك صفى الصفوف ونقاها منه ومن أمثاله بمثل هذه الهزات..

﴿وإن تتولوْا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾.

* * *

تساؤلات حول جهاد الصليبيين في جزيرة العرب
وفتاوى في الجهاد والسياسة الشرعية

نُشرت متفرقة في مجلة «صوت الجهاد»

الصادرة عن «تنظيم القاعدة في جزيرة العرب»

١٤٢٤ - ١٤٢٦ هـ

تساؤلات حول جهاد الصليبيين في جزيرة العرب
التساؤل الأول:
ألا تؤثر هذه العمليات على المكاسب الدعوية؟

كثرت التساؤلات عند بعض محبي الجهاد والمجاهدين من الصادقين والمخلصين، حول وجود المصلحة من بدء الجهاد في جزيرة العرب، وسبب هذه التساؤلات وجود بعض المعارضين والذين ذكروا بعض الشبه حول الجهاد في جزيرة العرب وكان من الشبهات ما يستند إلى أحكام فقهية منزلة في غير مواضعها، وأدلة شرعية يُستدل بها على غير معناها، وجاء الرد عليها في كتاب (انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض) لعبد الله بن ناصر الرشيد الصادر عن مركز الدراسات والبحوث الإسلامية.

ومن الشبهات تساؤلات حول المصلحة، وبعض التقديرات للمفسدة الناجمة عن هذه العمليات الجهادية، مع الاعتراف بشرعية استهداف المصالح الأمريكية في الجزيرة من حيث الأصل، وبسقوط النظام السلولي العميل شرعًا.

فكانت هذه الحلقات المختصرة لجمع الإشكالات والتساؤلات حول المصلحة والمفسدة التي أُوردت على المجاهدين في الجزيرة العربية، ومناقشتها وبيان منزلتها وما فيها من الحق والباطل، وسوف نعرض في كل عدد لأحد التساؤلات التي تتولى (صوت الجهاد) الإجابة عليه وأولها هو:

التساؤل الأول: ألا تؤثر هذه العمليات على المكاسب الدعوية الموجودة في بلاد الحرمين؟

هذا التساؤل هو أكثر تساؤل يُطرح من الجانب المصلحي، فيرى من طرح التساؤل أن هذه البلاد على الفساد المطبق في الحكومة والحكام، وطغيان الطواغيت واستكبارهم عن أحكام الله عزَّ وجلّ، ما زال فيها بقية من خيرٍ ومصالح دعوية يعجز الطواغيت عن القضاء عليها في الأحوال العادية، وقيام الجهاد في الجزيرةِ يُعطّلها، ويعطي أعداء الدين المبرر للقضاء عليها.

والجواب على هذه الشبهة واضحٌ لا خفاء فيه، فقد أمر الله عزَّ وجلَّ بالقتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

فلا يجوز للمسلم أن يقبل بالتنازلات، ويتهرب من الواجب عليه لبقاء بعض الدين، وبعض الشريعة، وبعض الشعائر الظاهرة من الدين، بل الواجب شرعًا بنص كتاب الله أن يكون الدين كله لله، ولا يجوز إيقاف القتال إذا كان بعض الدين لله وبعضه لغيره.

وترك القيام بالواجب الشرعي لأجل بعض المكاسب شبهة تنسحب على غير بلاد الحرمين، حتى البلاد التي لا يختلف اثنان في حكم القتال فيها، ففي فلسطين مثلاً يبقى في أيدي المسلمين مكاسب حتى مع الاحتلال الصهيوني، فهم يستطيعون الدعوة إلى الله، والقيام بشعائر الدين، وفتح المدارس والمكاتب الدعوية وحلقات تحفيظ القرآن، مع تحمل خسارة المسجد الأقصى، بل جميع البلاد إلا ما ندر فيها مكاسب دعوية ومصالح شرعية، فأمريكا رأس الكفر وأكبر من عادى الإسلام والمسلمين، لا تزال المراكز الدعوية فيها مفتوحة، وهذا لا يسوغ إيقاف الجهاد ضد أمريكا وهي تقتّل المسلمين وتحتل بلادهم، وتحافظ على إسرائيل وتحميها من الأعداء، بل حتَّى روسيا إذا قورنت بفترة ما قبل سقوط الاتحاد السوفيتي، فإنَّها تعيش انفتاحًا كبيرًا، ويتمكن المسلم فيها من الدعوة إلى الإسلام.

وهذه المكتسبات القليلة التي يُطلب إيقاف المشروع الجهادي لأجلها مكاسب مؤقتة، يوشك أن تزول، فالطواغيتُ في طريقهم الذي شرعوا فيه منذ عقود، يحاربون الدين لا يفترون في حربهم، ومن الطبيعي أن تتضاعف حربهم للدين وتتقدم مراحل متسارعة في هذا الوقت، لأن أسيادهم الصليبيين يأمرونهم بذلك، وهل لهم إلا الامتثال؟!

نحن نعرف أنَّ اليهود والنصارى لن يرضوا حتى نتبع ملتهم: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، ونعرف أيضًا أنَّ هؤلاء العملاء لن يرضوا حتى يرضى أسيادهم، وأنَّهم سيعملون ما في وسعهم لإرضاء أسيادهم، وإذا كان رضى أسيادهم في تبديل الدين، فلا شك أنَّ العملاء لا يسعهم إلا تبديل الدين.

وقد وصلت الحرب إلى مرحلة متقدمة من الصراع، لم يعد فيها مجال لمن يُغالط نفسه، ويُناقش في عمالة الحكومة السلولية وغيرها من حكومات العالم الإسلامي اليوم، بل إنَّ الذي يدعي أنَّ هناك دولاً أكثر عمالةً من الحكومة السعودية، والحكومات الخليجية والعربية في العالم كله، يرتكب أغاليط كبارًا، لا تحتاج إلى تأمل في كشفها والجواب عنها.

فإذا كنَّا نعلم أنَّ الطواغيتَ جادُّون في تغيير الدين ومحاربته، وأنَّ تأخّرهم إنَّما هو لضمان نجاح خططهم على قاعدة (**بطيء، ولكن أكيد المفعول**)؛ إذا كنا نعرف هذا ونعرف أنَّ الطواغيت ما دام لديهم

قدرة على تبديل الدين سيبدلونه، وأنَّهم كلما تأخروا فإنَّما هو لإحكام المكيدة، فلماذا نطالب بالسكوت والقعود والتخاذل عن الواجب الشرعي الذي نتفق أنّه هو الحل الصحيح في الأصل، ونؤيد كل من يختار هذا الحل في الشيشان وأفغانستان والعراق؟!

والنظر إلى هذه المكاسب الموجودة بعينٍ واحدةٍ منهج خاطئ، فليس لنا أن ننظر إلى مكاسب موجودة على حسابِ المسلمين الذين نعلم أنَّهم يقتّلون بدعم الحكومة السلولية، التي ما كانت لتستطيع ذلك لولا ما تطالبون به من تهدئة الأوضاع، والتغاضي عما تفعله هذه الحكومة العميلة.

أخي المسلم والمجاهد؛ ألم تر المسلمين يقتَّلون في أفغانستان، ومن بعدها العراق؟! ألم تر الثكالى على الشاشات يصرخن ويستغثن المسلمين؟! ألم تر أشلاء الأطفال ممزقة مقطعةً، وجماجمهم وأدمغتهم منثورة على الشاشات؟! ألم تر المسلمين في شر حالةٍ من الهوان والذل والألم والبأس والضرّ؟!

هل يمكن أن تقبل بهذا ثمنًا للمكاسب التي تذكرها وتطالب بالمحافظة عليها؟ ألست ترى أنَّ قيادة الحرب كانت من الجزيرة، وأنَّ الدعم اللوجستي بجميع أنواعه كان مقره هذه البلاد التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتطهيرها من المشركين؟

رأيتَ الحرب على العراق، ورأيتَ كيف كانت جميع الإمكانات العسكرية في بلاد الحرمين تحت أيدي الصليبيين، بما في ذلك القواعد العسكرية، بل ومطار عرعر المدني تحول إلى قاعدة عسكرية لموقعه الاستراتيجي الذي لا يُستغنى عنه في ضرب العراق.

هذه الخسائر العظيمة في بلاد المسلمين، كنا ندعمها من حيث لا نشعر، ونساندها ونحن لا نعلم، حين نعمل على إبعاد الحرب عن هذه الأرض، ونحن نحمي قواعد الصليبيين، ونؤمِّن ظهورهم من حيث لا ندري.

علينا أن نحافظ على المصالح الشرعية، ولكن ذلك لا يكون بالرؤى والاجتهادات الفردية، بل ليس للمحافظة على الدين سبيل إلا بإقامة الدين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾.

هذه المكاسب التي نتشبَّثُ بها، لا تعدُّ شيئًا إذا قارنَّاها بالخسائر العظيمة التي نعيشها، وربما استمرأناها وألفناها مع طول الزمان، ولكن علينا أن نراجع أنفسنا، وننظر في هذا الأمر العظيم الذي تعيشه الأمة اليوم:

هل تعادل هذه المكاسب شيئًا أمام الخسارة، في بلاد الحرمين التي تحكم بغير شرع الله في كثير من المجالات؟!

هل تعادل هذه المكاسب شيئًا، مقابل أن يُلزم المسلمون بالتحاكم إلى نظام العمل والعمَّال الطاغوتيّ، ونظام المحكمة التجارية، والنظام المصرفي الربوي، والنظام الجمركي، ونظام المحكمة العسكرية، وما إلى ذلك من قوانين وضعية مستوردة عن الغرب الصليبيّ الكافر، ويُنحّى شرع الله، ويحرّم على من يحكم بالشرع أن يتناول هذه المسائل والقضايا؟

هل تعادل هذه المكاسب شيئًا، مقابل موالاة الكفار التي صدع بها الطواغيت، وأعلنوها، بل وافتخروا بها حتى كادت تصير شيئًا معتادًا ومألوفًا عند الخاص والعام، وحتى طُمس معنى موالاة المؤمن الموحد ومعاداة الكافر عدو الله من قلوب كثير من الناس؟!

هل تعادل هذه المكاسب شيئًا مقابل تمييع الدين، وتبديل الشريعة، وطمس البصائر، وتلويث الفطر، وترويج الباطل والمنكر والفساد والفسوق؟!

هل تعادل شيئًا مقابل ما تزخر به وسائل الإعلام التي يرسلها الطواغيت ويروجونها من فساد ومنكرات وعصيان؟

أتعادل شيئًا والرجل العابد الصالح، الذي حصَّن بيته من وسائل الغواية والفسوق، لا يأمن على ولده أن يجرفه المجتمع بما انتشر في كثير من الطبقات من الفساد والأمراض الأخلاقية؟

أتعادل شيئًا ونحن نرى حرب الله ورسوله، متمثلة في البنوك الربوية في كل شارعٍ وكل حيٍّ، بل زاحمت المسجد الحرام، وكادت تضاهي المساجد عددًا في كثير من البلاد؟!

أتعادل شيئًا مقابل صرخات مئات المجاهدين الذين يُكال لهم النكال، في سجون آل سلولٍ، منذ سنين طويلةٍ دون أن نفكّر في نصرتهم، بل ونطالب بالقعود والتخاذل والتكاسل؟!

أتعادل شيئًا أمام عرض المرأة المسلمة التي يكيد لها الطواغيت أنواع الكيد، ويمكرون لها الليل والنهار، لا يفترون عن مكرهم وألاعيبهم ومكايدهم؟

أتعادل شيئًا أمام استغاثة مسلمةٍ صالحةٍ تُقاد إلى السجن لمجرّد أنَّ زوجها مجاهد في سبيل الله؟ أو لتهديد زوجها بانتهاك عرضها إن لم يعترف بما يُمليه عليه جند الطاغوت؟

إنَّهم حزب الشيطان، وأئمة الكفر، لا يردعهم والله إلاَّ السلاح والجهاد في سبيل الله، ومتى كانوا يرقبون في مؤمنٍ إلاًّ أو ذمَّة؟!

المكاسب المذكورة هي حقًّا مكاسب، ويعلم الله أنَّنا نتمنَّى أن تستمرَّ وأن تبقى، ولكن لا ننسَ أنَّ هذه المكاسب يُقابلها خسائر كبيرة مستمرّة، ونحن حريصون على إزالة الخسائر كما أنَّنا حريصون على المحافظة على المكاسب، ولن نحتفظ بالمكاسب فقط ونتحمَّل الخسائر، وقبل ذلك كلّه نترك أمر الله الواضح الصريح المحكم، من أجل المحافظة على مصالح سرابيَّة موهومة سرعان ما تزول فنفقد ما أردنا المحافظة عليه، ولا نصل إلى ما أُمرنا به.

أما تعطيل الجهاد بعد معرفة حكمه وظهوره وارتفاع رايته، بحجة المصالح الموجودة والمكتسبات والمحافظة عليها، فهي دعوى كاسدة، ولو صح الاستدلال بها لكان ذلك في كل بلدٍ من البلاد، فإنه لا يخلو شيء من البلاد من الخير أو التوسيع للمسلمين في مصالحهم الدعوية، ولو كان ذلك لتعطل الجهاد في الشيشان ضد الروس وعملائهم، وفي أفغانستان واليمن وجزيرة العرب ضد الأمريكان وعملائهم، وفي كشمير ضد الهندوس، وفي الفلبين ضد الحكومة الصليبية، وفي الجزائر وليبيا ضدَّ الحكومات العميلة والصليبيين المحتلين، بل وحتى في إسرائيل ضد اليهود بحجة أن قتالهم يؤدي إلى الانتقام وضياع المصالح الدعوية، فيُطالب بالسكوت وترك العدو الصائل دون مقاتلة كما يفعل من طمس الله على قلبه والعياذ بالله.

إنَّ مكايد العدو التي كنَّا نحسبها لم تعد تنطلي على أحد من المسلمين فضلاً عمن يفهم الواقع ويدرك حقيقة الصراع اليوم وحقيقة العدو وعملائهم، من هذه المكايد أنهم يسمحون ببعض المصالح اليسيرة التي يمتصون بها غضب المجتمعات، ويحولون بها دون اندلاع المقاومة الجهادية، ولذلك ترى من المصالح الدينية التي تركها رؤوس الطواغيت في البلاد ما لا يدفعهم للمحافظة عليه حبٌّ للدين، ولا تقصير في طاعة إبليس اللعين، وإنَّما هو تجنّب استفزاز الشعوب، والحرص على بقائها مخدرة عن مخططات عدوها وعمله ليل نهار في احتلال البلد وانتهابه ومحاربة دين الله فيه، نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

❋ ❋ ❋

التساؤل الثاني:
ألا يتضرر الدعم المالي للمجاهدين في أنحاء العالم؟

عرضنا في العدد السابق التساؤل الأول وهو حول المكاسب الدعوية التي قد تزول بوجود الجهاد على أرض الحرمين وبيّنا فيه أن المكاسب العقدية والتي في أصل الدين والعبودية لرب العالمين والحفاظ على دماء المسلمين مما يتحقق بالجهاد هي أولى وأحرى بالعناية، وأنَّ أعظم المكاسب الدعوية لا تتحقق إلا بسيف ينصر وأنَّ من مقاصد الجهاد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله.

التساؤل الثاني: **ألا يضر العمل الجهادي في الجزيرة بالدعم المالي للمجاهدين في أنحاء العالم؟**

هذا التساؤل متفرّعٌ على التساؤل الذي قبله، فمن ضمن المكاسب الشرعية التي يُطالب بالمحافظة عليها الأموال التي يبذلها المحسنون إلى المجاهدين في أنحاء العالم.

وقد بدأ هذا التساؤل يطرح نفسه حين بدأ التشديد على تجفيف منابع الإرهاب ومحاصرة رؤوس الأموال التي يخشى الصليبيون من دعمها للجهاد في سبيل الله.

وقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.

ففي الآية أمر من الله عز وجل بإخراج المشركين، ومنعهم من دخول المسجد الحرام بعد ذلك العام، وبين الله عز وجل للمسلمين أنَّه سيغنيهم من فضله فلا يخافوا الفقر إذا منعوا تجار المشركين من دخول المسجد الحرام، وسائر المشركين الذين يشترون من تجار المسلمين في الموسم، وهذا موجه إلى كل من يتهاون في أمر من أوامر الله ويخشى الفقر، وإذا كان الله هو الرازق، وسيغني المسلمين من فضله في أموالهم الشخصية، فكيف بأموال الجهاد في سبيل الله، وما يُحتاج إليه في رفع راية لا إله إلا الله.

فمن خاف العيلة والفقر فليمض لأمر الله عز وجل، وسيغنيه الله من فضله ولا يخف، ومن خاف أن يتوقف دعم جبهة جهادية فليسر في طريقه ولا يخش عيلة فسوف يفتح الله للمجاهدين بما شاء.

فليس جانب الدعم المادي حجة يُتّكأ عليها في التوقف عن القيام بما أوجبه الله عز وجل على عباده، والله عز وجل بيده مقاليد كل شيء وهو المعطي المانع.

وفوق ذلك فلا شك في أن الطواغيت ضد كل جهاد وكل مجاهد، فهذا الشيء الذي يسمونه ولي العهد يصف المجاهدين في الشيشان بأنهم إرهابيون، وهو وإخوانه يصفون المجاهدين في أفغانستان بالإرهاب، والسجون ملأى بالذين سجنوا بتهمة الإرهاب سواء كانوا ممن جاهد في أفغانستان أو البوسنة أو الشيشان أو غيرها، والطواغيتُ أعضاء في الحلف العالمي لمكافحة الإرهاب، ونحن نراهم يتعقبون ويطاردون من ليس لهم إلا دعم المجاهدين في الشيشان أو العراق، ويعملون على خنق جميع مصادر الأموال، فلا يتوهم من يعمل على جمع التبرعات للشيشان والعراق فقط على سبيل المثال أنَّ الطواغيتَ سيتركونه وشأنه، بل هو عدوٌّ لهم وهم عدو له ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

ولا يظن ظانٌّ أن هذا الأمر جديد بعد الحادي عشر من سبتمبر، أو بعد تفجيرات الرياض، بل قد وقَّع نايف الطاغوت في اجتماعات وزراء الداخلية العرب التي سبقت الحادي عشر من سبتمبر على قوانين تتضمن محاصرة الجمعيات الخيرية الإغاثية وإغلاقها، وبهذا اعترف من تكلم باسم آل سلول في الأحداث الأخيرة، كبندر بن سلطان وتركي الفيصل ونايف بن عبد العزيز وغيرهم، كل ما حدث بعد الحادي عشر من سبتمبر، وبعد تفجيرات الرياض بصورة أكبر: أنَّ العملاء بدأوا يعملون في العلن بعد أن كانوا يكيدون للأمة من وراء الحُجُب.

فالمسألة في التبرعات والقبض على فاعلي الخير وجامعي التبرعات مسألة وقت فقط، ومع ذلك فالذين قبض عليهم آل سلول وأودعوهم السجون قبل تفجيرات الرياض وبعدها ليسوا فقط من المجاهدين في أفغانستان أو المتهمين بالانتماء للقاعدة، بل فيهم من المجاهدين في الشيشان، ومن لم يجاهد إلا في البوسنة، بل ومؤخرًا من ذهب إلى العراق وعلمت عنه حكومة آل سلول تودعه السجون وتطارده متى رجع إلى البلاد.

ثم لو نظرنا نظرة تحليلية إلى مصادر التبرعات التي يتلقاها المجاهدون في المدة الماضية، لوجدناها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تبرعات عامة، من المساجد والمدارس وغيرها، فهذه توقفت منذ أعلنت أمريكا سقوط الطالبان، واستطاع آل سلول منعها بالقوة وسد أبوابها.

القسم الثاني: تبرعات شخصية يدفعها بعض فاعلي الخير من التجار إلى معارفهم ومن يأتيهم من المجاهدين؛ فهؤلاء توقفوا خوفًا قبل حرب العراق، وبعد أن صدر قرار مجلس الشورى بعقوبة داعم الإرهاب بسجنه خمسة عشر عامًا، إضافةً إلى غرامةٍ مالية.

القسم الثالث: مصادر مالية خاصةٌ، وهذه كما هو معلوم لا تتأثر بإذن الله بالأحداث، وهي مستمرة منذ بدأ الجهاد بصور مختلفة، ولم تنقطع حتى مع بداية حرب العراق، وهي إلى اليوم جارية بفضل الله وتوفيقه.

فالقسم الأول والثاني تمكن الطواغيت من إيقافهما وسد بابهما ومنع المجاهدين في أنحاء العالم منهما، ولا يؤثر العمل الجهادي عليهما.

والقسم الثالث: لن يتمكن الطواغيت بوعيدهم وإرهابهم من إيقافه بإذن الله، مهما تشدقوا بالدعاوى والتهديدات في حرب الإرهاب وتجفيف منابعه.

وهناك جانب مهم في كثير ممن توقفوا خوفًا بعد تهديدات الطواغيت عن دعم المجاهدين، وهو أنَّ مثل هذا النوع من التأثر غالبًا يكون وقتيًّا بدافع طبيعي من الخوف، وإذا مرت مدة بسيطة تكيف الناس نفسيًّا مع ظروف الحرب، وعاد الداعمون الَّذين يريدون وجه الله إلى بذل الأموال وإيصال الصدقات والزكوات إلى المجاهدين، لتُنفق في أحد أهم المصارف: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾.

وليتصور من يطرح هذا التساؤل لو أنَّ معترضًا اعترض على دعم المجاهدين في الخارج كالمجاهدين في أفغانستان مثلاً، أو في العراق، بأنَّ الباذلين والمنفقين عددهم محدود، وينبغي أن لا تستنزف الأموال الخيرية التي يُفترض أن تذهب إلى المجاهدين في فلسطين، لتحرير المسجد الأقصى من رجس اليهود.

إنَّ هذا الاعتراض ينبه إلى قضية مهمة جدًّا، فليست قضية المسلمين قضية واحدة تُخنق من أجلها القضايا الأخرى، وتُنسى أو تُتناسى كأنَّ الإسلام ليس له من الجراح إلا هذا الجرح، ولا في المسلمين من المصائب إلا هذه المصيبة.

إنَّ احتلال اليهود للمسجد الأقصى موجب من أعظم موجبات الجهاد، واحتلال الأمريكان لأفغانستان موجب من أعظم موجبات الجهاد، واحتلال الروس وعدوانهم على الشيشان موجب من أعظم موجبات الجهاد، واحتلال الهندوس وتقتيلهم للمسلمين في كشمير موجب من أعظم موجبات الجهاد، وفي الوقت نفسه فإنَّ أمريكا التي هي السيف المصلت المشهور على رأس كل مسلم في العالم من أعظم من يجب جهاده وقتاله، فأمريكا تقتل المسلمين في فلسطين بيد إسرائيل، وفي كشمير بأيدي الهندوس، وفي بلاد الحرمين بأيدي عملائها من آل سلول، وفي العراق وأفغانستان واليمن بأيديها وأيدي عملائها، فقتالها في الحقيقةِ في أي بلدٍ، كقتالها في جميع هذه البلاد التي تحتلها، فالعدو واحد، وإن امتدّ في البلاد وانتشر فيها.

فلو ساغ إهمال قضية لأجل قضية، والتعامي عن أمر لأجل أمر آخر، لساغ إهمال جميع القضايا لأجل قضية فلسطين، ولجاء آخر يطالب بإهمال كل القضايا عدا قضية الشيشان، باعتبار الروس عدوًّا منهارًا على وشك السقوط، وهو في حالة ضعف، فهي فرصة للقضاء عليه وتحرير شعب الشيشان المسلم، بخلاف أمريكا التي تمتلك قدرات كبيرة يحسن أن تمهل حتى تضعف قواها ويسري إليها الوهن من داخلها، وليس للمسلمين بها طاقة.

ولأمكن أن يأتي من يعكس القضية، ويوازن بين مفسدة أمريكا ومفسدة روسيا، ويُطالب بتركيز الجهود في حرب أمريكا التي ظهرت بوادر سقوطها، وترك روسيا وإمهالها، خاصةً والعمل ضد روسيا يصب في مصلحة الولايات المتحدة، التي مهما خفت شدة الحرب الباردة بينها وبين روسيا إلاَّ أنَّها تبقى عدوًّا تاريخيًّا لا يُستهان بقوته للأمريكان.

وقد يأتي من يطالب بتوقف جميع الجبهات الجهادية لأجل الجهاد في بلاد الحرمين، لأنَّها منطلق الجيوش الإسلامية التي فتحت العالم، وهي مهد الرسالة وموطن النبوة، ولو حررت من الصليبيين والمرتدين فيها أمكن تسيير الجيوش الجرارة منها، واستغلال موسم الحج الذي يكون أحسن مواطن التحريض على الجهاد بعد زوال الرقابة السلولية عنه، وإمكان الدعوة إلى دين الله كاملاً دون تزويرٍ وتحريفٍ وإسقاط لما لا يهوى أذناب الصليب.

ولأنَّ هذه الحكومة السلولية وجاراتها من حكومات الخليج، تقبع على أعظم ثروات الأمة الاقتصادية في الوقت الحاضر، وهي الثروة النفطية الضخمة، التي لو صرفت في مصارفها الشرعية لاستغنت بها جبهات الجهاد والقتال، ولاستطاعت أن تعد من القوة أضعاف أضعاف ما لديها.

ولأنَّ حكومة آل سلول لو أزيلت وكشف للناس القناع عنها والستار الذي يستر سوأتها، وأمكن أن تُخاطب فِطر المسلمين بخطابٍ شرعيٍّ لم يدخله التشذيب، لخرجت طاقةٌ بشريَّةٌ هي في الحقيقة كنزٌ من أعظم كنوزِ الأمَّة، ولانتشر المجاهدون في سبيل الله من هذه البلاد فاتحين، كما خرجوا يوم أبي بكر الصديق بالجيوش الجرارة لقتال المرتدين والمشركين من الفرس والروم معًا.

ولكننا مع هذه الأمور العظيمة، والمبررات الجسيمة، وكون بلاد الحرمين وجزيرة العرب محتلة تحت حكم الصليب وأوليائه العملاء المرتدين، مع كل هذا لا يجرمنا الاهتمام والعناية بجزء من الجهاد على الحيف على جبهةٍ أخرى وبلدٍ آخر، بل نعتقد أنَّ كل مجاهد في كل أرضٍ مسلمٌ يجب علينا نصرته بكل ما نستطيع، وكل موجبٍ للجهادِ في الأرضِ اليوم فرض عينٍ يجب علينا أن نعمل له بما نستطيع.

تأمَّل هذا، واعلم أنَّ العبرة ليست فقط بجبهات الجهاد القائمة؛ فنقول إن كل الجهود يجب أن تنصب في تلك الجبهات، وننسى مواطن هي أولى منها ولكن لم تقم فيها الحركة الجهادية، بل العبرة بالموجبات الشرعية التي توجب الجهاد، العبرة بالجراح التي تحتاج إلى العلاج، العبرة بأماكن وجود الأعداء الذين يجب ردعهم وقتالهم والنكاية فيهم.

وهذه المواطن التي يوجد فيها الأعداء، ويحتلها المعتدون، ويُقتَّل انطلاقًا منها المسلمون، أشدُّ حاجةً إلى الجهاد، فإذا احتاجت المناطق الأخرى إلى جهود الإمداد واعمل على الاستمرار، فهذه مناطق تحتاج إلى إسعافٍ وإغاثة عاجلة، بالجهود العظيمة الدائبة إلى الإنشاء والتأسيسِ ليقيمها المخلصون المجاهدون في سبيل الله على أكتافهم، ويسقوها بمهجهم ودمائهم.

✵ ✵ ✵

التساؤل الثالث:
أليس استهداف العدو الأمريكي في العراق أولى؟

في الحلقتين الماضيتين بيّنا الجواب الشرعي حول إشكالية المصالح الدعوية التي قد تفوت بإقامة الجهاد وحول كون الجهاد يضرُّ بالدعم المادي للمجاهدين وفي هذا العدد نتطرق إلى إشكال يورد وهو أن الأولى استهداف الأمريكان في العراق دون جزيرة العرب وها هُنا جوابه:

التساؤل الثالث: أليس استهداف العدو الأمريكي في العراق أولى لأن العدو واضح والوصول إليه سهل؟

استهداف العدو الأمريكي في العراق ولا شكَّ واجبٌ من أعظم الواجبات الشرعية، والجهاد في العراق فريضة مشروعة لا جدال فيها.

والعدو الأمريكي عندما ضرب العراق وقتل فيها وشرّد ورمَّل ويتَّم، كان ينطلق من بلاد الحرمين وجزيرة العرب، وحكومات الجزيرة العميلة هي التي تبرعت بالدعم اللوجستي للجيش الأمريكي الصليبي في حربه على العراق، من مدرجات ووقود للطائرات والمعدات العسكرية وحتى التموين الغذائي للجيش الأمريكي داخل العراق.

وما يزال العدو الأمريكي يدير عملياته وشؤون جيشه المتنوعة من جزيرة العرب، باعتبارها أقرب منطقة مستقرة يمكنه إدارة الحرب بأمان منها، بخلاف العراق التي هي منطقة حرب عنده.

وضرب العدو في الأماكن التي يأمن فيها ولا يتخذ احتياطاته الأمنية كلها أولى وأفضل من الجهة العسكرية من أن يُضرب في الأماكن التي يتوقعها، وهذه هي وجهة النظر التي استند إليها الشيخ أبو عمر السيف حين حذّر من ترك العدو الأمريكي يأمن على قواعده الخلفية، ومن أهم عوامل الاستقرار للجيش المحتل أن يأمن على ظهره.

واستهداف الأمريكان في بلاد الحرمين له أثرٌ بيّنٌ وقوي، ذلك أن أرض الجزيرة العربية هي مصَبُّ أنظار العالم الغربي حيث موارد البترول والطاقة، ولذلك جعلها مضطربة وبلاداً مخوفة لساكنيها من الصليبيين، فيه من إرباك العدو واستنزافه مالا يخفى، وهو أيضاً واجب من الواجبات الشرعية التي تجب على أهل الجزيرة ولا ترتفع عنهم بجهاد في العراق أو أفغانستان، بل كلٌّ واجبٌ عليه الجهاد والقتال لدفع هذا العدو الصليبي

الصائل، وكلٌ بمن يليه من الكفار ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١٢٣].

ومن فوائد الضربات في بلاد الحرمين الضرب بين الأسياد وعبيدهم وتشكيك بعضهم في قدرات البعض، وإبطال المخططات الثنائية بينهم، حتى تنكشف اللعبة، ويظهر وجه الصراع الحقيقي بلا غبش ولا حجاب، حتى يعلم الناس حجم المؤامرة، ومقدار العمالة الخسيسة، مما يساعد في تجييش الأمة، وتحريضها على القتال.

وينبغي أن يُلاحظ في الحرب مع أمريكا أنَّ المعركة في جزءٍ كبيرٍ منها معركة مع الشعب الأمريكي عند النظر إلى الحرب بشمولية أوسع من طاغية يتخذ القرارات بحرب المسلمين، فالشعب الأمريكي كما أوضح الشيخ أسامة بن لادن شعب متعطش للحرب، ومؤيد للعمل العسكري ضد جميع أعداء أمريكا، فهو شعب يسود سفهاءه، ويقدم لقيادته الجزارين قال الشيخ أسامة بن لادن في مقابلته مع قناة الجزيرة عام ٩٨ م: (فالمستهدف حسب ما ييسر الله للمسلمين كل رجل أمريكي هو عدو سواء كان من الذين يقاتلوننا قتالاً مباشراً أو من الذين يدفعون الضرائب، ولعلكم سمعتم هذه الأيام أن نسبة الذين يؤيدون كلينتون في ضرب العراق تقريباً ثلاثة أرباع الشعب الأمريكي! فشعب ترتفع أسهم رئيسه عندما يقتل الأبرياء، شعب عندما يقترف رئيسه الفواحش العظيمة والكبائر تزيد شعبية هذا الرئيس، شعب منحط لا يعرف معنى للقيم أبدا)، وهذا ما أكَّده الجنرال باتون، أشهر القادة العسكريين الأمريكيين في جميع خطبه وخطاباته ومذكِّراته،

فالضربات التي في العراق متركزة على العسكريين الذين يتوقع أن تصلهم نار الحرب، بخلاف الضربات لجنود الـ(CIA) والـ(FBI) المنتشرين بأعداد هائلة في بلاد المسلمين عمومًا، وفي بلاد الحرمين خصوصًا، طليعةً لاحتلال البلاد الكامل، الذي لا ندري كم بقي على توقيته.

فالأولى في الحقيقة هو استهداف الأمريكيين في أشد الأماكن ألما ونكاية، والمتأمل يدرك أنَّ النكاية في ضرب المجمعات المدنية في الظاهر أشدّ بكثيرٍ من ضرب جنودٍ عسكريين أكثرهم ذهب وهو ينتظر القتل بين الفينة والأُخرى، مع أن قتالهم هنا وهناك، وجعلهم يعيشون الخوف في خطوطهم الأمامية والخلفية مقصد شرعي ومكسب سياسي وعسكري.

ومما يكشف أهمية الضربات في بلاد الحرمين ما يحصل بعدها من زيارات مكثفة ولقاءآت سرية وعلنية من قبل كبار المسؤولين الأمريكان الذي يفدون إلى البلاد بعد أي ضربة عسكرية لهم، مع أنه تحصل

لهم من الضربات المتتالية في العراق وأفغانستان، ولا يضطرون بعدها إلى زيارة البلد أو فعل شيء يذكر سوى التعتيم الإعلامي على حسب استطاعتهم.

والمورد لهذا التساؤل لم يدرك إلى الآن التكتيك الذي يستخدمه تنظيم القاعدة في حربه الكبرى مع أمريكا، والَّذي يقضي بتشتيت العدو وضربه في كل مكان وبلدٍ، وهذا من إرهاب العدو وإنهاكه بالاحتياطات المشددة، وانهيار معنويات أفراده من مدنيين وعسكريين، للتحذيرات المتكررة التي لا ينفك يسمعها من حكومته، ثم الضربات المتتابعة للأمريكيين التي يراها على شاشات التلفزة.

والحجة التي يستند إليها من يطالب بهذا المطلب من كون العدو هناك ظاهرًا يسهل الوصول إليه لا محل لها، فالعدو الخفي الذي يمكر بالمسلمين أولى من الظاهر بالقتال، والعدو الَّذي يصعب الوصول إليه أولى من العدو الذي يظهر للناس ويتمكن كل أحد من الوصول إليه والنكاية فيه، وإذا كان العدو الظاهر الذي يمكن الوصول إليه بسهولة قد انتدبت له جماعة من المجاهدين تقاتله وتذيقه الويلات، فالمطلوب من الأمة أن توجه كوادرها وأفرادها إلى النيل من العدو الخفي المستتر، الذي يسعى لهدم عقيدة الإسلام في نفوس الأمة وطمس معالمه.

وأمَّا إن كان المراد بهذا التساؤل أنَّ العدو الأمريكي في بلاد الحرمين وفي بلاد المسلمين لا يمكن الوصول إليه إلا بقتل حراسه ومخالطيه من المسلمين أو المنتسبين إلى الإسلام، فهذا واقع في العراق، وفي أفغانستان، وفي كثير من البلاد، بل لا يكاد يخلو شيء من العمليات التي تقع في جبهات الجهاد من ضحايا إما من حراس المشركين وأعوانهم وأنصارهم، وإما ممن صادف مروره بالمكان من المسلمين الأبرياء، وهذا يقع كثيرًا مع شدة التحرز منه كما يعلمُ المجاهدون في أفغانستان والشيشان وغيرِها، والعدو في بلاد المسلمين كالورم السرطاني الخبيث الذي لا يمكن اقتلاعه دون أن يُقتلع معه بعض الأنسجة المحيطة به.

وهذا الأمر لم يسلم منه شيء من ميادين الجهاد وجبهاته في قديمٍ ولا حديثٍ، وخصوصًا مع تقدم وسائل القتال، وتعديها السيوف والرماح والمجانيق، إلى أمورٍ أكثر تطورًا هي القوة المأمور بإعدادها في هذا العصر، كالقنابل والمتفجرات وغيرها، وبسبب توغل الأعداء والمحتلين في شتى بقاع المسلمين، واختلاطهم بالناس وتترسهم بهم.

وينبغي أن يُعلم أنَّ جهادنا وجهاد إخواننا في العراق، وجهاد إخواننا في فلسطين، وجهاد إخواننا في أفغانستان، كله جهاد لعدوٍ واحدٍ منتشر في هذه البلاد، وإذا كان يتلف الأبدان في بلدٍ من البلاد، فإنَّه يتلف الأديان في غيرها من البلاد، وجهادنا جميعًا لأمريكا مع جهاد إخواننا في الشيشان لروسيا، وفي كشمير

للهندوس، كله جهاد في سبيل الله لهدفٍ واحدٍ، هو رفع الضيم عن المستضعفين من المؤمنين، ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله عزَّ وجلَّ.

والعدو وإن تنوع من شرقي وغربي، يرهبه كل عمل جهادي، وحركةٍ قتالية تقاتل أعداء الله من المشركين، أينما كانت وأيًّا كان حجمها، لعلم الكفار جميعًا الذين بعضهم أولياء بعضٍ أنَّ المسلمين متى قاموا وقويت شوكتهم لم يمكنهم أن يطغوا ويبغوا في البلاد فيكثروا فيها الفساد كما يفعلون اليوم، وكل من يحمل سلاحه ويقاتل في سبيل الله في جبهة من الجبهات يقاتل جميع هؤلاء الأعداء لأنَّه يُقاتل تحالفهم الدولي الضخم لمحاربة الإرهاب ومطاردة الإرهابيين.

✵ ✵ ✵

التساؤل الرابع:
لو توقفت العمليات ألا يكون ذلك أحسن لتسيق العمل الجهادي في العراق؟

سبق الكلام في التساؤل الثالث الرد على من يقول أليس الأولى استهداف العدو الأمريكي في العراق لأنه أولى وأسهل وفي هذه الحلقة تساؤل يلحق بما سبقه وهو:

التساؤل الرابع: لو توقفت العمليات في بلاد الحرمين واستقر الوضع ألا يكون ذلك أحسن لتسيق الدعم وترتيب العمل الجهادي في العراق؟

والجواب على هذا أن يُقال أن الحقيقة التي دلَّ عليها التاريخ الجهادي الحديث، أنَّ تنسيق العمل الجهادي وإدارته لا يحتاج إلى أوضاع مستقرة، أو بالأصح: استطاع المجاهدون التكيف مع الأحوال المضطربة في كل البلاد، ونجحوا في ترتيب العمل الجهادي دون الحاجة إلى استقرارٍ.

وأما الجهاد في العراق فهو قائم بحمد الله بشكل جيدٍ يشهد لأثره ونكايته العدو قبل الصديق وأما الضعف النسبي المشاهد في إدارة العمل الجهادي في العراق وتنسيقه، ليس له علاقة بالاضطراب في بلاد الحرمين البتة، وإنَّما هي خطة محكمة عملت عليها الحكومة السلولية في بلاد الحرمين قبل حرب العراق، تمثلت في اعتقال الكوادر التي تملك الخبرات الجهادية اللازمة لإقامة العمل وترتيب أوراقه، وأُودع السجون كثير من منسقي الدعم وجمع التبرعات للمجاهدين، وصاحب ذلك حملات شرسة على الإرهاب وداعميه، فتخوف كثير ممن كان من المتوقع أن يعمل، واعتقل جزء آخر، وبقي مع ذلك جزء من التنسيق والعمل يعمل بفاعلية كبيرة بحمد الله.

على أنَّا لو نظرنا إلى العمل الجهادي العراقي ومستواه الذي وصل إليه، مع أنَّه وليد حديث النشأة، لوجدنا أنَّه ينمو ويتسارع أكثر من كثير من الجبهات الجهادية التي قامت وبدأت من الصفر ونمت بسرعة أقل مما نشاهده في العراق.

ومن المشاهد أن العمل الجهادي المبارك في بلاد الحرمين، أدَّى إلى تخفيف الضغط الإعلامي الموجه إلى المجاهدين في العراق ومن يريد الذهاب إلى العراق، وشغل الحكومة العميلة شاءت أم أبت بنسبة كبيرة عن الذاهبين إلى العراق، ومن يعملون على توصيل المجاهدين إلى بلاد الرافدين والترتيبات اللازمة لذلك.

والحقيقة أن الاستقرار الذي يُراد به أن تقر عيون الأمريكان وأوليائهم من العملاء في بلاد الحرمين لا يخدم القضية الجهادية العراقية بحال، بل من المعروف عن الطواغيت أنَّه يصيبهم داء الكلب كلما استقرت الأوضاع بعد أحداث تمر بالمنطقة، وينشطون في تتبع المجاهدين ومطاردتهم والتضييق عليهم، بخلاف أحوال الخوف التي ينشغل فيها الطغاة الكبار بالمحافظة على كراسيهم وحفظ أمن عروشهم، وهذا أمر واضح لمن تأمَّل ما فعلته الحكومة بعد فترة حرب الخليج الثانية، وما فعلته بالأمس القريب من اعتقالات بعد أن سقطت دولة طالبان من مطاردة واعتقال وتعذيب دامٍ للمجاهدين، بعد أن كانت صدمة الحادي عشر من سبتمبر كفَّت أيديهم النجسة عن المجاهدين، وردعتهم مدة عما كانوا يصلون إليه من قبل.

ولو ازدادت وتيرة العمليات ضد الصليبيين في بلاد الحرمين، انشغل الأمريكان بهذه الجبهة التي تؤرقهم حين لا يأمنون على قواعدهم الخلفية، وعلى النفط المنهوب الذي يستمدون منه وقودهم، وعلى الحكومة العميلة التي لا يستغنون عن خدماتها في الاستخبارات وجمع المعلومات من المساجين تحت التعذيب الأليم، والمجهود الاستخباراتي المعروف في محاولة اختراق بعض صفوف المجاهدين الَّذين يوفرون الدعم للعراق، وبعض المشايخ الداعمين للجهاد في العراق.

بل إنَّ جبهة العراق والتي لم تنفتح إلى الآن بشكل كافٍ، تنتظر المزيد من التصعيد ليتمكن الشباب المجاهد من الذهاب بالعشرات، فإنَّ عدد الأسرى الذين قُبض عليهم وهم ذاهبون إلى العراق خلال الفترة الأخيرة قارب خمسمائة أسير فيهم بعض الكوادر المعروفة، وأُودعوا السجون السعودية، ومعلوم كيف يؤثر أسر الرجل الواحد على عدد من المترددين، وكيف يتشجع كثير من الناس على الذهاب متى وجدوا الطريق سالكةً إلى ميدان الجهاد.

فلا يحتاج الأمر إلى كثير من التأمل ليتّضح بجلاء أنَّ الجهاد في العراق بحاجة شديدة إلى الجهاد في بلاد الحرمين لتنفتح أبوابه كما يُراد لها.

إلى جانب أمرٍ مهم، وهو أننا حين ندعو إلى دعم الجهاد في الفلوجة والرمادي، لا ندعو إلى ترك العمل كليًّا في الموصل ومناطق الجنوب السني، بل الجهاد واجبٌ هنا وهنا، والعدو ينبغي أن لا يجد في الأرض المحتلة مناطق أمنٍ ولو جزئي، بل يجب أن تشعل الأرض نارًا تحت قدمه، وفي كل أرضٍ يضع عليها قدمَه.

ومن هذا المنطلق، فمن الخطأ أن يُطالب أحد بتعطيل الجهاد في بلاد الحرمين مع وجود الموجِب الموجود في العراق، بل حيث وجد الأمريكان فليُقاتلوا سواء كان ذلك داخل الحدود السياسية للعراق، أو

خارج هذه الحدود التي ما أنزل الله بها من سلطان، وخاصة إذا كانت الضربات في مناطق القواعد الخلفية، ومراكز الدعم اللوجستي للقوات الأمريكية المحتلة.

وإذا كان الشعب العراقي قد أدرك حقيقة الاحتلال وقاوم بالسلاح مقاومة الأبطال، فإنَّ الشعب في بلاد الحرمين قد لبس عليه الأمر، وحجبت عنه الحقيقة، ولم يفطن للاحتلال بعد ولم يشعر به، مع كون الحال في بلاد العراق مطابقة للحال في بلاد الحرمين: مجلس حكم مشكل من العملاء العراقيين، وحكومة مشكلة من العملاء السعوديين، وإدارة أمريكية رمزية غير مباشرة للاحتلال في العراق، وإدارة أمريكية رمزية غير مباشرة للاحتلال في بلاد الحرمين وإن كانت أخفى بحكم استقرار الوضع النسبي.

هذا كله فوق أن توقف العمليات واستقرار الوضع يعني إعطاء أمريكا ممثلة في عملائها وتحت إشرافها الضوء الأخضر لاعتقال البقية الباقية من المجاهدين والداعمين والمنسقين، ومن يثبت لديهم تورطه في دعم (الإرهاب) في أرض الرافدين، ناهيك عن سعيهم الحثيث والمكشوف آنذاك إلى طمس الهويّة الإسلامية، وتغريب أهل الجزيرة العربية.

❋ ❋ ❋

التساؤل الخامس:
أمريكا هي المستفيد الوحيد أو الأول مما يحدث من اضطراب في المنطقة

مرَّ معنا في العددين الماضيين الكلام عن الإشكال الذي يرد حول كون الجهاد في جزيرة العرب مضعف للجهاد في العراق وفي هذا العدد نتطرق إلى إشكالٍ وشبهة يوردها بعض الناس وهي:

التساؤل الخامس: يتردد كثيرًا أن أمريكا هي المستفيد الوحيد أو الأول مما يحدث من اضطراب في المنطقة، ومن كون المجاهدين يُقتلون بأيدي النظام السعودي.

تردد هذا التساؤل بعينه أيام الجهاد الأفغاني الروسي، وكانت أمريكا فعلاً مستفيدة من ذلك الجهاد، ولكن الواقع أنَّ أمريكا التي أصبحت اليوم أمام أزمة بقاء على أيدي (الأفغان العرب) هي أكبر متضرر من ذلك الجهاد، وقد قال الله عز وجل عن عبده ورسوله موسى ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً**﴾ وكان فرعون يمنُّ على موسى بتلك الخدمة التي أسداها له ﴿**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ**﴾ والواقع أنَّ فرعون لم يفعل ذلك من أجل موسى، حرصًا وشفقةً عليه، بل ﴿**عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ**﴾، وهذا بالضبط هو ما حصل لأمريكا في الجهاد الأفغاني القديم، فقد التقطوه ليكون لهم عدوًّا وحزنًا، ومنُّوا به على المجاهدين، بل أظهروا للشعب الأمريكي أنَّ الشعب الأفغاني المسلم حين أقام دولة طالبان ما هو إلا مجموعة من الثوار الذين دعمتهم أمريكا ضد الاتحاد السوفيتي ثم تمردوا عليها، مع أنَّ الأمريكان لم يكن يعنيهم في شيء عدالة القضية الأفغانية، ومأساة الشعب الأفغاني.

ليس ذكرنا لهذه الحادثة التأريخية منطلقًا من تشابه كبير لهذا مع الواقع المعاصر، وإنَّما المراد أنَّ هذه الحجة حجة داحضة، وقد قام المسلمون وقتذاك بما يجب عليهم، وكاد الكافرون كيدًا، وكاد الله الكافرين كيدًا، وما أمهلهم إلا رويدًا ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**﴾.

والواقع أنَّ أمريكا هي المتضرر الأول، وهي التي وضعت الحركة الجهادية في جزيرة العرب على قائمة الأولويات، وهي التي هددت الطواغيت بالزوال إن لم يتغلبوا على الحركة الجهادية، وهم يعرفون أنَّ تهديد الطواغيت بالفصل من وظائفهم هو أعظم دافع لهم على العمل والاستماتة في القضاء على الحركة الجهادية.

بل قد حدث في حوادث معروفة، أنَّ مُحَمَّد بن نايف ابن وزير الداخلية ووكيله للشؤون الأمنية طلب من بعض المطلوبين عن طريق بعض المشايخ المرتبطين به ارتباطًا وثيقًا أن يخرجوا إلى العراق، وما كان له ولا لأمثاله من العملاء أن يرسل الكوادر التي قد ترفع مستوى الحركة الجهادية أضعافًا كثيرة إلى العراق إلاَّ وأمريكا تتمنى أن تخلو هذه المنطقة، وأن تركز المجهود في العراق.

ومن المعروف لدى أي قوة أو دولة تدخل حربًا، أنها تحرص على توفير مكان آمنٍ لها تدار منه القوات ويتوفر فيه الدعم والإخلاء الطبي وما إلى ذلك، وهذا ما يدعو الأمريكان إلى المحافظة على بلاد الحرمين ودول الخليج في وضع مستقر وهادئ إلى حين الفراغ من العراق والقضاء على الحركة الجهادية في ظنهم، ليكملوا احتلال المنطقة التي بدؤوا في احتلالها منذ عقود.

وأمَّا أنَّ أمريكا تفرح بالقضاء على المجاهدين على أيدي الحكومة السعودية العميلة، فهذا أمر صحيح، كما أنَّها تفرح بالقضاء على المجاهدين في أفغانستان على أيدي الحكومة الأفغانية العميلة، ولو استطاعت روسيا أن تخرج من الشيشان وتوكل الحكومة الشيشانية العميلة بما تعمله لنعمت بذلك عينًا، ومن الطبيعي أن كل عدو محتل يتمنى أن يكون القضاء على عدوه بأيدي عملاء مستأجرين لا قيمة لهم لا عند الله، ولا عند من استأجرهم، ولا عند من يُقاتلهم، بل حتى في حساب النفقات والتكاليف لا نشك أنَّ الأمريكان لا يحسبون القتلى من الجنود الأفغان أو السعوديين أو العراقيين في العراق اليوم ضمن حساب الخسائر.

وكون هذا الظرف متهيأً لدى الأمريكان في أفغانستان أو بلاد الحرمين، لا يعني أن يُترك الجهاد، خاصة مع وضوح مشروعيته، وكون الأمريكان يحتلون البلاد ثم يقيمون من يحمي مستوطناتهم من أهل البلد في كل بلد يحتلونه، لا يعني السكون عنهم وتركهم، وكون الأمريكان لا يكلفون أنفسهم مطاردة أعدائهم والبحث عن قواعدهم السرية، ويجدون من يجندونه من طريق عملائهم المخلصين لا يعني أن نترك الميدان لهم يسرحون ويمرحون فيه بلا حسيب ولا رقيب.

هذا مع الأخذ في الحسبان إلى أنَّ المقاتل لا يستعجل من أجله يومًا بل كما قال الله عز وجل: ﴿**قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**﴾ ﴿**قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾.

وهذه المعاني الشرعية والآيات الصريحة، ليست مجرد كلمات يرددها الوعاظ، ويُطَمْأن بها الخائف، بل هي جزء من معتقد المسلم، وركن من أركان الإيمان، فمن الإيمان بالقدر الذي لا يصح إيمان إلا به، أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك.

وإذا قلنا إن الأمريكان يفرحون بمقتل المجاهدين على أيدي عملائهم وجنودهم غير الأمريكيين، فلا ننسَ أنَّ الأمريكيين سيفرحون فرحًا أشدّ إذا قتل المجاهدون على أيدي الروس وعملاء الروس ممن ليسوا تبعًا لأمريكا ولا محسوبين عليها، بل هم محسوبون على عدوها التأريخي (روسيا)، ومع ذلك فلا يعني هذا أن يتوقف الجهاد في روسيا وأن نطالب بتوقف الدعم بالرجال والأموال والخبرات والإعلام للمجاهدين في الشيشان، نسأل الله أن ينصرهم وأن يعلي بهم دينه.

بل حتى المجاهدون الذين تقتلهم أمريكا بأيدي أمريكيين في كل جبهة من جبهات الجهاد، فإنّها تفرح بهم، ولو كان تصورهم للقتل في سبيل الله مبنيًّا على هذا التساؤل: هل تفرح أمريكا بمقتلنا؟ لما قاتلوا، ولأوقف القتال في كثير من الجبهات، وخاصة التي لا تقع في مناطق الصراع التي تجمع الأهداف الاستراتيجية من اقتصادية ودينية واجتماعية، والتي تحرص جميع قوى العالم على السيطرة عليها، بل كانت مدار أكثر المؤامرات والحروب الباردة بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي.

وإذا نظرنا في هذا الجانب فلننظر إلى الجانب الآخر من كون المجاهدين يقتلون الأمريكيين في العراق وأفغانستان وبلاد الحرمين، وهذا الجزء هو الجزء المؤلم للأمريكيين وهو محل النكاية في الأمريكان.

ويمكن أن تُعكس الدعوى من أساسها فيُقال: لا يذهب المجاهدون إلى العراق فأمريكا تفرح لو استدرجت الطاقات الجهادية والكوادر المدربة من بلاد الحرمين لتخلو لهم البلد فيحتلوها، وتخرجهم إلى أرض العراق التي صارت بالنسبة للأمريكيين ميدان حرب بحكم الأمر الواقع.

وفي الجانب نفسه فإنَّ الثمن الذي يدفعه الأمريكان إذا انتقل المجاهدون إلى العراق لن يكون أكثر من جنود أمريكيين، ويستفيد الأمريكان تأمين المدنيين، وتأمين المدنيين والعسكريين خارج العراق، وهذا مكسب تدفع أمريكا مقابله المليارات لو استطاعت الوصول إليه، لتكون في حالة حرب عادية في بلدٍ محدد داخل حدوده السياسية.

بخلاف ما لو لم يخرج المجاهدون من الجزيرة، فإن أمريكا ستخسر خسائر عديدة في الأرواح الأمريكية التي تبقى مستهدفة حيثما حلت مع وجود أكثر من ثلاثين ألف أمريكي في بلاد الحرمين فيما يعلنونه،

ووجود المصالح الكثيرة التي لا يستغنون عن إدارتها واستيطانها بأنفسهم، إضافة إلى تقييد حرية منسوبيها من جواسيس السي آي أي والإف بي آي في التنقل داخل جزيرة العرب، والقيام بمهامهم الجاسوسية المتنوعة.

والمتتبع لمسيرة التاريخ الجهادي، يلحظ أن قيام أي حركة جهادية لا يعني مقتل الكوادر وانقضاءهم بحالٍ، بل كل جبهة جهادية قامت أدَّت إلى تكوين العديد من الكوادر والعناصر المدربة من المجاهدين، ولم يخرج المجاهدون من ميدان جهاد دخلوه إلا بغنائم كبيرة تتمثل في ارتفاع المستوى العسكري للمجاهدين، وما الذي أقلق الأمريكيين وعملاءهم من العرب الأفغان إلا هذه الطاقات والخبرات الكبيرة التي حصلوا عليها من جهادهم؟

بل إنَّ الازدياد الكيفي يرافقه ازدياد كمي متسارع بطريقة عجيبة، فالشباب المؤمن الموحد كلما رأى حركة جهادية سارع بالانضمام إليها، وحصل على التدريب اللازم، واكتسب من المواجهات الخبرة الكافية لجعله جنديًّا من جنود الله يرهبه أعداء الله ويحسبون له ألف حساب.

فأوضح المكاسب الكبيرة من قيام أي حركة جهادية انضمام عدد كبير من الشباب المتحمِّس، فيتجاوز الاندفاع الكلامي والحماس العاطفي، ليكون كادرًا من كوادر الأمة، ويستلم دوره الحقيقي في إنقاذ الأمة وقيادة العامة، بعد أن أصبح مقاتلاً في سبيل الله يرهب أعداء الله، ويحسن حمل السلاح، ويجيد فنون القتال، فنحصل في مدة بسيطة على كوادر كثير تحمل ثقافة عسكرية وعقلية مقاتلة توازي إن لم تتجاوز نتاج الكليات العسكرية الأكاديمية، مع حملها همّ الأمة، والتصور الاستراتيجي الواعي لواقع الأمة الأليم، ولمنهاج العزة الذي يخرج الأمة من نفقها المظلم.

وحركة الجهاد في جزيرة العرب قد استطاعت بفضل الله عز وجل أن تدرِّب كثيرًا من الكوادر التي لم يسبق لها أن تلقت أي نوع من أنواع التدريب، وخرّجت مجاهدين أبطالاً يُقاتلون في سبيل الله سواء في أرض الجزيرة أو خارجها، وقد اغتبط المسلمون اغتباطًا عظيمًا برؤية أبنائهم حين يتلقون التدريبات في معسكرات سرية في بلادٍ ظنَّ الطاغوت برهةً من الدهر أنَّه ربها الذي يعلم السرائر فيها - تعالى الله عنهم -.

***

التساؤل السادس:
هل قامت الحركة الجهادية بسبب التضييق والمطاردة في بلاد الحرمين؟

سبق الكلام في الأعداد الماضية عن خمسة تساؤلات حول شرعية العمل ومصلحته الشرعية وفي هذا العدد نتطرق إلى شبهة يوردها البعض سواء بحسن قصد أم بسوءه وهو:

التساؤل السادس: هل قامت الحركة الجهادية بسبب التضييق والمطاردة في بلاد الحرمين؟

حقيقة هذا التساؤل؛ تصور أن الحركة الجهادية لم تقم من دوافع أساسية بل كانت ردة فعلٍ على الحملة الصليبية التي تشنها الحكومة السلولية على الجهاد والإسلام عامة، أو أنَّ الحملة على الأقلّ دفعت الحركة الجهادية للتخلي عن الشروط العسكرية اللازمة لبدء المعركة تحت الضغط السلولي.

وهذا مخالف للواقع تمامًا، ولو فُرض أنَّه هو الواقع فلا بأس فيه، فقد قال الله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**﴾ والدفاع عن النفس والثأر من العدو الكافر من الموجبات الشرعية المتفق عليها للقتال في سبيل الله.

ولكن الحركة الجهادية في جزيرة العرب لم تقم أساسًا لأجل هذه الحملة المؤخرة والتضييق الذي انطلق بانطلاق الحملة العالمية الصليبية ضد الإرهاب، بل سبق هذه الحملة الأخيرة تمهيد وتوطئة طويلة الأمد، من عدد من العلماء والدعاة والمصلحين، ومن شيخ المجاهدين أسامة بن لادن، منذ سنين عديدة تزيد على عشر سنواتٍ سبقت قيام الحركة الجهادية كمشروع حرب عصابات، وإن تخلل هذه المدة شيء من العمليات الجهادية.

فهذا المطلب والمقصد مقصد واضح معروف عند كثير من الناس إن لم يكن الأكثر، قبل الحادي عشر من سبتمبر، وخاصة بعد شريط (**كول**)، وكثير من الشباب المجاهد كان يتلهف منذ مدة طويلة على بداية العمل الجهادي ضد الاحتلال الصليبي لجزيرة العرب.

وبعد الحادي عشر من سبتمبر جاء التوجيه للمجاهدين ببداية العمل في الجزيرة والإعداد لذلك، فأعدوا بحمد الله ما يسر الولي، ويغيظ أعداء الله من الأمريكان وعملائهم، وما يزالون يعدون ويعملون ويُقاتلون في سبيل الله.

ومن العجيب تصور من يتصور أن المجاهدين قاموا بذلك بعد أن ضيّق عليهم من قبل الحكومة، فلماذا سلكوا طريق الجهاد في الأصل قبل أن ينالهم أي تضييق؟ أليست طريق الجهاد هي طريق القرح والضراء والخوف والجوع وزلزلة الأقدام وبلوغ القلوب الحناجر؟

المجاهدون يُنادون بإخراج المحتل من بلاد الحرمين منذ سنواتٍ عديدةٍ، فليست فكرة طارئة اختمرت في الرؤوس في أجواء الخوف والتضييق كما يتصور من يطرح هذه الشبهة، كلا بل هو منهاج واضح يدعون إليه ويبيّنونه للناس منذ سنوات عديدة.

لو تأمَّل المتسائل لوجد أنَّ شريحة واسعة من هؤلاء المجاهدين الذين طُلبوا خلال هذه الفترة كانوا في الأصل بعيدين عن أعين الدولة، ونسبة من هؤلاء لم يخرجوا إلى الجهاد في العراق أو الشيشان أو البوسنة أو غيرها من قبل، بل الدولة تجهل أي علاقة لهم وصلة بالجهاد.

مغفّلٌ من يسلك درب الجهاد، في أي بلدٍ، ويظنُّ أنَّه سيعيش تحت حكم الطواغيتِ، مع كونه مجاهدًا في سبيل الله يعتلي ذروة سنام الدين، ولا ينالونه بسوءٍ! كل من ذهب إلى الجهاد وخاصة في الفترات الأخيرة بعد أن تميّز الفسطاطان، يعلمُ أنَّ حكومة آل سلول كسائر الحكومات الطاغوتية عدو له، وإن انشغلت أو لم تتمكن من متابعته في هذا الوقت، فإنَّها ستتمكن من معرفته والوصول إليه في القريب.

فاختيار طريق الجهاد يكون عن علم بما يتكنفه من أخطار ويحيط به من عقبات، وقصير الهمة الذي تصده هذه العقبات لا يسلك طريق الجهاد من الأصل.

انقداح هذا التساؤل في الذهن إنَّما يأتي بعد فراغه من معرفة الدوافع الحقيقية للمجاهدين، فظن أنَّهم انطلقوا بلا دوافع، أما من نظر – ولو بلا تأمّل – إلى الدوافع التي تدفع المجاهدين حقيقة؛ فإنَّه لن يستغرب من المجاهد كيف جاهد، وإنما يستغرب من القاعد، كيف قعد؟!

فالواقع أنَّ المجاهدين **عملوا فطُلبوا**، لا أنَّهم **طُلبوا فعملوا**.

أما مسألة: هل انتظر المجاهدون اجتماع الشروط العسكرية لبداية العمل، أم أعجلتهم المطاردات والمداهمات **وانكشاف ما يعدون له؟**

فيمكن من ينظر نظرة بسيطة، ولديه أدنى تجربة جهادية أو معرفة ناتجة عن متابعة الأخبار باهتمام، أن يعرف أمرين ويدركهما بوضوح:

الأمر الأوَّل: أنَّ المرحلة التي انكشف فيها عمل المجاهدين إنَّما كانت في الخطوات النهائية لبدء العمل، والانكشاف متوقع جدًّا ويحصل في جميع المراحل —سواء في المشروع العسكري من الأساس، أو في

عملية معينة- والمرحلة التي وصل إليها المجاهدون قبل انكشاف العمل، مرحلة لا يضرها الانكشاف إلا بنسبة لا تخرج عن حدود ما تتوقعه القيادة الميدانية وتتمكن من السيطرة عليه بالخطط البديلة، فلم يكن الانكشاف والعمل في مهده ومراحله الأولى ولا المتوسطة.

وبناء على هذا، فلا يمكن أن نقول إنّ الانكشاف سبب التعجل عن توفير الشروط العسكرية اللازمة، مع أنَّ العمل لم ينكشف إلا وقد توفّرت الشروط بمستوى أعلى من المستوى الأدنى الذي لا بد منه.

الأمر الثاني: أنَّ أكثر الحركات الجهادية المعاصرة -إن لم يكن جميعها- دخل المعركة، وبدأ في المواجهة في مستوى أقل من المستوى الذي بدأت به حركات الجهاد في بلاد الحرمين.

فعدد المجاهدين الذي يمكن معرفته أو تقديره من وسائل إعلام العدو، أو من تقدير العمليات أكثر من العدد في كثير من الحركات الجهادية التي بدأت ببضعة عشر رجلاً.

والأسلحة التي توفرت لدى المجاهدين قبل بدء العمل لم تستطع بعض الحركات توفيرها إلا بعد خمس سنوات أو عشر سنوات من بداية العمل.

والتأييد الشعبي الذي حصل عليه المجاهدون بفضل الله لم تحظَ به أكثر الحركات في بداياتها، بل لم تصل إليه بعض الحركات الجهادية إلا بعد سنوات طويلة، والحركة الجهادية في جزيرة العرب توفر لها من الدعم والتأييد والتعاون قبل بدايتها ما جعل العدو يقلب كفيه، ويخبط خبط عشواء.

ولا بدّ أن نتذكّر ونذكِّر أنَّ كل هذا التأييد لم يكن بحول ولا قوة من المجاهدين، وإنَّما هو محض فضل الله عليهم، ومنته على عباده المؤمنين، كما نتذكّر أيضًا أنَّ المجاهدين لا ينصرون بعددٍ ولا عدّةٍ ولا فضلِ علمٍ وخبرةٍ، وإنَّما يُنصرون وينتصرون بالله عز وجل وبنصرتهم لدينه التي وعدهم عليها أن ينصرهم.

وليس هذا المقام مقام البحث في أسباب توفر ذلك بعد توفيق الله، من المستوى الديني والصحوة المباركة في البلاد، والمحبة التي ترسخت في قلوب الناس للجهاد، والنفاق الخبيث الذي انكشف لمن لم يكتشفه قبل من الناس من نفاق حكومة آل سلول الذي أعلنته في الأحداث الأخيرة.

ولكن المراد الحديث عن الشروط العسكرية التي يدّعي من يطرح هذا التساؤل أو يروّج هذه الشبهة أنَّها لم تتوفر للمجاهدين في جزيرة العرب، وأنَّهم تعجّلوا وتهوّروا فلم ينتظروها، ونحن نقول أما المستوى الكافي الذي يعرفه أصحاب الخبرة من الإعداد الواجب فهو موجود، وأما المستوى الخيالي والافتراضي الذي يفترضه صاحب الشبهة، فلو أوقفنا حركة من الحركات الجهادية حتى تصل إليه لم تصل إليه قبل قرن من الزمان إلا أن يشاء الله، ولما رأيتَ اليوم شيئًا من المشاريع والحركات الجهادية في بلاد الله، ولكنَّ الله تكفل بها وصانها عن

أن يستأصلها المخالفون، أو يوهن من عزمها الخاذلون والمخذّلون، (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين يُقاتلون على أمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك).

فالحمد لله على إنعامه بهذه الطائفة المباركة، وهنيئًا لمن لحق بها وجاهد في سبيل الله معها، وحسرة على القاعدين.

***

التساؤل السابع:
ما يترتب على مقاتلة الجندي السعودي في القطاعات المختلفة؟!

يطرح البعض هذا التساؤل ويجعله عائقاً عن الجهاد في جزيرة العرب وهو:

التساؤل السابع: ألا يمنع من مشروعية العمل الجهادي في جزيرة العرب ما يترتب على ذلك من مقاتلة الجندي السعودي في القطاعات المختلفة؟!

هذا التساؤل يرجع إلى بعض العوامل النفسية أكثر مما هو تساؤل منبثق من إشكال شرعيٍّ، ذلك أنَّ كثيرًا ممن يطرح هذا التساؤل لم يكن التساؤل يخطر بباله ولو لحظة في الجهاد الشيشاني أو الأفغاني القديم والحديث، أو العراقي أو غيره، بل ممن يطرح هذا التساؤل من لم يكن يجد حرجًا شرعيًّا في الجهاد الجزائري المبارك وقت ذروته.

والجنسيات ليست معقد ولاء ولا براء ولا شيء من الأحكام في الشريعة، بل هي شيء محدث من الأنظمة العالمية الحديثة، وعقيدة الوطنية المبتدعة، وهي تُفارق الانتساب إلى البلاد والشعوب المعروف من وجوه كثيرة، ولو فرض أنها منزلة منزلتها فتلك ليست معقدًا شرعيًّا لهذه الأحكام أيضًا.

لذا ينبغي لمن يطرح هذا التساؤل بهذه الصيغة أن يطرح مجموعة أسئلة مماثلة عن الشرطي الأفغاني، والشرطي الشيشاني، والشرطي العراقي، وغيرهم، وأن ينتظر جوابًا واحدًا.

الذي يتحدث عن الجهاد، أو عن أي نشاط بشري آخر، لا بد له أن يتّسم في حديثه بشيء من الواقعية، ولا شك أنَّ أصحاب هذه التساؤلات لو حاولوا أن يبتعدوا عن الأخيلة الفاسدة والأوهام، لسقط نصف ما يحملون من التساؤلات.

فإذا تحدث عن قتال الحكومة السعودية فلا يتصور أن المراد أن يُنادي بمكبرات الصوت في حراس الطاغوت أن أسلموا إلينا طاغوتكم فلا حاجة لنا في قتالكم، فيبتعدون عن الطريق ويخلون الطريق للمجاهدين، بل إذا تحدثت عن القتال فاعلم أنَّ هناك قوات مدربة ومعدَّة لتقاتلك، وقل مثل ذلك في الهجوم على المستوطنات الصليبية، فلا يمكن تصور أن الأسياد يعيشون في بلاد العبيد التي احتلوها، وهم يعلمون أن هناك من يستهدفهم، دون أن يتخذوا لهم سورًا حصينًا من العبيد الذين يحصلون على أي كمية يريدونها منهم بالمجَّان.

الحديث عن المسألة من الجهة الفقهية الشرعية مبسوط في مواضع أخرى، ومن لم يكن مطلعًا على مسألة قتال طوائف الكفر وأحكامها التي تتميز بها، فلا ينبغي أن يرى نفسه أهلاً للحديث عن الحركة الجهادية في جزيرة العرب أو في بلاد الطواغيت الأخرى، وليُرجع إلى المسألة في كتب من فصَّلوها كشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، وعبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله وفك أسره في كتاب الجامع في طلب العلم الشريف، ضمن نقده للرسالة الليمانية، وقد نقل الشيخ عبد القادر في المسألة ما يكفي ويشفي.

والحديث عن جريمة أنصار الطواغيتِ وكونهم المضطلعين بالنصيب الأكبر من جرائم الطواغيتِ، بل وكونهم أعظم جريمةً من الطواغيتِ أنفسِهم مبحوثٌ أيضًا في مواضع كثيرة من كتب أبي مُحَّد المقدسي إضافةً إلى المصادر السابقة، والطاغوتُ لا يبطش بيدِه التي تعجز عن حمل السلاح، ولا يرى في نفسه القدرة على منازعة الله تعالى ربوبيَّته وألوهيَّته بمفرده، ولا يرى نفسه قادرًا على امتهان كرامة المجاهدين وتعذيبهم وسجنهم السنين الطوال، أو على إلزام المشايخ بالتراجع عن الحق الذي لا شك فيه، أو على مطاردة الحرائر من نساء المسلمين وسجنهنَّ وتعذيبهنَّ، دون أن يخشى جوابًا يزلزل عرشه، لا يرى نفسه قادرًا على كل ذلك بقوته وحده، بل لم تمتدَّ عنقه –قطعها الله– إلى هذه الجرائم العظيمة إلاَّ بجنوده الذين هم أوتاد حكمه، من طوارئ ومباحث وحرس ملكي وغيرهم، فبهؤلاء في الحقيقة أصبح طاغوتًا، وعلى أيديهم جرى كفرُهُ، وبأسلحتهم أرهب المؤمنين.

والمراد هنا ليس بحث المسألة من الجهة الشرعية بقدر ما هو تنبيه الذي يتكلم في المسألة إلى أنَّه يعاني من خلل في تصور الجهاد والقتال أصلاً، قبل أن يخوض في أحكام ذلك.

وقتال الجندي السعودي في بلاد الحرمين، يقع على وجهين: الأول أن يكون معتديًا مطاردًا للمجاهدين، فهذا صائل يُشرع دفعه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وقد صدر عن الحركة الجهادية في جزيرة العرب من الإصدارات ما يبين ذلك ككتاب (المنية ولا الدنية)، إضافة إلى مقالين في مجلة صوت الجهاد.

والوجه الثاني: قتل المستهدفين من رجال الأمن السعوديين ابتداءً، وهذا هو الذي نقصده في مقالنا، وهو الذي يجب علينا أن ندرك جيدًا أنَّ قتال الطواغيت وإزالتهم لا يمكن بدونه، وأنَّ قتال الصليبيين المحتلين لبلاد المسلمين لا يمكن بدونه، وهو الذي نقول إنَّ جميع جبهات الجهاد في العالم تقريبًا تقوم به، فيستهدف المجاهدون الأفغان القواتِ الأفغانيَّةَ العميلة من جنود حامد كرزاي، ويستهدف المجاهدون

الشيشان القوات الشيشانية العميلة، والمجاهدون في العراق يستهدفون القوات التابعة للحكومة الانتقالية العميلة، ويُثخنون في الشرطة العراقية ونحوها.

بيد أن من يثير التساؤل وإن كان تساؤله منصبًّا على الوجه الثاني إلاَّ أنَّ الواقع أن الوجه الثاني لم يتبنَّه مجاهدو تنظيم القاعدة ضمن سياستهم العسكرية في بلاد الحرمين، ولم يقوموا بعمليات تستهدف قوات الطوارئ أو حتى مباني المباحث، مع أنَّ الناظر لها يدرك أنَّها أقل تحصينًا واحتياطاتٍ أمنية من مستوطنات الأسياد.

كل الذي وقع من مجاهدي تنظيم القاعدة: مقاتلة القوات التي تداهمهم وتطاردهم دفاعًا عن أنفسهم وعن جهادهم، ومقاتلة القوات التي تحرس المجمعات الصليبية وتحمل الأسلحة التي ما حملتها إلاَّ لكي تقاتلهم، ولا فرق بين من يشرع في إطلاق النار، ومن يكتفي بحمل السلاح والترصد للمجاهدين وانتظار قدومهم وأصبعه على الزناد، فكلاهما أعلن الحرب للمجاهدين، وكلاهما يتعهد لرؤسائه بأغلظ العهود أنَّه يُقاتل المجاهدين متى ما رأتهم عيناه، وكلاهما لا بد من قتاله لإبعاده عن طريق الحركة الجهادية.

والغريب أنَّ من يُثيرون هذا التساؤل ويستنكرون مقاتلة الجندي السعودي من قبل المجاهدين الذين ما قاتلوا إلا لتكون كلمة الله هي العليا، لا يطرحون التساؤل أو الاستنكار على جنود الطاغوت الذين يُقاتلون المجاهدين ويشهرون حرابهم في صدورهم، فإذا كان قتل الإنسان ابنَ بلده جريمة فلم لم يكن كذلك حين يقتل الجندي السعودي مجاهدًا في سبيل الله؟!

أم أنَّ قتل النفس يجوز لتثبيت حكم آل سلول، ولا يجوز إذا كان لتحكيم الشريعة وتطهير جزيرة العرب من المشركين؟!!

وهذا الجزء من الواقع، يدلُّك على الباعث الحقيقي لهذا التساؤل عند شريحةٍ ممن يطرحه، وأنَّ المسألة لا تعدو كونها الخوف على الدنيا وزوالها، والرغبة في بقاء الطاغوت وشركيَّاته مقابل المحافظة على حظ دنيويٍّ لا يأمن أن يزول إن تزعزع حكم الطاغوت، لذا يستنكر أن يُقتل جنود الطاغوت، ولا يجد غضاضةً في مقتل أولياء الله من المجاهدين، حيث يجد أنَّ مقتل المجاهدين يصبُّ في اتِّجاه مصالحه الدنيويَّة، بخلاف الاقتراب من الطاغوت وأذنابِهِ.

❋ ❋ ❋

التساؤل الثامن:
ألا يمكن أن تعيق الاختلافات مسيرة العمل الجهادي؟

يطرح البعض هذا التساؤل ويجعله عائقاً عن الجهاد في جزيرة العرب وهو:

التساؤل الثامن: ألا يمكن أن تعيق الاختلافات مسيرة العمل الجهادي في بلاد الحرمين، كما هو معروف من عادة العرب؟

الاختلاف من طبيعة البشر، ولا نعني بالاختلاف الاختلاف اليسير الذي لا يضر فقط، بل الخلاف بجميع درجاته جزء من التكوين البشري الاجتماعي، كما قال تعالى: ﴿**وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ**﴾.

والعمل الجهادي ليس مشروعًا يختاره فلان من الناس بعد أن يدرس جدواه، فإن لم يناسبه المشروع تركه بالكلية وبحث عن مشروع آخر يوفر متطلباته، بل هو حكم شرعي محكم مجمع عليه، لم ينقطع منذ مشروعيته، ولا ينقطع حتى يُقاتل آخر الأمَّة الدجَّال.

والذمة لا تبرأ إلا بالقيام بالواجب الشرعي الذي أمر الله به، وليس من الأعذار المسقطة لهذا الواجب وجود الخلاف فضلاً عن احتمال وقوعه.

والخلاف يقع في جميع الأعمال التي يقوم بها البشر، وليس فقط في العمل للدين، ولو تُرك العمل لأجل الخلاف لتعطلت الدنيا وكل ما فيها، فليس من الحكمة ولا من العقل تعطيل العمَل، لأجل خلافٍ محتَمَل.

ولو تأمَّل الناظر التاريخ الإسلامي، لما وجد موطنًا يخلو من الخلاف بدرجاته، ولوجد أيضًا أنَّ الخلاف مهما عظم لم يؤثر على العمل إلى درجة الإعاقة والإنهاء التام له.

فوقع الخلاف في غزوة بدر فيما يفعل بالأسرى، وفي غزوة أحد في الخروج للمشركين قبل المدينة أو انتظارهم ومقاتلتهم في المدينة وهي درع حصينة، ووقع بعد النبي ﷺ في مقاتلة المرتدين، وفي إنفاذ بعث أسامة، ووقع الخلاف والاقتتال بين علي بن أبي طالب ومن خالفه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكل هذا الخلاف لم يكن ليعطل الجهاد لا في وقته بعد أن وقع، ولا فيما بعده خوفًا من أن يقع، وهذا في الخلاف في القتال والجهاد، فضلاً عن الخلاف في غيره من الأمور.

ولو تأمّلت في سير الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وجدت أنَّ الخلاف لم يكن يثنيهم عن الأخذ بالحق في المسألة التي اختلف فيها بعد وقوع الخلاف، ثم إذا نظرت إلى المعاصرين وجدت كثيرًا منهم يثنيه الخلاف عن الأخذ بالحق الذي لم يُختلف فيه، وقبل أن يقع الخلاف بل على احتماله وتوقّعه، فشتّان ما بين العازم على العمل للدين الذي لا يثنيه عما خلق له شيء، والمتخاذل المتكاسل الباحث عن حجة ومتكأ للفرار من أمر الله، وفي هذا مشابهة للذين ذكر الله عنهم: ﴿**لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ**﴾.

والمطالب بترك الجهاد خوف الاختلافات يلزمه أن يُطالب الأمة جميعًا بترك الجهاد بالكلية والإعراض عنه، والاستسلام للعدو دون مقاومة، فإنَّ كل موطنٍ من المواطن، وميدان من ميادين الجهاد إمَّا أنَّ الخلاف فيه ظاهرٌ علنيٌّ، وإمَّا أنَّه محتملٌ كما يدّعي من يدّعي في بلاد الحرمين، ولا يُطالب بتعطيل الجهاد في جميع مواطنه اليوم إلاَّ من لا يريد الخير لأمَّة محمَّد ﷺ، أو مغفل استقى علومه وأفكاره من كلام أعدائه وقدمها على كلام الله جل وعلا.

وكثير من الجبهات الجهادية لم يقع فيها بين المجاهدين عربهم وعجمهم خلافاتٌ ظاهرةٌ إلى الحد الذي يتمكن المرجفون والمخذلون من التعلق به، وحتى ما وقع فيه اختلاف فإنَّه نجح نجاحًا عظيمًا، وفتح الله فيه على الموحّدين فتحًا مبينًا.

فلم يقع شيء من الاختلاف في الجهاد أكثر مما وقع في الجهاد الأفغاني ضد روسيا وعملائها – مع الاتفاق على مشروعية ذلك الجهاد – ولكنه أسفر عن تحطيم أقوى جيشٍ بري في العالم باتفاق المحللين، وتفكيك أكبر دولة في العالم وسقوطها سقوطًا مريعًا.

وحقق الجهاد هدفه من دحر الروس وتحطيمهم وإخراجهم صاغرين من أفغانستان، وإزالة دولتهم الشيوعية ومحوها بالكامل، حتى لم يبق للشيوعيين وجود إلا قلة في التخالف الشمالي، ونجح الجهاد في إنقاذ المسلمين والدفاع عن المستضعفين.

وحقق ثمرات عظيمة جدًّا في مخزون الأمة من الكوادر والخبرات مما لم يكن يحلم به المسلمون في ذلك الوقت، فمتى كان المسلمون يطمعون أن يكون لهم قوة عسكرية ترهب أمريكا وترعبها كما نرى في تنظيم القاعدة نصره الله اليوم؟ ومتى كان المسلمون يظنون أن الروس بجميع قواهم سيعجزون عن هزيمة المسلمين القلة المستضعفين في دولة لا تصل مساحتها إلى ألف كيلومتر مربع (في الشيشان).

وأما الاختلاف الذي وقع بعد تحرير البلاد من المحتل فهو عائد إلى بعض الأخطاء التي وجدت مع الجهاد ولم يمكن إصلاحها، وقد حال دون وصول الجهاد إلى الثمرة العليا المرجوة منه، ولكنه لم يلغ جميع الثمرات التي ما كانت لتحصل بغيره، فأخرج الروس من البلاد، بل أوقف المد الشيوعي الذي التهم بلاد المسلمين وما كان منتهاه بلاد الأفغان لولا منة الله جل وعلا بقيام الجهاد.

وحتى الأخطاء التي وقعت ليس مرجعها في الأصل وجود الاختلاف، وإنّما هي نتاج مجموعة من العناصر والمؤثرات ترجع إلى طبيعة الشعب الأفغاني، وطبيعة قادة الحرب في ذلك الوقت، والتقصير الذي حصل في كثير من الجوانب والأسباب التي كان من الممكن حل الخلاف عن طريقها، وأهمّ العناصر التي أدّت بفعالية إلى وقوع الأخطاء والعجز عن التخلص من تبعاتها، هو حسن الظن بالحكومات العميلة التي ثبت تورطها في مشاريع ضخمة لإفساد الجهاد الأفغاني والحيلولة دون حصول ثمرته الشرعية التي كانت ترعبهم وترهبهم وهي قيام دولة الإسلام واستمرار الجهاد في سبيل الله، فكانت لاستخبارات حكومات الدول الإسلامية مساعيها الكبيرة في الإفساد والتحريش بين أمراء الحرب، ودعم الضعيف ليكون في مواجهة القوي، وإدخال عناصر من الاستخبارات في صفوف المجاهدين.

ولو أردنا أن نستخلص عبرة من الاختلاف الذي وقع في الجهاد الأفغاني، فسيكون أهم العبر البعد عن العدو المتلبس في ثياب صديق من الحكومات العميلة المرتدة، والحذر كل الحذر من الركون إليهم تحت أي دعوى أو مسمى كان: من التحالف، وتوحيد الجبهة الداخلية، وغير ذلك فإنَّهم عدو لله ولأوليائه المؤمنين، ولكل محاولة تسعى إلى إقامة دولة الخلافة وإعادة عز الإسلام ومجده.

وقراءة الحركات الجهادية قراءة أكثر تأنيًا مما سبق توضح ما ذكرنا وأنَّ الخلاف مهما كبر حجمه لم يكن عائقًا البتة دون الجهاد في سبيل الله، لا في السيرة والتاريخ، ولا في الواقع المعاصر وإنما عادت الأخطاء اليسيرة – التي لم تفسد الثمرة الأصلية – إلى أمور أخرى ربما اتكأت إلى الخلاف واعتمدت عليه، ورغم ذلك فالمصلحة التي جناها المسلمون وغنمها الإسلام من تلك الحركات الجهادية أعظم بكثيرٍ من أي مفسدةٍ أُخرى حدثت بعد ذلك.

إنَّ المطالبة بترك العمل لأجل الخلاف أو خوف الخلاف لا تقتصر في الحقيقة على الجهاد وحده، بل تشمل كل عمل ومشروع جماعي بشري، وكل عمل إسلامي دعويٍّ أو إغاثي أو غيره.

فإذا قورن الخلاف الذي يحدث في جميع جبهات الجهاد بالخلافات الكثيرة والعريضة والمتشعبة التي تقع في الحركات الدعوية لهان الخلاف كله، ولوجدنا أنَّ الخلاف في كل جزئية من الجزئيات الدعوية، أو بين

كل حزبين أو تنظيمين من التنظيمات الدعوية يعادل جميع الاختلافات الجهادية التي وقعت، فهل نقوف بإيقاف الدعوة إلى الإسلام لوجود الخلاف؟

وإذا ساغ ذلك، فهل نطالب بإيقاف الدعوة حتى ولو لم يوجد خلاف خوفًا من وقوعه في المستقبل بدليل كثرة الخلافات الواقعة في المجالات الدعوية؟

أم أن المطالبة بالتوقف تختص بالجهاد لما فيه من القرح والمشقة وكره النفوس وتثاقلها عنه؟ ثم سهولة ركوب الموجة التي تحارب الجهاد والمجاهدين الاستناد إلى الأسماء البراقة التي مهدت الطريق لمن أراد الطعن والهمز واللمز ومحاربة المجاهدين، فضلاً عمن يريد الاكتفاء بالقعود والتخاذل والتكاسل عن نصرة الدين.

❋ ❋ ❋

التساؤل التاسع:
هل يمكن العمل مع المجاهدين وهم قد يقعون في بعض الأخطاء؟

هناك من يقعد عن الجهاد ولا يكتفي بهذا الذنب بل يزيد عليه تصيده لأخطاء المجاهدين والنفخ فيها وجعلها سبباً في التحذير من المجاهدين وإجابة على هؤلاء نطرح هذا التساؤل:

التساؤل التاسع: هل يمكن العمل مع المجاهدين وهم قد يقعون في بعض الأخطاء وبخاصة فيما يتعلق بالدماء؟

إنَّ من الثوابت في دين الله عز وجل أن الجهاد في سبيله ماضٍ إلى قيام الساعة، وأن مشروعيته لا تسقط لوجود أخطاء لدى المجاهدين، إذ أن بعض الناس هداهم الله يرغب عن طريق الجهاد الواجب المتحتِّم عليه لوقوع بعض المجاهدين في بعض الأخطاء الشرعية، فعندما تدعو أحدهم إلى قتال العدو الصائل المحتل لبلاد المسلمين يعتذر لك عن ذلك لوجود عددٍ من الأخطاء لدى المجاهدين ويظن أن هذا يُبرِّر له قعودَه عن الجهاد في سبيل الله.

ومما يُردُّ به على هؤلاء أن يُقال: ليس هناك أشرف وأزكى من جيشٍ قائده رسول الله ﷺ وأفراده هم الصحابة الكرام الذين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهم خير الناس كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) أخرجاه في الصحيحين، وليس هناك رايةٌ أنقى وأصفى من هذه الراية الشريفة ومع ذلك كله فقد وقع من بعض المجاهدين مع رسول الله ﷺ ما هو من كبائر الذنوب – والعياذ بالله – فقد قَتل أحدهم نفسه عمداً عدواناً، فعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدع لهم شاذةً إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنه من أهل النار) فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجُرح الرجل جُرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذُبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقَتَل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: (وما ذاك) قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك، فقلت أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جُرح جُرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذُبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه) رواه مسلم.

مع العلم أن قتل النفس من كبائر الذنوب – والعياذ بالله – فقد قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا**﴾، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (من تردَّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيه خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً).

ومن ذلك ما حصل من خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قتل النفوس المعصومة من باب الخطأ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) رواه البخاري.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: (قوله: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) قال الخطابي: أنكر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا).

ومثل ذلك فعل أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبَّحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) أخرجاه في الصحيحين.

وكذلك فقد تولى من تولى يوم أحد عن الرسول ﷺ بعض الصحابة مع أن ذلك من الموبقات قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، وقال ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اجتنبوا السبع الموبقات) قلنا: وما هن يا رسول الله؟ – فذكرهنَّ وذكر منها – التولي يوم الزحف، وأنزل الله تعالى فيمن تولى يوم أحد قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ**

مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وغير ذلك من المعاصي التي وقعت في عهد رسول الله ﷺ ومع ذلك فلم ينه الرسول ﷺ عن الجهاد؛ بل وصف الله سبحانه وتعالى المتخلفين عن الجهاد بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى: **﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾**.

وكذلك فإن النكبات التي تصيب المجاهدين ليست مبرراً أيضاً لترك الجهاد في سبيل الله عز وجل فقد وقع لرسول الله ﷺ وصحابته من المصائب والابتلاءات في جهادهم للكافرين الكثير والكثير ولم تسقط مشروعية الجهاد لوجودها؛ بل هذه طبيعة الجهاد في سبيل الله فلابد من وجود جرحى ونقصٍ في الأموال والأنفس وغير ذلك من الابتلاءات فقد قال تعالى: **﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾**.

وإن من صفات المنافقين ما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم بقوله: **﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا * وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ الله لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** فهذه حال بعض منافقي زماننا – نسأل الله السلامة والعافية – إذا كان للمجاهدين الغلبة والظفر ذهبوا يُمجِّدونهم ويدَّعون وقوفهم معهم، وإن نزل بالمجاهدين مصيبة وبلاء ظنوا أن ذلك من نعمة الله عليهم أن لم يكونوا معهم.

فاحذر يا عبد الله من صفات المنافقين، والزم ما أمرك الله به من قتال الكافرين، والدفاع عن أراضي المسلمين، ونصرة المستضعفين من المؤمنين، وفك أسر المأسورين من المسلمين، نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، وأسأله سبحانه أن يُعيذنا من النفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وصلِّ اللهم وسلِّم على النبيِّ الأُميِّ وآله وصحبه أجمعين.

✵ ✵ ✵

هل الأولى لمن هو خارج الجزيرة الجهاد في بلده أم في الجزيرة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

الأخ الكريم عبد الله حجازي، وصل سؤالك وصلك الله بحفظه وتأييده، تسأل عن ترددك مع مجموعة من الشباب المسلم بين الجهاد في بلدكم الَّذي أنتم فيه، أو الخروج إلى جزيرة العرب للجهاد فيها، وبيّنت أنَّكم اختلفتم فمن رأى تقديم الجزيرة ذهب إلى حديث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، ومزيد فضل الجزيرة وخصائصها الشرعية، إضافة إلى وجود الراية الواضحة وسبق المجاهدين في الجزيرة بالإعداد والبدء بالقتال، ومن رأى تقديم البلد الَّذي أنتم فيه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾، مع وجود العدو المتربص والمصالح الصليبية الأمريكية وغيرها، والسؤال: أيُّهما أولى الجهاد في الجزيرة أم في بلدكم، وهل تأثمون بترككم الجهاد في الجزيرة أم لا؟

فالحمد لله الَّذي جعل في شباب المسلمين أمثالكم، أسأل الله أن يرزقكم الهداية والسداد، ويوفقكم للعلم والعمل والجهاد.

والأصلُ في الباب الَّذي سألتَ عنه، هو قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**﴾؛ ففرض الله جهاد المشركين، ثمَّ أبان من الَّذين نبدأ بجهادهم من المشركين، فأعلَمَ أنَّهم الَّذين يلون المسلمين، وكان معقولاً في فرض جهادهم أنَّ أولاهم بأن يُجاهَدَ أقربُهُم من المسلمين دارًا، لأنَّهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرُب منهم أقوى، وكان من قرُب أولى أن يُجاهد؛ لقربه من عورات المسلمين؛ فإنَّ نكاية من قرُب أكثرُ من نكايةِ من بعُد.

وذكر الواقدي عن ربيعة بن عامر في أول قتال الروم، أن رجلاً من الروم سأل ربيعة عن سبب بداءتهم بهم وتقديمهم على الفرس فقال: بدأنا بكم لأنكم أقرب إلينا من الفرس، وإن الله تعالى أمرنا في كتابه بذلك، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾.

وعلى هذا سيرة النبي ﷺ في الغالب من قتاله، وسيرة أصحابه من بعده: أنَّهم يبدؤون بالأقرب فالأقرب من الكفَّار، وهو الأصحّ من جهة سياسة الحربِ والنَّظر فيه، إذ لا يمكنه أن يدخل بلدًا يُقاتل فيه عدوًّا قبل وجهه، وقد تركَ عدوًّا خلفه بينه وبين المسلمين.

وهذا هو الأصل في جهاد الكفَّار، وكانت من النبي ﷺ حوادث قاتلَ فيها العدوَّ الأبعد، فغزا النبي ﷺ غزوة تبوك قبل فتح الطائف وقتال هوازن وثقيف وأهل تلك البلاد، وغزا بني المصطلق ودونهم عدو أقرب منهم لما بلغه أنَّ الحارث بن أبي ضرار والد جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يجمع له.

والأمر في هذا وهذا يرجع إلى نظرِ المجاهدين في سياسة الحرب، فقد يُقدَّم الأنكى لأمن شرّهِ، وقد يُقدَّم الأسهل نيلاً إذا أُمن الأنكى للتقوّي به على غيره.

وهذا كُلُّه في قتالِ الأقربِ إلى جميع المسلمين قبل الأبعد من جميعهم، أمَّا الأقرب إلى طائفةٍ من المسلمين وهو بعيدٌ عن طائفةٍ أُخرى، كقتال العدو في أفغانستان مع وجود عدو أقربَ في بلاد العرب ونحو ذلك، فهذا ليس بمطابقٍ لمدلول الآية فيما يظهر والله أعلم، فإنَّ قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾ يشمل كلَّ من يلي المسلمين جميعَهم أو طائفةً منهم لعموم الضمير في قوله يلونكم العائد على المخاطبين وهم الذين آمنوا، فلا يُقال إنَّ من قاتل عدوًّا يلي المسلمين في مشارق بلادهم، وترك عدوًّا أقرب إلى بلده الَّذي هو منه؛ إنَّه قد خالف مدلول الآية، بل قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**﴾ يشمل كلَّ من كان يلي طائفةً من المسلمين وإن بعُد عن طائفةٍ، وهذا لأنَّ المسلمين يدٌ واحدةٌ على من سواهم.

إلاَّ أنَّ بعض السلف أجرى حكم الآيةِ في قتال كلِّ طائفة من المسلمين الكفَّار الذين يلونهم، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: يُرابط كلُّ قومٍ ما يليهم من مسالحهم وحصونهم.

ولما قيل للإمام أحمد إنَّ عبد الله بن المبارك خرج من المصيصة إلى الشام ليُقاتل الروم لفضل قتال الروم، غضب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وقال: سبحان الله ما أدري ما هذا القول! يترك العدو عنده، ويجيء إلى ها هنا أفيكون هذا أوَيستقيم هذا؟ وقد قال الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**﴾، لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا لم يجاهد الترك أحد.

وسواء قلنا بشمول الآية للصورة الثانية، وهي العدو الذي يلي طائفة من المسلمين وغيره أقرب منه إلى طائفة أُخرى، أو بأنَّها لا تشملها، فالمعنى صحيحٌ إن كان خروج المسلمين من بعض الثغور يُخلي بعضًا آخر من الثغور، على ما قال الإمام أحمد حين أنكر على ابن المبارك رحمهما الله.

وهذه الصورة الثانية مما قيل بدخوله في مدلول الآية، وهي قتال كل طائفة من المسلمين من يلونهم، مما يختلف باختلاف ميادين الجهاد وجبهاته، فإن ازدادت الحاجةُ إلى رجلٍ بعينه، أو جيشٍ من الجيوش ونحو ذلك في بلد من البلاد، واستُغني عنه في بلدٍ أُخرى، فإنَّه ينتقل إليها، ولذا نقل الصديق خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من العراق إلى الشام ليُقاتل الروم لما رأى حاجة المسلمين إليه هنالك.

وتختلف ميادين الجهاد في اتساعها للمجاهدين، واحتمالها لأعداد كبيرة منهم، كما تختلف في الحاجة إلى المقاتلين عامَّةً، أو بعض ذوي الخبرات بخصوصِهم، وتختلف بإمكانية القتال فيها، فمنها ما لا يستطيع القتالَ فيه إلاَّ فئةٌ محدودة من الناس، إمَّا لظروفٍ خاصَّةٍ بالبلد، وإمَّا للحاجة إلى البداية في الإعداد وتأسيس الجهاد مما لا يستطيعه كل أحد.

فمن أراد الجهاد وفي بلده الَّذي هو فيه عدوٌّ، فإمَّا أن يستطيع القتال في بعض الجبهات ولا يستطيع في بعضها الآخر، لعدم القدرة على بلوغ الميدان أو غير هذا السبب، فالواجب عليه الجهاد الَّذي يستطيعه في المكان الَّذي يستطيعه.

وقد يكون الجهاد في بعض جبهاته أكثر حاجةً إليه منه في جبهةٍ أُخرى فالواجب عليه إعانةُ المجاهدين المحتاجين إليه الَّذين ينفعهم وصولُه إليهم وجهاده معهم.

وقد يكون الجهاد في بعض الجبهات قائمًا على سوقِهِ، وبعض الجبهات تحتاج إليه في الإعداد وتأسيس الجبهة وبناء الجماعة المسلمة المجاهدة في سبيل الله، فالواجب عليه إن قدر أن يعمل على إنشاء جبهةٍ تُقاتل أعداء الله.

وقد ذهب عدد من قادة المجاهدين في هذا العصر إلى توسيع ميدان الحرب مع العدو لاستنزافه وإنهاكه، وهو الأساس الَّذي تقوم عليه حرب العصابات، فتكون المصلحة لو استوت البلاد في الحاجة أو عدمها أن يُوسّع ميدان الحرب، ولو بأن يترك البلد الَّذي هو فيه إن كان فيه جهادٌ ليُقيم جبهة جهادٍ في بلدٍ آخر.

وأمَّا حال الأخ السائل؛ فإنَّ بلده فيما فهمتُ من كلامه ليس فيها حركة جهاديَّة قائمة، مع إمكان الإعداد لتأسيس حركةٍ فيها، وزاد على هذا أنَّ العدوَّ فيها متربّصٌ بالمسلمين وله شوكةٌ وظهورٌ فيها، فمثل هذه البلاد ينبغي المبادرة بالجهاد فيها، وهي أحوجُ من كثيرٍ من البلاد التي قام فيها علم الجهاد، مع ما تقدَّم من المصلحة في تكثير ميادين الجهاد لتكون بلاد الأخ السائل ميدانًا من الميادين، وهذا كلُّه مع الأصل الشرعيّ من قتال من يليه من الكفَّار وعدم إخلاء ثغورِ المسلمين من المجاهدين.

ولإخواننا في البلد الَّذي هم فيه أن يبدؤوا بقتال الصليبيين في بلدهم أو قتال المرتدِّين أو يجمعوا بينهما في القتال، فكلٌّ ذلك واجبٌ مشروعٌ، والأولى بالتَّقديمِ ما كان أصلحَ وأنفعَ في الجهاد مع التزامِ جهادِ كلا الطائفتين، وإن أُخِّرت إحداهما للمصلحة، وأمَّا قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ**﴾ فليس فيه اختصاصٌ بجهاد المرتدِّين كما ذكر الأخ السائل في قوله: (فهذه الآية توجب قتال من يلينا من المرتدين من طواغيت الحكم ومن شايعهم)، بل هو في قتال القريب أصليًّا كان أو مرتدًّا، ولو استوى الأصلي والمرتدّ في النكاية والضرر، فالأولى تقديم الأقرب منهما لا الأغلظ كفرًا بظاهر الآية.

وأُوصي الأخ السائل والثلة المباركةَ معه سدَّد الله خُطاهم بالمبادرة إلى الطاعة في غير تعجُّلٍ يُفسد العمل، والأناة في التخطيط والإعداد دون تأخيرٍ في أداء ما أوجب الله، ولا تأخذكم في الكافرين هوادةٌ، واحذروا دماء المسلمين، والتوسع في التأويل بالشُّبهات.

وأمِّروا عليكم أحدكم وأطيعوه فيما يأمركم، واحذروا الاختلاف والتنازع والفُرقة، وتمسَّكوا بالتوحيد والكفر بالطاغوت فإنَّه رأس الأمر، اعلموه علمًا واعملوا به عملاً وجهادًا.

واحرصوا على العلم الشرعي وتعلم التوحيد، وفقه الجهاد ومعرفة ما يُباح من الدماء وما يحرم، حتَّى لا يُشبَّهَ على أحدكم بالورع البارد في الدماء التي أُمر بإراقتها، ولا يتوسَّعَ أحد بالتأويل الفاسد في الدماء التي أُمر بصيانتها، وسأكتب إن شاء الله شيئًا من الوصايا المهمَّة للمجاهدين وقادتهم تتضمن بيان هذا وأمور تشاكله.

ولا تُهملوا العلم العسكريَّ، مما يُعرف من السيرة النبوية وسير الخلفاء الراشدين وقادة المسلمين، ومما كتبه المجاهدون أو يكتبونه كموسوعة الجهاد ونشرة معسكر البتار، ومما كتبه غيرُهم من الكتاب المسلمين أو من الكفَّار مما يُستفاد منه العلم العسكريُّ الدنيويّ.

أسأل الله بعزّته وقدرته أن يصلح لكم شأنكم كلَّه، وأن لا يكِلَكم إلى أنفسكم طرفة عينٍ ولا أقلَّ من ذلك، وأن يهديكم ويسدّدكم ويحفظكم من بين أيديكم ومن خلفكم وعن أيمانكم وعن شمائلكم، وأعيذكم بعظمته أن تُغتالوا من تحتكم.

عبد الله بن ناصر الرشيد

الاثنين الثاني عشر من ربيع الثاني عام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف.

❁ ❁ ❁

حكم هذه العمليات إذا علمنا أنّ أمريكا قد تُدخل قوّات التدخُّل السريع لاحتلال منابع النفط عندما تتعرَّض للخطر؛ فهل يكون هذا مانعًا شرعيًّا للعمليات أم لا؟

وردت أسئلةٌ كثيرةٌ بعد عمليتي الخبر وينبع المُباركتين، عن حكم هذه العمليات إذا علمنا أنَّ أمريكا قد تُدخل قوَّات التدخُّل السريع لاحتلال منابع النفط عندما تتعرَّض للخطر؛ فهل يكون هذا مانعًا شرعيًّا للعمليات أم لا؟ ويجيب على هذا السؤال الشيخ عبدالله الرشيد حفظه الله حيث قال ما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فللجواب عن هذا السؤال لا بدَّ من التذكير بقواعد أساسيَّة في فهم الواقع ومعرفة حكم الله فيه:

القاعدة الأولى: لا فرق بين الكافر الأجنبيِّ والكافر الوطنيّ.

وهذه القاعدة مبنيَّة على فهم الولاء والبراء ومعاقده الشرعيَّة، فإنَّ الولاء والبراء له معاقدُ عدَّةٌ، فمن الناس من يعقد الولاء والبراء على النسب، ومنهم من يعقد الولاء والبراء على الوطن، ومنهم من يعقد الولاء والبراء على المصلحة الدنيويَّة، والشريعة جاءت بإلغاء هذه المعاقد وجعلت الإسلام وحده معقد الولاء والبراء.

وثمرة هذه القاعدة، أنَّ احتلال البلاد لا يعني حكم الأجنبي لها، كما هو المفهوم القومي والإقليمي والقبلي للاحتلال، وإنَّما الاحتلالُ أَن يحكم الكافر بلاد المسلمين سواء كان الكافر أجنبيًّا أو وطنيًّا.

فالخوف المذكور ليس خوفًا من احتلال بلاد المسلمين، كما يتصوَّر من لا يعلم إلاَّ ظاهرًا من الحياة الدنيا، بل هو خوف من تبدُّل المحتلِّ، أمَّا مفسدة الاحتلال فهي موجودةٌ وواقعةٌ، وليس في المفاسد المترتّبة على الاحتلال أكبرُ من الكفرِ وهو واقعٌ في حالة الحكام الطواغيت.

ففي احتلال الطواغيت اليوم لبلاد الحرمين مثلاً، الحكم بغير ما أنزل الله في الأمور التجارية والعمالية والمصرفية والإعلامية وغيرها، بل لا تُحكّم الشريعة اسميًّا إلا في قضايا الأحوال الشخصية والحدود والجنايات والمنازعات الشخصية.

وحكومة بلاد الحرمين من أكبر أولياء الكفار في هذا الزمان، وهم لكل كافرٍ عون ونصير وولي وظهير على المسلمين، ولهم في كل حرب على الإسلام نصيب الأسد، وهم حماة اليهود والنصارى والمشركين من الرافضة وعبدة القبور وهم ظهرهم وركنهم الّذي يلجؤون إليه، وليس المجال مجال تعداد كفريات هذه الدولة.

وأما عرض المرأة المسلمة، فلا تسل عن الذئبِ استُرعي على الغنم، فهم يسعون جاهدين إلى إحلال الرذيلة والفسوق والمجون والسفور محلَّ العفاف والصيانة والشرف والديانة، نسأل الله أن يحفظ أعراض المسلمين ودينهم ودنياهم.

القاعدة الثانية: لا فرق بين الأصيل والوكيل.

إذا كان الخوف من الاحتلال خوفًا من أشخاصٍ محدّدين يحكمون البلاد، أو من أن يحكم البلاد ويستولي عليها أبناء عرقٍ معيّن، فهو خوفٌ لا معنى له.

أمَّا إن كان الاحتلال خوفًا من الآثار والثمرات والأعمال التي يقوم بها المحتلُّ، فهو خوفٌ حقيقيٌّ، ولكنَّ المخوفَ واقعٌ اليوم، فإنَّ الأمريكان اللذين يُخشى احتلالهم، محتلُّون للبلاد قبل هذه العمليات، ولكنَّهم لا يقومون بدور المحتلِّ علنًا، بل يَكِلُون ذلك إلى عملائِهم ووكلائهم في البلاد، فيخرجون بذلك من تهمة الاحتلال مع حصولهم على كلِّ ما يُريدون منه.

فمن العبث أن نُطالب بتوقُّف العمل الجهادي في العراق مثلاً عندما تخرج القوات الأمريكية بصفتها الرسمية، وتبقى الحكومة العراقية التي يُخلِّفها الاحتلال وراءه، فإنَّ الحكومة العراقية –ومثلها سائر الحكومات العميلة– ليست شيئًا آخر مختلفًا عن الجيش الأمريكي بل هي آلةٌ ترى أمريكا استخدامها حيثُ تحتاج إلى خداع من غفلوا عن دينهم ولم يُبصروا واقعهم.

القاعدة الثالثة: لا يشترط في الاحتلال أن يكون بوسائل عسكريَّة.

إنَّ كون قوَّات التدخُّل السريع جاهزةً لاحتلال البلاد حالما تتعرض مصالحها النفطية للخطر، لدليلٌ واضحٌ على أنَّ مصالحها النفطية تجري على ما تُريد وتأمر به، فهي محتلَّة بالتخويف حيثُ لم تحتج إلى الاحتلال بالقتال والمعارك العسكريَّة، ولا يُشترط في الاحتلال أن يكون بالقتال بل القتال يكون عند مقاومة الاحتلال أمَّا حيثُ لا تكون مُقاومةٌ فالاحتلال غيرُ محتاجٍ إلى استخدام الآلة الحربيَّة، ويكفيه أن يأمر ليُطاع ويطلب ليُعطى دون دماءٍ تُهراق أو أموال تُنفق.

القاعدة الرابعة: لا يُكفُّ بأس الكافرين إلاَّ بالقتال.

وقد تقدَّم من هذا أنَّ الكفَّ الكامل لبأس الكافرين لا يكون إلاَّ بالقتال والقوة العسكريَّة، قال تعالى: ﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ**﴾ فإذا خُشي احتلال العدوّ لمنابع النفط فإنَّ الحلَّ في قتالِهِ لا في تركه يفعل ما يشاء، قال تعالى: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ**

الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾، أمَّا المداهنة لهم والركون إليهم وترك جهادهم فهو سبب تسلُّطهم وطُغيانهم وصولتهم على المسلمين.

فتخوُّف من يتخوَّف من بأس الكافرين واحتلالهم بلاد المسلمين، ينبغي أن يدفع إلى جهادهم وقتالهم، لا أن يمنع من جهادهم وقتالهم.

القاعدة الخامسة: لا فرق بين الاحتلال السريِّ والاحتلال العلنيِّ.

فإذا كانت القوَّاتُ موجودةً، حاكمةً متحكّمةً، فإنَّ الاحتلال العلنيَّ لا يزيدُ إلاَّ فائدة انكشاف العدوِّ وظهوره وبروزه للمسلمين، فإنَّ الاحتلال العلني يشمل حكم المسلمين والتحكم فيهم، وإعلان ذلك والمجاهرة به، فحكمهم للمسلمين يوجب القتال وقد وقع، وإعلانهم ذلك ومجاهرتهم به يُبيّن للمسلمين هذا الأمر فلا معنىً للخوف من احتلال الكافرين بلاد المسلمين.

وإذا عُرفت هذه القاعدة فهذا المعنى هو ما ذهب إليه كثيرٌ ممن تحدَّث عن الوجود العسكري الصليبي في بلاد الحرمين، ممن يرى أنَّ دخول القوات الصليبية علنًا لحماية منابع النفط من مصلحة المسلمين، وأوَّلُ من علمتُهُ صرَّح به سفر بن عبد الرحمن الحوالي، نقل أبو بكر ناجي في كتابه الماتع (الخونة أخس صفقة في تأريخ الحركات الإسلامية المعاصرة) عن دراسةٍ للحوالي نُشرت في مجلة المجاهد قوله فيها: إن التدخل العسكري الغربي المباشر في ديار المسلمين سيكون في مصلحة الإسلام -بإذن الله- لأن وقتها ستعلم الشعوب حقيقة المعركة وأنها بين الإسلام والكفر، قال: وضرب مثالاً بالحرب الأفغانية كيف أنها بدأت واستمرت لسنوات ضعيفة بين الجماعات والنظام في السبعينات إلا أنه بعد تدخل روسيا بجيوشها انتفض المسلمون للدفاع عن دينهم وعلموا حقيقة المعركة.

القاعدة السادسة: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها لاغية.

القاعدة السابعة: أن المفسدة التي تُلغي الحكم هي الخارجة عن المعتاد في مثله، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

القاعدة الثامنة: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرة من شعائر الدين لاغية.

وهذه القواعد الثلاث ذكرتُها في الانتقاض وفي هشيم التراجعات مع شيءٍ من الشرح لها.

وبهذا تمَّ المقصود من الكلام على المسألة، والحمد لله رب العالمين.

✵ ✵ ✵

أسئلة عن: الدَيْن وضعف اللياقة البدنية والخوف من الانتكاس عن طريق الجهاد

السؤال: عليَّ ديون يصعب علي قضاءها.

أما مسألة الديون، فقد سبق الحديث عنها في مقال سابق عنوانه: (استئذان الغريم)، وبما أنَّ قضاءها صعب، والجهاد الموجود اليوم كله جهاد دفع، فليس على الأخ السائل سدده الله، إلاَّ أن يلتحق بالمجاهدين، ويعزم في نفسه على القضاء متى أمكن، ويسجل الدين ومستحقه في وصيته، والله عز وجل وكيله وكفى بالله وكيلاً.

السؤال: لياقتي البدنية ضعيفة نوعاً ما وسني قد تجاوز الثلاثين فهل اللياقة مطلب ملح لا يمكن الجهاد الا بدرجة عالية منها أم أن استخدام السلاح يفي بالغرض؟ حيث لا أريد أن أكون عالة على المجاهدين بدلا من أن أكون عوناً لهم!

وأما مسألة اللياقة البدنية، فليس من الأعذار المسقطة للجهاد ضعف اللياقة، إلاَّ أن تبلغ برجل مبلغ العَرَج الذي جعله الله عذرًا، وهذا غير متصور إلا في ضعفٍ مرضيٍّ، وإن كان تحصيل اللياقة من الإعداد الواجب عينيًّا على كل مسلم، فإن كان السائل يستطيع الوصول إلى جبهة يتدرب فيها ويعد اللياقة اللازمة وجب عليه الالتحاق بها، وإن لم يكن مستطيعًا أن يصل تلك الجبهة إلا بلياقةٍ عاليةٍ لا يملكها، فيجب عليه أن يعد هذه اللياقة، ولا يتهاون بها ولا يتوانى فيها، بل يعلم أنَّ وجوبها عليه من وجوب الجهاد، وأنَّ فرضيّتها ليست أقلَّ من فرضية الجهاد حيث كان الجهاد لا يتمُّ إلا بها.

وليس تحصيل اللياقة بأمر صعب، بل شهرٌ واحدٌ يكفي لتحصيل الحد الأدنى من اللياقة لمن كانت لياقته ضعيفةً ما لم يكن فيه سمنةٌ مفرطة أو مرض معجز، ويمكنه أن يحصّلها في هذا الشهر الواحد دون أن يتفرَّغ تفرغًا كاملاً لذلك، إذا صدقَ الله عزَّ وجلَّ وألزم نفسه الجدَّ.

ومع ذلك، فليس كل أبواب الجهاد ومواضعه محتاجًا إلى اللياقة العالية، بل إذا اتصل بقيادة المجاهدين وذكر لهم حاله مع اللياقة، استطاع المجاهدون توجيهه إلى ما لا يُحتاج فيه إلى اللياقة من الجهاد.

السؤال: أخشى أن أجبن في أرض المعركة ثم أقول لو أني قعدت كان خيراً لي من الفرار والتولي. فهل من تفصيل وتأصيل في هذا...؟

أما خشية الجبن في أرض المعركة، فقد سبقَ السائلَ في هذا بشير بن الخصاصية السدوسي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما جاء يُبايع النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أما اثنتان فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة **فإنهم زعموا أنه من ولى الدبر فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي وكرهت الموت**، والصدقة فوالله مالي إلا غنيمة وعشر ذود هن رسل أهلي وحمولتهم قال: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم حرك يده ثم قال فلا جهاد ولا صدقة فلم تدخل الجنة إذا قال: قلت: يا رسول الله أنا أبايعك قال: فبايعت عليهن كلهن.

وأصل ترك الجهاد خوفًا من المعاصي والذنوب، أصلٌ من أصول المنافقين القاعدين، كما حكى الله ﷻ عنهم فقال: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ**﴾، فاحتجُّوا بخوف الفتنة لترك الجهاد، وجاء من وجوه عدة أنَّ الذي احتجَّ بهذا قال: إِنِّي رجل ضعيفٌ لا أصبر عن النساء وأخاف أن تفتنني نساء بني الأصفر.

وهذه شبهة من الشبه الإبليسية في جميع الطاعات، فيسوِّل لبعض الناس ترك الطاعة خوف الرياء، وأنَّك إن تترك الطاعة بالكلية خير لك من أن تفعلها رياءً وسمعةً فتكون من أول من تسعر بهم النار، من المنفق والعالم والمجاهد يريدون الجاه والسمعة، أو أنَّك إن طلبت العلم استكثرت به من الحجج وزادت معصيتك وإثمك، فاترك العلم خيرًا لك، ونحو ذلك من الشبه التي ما يُلقيها إلا الشيطان.

والجواب عن هذه الشبهة، أنَّ هذه المعاصي والذنوب المحذورة، يجب الابتعاد عنها والهرب منها دون ريب، إلاَّ أن الهروب عنها يكون بالطرق الشرعية لا بالأهواء وما تستحسنه النفوس، والطريق الشرعية هي المضي في أمر الله، والاستعانة به على الخلاص من المعاصي والنجاة من حبائل الشيطان، أما من سلك طريقًا أخرى، وترك الواجب خوفًا من وقوع المحذور، فقد ترك طريقًا غير ما أمره الله به، ولن يكون فيه هدى أبدًا، لأنَّ هدى الله هو الهدى، والهدى كله هدى الله، والذي ضمن الله له أن لا يضلَّ ولا يشقى هو من اتبع هداه دون من أعرض عن ذكره، ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً**﴾ وهذه الآية دليل بالمطابقةِ على من اتبع غير دين الله، وفيها دلالة على من خالف أمر الله في القليل والكثير.

والله سبحانه وتعالى شكور، يُثيب فاعل الحسنة بالتوفيق إلى حسنةٍ بعدها، ويقرّب من تقرَّب إليه شبرًا بأن يقرّبه ذراعًا، ومن تقرب إليه ذراعًا بأن يقربه إليه باعًا، ومن أتاه يمشي أتاه سبحانه هرولة، فيُعطي

على القليل الكثير وعلى الخير الخير الوفير، لا كما يظنُّ من أزله الشيطان فساء ظنُّه بالله، وظنَّ أن فعله الطاعة والقربة إلى الله سبب في ابتعاده عن الله وحرمانه الرحمة والتوفيق.

السؤال: أنظر أحياناً إلى الإخوة الملتزمين من حولي ممن نعهد فيهم الصلاح والتقوى وكثرة العمل الصالح.. فأتساءل: أيعقل أن يضل عن الحق وأهتدي إليه أنا؟

يُروى في الحديث عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (لا يكوننَّ أحدكم إمعة، يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن لا تسيئوا).

والمسلم مطالبٌ في دينه باتباع الحق لا الرجال، وما أضل الناس إلا اتباع فلان وفلان، ولما سئل خالد بن الوليد عن سبب تأخر إسلامه مع وفور رأيه ورجاحة عقله قال: كنا نرى رجالاً نرى أحلامهم كالجبال، يعني اتباعه لأكابر قريش من المشركين، فصده ذلك عن الإسلام واتباع الحق.

والمشركون ضلوا في اتباعهم الرجال من وجهين:

الأوَّل: أنَّهم قالوا: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ**﴾، فعلقوا اقتداءهم بالمعظمين عندهم وهم في الآية آباؤهم مهما كان فعلهم.

الثاني: أنهم قالوا: ﴿**وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ**﴾، فاستنكروا الحقَّ من غير المعظَّمين عندهم، واستغربوا أن يأتيهم الحق من غيره.

فجمعوا في هذين الوجهين: قبول الباطل من المعظمين، ورد الحق من غير المعظمين، فاجتمع لهم بذلك الضلال كلُّه، والضلال أو الخطأ بسبب هذه الشبهة، قد يقع في الكفر الأكبر، وقد يقع فيما دونه من مسائل الأصول والفروع.

وغالب استدلال الناس بالمعظمين من أهل العلم أو أهل الصلاح والتقوى يكون على هذين الوجهين، فمن الناس من يقول: أنا أتّبع فلانًا وأجعله بيني وبين الله، ويتوهَّم أنَّ ذمَّته تبرأ بهذا، ومن يقول: كيف آخذ بما تدعون إليه ولم يأخذ به فلان ولا فلان.

وليعلم من يقلِّد الرجال في الحقِّ والباطل، أنَّ المجتهد المخطئ، إذا كان معذورًا لتأويلٍ تأوله أو شبهةٍ شُبِّهت له، لم يكن من قلَّده معذورًا مع وضوح الدليل وعدم الشبهة عنده، بل قد يكون المجتهد مأجورًا ومقلِّده مأزورًا على قولٍ واحدٍ في المسألة، لوجود المانع من الإثم في حق المجتهد، وعدم المانع عند المقلِّد له، والله أعلم[١].

❋ ❋ ❋

(١) سقط من العدد الحادي والعشرين مقطع من جواب هذا السؤال، وأعيد نشره كاملاً في العدد ٢٣ من مجلة صوت الجهاد.

سؤال عن قتال الصليبيين وتأخير قتال المرتدين

أبو أحمد المدني يسأل عن اختلاف سياسة الحرب بين المجاهدين، فشيخ المجاهدين أبو عبد الله أسامة بن لادن يرى الابتداء بقتال الصليبيين وتأخير قتال المرتدين، وأبو مصعب الزرقاوي يرى قتال الصليبيين والمرتدين والرافضة كما هو مشاهد في العراق، فما هي السياسة الموافقة للشرع من هذه السياسات وهل يُثرّب على من أخذ ببعضها وترك الآخر؟

تقدَّم في العدد الثامن عشر الجواب عن مسألة تقديم الصليبيين وهل هو أولى أم تقديم المرتدين، وبُيِّن هناك سعة الأمر في الشريعة والتخيير في الابتداء بشرط التزام قتال الطائفتين، وهذا كلُّه في جهاد الدفعِ عمومًا لا دفع الصائل حال صياله خصوصًا فلا يجوز تأخير المرتدِّ ولا الصليبي في الحال الثانية.

أمَّا قول السائل: إنَّ أبا عبد الله أسامة بن لادن يرى تأخير قتال المرتدّين، بهذا الإطلاق، فليس بصوابٍ، وما يقع في العراق سواءٌ من عمليات أبي مصعب أيَّده الله، أو من عمليات غيره من إخوانه المجاهدين لا يُخالف سياسة أبي عبد الله المعروفة عنه في الجملة، فاغتيال الحكيم الذي كان في ابتداء الحرب مماثلٌ لما فعله أبو عبد الله من اغتيال أحمد شاه مسعود قبل الحملة الأمريكية، ومن تأمَّل حال الرجلين عرف التشابه بين حاليهما، وكلاهما ممن ينتسب إلى الإسلام زورًا، وكلاهما من العملاء الكبار، وكلاهما ممن لا يتم مخطط للاحتلال إلا بوجوده، ولا تجتمع قلوب العملاء ووجوههم إلا عليه، فكما لم يجتمع تحالف الشمال بعد اغتيال أحمد شاه مسعود، لم يجتمع الرافضة في العراق بعد اغتيال الصدر، وقد أربك اغتيال كلٍّ منهما خطط الاحتلال بحمد الله.

وكذلك قتال الحكومة العميلة في العراق وجنودها ومراكز شرطتها، هو مطابقٌ لما فعله أبو عبد الله بنفسه في أفغانستان، حيث كان كثير من قتاله للعملاء من تحالف الشمال، فهذا النوع من القتال لا يُخالف أبو عبد الله في مصلحته والضرورة إليه، ولا يرى غيره أولى منه في السياسة حسب ما عُرف عنه حفظه الله وسدده، ولا أعلمُ له شيئًا يُخالفه.

وإنَّما المسألة التي يراها أبو عبد الله[1] واختلطت على كثيرٍ من الناس كالأخ السائل بما يجري في العراق، هي قتال المرتدين في البلاد التي ليس فيها احتلال معلنٌ، فيرى الاشتغال في تلك البلاد بقتال

(١) يقصد شيخ المجاهدين أسامة بن مُحَمَّد بن لادن تقبله الله.

الصليبيين والأعداء المعروفين لعموم الأمة، حتى تتبصر الأمة بواقعها وتعرف حقيقة عدوها، وتنكشف لها الحكومات العميلة، وتتمايز الصفوف وتتضح الرايات.

ومن كانَ مُقاتلاً في صفوف جيشِ القاعدة لزمه الالتزام بأمرِ أميره وما خطَّهُ للمجاهدين تحت إمرته من خطط وسياساتٍ، وحيث قُلنا إن الأمير مخيَّرٌ في سياسة الحرب فالمراد حيثُ لم ينهه أميرٌ فوقه عن شيء من ذلك، فمن كان أميره أبو عبد الله لزمه أن يلتزم أمرَه، وقد ترك حذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قتل أبي سفيان مع كونه قائد التحالف الشركي يوم الأحزاب، فكأنَّك قد ظفرتَ ببوشٍ، وتركه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم له أن لا يُحدث شيئًا، وهكذا كل أميرٍ يُعلم نصحه وصدقُهُ، إذا نهى عن قتال طائفةٍ من الكفار في وقتٍ محددٍ مع التزامه أصل قتالهم فإنَّه يُطاع في ذلك.

ومن لم يكن لأبي عبد الله عليه إمارةٌ من المجاهدينَ، فرأيُ أبي عبدِ الله رأيُ إمامٍ من أئمة الجهادِ، واجتهاده اجتهادُ عالمٍ بالحرب بصير بالسياسة، ينبغي الوقوف عنده والتأمل فيه طويلاً، ويحسن الأخذ به إلا لمن له اجتهادٌ يرى به أنَّه لا يجوز تأخير قتال المرتدِّين حيثُ قُدِر عليهم، ولكنَّه غيرُ لازمٍ له كسائر الأوامر الصادرة منه، والله أعلم.

وكتبه عبد الله بن ناصر الرشيد.

❋ ❋ ❋

حكم التشديد على الإخوة أثناء التدريب

سؤال وردنا من أحد المدربين في إحدى جبهات الجهاد يقول فيه: أحيانًا ننقص الطعام عن الإخوة المتدربين وكذلك نشد عليهم في التدريب وقلة النوم، فهل نأثم بذلك؟ علمًا بأننا لم نفعل هذا إلا والأمير يعلم ذلك، وأيضًا هناك فوائد تعود على العمل مستقبلاً بحيث أن الأخ إذا لم يصبر يخرج من الآن وليس بعد أن يعرف أسرار العمل وأساليبه، إضافةً إلى أن الأخ يتعود بهذه التدريبات على الشدة والتحمل ويتمكّن من العمل في الظروف الصعبة بإذن الله، فما الحكم في هذا؟

الأصل وجوب الرفق بالمسلمين على كل من ولي أمرًا من أمورهم، قال رسول الله ﷺ: (اللهم من ولي من أمر أمّتي شيئًا فشقَّ عليهم فاشقُق عليه، ومن ولي من أمر أمَّتي شيئًا فرفق بهم فارفق به) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

والشدة على المتدربين تكون على نوعين:

النوع الأول: الشدة المعنوية، في المعاملة والقول والأذى النفسي والروحي، والتي تعني سوء المعاملة بالإهانة والإذلال، أو بالفظاظة والغلظة.

النوع الثاني: الشدة البدنيَّة، في الطعام والشراب والنوم والتدريب والأمور المادِّية.

فأما النوع الأول من الشدة فهو محرَّم مطلقًا، ولا يُقبل قولُ من يقول إنَّه مهمٌّ في التدريب أو للاختبار والامتحان، أو للتعويد على الطاعة في المنشط والمكره ورياضة النفوس على قبول الأمر الشاقِّ على النفس حتى إذا جاءه وهو في معركة لم يكن لديه فيه تردُّد، أو حتَّى يخرج المتردِّد المضطرب، وحسبك قول الله عزَّ وجلَّ مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾، والفظُّ الكريه الخُلُق، فهذا رسول الله مع كمال أخلاقه ونبل نفسه وعظيم صفاته، لو كان فظًّا غليظ القلب مع الصحابة لانفضُّوا بشهادة الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم، فكيف لا ينفضُّ من هو دون الصحابة؟ وإذا كان الدين والإسلام والتوحيد لا يكون إلاَّ مع رسول الله ومع ذلك فلو كان فظًّا لتركوه، فكيف بمن يصحُّ الإسلام والدين والتوحيد معه ومع غيره؟

والواجب على المسلم أن يُعين إخوانه على أداء ما أوجب الله عليه ولا ينفّرهم من الدين والإسلام والتوحيد والجهاد وأداءِ ما أوجب الله عليهم، قال رسول الله ﷺ: (إنَّ منكم منفِّرين)، وقال: (بشّروا ولا تنفّروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا)، وينبغي أن يعلم أنّ نفور من ينفر بسبب الشدَّة والغلظة غلطٌ من هذا المنفِّر، إذ

الغلظة والفظاظة لو كانت نفَّرت أكرم الأصحاب عن أكرم الخلق في خير القرون، فكيف بمن يأتي منفّرًا في آخر الزمان ويرى أن تنفيره الناس صوابٌ وحقٌّ.

فلا يجوز له أن يُظهر لإخوانه الفظاظة والغلظة أبدًا، بل كان شأن النبي ﷺ وهديه أنَّه لا يُرى منه غضبٌ ولا تجهُّمٌ إلاَّ إن رأى منكرًا.

وإذا أخذ إخوانه بالشدة لأمر فيه مصلحتهم من التدريب المشروع كما يأتي في بيان حكم النوع الأول من الشدة؛ فلا يجوز أن يُعاملهم معاملةً تُفهمهم أنَّ هذه الشدة على وجه الفظاظة وغلظ القلب، بل الواجب عليه أن يعتذر منهم ويوضّح لهم ويُفهمهم أنَّ الشدَّة يُراد بها مصلحتهم، وأنَّها جزءٌ من التدريب العسكريّ، ويُؤَكِّد على الأُخوَّة والمحبَّة الشرعيَّة، وحبَّذا لو يفعل كما فعل كثيرٌ من خيار المدرّبين إذا أمروا بأمر فيه مشقَّة أن يسابقوا إليه ويشاركوا المتدربين فيه، مع أنَّ ذلك غير لازم لهم، ولكن فيه من مكارم الأخلاق وإصلاح النفوس ما لا يخفى.

وأمَّا النوع الثاني من الشدة، وهو الشدة البدنية، كالتقليل من الطعام والشراب، والتعويد على السهر أيامًا وليالِيَ، ومضاعفة التدريبات والرياضات على المتدرِّب مضاعفةً تُرهقه ويكون فيها عليه نوع مشقَّة؛ فلا بدّ لمعرفة حكمها من معرفة الأصل الشرعي من منع الضرر كما في حديث: (لا ضرر ولا ضرار)، حسَّنه ابن رجب وغيره، وفي منع من ولي أمرًا من المشقَّة على من تحت يده، كما في حديث عائشة: (اللهم من ولي من أمر أمَّتي شيئًا فشقَّ عليه فاشقق عليه).

ويُستثنى من الضرر والمشقَّة والمفسدة التي تعودُ على الأفعال بالتحريم: ما كان مصاحبًا لعبادةٍ من العبادات أو عادةٍ من العادات المعلوم إباحتها، داخلاً في ماهيَّتها أو ملازمًا لها؛ فإنَّ كلَّ عبادةٍ بُنيت على نوعٍ من المشاقِّ الملازمة لها، فلا تكون تلك المشاقُّ سببًا في إسقاطها أو الترخص فيها إلا بدليل خاصٍّ، وقد بُني الجهاد على تحمُّل المشقة العظيمة والجراحات فيه، ولا يكون حصول تلك الجراحات أو المشقة مانعًا من الجهاد ومسقطًا لوجوبه، في حين أن تلك الجراحات لو وجدت في الصلاة لسقطت عنه الصلاة قائمًا وصلى قاعدًا، ولو وجدت في الحج سقط عنه الحجُّ من عامه وهكذا، وبُنيت الزكاة على بذل المال فيبذل المقدار الواجب ولو كان قناطيرَ مُقنطرةً، وكذلك الحجُّ، ولو أنّه لم يجد ماءً للوضوء إلاَّ بأكثرَ من ثمنِ المثلِ لم يلزمه أن يشتريه وسقط عنه الوضوءُ على قول أكثر أهل العلم.

فإذا عُرف هذا الأصل؛ فإن المشقة التي تُغتفر في الإعداد، هي ما كان عليه عرف أوساط الناس من العقلاء المجاهدين، مما هو ملازمٌ للإعداد مصاحبٌ له في العادة، دون ما زاد عن ذلك الحدِّ من المشقَّة،

ويُعتبر في الإعداد أنَّه وسيلة الجهادِ، فالَّذي يُؤمر الناس بإعداده هو ما يستطيعون الجهاد به، ويختلف هذا بين زمانٍ وزمان، ومكانٍ ومكانٍ، ويختلف بحسب المتدرِّب وما يُعدُّ له، فربَّ عمليةٍ لا تحتاج إلى شيء من الإعداد والتدريب، وعمليةٍ تحتاج إلى تدريبٍ عالٍ ومشقةٍ عظيمةٍ وشيء من الضرر، وكلا النوعين مما لا يعسر على أهل الخبرة معرفته وتقديره.

ولا يعني هذا أنَّ كلَّ ما جاز في الجهاد جاز في الإعداد من المشقة، فالجهاد يجوز فيه تعريض النفس للقتل المحقق، والتعرض للجراحات البليغة ونحوها مما ليس من الإعداد، وليس من المعروف في الإعداد، بل المراد من إلحاق الإعداد بالجهاد، أنَّ ما كان عرفًا في الجهاد والعمليات العسكرية مما يُحتاج إليه من المهارات والأفعال، كانت المشقة التي تحصل عادةً بالاستعداد له مغتفرةً، والله أعلم.

فالسهر أيامًا يسيرة كيومين أو ثلاثةٍ، والجوع الذي لا يبلغُ أن يسقط الرجل معه من الإعياء، والرياضة المرهقة التي لا تبلغ إلى الضرر على شيءٍ من الجسد والأعضاء، كلُّها معتادةٌ مُتعارفٌ عليها في الإعداد والتدريب.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❊ ❊ ❊

سؤال عن استتابة المرتد، وسؤال عن السبيل الأمثل للحاق بالمجاهدين في العراق

السؤال: إذا أُسر شخصٌ مسلمٌ ارتكبَ ناقضاً من نواقض الإسلام، وهو مظاهرة الكفار على المسلمين فهل تجب استتابته أم لا؟ وشكراً.

[السائل: لينكس مان]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

الأخ الكريم السائل: حبَّذا لو اخترت اسمًا عربيًّا وتركتَ التلقّب بالأعجميَّة، واختر من الأسماء والكنى والألقاب ما فيه فألٌ حسنٌ وتيمُّنٌ، زادك الله من العلم والإيمان وجعلك مباركًا أينما كنت، وأمَّا جواب مسألتك:

فإن ظاهرَ رجلٌ من المسلمين أهل الكفر وتولاَّهم فقد ارتدَّ ثمَّ أُسر فله أحوال:

الحال الأولى: أن يُعلم في حقِّه وجود شروط التكفير وانتفاء الموانع التي تمنع لحوق اسم الكفر به، فحكمه حكم سائر المرتدِّين والصحيح فيهم عدم وجوب الاستتابة، بل يجوز قتله دون استتابة لعدم الدليل الموجب لاستتابتهم ولأمرِ النبيِّ ﷺ بقتل عدد من المرتدِّين في وقته دون أمرٍ باستتابتهم، ولصنيع بعض الصحابة الدالِّ على ذلك.

الحال الثانية: أن يُعامل معاملة الطائفة الممتنعة كما هو حال الجواسيس والمقاتلين في جيوش الردة كالشرطة العراقية وتحالف الشمال الأفغاني والمباحث السعودية، فيُحكم له بالكُفر ظاهرًا ويُعامل على هذا كما دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ولا يشترط في حاله البحث عن وجود الشروط وانتفاء الموانع.

والطائفة الممتنعة هي الطائفة التي لها شوكةٌ تمتنع بها عن إجراء أحكام الإسلام، سواء كان فعلها تركًا لواجبٍ كالزكاة، أو كان كفرًا مستقلاًّ كالحكم بغير ما أنزل الله ومناصرة الطواغيت، والحكم فيها تكفير أفرادِها

على التعيين والحكم لهم بالكفر ظاهرًا لا باطنًا، ويُحكم لهم بالكفر باطنًا بعد الاستفصال أو تبيُّن أحوالهم، ولتفصيل هذا الحكم موضع آخر.

ومعنى الحكم عليه بالكفر ظاهرًا لا باطنًا أنَّنا نحكم عليه بأنَّه كافر بعينه ونُجري عليه جميع أحكام الكفر من وجوب البراءة منه وتحريم ابتدائه بالسلام وحرمة إنكاحِه المسلمة وعدم الصلاة عليه إذا مات ومنع دفنه في مقابر المسلمين وإباحة دمه سواء في المعركة أو خارجها، ولكنَّنا لا نشهد عليه بالنار كسائر الكفَّار بل نقول له كما قال النبي ﷺ لعمه العبَّاس فيما ذكر ابن إسحاق: (الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا).

ولكنَّ مثل هذا إذا أُسِر يُعامل معاملة الأفراد لزوال المنعةِ التي كانت مانعًا من الاستفصال؛ فيُستفصل منه ويُنظر في وجود الشروط وانتفاء الموانع في حاله، فإن ثَبَتَ في حاله مانع من موانع التكفير كالإكراه الحقيقيّ حُكم بإسلامِه ولم يجُز قَتلُهُ.

فالاستتابة في الحال الأولى تأتي بمعنى طلب التوبة منه وعرضها عليه قبل قتله، وهي غير واجبة على الصحيح، والاستتابة في الحال الثانية تأتي بمعنى النظر في حاله وفي وجود الشروط المشترطة لتنزيل الكفر وانتفاء الموانع المانعة من ذلك وهذا النوع من الاستتابة واجبٌ في المقدور عليه ولا يجب في الممتنع، ومن ثبت كفره بعد هذا النوع من الاستتابة فإنَّ عرض التوبة عليه لا يلزم كما في الحال الأولى، وإن ثبت وجود الموانع في حقِّه وأُزيلت فأصرَّ كان مرتدًّا لا تلزم استتابته، وإن تاب ورجع كان على إسلامه.

وحيثُ قلنا: إنَّ الاستتابة لا تجب، فإنَّ هذا لا يعني تحريمها، بل الاستتابة مستحبَّةٌ مندوبٌ إليها في جميع الأحوال، فإنَّه: (لا أحدَ أحبُّ إليه العذر من الله) كما قال رسول الله ﷺ، إلاَّ إن ترتّب على الاستتابة تعطيل جهاد المرتدّ الممتنع بالشوكة فلا يجوز تعطيل الواجب للمستحبِّ، فالاستتابة موضعها حال السعة في المقدور عليه، واختلف في توبة الزنديق فإن قُلنا بعدم قَبولها فلا معنى للاستتابة ولا تُشرع وجوبًا ولا استحبابًا.

والخلاصة: أنَّ من ارتكب هذا الناقض وكان متقوّيًا بشوكة الكفار يُحكم بكفره على ظاهره ويسمَّى كافرًا بالعين، ويُعامل معاملة الكافر في جميع الأحكام من القتال وغيره، دون الشهادة عليه بالنار؛ فإن عُرفت حاله أو مكّن الله منه أحدًا من المسلمين وجب أن يُنظر هل يثبت في حقِّه مانع من موانع التكفير أم لا؟

فإن ثبت في حقه مانع من موانع التكفير كالإكراه أو التأويل المعتبر فهو مسلمٌ يجب بيان الحقّ له وإزالة المانع فإن تابَ وإلاَّ حكم بردّته وقُتل، وهذا الموضع هو الَّذي تجب فيه الاستتابة.

وإن لم يثبت في حقِّه مانع من الموانع، فهو كافرٌ يجوز قتله دون استتابة، ولكنَّ الاستتابة مستحبَّةٌ لأنَّها من تمام إقامة الحجَّة عليه.

فهذا ما يتعلق بالمسألة على الاختصار وللاستزادة راجع كتاب الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر بن عبد العزيز في موضعين منه: نقد الرسالة الليمانية، ونقد كتاب القول القاطع، وراجع أيضًا كتاب الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير لأبي مُحَمَّد المقدسي في الفصل الثالث عند قوله: (تنبيه: في أن قاعدة الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر لا غُبار عليها)، ولعل الله يُيسِّر كتابة رسالةٍ أبسطَ من هذا تُستوفى فيها الأدلَّة وتُبيَّن فيها المسألة، والله وليُّ التوفيق.

السؤال: هل يجوز لي أن أقدم على أمر ما مثل اللحاق بالمجاهدين في العراق بعد وضع بعض الترتيبات التي رتبتها بنفسي وبدون تنسيق مع الإخوة في العراق ولا أعرف إن كانت هذه الطريقة تنجح أم لا ولكن هذا كل ما بوسعي عمله.. وبعد أن أصل إلى العراق لا بد أن يسهل الله لي سبيلا إلى المجاهدين فأظن أنه ليس من الصعب الوصول إليهم إن وصلت إلى العراق إن شاء الله وأسأل الله أن يحفظكم بحفظه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً * وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً**﴾، وفي هذه الآيات الوصية بأخذ الحذر من العدو والنفير إلى قتاله، وذمّ من يُبطِّئ الناس عن ذلك ويخذِّلهم عنه وهم أهل النِّفاق.

والنفير إلى الجهاد في العراق اليوم واجبٌ متعيِّنٌ على كل مسلم، لا يُستثنى منه أحد إلاَّ من كان في ثغرٍ من ثغور الجهاد المتعيّن، أو عاجزٌ عن القتال معذورٌ؛ قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾.

وفي هذه الآيات العذرُ للضعفاء والمرضى والَّذين لا يجدون ما يُنفقون ولا ما يُحملون عليه من مال المسلمين، وكان هذا في غزاة تبوك واستقبل رسول الله ﷺ فيها سفرًا بعيدًا وعدوًّا، فلم يكن أحدٌ يستطيع

النفير إلاَّ راكبًا فعُذر في هذه الغزاة بخصوصها من لا يجد المركب، ولم يكن ذلك عذرًا لأحدٍ في الخندق ولا في أُحُدٍ لقرب المسافة، فدلَّ على اختلاف القدرة التي يجبُ بها النفير باختلاف الأزمان والأحوال.

وفي هذا الزمان يحتاج المجاهد إلى طريقٍ للوصول إلى أرض المعركة والطريق قد يكون رسميًّا فيحتاج إلى الوثائق الثبوتية الأصلية أو المزوَّرة بحسب حاله، وقد يكون طريق تهريبٍ فيحتاج إلى معرفة الطريق وما يحتاج إليه، كما يحتاج في الغالب إلى مُستقبلٍ يستقبله ويوصله إلى المجاهدين ويعرّفهم به.

فكلُّ ما استطاع المجاهد الوصول بدونه من هذا لم يكن شرطًا في وجوب النفير إلى الجهاد، كما لو لم يحتج إلى الوثائق الرسمية، أو لم يحتج إلى المنسِّق لقدرته على الوصول إلى المجاهدين ومعرفتهم له لو وصل إليهم، وإن كان لا يحتاج إلى الاتصال بجماعة من المجاهدين أهل الشوكة ويملك القدرة على إعداد العدة وقتال الكفَّار ولو لم يتصل بأحد لم يحتج إلى المنسِّق ولا إلى الطريق الموصلة إلى المجاهدين.

والغالب أنَّ المجاهدين لا يستطيعون استقبال من لم يأتِ بتنسيقٍ ومعرفةٍ ممن يُوثق به، لكثرة العملاء المدسوسين من بعض دول الجوار، ومن الدول التي يكثر نفير المجاهدين منها، فالأولى بمن أراد النفير إلى الجهاد أن يسعى في البحث عن الطريق المعروفة التي توصله إلى المجاهدين، أو يعلم قبل ذهابه عمن يستقبل من يأتي إليه من المجاهدين دون اشتراط التنسيق ليكون على بصيرةٍ من أمره قبل خروجه ولئلا يقع لقمةً سائغةً لأعداء الله أو يصل إلى جبهة الجهاد ويتحرَّج المجاهدون من استقباله لعدم معرفته ومن ردِّه خوفًا عليه فيكون عبئًا عليهم فوق ما يحملون من الأعباء.

ولا يُفهم من هذا التقاعس أو التخاذل عن النفير إلى الجهاد بل الواجب هو السعي المتّصل في تحصيل أسبابه وأن لا يقعد ولا يقرّ حتَّى يحصِّل الأسباب التي توصله إلى أرض المعركة ويبذل قُصارى جهده ولا يكون كحال من طبع الله على قلوبهم ممن يستأذنون وهم أغنياء.

وليعلم أنَّ العذر الواحد قد يعتذر به رجلان أحدهما صادقٌ مصدَّقٌ معذورٌ مأجورٌ كالذين قال الله فيهم: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**﴾، والآخر كاذبٌ مُكذَّبٌ مخذولٌ كالَّذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ * يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا**

انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

والفرق بينهما ما قال الله عز وجل: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ ومن نصح لله ورسوله لا يُمكن أن يعتذر بما ليس بعذرٍ بل إنَّ الناصح الصادق إذا لم يجد ما يوصله إلى الجهاد حزنَ وألم لذلك وواصل السعي ليُجاهد في سبيل الله.

وتأمَّل حال من لم يجدوا ما يُنفقون في الجهاز للجهاد فلم يقعدوا فرحين بعذرهم ويتأخروا ليكونوا فيمن يعتذر لرسول الله ﷺ إذا رجع إليهم كما فعل المعذِّرون من الأعراب، بل جاؤوا إلى النبي ﷺ قبل الخروج حرصًا على إدراك الغزوة ليحملهم فلمَّا اعتذر تولَّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا على عجزهم عن الإنفاق ﴿**حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**﴾.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

✵ ✵ ✵

سؤال عن ما تبثه وسائل إعلام الطاغوت من تراجعات

السؤال: كيف يستطيع المؤيدون للمجاهدين أن يتحصنوا من الحملة عليكم (اعترافات وتراجعات وغيرها) خاصة مع كثرة المنافقين والخانعين؟

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ المسلم في هذه الحياة الدنيا معرَّض للفتن والابتلاءات، بل لم يُخلق الإنسان في هذه الحياة الدنيا إلاَّ ليُفتن ويُبتلى، كما قال جل وعلا: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾، ومما يُبتلى به الإنسان ما يكيده به الكافرون لصرفه عن الدين.

وقد أخبر الله عز وجل عن نوع من أعظم أنواع مكر الكافرين وهو المكر بالأقوال كما قال تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾، وبلغ من كيدهم ما ذكره الله عز وجل: ﴿**فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ**﴾ الآية، وقال سبحانه: ﴿**وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً * وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً**﴾ فبيَّن أنَّه لولا تثبيتُه عزَّ وجلَّ لركن رسول الله ﷺ شيئًا قليلاً إليهم، وفي الآية الأولى ذكر أنَّ كلامهم كاد أن يصل برسول الله إلى ترك تبليغ بعض ما أوحي إليه، وإلى ضيق صدره بما سيقولون عند ذلك، لولا أنَّ الله ثبَّت رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالكافرون يُحاربون أهل الإسلام بأموالهم وألسنتهم وأسلحتهم وقد أُمرنا بمقاتلتهم كافَّةً كما يُقاتلوننا كافة ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾، وأن نعتدي عليهم بمثل ما يعتدون ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾، ومن ذلك بيان باطلهم وزخرفهم بالحجة والبيان.

ومن المعلوم أنَّ الطواغيت لم يكونوا ليتركوا الطائفة المجاهدة التي قامت في بلاد الحرمين وعرفها الناس وأيَّدها كثير منهم بحمد الله، ما كانوا ليتركوها دون أن يبذلوا في حربها ما يستطيعون، كيف وهم يبذلون الأموال والجهود في حرب المجاهدين في الجزائر وفي العراق وفي البلاد البعيدة، فكيف بمن هم بين ظهرانيهم؟

وإذا كان أكرم الخلق وأشرفهم ﷺ قد لقي ما لقي من التكذيب والاتهام والسبِّ والثلب والكذب، حتَّى اتُّهم ﷺ في عرضه؛ فقذفوا زوجه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واتُّهم في أمانته فرماه المنافقون بالغلول حتَّى برَّأه الله

عزَّ وجلَّ وأنزل: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ**﴾، ورموه بأبي هو وأمّي بالغدر والخيانة لاغتياله كعبَ بن الأشرف لعنه الله، ورموه بقطيعة الأرحام والتفريق بين الأب وأبيه، ورُمي من قبله من الأنبياء والصالحين بأنواع التهم والأباطيل، حتَّى قُذفت مريم الصديقة بالزنا، ورُمي عيسى بأنَّه ابن زنا، واتُّهم موسى في جسده وآذاه المنافقون من بني إسرائيل وقالوا إنَّه آدر، ولم يخلُ مصلحٌ أو مجاهدٌ من متكلم في عرضه بالباطل، كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْأِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً**﴾، وقال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ**﴾.

ولذلك أخبر الله أتباع الرسل أنَّهم لن يخلُوا ممن يعيبهم بالباطل ويذمُّهم بالكذب والزور، ويؤذيهم بكل ما يُؤذي، وخاصة من الكلام فقال تعالى: ﴿**لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً**﴾، وهذه الآية نزلت في المدينة بعد الهجرة كما في صحيح البخاري فكيف بما كان قبل الهجرة من الأذى؟

فمن هنا كانت أهمِّيَّة أن يعرف المسلم الحقَّ بدليله لئلاَّ تزلزله الفتن والدعاية التي ينشرها عدو الله، فمن آمن بالله وكفر بالطاغوت واعتقد وجوب الجهاد وناصر المجاهدين عن معرفةٍ لحقيقة الواجب عليه فإنَّه ثابتٌ بإذن الله لا تضره أكاذيب الطواغيت.

فإذا عُلم هذا؛ فمن وجد في نفسه ضعفًا عند مشاهدة أمثال هذه الفتن، فليرجع إلى نفسه ولينظر هل تأييده الجهاد ومناصرته المجاهدين عن عاطفةٍ وانفعالٍ وحماسٍ مجرَّدة ليست عن دليل وعقيدة؟ أم أيَّد المجاهدين انطلاقًا من الواجب الشرعي عليه بمناصرة الجهاد وأهله، ولينظر في أدلَّة المجاهدين وأقوالهم ويأخذها بأدلَّتها.

فإذا عرف حقيقة الجهاد فليعلم أنَّ الجهاد واجبٌ عليه مع البرِّ والفاجر، فلو كان المجاهدون فجرةً ظلمةً يُجاهدون جهادًا شرعيًّا وجب أن يُناصروا فيه ويُعانوا عليه، وهذا من معتقد أهل السنة الذي لا يختلفون فيه، ودلالة الكتاب والسنة عليه لا مرية فيها، هذا لو كان المجاهدون كما يصف الطواغيت من الفجور، فكيف وقد علم الله والمؤمنون أنَّه كذبٌ وبهتان؟ وأنَّ المجاهدين أهل صدقٍ وصبرٍ صُوَّام نهارٍ قُوَّام ليل في السنة كلِّها فكيف في رمضان الذي يُنيب فيه العاصي ويلين القلب القاسي؟!

والواجب على المسلمين إذا سمع مثل هذه المقولات عن المؤمنين أن يقول ما أمره الله عز وجل: ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾، ﴿**وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ**

قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**.

ومن عرف الطواغيت وحقيقتهم لم يرُج عليه هذا فإنَّ شأنهم كسائر الكفرة من قبلهم في الكذب والبهتان والصدِّ عن سبيل الله، بل من عرف حقيقتهم استغرب تأخرهم في هذه الفرى والأكاذيب فإنَّهم لا يتركون سبيلاً لحرب الدين إلاَّ سلكوه، وقد سلكه الطواغيت قبلهم في مصر واليمن وغيرهما، فحالهم كما ذكر الله عن أسلافهم **﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾** **﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾**.

ومن عرف السجن وما فيه لم يستغرب أن يخرج الأخ إمَّا مُكرهًا إكراهًا حقيقيًّا وإمَّا متأولاً فيقول ما يملونه عليه من الكذب، ويلزمونه به وقد أكره المشركون في مكة عمار بن ياسر على سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بسبٍ من دونه؟ والمسلم في مثل هذه المواقف يعتصم بالله ويسأله الثبات وأن يريه الحقَّ حقًّا ويرزقه اتباعه ويريه الباطل باطلاً ويرزقه اجتنابه، فلولا تثبيت الله لركن رسوله ﷺ شيئًا قليلاً، فكيف بمن دون رسول الله ممن لم يضمن له الله الثبات؟

وليحذر من سمع هذه الأمور وصدَّق الكافرين ثمَّ عمل بما يقولون أن ينطبق عليه قوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْأِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾**؛ فبيَّن الله أنَّ البداية بميل الأفئدة إلى كلامهم ثمَّ الرضا به، ثم العمل بذلك واقتراف الأمور المنكرة من الشرك فما دونه، فعلى المؤمن الحذر من خطوات الشياطين ولا يكن من المنافقين والسمَّاعين.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

ما هو تفسير قول الله عز وجلّ: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾، من هم أئمة الكفر المعنيّون في الآية، أخذاً في الاعتبار العموم لا خصوص سبب النزول، وفيمن نزلت؟ وما هي صور الإمامة في الكفر في زمننا الحاضر وجزاكم الله خيرًا؟

[السائل: أبو عبد الله الأزدي]

الأخ الكريم أبا عبد الله الأزدي زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركًا أينما كان..

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فسؤالك عن تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾، ومن هم أئمة الكفر المعنيُّون في الآية؟ وما هي صورها في العصر الحاضر؟ مع أخذ عموم المعنى في الاعتبار دون سبب النزول.

فالجواب: أنَّ الله تعالى ذكره أنزل هذه الآية في مشركي قريشٍ وهي عامَّة في حكمها لكل من كان حاله حالَهم، وأئمة الكفر رؤوسه ودعاته في كل زمان، وخاصة من نكث العهود أو ارتد بعد الإيمان وطعن في الدين.

وقد فصَّلتُ بعض الأحكام المتعلقة بالآية وشيئًا من تفسيرها في رسالةٍ تنشر قريبًا إن شاء الله، والله ولي التوفيق.

❋ ❋ ❋

سؤال عن التصرف في الأمانات، وطلب نصيحة للإعانة على الجهاد

السؤال: عندما يقرر شخص أن يقوم بعمل يبتغي به وجه الله ولكنه لا يملك الإمكانيات المادية التي تقتضي ذلك وفي تلك اللحظة تذكر أن صديقاً أو قريباً له قد أعطاه بعض المال أمانة عنده أو أعطاه صديقه أو قريبه بعض المال ليشتري له شيئاً يطلبه وكان في نية الشخص أن يقوم بصرف هذا المال في العمل الذي يريد به وجه الله ولكنه لا يريد أن يخبر صديقه أو قريبه خشية لعدم موافقته أو كان متأكداً من عدم موافقته فقرر صرف المال لوجه الله بدون علم صديقه أو قريبه وأخذ على عاتقه أن يقوم بعد ذلك خلال فترة معينة بتدبير المال الذي أخذه من صديقه أو قريبه دون أن يعرف صديقه بما قرره طوال تلك الفترة حتى إذا قام بتدبير المال خلال تلك الفترة أو قبل انتهائها قام بإرجاع الأمانة لصديقه وأخبره بما فعل بالمال وسواء رضي صديقه بما فعله أم لا ما حكم من يفعل ذلك أرجو الإفادة.

وجزاكم الله خيرا وأسأله سبحانه أن ينصركم على الكفار والطواغيت ويسدد رميكم إنه سميع قريب مجيب الدعاء

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[السائل: الجهادي]

الأخ الجهادي سلمه الله ووفقه لجهاد أعداء الله..

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾، فلا يجوز أن تتصرف في مالٍ هو أمانةٌ بيدك إلاَّ عند الاضطرار الذي يُبيح أكل الميتة، والمال إن كان أمانةً لا يُؤذن لك في التصرف فيه أصلاً، وإن كنت وكيلاً في شراء شيء بهذا المال فلم يُؤذن لك إلاَّ فيما وُكِّلت فيه، أمَّا إن كان لك مالٌ بقدر هذا المبلغ في مكانٍ آخر تستطيع الوصول إليه قبل وقت حاجة صديقك أو قريبك، واحتجت إلى استعمال المال الذي في يدك لأنَّه أقرب؛ فمن أهل العلم من أجاز التصرُّف بما معك لأنَّ الأموال لا تتعيَّن بالتعيين عنده، والصواب أنَّ المال يتعيَّن بالتعيين لأمرين:

الأوَّل: أنَّه يختلف بالوصف فمنهُ الحاضر والغائب، والقريب والبعيد، والمحفوظ والمحرز، وما هو في مكانٍ أمنٍ وما هو في أرض حربٍ، والتسوية بينها تسوية بين المختلفات، ومن له مال في مكانٍ أمينٍ لا يرضى أن يُبدل بمالٍ في مكان خوفٍ، ومن له مالٌ قريب لا يرضى إبداله بمالٍ بعيد يحتاج الوصول إليه إلى وقتٍ ومال وقد يكون طريقه مخوفًا.

الثاني: أنَّ القول بعدم تعيُّنه بالتعيين يُوجب التسوية بين العينِ والدَّين، ويتفرَّع عليه انعدام الفرق بين الوديعة والدين تبعًا لإلغاء الفرق بين ما في الذِّمَّة وما في اليد، ويلزم من إلغاء هذا الفرق أن يُلغى الفرق بين الأمين والضَّامن أو يُجعل الضامن أمينًا والأمين ضامنًا.

ولتوضيح هذا الفرق يُقال: إنَّ المدين لو تلف المال في يده بقي الدين في ذمَّته لأنَّه اقترض مالاً ليردَّ بدله لا ليردَّ عينه، فصار المال التالف من ماله لأنَّه لو اكتسب به كان الربح له فكذلك لو تلف فالتلف عليه والخراج بالضَّمان، أمَّا المستودَع فإنَّه لا يضمن ما لم يُفرِّط، لأنَّه لم يأخذ المال لنفسه بل حفظه على صاحبه، والتزم أن يردَّ عينه لا بدله، ولو زادت قيمة الوديعة ما كان له منها شيء، وإنَّما خراجها لصاحبها فالضَّمان عليه، ولا يُمكن التسوية بين هذه الأحكام المختلفة.

وهذا المال الذي في يدك لو تلف بغير تفريطٍ منك، ولا استعملته إلاَّ كما أذن لك الذي وكَّلك فإنَّك لا تضمن شيئًا لأنَّك فعلت المأذون لك فيه، وما تولَّد عن المأذون غير مضمون، فليس لك أن تستعمله ولو كنت عازمًا على أن تضع مكانه مالاً لك في مكانٍ آخر.

إلاَّ إن جرت العادة بينك وبين هذا الرجل أن تأخذ من ماله فلا يغضب لو علم، وهذا يكون في المال اليسير غالبًا فلا بأس بأخذه كما قال تعالى: ﴿**وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ**﴾، وقد تكون العادة بذلك جاريةً بين الرجل وقريبه، أو الرجل وصديقه، أو الرجل ومن يوكِّله على بعض شأنه فإنَّ معنى قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ**﴾ وكيل الرجل على شيٍ من شأنه، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس: هو الرجل يوكّل الرجل بضيعته، فرخص الله له أن يأكل من ذلك الطعام والتمرِ ويشربَ اللبن. انتهى، فإن جرت العادة في الوكيل أن يأخذ الشيء اليسير لبعض حاجته المعتادة كالأكل والشرب، وأن يتزوَّد من الوقود لمركبه ونحو ذلك فلا يجب الاستئذان فيه، إجراءً للإذن العرفي مجرى الإذن اللفظي، وعلى هذا يتخرَّج حديث عروة بن الجعد في تصرُّف الفضولي، فهو مأذونٌ له عرفًا في مثل ما فعل، والله أعلم.

ولا يجوز أخذ أموال الناس لمصلحة الجهاد أو الدعوة أو غيرها إلاَّ الزكاة الواجبة، وما يحتاجه من المال لأداء العبادات المفروضة عليه كنفقة الحجِّ والجهاد وغيرها، أما ما فوق ذلك فلا يحلُّ إلا بطيبة نفسٍ، وقد كان رسول الله ﷺ يحتاج إلى تجهيز الجيش وعنده أغنياء الصحابة فلم يُلزمهم بما فوق الزكاة، بل كان يُرغِّبهم

فيقول: (من يُجهِّز جيش العُسرة وله الجنَّة) مع أنَّه ﷺ أميرٌ عليهم وأمره نافذٌ فيهم لو كان هذا مما يملكه الأمير، فكيف بمن ليس لك عليه إمرةٌ ولا ولايةٌ من الولايات؟

ولا يُستثنى من هذا إلاَّ حال الضرورةِ الحقيقيَّة التي يُقدِّرها أهل العلم بالشرع والمعرفة بالواقع من المجاهدين فيجوز أخذ المال للضرورة ويجب ردُّه في أوَّلِ وقتٍ يستطيعون فيه الردَّ، فإن كان أُخذ للجهاد فيجب ردُّه من عامَّة مال المسلمين من أموال الجهاد أو غيرها متى زالت الضرورة، والله أعلم.

وأمَّا استئذانك صاحب المال فهو واجبٌ عليك إن أردت اقتراض ماله لتبذله في الخير الذي أردت، ولكن لا يلزمك أن تخبره بوجه المال ومصرفه، بل تكتفي بأن تقترض منه المالَ ولا يلزمك أن تفرّق بين اقتراضك لحاجةٍ من الدنيا واقتراضك لتبذل المال في وجوه النفقات المشروعة، فإن أبى أن يُقرضك حتَّى يعلم ما تحتاج المال فيه، فلك أن تُورِّي إن كان في ذلك مصلحةٌ راجحةٌ، والله أعلم.

وإذا أردتَ عملاً صالحًا وقصرت عليك النفقة فاستعنِ الله عزَّ وجلَّ واحذر مخالفة أوامره، وعليك بأمرين: تقوى الله والبعد عما حرمه، والتوكُّل عليه فيما عزمتَ عليه من الطاعات، فإنَّ تيسير الله عز وجل مقرونٌ بهما كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾، فهذا في أمور الدنيا والحاجة إلى الرزق، فكيف بمن يريد المال للجهاد في سبيل الله وسائر وجوه البر؟

واعلم أنَّك إن صدقتَ الله صَدَقَك ويسر لك أمرك، وإن لم يحصل ما أردت فإنَّ ثوابه لك كاملاً، ففي البخاري من حديث أنس، ومسلم من حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّ بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلاَّ كانوا معكم؛ حبسهم العذر)، يُريد أنَّهم معهم في الثوابِ لصدق إرادتهم مع عجزهم ومن كان هذا حاله كتب الله له الثواب كاملاً، بل حتَّى ثواب الشهادة التي تقديم النفس لله وإسلام السلعة إليه ثبت فيه هذا الفضل؛ فقال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم: (من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)، ولا يمكن أن يصدق في سؤال الشهادة إلاَّ أحد رجلين: مجاهد في سبيل الله يطلب الموت مظانَّه ويسعى في السبب القدري لنيلها وهو قتل أعداء الله، أو محبوسٌ عن الجهاد معذورٌ في تركه يتمنَّى لو قدر عليه فيجاهدَ في سبيل الله لينال الشهادة، كما هو حال الذين قال الله فيهم: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**﴾، فمن كانت هذا حاله وهو يتمنَّى اللحوق بالمجاهد؛ فهما في الأجر سواء.

السؤال: لي عندكم حاجة ونصيحة لعلكم تساعدوني كان لي تجربة سابقة في أرض جيراننا وأنا الآن على أبواب تجربة أخرى في أرض بعيدة، ولكن ما رأيت في تجربتي الأولى كان أمراً صعباً وهي تفت من عضدي، وجزاكم الله كل خير وحماكم.

[السائل: عزام الشامي]

الحمد لله، الجهاد عبادةٌ من العبادات، وشريعةٌ من شرائع الإسلام، وقد فصَّل الله في القرآن الأعذار التي تُبيح ترك الجهاد مع عدم ذكر أعذار الصلاة المفروضة، وبيَّن رسول الله ﷺ ما نزَّل الله من أمر الجهاد بيانًا شافيًا، كما أنَّ المنافقين اعتذروا عن الجهاد بجملة أعذارٍ، حكاها الله عزَّ وجلَّ في كتابه مفصَّلةً وأبطل احتجاجهم بها، وقُصَّت علينا في السيرة وصحيح السُّنَّة.

فكل ما يذكره الناس من أعذارٍ اليوم يعود إلى نوعٍ من هذه الأعذار، إمَّا الأعذار الشرعية وإمَّا أعذار المنافقين، وقلَّ أن تجد عذرًا من أعذار الناس إلاَّ وجدته في كتاب الله إمَّا بالنصِّ وإمَّا بوجهٍ من وجوه الدلالة تضمّنًا أو التزامًا، أو بدلالة القياس وقد تظهر لأحدٍ وتخفى على أحدٍ، وأصحاب الأعذار الشرعية قليلٌ في الناس زمنَ النبي ﷺ وبعدَه وأكثر الناس بين قادرٍ مستطيعٍ أو ممن كره الله انبعاثهم فثبَّطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين.

والأخ السائل سدده الله ووفقه لم يذكر العذر، ولكن على المسلم أن يعلم أنَّ الجهاد ليس تجربةً يُجرِّبها، بل هو فريضةٌ كلف بها المؤمنون مع كونه كُرهًا لهم، فليس إليه اختيار المضيّ في الجهاد أو العزوفِ عنه وإنَّما هو عبدٌ شأنه الوقوف عند أحكام سيِّده، كما أنَّه ليس له الرجوع عن الصلاة والصيام والزكاة إلاَّ بعذرٍ من الأعذار الشرعية، فكذلك ليس له القعود عن الجهاد إلاَّ معذورًا بعذرٍ من الأعذار الشرعية.

وقد يتعذَّر عليه الجهاد في جبهةٍ من جبهاته أو جهةٍ من جهاته، ويكون مستطيعًا له قادرًا عليه في مكان آخر، فلا يسقط عنه الجهاد ما دام يستطيع أن يُؤدِّي فرض الله عليه في مكانٍ من الأرضِ.

وعلى المسلم أن يستعين الله عزَّ وجلَّ في أمره كلِّه، ويسأله التيسير ويحترز من الذنوب والمعاصي فإنَّ العبد يُحرم الخير الكثير بذنبٍ ربما استهان به، ولما شكا رجلٌ إلى الحسن البصري ثقله عن قيام الليل قال له: قيَّدتنا ذنوبُنَا، والجهاد أثقل من قيام الليل على النفوس، ولذلك كان المنافقون يقومون إلى الصلاة كسالى أمَّا الجهاد فلم يكونوا ينفرون إليه بل يلتمسون الأعذار للقعود.

والشيطان يُلبِّس على العبد بأنواع مختلفة من الشبهات، فإذا خوَّفه من أوليائه المشركين فلم يرهبهم، خوَّفه الطريق إلى الجهاد وما فيه من المكروهات كالحرِّ وبُعد الطريق، كما ذكر الله عن المنافقين: ﴿**وَقَالُوا لا**

تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾، وكما ذكر عنهم: ﴿**وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ**﴾، وربما أتاه من جهة العزة بالإثم والاستكبار إذا لم يُؤخذ برأيه في أمرٍ من الأمور فيقول إذا أُصيب المسلمون بمصيبة: ﴿**لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا**﴾، ﴿**لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا**﴾، كما قال ابن أبيٍّ لما لم يُؤخذ برأيه في أحد، فمتى التفت العبد إلى شيء من هذه الخطوات صرفه الشيطان عن الجهاد، ومتى استعان بالله واستعاذ به وعزم على الرشد وتوكَّل على الله يسَّر الله له أمرَه، فانفر إلى الجهاد واسأل الله تيسير الأمور، نسأل الله لنا ولك التوفيق لما يحب ويرضى وأن يمسِّكنا بالعروة الوثقى، وأن يثبّتنا على التوحيد والسنة والجهاد ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويختم لنا بالشهادة في سبيله.

❋ ❋ ❋

هل اليمن من جزيرة العرب؟

السؤال: هل اليمن من جزيرة العرب؟

الحمد لله، نعم اليمن من جزيرة العرب إذ هي داخلةٌ في حدِّ الجزيرة التي يسكن العرب أنحاءها، والمعروفة باسم جزيرة العرب وعلى ما استقرَّ في اللسان وجرى في العرف عند العرب خرج حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، ولا دليل على إخراجِ اليمن من الجزيرة، أمَّا استدلال بعضهم ببقاء بعض يهود اليمن فيها ونحو ذلك من الأحكام فليس بدليل إذ قد بقي اليهود في خيبر وهي من جزيرة العرب إجماعًا، ولكن تأخَّر إخراج يهود خيبر منها لانشغال أمراء المؤمنين بالفتوحِ والجهاد، وأهل الكتاب في اليمن واجبٌ إخراجهم أيضًا لعموم الحديث ولا دليل على التخصيص، واستدلَّ بعضهم بما رُوي أنَّ النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ دينارًا يعني الجزية، وليس في هذا دلالة فإنَّ بعث معاذٍ إلى اليمن متقدِّم على موت النبي ﷺ ووصيته التي عند موته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، ثمَّ إنَّا قلنا بجواز تأخير إخراج من كان في أرض العرب أصلاً وإذا تأخروا أُخذت منهم الجزية حتى يخرجوا ولا يُتركون في الجزيرة بلا بدلٍ؛ فلا إشكال في أخذ الجزية إذ هو محل اتفاق، هذا والحديث الذي فيه أخذ معاذٍ الجزية من أهل اليمن لم يصح سنده، وإنَّما الثابت من أمر معاذ ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وقال له: (إنَّك تقدم على قومٍ أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله؛ فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم؛ فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس).

وقد صنِّفت مصنَّفات في إخراج اليهود الموجودين في اليمن، منها: كتاب (التنبيه على ما وجب من إخراج المشركين من جزيرة العرب) لصارم الدين إبراهيم بن عبد القادر الكوكباني، وهو جزءٌ حسنٌ فيه فوائد لغوية وأصولية في المسألة.

ولبكر بن عبد الله أبو زيد رسالة سماها (خصائص الجزيرة العربية) وهي رسالة جيدة فيها فوائد محررة، وقد كتبت في شأن قتال المشركين لإخراجهم من جزيرة العرب مقالين في هذه المجلة المباركة جمعت فيهما طرفًا من الأدلَّة الظاهرة على حدود جزيرة العرب والأجوبة على بعض الشبهات التي تُورد في المسألة.

ولم أجد أحدًا من أهل العلم صرَّح بأنَّ اليمن ليست من جزيرة العرب مع أخذه بالقول الصحيح في حدِّ جزيرة العرب إلاَّ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في أحكام أهل الذمَّة: (وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر فالبحر بينها وبين الجزيرة فهذا القول غلط محض)، وقول ابن القيِّم هذا غلطٌ محضٌ، وليس بين اليمن وسائر جزيرة العرب بحرٌ ولا نهرٌ وإنَّما أُتي أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعده عن اليمن وعدم معرفته لحدِّ الجزيرة من جنوبيِّها، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوهى من الاشتغال بنقضه لكونه بناه على وهَمٍ لم يسبقه إليه أحدٌ ولا وافقه بعده أحد، والصواب ما صرَّح به شيخه أبو العباس في المسألة فقال في مجموع الفتاوى(١): (وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهى الحجاز واليمن واليمامة وكل البلاد الذى لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب).

والواجب على أهل اليمن أن يسلُّوا سيوف الجهاد لتطهير أرض الجزيرة من الكفار، مع التنبيه إلى اجتناب أهل الكتاب من سكان اليمن يهوديّهم ونصرانيّهم إن وجد؛ فإنَّهم أهل ذمَّة على الصحيح ولا يجوز ابتداء قتلهم بل يجب تقديم الإنذار لهم قبل إخراجهم، وهذا إن لم يكونوا ارتكبوا ناقضًا لعقد الذمَّة من محاربة للمسلمين أو طعنٍ في الدين ونحو ذلك أمَّا إن كانوا ارتكبوا ما ينقض عقد الذمَّة فدماؤهم مباحةٌ على ما يُفصَّل في العدد القادم بإذن الله، أمَّا من وردها من سائر الكفرة فقتله واجبٌ وليس سبيله سبيل أهل اليمن منهم فأولئك مُقَرُّون في الأصل بالشرع ولم يجئ من يُخرجهم من الجزيرة ويجوز تأخير إخراجهم حتَّى الفراغ من تطهير أرض اليمن من الكفار الواردين عليها والطواغيت المرتدِّين فيها ونحوهم كما جاز للصديق تأخير يهود خيبر وللفاروق تأخير أهل الكتاب في اليمن لانشغالهم عن ذلك، أمَّا الواردون على اليمن من غير أهلها فهم داخلون بعد النهي يجب إخراجهم على الفور ولا يجوز إقرارهم أو تأخيرهم بحال، وشرح حال أهل الذمة في بلاد المسلمين من يهود اليمن ونحوهم كنصارى العراق يأتي في مقال فقه الجهاد في العدد القادم مع أدلَّته بإذن الله تعالى.

وأهل اليمن مدد الإسلام وقوة المسلمين، وقد كانوا أكثر جيوش الإسلام التي فتحت مشارق الأرض ومغاربها وهم إلى اليوم من أكثر الناس في جبهات الجهاد، أخرج أحمد في مسنده من حديث ابن عباس

---

(١) (٢٢/٢٣٥).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (يخرج من عدن أبين اثنا عشر ألفاً ينصرون الله ورسوله، هم خير من بيني وبينهم)[1].

وقال رسول الله ﷺ: (اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا)، ومن أعظم بركات الأرض انبعاث المجاهدين منها وقيام الجهاد فيها وتطهيرها من الكفر وإقامة شرع الله عز وجل.

والمرجو أن يكون الفرج القادم لأمة الإسلام من قبل اليمن، كما جاء في الحديث: (إنِّي لأجد نَفَس الرحمن من قبل اليمن)[2]، والنَّفَس التنفيس اسمٌ وُضع موضع المصدر، كما يُقال: الفَرَج بمعنى التفريج، قال ابن قتيبة: ويقال أنت في نَفَسٍ من أمرك أي في سعة، ويقال اعمل وأنت في نَفَس أي في فسحة، انتهى والمعنى أنَّ تفريج الكربة من قبل اليمن، وقوله: نفس الرحمن، هو كقول الله تعالى: ﴿**نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا**﴾، وقوله: ﴿**وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**﴾، وقول النبي ﷺ: (يظلهم الله في ظلِّه) من إضافة التشريف أو إضافة الفعل إلى فاعله، وقال أبو العبَّاس ابن تيمية في تفسير هذا الحديث: وجاءت الأحاديث الصحيحة مثل قوله: (أتاكم أهل اليمن أرقُّ قلوبًا، وألين أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية). وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة، وفتحوا الأمصار، فبهم نفَّس الرحمن عن المؤمنين الكربات.

ويفسِّر معنى الحديث ما جاء عند الطبراني في معجمه الكبير والبزار في مسنده من رواية إبراهيم بن سليمان الأفطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: دنوت من رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: تُركت الخيل وأُلقي السلاح، وزعم قوم ألا قتال؛ فقال ﷺ: (كذبوا الآن حان القتال، لا تزال من أمتي أمة قائمة على الحق ظاهرة)، قال وهو مول ظهره إلى اليمن: (إني

---

(١) اشتهر به منذر بن النعمان الأفطس عن وهب بن منبه عن ابن عباس، وفي إسناده غرابةٌ تحتمل ممن هو أرفع من منذر أو عمَّن هو دون وهب بن منبِّه، وفي سماع وهب من ابن عباس كلامٌ لا يضر، وهذا المتن لا يُحتمل عن وهب بن منبِّه وله أصحاب كثيرٌ، فالحديث ضعيفٌ وإن سهَّل بعضهم فيه وحسَّن إسناده، ولعله مما رواه وهب عن كتب أهل الكتاب فغلط منذر وأسنده، ولم يروه سائر أصحاب وهب، وقد جاء عن معمر أنَّه قال لعبد الرزاق: اذهب إلى منذر فاسمع منه هذا الحديث، وهذا دليل على قدم تفرُّد المنذر بالحديث وأنَّ الحديث لا يُعرف من رواية غيره من حفاظ أصحاب وهب، ولا يُحتاج إلى رواية مثل منذر مع وجود كبار أصحاب وهب بن منبِّه إلاَّ عن علَّةٍ، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد والطبراني وغيرهم من طريق شبيب أبي روح عن أبي هريرة ولا يُعرف لشبيب سماع من أبي هريرة إلا ما جاء عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٦٠) من رواية بقية وهذا السماع شبه لا شيء.

أجد نفس الرحمن من هاهنا، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها)[1]، وفي الحديث من الفوائد أنَّ التنفيس الذي يكون من قبل اليمن هو في القتال وقيام الجهاد خاصةً كما هو ظاهر من السياق، فعلى أهل اليمن القيام بدورهم الذي أخبر به النبي ﷺ فبهم ينفِّس الله عن هذه الأمة وتفرَّج كربتها، وأيُّ كربةٍ أعظم مما نحن فيه اليوم؟ ويخرج منهم من ينصرون الله ورسوله كما جاء في حديث أهل عدن أبين، وقد كان لهم قدم الصدق، وقصب السبق في نصرة الإسلام منذ نصر الأوسُ والخزرج - وهم يمانيون سكنوا طيبة - رسولَ الله ﷺ، وحتى جاء أمداد أهل اليمن وفيهم أويس بن عامر القرني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحتى حروب الردة حين كسر الله بهم مع إخوانهم من المسلمين شوكة الردة وردَّ بهم كيد الكافرين في نحورهم، وإلى هذا اليوم الذي نسأل الله ألاَّ ينقص فيه نصيب أهل اليمن من نصرة الإسلام والذود عن حياضه والدفاع عن حرماته.

فإلى ساحات الوغى يا أهل اليمن، وأقيموا الجهاد في أرض اليمن المباركة فإنَّ الأمَّة كلها تنظرُ بركاتِ اليمن التي ستكون بإذن الله نَفَسًا للمسلمين من رحَماتِ الرحمن، تنقشع به الغمَّة وتنجلي الظلمة، ويقوم علم الجهاد.

---

(١) وأصل الحديث عند النسائي في الكبرى وفي المجتبى وأحمد والطبراني في الكبير ومسند الشاميين، وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرهم من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، ومُحَمَّد بن المهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل، ليس عندهم ذكر اليمن إلاَّ أن المزي رواه من طريق ابن أبي عبلة بالزيادة المذكورة، وقد روى الخبر أيضًا نصر بن علقمة عن جبير بن نفير بغير ذكر اليمن فيه، لكن قال أبو حاتم: نصر بن علقمة عن جبير بن نفير مرسل؛ فلا اعتبار بها، وجبير بن نفير جاء في هذا الخبر التصريح بسماعه من أبي هريرة من رواية إبراهيم بن سليمان الأفطس عن الوليد عنه وفي سماعات الشاميين بعض النظر، لكن الأصل قبولها من حفَّاظهم والثقات المتقنين منهم، وقد ذكروا أنَّ سلمة بن نفيل سكن حمصَ وجبيرٌ من أهل حمص وقد أدرك زمان النبي ﷺ مع حرصه على الحديث وكثرة روايته، وقلة من روى عن سلمة بن نفيل غيره فيبعد أنَّه سمعه من غيره، والظاهر صحة سماع جبير من سلمة وإن لم نقل بصحَّة ما روي من ذكره السماع، والحديث حسنٌ غريبٌ وزيادةُ إبراهيم بن سليمان فيه ثابتةٌ لا بأس بها وإبراهيم أثبتُ من سائر من روى الحديث، وهو أتمُّهم له روايةً، وأحسنهم له سياقةً، وإنَّما يُقبل مثل هذا التفرُّد دون الأوَّل الذي في حديث ابن عباس لأنَّ أحاديث الشاميين عزيزة، والثقة المتقن السالم حديثه من العلل قليلٌ، والأسانيد إلى حفاظهم وثقاتهم لا يصحُّ منها ما يصحُّ إلى الحفاظ من غير أهل الشام، وبخاصَّة أسانيد أهل حمص والكلام فيها مشهور، فإذا جاء الحديث عن الثقة منهم لم يضرّه التفرد لقلة الرواة أو قلة الصحيح عنهم، هذا والحديث محل البحث من مسند صحابي مقلٍّ ليس له أصحاب يحفظون حديثه بل لا يكاد يُعرف؛ فليس بمحلِّ الاشتهار، خلاف ما تفرد به المنذر بن النعمان، وفي الحديثين لطيفةٌ غريبةٌ؛ فقد تفرد المنذر الأفطس بالحديث اليمني في فضل اليمن، وتفرد إبراهيم الأفطس بذكر اليمن في الحديث الشامي؛ فتشابه الموضوع= إذ كلاهما في فضل اليمن، وتشابهت صفة الرواية= فكلاهما تفرد بفضيلة، وتشابهت صفة الراوي= فكلاهما أفطس على قلة من يلقب الأفطس من الرواة، وإن كان إبراهيم تفرد بلفظ في حديث توبع عليه بخلاف المنذر، مع الفرق الذي تقدم قريبًا.

نسأل الله أن يقيم علم الجهاد في جميع البلاد، وأن يقمع أهل الزيغ والنفاق والعناد، وأن يعز الإسلام والمسلمين، ويُذلَّ الشرك والمشركين، ويدمِّر أعداءِ الدين، وأن ينصرنا وإخواننا المجاهدين في الفلوجة وفي سائر العراق وفي جزيرة العرب يمنها ونجدها وحجازها وجميع أنحائها، وفي أفغانستان والجزائر والشيشان وسائر بلاد الإسلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

جزء
في تفسير قوله تعالى:
﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على مُحمَّد وصحبه وآله، أما بعد:

فقد سأل الأخ أبو عبد الله الأزدي في العدد السابع والعشرين من مجلة صوت الجهاد المباركة عن معنى قوله تعالى: ﴿**فقاتلوا أئمة الكفر**﴾، وهل الآية مختصة بسبب نزولها أمَّ أن العبرة بعموم لفظها؟ وهل لها صور معاصرة أم لا؟ فاختصرت الجواب في المجلة ووعدت بتفصيله في رسالةٍ مستقلَّةٍ.

وهذا هو الجزء الذي وعدت به في تفسير الآية، ضمَّنتُه بيان معانيها وشيئًا مما يتعلَّقُ بها من الفوائد والأحكام، واستيعاب الكلام في هذه الآية يطول جدًّا لما تضمَّنته من أحكام، ترى الإشارة إليها وجمع أطرافها في هذه الرسالة، أسأل الله أن يكتب النفع والثواب بها، لكاتبها وقارئها ومن سعى في نشرها أو صوَّب غلطًا فيها، أو دعا لمؤلفها، والله ولي التوفيق.

عبد الله بن ناصر الرشيد ليلة الرابع والعشرين من شوال عام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف.

❋ ❋ ❋

الفصل الأول: سبب نزول الآيات

قيل في سبب النزول أقوالٌ كثيرة مذكورة في مظانِّها من كتب التفسير وغيرها، وجملة الأقوال التي قيلت في سبب النزول خمسة أقوال: أربعة لأهل السنة وواحدٌ لأهل البدع.

فالقول الأول: أنَّهم أهل فارس والروم، ذكره غير واحدٍ عن مجاهد ولم أجده مُسندًا عنه.

والقول الثاني: أنَّهم الديلم، أخرجه أبو الشيخ عن الحسن البصري ولم أقف على إسناده.

والقول الثالث: أنَّهم مشركو قريشٍ، رُوي عن ابن عبَّاس بسندٍ ضعيفٍ أنَّه قال في قوله تعالى: ﴿**وإن نَكَثوا أيمانَهُم من بَعدِ عَهدِهِم**..﴾ إلى قوله: ﴿**لعلَّهم يَنتهُون**﴾ قال ابن عباس: (يعني أهل العهد من المشركين، سماهم أئمة الكفر، وهم كذلك. يقول الله لنبيه: وإن نكثوا العهد الذي بينك وبينهم فقاتل أئمة الكفر لأنهم لا أيمان لهم، لعلهم ينتهون).

وأخرج ابن عساكر بسند لا يصحُّ عن مصعب بن سعد أنَّ رجلاً قال لسعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أشهد إنَّك من أئمة الكفر، فقال سعد: (كذبتَ ذاكَ أبو جهلٍ وأصحابه)، وفي لفظٍ قال: (كذبتَ بل أنا قاتلتُ أئمَّة الكفر، والَّذين قاتلهم سعد بن أبي وقاص هم مشركو قريشٍ وهم أبو جهلٍ وأصحابه).

وصحَّ عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما عند البخاري وغيره أنَّه قال: (ما بقي من أهل هذه الآية إلاَّ ثلاثة)، والظاهر أنَّه يعني من بقي من أئمة المشركين من قريش.

وصحَّ عن قتادة أنَّه قال: (فكان من أئمة الكفر: أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو، وهم الذين هموا بإخراجه).

وجاء من وجهٍ آخر صحيح عنه: (أئمة الكفر: أبو سفيان، وأبو جهل، وأمية بن خلف، وسهيل بن عمرو، وعتبة بن ربيعة)، زاد بعض الرواة: (وهم الذين نكثوا عهد الله وهمّوا بإخراج الرسول، وليس والله كما تأوّله أهل الشبهات والبدع والفِرى على الله وعلى كتابه).

وصحَّ عن مجاهدٍ أنَّه قال: (أبو سُفيان منهم)، ورُوي مثله عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرج ابن جرير عن السدّي والضحَّاك بأسانيد ضعيفةٍ ما يُوافق هذا القول.

والقول الرابع: أنَّ أهل هذه الآية لم يُقاتَلوا وقت النبي ﷺ وأصحابه، صحَّ عن حُذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: لم يُقاتَل أهلُ هذه الآيةِ بعدُ. أخرجه ابن جرير وابن أبي شيبة، وظاهره أنَّ الآية لم تنزل في أناس موجودين وقت نزولها بل نزلت فيمن يأتي بعد.

وأما مقالات أهل البدع؛ فقد قالت الخوارج إنَّ أئمة الكفر علي والحسن والحسين، وقالت الرافضة هم طلحة والزبير وأبو بكر وعمر ومعاوية، ذكر ذلك عن الطائفتين أبو العباس ابن تيمية في منهاج السنة النبوية وهما قولان باطلان.

فأمَّا قول الخوارج فالأظهر أنَّه ليس على جهة بيان سبب النزول وإنَّما هو تفسير للآية وتنزيلٌ لها على بعض من يرون عمومها لهم، وأمَّا قول الرافضة فهو من جنس تأويلاتهم الفاسدة وكذبهم على الله وتلاعبهم بكتابه فيجعلون الآية نزلت فيمن ذكروا من الصحابة تحذيرًا منهم وبيانًا لما يزعمون من كفرهم رضوان الله عليهم ولعنة الله على شانئهم.

والقول الأوَّل في الآية: يُقوِّيه أنَّها نزلت بعد مقتل صناديد قريش في بدر، وأسلم من بقي منهم بعد الفتح، فلم يبق ممن يستقبل المسلمون قتالَه إلاَّ الفرس والروم، وقد يعضده ما روى ابن أبي حاتم وابن عساكر وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلاً أنه كان في عهد أبي بكر إلى الناس حين وجههم إلى الشام قال: (إنكم ستجدون قوما مجوفةً رؤوسهم فاضربوا معاقد الشيطان منهم بالسيوف، فو الله لأن أقتل رجلا منهم أحبُّ إليَّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك بأن الله يقول ﴿**فقاتلوا أئمة الكفر**﴾)، والقوم الذين يعنيهم هم الشمامسة وهم كالقساوسة إلاَّ أنَّهم يشهدون الحرب ويحرِّضون على القِتال.

والقول الرابع: قد يُستأنس له بأنَّ صورة ما في الآية من معاهدة قومٍ للمسلمين ثمَّ نكثهم العهد وطعنهم في الدين لم تقع بعد نزول سورة التوبة، فقد عاهد اليهود وقريشٌ رسول الله ﷺ ثمَّ نكثوا قبل نزول سورة التوبة، ولم يُعاهد رسول الله ﷺ أحدًا إلاَّ من عاهدوهم عند المسجد الحرام ومن أمهلهم الله أربعة أشهر وعشرًا ولم يُذكر عنهم نكث للعهد، ثم أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يُعاهد أحدًا وإنَّما ارتدَّت قبائل من العرب فقاتلها، ولم يشتهر عن عمر معاهدة قومٍ ممن قاتلهم إلاَّ أهل البلاد التي فُتحت صلحًا ونزلوا على حكم المسلمين، وكذلك عثمان ومات حُذيفة في أول خلافة عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

وأصحُّ الأقوال والله أعلم هو القول بأنَّ الآية نزلت في مشركي قريشٍ عمومًا فإنَّ فواتح سورة التوبة كلَّها فيهم وسياق الآية دليل على ذلك، وفي الآيات الدلالة الواضحة على الثأر بينهم وبين المسلمين في قوله

تعالى: ﴿**قاتلوهم يُعذّبهم الله بأيديكم ويُخزهم وينصركم عليهم ويشفِ صدور قومٍ مؤمنين**﴾، ومن الدليل على نزول الآية في قريشٍ قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿**ألا تُقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم وهمُّوا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أوَّل مرة**﴾، فالَّذين همُّوا بإخراج الرسول وبدؤوا أوَّل مرة هم مشركو قريشٍ أمَّا من عداهم كالروم ونحوهم فلم يكن لهم في إخراج الرسول أو الهمِّ بذلك سابقةٌ.

ولا يلزم من ذكر أئمة الكفر أن يكون المراد أئمة قريش وصناديدهم، بل قريش أئمَّة الناس وكفَّارهم أئمة الكفر، فأئمتهم أئمة لهم وهم أئمة للناس كلِّها في الإسلام وفي الكفر، والعرب كلُّها كانت تنظر لقريشٍ وتنتظر إسلامها وتقتدي بها في جميع أمورها، ولهذا قال ﷺ: (**الناس تبعٌ لقريشٍ مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم**) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويؤيِّد ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب في قصة أسرى بدر، وفيه قول عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: (**فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها**) وقد كان هذا بعد مقتل أبي جهل وعتبة وشيبة ابني ربيعة وأمية بن خلف وأكثر أكابر قريش، ولم يكن في الأسرى أبو سفيان بل كان مع العير، وليس في الأسرى ممن ذكره المفسرون في تعداد أئمة الكفر إلاَّ سهيل بن عمرو، فالظاهر أنَّ المراد بأئمة الكفر قريش بعمومها.

وأمَّا من جاءت تسميته من صناديد قريش في أقوال بعض المفسرين فالظاهر والله أعلم أنَّ مرادهم بذلك بيان من هم أئمة الكفر على جهة العموم لا بيان من هم أئمة الكفر الذين جاء الأمر الخاص في هذه الآية بقتالهم، فإنَّه لا اختلاف في نزول سورة التوبة بعد مقتل هؤلاء، وعلى هذا لا يكون هؤلاء سبب النزول وإنَّما يكون السبب أتباعهم ومن سار سيرتهم واستمرَّ على طريقتهم من سائر مشركي قُريش.

وقد اعترض ابن حجرٍ على تعيين سبب النزول في المسمَّين من أئمة الكفر من قريش، لأنَّ أبا جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ونحوهم قُتلوا في بدرٍ وليسوا موجودين وقت نزول الآية، ولم يبق من مشركي قريشٍ وقت نزول الآية إلاَّ مُسلمٌ أو مُسالم.

ولا يُفهم من كون قريش صاروا بعد الفتح بين مسلم أو مسالمٍ أنَّ الآية لم تنزل فيهم، بل ظاهر من سياق الآيات أنَّها نزلت خصوصًا في المسلمين والمسالمين منهم؛ فقد ذكر الله عزَّ وجلَّ عهدهم فقال: ﴿**كيف يكونُ للمشركين عهدٌ عند الله وعند رسوله إلاَّ الَّذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إنَّ الله يُحبُّ المُتَّقين**﴾، ثمَّ ذكر الإسلام بعد آيات فقال: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونُفصِّل الآيات لقومٍ يعلمون**﴾، ثمَّ ذكر نقض العهد بعد ذلك: ﴿**وإن نكثوا**

أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنَّهم لا أيمان لهم لعلَّهم ينتهون﴾، ولازمٌ من ذكر نقض العهد تقدّم العهد، فقد تحدّثت الآيات عن نوعين، هما المسلم والمعاهد، وهذه هي حال قريشٍ بعد الفتح فالآية مطابقةٌ لهم تمام المطابقة.

ومن هُنا يُعلم أنَّ قول حُذيفة: لم يُقاتل أهل هذه الآية بعدُ، إنَّما هو في أحد الشطرين وهم المعاهدون الذين ينقضون العهد، أمَّا الشطر الثاني وهو من تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ودخلوا في الإسلام ثمَّ نكثوا العهد من بعد ذلك وطعنوا في الدين، فقد وقع من المرتدِّين في خلافة الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقاتلهم ومعه الصحابة كلهم، وفيهم حُذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولهذا استدلَّ أبو بكر الصديق بهذه الآية بعينها في قتال مانعي الزكاة كما ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة**..﴾ الآية، والآية ظاهرة في الدلالة على كفر مانع الزكاة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**﴾، وهذا هو الأصحُّ في معنى الآية فهي دليلٌ على كفر الممتنع عن شيءٍ من الشعائر لا على كفر تارك شيءٍ من تلك الفرائض، فلا يستقيم الاستدلال بها على كفر تارك الصلاة غير الممتنع، وإن كان كفر تارك الصلاة ثابتًا بأدلَّةٍ أُخرى.

وعلى هذا لا يكون قول حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مخالفًا لذلك القول في سبب النزول، وإنَّما يُقال: إنَّ الآية نزلت في مشركي قريشٍ، وجاءت بحكمين لهم: حكمٍ إن استقاموا للمسلمين وحفظوا العهد، وحكمٍ إن نكثوا العهد وطعنوا في الدين، فلم يقع قتالهم لعدم نقضهم العهد، وإن كانوا هم سبب النزول، فجائزٌ أن تنزل الآية في الوعيد على فعلٍ ولا يقع الوعيد، أو في الأمر بشيءٍ من الأشياء عند شرطٍ من الشروط ثمَّ لا يقع ذلك الشرط وقت النزول أو لا يقع البتّة؛ إذ لا فرق بين نزول حكم لا يُعمل به بعينه حتى يُنسخ ويُتعبّد باعتقاده والاستعداد له، ونزول حكمٍ لا يُعمل به حتَّى القيامة مع التعبُّد باعتقاده والاستعداد له، فكلا الصورتين تحصل فيها فائدة التكليف الاعتقادية دون العملية، ويشهد له قول حذيفة كما في صحيح البخاري: (لم يبق من أهل هذه الآية إلاَّ أربعة)، فلا يُمكن أن يقول إنَّ أهل هذه الآية الذين نزلت فيهم لم يوجدوا بعد، مع قوله إنَّهم مضوا حتى لم يبق منهم إلاَّ أربعةٌ.

هذا على أنَّ هذا الحكم الوارد في الآيات يقع كثيرًا ووقع كثيرًا، وليس ممَّا لم يقع وإنَّما الذي لم يقع هو صورة الحكم واجتماع الصفات الواردة في الآية، والتطابق التامُّ في الصفة لا يُشترط في وقوع الحكم وإنَّما

يُشترط في معرفة سبب النزول؛ لما تقرّر في الأصول أنَّ سبب الحكم قطعيُّ الدُّخول، أمَّا في الحكم فالمشترط هو التطابق فيما كان مناطًا للحكم من الصِّفات دون سائرها مما يُذكر للتحريض أو العتاب ونحو ذلك.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

والنصَّ الَّذي له سببٌ خاصٌّ **إمَّا أن يكون لفظه خاصًّا** مُطابقًا للسبب أو مطلقًا لا عموم له كالأفعال؛ فتدخل فيه صورة سبب الحكم وكلُّ ما شابهها بطريق القياس الصحيح إذا عُرفت العلَّة الموجبة للحكم، كما في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته وهو صائم فهي عامة في كل من جامع في نهار رمضان صائمًا على خلاف في بعض الأوصاف الداخلة في مناط الحكم، إلاَّ إن وجدت قرينة على الخصوص كبعض أفعال النبي ﷺ، أو نصٌّ على الخصوص كقوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية: (**اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك**) فمن قال بعموم الحديث حيثُ ورد النص الدالُّ على تخصيصه كما قال أبو العباس ابن تيمية فقد أبعد النّجعة بل يخصُّ الحديث عند ورود القرينة الدالَّة على الخصوص فضلاً عن النص الصريح.

فإذا كان النصُّ على هذه الصفة، فإنَّه لا يُقال فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأنَّ اللفظ ليس بعامٍّ أصلاً، وإن توسَّع بعضهم فأدخله في هذه القاعدة، وإنَّما يُقال العبرة بعموم المعنى لا بخصوص اللفظ أو السبب، أو العبرة بعموم العلة لا بخصوص اللفظ أو السبب.

وإمَّا أن يرد النصُّ بلفظٍ عامٍّ على سببٍ خاصٍّ كهذه الآية، فالأصلُ في مثل هذا عمومه لكلِّ ما يتناوله اللفظ، بطريق العموم لا بطريق القياس، ولا يُنتقل عن هذا العموم إلاَّ بقرينةٍ قويَّةٍ تصرفه عن ظاهره.

وهذه الآيات من الوجه الثاني وهو اللفظ العام الوارد على سبب خاصٍّ، إلاَّ أنَّه رافقته قرينة تُوحي بالتخصيص، وهي قوله تعالى: ﴿**ألا تُقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم وهمُّوا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أوَّل مرَّةً**﴾، ففيها تحريضٌ على قتالهم بأمورٍ مختصَّةٍ بهم، فقد يُفهم منه أنَّ العامَّ مرادٌ به الخصوص، ويُجاب عن هذا الفهم بأنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكر الحكمَ وعلَّته التي عُلِّقَ بها وحكمته التي شُرع من أجلها فقال: ﴿**فقاتلوا أئمة الكفر إنَّهم لا أيمان لهم لعلَّهم ينتهون**﴾؛ فالحكم القتال والعلَّة أنْ لا أيمان لهم والحكمة ردعهم لينتهوا عن كفرهم ونقضِهِمُ العهودَ، وهذا تقريرٌ للحكم تامٌّ مُستوفىً منقطعٌ عمَّا بعده، ثمَّ جاء ما بعدها مُفتتحًا بألا الاستفتاحية وهي مؤكِّدة لانفصال الكلام واستفتاحه بعد التَّمام، ونكَّر المأمور بقتالهم في قوله: ﴿**قومًا**﴾ ولم يُعرِّف فدلَّ على أنَّ الحكم مطلقٌ غير متعلِّق بسابقه وإنَّما سيق للتحريض على قتال هؤلاء المعيّنين والاستشهاد بوجود موجباتٍ له فيهم غيرِ الحكم المذكور قبله، واعتبر ذلك بما لو قال أحدٌ: إن أراد زيدٌ أخذ مالك فقاتله إنَّه صائلٌ لعله يندفع عنك. ألا تُقاتل رجلاً استباح حرماتك واعتدى على أموالك وآذاك في

جميع أحوالك ولم يندفع إلا بقتالك له وقد قاتلك من قبل فيما ليس له فيه حقٌّ وآذاك في مالك وعرضك ونفسك ولو ظفر بك وقدر عليكَ ما توانى في قتلِك، وقد سعى في ذلك وحرص عليه من قبلُ ولا يزال يسعى في ضررك بكل طريقٍ.

فالرجل الذي عنه الكلام بعد ألا الاستفتاحية ليس هو الرجل الأوَّل بل هو منكَّرٌ لا يُقصد بعينه وإنَّما يُراد به وصف فعله والتحريض على قتاله وقتله، ولا يلزم من ذلك أن يدخل هذا في الكلام السابق، فليس الأمر مختصًّا بهذه الرجل بل هو عامٌّ في كلِّ صائل ولو لم يؤذك في نفسك وعرضك ويسعَ في ضررك بكل وسيلة.

وعموم هذا الحكم ثابتٌ من وجوه متعددة:

الوجه الأوَّل: العموم اللفظي: في قوله تعالى: ﴿**فإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطَعنوا في دِينكُم فقَاتِلوا أئمَّة الكفر**..﴾ الآية، وهذا شرط والشرط عامٌّ، فكلُّ من نكث اليمين من بعد العهد وطعن في الدين دخل في هذا الشرط واستحقَّ جوابَه، وقوله: ﴿**فقاتلوا**﴾: خطابٌ عامٌّ للمؤمنين.

الوجه الثاني: العموم المعنوي، وذلك بعموم العلل التي عُلِّق الحكم بها، فيشمل الحكم كل ما ثبتت فيه تلك العلل، وسيأتي بإذن الله الحديث عن علة الحكم والأوصاف المذكورة في الآيات، والعموم المعنويُّ هو القياس إلاَّ أنَّ اسم العموم المعنويِّ أشبه بما كان منصوص العلَّة، والقياس أظهر إذا كانت العلَّة مُستنبطة.

الوجه الثالث: إظهار المضمر، في جواب الشرطِ في قوله تعالى: ﴿**فقاتلوا أئمَّة الكُفْر**﴾، والسياق يقتضي الإضمار فيُقال -في غير القرآن-: فقاتلوهم؛ وإظهار ما حقُّه الإضمار، كتقديم ما حقه التأخير؛ لا يكون إلاَّ لمعنىً فيما أُظهر أو قُدِّم استدعى الإظهار أو التقديم، ومما يُفيده إظهار المضمر: توكيد الخبر، والدلالة على استقلال الحكم باللفظ الظاهر وعدمِ تعلُّقه بما قبله، والدلالة على عموم الحكم لكل من شمله الاسم الظاهر، والدلالة على تعليل الحكم بالاسم الظاهر، وتسمية المعطوف عليه بهذا الاسم الظاهر أو وصفه به، وقد يُراد بعض هذه المعاني دون بعض، والمراد هنا والله أعلم الأخير، وهو تسمية المعطوف عليه بالإمامة في الكفر ووصفه بذلك الوصف وإثباته له، أمَّا التعليل أو التعميم أو التوكيد فغير مرادة كما في الفصل الثالث.

***

الفصل الثاني: معنى إمامة الكفر

الإمام في اللغة (فِعَال) من الأَمّ وهو القصدُ، ووزنُ فِعال يُستعمل في اللغة للدلالة على المشتمل على أشياء، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بدائع الفوائد في الفائدة الثالثة من عشرين فائدة ذكرها في قوله تعالى: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾:

(وبنوا الصِّراط على زنة فِعَال لأنه مشتملٌ على سالكه.. وهذا الوزن كثيرٌ في المشتملات على الأشياء، كاللحاف والخمار والرداء والغطاء والفراش والكتاب إلى سائر الباب.

ويأتي لثلاثة معان أحدها: المصدر كالقتال والضِّراب، والثاني المفعول نحو الكتاب والبناء والغراس، والثالث أن يُقصَد به قصدُ الآلة التي يحصل بها الفعل ويقع بها كالخمار والغطاء والسِّداد لما يُخمَّر به ويغطي ويسد به، فهذا آلة محضة والمفعول هو الشيء المخمر والمغطى والمسدود)، انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والإمام يأتي بالمعنيين الثاني والثالث من المعاني التي ذكرها ابن القيّم؛ أمَّا المعنى الثاني فيكون من فِعال بمعنى مفعول فهو مقصودٌ مأمومٌ ممن هو إمام في شأنِهم ويقصدونه لبلوغه في شأنه مرتبةً عظيمةً، أو للاقتداء به في ذلك، ومن استعمال إمام بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿**وإنَّهما لبإمامٍ مُبينٍ**﴾ أي طريق مقصودة بيّنة ليست مجهولةً خفيَّة أو لا يطرقها أحد، وأمَّا المعنى الثالث فإنَّ الإمام اسم للآلة التي يحصل بها فعل الأمّ وهو القصدُ إلى شيء، والآلة التي يحتاج إليها القاصد إلى أمرٍ في قصده هي ما يهديه في ذلك القصد إمَّا قاصدٌ مثله فيتّبعه في سيره، وإمَّا دالٌّ على المقصود فيعمل بدلالته، وفي بيان هذا المعنى قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿**ومن قبله كتاب موسى إمامًا ورحمة**﴾: (والإمام: حقيقته الشيء الذي يجعله العامل مقياسًا لعمل شيء آخر ويطلق إطلاقا شائعا على القدوة)، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿**واجعلنا للمتَّقين إمامًا**﴾: (والإمام أصله: المثال والقالب الذي يصنع على شكله مصنوع من مثله قال النابغة:

أَبُــــوه قبلــــه وأبــــو أبيــــهِ بَنَــوا مجــد الحيــاة علــى إمَــامِ

وأطلق الإمام على القدوة تشبيها بالمثال والقالب، وغلب ذلك فصار الإمام بمعنى القدوة) وقال في تفسير هذه الآية: و(أئمة) جمع إمام، وهو ما يجعل قدوة في عمل يعمل على مثاله أو على مثال عمله، قال تعالى: ﴿**ونجعلهم أئمة**﴾ أي مقتدى بهم، وقال لبيد: (ولكل قوم سنة وإمامها)، والإمام: المثال الذي يصنع على شكله أو قدره مصنوعٌ، فأئمة الكفر هنا: الذين بلغوا الغاية فيه، بحيث صاروا قدوة لأهل الكفر) انتهى كلامه، وذكر أهل اللغة أنَّه يُقال للخيطِ الَّذي يقوَّم عليه البناء (إمام)، ومنه قول الراعي النميري:

وخلَّقتُــــــهُ حـــــــتَّى إذا تمَّ واســــــتوى كمُخَّـــةِ ســـــاقٍ أو كمـــتنِ إمــــامِ

قال في اللِّسَان: (أي: كهذا الخيطِ الممدودِ في البناء في الامّلاس والاستواء؛ يصف سهمًا)، وهذا جاءٍ على معنى الآلة جارٍ على هذا المعنى فإنَّه يؤسى عليه البناء ويُجعَل على قياسه.

وسمَّى الصحابة المصحف الَّذي كتبه عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالمصحف الإمام، لأنَّ المصاحف الأُخرى تُنتسخ عنه وتُعرض عليه، فهو مقياسٌ لبقية المصاحف وأصلٌ لها.

والمعنيان مُتلازمان في معنى الإمام في هذه الآية: فإنَّ المأموم المقصود الذي يُقصد في شأنٍ من الشئون ويؤمُّه أهل ذلك الشأنِ، لا بدَّ أن يقتدوا به في شأنه ويتّخذوه قدوةً لهم، ومن يُقتدى به ويُتَّخذ مقياسًا لعمل شيءٍ من الأشياء يُحتذى فيه لا بدَّ أن يُقصد لأجل هذا الاقتداء والاتِّساء، فالمعنيان مُتطابقان في اسم الإمام وإن كان في أصل المعنى عمومٌ وخصوصٌ، فالقصد إلى أحدٍ لا يكون ضرورةً لأجل الاقتداء به بل يكون لأجل الاقتداء وغيره، أمَّا الاقتداء بأحدٍ فإنَّه يستلزم أن يكون مقصودًا قصدًا حسِّيًّا أو معنويًّا بالنظر إلى صفته والتأسِّي به أو إلى كلامه وطاعة أمره ودعوته.

وإذا أُطلق اسم الإمام على من لا يقتدي به أحدٌ لغربته في زمانه ونحو ذلك، فإنَّ المعنى أنَّه إمامٌ في نفسه يُقتدى بمثله فيكون إمامًا بصفته، وقد يكون إمامًا لمن بعده ممن لم يدركه، كما في النبي الذي يأتي ليس معه أحدٌ، فإنَّ هذا لا ينفي أن يقتدي به من بعده من المؤمنين في صبره ودعوته وعدم التقيُّد بالنتائج والتعلُّق بها.

وقوله: ﴿**أئمَّة**﴾، جمع إمام كـ(أسلحة) جمع (سلاح)، وأصلُها (أَئْمِمَة) أُدغمت الميم الأولى في الثانية ونُقلت حركتها إلى الهمزة، كما في نحو (أسِنَّة) و(أعِنَّة) جمع سِنان وعِنان، والأصلُ فيهما (أَسْنِنَة) و(أَعنِنَة)، وقُرِئت بهمزتين محقَّقتين، وبتسهيل الثانية، وبمدٍّ بين الهمزتين، ولا عبرة بقول من أنكر تحقيق الهمزتين وعدَّه لحنًا بل هي لغة فصيحة وقراءة صحيحة.

وأئمَّة الكفر: أكابره وعظماؤه والمقتدى بهم فيه، وقد ذكر الله عزَّ وجلَّ من حال قوم فرعون أو ملئهم: ﴿**وجعلناهم أئمَّة يدعون إلى النَّار ويوم القيامة لا يُنصرون**﴾ وفي المقابل ذكر الله عزَّ وجلَّ أئمة الخير في قصة إبراهيم من سورة الأنبياء فقال: ﴿**وجعلناهم أئمَّة يهدون بأمرنا**﴾، فهذا هو أصل الإمامتين: الإمامة في الدين بالدعوة إلى دين الله والهداية إلى أمر الله علمًا وعملاً وقولاً، والإمامة في الكفر بالدعوة إلى سخط الله وما يُوجب عذابه الأليم في الدنيا والآخرة.

وحقيقة الكفر عائدةٌ إمَّا إلى الظلم وإمَّا إلى الجهل كما قال تعالى: ﴿**صراط الَّذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين**﴾، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**إنَّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأَبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسانُ إنَّه كان ظلومًا جهولاً**﴾، فعلَّل ما يكون من الإنسان من مخالفة للأمانة بأمرين: هما الظلم والجهل وهما عائدان: إلى عدم العلم أو عدم العمل به.

فإذا كانت هذه حقيقة الكُفر فإنَّ الإمامة في الكفر تكون ولا بدَّ في أحد الأمرين **إمَّا في العلم** بتأصيل علوم الكفر والدعوة إليها والجدال عنها، أو بالتحذير من علوم التوحيد والإيمان وذمِّها والتنفير منها، أو بزخرفة الأقوال وتحبير المقال والاستعانة بأسجاع الكهَّان ووحي الشياطين، **وإمَّا في العمل** بالإعراض والاستكبار والعناد وحرب الدين والصدِّ عن عبادة الله وتوحيده وامتثال أوامره وإكراه الناس على الكفر وإلزامهم بالدخول في معاهداته، ومواثيقه أو مؤسساته، وفروعه أو محاكمه وقوانينه.

وأئمَّة الكفر هم المطاعون في الكفر المتَّبعون فيه، وهم صنفان من الناس:

الصِّنف الأوَّل: المعظَّمون من أهل الدنيا.

هم السادةُ والكبراء والحُكَّام والأمراء الذين يحكمون بغير شرع الله ويدعون إلى غير دينه ويصدُّون عن سبيله، وفي هذا ذكر الله عزَّ وجلَّ تخاصم أهل النار واتّباعهم كبراءهم: ﴿**وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا**﴾، ﴿**وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادًا**﴾، ﴿**وبرزوا لله جميعًا فقال الضُّعفاء للَّذين استكبروا إنَّا كُنَّا لكم تبعًا فهل أنتم مُغنون عنَّا من عذاب الله من شيء**﴾.

وإمامةُ المعظَّمين في الكفر تكون على وجهين:

الوجه الأوَّل: تزيين الكفر والدعوة إليه وتحسينه وتقبيح الإيمان وذمه إمَّا بالعمل وإمَّا بالقول، دون إكراهِ أحد من الناس عليه، كما حكى الله عز وجل عن تخاصم المستضعفين والمستكبرين: ﴿**يقول الَّذين استُضعفوا للَّذين استكبروا لولا أنتم لكُنَّا مُؤمنين * قال الَّذين استكبروا للَّذين استُضعفوا أنحن صددناكم عن الهُدى بعد إذ جاءكم بل كُنتم مُجرمين * وقال الَّذين استُضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادًا**﴾، فبيّن أنَّ المستكبرين احتجُّوا بأنَّهم لم يصدُّوهم عن الهدى ويكرهوهم عليه، وأنَّ المستضعفين بيّنوا ذلك وأنَّ صدّهم عن السبيل كان بالمكر ليلاً ونهارًا.

وقال تعالى: ﴿**وأقبل بعضهم على بعضٍ يتساءلون * قالوا إنَّكم كنتم تأتوننا عن اليمين * قالوا بل لم تكونوا مؤمنين * وما كان لنا عليكم من سلطانٍ بل كنتم قومًا طاغين * فحقَّ علينا قول ربنا إنَّا**

لذائقون * فأغويناكم إنَّا كنا غاوين﴾، فذكر في الآيات تحاجَّ الأتباع والمتبوعين، وأنَّ الأتباع قالوا للمتبوعين: إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين، قال أكثر المفسرين: عن الدين والخير والحقِّ، وهو أرجح القولين في معنى الآية، وقال بعضهم عن القوَّة، وسياق الآيات يُبيِّن أنَّ إضلالهم لم يكن عن قوَّةٍ بمعنى الإكراه، بل هو عن تزيين وإضلال، كما في قوله: **﴿وما كان لنا عليكم من سلطان﴾**، فنفوا أن يكون لهم سلطان عليهم، بل كان الأتباع بأنفسهم طاغين وإنَّما كان من المتبوعين الإغواء والإضلال، وبيّن الله عز وجل في الآيات بعض ما كانوا يقولون مما يُغوون به الأتباع فقال: **﴿إنَّهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون * ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعرٍ مجنون﴾**.

الوجه الثاني: الإكراه والإجبار عليه كما فعل أصحاب الأخدود الَّذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات، وكما قال فرعون: **﴿لئن اتَّخذت إلهًا غيري لأجعلنَّك من المسجونين﴾** وقال للسحرة لما آمنوا: **﴿آمنتم له قبل أن آذن لكم﴾** فألزمهم بإذنه في الإيمان فهم مجبرون على دينه حتَّى يأذن لهم بغيره، وأنكر عليهم أنَّهم آمنوا قبل استئذانه، ثمَّ قال: **﴿فلأُقطِّعنَّ أيديكم وأرجلكم من خلافٍ ولأُصلِّبنَّكم في جذوعِ النخل ولتعلمُنَّ أيُّنا أشدُّ عذابًا وأبقى﴾**، وحكى الله عن السحرة أنَّه أكرههم على السحر فقال: **﴿قالوا لن نُؤثرك على ما جاءنا من البيّنات والذي فطرنا فاقض ما أنتَ قاضٍ إنَّما تقضي هذه الحياةَ الدُّنيا * إنَّا آمنَّا بربِّنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السِّحر والله خيرٌ وأبقى﴾**.

وقال رسول الله ﷺ: (**كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه. ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه**)، وقال سعيد بن زيد: (ولقد رأيتُني وإنَّ عُمر موثِقي على الإسلام) وكان عمرُ بن الخطَّاب من أئمَّة الكفر قبل أن يُسلِم، وكان المسلمون في مكة يُعذَّبون ويُؤذون حتَّى هاجروا ثمَّ عُذِّب ناسٌ وأوذوا ممن لم يُهاجر كأبي جندل بن سُهيل بن عمرو وأبي بصير والوليد بن الوليد وغيرهم.

وقيل لحُذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أكَفَرت بنو إسرائيل في يومٍ واحدٍ؟ قال: لا، ولكن كانت تُعرض عليهم الفِتنةُ فيأتونَها فيُكرهون عليها، ثمَّ تُعرض عليهم فيَأتونها حتَّى ضُربوا عليها بالسِّياط والسُّيوف، حتَّى خاضوا الماء، حتَّى لم يعرفوا معروفًا ولم يُنكروا مُنكَرًا)، وفي إسناده إرسالٌ.

والفتنة عن دين الله بالإكراه تكون بالقتل وبما دونه، وأعظمهما الفتنة بما دون السيف، كما قال حُذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحسبُك به بصيرًا بالفتن، فأخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ على شرط الشيخين عن حذيفة أنَّه قال: لفتنةُ السَّوطِ أشدُّ من فتنةِ السَّيفِ! قالوا: وكيف ذاك؟ قال: إنَّ الرجل ليُضرب بالسَّوطِ حتَّى يركب الخَشَبة، قلت: ما أدري ما معنى قوله حتَّى يركب الخشبة وربما كان تصحيفًا، ولكنَّ المراد -والله أعلم- أنَّ الرجل يُضرب بالسوط حتَّى ينزل عن دينه، أمَّا السيف فما هو إلاَّ ضربة العنق ثمَّ يسلم من الفتنة بخروجه من الدنيا، وقد يكون المراد بالخشبة النعشُ فيفسَّر بأنَّ الرجل يُضرب بالسوط حتَّى الموتِ فهي فتنةٌ مستمرَّةٌ تصحبه حياتَه، بخلاف فتنة السيف فإنَّها تعجِّل به، وهذا الوجه بعيدٌ لكن لم أهتدِ لغيره.

وهذا هو معنى حديث سعيد بن زيد عند النسائي قال: كنَّا عند النبي ﷺ فذكر فتنةً فعظَّمَ أمرها، فقلنا يا رسول الله، لئن أدركتنا هذه لتُهلِكنَّا، فقال رسول الله ﷺ: **(كلاَّ؛ إنَّ بحسبكم القتل)**، فجعل القتل أهون هذه الفتنة.

وحديث سعيد بن زيد أخرجه النسائي من رواية هلال بن يساف عنه، وهو غلطٌ وإنَّما رواه هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد، كذا رواه عامَّة من رواه عن هلال بن يساف من طرق كثيرة خرَّجها الطبراني في معجمه الكبير، وعبد الله بن ظالم تابعيٌّ ضعيفٌ وثَّقه ابن حبَّان والعجلي وقال العُقيلي: لا يصحُّ حديثه، ونقل ابن عديٍّ عن البخاري مثله، وروى عنه سماك بن حرب وعبد الملك بن ميسرة وهلال بن يساف، ورُوي عن هلال بن يساف عن ابن حيَّان عن عبد الله بن ظالم، وابن حيَّان سماه بعضهم أبا حيَّان بن مسعود بن حيَّان ولا يُعرف، وهذا اضطراب لا يُحتمل عن هلال بن يساف والحديث ضعيف والله أعلم.

والفتنة بالإكراه تكون غالبًا من نصيب الملوك والأمراء والحكَّام كما أنَّ الفتنة بالمكر تكون من نصيب الملأ وأهل الجاه والكلمة المسموعة في الناس، وكلاهما من فتنة المعظَّمين والمتبوعين من أهل الدين.

الصنف الثاني: الأحبار والرهبان وأهل القلم واللسان.

أكثر ما جاء في كتاب الله من ذمِّ بني إسرائيل كان في ذمِّ أحبارهم ورهبانهم، وأكثر ما ذكر الله عنهم من الضَّلالة كان من قبل أهل العلم والعبادة، والناس وإن أطاعت الحكَّام في شيء من أمر الدين، فإنَّها تعلم أنَّه لا يُؤخذ عنهم ولا يُتلقَّى منهم، وإنَّما يُؤخذ من أهل الدين؛ فيتلقَّون دينهم من العُبَّاد والعُلماء، والأغلبُ في الضَّلال بالعُبَّاد الاتّساء بهم، وفي العلماء استفتاؤهم.

وفي مثل هؤلاء قال رَسُول الله ﷺ: (**دعاةٌ على أبواب جهنَّم، من أجابهم قذفوه فيها**) أخرجه مسلم من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وللعالم في تلبيس الدين والإمامة في الكفر إن خذله الله مسالك أربعة:

الأوَّل: التصريح بالدعوة إلى الضلالة والجدال عنها، كما قال كعب بن الأشرف لقُريشٍ ما حكاه الله عنه: ﴿**ألم تر إلى الَّذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يشترون الضَّلالة ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الَّذين آمنوا سبيلاً**﴾، وذكر الله عن علماء بني إسرائيل افتراءهم الكذب عليه في آياتٍ كثيرة.

وقد يكون ذلك منهم صراحةً بالدعوة إلى الباطل الصريح، إمَّا بالفتوى الباطلة وإمَّا بتحريف الكلم عن مواضعه، والزيادة في كتاب الله والنقص منه، قال تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلُوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلاَّ الحقِّ**﴾، ﴿**اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله**﴾ وذلك أنَّهم يحرِّمون الحلال ويُحلُّون الحرام، ويبدّلون الأحكام، فيتّبعهم أقوامهم على هذا.

ويكون منهم تارةً: على طريق التلبيس وخلط الحقِّ بالباطل كما قال عزَّ وجلَّ عنهم: ﴿**وإنَّ منهم لفريقًا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله**﴾، وذكر ابن عبَّاس ووهب بن منبه أنَّه لم يزد أحد في كتاب الله ما ليس منه، وإنَّما يُؤوِّلونها على غير تأويلها، وهذا وجهٌ من وجوه تحريفهم لكن ليس كلَّ تحريفهم، فقد قال تعالى: ﴿**فويلٌ للَّذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثمَّ يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً**﴾، وهذا صريحٌ في اختراعهم وكتابتهم كتبًا بأيديهم ينسبونها إلى الله عزَّ وجلَّ، وبه قال ابن عباس كما أخرج البخاري في صحيحه عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ، وكتابُكم الَّذي أُنزل إلى مُحَمَّد ﷺ أحدث الأخبار تقرؤونه محضًا لم يُشَب، ألم يخبركم الله عز وجل في كتابه أنَّهم حرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم، وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم وويلٌ لهم مما يكسبون.

ويبلغ بهم مسلك خلط الحقِّ بالباطل أن يجحدوا الحقَّ ويكتموه، ثمَّ يفتروا شيئًا من عند أنفسهم بديلاً له، ثمَّ يجعلوه دين الله كما فعلوا في حدِّ الرجم.

ومما يقع من علماء الضلال في هذا العصر، الكذب على الله عزَّ وجلَّ بنسبة تحريم قتل الأبرياء إلى شرعه – يعنون الحربيين إن لم يُقاتلوا أو استسلموا القتالَ – وتحريم قتل النساء والأطفال على جميع الأحوال،

ويستعملونه في صورة البيات التي لا يُختلف فيها، وتحريم الاغتيالات والتفجيرات وخطف الطائرات، مما لا يجدون عليه دليلاً ولا يُكلِّفون أنفسهم البحث له عن أصل في الشريعة.

ومن كذبهم على الله تزكيتهم أعداء الدين وكبار طواغيت العصر المجرمين، فينسبون إليهم ما هم منه براء من الصدق والصلاح، وينفون عنهم ما لا انفكاك لهم عنه من الشرك والكفر البواح، وتكذيبهم من يعلمون صدقه في ذلك، ومنهم من يُغيِّر الأحكام بتغيُّر النوازل، فكلَّما ارتكب الطواغيت ناقضًا من نواقض الدين قام يُجادل دونهم، فأحدهم كان يعدُّ الاستعانة بالمشركين كفرًا مطلقًا في كتاب، فلما كان بعد احتلال الكويت طبع الكتاب طبعةً ثانيةً فصَّل فيها في الاستعانة ليجعل ما فعل طواغيت الجزيرة من القسم المباح، فغلط في الأُولى وفي الثانية، ومنهم من كان يعدُّ مظاهرة الكفار على المسلمين كفرًا مطلقًا، ثمَّ لما كانت غزوة الحادي عشر من سبتمبر وتمايز الفسطاطان غيَّر قوله وفتواه في ذلك واخترع له تقسيمًا يُخرج الطواغيت مما علم الناس وقوعهم فيه، وكلٌّ هذا يعلم القريب منهم أنَّه لم يحدث لهم فيه علمٌ وإنَّما حدث لهم فيه هوىً والعياذ بالله.

ومن أكبر ما ارتكبوا من تحريف الدين واللعب به لعبًا لا يكونُ مثلُهُ إلاَّ من الصبيان: دعواهم وتصريحهم كثيرًا أنَّ الدين لا يُؤخذ إلاَّ عن علماء السعودية (هكذا بصريح العبارة)، وأنَّ الفتوى في أمر الأمة لا تكون إلاَّ منهم، وتحذيرهم المطلق من أخذ الدين من الخارج أيًّا كان ذلك الخارج، والوافد من أينَ كان ذلك الوافد، ولولا شبهةُ أنَّ مرادهم التحذير مما يكثر فيه الضلال وظنهم أن ليس فيهم ضلال لكانت هذه المقولة بمفردها كفرًا صريحًا.

الثانية: السكوت عن بيان باطل أهل الشرك وأئمَّة الكفر من الأمراء والحكَّام، مع مشايعتهم على سائر أمورهم ومدحهم والثناء عليهم، وهذا يجعل العامَّة لا يرون فرقًا بين علم العالم وأفعال الحاكم، وهذا مشاهدٌ فالناس يستدلُّون على كلِّ ما يفعله الحكَّام بفلانٍ من أهل العلم وفلان ولو كان هذا كفرًا أو ذنبًا ما جالسوه وأثنوا عليه وجمعوا الناس عليه.

وأبلغُ من هذا أنَّ منهم من يعلم ويعتقد أنَّ مكتب العمل والعمَّال مثلاً، أو المحكمة التجارية في بلاد الحرمين أو نظيراتها في سائر البلاد من الكفر الأكبر، وأنَّ التحاكم إليها كفرٌ مستبينٌ وشركٌ لا مرية فيه، ثمَّ مع هذا يُسأل عن حكومة البلد الذي هو فيه فيثني عليهم بما ليسوا أهله، ويصفهم بأنَّهم يحكمون بما أنزل الله في الصغير والكبير، ويكذِّب من نسب إليهم الحكم بغير ما أنزل الله ويصفهم بأشنع الأوصاف، وأقلُّ نتيجةٍ لكلامه أن يذهب المتحاكم إلى الطاغوت ولا يجد حرجًا في ارتكابه هذا الكفر بعد أن ظنَّ أنَّه من الحكم

بالشريعة، فإذا هذا المفتي قد دلَّه على هذا الشرك ودعاه إليه وأبعد عن وهْمه أنَّه شرك، وأيُّ فرق بين هذا ومن يقعد عند القبور المعبودة من دون الله ثم يقول للناس: إنَّ التوسل بالصالحين لا بأس به، ومن قال لكم إنَّ في هذه البلدة شركٌ فهو كذَّاب، ويعني بالتوسل بالصالحين سؤال الله بهم كأن يقول: اللهم ارحمني بفلانٍ، لا دعاءهم الذي يقع ويُقال فيه: المدَدَ يا فلان، وإن كان الناس يفهمون منه ما هم فيه من الدعاءِ، وهذا العالم السَّوء أولى بالإمامة في الكفر من الحاكم الَّذي فعله ودعا إليه.

الثالث: السكوت المطلق عن بيان الباطل، ولو لم يكن معه إظهار مشايعةٍ أو مدحٌ للطواغيت، وهذا السكوت هو أدنى المراتب الثالث المذكورة في العالم، وهو أغلظ من كثير من كبائر الذنوب وفيه جاء الوعيد العظيم باللعن، ولو نظرت في الناس وجدت لهم في سكوت أهل العلم بابًا من أبواب الضلالة، وذلك لحسنهم الظنَّ فيهم فيقولون: لو كان حرامًا ما سكت عنه فلان، فكيف لو كان كفرًا؟ وهذا مزلقٌ يقع فيه من يُقدِّس هؤلاء العلماء حتَّى يعتقد الناس استحالة وقوعهم في شيء من الذنوب وخاصة الكتمان فيجعلون سكوتهم وتركهم دليلاً وكل أفعالهم شريعةً، ويقع فيه من يتوهم أنَّه يسلم بسكوته بعد أن تصدَّر للناس وتعلَّقت أنظارهم به، واعتمدوا في إقدامهم وإحجامهم على فعله وتركه، وأعظم من يجني على هؤلاء العلماء والمعظَّمين هو من يُعظِّمهم ويحمل الناس على تقليدهم ليحملوا أوزارَهم وأوزارًا مع أوزارهم، ثمَّ يزيد بعضهم على ذلك فيعيب من لم يقلِّد معظَّمه ويشنأ من خالفَ أقوالَه ولم يُقلِّده في الدقيق والجليل من أموره وخاصَّةً ما أخطأ فيه وضلَّ ضلالاً بعيدًا.

ورابع هذه المسالك يقع في العبَّاد أكثر من وقوعه في أهل العلم، وهو اتّساء الناس بهم واقتداؤهم بأفعالهم، فيفعلون الفعل لا يدعون إليه ولا يأمرون به، ويتّبعهم الناس فيه لظنِّهم أنَّه لا يكون إلاَّ دينًا.

وأكثر ما يكون ذلك في حقِّ العابد عن جهلٍ بالشرع، فيرتكب الأمور المنكرة يجهل أنَّها من المنكرات ويتابعه الناس عليها، وقد يُقلِّد بعض علماء السوء ويرى أنَّه متقرب إلى الله بمحبتهم وتعظيمهم فيأخذ الناس بفعله وإن كانوا لو رأوه من عالم السوء نبذوه واستهجنوه وتركوه.

وقد يقع من العابد أيضًا أن يُسأل فيُفتي بغير علم، ويكون كما قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عمروٍ المتَّفقِ عليه: (**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد وإنَّما يقبض العلم بموت العلماء حتَّى إذا لم يبق عالمًا اتَّخذ الناس رؤوسًا جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا**)، والناس لا تقصد بالفتوى إلاَّ أحد رجلين: منتصبٍ لها متزيٍّ بزيِّ أهل العلم سواءٌ كان أهلاً لذلك أو لا، ومن يراه الناس من أهل المقام الحسن في الدين من العبَّاد والوعَّاظ والمجاهدين ونحوهم سواء كان من أهل العلم أو لم يكن.

فإذا سُئل هذا الرجل فأفتى بغير علمٍ كان إمامًا في إضلال الناس، فإن كان ساقهم بفتواه إلى الشرك والكفر كما يفعل الناسكون من غلاة الصوفية ونحوهم فهو إمامٌ من أئمَّة الكفر، ولا يمَّحي علم التوحيد والإيمان والشريعة من الناس ولا يُفقد من الأرض إلاَّ بأمثال هؤلاء، فلو جاء من لا يُعرف بالدين ولا يُنسب إليه لم يستطع أن يحمل الناس على ترك الدين إلاَّ بالتشمير والعمل السِّنينَ الطوال مع استعمال طوائف من أمثال هؤلاء العلماء والدعاة يلبِّسون على الناس الدين ويُبدِّلون الشريعة.

ومن الرؤوس الجهال من يُعدُّ عالمًا في بعض العلوم التي ليست صادرةً من مشكاة النبوة وإن كان منها ما هو صحيحٌ في جملته أو يصحُّ كثيرٌ منه، ويكون ضلاله وإضلاله حين يُفتي بما يخالف النصوص الشرعية في الأمور الدنيوية، أو يُفتي في الأمور الدينية من العبادات أو المحرمات مما يدخل في اختصاصه بفتاوى تُخالف الأحكام الشرعية، كمن يكون مختصًّا بعلم النفس فينصح المريض بسماع الغناء، أو بشيءٍ من المحرَّمات وقد يصل إلى الكفر، كما يقع من بعض من يتعلَّم العلم المسمَّى البرمجة اللغوية العصبية (الإن إل بي)، فيتصدَّر بذلك العلم للفتوى في بعض أصول الدين ونقضها، وقد رأيتُ منهم من يُنكر الولاء والبراء، ولا يعدُّ المجرم مجرمًا ولا الكافر كافرًا استنادًا إلى بعض الأصول الفاسدة الداخلة في هذا العلم الذي جمعه بعض المعاصرين من علم النفس الحديث، فيدخل في الرؤوس الجهَّال الذين يتّخذهم الناس سواءً في عموم الأمور أو في بعض ما يُفتون فيه، بالدراسة عندهم أو بسؤالهم، ويفتيهم بعلمه الذي ليس بعلمٍ بل هو إمَّا جهل وتخرّصات، وإمَّا ظنون راجحةٌ عند أصحاب هذا العلم يسوغ العمل بمثلها في غير الدين، وفيما لا يُخالف سبيل المؤمنين؛ فيَضِلُّ بما يقول ويفعل ويُضلُّ الناس باتباعهم له في ضلالته.

وأصلُ الإمامة في الكفر لعُلماء الضَّلالة؛ فإنَّهم أوَّلُ من يُبدِّل الدين ويُحرِّف الكتاب ثمَّ يُتابعهم الناس، والملوك يهابونهم ويخافونهم إن بدَّلوا شيئًا من الدين، فإن علموا منهم السكوت عن كلمة الحق والرضا بتبديل الدين استهانوا ذلك واستسهلوه حتَّى كان أخفَّ شيءٍ عليهم، وإن ظنُّوا أنَّ العالم يصدع بالحقِّ ويُنكر عليهم ويبيّن ضلالهم كانوا أهيبَ شيءٍ لذلك المنكر وأخوف شيء منه، كما أنَّ الحاكم إن رأى العالم يتزلَّف إليه ويطمع فيما لديه هان عليه أمره ونهيُه وأمره، وإن رآه يخافه في الله ويداهنه في دين الله خوَّفه كلَّما أراد ذلك ثمَّ فعل ما أراد، هذا لو كان العالم في نفسه مريدًا للخير وجبُن عنه أو طمع في شهوةٍ لا تُنال إلاَّ بتركه، أمَّا إن كان العالم في نفسه ضالاًّ مضلاًّ محبًّا للضلالة أو هيّنًا عليه شأنها، أو كان ممن يأمر بالمنكر ويزيّنه للملوك ويستنبط الشبهات والحجج لهم في ارتكاب المحرَّمات، فهذا أخو إبليسَ بل فوقه في الكفر والتلبيس، وبمثل هؤلاء كفرت بنو إسرائيل حتَّى لم يبقَ منهم إلاَّ شُذَّاذ في الآفاق يدينون دين الحقِّ، مع أنَّ التوراة والإنجيل

بأيديهم فيها حكم الله، كما أنَّ المعاصرين بأيديهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكنَّهم اتّخذوا الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله، واتَّخذ الأحبار بعضهم بعضًا أربابًا حتَّى صاروا جميعًا يدينون لواحدٍ منهم يقدِّمون فتواه على كل آية، ورأيه على كل سنةٍ عن رسول الله ﷺ.

ومما يُلحق بأئمَّة الكفر من الأحبار والرهبان وأهل اللسان: إبليس عليه لعائن الله المتتابعة، فإنَّ إضلاله للناس وإغواءه لهم بغير إكراهٍ ولا سلطانٍ قاهر، وإنَّما فعله كما يقول في خطبته المشهورة: ﴿**وقال الشيطان لمَّا قُضي الأمر إنَّ الله وعدكم وعد الحقِّ ووعدتكم فأخلفتكم وما كان ليَ عليكم من سلطانٍ إلاَّ أن دعوتكم فاستجبتم لي**﴾، فذكر أنَّه إنَّما هو داعٍ دعاهم ورغَّبهم في المعصية بوعده الكاذب، وليس المراد بالوعد أنَّه يعدهم أن يعطيهم شيئًا، وإنَّما هو تزيينه المعاصي ووعده مرتكبها بحصول اللذة من المعصية نفسها، كما وعد أبانا آدم من قبل بالخلد وملكٍ لا يبلى إذا ذاق الشجرة، وقد نفى إبليس في الآية أن يكون له سلطانٌ عليهم إلاَّ دعوته التي دعا فاستجابوا له.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث: معنى إمامة الكفر في الآية

تقدَّم الحديث عن معنى الإمامة في الكفر وما دلَّ عليه المعنى اللغويُّ المشتهر من الدلالة إلى الكفر والقُدوة فيه، ودلالة بعض النصوص على معاني للإمامة عامَّة يُؤخذ من معرفتها معرفة الإمامة في الكفر، كقوله تعالى: ﴿**وجعلناهم أئمَّة يهدون بأمرنا**﴾ في المؤمنين، ويُعرف منها معنى الإمامة عمومًا، أو دلالة بعضها على الإمامة في الكفر خاصَّة كقوله تعالى في قوم فرعون: ﴿**وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار**﴾.

وأمَّا إمامةُ الكفر في الآية فقد وردت في سياق الأمر بالناكثين عهودهم الطاعنين في الدين؛ فمن هنا ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ المقصودين في الآية استحقُّوا الإمامةَ في الكفر بنكثهم العُهُود وطعنِهِم في الدِّين، ونصَّ بعضهم على أنَّ الإمامة في الكفر متعلقة بالطعن في الدين وحده دون نكث العهود، ويأتي الحديث عن هذا إن شاء الله.

وقوله تعالى: ﴿**أئمَّة الكفر**﴾ إمَّا أن يكون مرادًا به الوصفُ ويُعلَّق الحكم به، فيكون الأمرُ بالقتالِ معلّقًا بالإمامة في الكفر، فكلُّ من كان إمامًا في الكفر دخل في الآيةِ، ويكون الحكم على الناكثين الطاعنين بالإمامة في الكفر، والحكم على الأئمة في الكفر بانتقاض عهودهم وقتالهم.

وإمَّا أن يكون بمنزلة الاسم ويُراد به التحريض على قتالهم، كما تقول: إنْ نَكثَ فلانٌ العهد وطعن في الدين فاقتل عدوَّ الله، ولا يكون مرادك أنَّ كل من كان عدوًّا لله يُقتل، بل حرَّضت على قتله ببيان عداوته لله عز وجل، وإنَّما استبحت ذلك منه بما أسندتَ إليه الكلام من نكث العهد والطعن في الدين.

ومدار المسألة على وصف الإمامة في الكفر: هل هو علةٌ مستقلَّةٌ عُلِّق الحكم بها، أم صفةٌ كاشفةٌ للعلَّة جاءت بيانًا وتأكيدًا لها؟

وثمرة هذا أنَّا إن قُلنا إنَّ علة الحكم هي الإمامة في الكفر، فكلُّ إمامٍ في الكفر لا يجوز تأمينُهُ على ما يأتي في حكم التأمين، وإن قلنا إنَّ الإمامة في الكفر صفةٌ كاشفةٌ والحكم معلَّقٌ بما قبلها جاز عقد الأمان لمن هو إمامٌ في الكفر ووجب الوفاء به إذ ليس هو متعلَّق الحكم إلاَّ أن يجمع الإمام في الكفر الصفات التي يدخل بها في الآية.

وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الإمامة في الكفر مانعةٌ للعهد في معرض حديثه عن نكث عهود الطاعنين في الدين، فاستدلَّ بأنَّهم أئمة كفر، وأنَّ أئمة الكفر يجب قتالهم، وفسَّر إمام الكفر بأنَّه: الداعي إليه المتَّبع فيه، وهذا حقٌّ ولكن يلزم منه أنَّ من هذا شأنه لا يجوز عقد العهد له، ولا يستقيم

الاستدلال بتسميتهم أئمة الكفر على نقض عهد الطاعن في الدين الذي هو مساق كلام أبي العباس إلاَّ بجعل الإمامة في الكفر علَّةً للحكم، ولا يستقيم هذا إلاَّ بالتزام منع معاهدة أئمة الكفر مطلقًا سواء الطاعن في الدين منهم وغير الطاعن.

والأصحُّ من الوجهين والله أعلم هو الثاني، فليس المراد أنَّ كل إمامٍ في الكفر يُقتل بل من أئمَّة الكفر من يُعاهد ويصحُّ عهده ما استقام عليه، كما هو شأن مشركي قريشٍ وقت نزول الآية، وكما هو شأن اليهود وغيرهم، وفي سياق الآيات ما يدل عليه ويأتي بيانه في تفسير الآيات بإذن الله، فلا يكون الحكم متعلّقًا بالإمامة في الكفر نفسِها، بل بما تقدَّمها من الطعن في الدين ونقض العهود، فهم أئمَّة الكفر سواء نكثوا العهود وطعنوا في الدين أم لا، لا أنَّهم لما فعلوا هذين الأمرين كانوا أئمَّة الكفر.

ولذا سمَّى الفاروق أسرى بدر من المشركين أئمَّة الكفر وهو يُحاجُّ رسول الله ﷺ في قتلِهم ثمَّ منَّ على بعضهم رسول الله ﷺ وأخذ الفدية من بعضهم كما عند مسلمٍ في الصحيح، ولم يكن جميع هؤلاء ممن لا يجوز عقد الأمان له ويجب قتله أو قتاله، بل منهم من أسلم ومنهم من كان يُخفي الإسلام من قبل كالعباس بن عبد المطلب وسهل بن بيضاء وجماعةٍ من المستضعفين، والمستضعفون من المؤمنين من ارتكب منهم الكفر فليست درجته درجة الإمام في الكفر فإنَّ الإمام ليس من يفعل الشيء وهو مستضعف خائف شبيهُ المكره عليه، بل هو من يقود الناس إلى الشيء ويأمرهم به، ومن لم يرتكب الكفر من المستضعفين أو كان له عذرٌ من الأعذار، فهو أبعدُ عن الإمامة في الكفر سواء كان ممن حُكم عليه بالكفر ظاهرًا كالعبَّاس أو كان ممن يُحكم لهم بالإسلام.

ومما يدل على هذا تسمية الصديقِ الشمامسةَ من النصارى أئمَّةَ الكفر –فيما رُوي عنه– وذلك بعد نزول هذه الآيات ولم يكن قتلهم واجبًا لا خيرة فيه، بل كانوا مع أقوامهم؛ فمن صولحوا على الجزية كان شمامستهم مثلهم، ومن قُوتلوا قوتلوا معهم، ومن طلب الأمان فأُعطيَهُ لم يُنظر هل هو منهم أم لا؟

ولم يكن رسول الله ﷺ وصحابته يلتزمون قتل كل إمامٍ في قومه عند قتالهم أهل الكفر على اختلاف مللهم، بل ثبت عن رسول الله ﷺ المنُّ على عدد من أئمة أقوامهم في الكفر، أو مفاداتهم أو مصالحتهم، ولو كان قتل أئمة الكفر فرضًا ومصالحتهم حرامًا محضًا لبيَّنه الرسول بيانًا عامًّا ولظهر من سيرته وسيرة أصحابه ظهورًا قاطعًا، فإنَّه لا يخلو قوم من أهل الكفر من أئمة لهم وسادة وكبراء يُطيعونهم في كل وقتٍ ومكان.

فتبيَّن بهذا ثبوت الإمامة في الكفر لكل من طعن في الدين ونكث عهده مع المؤمنين، دون أن تكون الإمامة في الكفر مناط الحكم، بل من كان إمامًا في الكفر ولم ينكث عهده ويطعن في الدين يجوز تأمينه ولا

يثبت له شيءٌ من الأحكام المذكورة في الآية، وإنَّما سمِّي الطاعن في الدين الناكث العهدَ إمامًا في الكفر، لما ذكر أبو العباس من أنَّ الإمام في الشيء هو الداعي إليه، والطاعن في الدين العائب له داعٍ إلى تركه منفّرٌ عنه فهو إمامٌ للكفر من جهة صده عن سبيل الله وتنفيره من الدين.

ومن أعظم ما يكون من إمامة الكفر والصد عن التوحيد السبُّ والطعن في الدين وفي أهله، فإنَّ الَّذي يسمع السبَّ والطعن في الدين إمَّا أن يُصدِّق ما يسمع فيكون ذلك مُنفِّرًا له من الإسلام مبعدًا له عن الدخول فيه، وإمَّا أن يكذِّبه فقد يؤمن، وقد يترك الإسلام مخافة أن يناله ذلك السب والطعن، فإنَّ كثيرًا من الكافرين لا يمنعه من الإسلام إلاَّ سبُّ السابِّين للدين وذمُّهم لأهله، فيخاف قالةَ الناس ويبقى على كفره، كما قال أبو طالب:

ولقـــد علمـــتُ بأنَّ ديـــنَ محمـــدٍ ... مـــن خـــيرِ أديانِ البريَّـــةِ دينًـــا

لـــولا الملامـــةُ أو حـــذارَ مســـبَّةٍ ... لوجـــدتني سمحًـــا بـــذاك مبينًـــا

وما صدَّ الوليد بن المغيرة عن الإسلام إلاَّ كلمة أبي جهل، لما عابه بأنَّه يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر عليه رضوان الله ليسألهم من الصدقات فأنِفَ من ذلك، وارتدَّ عما كاد يلين له من الإسلام، ورجع إلى كفره حتَّى قُتل يومَ بدرٍ كافرًا ما صدَّه عن الإسلام إلاَّ طعن الطاعنين في المسلمين، فلمَّا كاد أن يُسلم ناله هذا الطعن ورجع.

بل إنَّ أبا جهلٍ لم يرض من الوليد بن المغيرة لما مدح القرآن إلاَّ أن يطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيبه، ويعيب القرآن بعد أن شهد أنَّه ليس كلام بشر، فعاد وقال: ﴿**إن هذا إلاَّ سحرٌ يُؤثر * إن هذا إلا قول البشر**﴾، وقد خشي أبو جهلٍ والمشركون إن أسلم الوليد أن تُسلم قريشٌ كلها وقالوا إن صبأ الوليد صبأت قريش، فلذلك أرادوا منه الطعن ليصدَّ عن سبيل الله عزَّ وجلَّ.

٭ ٭ ٭

الفصل الرابع: العلة التي عُلِّق بها الحكم في الآية

جاء الحكم في الآية مقرونًا بأوصافٍ منها: نكث العهود، والطعن في الدين، والإمامةُ في الكفر، وعدم التزام الأيمانِ، والهمُّ بإخراج الرسول، والبداية بالحرب أوَّل مرَّة، فهذه أظهر الأوصاف في الآية، ومنها أوصافٌ يُعلم عدم دخولها في العلة، كانتهائهم بالقتال، وقوَّتهم التي تُؤخذ من قوله تعالى: ﴿**أتخشونهم فالله أحقُّ أن تخشوه**﴾.

فأمَّا الهمُّ بإخراج الرسول والبداية بالحرب أوَّل مرَّة، فالأظهر أنَّها جاءت بعد تمام الحكم وقُطعت عمَّا قبلها بحرف الاستفتاح (ألا) كما تقدَّم، وعُلِّق هذان الوصفان بكلمةٍ مُنكَّرةٍ فدلَّ على انفصال الحكم عمَّا قبله، وهي جملةٌ مسوقةٌ مساق التحريضِ على قتال القوم المعيَّنين بذكر بعض أوصافهم، والحكم عامٌّ غير مخصوص بهم كما تقدَّم.

وأمَّا انتهاؤهم بالقتال فتحتمل العبارةُ أنَّ الحكم معلَّقٌ به، فإن عُلم عدم انتهائهم بالقتال لم يُؤمر بقتالهم فيكون كالذكرى في قوله تعالى: ﴿**فذكِّر إن نفعتِ الذِّكرى**﴾، على قولٍ لبعض أهل العلم، ويحتمل أن يكون خبرًا بانتهائهم إن قُوتلوا؛ فإنَّ لعلَّ تكون للرجاء وذلك لا يكون إلاَّ مرادًا به رجاء العبدِ والمخلوق، وتكون للتعليل وذلك يكون في فعل الله عزَّ وجلَّ وقد يكون في فعل المخلوق، فيكون قوله: لعلَّهم ينتهون خبرًا بانتهائهم متى قوتلوا، ومثله قوله تعالى: ﴿**فقاتل في سبيل الله لا تُكلَّف إلاَّ نفسك وحرِّض المؤمنين عسى اللهُ أن يكُفَّ بأس الَّذين كفروا والله أشدُّ بأسًا وأشدُّ تنكيلاً**﴾.

وقد اختلف المفسِّرون وأهل اللُّغة في لعلَّ اختلافًا كثيرًا، فمنهم من جعل معناها دائرًا على الترجِّي والشكِّ، فمن هنا اضطر إلى القول بأنَّها في القرآن منقولةٌ عن معناها، ومنهم من اضطر إلى تأويل لعلَّ في القرآن بما يجعلها رجاءً كما قال سيبويه لعلَّ في القرآن على بابها وهي في حيِّز المخلوقين، وذهب ابن عاشور إلى التفريق بين ورود لعلَّ في مقام تعليل لأمرٍ أو نهيٍ، وورودها ابتداءً، والأصل عدم نقل الكلمة في القرآن عن معناها في كلام العرب والقول بأنَّه معنىً في كلام العرب غير مشهورٍ أولى، ومن نظر في موارد لعلَّ في القرآن وجد في بعضها بُعدًا عن التأويل الَّذي ذكره سيبويه، وأما ما ذكر ابن عاشور فليس بدونهما في الضعف، فإنَّ الأصل اتِّحاد معناها حيثُ وردت، ولو قيل بتعدد المعنى فلا بدَّ من ثبوت كون كلا المعنيَين معروفًا من لسان العرب، فيعود إلى الإشكال الأوَّل.

ولعلّ مرادفةٌ لِ(علّ) فيُقال: جئتُك علَّك ترضى، ولعلَّك ترضى، وفيها لغاتٌ كثيرةٌ جدًّا، والعين واللام أصلٌ يدلُّ على وقوع الشيء بعد الشيء، ويدخل فيه التكرار بوقوع الشيء مرةً بعد مرةً كالعلل الشُّرب بعد النَّهَل، ومنه العُلالة وهي بقيَّة اللبن فالمراد اللبن الباقي بعد اللبن المشروب وكذا كلُّ ما جرى على معنى التكرار وهو وقوع مثيل الشيء بعده، كما يدخل فيه العائق والمانع، وذلك بوقوع الشيء الصارف إلى الحال بعد الحال فسمّيت العلَّة العائقة بالمعنى الذي تُؤثِّره وهو وقوع حالٍ غير متوقَّعةٍ بعد الحالِ السابقة، ويدخل فيه أيضًا: العلَّة بمعنى المرض؛ فالمريض منتقل عن حال الصحة إلى حالٍ أُخرى، وإن قُلنا إنَّ العلة هي المرض نفسه فهي الحال التالية التي وقعت بعد الأولى، وإن قلنا إن العلة هي سبب المرض فقد سمّيت باسم أثرها وهو النقل إلى حالٍ أُخرى، فهو أصلٌ واحدٌ في جميع تصاريفه، وتفريق ابن فارسٍ له على ثلاثة أصولٍ لا وجه له والله أعلم.

فإذا ظهر هذا الأصل فإنَّ (علَّ) ومثلها (لعلَّ) جاريةٌ عليه، سواءٌ قُلنا إنَّ معناها التعليل المجرَّد فتكون مثلَ: كَيْ، أو قُلنا إنَّ معناها الترجِّي والظنّ، وكلُّ ذلك مخرَّجٌ على ما قدَّمنا؛ فالتعليل واضح لأنَّه وقوع المعلول بعد العلَّة والمراد البعديَّة الحاليَّة لا الزمنية، والترجِّي مثله ولكنَّه مع الشكِّ في وقوعه، والإشفاق كذلك لكن مع الخوفِ من وقوعه.

وأمَّا الاستعمال فإنَّما يدلُّ على معنى التَّعليل لا غير؛ وقد يكون تعليلاً لفعلٍ ماضٍ فيُراد به أن فاعل ذلك الفعل فعله طلبًا لهذا الأمر سواءٌ كانَ ذلكَ المطلوب كما أرادَ صاحبه أم لم يكُن كما في قوله تعالى: ﴿**وتتّخذون مصانع لعلَّكم تخلدون**﴾، وما كان من الله عزَّ وجلَّ كما في قوله: ﴿**وصرَّفنا لهم الآياتِ لعلَّهم يذَّكرون**﴾؛ فإنَّه مراد من الله عزَّ وجلَّ بالإرادة الشرعيَّة وإن كان لا يشاؤه في تقديره، وقد يقع كما في قوله: ﴿**وألقى في الأرضِ رواسيَ أن تميدَ بكم وأنهارًا وسُبُلاً لعلَّكم تهتدون**﴾، والاهتداء حاصل يقينًا بالسبل والرواسي والأنهار وغيرها، وقد يكون التعليل تعليلاً لأمرٍ أو نهيٍ يُراد امتثالهما في المستقبل؛ فتكون مثل (كي) في استعمالها لتعليل الفعل؛ كما في قوله: ﴿**فقولا له قولاً ليّنًا لعلَّه يتذكَّر أو يخشى**﴾ فإنَّه بمعنى كي يتذكَّر أو يخشى، وكما في قوله: ﴿**لعلَّهم ينتهون**﴾ في هذه الآية فمعناه كي ينتهوا، وهذا يقتضي أنَّ ما قبلَ لعلَّ سببٌ لحصول ما بعدها وقد يتخلَّف المسبَّب لمانعٍ آخر.

وعليه فلعلَّ في كلِّ معانيها ليست متعلَّقةً بما يكون في نفس الأمر، وإنَّما هي متعلَّقةٌ بالفعل الذي قبلها واقتضائه ما بعدها إمَّا حقيقةً، وإمَّا في توهُّم الفاعل، وعلى هذا يُحمل قوله تعالى: ﴿**فلعلَّك تاركٌ بعض ما يُوحى إليك وضائقٌ به صدرك أن يقولوا لولا أُنزل إليك كنز..**﴾ الآية، فالأظهر فيه أنَّ خوفه

ﷺ لتلك المقالة يقتضي أن يترك شيئًا يسيرًا من عيب آلهتهم كما ذكر بعض المفسرين، ولكنَّ الله ثبَّته ولولا تثبيته لكان منه ذلك كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿**ولولا أن ثبَّتناك لقد تركنُ إليهم شيئًا قليلاً**﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿**لعلَّك باخعٌ نفسك ألا يكونوا مؤمنين**﴾، فإنَّ فيها الإخبار أنَّ عدم الإيمان منهم مع الحرص الشديد منه ﷺ يقتضي أن يقتل الرجل نفسه غمًّا ولكنَّ الله يُثبِّت نبيَّه ويرزقه الصبر.

وأمَّا معنى الترجِّي والإشفاق في لعلَّ فإنَّما هو فرعٌ على المعنى الأصلِ فإنَّ من يفعل ما يقتضي مطلوبًا لديه، إمَّا أن يكون جازمًا بحصول ذلك المطلوب، وإمَّا أن يكون شاكًّا في ذلك فالشاكُّ في حصول الخير المطلوب راجٍ، والشاكُّ في حصول الشرِّ المرهوب خائفٌ.

فالأظهر والله أعلم أنَّ المراد بالآية فقاتلوا أئمة الكفر إنَّ ذلك سببُ انتهائهم عن كفرهم أو عن عدوانهم، فلا يكون على التعليل بل على جهة الإخبارِ منه عن المشركين وحالهم وأنَّ القتال سبب لانتهائهم عن ذلك الكفر والعُدوان، إمَّا باختيارهم وإمَّا بقهر المؤمنين وتغلُّبهم على الكافرين.

وأمَّا الإمامة في الكفر فقد تقدَّم الحديث عنها، وبيان أنَّها ليست علَّةً للحُكم، فلم يبقَ من الأوصاف المذكورة إلاَّ وصفان هما **الطعن في الدين ونكث الأيمانِ**، وقد جاء الوصفان مقرونَين وعُلِّق الحكم عليهما.

وقد أكثر المتكلِّمون والمفسرون والأصوليُّون فيما جاء من الأحكام مشروطًا بأمرين معطوفٍ أحدهما على الآخر أيكون كلٌّ منهما علَّةً مفردةً، أم تكون العلَّة مركبةً منهما، أم لا يكون أحدهما علَّة، وقد استدلَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حُجيَّة الإجماع بقول الله تعالى: ﴿**ومن يُشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهُدى ويتَّبع غير سبيل المُؤمنين نُولِّه ما تولَّى ونُصله جهنَّم وساءت مصيرًا**﴾، واعترض عليها النظَّام باعتراضه المشهور من هذا الباب، وهو قوله إنَّ الآية لا تدل على إثم من خالف الإجماع فحسب بل لا بد أن يجتمع مع ذلك مشاقة الرسول كما هو مقتضى العطف، وأجاب عنه الأصوليون بأجوبة مختلفة كثير منها حام حول معنىً واحد وإن اختلفت العبارات، وحاصل الأجوبة المذكورة على اعتراضه جوابان:

الأوَّل: أنَّ اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقَّة الرسول أمران متلازمان، فكلُّ من خالف الإجماع واتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاقَّ الرسول، والوعيد المترتِّب عليهما يحصل بمجرَّد مخالفة الإجماع لأنَّها متضمِّنة مشاقَّة الرسول، وهذا الجواب بيِّن الضعف فإنَّه استدلال بموضع النزاع، إذ المعترض لا يرى في مخالفة الإجماع مشاقَّة للرسول وإلاَّ لقال بتحريمه بغير هذه الآية ولو ثبت عنده أنَّ مخالفة الإجماع مشاقَّة للرسول كان منازعًا في الدليل المعيَّن غير منازع في الحكم.

الثاني: أنَّ من الممتنع أن يُذكر في الوعيد ما ليس بمحذورٍ أصلاً، بل لا يُعطف على المحرَّم المعلوم الحرمة إلاَّ وهو مثله في التحريم، ولا يتصور أن يُذكر في هذا السياق دون أن يكون له تأثير في الحكم.

ودلالة قوله تعالى: ﴿**فإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر**﴾ تشبه ما قيل في هذه المسألة، فيُقال لولا تأثير نكث العهد والطعن في الدين في الحكم لما قُرن أحدهما بالآخر في هذا السياق ويمتنع أن يُذكر ويكون حشوًا لا معنى له.

ولكن يُشكل على هذا في هذا الموضع أنَّ التحريم في هذين الأمرين والذمَّ عليهما غير منازع فيه، ولكنَّ المسألة في الحكم المرتّب هل يثبت بأحدهما دون الآخر أم لا بدَّ من اجتماعهما، وقد يُقال في الآية السابقة لا يمتنع –من جهة التركيب– أن يكون الذمُّ على كل من مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين الوعيد المعيَّن المذكور في الآية لا يكون إلاَّ باجتماعهما معًا، فلا يكون ذكر الواحد منهما حشوًا بل هو جزء من العلة، وهكذا في الطعن في الدين ونكث العهد، فإنَّ الذمَّ فيهما ثابت ولكن ظاهر السياق أنَّ كلاًّ منهما جزء العلة المؤثرة في الحكم، وأنَّ العلة مركَّبة من الأمرين معًا.

وللمتكلمين على هذه الآية مذاهب ثلاثة في أي الأمرين هو علة الحكم:

فذهب أبو حنيفة إلى أنَّ وجوب قتالهم لا يكون إلاَّ بنقض العهد، ولم ير الطعن في الدين نقضًا للعهد، فحكم في الذمِّي يطعن في الدين بالتعزير فحسب، دون أن ينتقض عهده بذلك لأنَّ الآية علَّقت إباحة قتله بأمرين: نقضه للعهد، وطعنه في الدين فإن طعن في الدين دون نقض لم يُبح دمه، ويلزمه إذا جعل الحكم معلقًا بشرطين أنَّ من نقض العهد دون طعن في الدين لم يُبح دمه أيضًا ولا قائل به.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الطعن في الدين نوعٌ من نقض العهد وليس مختلفًا عنه، فهو من عطف الجزء على الكلِّ، وفي الآية بيان أنَّ كلا الأمرين يوجب نقض العهد لأمره بقتالهم في الآية ونفي الأَيمانِ عنهم.

وذهب أبو العباس إلى أنَّ الآية دالَّة على نقض العهد بالطعن في الدين، واستدلَّ بأنَّها إن دلَّت على وجوب قتال من ليس بيننا وبينه عهدٌ ولا ميثاق، فدلالتها على قتال من عاهدناه والتزم الصغار أولى إذ المعاهد له أن يُظهر في بلاده ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا بخلاف الذمي، وهذا الاستدلال غير مستقيم والله أعلم، إذ الآية ليست في قوم لا عهد بيننا وبينهم بل هي في قوم معاهدين ذكروا في الآية وما قبلها، والحكم قرن نقض العهود بالطعن في الدين، فالصورة التي قاس عليها أبو العباس صحيحةٌ لكن الآية لا تدلُّ عليها، ولو ذكر دليلاً يدلُّ على وجوب قتال الطاعن في الدين مطلقًا سواء كان بيننا وبينه عهد أم لم

يكن لصحَّ الاستدلال بذلك الدليل، وعلى التسليم فإنَّ استدلاله مختصٌّ بمن يلتزمون الصَّغار وهم أهل الذمَّة المقيمون في بلاد المسلمين خاصَّة، ولا يعم جميع المعاهدين، فيُقصر الحكم عليه ولا يُعدَّى إلى غيره.

والأولى أن يُقال: إنَّ الطعن في الدين نقض للعهد بأدلَّة أخرى غير هذه الآية، والنكث للعهد مبيح للدم، ولكنَّ الحكم الذي استقلَّت به الآية ليس هو إباحة الدم، بل هو إيجاب القتل وتحريم عقد العهود لمن هذه حاله، فكل من هذين الشرطين لو انفرد يثبت به إباحة الدم وجواز القتل، ولكن لا يحرم تجديد العهد والعقد متى كانت فيه مصلحة، أمَّا إذا اجتمعا فإنَّهما يوجبان القتل والقتال، ويحرِّمان عقد العهد أو تجديده لمن فعل هذه الفَعلة، وهذا الحكم يُفهم من عبارة بعض أهل العلم وصرَّح به أبو العباس ابن تيمية وابن حزم وهو ظاهرٌ في الآيةِ، ويأتي الحديث عنه في الباب التالي بإذن الله.

❊ ❊ ❊

الفصل الخامس: تفسير الآيات

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلاَّ الَّذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إنَّ الله يحبُّ المتقين *كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمَّة يُرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون * اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً فصدُّوا عن سبيله إنَّهم ساء ما كانوا يعملون * لا يرقبون في مؤمنٍ إلاًّ ولا ذمَّة وأولئك هم المعتدون * فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصِّل الآيات لقوم يعلمون * وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمَّة الكفر إنَّهم لا أيمان لهم لعلَّهم ينتهون * ألا تُقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم وهمُّوا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أوَّل مرة أتخشونهم فالله أحقُّ أن تخشوه إن كنتم مؤمنين**﴾.

نزلت سورة براءة في نبذ عهود الكافرين إلاَّ من استثناهم الله عزَّ وجلَّ في الآيات، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ جميع عهود الكفَّار نُسخت بعد أشهر المهلة الأربعة ما كان منها مؤقَّتًا وما كان غير مؤقَّت، والأصحُّ بقاء عهود من ذكرهم الآيات.

وقد استُفتِحت هذه الآيات باستنكار أن يكون للمشركين عهدٌ عند الله وعند رسوله إلاَّ من استقاموا فيُستقام لهم، ثمَّ يُحرِّض الله على قتال الناكثين من المشركين متى نكثوا، ويبيِّن كفرهم وإجرامهم وصدَّهم عن سبيل الله، ليكون أبلغ في التحريض على قتالهم.

ثمَّ بيَّن الله حكم أولئك المعاهدين إذا أسلموا والتزموا أحكام الشريعة وخصَّ منها إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لما لهما من عظيم المكانة، فهما أهم أركان الإسلام العملية، وفيهما تجتمع العبودية لله في النفس والمال، والأظهر أنَّ ذكرهما على هذا الوجه المراد به التزام أحكام الإسلام عمومًا لا الزكاة والصلاة خصوصًا كما تقدَّم.

وبعد أن ذكر الله عزَّ وجلَّ حكم المعاهدين إذا خرجوا عن الأمان المؤقَّت لهم إلى الأمان الدائم بالإسلام، ذكر حكمهم إذا خرجوا عن الأمان المؤقَّت إلى الحرب وذلك بنقضهم العهود فقال: ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمَّة الكفر إنَّهم لا أيمان لهم لعلَّهم ينتهون**﴾.

ونكث الأيمان هو نكث العهود، واليمين في لسان العرب تُطلق على الحِلف والمعاقدة كما قال الحصين بن الحمام من شعراء الحماسة –فيما نقل ابن عاشور–:

مـــــواليكمُ مــــولى الـــــولادة مــــنكمُ ومــــولى اليمـــين حـــابسٌ قـــد تقسَّــــما

فذكر مولى الولادة وهو ابن العمِّ، ومولى المعاهدة والحلف وسمَّاه مولى اليمين، فاستعمل اليمين بمعنى العهد، وهو معنى مستعملٌ في القرآن كما في هذه الآية، وكما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**والَّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾، أخرج البخاري في صحيحه تفسيرها عن ابن عبَّاس بالمعاقدة التي كانت بين المهاجرين والأنصار، وجاء عنه أيضًا من طريقين صحيحين أنَّ المراد بها تعاقدهم في الجاهلية يقول أحدهم للآخر: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وهذا لا ينافي التفسير السابق فإنَّ المعاقدة التي كانت بين المهاجرين والأنصار من جنس ما كانوا يفعلون قبل الإسلام؛ فذكر مرةً نوع العقد الذي عقده الصحابة وهو عقد الحلف الذي كان في الجاهلية، وذكر مرةً عينَ الحلف الذي فعله الصحابة وهو حلف المهاجرين والأنصار، قال ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير: وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبي صالح وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: هم الحلفاء. انتهى، قلت صحَّ معنى ذلك عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وابن المسيّب والسُّدي وقتادة وعبد الرحمن بن زيد، وغيرهم.

ومن هنا تعلم غلط من استدلَّ من الحنفية بقوله تعالى: ﴿**إنَّهم لا أيمان لهم**﴾ على أنَّ الكافر ليس له يمينٌ، فإنَّها ليست بمعنى الأليَّة في هذه الآية، ولا هو لازمًا من لسان العرب، والسياق ينفيه نفيًا بعيدًا فأيُّ مدخلٍ ليمين الأليَّة في الآيات وهي تأمر بالقتال، وكيف يكونُ وصفهم بأنَّهم لا أيمان لهم علةً لما سبقه من الأمر بقتالهم؟ وأيُّ مناسبة بينهما؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واليمين هنا المراد بها العهود لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون وهو كذلك فإن النبي لم يقاسمهم بالله عام الحديبية وإنما عاقدهم عقدًا، ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم، وهذا لأن اليمين يقال إنما سميت بذلك لأن المعاهدين يمد كل منهما يمينه إلى الآخر، ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يمينًا، ويقال سميت يمينًا لأن اليمين هي القوة والشدة؛ كما قال الله تعالى: ﴿**لأخذنا منه باليمين**﴾، ولما كان الحلف معقودًا مشدودًا سمي يمينًا، انتهى كلامه ونقله عنه ابن القيم بحروفه، وللفراهي – وهو أحد المحقِّقين في كثير من مسائل اللغة والبيان– في كتابه: (إمعان في أقسام القرآن) توجيه آخر لتسمية العقود بالأيمان، وهو مشابهٌ لما ذكر أبو العباس ابن تيمية.

وقد يُحتجُّ بأنَّ اليمين بمعنى الأليَّة داخلةٌ في عموم العهود والمواثيق كما ذكر ابن القيم وغير واحد، وهذا حقٌّ لكنَّ دخولها من جهة المعنى اللغوي غير معتبر هنا إذِ المرادُ صفةٌ خاصّةٌ من أفراد المعنى اللغوي،

ودخولها في الحقيقة الشرعيَّة العامَّة إذا قيل: إنَّ اليمين في معناها العامِّ هي العقد بين العبد وربه أو بين العبد والخلق، هو دخولٌ غير معتبرٍ أيضًا لأنَّ المعنى المراد من الأيمان في هذه الآية هو الحقيقة الشرعية الخاصة التي يُراد بها العهود بين الناس بقرينة ما قبلها من آياتٍ كلُّها في العهود، ويؤكِّد ذلك قوله في أول هذه الآية: ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم**﴾، ودخولها من جهة القياس لا يستقيم لأنَّه قياس للعهد مع الله على العهد مع المخلوقين وغير لازمٍ إن كان المشرك لا عهد له مع المخلوق أن يُقال إنَّه لا عهد له مع الله، فإنَّ المخلوقين مأمورون بالظاهر ويظهر لهم أنَّ هذا الرجل لا يمين له لكثرة نقضه العهود، أمَّا الخالق فإنَّه يؤاخذ المسلم والكافر بكل صغيرة وكبيرةٍ حتَّى خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم الصحيح من يمينه وغير الصحيح.

ولو سُلِّم هذا كلُّه فليس في الآية أنَّها لا تلزمهم ويُؤاخذون بها بل فيها أنَّهم لا يلتزمونها كما تقول: فلانٌ لا دين له، وليس المعنى أنَّه لا يُسأل عن الدين بل أنَّه لا يلتزم دينًا لفجوره وإلحاده، وكذا إن قيل: فلان لا عهد له أو لا يمين له فالمراد بيان عدم التزامه لها لئلاَّ يُغترَّ بها،، وعهد هؤلاء مع المخلوقين إنَّما بطل اعتباره وتصحيحه لا محاسبته على نقضه، فلا يُستدلُّ به على قولهم؛ لأنَّ الأصل المقيس عليه يُحاسب على نقضه فالفرع كذلك.

ولو تُنزِّل فالآية في أئمَّة الكفر ولا تعمُّ سائر أهل الكفر كما هو ظاهرٌ، ولا قائل بهذا الخصوص: أنَّ الإمام في الكفر خاصَّةً هو الذي ليس له يمين أليَّة، بل قولهم يجعل الحكم عامًّا لكل كافر، ولا دليل على العموم، فثبت بذلك أن لا دلالة في الآية على هذا القول البتَّة، ولو دلَّت ما دلَّت على التفصيل الذي ذهبوا إليه بل يلزمهم تخصيصه بأئمة الكفر دون سائر الكافرين.

وقوله تعالى: ﴿**وإن نَكَثُوا**﴾ شرطٌ، جوابه: ﴿**فقاتلوا**﴾، وعقَّب الشرط بالواو على الشرط السابق له، وهو قوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين**﴾ للقسمةِ، فبعد أن ذكر الحال الأولى للمعاهدين في قوله تعالى: ﴿**فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**﴾، وفي قوله: ﴿**فأتمُّوا إليهم عهدهم إلى مدَّتهم**﴾، ذكر الحال الثانية وهي أن ينتهي عهدهم قبل مدَّته، وذلك يكون بدخولهم الإسلام ودوام العصمة لهم بالإسلام، أو بنكثهم العهد وخروجهم عن العصمة التي ثبتت لهم بها، فهما انتقالان عن حال العهد إمَّا إلى العصمة الكاملة وإمَّا إلى إباحة الدم والمال.

وقد ذكر سبحانه في الأمر الأوَّل الصورة العامة وهي دخولهم في الدين والتزامهم أحكامه، وذكر في الأمر الثاني صورةً خاصَّةً وهي النكث الذي يُصاحبه طعنٌ في الدين، واستغنى عن القسم الثاني من أقسام

نقض العهد وهو النقض المجرَّد عن الطعن في الدين لأنَّ مقتضاه معلومٌ بداهة وهو الرجوع إلى ما كانوا عليه قبل العهد الذي نكثوه، وهو ما بيَّنه سبحانه في مطلع السورة إلى هذه الآيات؛ ففي ذكر هذه الصورة الخاصَّة من نقض العهد بيان حكمها الخاصِّ كما يأتي تفصيله إن شاء الله، وفي ترك الصورة الأخرى الاكتفاء بحكمها العامِّ الَّذي سبقَ في الآيات تفصيله، وهو الحكم في كل مشركٍ لا عهد له.

وقوله تعالى: ﴿**من بَعْدِ عَهْدِهِم**﴾ يحتمل الحال؛ فيكون المعنى: من بعد حال عهدهم؛ إذ المشركون لهم حالان حال العهد وحال الحرب، فيكون كقوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه**﴾؛ فنكث اليمين بعد حال العهد، كالكفر بعد حال الإيمان، وكفر المرتدِّين انتهى به إيمانهم، كما أنَّ نكث الناكثين انتهى به عهدهم، وعلى هذا الاحتمال تكون العبارة جاءت لتوكيد انتهاء عهودهم وبيان انفصال حالهم بعد أن نكثوا عن حال العهد التي كانوا فيها قبل النكث.

ويحتمل الفعل؛ فيكون المعنى من بعد أن عاهدوكم، فيكون على جهة التغليظ والتشنيع عليهم بما فعلوا كما قال تعالى: ﴿**ولا تنقضوا الأيمان بعدَ توكيدِها**﴾، وكلا الاحتمالين صحيحٌ من جهة اللُّغة مستقيمٌ في سياق الآيات، وإن كان الثاني أرجحَ والله أعلم لأنَّ هذا الوصفَ جاءَ تمهيدًا للمنع من تأمينهم والأمر بقتالهم مطلقًا على ما يأتي ذكره إن شاء الله، فناسبه التغليظ بذكر ما فعلوه من عقد الأيمان ثمَّ نقضها، وهو أقرب من التغليظ بذكر حال العهد التي ينقضونها وينتقلون إليها، كما تقول: إنَّهم يُعطون الأيمانَ ثم ينقضونها؛ فلا تعطهم يمينًا أبدًا وقاتِلْهم حتى ينتهوا عمَّا هم عليه، فهذا أبلغ من أن تقول: إنَّهم ينقضون الأيمان بعد حال العهد؛ فلا تعطهم يمينًا وقاتلهم حتَّى ينتهوا.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الحكم المذكور في الآية والآتي تفصيلُه معلَّق بنقض العهد سواء كان معه طعنٌ أو لا، وممن قال بذلك أبو مُحَمَّد ابن حزم، فقال في المحلى: (وأمَّا بعد نقض الذمة فليس له إلاَّ القتل أو الإسلام فقط، لقول الله تعالى: ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمَّة الكفر**﴾؛ فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتَّى ينتهوا).

والعجب منه على ظاهريَّته كيف أهمل وصف الطعن في الدين، وعلَّق الحكم على النكث وحده، وهو وصفٌ ظاهر التأثير لا يُمكن أن يدَّعيه أحدٌ وصفًا طرديًّا، وابن حزم كثير الوقوع في هذا الجنس من الغلط، وأكثر ما يكون منه في تنقيح المناط إذ من المعلوم استحالة العمل بجميع الأحاديث بنصوصها دون تنقيح مناطها وإبعاد بعض الأوصاف، وليس من مذهب ابن حزم النظر في الأوصاف وأيُّها المؤثر في الحكم، وكثيرًا ما يستروح ابن حزم إلى نصوصٍ تُفيده في استبعاد بعض الأوصاف التي يلزمه لو اعتبرها تخصيص جميع

الأحكام بوقت النبي ﷺ، ولكنَّه يتجاوز غيرها من الأوصاف دون استدلالٍ على ما يذهب إليه من إهمالها، واللوازم الباطلة التي تلزمه وأهل مذهبه من هذا الوجه أكثر من أن تُحصر ولا أحسب لها جوابًا عندهم لو أُوقفوا عليها، وهذا الذي وقع من ابن حزم يقع كثيرًا من الظاهرية المعاصرين الذين ينتسبون إلى فقه أهل الحديث دون أن يفقهوا ما فقه أهل الحديث.

هذا ونكث الأيمان والعهود يقع بأمورٍ كثيرٍ ليس هذا محلَّ بسطها، ومنها عدم الاستقامة على ما عاهدوا المسلمين عليه كما يُفهم من قوله تعالى: ﴿**فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**﴾، فأقلُّ ما يُفيد أنَّ الاستقامة لهم لا تجب إن لم يستقيموا لنا، وكذا قوله تعالى: ﴿**ثمَّ لم ينقصوكم شيئًا**﴾، ومنها: العدوان على المسلمين، قال تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾، وقال: ﴿**والحرمات قصاص**﴾، ومنها المظاهرة على المسلمين كما قال تعالى: ﴿**إلاَّ الذين عاهدتم من المشركين ثمَّ لم ينقصوكم شيئًا ولم يُظاهروا عليكم أحدًا فأتمُّوا إليهم عهدهم إلى مدَّتهم**﴾، فأفاد أنَّ الذين نقصوا شيئًا مما تُعوهد عليه، أو ظاهروا أحدًا على المسلمين لا يلزم إتمام عهدهم إلى مدَّتهم، ولا يدخلون في الاستثناء بل يبقون في حكم المستثنى منه وهو ما في قوله تعالى: ﴿**أنَّ الله بريء من المشركينَ ورسولُهُ**﴾ أو قوله: ﴿**وبشِّر الَّذين كفروا بعذابٍ أليم**﴾ على تفسير العذاب الأليم بالقتل والأسر ونحوها من قتالهم في الدنيا.

ومما ينتقض به العهد، ما فسَّر به أكثر أهل العلم هذه الآيات من **الطعن في الدين** وجعلوا الطعن في الدين ناقضًا للعهدِ، بدلالة الآية، والطعن في الدين يكون على وجهين:

الكناية: كما في فعل اليهود الذين ذكر الله عنهم: ﴿**من الَّذين هادوا يُحرِّفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمعٍ وراعنا ليًّا بألسنتهم وطعنًا في الدين**﴾، وهذا من لحن القول الَّذي لا تثبته البيِّنة، كالَّذي كان يفعله المنافقون فيما حكى الله عز وجل عنهم فقال: ﴿**ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنَّهم في لحن القول**﴾، وليس هو المقصود هنا بالضرورة، فإنَّ من تكلَّموا بتلك الأقوال من أهل الكتاب وسمَّى الله فعلهم طعنًا في الدين لم تنتقض عهودهم، ومثلهم المنافقون الذين عُرفوا في لحن القول لم يُحكم بردَّتهم لأنَّ النبي ﷺ كان يأخذ الناس بالبيِّنات ولم يكن واجبًا عليه أن يأخذ أحدًا بالوحي كما قرَّر أبو العباس ابن تيمية في الصارم المسلول.

والوجه الثاني من الطعن في الدين: التصريح، وهو محلُّ البحث ومساق الحديث في هذا الموضع، وانتقاض العهد بالطعن في الدين ثابتٌ بأدلَّةٍ أُخرى غير هذه الآية، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾، وليس أعظم من العدوان على المسلمين في دينهم، أو سبِّ ربِّهم ونبيِّهم، وليس أعظم ناقضًا للعهد من ذلك.

ومنها قوله تعالى: ﴿**إنَّ الذين يُحادُّون الله ورسوله أولئك في الأذلِّين**﴾، وأعظم المحادَّة السبُّ لوجوه كثيرة، فإذا عُلم أنَّ حكم المحادِّ أن يكون في الأذلِّين والأذلُّ ليس له عهدٌ ولا ذمَّة بدليل قوله تعالى: ﴿**ضُربت عليهم الذلَّة أينما ثُقفوا إلاَّ بحبل من الله وحبلٍ من الناس**﴾، فالذِّلة المضروبة عليهم تزول بحبل الله وحبل الناس وهو العهد، إذا علم ذلك فالأذلُّون لا يمكن أن يكون لهم حبل من الناس، وواجبٌ علينا أن نُنزل على من حادَّ الله ورسوله حكم الأذلِّين، وقد ذكر هذا الوجه أبو العباس ابن تيمية وأطال في تقريره واستدلَّ بأدلَّةٍ بيِّنةٍ على كون الشتم من المحادَّة.

ومنها أنَّ الله قال في الآيات: ﴿**كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمَّة**﴾، ومعلومٌ أنَّ من طعن في ديننا وهو محتاج إلى العهد ليحقن دمه لم يكن ليرقب فينا إلاًّ ولا ذمَّةً لو كان ظاهرًا عزيزًا.

واستدلَّ أبو العبَّاس بأدلَّة كثيرة على هذه المسألة وأطال فيها في الصارم المسلول، وبعض الأدلة التي ذكرها خاصٌّ بأهل الذمة دون المعاهدين والمستأمنين، كاستدلاله بلزوم الصغار وألاًّ أشدَّ منافاةً للصغار من إظهار سب ديننا وشتم نبينا ﷺ، وأنَّ قتالهم واجب إلى غايةٍ وهي الجزية مع الصغار، فمهما لم تكن الغاية لم يسقط القتال، وبعضها تقدَّم عند الكلام على الإمامة في الكفر.

ومما استدلَّ به قوله تعالى: ﴿**قاتلوهم يُعذِّبهم الله بأيديكم ويُخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين**﴾، فذكر أنَّ الله قد ضمن لنا شفاء الصدور بقتلهم، وفي ذلك ضمان التمكين من ذلك لأنَّه جاء جوابًا للشرط، وضمان التمكين من العدو لا يكون من كلِّ كافر بل هو مضمونٌ من الناكثين الطاعنين خاصَّةً، فدلَّ على عظيم فعلهم وأنَّهم استحقُّوا به القتل، واستُدِلَّ من هذا أيضًا بأنَّ ظاهر الآية أن شفاء صدور المؤمنين لا يكون إلاَّ بقتلهم وشفاء الصدور من مطلوبات الشارع، وفي هذا نظر من جهة أنَّ شفاء الصدر من الكافر ليس موجبًا مستقلاً لنقض عهده، فإنَّ الصدور تتغيَّظ الكفَّار مطلقًا، ويزداد تغيُّظها عند أسبابٍ وأمور كثيرة، ولا أشدَّ مما كان يوم الحديبية من تغيظ المسلمين على المشركين لما رُدَّ أبو بصير وأبو جندل إلى المشركين يرسفان في القيود، ومع ذلك لم يُنقض العهد.

واستدلَّ بأحاديث منها حديث الشعبي في الأعمى الذي قتل جاريته اليهوديَّة لما سبَّت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رُوي عن الشعبي مرسلاً وروي مسندًا عن الشعبي عن علي والراجح الإرسال، وقد رُوي

معناه بسندٍ صحيحٍ عن عكرمة مرسلاً، ورُوي عن عكرمة عن ابن عباس مسندًا ولا يصحُّ، وهذان المرسلان يعضد أحدهما الآخر، ويؤيدهما سائر الأدلَّة.

ومن الأدلَّة قتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف لعنه الله، وقد كان ذلك بعد العهد لكنَّه لما آذى الله ورسوله انتقض عهده، وقد استدلَّ الشافعيُّ بذلك وقال إنَّ أهل السير مجمعون على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أول ما نزل المدينة عاهد اليهود، وأطال أبو العباس ابن تيمية في الاستدلال لذلك وإثبات أنَّ العهد متقدِّمٌ على قتل كعب بن الأشرف، وذكر كلامً متينًا في المسألة، واستدلَّ أيضًا بقتل النبي ﷺ أبا رافع ابن أبي الحُقيق وهو كقتل ابن الأشرف.

ومن الأدلَّة التي استدلَّ بها أبو العباس أمرُ النبيِّ ﷺ بقتل الجرادتين اللتين كانتا تُغنّيان هجاءه ﷺ، وقتل النساء محرَّم في الأصل، فإذا كان هجاؤه ﷺ يُبيح قتل المرأة الحربية التي لا عهد بينها وبينه؛ فإنَّ إباحة قتل المعاهد بذلك آكد إذ هو من أهل الحرب أصلاً، وبيننا وبينه ذمَّةٌ تمنع الطعن في ديننا، وفي هذا دليلٌ على انتقاض عهود المشركين بالطعن في الدين، قال ابن تيمية: حديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير واستفاض نقله استفاضة يُستغنى بها عن رواية الواحد.

قلت: وقد يُستأنس لذلك بالنصوص الآمرة بقتال المعتدين، والعدوان إذا كان بالقتال اندفع بالقتال أو بانتهائهم دون قتال، وإن كان بالطعن في الدين فإنَّ معرَّته ومضرَّته لا تزول إلاَّ بقتل فاعله (على ما قرر ابن تيمية في ساب الرسول خاصة وهو متوجه في كل طاعن في الدين)، فيجب دفع العدوان بما يندفع به أيًّا كانَ؛ ففي هذا القدر ثبوت انتقاض عهودهم بالطعن في الدين.

والطعن في الدين يكون بسبِّ الله ورسوله، كما يكون بالطعن في شيءٍ من أحكام الدين، كالطعن في الجهاد ووصفه بالوحشية ونحو ذلك مما يكون على سبيل السبِّ إن علم الكافر أنَّه من الدين أمَّا إن جهل ذلك وكان مثله يجهل مثل ذلك فلا يتوجَّه نقض العهد به، بل هو غلط في معرفة الدين قد يقع من آحاد المسلمين ويعذر بعضهم بجهله، فكيف بمن لا يلزمه أن يعرف الدين وتفاصيل أحكامه؟

أمَّا الطعن الذي يظهر منه قصد الانتقاص والذمِّ للشريعة، فسواءٌ قليله وكثيره، وما كان طعنًا في النبي ﷺ أو طعنًا في صحابته أو في شيء من أحكام الدين لا فرق بين شيءٍ من ذلك حيثُ دلَّ الطعن فيه على الطعن في الدين دلالةً ظاهرةً، وكثيرٌ ممن يطعن في الجهاد اليوم من النصارى وغيرهم يقرُّون أنَّ ذلك من سنة النبي ﷺ ويعلمون أنَّه من دينه، ومنهم من يتلفظ بذلك صراحةً ويقول إنَّ هذا هو الإسلام، فمثل هذا لو

فُرِض كونه معاهدًا انتقض عهده وحلَّ دمه ووجب قتله ولم يجُز أن يُعقد له عقدُ ذمَّةٍ أو أمانٍ بعد ذلك، بل هو واجب القتل مطلقًا.

وأمَّا من طعن في الجهاد من المنتسبين إلى الإسلام، فيُنظر ما طعن فيه من الجهاد فإن طعن فيما لا يسع مسلمًا جهله من مثل جهاد رسول الله ﷺ وجهاد أصحابه، أو طعن في شيءٍ من أحكام الجهاد التي لا يجهلها مسلمٌ كمن يطعن في غنيمة الأموال من حيثُ الأصل ونحوها ومثله لا يجهله كفر ودخل في دلالة الآية على ما يأتي من تفصيلها، وإن كان مثله يجهله عُرِّف فإن أصرَّ كفر.

وقوله تعالى: ﴿**فقاتلوا أئمَّة الكفر**﴾، فيه هذا الحكم المذكور آنفًا من وجوب القتال بلا خيرةٍ لمن نقض العهد وطعن في الدين، أمَّا من فعل أحد الأمرين: فنقض العهد بناقضٍ غير الطعن في الدين، أو طعن في الدين ولم يكن من المعاهدين، فلا تظهر دلالة الآية على حكمهما؛ أمَّا ناقض العهد غير الطاعن في الدين فلا يدخل في الحكم هذا إجماعًا لا يضره مخالفة ابن حزم، وأمَّا الطاعن في الدين الذي لم ينقض عهدًا فسيأتي حكمه.

ولا يُقال إنَّ الأمر بالقتال أمرُ إباحةٍ بعد حظرٍ لا أمر إيجابٍ؛ فيكونون كسائر الكفار الذين لا عهد لهم قد يُقاتلون وقد يُعاهَدون، لأنَّه لو كان كذلك لما كان لذكر الوصف الزائد معنىً، وهو الطعن في الدين فإنَّ الحكم عُلِّق بأمرين: هما الطعن في الدين ونكث العهود، ونكث العهد مبيحٌ للقتال بمفرده، فلمَّا تردد الحكم بين أمرين أحدهما وهو الوجوب أثقل من الآخر وهو الإباحة، وعُلِّق هذا الحكم على مناطين أحدهما أشدُّ من الآخر، وعلمنا أنَّ الحكم الأخفَّ ثابتٌ بواحد من هذين الأمرين منفردًا؛ كان الظاهر أنَّ ما في الآية تأسيسٌ لحكم زائدٍ ليكون لذكر المناط الزائد فائدةٌ، والظاهر من ترتيب الحكم بالفاء على الأمرين أنَّهما مناطٌ للحكم ليس أحدهما خارجًا منه، فكانت المناسبة مقتضيةً ترجيح وجوب القتال لا مجرَّد إباحته.

ومما يدلُّ على كون قتال ناكثي العهود الطاعنين في الدين قتالاً واجبًا لا خيرة فيه: قوله تعالى: ﴿**ولقد استُهزئ برسلٍ من قبلك فحاق بالَّذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون**﴾، فأخبر الله عزَّ وجلَّ عن عقوبته الكونية على المستهزئين بالرسل؛ وهذا من الطعن في الدين، وقد أجرى الله عقوبات المخالفين في هذه الأمة على أيدي عباده المؤمنين، فهي عقوبةٌ واجبةٌ من الله عزَّ وجلَّ أجراها قدرًا فيما سبق، وكلَّفنا بها شرعًا، ويمتنع أن تُجعل عقوبة على من استهزأ بسائر الأنبياء ولا تكون على من سبَّ النبي الخاتم أفضل النبيين ﷺ، وهذا مسلكٌ يستدلُّ به أبو العباس ابن تيمية في مواضع من كتبه.

وهذا قد دلَّت عليه قرائنُ أيضًا منها القرائن المتصلة في الآية كقوله تعالى: ﴿**إنَّهم لا أَيْمَانَ لهم**﴾ ويأتي الكلام عنه، ومن القرائن أنَّ الآيات تقدَّمت في إباحة دماء المشركين إلاَّ من له عهدٌ، وأمرت بالاستقامة لهم ما استقاموا فكان معلومًا من ذلك أنَّهم إن لم يستقيموا على عهدهم رجعوا إلى أصل الإباحة، ثمَّ ذكرت الآيات ما ينتقلون به عن العهد إلى العصمة الدائمة وهو الإسلام، فكان المذكور من أحكامهم ثلاثة أحكام: وجوب الاستقامة لهم إن استقاموا، ووجوب مؤاخاتهم إن أسلموا، وجواز قتلهم إن لم يكن لهم عهد أو لم يستقيموا، ثمَّ جاء هذا الحكم بما فيه من تغليظٍ مزيدٌ، والأصل فيه التأسيس لا التوكيد؛ فظاهره أنَّه حكمٌ رابعٌ: وهو وجوب قتالهم إن نقضوا العهد نقضًا مغلّظًا.

وقد عُلِّل وجوب القتال بما يُؤَكِّد ذلك وهو قوله تعالى: ﴿**إنَّهم لا أَيْمَانَ لَهُمْ**﴾، والمراد لا عهود لهم، وهذه العبارة تحتمل الحكم ببطلان عهودهم السابقة إذا فعلوا ذلك الفعل، فلا يكون فيها أكثر من الحكم بأنَّ من نقض عهده فإنَّه لا عهد بينكم وبينه فقاتلوه، ولا ينفي ذلك أن يُعاهَدَ عهدًا جديدًا، أو يُترك قتاله لمصلحةٍ ولو بلا عهد، وهذا التفسير ظاهرٌ ضعفه، وليس فيه زيادةٌ على ما تقرَّر في الآيات السابقة من عدم الاستقامة لمن لم يستقم لكم، ومن الأمر بقتاله المتضمِّن عدم العهد وإلاَّ ما أُمر بقتاله، والتأسيسُ أولى من التأكيد، كما أنَّ قراءة ابن عامرٍ للآية تخالف هذا التفسير ويأتي ذكرها، ويدلُّ على ضعف التفسير ببطلان العهود السابقة: أيضًا: فيُرجِّح أحد المعنيين الآخرين الآتي ذكرهما.

والمعنى الثاني لقوله: ﴿**لا أيمان لهم**﴾، الخبر عنهم بعدم المحافظة على العهود فهم قومٌ لا عهود لهم يلتزمونها، فيكون المراد إذا نكثوا عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا هؤلاء القوم الذين لا يحفظون العهد ولا يلتزمونه، وهذا أقوى من المعنى الأوَّل، ويحتمل أن يكون معناه إذا قُرن بالأمر بالقتال قبله أن قاتلوا أئمَّة الكفر ولا تعاهدوهم لأنَّهم لا أيمان لهم، ولا فائدة من معاهدة من لا عهد له، فإذا فعل أحدٌ هذا الأمر فقد علمتم أنَّه ممن لا عهد لهم فقاتلوهم، فيكون القتال على هذا ضدَّ العهد ويُحمل الأمر بالقتال على الفور والاستمرار.

والمعنى الثالث؛ الإنشاء والحكم ببطلان أيمانهم، وهو كالمعنى الأول إلاَّ أنَّ المعنى الأوَّل فيه الحكم ببطلان عهودهم السابقة لنقضهم العهد، أمَّا المعنى الثالث ففيه الحكم ببطلان جنس العهود معهم، فهم قومٌ لا يُعقد لهم العهد، ولا يصحُّ لهم لو عُقد، ويكون قوله: ﴿**لا أيمان لهم**﴾، نفيًا للصحَّة، كما في قول النبي ﷺ: (**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، فتكون الآية على هذا المعنى حكمًا على عهودهم وأيمانهم الحاضرة والمستقبلة بالبطلان.

وهذا المعنى تُؤيِّده قراءة ابن عامر للآية: ﴿**إنَّهم لا إيْمان لهم**﴾ بالكسر، والإيمانُ مصدرُ آمَنَ يُؤمن، والإيمان والتأمينُ بمعنىً، ومن أسماء الله عزَّ وجلَّ: ﴿**المُؤْمِن**﴾ وهو واهب الأمن مما يُخاف، والأصل في القراءات اتِّحاد المعنى، وإذا كان في القراءة إجمالٌ واحتمال؛ ووجدنا قراءةً أُخرى مفسِّرةً= حملناها عليها، ودلَّنا اللفظ الذي لا احتمال فيه على الوجه الصواب مما فيه احتمالٌ.

والنفي الوارد على تأمين هؤلاء المشركين، ليس واردًا على نفس العهدِ أو على فعلِ المشركينَ ليُقال إنَّ المراد به الخبرُ عنهم أنَّهم لا يحفظون العهود، إذ لو كان كذلك كان نظير قراءة ابن عامر -في غير القرآن-: إنَّهم لا إيمان منهم، فينفي صحة العهد الواقع منهم، أمَّا الإيمان لهم فإنَّه العهد الثابت لهم، ونفيه واردٌ على فعل المسلمين من معاهدتهم فنفى الله ذلك، كما لو قلتَ اقتل فلانًا فإنَّه لا احترام له، كما في قوله تعالى: ﴿**أو لا تستغفرْ لهم**﴾ فالنفي فيه وارد على فعل النبي ﷺ لهم والمضارع فيها قد يُؤوَّل فيكون لا استغفار لهم، وتكون اللام على هذا بدلاً من إضافة الفعل إلى فاعله، كما أنَّ اللام قد تكون لمطلق الاختصاص، ويكون المراد الإيمان المتعلق بهم، سواء كان منهم أو لهم، ولكنَّ الأوَّل أظهر والله أعلم.

وهذا المعنى الَّذي دلَّت عليه الآية بالتفسير الأرجح لقراءة الجمهور، وبظاهر قراءة ابن عامرٍ، لا يُمكن تعليقه بكل من هو إمام في الكفر كما تقدَّم، إذ تأمين أئمَّة الكفر مشروعٌ كما تقدَّم، وإنَّما هو معلَّقٌ بنقض العهود والطعن في الدين، ولذلك -إلى وجوهٍ أخرى تقدَّمت- رجَّحنا أنَّ وصف الإمامة في الكفر وصفٌ طرديٌّ لكل من طعن في الدين ونكث اليمين من بعد العهد.

والتفسير الثاني للآية على قراءة الجمهور قد يدلُّ على هذا المعنى أيضًا؛ فإنَّ من لازم الخبر عنهم بأن لا عهود لهم يحفظونها ولا أيمان يلتزمون بها= أن يمتنع عقد العهد لهم ومهادنتهم، لأنَّ العهد لا يُمكن أن يُعقد إلاَّ على الوثوق بالمعاهد وأنَّه يلتزمه ولو في غالب الظنِّ، وهذا لا يُمكن مع من أخبر الله عنهم أنَّهم ليس لهم عهودٌ يحفظونها ويلتزمونها، وكل من نقض العهد وطعن في الدين دخل في هذا الخبر وعلمنا أنَّه لا عهدَ له، فلا يجوز لمن يعقد العهد وهو وليُّ المسلمين والناظر لهم في مصالحهم أن يعقد هذا العقد الذي يُعلم خلوُّه من المصلحة، وقد يُقال أيضًا: إنَّ العقود مبنيَّةٌ على مقصوداتٍ ووسائل لحصولها، وعقد الهدنة عقدٌ من المعقود، مقصوده أن يأمن كلٌّ من المتعاقدين الآخرَ مدَّةَ العقد، فإذا عُلم أنَّ مقصود العقد لا يحصل كان عقده لغوًا وتغريرًا بالمسلمين، وهذان وجهان فيهما ضعفٌ قد يُستدلُّ بهما على اتِّحاد معنى التفسيرين باستلزام أحدهما الآخر، ويرد عليه أنَّ للإمام أن يعقد عقدًا مع قومٍ لا يحفظون الأيمان والعهود ولو علم ذلك منهم يقينًا، إذا أمن جانبهم وانتفى الضرر عن المسلمين بنقضهم، ويكون ذلك سياسةً من سياسة الحرب كتخويف عدوٍّ

غيرهم إذا رأى بين المسلمين وبين القوم الآخرين هدنةً، أو يريد بذلك أن يستظهر عليهم إذا نقضوا العهد وتظهر حجَّته وتضعف نفوس عدوِّه إذا علموا أنَّهم مستحقُّون للعقوبة ناكثون للعهد، وقد يُريد بها أشياء أُخرى من السياسة فيبطل الاستدلال بالتفسير الثاني على معنى التفسير الثاني، وينتقض التلازم بين كونهم لا يحفظون العهود وتحريم عقد العهود لهم.

وقد استُدلَّ بهذه الآية على كفر من طعن في الدين ممن ينتسب إلى الإسلام، وعلى وجوب قتله دون اختيارٍ فيه ودون استتابةٍ، وهذا الحكم يحتمله لفظ الآية؛ فإذا قلنا إنَّ اليمين في قوله: نكثوا أيمانهم تشمل العهد مع الله والعهد مع خلقه، كان قوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**﴾، بيانًا لهذه اليمين، وتكون الآية في فريقين من الناس: **الأوَّل:** من عاهد من المشركين ثمَّ نقض عهده وطعن في الدين، و**الثاني:** من أسلم ثمَّ نقض عهد الإسلام وطعن في الدين؛ وقد قال بعض المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿**قالوا إنَّكم كُنتم تأتوننا عن اليمين**﴾ أي من قبل الدِّين، وذكروا استعمال اليمين بمعنى الدين كما تقدَّم، فلو سلِّمت هذه الدلالة كانت هذه الآية ظاهرةً في وجوب قتل الطاعن في الدين وبعض الأحكام التي اختصَّ بها ويأتي تفصيلها.

وإن قلنا إنَّ المراد باليمين العهد الذي يكون بين المسلمين والكفَّار، فإنَّ عقد الإسلام داخلٌ بقياس الأولى: فإنَّ كل ما يثبت بالعهد بين المسلمين والكفَّار يثبت بعقد الإسلام مثله وزيادةٌ عليه مما هو موضوع العهدِ ومقتضاه: ومنه أمانه من المسلمين وأمان المسلمين منه، بل للمسلم بعدُ مزيدُ الأمنِ والحفظِ لحقوقه والأخوَّة في الدين بحقِ الإسلام، فإذا كان من عاهد ثمَّ نكث العهد وطعن في الدين مستحقًّا للقتل، فإنَّ من آمن ثمَّ نكث الإيمان وطعن في دين الإسلام أولى منه بالقتل وسائر الأحكام المذكورة في الآية، ويثبت ذلك من وجهٍ آخرَ: أنَّ العهد ليس فيه إلا نقض ميثاق بينه وبين الناس، أمَّا الردة فهي نقضٌ لميثاق الإيمان بينه وبين ربه، ولميثاق المؤمنين وعهدهم فيما بينه وبينهم.

وقد تقدَّم الكلام في معنى نفي الأَيْمَانِ عن المعاهدين الطاعنين في الدين الناكثين لعهد الأمان مع المسلمين، ويبقى الكلام عن معنى نفي الأَيمانِ عن المرتدين الناكصين عن عهد الإيمان مع رب العالمين، ففي نفي أيمانِهم أمران:

الأوَّل: انتفاؤها في الحال، ورجوعهم عن عصمة الدم والمال إلى إهدارها، وعن الأحكام التي ثبتت بتلك العهود إلى ضدِّها، كما تقدَّم في المعاهدين، وتكون للمعاهد نقضًا لعهده وللمسلم ردَّةً عن إسلامه.

والحكم بردة الطاعن في الدين مجمعٌ عليه في الأصل، لا يختلف فيه اثنان من أهل الإسلام والمنتسبين إليه حتى المرجئة، إلاَّ طائفةً من غُلاة الجهمية السالفين والخالفين، وقد دلَّت عليه الأدلَّة المستفيضة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، مما يضيق المقام عن إثباته.

ولا فرق بين الطعن في الدين كله أو في أصله، والطعن في بعض أحكامه على تفصيلٍ يأتي، بل من كفر بشيءٍ من الكتاب أو بحكمٍ من الأحكام فقد كفر بالكتاب كله وبالدين كله، كما قال الله للمستهزئين الذين استهزؤوا بالدين في غزوة تبوك: ﴿**ولئن سألتهم ليقولُنَّ إنَّما كُنَّا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾، فجعل الله قولَهم استهزاءً به وبآياته وبرسوله، وإنَّما كان قولهم: ما رأينا مثل قرَّائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء كما صحَّ من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فجعل الله ذلك استهزاءً بالجميع، وقال تعالى عن قوم نوحٍ: ﴿**وقوم نوحٍ لمَّا كذَّبوا الرسل أغرقناهم**﴾، وقال: ﴿**كذَّبت قوم نوحٍ المرسلين**﴾، مع أنَّ قوم نوحٍ لم يُبعث إليهم إلاَّ رسولٌ واحدٌ، لكنَّ التكذيب ببعض الرسل كالتكذيب بجميعهم، قال تعالى: ﴿**إنَّ الَّذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يُفرِّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعضٍ ونكفر ببعضٍ ويريدون أن يتَّخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقًّا وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا * والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرِّقوا بين أحد منهم أولئك سوف يُؤتيهم أجورهم وكان الله غفورًا رحيمًا**﴾، وقال لبني إسرائيل: ﴿**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعضٍ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلاَّ خزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامةِ يُردُّون إلى أشدِّ العذاب وما الله بغافلٍ عمَّا تعملون**﴾، وقد كفر اليهود والنصارى بكفرهم ببعض الدين، فقال الله عن اليهود: ﴿**فبما نقضِهم ميثاقهم لعنَّاهم وجعلنا قلوبهم قاسيةً يحرِّفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظًّا مما ذكِّروا به ولا تزال تطَّلع على خائنةٍ منهم إلاَّ قليلاً منهم فاعفُ عنهم واصفح إنَّ الله يحبُّ المحسنين**﴾، ثمَّ قال عن النصارى: ﴿**ومن الَّذين قالوا إنَّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظًّا مما ذُكِّروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف يُنبِّئهم الله بما كانوا يصنعون**﴾، ومن المعلوم بالضرورة أنَّ اليهود والنصارى وسائر الكفار لم يكونوا يكذِّبون بالدين كلِّه، بل لا بدَّ أن يكونوا مؤمنين ببعضه كافرين ببعض، فمنهم من آمن بوجود الله وربوبيته، ومنهم من آمن بالرسل كلهم إلا خاتمهم صلى الله عليه وسلم كالنصارى، ومن آمن بكثير من الرسل وكفر ببعضهم كاليهود وغير ذلك.

وأمَّا التفصيل في الطاعن في الدين، فإنَّه يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد وذكر ذلك على وجه الاستيعاب يطول جدًّا، وحاصل الباب:

أنَّ من طعن فيما يعلم أنَّه من الدين كفر، ومن طعن فيما لا يجهله مثله من الدين كفر، ومن قصد الطعن في الدين كفر ولو طعن فيما يظنُّه من الدين وليس منه؛ كل واحدٍ من هذه الأحوال الثلاث كفرٌ مستقلٌّ.

ومن طعن فيما يجهل أنَّه من الدين، مما يمكن أن يجهله مثله، ولم يكن يقصد الطعن في الدين، لم يكفر، لا بدَّ من اجتماع ثلاثة هذه الشروط لئلاَّ يكون كفرًا.

ومن الطعن في الدين المعلوم من الدين بالضرورة الذي لا يسوغ أن يجهله أحد: الطعن في الله ورسوله والقرآن، ومن الذي لا يجهله أكثر الناس: الطعن في أصل الجهاد، ومن الطعن الذي يُؤاخذ به من يُعلم أنَّه طعن فيما لا يجهله مثله: طعن من له شيء من العلم الشرعي فيما فعله النبي ﷺ من أمر الجهاد: كالاغتيالات، وقتل النساء والأطفال بغير قصدٍ في البيات، ونحو ذلك من بعض تفاصيل الأحكام التي يُعلم يقينًا أنَّه لا يجهل أنَّ النبي ﷺ فعلها.

ولا بد من التفريق بين من يكذب على المجاهدين فيزعم أنَّهم تعمدوا قتل النساء والأطفال ونحو ذلك، ثم يطعن في فعلهم، أو يتحدث عن واقعةٍ معيَّنةٍ دون أن يُبيِّن ما يقصد أهو الطعن في جنس الفعل الذي فعلوه أم الطعن في عين الواقعة التي يتحدث عنها، ويكون كلامه مجملاً لا يدلُّ على هذا ولا على هذا، لا بد من التفريق بينهم وبين الطاعن في أصل الحكم الشرعي من جواز قتل النساء والأطفال في تلك الحال.

ولا يُقبل للطاعن في الدينِ ممن لا يجهل مثله إباحة قتل النساء في البيات تأويلٌ إلاَّ أن يكون ممن يقول بتحريم قتل النساء مطلقًا ويرى نسخ حديث الصعب بن جثَّامة، وهو قولٌ شاذٌّ أخذه بعضهم من لفظ شاذٍّ يُروى في حديث الصعب بن جثَّامة، لكنه شبهةٌ لمن أخذ به تدرأ عنه الكفر إن طعن في الحكم الذي يراه منسوخًا.

والتفصيل في هذه المسألة كلُّه فرعٌ على أحكام الجاهل والمتأوِّل ممن ارتكب شيئًا من المكفِّرات، فحيث ساغ التأويلُ أو عُذِر بالجهل في سائر المسائل كان عذرًا في هذه المسألة.

الأمر الثاني مما دلَّ عليه نفيُ الأَيْمانِ: نفيها في المستقبل، وهو ما قرَّرنا أنَّه ظاهر الآيةِ، وتفسير نفي اليمين والعهد للمرتدِّ في مستقبل الزمان يحتمل أمرين:

الأوَّل: أنَّه ما دام مرتدًّا لا يجوز تأمينه ويجب قتله وقتاله، وذلك لأنَّ قتل المرتدِّ حدٌّ من الحدود لا يجوز أن يُعطَّل، فإذا كان من الطاعنين في الدين تغلَّظت ردَّته وكان قتله أَوجبَ.

الثَّاني: أنَّه إذا ارتدَّ أُبيح دمه لم يحرِّمه شيءٌ، ولم يحقن دمه بسبب من الأسباب، حيث كانت ردَّته طعنًا في الدين، وهذا مبنيٌّ على عدم قبول توبة المرتدِّ إذا طعن في الدين، وهو روايةٌ في مذهب الحنابلة، وقال به جمع من أهل العلم وإنَّما رأيتُ نصوصهم في سابِّ الله ورسوله خاصَّةً، وما وقفتُ في مصنّفات الفقه على أحدٍ علَّق الحكم بالطعن في الدين، إلاَّ أنَّ من أهل العلم من استدلَّ بهذه الآية وهي ظاهرةٌ في المعنى المراد، والله أعلم.

وقد دلَّ قوله تعالى: ﴿**إنَّهم لا أيمان لهم**﴾ على عدم قبول توبة الطاعن في الدين، سواء كان من المرتدِّين أو كان من المعاهدين، فهذا ظاهر اللفظة لكن يُشكل عليه ختم الآية بالتعليل بالانتهاءِ والظاهر أن الانتهاء عن الطَّعن يكون بالسكوت عنه وإعلان الرجوع والبراءة منه وإن لم يُقتل الطاعن، وهذا حقٌّ لكنَّه في التائب قبل القدرة دون غيره على ما يأتي، وقد يُقال: إنَّ المراد أنَّ قتالهم سبب للانتهاء ولا يلزم انتهاء عين الطاعن بل يكون المراد أن ينتهي غيره عن ذلك ويرتدع به، كما يُشكل عليه أيضًا ترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض الطاعنين في الدين لما جاؤوه تائبين؛ فأمَّنهم وقبل توبتهم، ويأتي الجواب عن هذا.

وأقوى منه في الدلالة على هذا: إلحاقُ الطاعنين في الدين بالَّذين يُحاربون الله ورسوله، والحرابة تكون بالقتل والإخافة وأخذ المال، كما تكون بسبِّ الدين والطعن فيه والاستهزاء بأهله وما أشبه ذلك كالتشبيب بنساء المؤمنين ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿**إنَّما جزاء الَّذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ * إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنَّ الله غفور رحيم**﴾، فلم يعف عن التائب بعد القدرة وإنَّما قُبلت من التائب قبل القدرة، فهذا في إراقة الدماء وأخذ الأموال، فكيف بسبِّ الله جل وعلا والطعن في الدين، وقد استدلَّ بهذا أبو العباس ابن تيمية في الصارم وابن القيم في الأعلام.

وقوله: ﴿**لا أَيمان لهم**﴾ عامٌّ يدخله الاستثناء في حقِّ المعاهدين من الكفَّار الأصليين إذا طعنوا في الدين، وفي حقِّ المرتدِّ الطاعن في الدين، ولذلك حالان:

الحال الأولى: أن يتوب قبل القدرة عليه، فقيل بوجوب قبول توبته في الظاهر، للأصل المجمع عليه في قبول توبة التائب من الكفر، وهذه صورة من صور ذلك الأصل، ولأدلة أخرى نذكر منها دليلين:

الأول: قوله تعالى في المحاربين: ﴿**إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنَّ الله غفورٌ رحيم**﴾، وقد اختلف العلماء في إلحاق سائر الحدود بالحرابة على أقوال مرويَّة في مذهب أحمد وغيره، وصحَّة هذا الحكم فيما هو أخفُّ من الحرابة من الحدود قريبةٌ بقياس الأولى، وإن كان من الفقهاء من يُطلق نفي القياس في الحدود لأنَّها عقوباتٌ توقيفيَّة، وقد يُقال: إنَّ التوقيف في الجملة لا ينفي أن يُعقل وجه الترجيح، فيُعلم أنَّ هذا الحكم أولى من هذا أيًّا كانت العلَّة، وقد يُؤخذ من وجهٍ آخر كالتعليل بالحكمة فيُقال: إن كان هذا في الحرابة مع ما فيها من التغليظ فغير الحرابة من الأحكام أولى بالتخفيف؛ كما قال ابن القيم في الأعلام: (ومن تأمل المطابقة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب، وإذا كان الله لا يعذب تائبًا فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى(، ثم استشهد على ذلك بحديثين فيهما لينٌ، وهذه وجوهٌ فيها قوَّةٌ وليست مما يُمكن الاعتماد عليه في الجزم بمثل هذا الحكم.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ تاب على بعض الطاعنين في الدين ممن تابوا قبل القدرة عليهم، كابن أبي السرح وغيره، ويُستشهد له بأنَّ النبي ﷺ عفا عمَّن استؤمن له قبل أن يأتيه، وإنَّما قُتل من وُجد مقدورًا عليه كابن خطل ومقيس بن صبابة، وأراد أن يُقتل ابن أبي السرح وكان جاءه بغير استئمانٍ سابق.

وفي هذا القول ضعفٌ فلو علم ابن أبي سرح وغيره قبل أن يأتوا النبي ﷺ أن لو استؤمن لهم كان لازمًا عليه تأمينهم والعفو عنهم ما احتاجوا إلى طلب الأمان، بل كان يكفيهم أن يُبلَغَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّهم تائبون ثمَّ يأتونه آمنين، والنبي ﷺ ما عفا عنهم بتوبتهم وحدها بل أمَّنهم وقبِل منهم.

على أنَّ في القول بأن من قتلهم النبي ﷺ بمكة كانوا غير مقدور عليهم نظرٌ، يأتي بيانه قريبًا إن شاء الله.

وقيل لا تُقبل توبته، فليس كل الحدود مثل الحرابة في العفو عن التائب قبل القدرة، فما كان فيه حقُّ مخلوقٍ كالقذف والقتل لا يسقط بالتوبة قبل القدرة ولا بغيرها إلاَّ بإسقاط صاحب الحقِ، واختار أبو العباس ابن تيمية قبول التوبة فيما عدا سبِ النبي ﷺ لأنَّه حقُّ آدميٍ لم يُسقطه، وهذا تفريقٌ حسنٌ مبنيٌّ على الفرق بين الحد الذي هو حقُّ آدميّ معيَّن، والحدِ الذي هو حقُّ الله عز وجل، وهو تفريقٌ صحيحٌ مجمعٌ عليه في الجملة، ولكن يردُ عليه أنَّ حق الآدمي (المحض أو المغلَّب) لا يثبت إلاَّ بطلب المستحقِ على الصحيح من القولين، وهذا عام في العقود وفي الحدود، كحدِّ القذف والقصاص، فلا يُحكم بقتل أحدٍ لحق النبي صلى الله

عليه وسلم البشريِّ إلاَّ إن علمنا أنَّه طلب إقامته عليه، وهذا غير ممكن؛ فالأدلَّة فيها قتل الطاعنين بأمرٍ من النبي ﷺ، فإن قيل إنَّ أمره صادر عن مقام النبوَّة ألغينا حقَّ المخلوق وحكمنا بأنَّ قتلهم لحق الخالق، وإن قلنا إنَّ أمره لحقه البشريِّ فلا دليل عندنا على استمرار الأمر للحق البشريِّ بعد موته ﷺ.

فإن قيل: إنَّ أخذه بحقه البشري دليلٌ على طلبه فيبقى بعد موته، قلنا: وقد ثبت إسقاطه ذلك الحقَّ بعفوه عن بعض من نذر دمه، ويبقى العفو محتملاً عمَّن بعده، ولو أنَّ رجلاً طلب حقَّه من ألفِ رجلٍ، ما كان لنا أن نُجري الحكم على هذا لو استحقَّ شيئًا من رجلٍ بعد الألف حتَّى نعلم أنَّه طلبه، فكذلك هنا.

وأيضًا: فإنَّ حقَّ الآدمي لا يثبت بعد موته، بل لا يثبت إلاَّ في حياته كما في القذف، وإن كان يُستوفى بعد موته كما في القصاص وحقوق المال؛ ولا دليل على التفريق بين حقِّ النبي ﷺ وحقوق سائر الناس من هذا الوجه، فمن سبَّ النبي ﷺ في حياته ثبت في حقه أمران هما الطعن في الدين وفي مقام النبوة، والحق البشري للنبي ﷺ، أمَّا من سبَّه بعد موته فهو مرتدٌّ طاعنٌ في الدين وفي مقام النبوة وفي شخص النبي، ولكن الحق البشري لا يثبت عليه بذلك.

وثمرة هذا التفريق إلحاق الطاعن بالنبي ﷺ بسائر الطاعنين إذا تاب قبل القدرة، فيُعفى عنه ويُدرأ عنه الحدُّ، وكذا كلُّ طاعنٍ في الدين تاب قبل القدرة عليه إن كان من المسلمين، وكلُّ كافرٍ أسلم قبل القدرة عليه سواءٌ تقدَّم له عهدٌ يحقن دمه أم لا.

الحال الثانية: أن يتوب بعد القدرة عليه.

كلُّ موضعٍ قيلَ فيه بقتل الطاعن في الدين إذا تاب قبل القدرة، فإنَّ التائب بعد القدرة أولى بالقتل في ذلك الموضع، ومن عفا عن التائب قبل القدرة؛ فإن جعل العفو من باب قوله تعالى: ﴿**إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ لم يعفُ عن التائب بعد القُـدرة، وإن جعل العفو اختيارًا للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمَّة، والقتل قتل سياسةٍ لا حدٍّ –كالحنفية– جوَّز العفو بعد القدرة.

والصواب عدم العفو في شيءٍ مما تُستحق به الحدود عمَّن تاب بعد القدرة عليه، وإنَّما يُعفى عن التائب قبل القدرة كالحرابة وغيرها من الحدود.

والقدرة التي يُعلَّق بها الحكم قدرتان:

القدرة في حقِّ الأفراد: وهي وقوعهم في يد من يُقيم الحدَّ، وعدم امتناعهم أو اختفائهم عنه.

والقدرة في حقِّ الطوائف ومن لحق بها: ولا يلزم فيها هذا، بل يكفي أن تُكسر شوكتهم وتزول منعتهم، ويؤخذوا وهم في البلد أو الطائفة التي كُسرت قبل امتناعهم وتحيُّزهم إلى غيرها، ولهذا الفرق صورٌ

متفق عليها، منها: من أسلم من أهل حصنٍ أو قريةٍ بعد أن تُفتح وينزلوا على حكم الإمام؛ فإنَّ الرق لا يزول عنه بإسلامه، ومن فرَّ منهم ولحق بدار الحرب أو بطائفةٍ آخرين ثمَّ أسلم وجاء مختارًا لم يجز استرقاقه بل هو مسلمٌ حرٌّ كسائر المسلمين؛ وعليه فإنَّ ابن أبي السرح ومن حاله حاله ممن أهدر النبي ﷺ دماءهم عام الفتح لم يتوبوا قبل القدرة بل هم تائبون بعد القدرة عليهم، لكن تبقى مسألةٌ مشكلةٌ وهي إن زالت منعة قومه، لكنَّه اختفى وطُلب فلم يُوجَد فهل تكفي القدرة السابقة عليه أم لا بدَّ أن يكون مقدورًا عليه بما يُقدر على الأفراد غير الممتنعين، في هذا موضع نظر وتأمُّل، وقد يُقال إنَّه قبل أن يختفي مقدورٌ عليه، فلما اختفى كان خارجًا عن القدرة عليه ممتنعًا امتناع الأفراد، لكن لا يُمكن أن يكون ممتنعًا إلاَّ بعد اختفائه مدةً وطلبه ثمَّ لا يوجد، وهو قدم إلى النبي ﷺ في هذه المدَّة، والله أعلم.

فإن قيل: كيف عفا النبي ﷺ عن قومٍ بعد القدرة عليهم، قلنا: كان الأمر في حياته كذلك إذ هو حقُّ مخلوقٍ شاركه حق الله عز وجل، فغُلِّب حق المخلوق وجاز له العفو كالقذف، وهذا جواب أبي العباس ابن تيمية عن هذا الإشكال، وهو جوابٌ محكمٌ لا تجتمع الأدلَّة ولا تستقيم المسألة إلاَّ به فيما ظهر لي، وأمَّا بعد وفاته فالظاهر سقوط حقِّ المخلوق كما سلف، وبقاء حقِّ الله المتعلق بالطعن في الدين، فيكون من لزمه حقَّان لله وللمخلوق جاز سقوط الحد عنه، ومن سقط عنه أحدهما وبقي الآخر لم يجز سقوط الحد، كما نقول في القاذف إذا قذف حيًّا ولو كان إمامًا من أئمة المسلمين يُجلد إن طلب القاذف ولا يُمسُّ بسوءٍ إن عفا عنه، وإذا كان المقذوف ميتًا يُعزَّر باجتهاد الإمام ولا يسقط عنه التعزير إن كان ارتكب عظيمًا في قذفه، وهو من الفروق المستغربة وإن كان فرقًا صحيحًا، أما استغرابه فلأنَّ العقوبة تثبت في الأقلِّ وتنتفي في الأكثر، وأمَّا صحَّته فلصحة مُتعلَّق التفريق وبنائه على أصولٍ صحيحةٍ منها قاعدة تغليب حقِّ المخلوق على حقِّ الخالق إذا اجتمعا وهي قاعدةٌ مشهورةٌ في الحدود وفي الفرائض ولها دخول في أبواب كثيرة من أبواب الفقهاء، وقد ذكر ابن سعدي جملةً من الفروق الصحيحة التي قد تُستغرب في أبواب الفقه المختلفة في كتابه (القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة)، وهو كتاب حسن، وفي كتب القواعد والفروق جملةٌ مستكثرةٌ من هذه الفروق منها ما هو فرقٌ صحيحٌ لا مدخل إليه، ومنها ما لا يُسلَّم.

فأمَّا توبة المرتدُّ فدخوله الإسلام، وأمَّا المعاهد فلا يكفي اعتذاره عن فعله، بل لا بدَّ في الواحد منهم أن يُسلم قبل القدرة، ولا بدَّ في الجماعة أن يبرؤوا من فعل الطاعن في الدين، ولا يحولوا بين المسلمين وبينه، وذلك أنَّ اعتذار المعاهد لا يُرجع العهد بخلاف إسلام المرتدِّ فإنَّه يُرجع وصفه بالإسلام، وأعلى منه إسلام المعاهد أو الحربي.

وحاصل هذه المسألة الأخيرة أنَّ المسلم والمعاهد والحربي إن تابوا قبل القدرة حُقنت دماؤهم، وإن قُدر عليهم قبل التوبة لم تُحقن دماؤهم ووجب قتلهم، سواءٌ في ذلك الطاعن في النبي ﷺ، والطاعن في الدين كسابِّ الله عز وجلَّ وساب الشرائع، والتوبة من الكافر إنَّما هي على المعنى الذي قدَّمنا.

وما تقدَّم من تحريم تأمين الطاعنين في الدين، من الكفار الأصليين والمرتدين عن الدين، يُستثنى منه الرسول – من قومٍ إلى قومٍ – اتّفاقًا، أمَّا الرسول المرتدُّ فلما في حديث نعيم بن مسعود الأشجعي عند أحمد وأبي داود بسندٍ مقارب، وحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه وغيرهم من حديث ابن مسعود بأسانيد جياد أنَّ رسول الله ﷺ قال لرسولٍ لمسيلمة: **(لولا أنَّك رسول لقتلتُك)**، وهذا نصٌّ في الرسول المرتدِّ، وأمَّا الرسول الكافر كفرًا أصليًّا فهو داخلٌ في النصِّ لعدم الفارق المؤثِّر بينه وبين المرتدِّ، بل المرتدُّ أغلظ منه فيثبت فيه الحكم بالأولى، والأولوية هنا من جهة تنقيح المناط لا من باب قياس الأولى فهي أقوى من أولويَّة القياس لدخولها في دلالة اللفظِ والمعنى معًا، والقياس يدخل في دلالة المعنى وحدها، بل هي أقوى من مورد النصِّ لتيقُّن أنَّ الحكم متعلّق بالقدر المشترك، مع ثبوت وصفٍ زائدٍ معلومٍ تأثيره في الحكم، فدلالة النص على عصمة الرسول الكافر الأصلي أعظم من دلالته على عصمة الرسول المرتدّ.

وما ذُكر من قبول توبة التائب قبل القدرة عليه، يُستثنى منه الزنديق عند المالكية والحنابلة في إحدى الروايات الثلاث والحنفية في وجهٍ، والشافعية في بعض الوجوه الخمسة في مذهبهم في المسألة؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**إلاَّ الَّذين تابوا وأصلحوا وبيَّنوا**﴾، والزنديق لا يُمكن أن يُبيِّن لقيام كفره على الاستتار والاختفاء، وتوبته بعد الاستتابة لا يُفرَّق بينها وبين عزمه على العود إلى ما كان عليه من الاختفاء بالكفر وإظهار الإسلام، واستدلُّوا أيضًا بقوله عز وجل: ﴿**إنَّ الَّذين آمنوا ثمَّ كفروا ثمَّ آمنوا ثمَّ كفروا ثمَّ ازدادوا كفرًا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً**﴾.

ورجح ابن القيم في المسألة أنَّ توبة الزنديق قبل القدرة عليه إذا قارنها صلاح حاله وظهور توبته مقبولة في كلام له؛ قال في أعلام الموقعين(١): **السر في قبول توبة الكافر دون الزنديق**؛ وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه فيجب العمل به لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتفٍ، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية

(١) (٣/١٣١ - ١٣٣).

ولاظنية؛ أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يُلتفت إلى ظاهر قد عُلم أنَّ الباطن بخلافه، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر إقرارًا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقًا، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والأمر والنهى والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها، **وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته بالدين وقدحه فيه** فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا؛ وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه بل هي أنص الروايات عنه. وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان إحداهما أنه يستتاب وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخرًا: أقتله من غير استتابة، لكن إن تاب قبل أن يُقدر عليه قبلت توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد.

وبالله العجب كيف يقاوِمُ دليلُ إظهارِهِ للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلةَ زندقته وتكرُّرِها منه مرةً بعد مرة وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع، مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تُترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

نعم؛ لو أنه قبلَ رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوح، وتكرر ذلك منه لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة.

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى ﴿**قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا**﴾ قال السلف في هذه الآية: ﴿**أو بأيدينا**﴾؛ بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا لأنَّ العذاب على ما يُبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل، فلو قُبِلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة

أن يصيبهم الله بأيديهم، لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الاسلام فلم يُصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها وبالله التوفيق. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فائدة: نبَّه أبو العباس ابن تيمية كما في المجموع[(١)]: إلى أنَّ القائلين بعدم قبول توبة الزنديق لا يمنعون الحكم بإسلامه بل يُعاملونه معاملة المسلم ويقتلونه حدًّا ويجعلون ماله لوارثه واستدلَّ على ذلك بمعاملة الصحابة المنافقين، وقد يُعترَض على الاستدلال بأنَّ تلك المعاملة للمنافقين هي حيثُ لم يحكم عليهم بالردة وإنَّما كان نفاقهم من لحن القول وما لا تقوم به بيّنة ونحو ذلك، أمَّا الزنديق المحكوم عليه بالردة بعد ثبوت كفره بالبيّنة فالمدّعي التفريق بينه وبين سائر المرتدِّين عليه الدليل، وكلام ابن القيّم السالف فيه معارضةٌ لما ذكر أبو العباس فإنَّ ابن القيم استدلَّ لقتل الزنديق بأنَّ ظاهره الكفر ولو أظهر الإسلام، ومقتضى ذلك أنَّه يُقتل بهذا الظاهر وهو كفره وإن أظهر التوبة، وحاصل كلامه أنَّ التوبة دليلٌ ضعيفٌ مطَّرح في حقِّ الزنديق فبقي على أصل الكفر، ومعلومٌ أنَّ قتله على هذا يكون قتلاً على الردة لا حدًّا من الحدود، على أنَّ في تشبيه ابن القيم الزندقة بالحدود والجرائم التي تستحق العقوبة إذا رُفعت إلى السلطان معارضةً هذا الدليل.

والحكم بقتل الزنديق يتردد بين أصلين:

الأوَّل: الحدود، واستحقاق أصحابها العقوبات إذا رُفعوا إلى السلطان، وعدم سقوطها عندئذٍ بالتوبة، فإن جعلنا الزندقة منها، حكمنا بإسلام الزنديق إن أظهر التوبة ولم نُسقط عنه القتل، وعاملناه بما أشار إليه ابن تيمية من قتله حدًّا ومعاملته معاملة مسلم، ومناط الحكم عليه ما قلنا بكفره لأجله، فيكون الحدُّ عقوبةً على عين الأقوال التي قالها والأعمال التي عملها، ومما يُستدلُّ به لهذا الأصل غيرُ ما تقدَّم قتل ابن مسعودٍ لابن النوَّاحة، وقد استدلَّ به بعض أهل العلم، لأنَّ ابن مسعودٍ قبل توبة من معه ولم يقبل منه، وهذا ضعيفٌ؛ فإنَّ الذين معه وقبل منهم ابن مسعودٍ كانوا يُسرُّون كفرَهم مثله فهم في الزندقة سواء، لكن قد يُستدلُّ بهذا لمذهب من قال بقتل الزنديق إن تكررت منه الردَّة إن لم يثبت أنَّ هؤلاء النفر كانوا ممن ارتدَّ مع مسيلمة، وأقرب الوجوه في حديث ابن مسعودٍ أنَّ قتله لحرابته المتمثلة في إمامته في الكفر مرَّتين، ودعوته إلى الردَّة في حياة النبي ﷺ وبعده مع زندقته واستتاره فإن قُبلت توبة مثل هذا مرة سعى في الأرض فسادًا مراتٍ قبل أن يُوقف عليه.

(١) (٣٥/٢٠٦).

الثاني: الكفر، والأصل في الكافر قبول توبته إلاَّ أنَّ الزنديق يُستثنى لعدم ظهور التوبة فيه بخلاف سائر الكفار، فإذا قُتل على هذا فإنَّ قتله يكون على الكفر ويُقتل مرتدًّا ويكون ماله فيئًا، وهو مقتضى ما استدل به ابن القيِّم.

فعلى الأول يكون قتل الزنديق طردًا لأصلٍ ثابتٍ هو إقامة الحدود بعد بلوغها السلطان وعدم إسقاطها بالتوبة كحد الزنا والسرقة وغيرها، وعلى الثاني يكون قتل الزنديق استثناءً من أصل قبول التوبة من الكافرين عامَّةً.

وقتل الزنديق حدًّا هو أرجح القولين دليلاً مع ما ذكر ابن تيمية من قول جماهير الفقهاء أو كلهم بذلك، لكن لا يصحُّ الاستدلال على ذلك بمعاملة النبي ﷺ للمنافقين لما قدَّمنا، ولا بقوله تعالى: ﴿**إلاَّ الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا**﴾، لأنَّ مقتضى الاستدلال به قتله ردَّةً، لكن يحسن الاستدلال عليه بما استدل به ابن القيم في الأعلام وهو قوله تعالى: ﴿**ونحن نتربَّص بكم أن يُصيبكم الله بعذابٍ من عنده أو بأيدينا**﴾؛ والعذاب الذي بأيدي المؤمنين يكون إذا أظهروا نفاقهم بقتلهم عليه، كما تقدَّم قريبًا في كلام ابن القيم، أمَّا الاستدلال على قتل الزنديق بنوعين من الأدلَّة لكلٍّ منهما موجَبٌ معارضٌ لما يوجبه النوع الآخر ففيه ضعفٌ ظاهر، والله أعلم.

وبقي استثناءٌ مما نفى في الآية من قوله تعالى: ﴿**إنَّهم لا أيمان لهم**﴾، وهو جواز تأمين هؤلاء المذكورين للضرورة، شرطَ ألاَّ يسقُطَ بالأمانِ الحدُّ الواجب، وهذا ظاهرٌ فإنَّ ما جاز بغير أمانٍ جائزٌ عقد الأمان عليه، ويجوز تأخير قتل الطاعن في الدين من المعاهدين أو المرتدِّين عند الاضطرار إلى ذلك؛ فيجوز عقد الهدنة عليه، ودليله عموم أدلَّة الاضطرار فيُباح من تأخير هؤلاء ومهادنتهم ما يُباح من الميتة للمضطر، مع عدم إسقاط الحق الشرعي، وهذا كما ترك النبي ﷺ قتل ابن النوَّاحة وهو مرتدٌّ مستحقٌّ القتلَ ردةً لأنَّه رسولٌ ولم يُسقط عنه القتلَ وإنَّما تركه كما تُترك الرسل حتَّى يبلغَ مأمَنَه.

وأمَّا ما يتعلَّق بقوله تعالى: ﴿**لعلَّهم ينتهون**﴾ فقد تقدَّم الكلام فيه مستوفىً والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

✵ ✵ ✵

حُكْمُ اسْتِهْدَافِ المصَالح النِّفْطِيَّةِ
وتأصيل أحكام الجهاد الاقتصاديِّ

كتبه:
عَبدُ اللّهِ بنُ نَاصِرِ الرَّشِيْد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ ممَّا صَنَع الله للأُمَّة في هذا الزمان، قيامَ علم الجهادِ وانتشار ساحاتِه وميادينِهِ، ويقظةُ كثيرٍ من المسلمين من غفلتِهِم، ونفيرهم للجهاد في سبيل الله وأداء ما افترضه الله عليهم من منازلة أعدائه.

ومن المجالاتِ الَّتي جالَت فيها خيلُ الحربِ، وصالت الفوارسُ بالطِّعان والضَّرب، مجال النفطِ ومصالحه المتنوّعة، من الآبار والمنشآتِ والأنابيبِ والشخصيَّات، فاجتهد المجاهدون في ضربِها وتدميرِها، واستبقت خيلُهم إلى إحراقِها وتفجيرِهَا، وكان لها بفضل الله عظيم الأثر؛ فإنَّ النفط أساس الصناعةِ الحديثةِ، وعمادُ اقتصادِ الدُّول الكافرةِ الصناعيَّة، وبه استطاعت أمريكا أن تفرضَ سيطرتَها على العالم بعد أن احتلَّت منابعه في شرقيِّ الجزيرة وفي العراق وغيرها.

وقد استهدف المجاهدون مؤخّرًا عددًا من المصالح النفطية، وكانت كما هو متوقّع من أشدِّ ما نال العدوَّ من نكايةٍ، وضربت اقتصادَ الدُّولِ الصليبية الكافرة، وكان من تلك العمليَّات عمليتا ينبع التي استشهد منفذوها من بني الأنصار رحمهم الله، وعملية سرية القدس التي استهدفت الصليبيين في الخُبَر.

ولما كان التحاكم إلى الشريعة والالتزام بأحكامها فرضًا في جميع الأمور، وجَبَ الرُّجوع في هذه المسألة النَّازلة: (استهداف المنشآت النفطية) إلى الشريعة، ومعرفة حكم الله فيها، فإنَّ الجهاد عملٌ من الأعمال، والعملُ إذا لم يكن بعلمٍ ضلالٍ، كما أنَّ العلم إذا فارقه العمل غضبٌ من الله وسخطٌ ووبال.

والشباب المجاهدون الذين لم تعقهم دون إجابة داعي الله العوائقُ، لا يعجزون عن شيءٍ يرون أنَّ الله أمرهم به، ويجدون فيه نكايةً في عدوِّه، بإعانة الله وتوفيقه لهم، بل قد اقتحم المجاهدون المصاعب وتحمَّلوا المتاعب وخاضوا غمار الحروب في العراق وأفغانستان والشيشان والبوسنة والجزائر والفلبين واليمن وبلاد الحرمين وغيرها من البلاد.

والنفط من أعظم الثروات التي تملكُها الأمة في هذا الوقت، وحسبك أنَّ النفط الموجود في جزيرة العرب والعراق وهو أكثر النفط المعروف في الأرض جزءٌ من هذه الثروة الإسلامية، كما أنَّ النفط أعظم ما تسلَّط به الأعداء على المسلمين، وتحكّموا به في رقاب العالمين، والنفط الَّذي تفجّرت عنه أرض المسلمين في

الجزيرة هو الَّذي فُجِّرت به بلاد المسلمين في أفغانستان والعراق وغيرها، ولا أعظمَ من هذه الثروة العظيمة للمسلمين لو كانت بأيديهم، إلاَّ ضررها على المسلمين في الواقع اليوم ونكايتها فيهم.

فمن هنا رأى بعض المجاهدين أنَّ استهداف هذه الثروة ضرورةٌ لا بدَّ منها، وأنَّ ضررها على المسلمينَ أعظمُ من النفع الَّذي يرجُون ولا يُدرى متى يكون، ورأى قومٌ آخرون أنَّ النفط ثروةٌ للأمة ومصدر اقتصادٍ لا غنى بها عنه، فلا يحسُنُ استهدافُهُ وإهدارُهُ.

واحتاجت هذه النازلة إلى بحثها فقهيًّا والنظر في المدارك المتعلّقة بها، فاستعنتُ الله في كتابةِ بحثٍ فقهيٍّ موجزٍ في المسألة يُبيّن موقعها من الآيات والأحاديث والفقه المستنبط منها.

ووجدتُ المسألة متعلّقةً بمباحثَ فقهيَّةٍ كثيرةٍ متفرّقةٍ، والاستطراد لكلِّ مسألةٍ في موضعها من البحثِ يُفرّق مباحثه المجتمعة، ويُطيل الفصل بين فصوله المتشابهة، ويضيع المقصود فيما بين ذلك وتنعدم الفائدة، فعمدتُ إلى المسائل التي يتوقَّفُ الكلام في المسألة عليها فحرَّرتُها في فصولٍ مستقلَّةٍ، وأفردت الباب الأخير من هذا الجزء للحديث عن المصالح النفطية، مكتفيًا بالإشارة إلى ما تقدَّم تفصيله من المسائل.

والكلام في هذا الجزء مرتّبٌ على أبوابٍ أربعة:

الباب الأوَّل: التأصيل الشرعي لأحكام الجهاد الاقتصادي.

الباب الثاني: من يملك المصالح النفطية؟

الباب الثالث: حكم إتلاف أموال الكفار في الحرب.

الباب الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية.

والنتيجة التي خلصتُ إليها مما هدى الله إليه في هذا البحث ملخصةٌ فيما يلي:

أولاً: أنَّ استهداف المصالح النفطية من الجهاد الاقتصادي المشروع، والجهاد الاقتصادي في هذا العصر من أكبر وجوه النكاية في الكفار.

ثانيًا: أنَّ آبار النفط مما لا يصحُّ تملكه في الشريعة لآحاد الناس، وإذا وجد في أرض غير مملوكة لم يجز أن يتملّكه أحد، وإذا وُجد في أرض مملوكة، كان صاحب الأرض أحقَّ به حتَّى يأخذ منه كفايته ثمَّ لا حقَّ له في منع أحدٍ من الناس منه، أما المصالح النفطية المتنوعة فمنها ما يملكه آحاد الناس وما لا يُملك، والضابط فيها أنَّ ما تعلَّقت به حاجة عموم المسلمين لم يصح تملكه.

ثالثًا: أنَّ الكفار لا يملكون ما يستولون عليه من المسلمين، بل يبقى مالاً لمالكه من المسلمين.

رابعًا: أنَّ إتلاف أموال الكفار في الحرب مشروعٌ متى رجحت مصلحة نكايته في العدو على مفسدة إتلافه.

خامسًا: أن إتلاف أموال المسلمين إذا استولى عليها الكفار أو خُشي استيلاؤهم جائز إذا رجحت مفسدة انتفاع العدو به، على المصلحة المرتقبة من عودته إلى المسلمين.

سادسًا: أنَّ المصالح النفطية منقسمة إلى أربعة أنواع:

الأول: آبار النفط، وهذه لا يجوز استهدافها ما أمكن الوصول إلى النكاية المطلوبة باستهداف غيرها، لرجحان مفسدة استهدافها على مصلحته، وإذا ضاقت وجوه النكاية بالكفار في جهاد الدفع ولم يمكن الوصول إلى المقصود إلا باستهدافها فلا بأس، وتقدير مصلحة ذلك أمر اجتهادي راجعٌ إلى أهل العلم بالشرع والواقع في المسألة.

الثاني: أنابيب النفط، وهذه من أسهل الأهداف عسكريًّا، ومصلحة استهدافها راجحةٌ والله أعلم.

الثالث: المنشآت النفطية، وهي كسابقتها ولا يجوز استهداف ما كان ملكًا خاصًّا لمسلم منها.

الرابع: الشخصيات النفطية، وهي من أسهل الأهداف ومصلحتها غير معارضة بمفسدة معتبرةٍ أصلاً، وذلك عند استهداف من يُباح دمه، أما من يحرم دمه ممن له علاقة بالمصالح النفطية فلا يُستهدف إلا حين لا يكون بدٌّ من استهداف المصلحة، ولا مناص من قتله؛ فيكون داخلاً في مسألة التترس المعروفة.

وقد عَرَضتُ هذا البحث قبل تحريره الأخير على أخي الشهيد بإذن الله أبي سعدٍ معجب الدوسريّ وأفادني فيه ملحوظاتٍ قيّمةً، وأجزاء منه على أبي هاجرٍ عبد العزيز المقرن غفر الله له ورحمه مع عرض ملخّصه ومناقشته فيه شفويًّا في مجالس عدَّة، وأفادَ فوائدَ فيما يتعلَّقُ بالمصلحة من استهداف آبار النفط ووافقَ على ما فيه، وقدَّر الله تأخير إخراج الكتاب مع تمامه في حياتِهما لمصالح اقتضت ذلك، وأنا أذكر ذلك هنا شكرًا لهما وليدعوَ لهما ولإخواننا الشهداء في جزيرة العرب وفي كلّ مكانٍ، أسأل الله أن يتقبَّلهم جميعًا في الشهداء، وأن يغفر لهم ويرحمهم بواسع جوده وكرمه إنَّه جوادٌ كريمٌ، وأن يهدينا ويسدّدنا ويثبّتنا على القول بالحقّ ونصرته علمًا وعملاً وجهادًا، وأن يختم لنا بالشهادة في سبيله ويرزقنا الفردوسَ الأعلى من الجنَّة، والله وليُّ التوفيق.

✲ ✲ ✲

الباب الأول: التأصيل الشرعي لأحكام الجهاد الاقتصادي

فصل

حكم الجهاد الاقتصادي

الاقتصادُ في اللغة افتعالٌ من القصدِ، ومعناهُ الاقتصار على قدرِ الكفايةِ، وهو في الاصطلاح الحادث اسمٌ يجمعُ مواردَ الأموالِ ومصادرَها، وما يتعلق بها من الإدارة والتجارةِ.

وقد اعتنت الدولُ به اليوم اعتناءً مزيدًا، إذ هو عمادُ النُّظم الرأسماليَّة الغربيَّة التي بُنيت عليها الأنظمة الماليَّة لدول العالم، وهو معبودُ عبيد الدينارِ والدرهم والقطيفة والخميلة، وبه اتَّخذت الدول الكافرة أنظمة العالم سِخريًّا، وألزمت أكثر الناس طاعتَهَا في أوامرها واجتناب مناهيها؛ فبه تُحاربُ أعداءها وتشتري عملاءها وتنصُرُ أولياءَها، ولهُ تحشدُ حشودَها وتجمعُ جنودَها وتحتلّ البلادَ وتنشر في الأرض الفسادِ، وللمسلمين بهذه الحرب وهذا العدوان من الكافرين مزيدُ اختصاصٍ، فإنَّ الكفَّار لا يُقدِّمون على حرب الله ورسوله وعداوة أولياء الله المؤمنين شيئًا ولا عدوًّا، بل ﴿**ولا يزالونَ يُقاتلونكم حتَّى يردُّوكم عن دينكم إن استطاعوا**﴾.

ولاعتماد دول الكفر اليوم على الاقتصاد وكونِه أكثر جمعهم وقوَّتهم كانَت الحروب دائرةً عليه، وأسبابُها وخُططها راجعةً إليه، فضربُ الاقتصادِ في مقاتِلِه، واستهدافُهُ في مفاصِلِه، أشدُّ وأنكى في حروب اليومِ من تدمير الجيوش وكسرِ الشوكةِ والحدِّ في حروب الأمس.

والله عز وجلَّ أمر بقتال المشركين جميعِهم وفي جميع أحوالهم، فقال في محكم التنزيل: ﴿**وقاتلوا المشركين كافَّةً كما يُقاتلونكم كافَّة**﴾، وكافَّةً حالٌ من القِتال، ليشمل جميع أحوال القتال للمشركين، فأُمرنا بمقاتلتهم ونحن مُجتمعون كما أنَّهم يُقاتلوننا مُجتمعين، وأمرنا أن نُقاتلهم في جميع الأحوال كما يُقاتلوننا في جميع الأحوال، وسياق الآيات في القتال في الأشهر الحُرُم، فظاهرها أنَّ المراد قاتلوهم في جميع الأحوال كما يُقاتلونكم فيها، حتَّى لو قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه، قال القرطبي في تفسير الآية: **فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم.**

ومما يدخل في قتال المشركين كافةً، قتالُهُم في أموالهم، وهو ما يسمَّى بالاقتصاد، فعلينا أن نُقاتلهم في هذا الباب خاصَّةً لمقاتلتهم إيَّانا فيه، مع دخوله في عمومِ أمر الله عزَّ وجلَّ بمُقاتلة المشركين كافَّةً؛ إذ الحكم شامل للأمر بقتالهم كافة والتحريض على ذلك بكونهم يُقاتلوننا كافة.

ومُقاتلتهم والنيل منهم في هذا الباب لا تنحصر في شيءٍ بعينه، بل كلُّ ما كان فيه نكايةٌ فيهم فهو داخلٌ في الأمر، ومعرفة ما ينكأ العدوَّ وينال منهم مما يختلف باختلاف الأعصار وتغيُّر الزمان، فيكون في الأمور الحادثة ما هو أشدُّ ضررًا ونكايةً عليهم من كلِّ ما كان من الأُمور الماضية، والواجب في قتال الكفَّار أن نُعدَّ ما استطعنا من قوَّةٍ، فمهما استطعنا من القوَّة التي ننال بها منهم كان علينا أن نُعدَّه لهم.

ووسائل الجهاد الاقتصاديِّ منها ما هو منصوصٌ عليه في الكتاب والسُّنَّة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسِير أصحابه في قتالهم وجهادِهم، ومنه ما لم يرِد فيه شيءٌ وتُعرف نكايتُه في الأعداء من نوازل العصر الحديث أو مما كان في العصور السابقة.

وللجهاد الاقتصاديِّ صورٌ منها: القتال للغنيمة من الكفَّار، والقتال لاسترداد أموال المسلمين منهم، والقتال دفاعًا عن المال الذي يريد الكافر أو المسلم أخذه في مسألة دفع الصائل المشهورة، فهذه الصور كلها في مال المسلمين: تحصيله والمحافظة عليه.

ومن الصور ما هو في اقتصاد الكفَّار، والنيل منهم في باب الأموال، وقد يكون ذلك بالفعل كالحصار الاقتصاديِّ، أو بالترك كالمقاطعة الاقتصاديَّة.

ومن صورِ الجهادِ الاقتصاديّ استهدافُ المنشآتِ النفطيَّةِ الَّذي يضربُ اقتصادَ الدُّول من وجوهٍ كثيرةٍ، كارتفاعِ أسعارِ التأمينِ، وهروب الاستثمارات وغير ذلك، واستهداف ما له علاقةٌ بالنفط على وجه العموم، وهذه هي المسألة التي كُتبت فيها الرسالة.

وسنذكُرُ بإذن الله ما يتعلَّق بهذا الباب من الجهاد الاقتصاديِّ وأحكامه وتأصيل مسائله، ونُتبعه بفصولٍ تتضمَّنُ مسائلَ أُخرى يُحتاج إليها في مسألة استهداف المصالح النفطية، ثمَّ يأتي الكلام عن المسألة في الباب الأخير بإذن الله.

والجهاد الاقتصاديّ يشمل ثلاث مسائل:

- العمليات العسكريَّة التي يُقصد بها **المحافظة على اقتصاد المسلمين** أو **الاكتساب له** بالغنيمة.
- والعمليات العسكريَّة التي يُقصد بها **النيل من اقتصاد العدوّ**، سواء استهدفت مصادر الاقتصاد أم لا.
- **ما يستهدف اقتصاد العدوِّ بغير العمليات** كالمقاطعة والدعاية ونحوها.

❋ ❋ ❋

قاعدة في وسائل العبادات:

وسائلُ العباداتِ إمَّا أن تكون عباداتٍ محضةً في نفسِها، وإمَّا أن لا تكون كذلك، بل تكونُ من العاداتِ والمباحاتِ الَّتي يُتوصَّلُ بها إلى الطَّاعات.

فالحال الأولى: أن تكون عباداتٍ محضةً فقد تكون حينئذٍ وسائلَ لأُمورٍ تعبّديَّةٍ غير معقولةِ العلَّةِ، كرفع الحدثِ وسيلتُهُ الوضوءُ، فهذه الوسيلة توقيفيَّةٌ لا يُتجاوزُ فيها النصُّ، لأنَّنا لا نعلم حصول المعنى التعبُّديِّ المقصودِ من العبادةِ إلاَّ بالوسيلة المنصوصة، ففي مثل هذا كانت الوسيلة توقيفيَّةً من جهةِ أنَّ معنى زوال الحدث تعبُّديٌّ لا أنَّ وسيلة إزالةِ الحدث توقيفيَّة.

وقد تكون وسائلَ لأُمورٍ معقولةِ العلَّةِ معلومةِ المعنى، كالجهادِ وسيلة كفِّ بأس الذين كفروا كما قال الله عزَّ وجلَّ ﴿**فقاتِل في سبيلِ اللهِ لا تُكلَّفُ إلاَّ نفسَكَ عسى اللهُ أن يكفَّ بأسَ الذين كفروا واللهُ أشدُّ بأسًا وأشدُّ تنكيلاً**﴾، وهذا المعنى (كفّ بأس الذين كفروا) معنًى معقولٌ، فكلُّ ما حصل به هذا المعنى فهو مشروعٌ، سواءٌ ما جاءت به السنَّة كمصالحة الكافرين على مالٍ ونحوه، أو ما لم يرد فيه نصٌّ كالمقاطعة الاقتصاديَّة وما شابهها، إلاَّ أنَّ ما كان من هذا الباب لم يجز فيه تركُ الوسيلةِ الأصليَّة المنصوصةِ، فلا يُستغنى عن الجهاد في كفِّ بأس الكافرين بحالٍ، ويُعلم أنَّ كفَّ بأس الكافرين كفًّا تامًّا لا يكون إلاَّ بالقتال، وأمَّا الوسائل الأُخرى فلها أثرٌ في حصول المقصود وإن كانت لا تستقلُّ بذلك.

والحال الثانية: أن لا تكون وسيلةُ العبادةِ عبادةً محضةً مقصودةً لذاتِها، فشأنُها شأن العادات لا العبادات من جهة التوسيعِ وعدم التوقيف، والقول بالتوقيف في هذه الحال غلطٌ فاحشٌ لا وجه له، ومثالُ هذه الوسائلِ: ما يسير به أو يركبه إلى المسجد للصلاة، وما يجعل فيه وَضوءَه للوُضوء، وما يركبُهُ من المراكب للطوافِ، وما يُحصي به تسبيحه وأذكاره كالسُّبحة وما يقوم مقامها، ووسائلُ الدَّعوةِ كالشَّريطِ المسجّل والإنترنت بما فيها وغير ذلك، فهذه لا تحرمُ من هذا الوجه بل إن قيل بتحريمِ بعضِها أو بعض صورها فلعلةٍ أُخرى.

وهذه وأمثالُها لا تكونُ عباداتٍ إلاَّ بالنيَّةِ، فإذا فعلها بغير نيةٍ أو ينوي بها التوصُّلَ إلى العبادةِ لا التعبُّد بذاتِها ففعله مباحٌ، وإذا فعلها بنية التعبُّد بذاتها دخلَ بذلك في البدعةِ، لأنَّه تعبَّدَ الله بما ليس عبادةً له، فهي إذا قارنتها النيةُ وصارت عبادةً أخذت أحكام العبادات، وإذا تجرَّدت من نيّة التعبّد الخاصِّ بها كانت عادةً من العاداتِ.

والقائلون بالتوقيفِ في وسائل العباداتِ استدلُّوا بأنَّ وسيلةَ العبادةِ عبادةٌ، والعبادةُ لا بدَّ فيها من التوقيف، وهذا خلطٌ بين وجهين للعبادة، فإنَّ العبادةَ قد تكون عبادةً بالأصلِ وقد تكون عبادةً بالقصدِ، فالثاني يدخل فيه جميعُ العاداتِ والمباحاتِ إذا فُعلت بنيَّةٍ صالحةٍ، وقاعدةُ (**وسيلة العبادة عبادةٌ**)، يُراد بها أنَّ الوسيلة عبادةٌ بالمعنى الثاني لأنَّها صارت طريقًا للطاعةِ ووسيلةً إليها فأُثيبَ عليها، وقاعدة (**العباداتُ توقيفيَّةٌ**) يُراد بها العبادةُ بالمعنى الأوَّل وهي العبادة المحضة التي تختصُّ بأحكامٍ كثيرةٍ عن العبادة بالقصدِ؛ فلا يصحُّ أن تُبنى هذه القاعدة على هذه بناء المقدّمتين للوصول إلى نتيجة التوقيف في وسائل العبادات، لاختلاف معنى العبادة في القاعدتين، ومن المسائل التي تختلف فيها العبادة المحضة عن العبادة بالقصد: أنَّ العبادة المحضة لا يجوز فعلها بلا نيَّةٍ ويأثمُ من فعلها يُريدُ بها الدُّنيا، بخلاف العبادةِ بالقصدِ فإنَّها إذا انتفى منها القصدُ الصالح صارت مباحًا من المباحات، وإذا فُعلت للدنيا كان هذا سبيلَها وشأنها كما لو اتَّجر الرَّجل يريدُ بتجارته الغِنى واليسار، أو شربَ الماء يُريد إذهاب الظَّمأ والالتذاذ بالماء البارد.

ولا فرق في النزع والاستدلال بين الَّذي يستدلُّ للتوقيف في وسائل العباداتِ بهذا الاستدلال: أنَّ الوسيلة للعبادة عبادة والعبادة توقيفيَّة، ويخلط بين معنيي العبادة في استدلاله، لا فرق بينه وبين من يقول: من لم يكفِّر الكافر فهو كافرٌ، ثمَّ يُجري هذا الحكم على من توقَّف في الكافر كفرًا ملتبسًا كمن لم يكفِّر تارك الصلاة، فيحكم بكفرِ من ذهب إلى عدم تكفير تارك الصلاة من أهل العلم ونحو ذلك.

ويلزمُ من يطردُ القول بالتوقيف في وسائل العباداتِ ويجعلها عباداتٍ كالعباداتِ الأصليَّةِ أن يجعل وسائلَ تلك الوسائل توقيفيَّةً أيضًا، لأنَّها وسائلُ للعبادة التي هي وسيلةٌ لعبادةٍ، وهذا يتسلسلُ حتَّى يشمل كلَّ شيءٍ يفعله الإنسان، ويلزمُهُ أنَّ أكلَ الطَّعامِ وشرب الشرابِ، وسائر عادات الإنسان من المنام والحركة والذهاب والمجيء وغير ذلك مما لا ينحصر عباداتٌ توقيفيَّةٌ الأصلُ فيها المنعُ، ولا يجوزُ فعلها بغير نية التعبُّد.

بل يلزُمُه أنَّ من فعل شيئًا من هذه المباحاتِ يُريد به وجهَ فلانٍ من الناس ويتقرَّبُ به إليهِ أنَّه مشركٌ، لأنَّه صرفَ عبادةً لغير الله تعالى، ولا فرقَ بينه وبين من صرف له الصلاة والصيام والزكاة والحجَّ.

ومن لم يُحرِّر معنى القصد الذي تكون به العادة عبادة وأحكامَه اختلطت لديهِ أحكامُ العباداتِ وصرفِها لغيرِ الله ولم يُحسن التفريق بين الرياءِ والشركِ الأكبرِ، فإنَّ الرِّياءَ فيه صرفُ القصدِ دون الأصلِ لغير الله، أمَّا الشِّركُ ففيه صرفُ الأصلِ لغير الله ثمَّ قد يكون القصدُ مصروفًا لمن يعبده من دون الله، وقد يكون مصروفًا إلى غيره، كمن يعبد الأصنام والقبور والأولياء لتقرّبه إلى الله زُلفى، وكثيرٌ من هؤلاء المشركين يصدقُ في قصدِه وجه الله بهذا الشرك، ويُريد به التقرُّب إلى الله، فقصده حين يصرفه إلى الله مع صرفه الأصل لغيره،

كقصد المرائي حين يصرفه لغير الله مع صرف الأصل لله، فالأوَّل لا يخرج من الشّرك والثاني لا يخرج من التوحيد، وهذا أصلٌ مختصرٌ ذكرناه استطرادًا وهو من أعظم أصول الاعتقادِ الَّتي يُعرف بها غلطُ المرجئة والجهميَّةِ والمجادلين عن عبّاد القبورِ والأضرحةِ، وبه يُردُّ على شُبهةٍ مشهورةٍ من أشهر شبهاتهم، وهي إيرادُ تكفير من فعل العاداتِ كالتبسم في وجه أخيه واللقمة يجعلها في في امرأته ونحوها لغير الله، على من يكفّر من صرف العباداتِ لغير الله، بحجّةٍ هي عينُ حجَّةِ من يقول بالتوقيف في وسائل العباداتِ.

ومن المسائل التي طرد بها القائلون بالتوقيف في وسائل العباداتِ قاعدتَهم: قولهم بتحريم المظاهراتِ لأنَّ وسيلة إنكار المنكر تعبّديَّة، وقولهم بتحريم اجتماعِ طائفةٍ من الناسِ على الدعوةِ أو إنكارِ بعض المنكراتِ أو الجهاد في سبيل الله إلاَّ أن يكون ذلك بأمرِ أميرٍ له ولايةٌ على شيءٍ من بلاد المسلمين، وقولهم بتحريم المقاطعة الاقتصاديَّة لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعلها فيما يزعمون، وأخذهم بهذا في كثيرٍ من وسائل الجهاد وآلاتِه الحديثة.

فإذا تقرَّرت هذه القاعدة لم يُحتج إلى البحث عن الدليل الخاصّ في مسائل الجهاد أو النكاية في الكافرين على جهة العموم، أو غير ذلك من وسائل العبادات، وما في هذا البحث من حديثٍ عن بعض الصور الخاصة وأدلَّتها من الجهاد الاقتصاديّ فهو من باب التأكيد والاستدلال بما يقرّر الأصل، أو لورود مناطٍ للحكم غير الابتداعِ وعدم المشروعية، وللاستطراد في الرد على من قال ببدعيَّة بعض تلك الوسائل كالمقاطعة.

❋ ❋ ❋

مسألة: القتال للنيل من الأعداء في اقتصادهم:

من مقاصد الجهاد والأسباب التي يقوم لأجلها القتال: النيلُ من الكفَّار، كما قال تعالى: ﴿**ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنَّهم لا يصيبهم ظمأٌ ولا نصبٌ ولا مخمصةٌ في سبيل الله ولا يطئون موطئًا يغيظ الكفَّار ولا ينالون من عدوٍّ نيلاً إلاَّ كُتب لهم به عملٌ صالحٌ إنَّ الله لا يضيعُ أجر المحسنين**﴾.

والنيل الَّذي يُنال من الكافرين يكون نيلاً من أنفسهم بالقتل، ومن أموالهم بالغنائم، ومن أعراضهم وأنفسهم وأموالهم بالسبي والاسترقاق، وكلُّ ذلك مما يُكتب للمسلمين به عملٌ صالحٌ.

ومن النيل من الكافرين في أموالهم فرض الجزيةِ عليهم، وهي صغارٌ لهم وذلة، كما قال تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقِّ من الذين أوتوا الكتاب حتَّى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾.

فهذه الأدلَّةُ ونحوها دالَّةٌ على مشروعيَّة النيل من الكافرين لكفرهم، أمَّا النيل منهم في حال القتال ونشوبِ الحربِ فأظهرُ من هذا حكمًا، إذ ليست الحرب إلاَّ إيصال الضرر إليهم بكلِّ ما أُبيح لنا، فشُرِع في الحرب الحصار الاقتصادي وأخذ الأموال ولو لم يُنتفَع بها لمجرّد الإضرار بالكافرين.

ومن هذا الباب خروج النبي ﷺ وأصحابه إلى عيرِ قريشٍ فقد كانوا يُريدون به أن ينالوا من أموالهم ويرزؤوهم فيها، فلو تمَّ لهم ذلك الأمر كانت غزوةً ليس فيها إلاَّ النيل من اقتصاد الكافرين، وغنيمة أموالِهم، ولو كان المراد غنيمة الأموال فحسب لأمكن ذلك من كل كافر غيرِ قُريشٍ.

وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله ﷺ لما بلغه جمع قريشٍ والأحابيش له حين خرج قاصدًا العمرة قال: (**أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينًا من المشركين وإلا تركناهم محروبين**)، فجعل طرفي الأمر مقصودًا له ومطلوبًا: أن يقطع منهم عينًا وينال منهم فإن أتوه أتوه وقد نال منهم ما نال، وأن يتركهم محروبينَ إن لم يأتوه، ومِن تَرْكِهِم محروبين أن يُتركوا محروبين في أموالهم.

وقال تعالى في سورة الحشر: ﴿**ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليُخزي الفاسقين**﴾، ومحلُّ الشاهد منه ما جعل الله في قطع النخل من خزي الكافرين، وهو من إتلاف الأموال الَّذي لا يعود على المسلمين بمنفعةٍ وإنَّما كلُّ ما فيه إلحاق الضرر بالكفَّار.

❋ ❋ ❋

مسألة: الحصار الاقتصادي والمقاطعة:

من ألوان الجهاد الاقتصاديّ وأنواعه الحصار الاقتصاديُّ، وهو من وجوه مقاتلة الكفَّار للنيل منهم، إذ ليس في محاصرة الكفَّار ازديادُ للمسلمين من المال في الأصل، وإنَّما هي نقص ورزء للكفار من أموالهم.

وأشدُّ ما يكون الحصار الاقتصاديُّ في الطعام والشَّراب، إذ هما أهمُّ ما يُشترى بالأموال، ورأس ما يُقصد بالاقتصادِ، وهما أوَّلُ ما يتأثَّر بالاقتصاد لسرعة الاحتياج وشدَّة الضرورة إليهما، ولا يكون أثر الحصار الاقتصاديِّ أسرعَ منهُ حين تضيقُ موارد الطَّعام والشَّراب.

ولما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال لقريشٍ: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، أخرجه مسلمٌ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهو أصلٌ في الحصار الاقتصاديِّ وقد كان زمن النبي ﷺ ولم يُنكر عليه، ولم يصحَّ ما رويَ أنَّه ﷺ أمره أن يُرسل لهم الميرة لما كاتبته قريش في ذلك وقالوا: إنَّك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يُخلي بينهم وبين الحمل إليهم، بل ذكره ابن هشام بغير إسنادٍ، ولو صحَّ لم يمنع الاستدلال بل يكون من جنس المنِّ على الأسير ونحوه لا على الوجوب.

وفي الصحيحين أنَّ النبي ﷺ كان يدعو في صلاته فيقول: (**اللهم اشدُد وطأتك على مضر، اللهمَّ اجعلها عليهم سنينَ كسِني يُوسف**)، وهو دعاءٌ عليهم بوقوع أثر الحصار الاقتصادي، من شدَّة الوطأة عليهم، ومن سنينَ كسِنيْ يُوسفَ السَّبعِ الشِّداد.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: (**لا يزال يُستجاب للعبدِ ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعة رحم ما لم يستعجل**)، فعُلم أنَّ ما دعا به النبي ﷺ على مضر من سنين كسني يوسفَ ليس فيهِ إثمٌ، وما لم يكن فيه إثمٌ ففعله جائزٌ والدعاء به كذلك، وهذا فيما يكون إثمًا في نفسه مما علَّة تحريمه موجودةٌ في عينِ الفعلِ المنهيّ عنه، أما ما كان محرّمًا لأمرٍ خارجٍ كهلاكِ كافرٍ في الحرمِ أو موت معاهدٍ، وكالدعاء بطلب الموت من الله في أزمان الفتن، فهذا يجوز الدعاء به ولا يجوز فعله، لوجود علة التحريم في صورة الفعل دون الدعاء، والله أعلم.

ففي هذين الحديثين الدليلُ الخاصُّ على مشروعية الحصار الاقتصاديِّ وحده وإن لم يُرافقه حصارٌ عسكريٌّ، مع موافقتهما للأصل العامِّ من مشروعيَّة جميع أسباب النكايةِ في العدوِّ كما تقدَّم.

ويدلُّ عليه أيضًا فعل النبي ﷺ حينَ حاصرَ الطَّائفَ، ولا فارق مؤثرًا بين الحصار الاقتصاديِّ المجرَّد والحصار العسكريِّ للكفَّار الَّذي يتضمَّن الحصار الاقتصاديَّ.

ومثله فعله ﷺ فيما ذُكر عنه يوم بدر، حين قال له الحباب بن المنذر: فإن هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: **(لقد أشرت بالرأي)**، قال ابن إسحاق فحُدِّثت عن رجالٍ من بني سلمة أنَّهم ذكروا أنَّ الحباب بن المنذر فذكر القصة وهي مشهورةٌ والإسناد ضعيفٌ من جهة الحديث وإن كان يُمشَّى في السيرةِ ونحوها، ورُوي مسندًا من حديث ابن عباسٍ وفيه نزول ملكٍ بتأييد الحباب، لكن فيه الكلبيُّ الكذَّاب.

ومن صور الحصار الاقتصاديّ الحادثةِ المقاطعةُ الاقتصاديَّةُ التي يُترك فيها شراء منتجات عدوٍّ من الأعداء اشتدَّ كلَبُه على المسلمين، ويكون في ذلك الترك ضربٌ لاقتصاد العدوِّ ونيلٌ منه في هذا الباب، والمقاطعة كالحصار الاقتصاديّ، إلاَّ أنَّ الحصار يكون بالفعل، والمقاطعة بالتَّركِ.

وأشبه شيءٍ بالمقاطعة من جهة كونها تركًا، ترك النبي ﷺ العرنيّين الذين قتلوا راعيه وسملوا عينيه، فتركهم يستسقون ولا يُسقونَ حتَّى هلكوا، وهذا من التَّركِ الَّذي أفضى إلى قتلهم، إلاَّ أنَّ قصَّة العُرنيّين جاءت على جهة المعاملة بالمثل ولم تكُن ابتداءً.

وبالجملة فالمقاطعة كالحصار الاقتصاديّ في الغرض وإن اختلفت في الوسيلة والوسيلة غير توقيفيَّة كما ذكرنا، ثمَّ إنَّ المقاطعة تركٌ والحصار فعلٌ، فإذا جاز النيل من الكفَّار بفعل ما يُضيّق عليهم في اقتصادهم، جاز النيل منهم بترك ما ينفعهم فيه، فإنَّ التركَ أهون من الفعل وأولى بالجواز، وعدم النفع أهون من الضرر وأولى بالجواز.

✵ ✵ ✵

مسألة: القتال لغنيمة الأموال:

والفرقُ بين هذا وبين سابقه أنَّ الأوَّل يُراد به إدخالُ الضرر على الكافرين، أمَّا الثَّاني فيُراد به إيصال المنفعة إلى المسلمين، وقد دلَّت النصوص على القتال لغنيمة الأموال من وجوهٍ متعدِّدة:

فمنها ما أثبت الله فيه عن المؤمنين أنَّهم يريدون الغنيمة كقول الله عز وجل: ﴿**وإذ يعدُكُم الله إحدى الطائفتينِ أنَّها لكُم وتودُّون أنَّ غير ذاتِ الشوكةِ تكونُ لكم**﴾، وغيرُ ذاتِ الشوكة التي ودَّ الصحابة أن تكون لهم هي الغنيمةُ مع العير، وقال تعالى: ﴿**سيقول المخلَّفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتّبعكم**﴾ فعلَّل الانطلاق بأخذ المغانم، وقال: ﴿**ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة**﴾؛ فأنكر عليهم قتلهم من ألقى السلام لأجل الغنيمة، لا أنَّهم أرادوا الغنيمة، ولذا أخبرهم بالبدل وهو المغانم الكثيرة عنده، وجاء عن رسول الله ﷺ من وجوهٍ عدَّة أنَّه حين رغَّب المسلمين في غزوة تبوك قال: اغزوا تغنموا بناتِ بني الأصفر.

ومنها ما أثبت فيه الصحابيُّ عن النبي ﷺ الخروج للغنيمة، قال كعب بن مالكٍ في سياق قصَّة تخلُّفه عن رسول الله ﷺ في غزوة العسرة: (غير أنِّي تخلَّفتُ عن غزوةِ بدرٍ، ولم يُعاتَب أحدٌ تخلَّف عنها، إنَّما خرج رسول الله ﷺ يُريدُ عيرَ قريشٍ).

ومنها ما رغَّب الله ورسولُه المؤمنين فيه بالغنيمة، والترغيب هو إيجادُ الرَّغبة، والمقصود من الترغيب في الفعل حصولُهُ، فالرغبة التي يقصد إليها من يُرغِّب هي الرغبة في الغنيمة التي تدفعه إلى القِتال، فقال تعالى: ﴿**وعدكم الله مغانمَ كثيرةً تأخذونها فعجَّل لكم هذه**﴾ والوعدُ بالمغانم ترغيبٌ فيها، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وإذ يعدُكُم الله إحدى الطائفتينِ أنَّها لكُم وتودُّون أنَّ غير ذاتِ الشوكةِ تكونُ لكم**﴾ فذكر أنَّه وعدهم إحدى الطائفتين وإحداهما العيرُ وفيها الغنائم، وقال: ﴿**وعدكم الله مغانمَ كثيرةً تأخذونها فعجَّل لكم هذه**﴾، وقال: ﴿**ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة**﴾.

وقصد غنيمة الأموال في القتال يكون على وجهين:

الأوَّل: أن يقصد منفعة الإسلام والمسلمين بحصول الغنائم لبيت المالِ وتقوِّي المسلمين بذلك، فهذا لا خلاف في مشروعيَّته ولا مُنازع فيه، فليس فيه دَخَلٌ على النية ولا شبهةٌ لذلك.

الثاني: أن يقصد ما أباحه الله من الدنيا ومنافعها، مما أباح الله له أكله واتِّخاذه بقوله: ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا**﴾، فهذا جائزٌ مشروعٌ، وليس فيه إلاَّ الوصول إلى حقٍّ شرعيٍّ أذن الله له فيه، ورغَّبه في الحصول عليه، وخصَّ به هذه الأمَّة ونبيَّها ﷺ، وأشرف المكاسب ما اختاره الله لنبيه كما قال

القرطبي وابن القيم، واستدلاًّ بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: (**وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي**) أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن، وهو من خصائص هذه الأمة كما عند الشيخين من حديث جابر بن عبد الله: (**أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ نبيٌّ قبلي**) الحديث إلى أن قال: (**وأُحلَّت لي الغنائم**).

فهو يُقاتل في سبيل الله، ويُريد بذلك وجه الله، ويطلب ما أباحه له الله، كسفرِ من يُريد الحجَّ وينوي به وجه الله، مع طلبه فضلاً من ربِّه بالتجارة ونحوها، وقال تعالى: ﴿**واستعينوا بالصَّبر والصَّلاةِ**﴾؛ فمن يُصلِّي إذا حزبه أمرٌ لتحصيل العون الَّذي أرشده الله إليه ليس منتقصًا من الإخلاص شيئًا، ومن يدعو ويطلب شيئًا من أمر الدنيا مطيعٌ عابدٌ لله غير داخلٍ عليه في نيته شيءٌ، وليس هذا من الرِّياء في شيءٍ، بل المرائي يقصد غير وجه الله، أو ينقص من قصده لوجه الله قصدٌ مزاحمٌ لهذا القصدِ، لا قصدٌ مستقلٌّ عنه غير معارضٍ له.

وفوق هذا مرتبةٌ أعلى، وهي أن يُعرض عن هذا القصد وشهوده وإن كان حاصلاً بالتبع ضمن ما يحصل من الجهاد، وهذه المرتبة هي مرتبة جهاد النبي ﷺ، قال الزين ابن رجبٍ في كتابه (الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: بُعثت بالسيف بين يدي الساعة): (أنه كان ﷺ إنما كان يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، لا لأجل الغنيمة، فيحصل له الرزق تبعًا لعبادته وجهاده في الله، فلا يكون فرغ وقتًا من أوقاته لطلب الرزق محضًا، وإنما عبد الله في جميع أوقاته وحده فيها وأخلص له، فجعل الله له رزقه ميسراً في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه، وإنما عبد الله في جميع أوقاته وحده فيها وأخلص له، فجعل الله له رزقه ميسرًا في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه).

والفرق بين هذه المرتبة والمرتبة السابقة كالفرق بين من يسير في الأرض يطلب الرزق المباح، ومن لا يشهد في طلبه الرزق إلا التقرب إلى الله وحده والسعي في مراضيه، وكالفرق بين دعوة من يسأل الله أمور دنياه، ومن يسأل الله القُربة إليه والزُّلفى لديه.

❋ ❋ ❋

مسألة: القتال لاستعادة المال:

أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلمٍ في حديث سلمة بن الأكوع الطويل: (ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظَّهْر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاريُّ قد **أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع** وقتل راعيه، قال فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، فألحق رجلا منهم فأصك سهمًا في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه، قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، قال: فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة، قال: **فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه،** ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحًا يستخفون، ولا يطرحون شيئًا إلا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه). ثمَّ ذكر الحديثَ بطوله.

فما في هذه القصَّة، من خروج سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومقاتلته حتَّى استعاد إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وغنم من المشركين ما غنم، وخروج النبي ﷺ وأصحابه لما سمعوا نداء سلمة بن الأكوع وجاءهم الصريخ، كان أصله كله استعادة الإبل التي انتهبها المشركون.

❋ ❋ ❋

مسألة: القتال دون المال:

والفرق بين هذه المسألةِ وبين سابقتها أنَّ هذه في القتال دون المال قبل أخذه، والسابقة في استعادة المال بعد أن يخرج من يد صاحبه، ومن الفرق بينهما أنَّ مُقاتلة المسلمِ في الثانية مشروعةٌ ولو كان سلطانًا، أمَّا مقاتلته لاستعادة المال فغير مشروعة إن كان من أخذ المال السلطان بظهور، وفي جوازها في حقِّ آحاد المسلمين نظرٌ.

قال رسول الله ﷺ كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(من قُتل دون مالِه فهو شهيدٌ)**، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يُريد أخذ مالي؟ قال: **(فلا تُعطه)**، قال: أرأيتَ إن قاتَلني؟ قال: **(قاتِله)**، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: **(فأنتَ شهيد)**، قال أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: **(هو في النَّار)**.

وقد كتبتُ مقالين في العددين السادس والتاسع من مجلة صوت الجهاد عن مسألةِ قتال السُّلطان الصائل، وتعرَّضتُ فيهما لمسألة القتال دون المال بشيءٍ من التَّفصيلِ مما يدخُلُ في هذه المسألة، فليُرجع إليه في موضعه.

وهذه الأدلَّة في قتال المسلم دون المال إذا اعتدى، فقتال الكافر أولى وأظهر.

❋ ❋ ❋

الباب الثاني: من يملك المصالح النفطية؟

لا بدَّ في معرفة حكم استهداف النفط ومصالحه من معرفة المالك الحقيقيِّ له، لأنَّ الكلام في المال وإهداره أو وجوب حفظه متفرعٌ على معرفة مالكه، فإنَّ غير المحترم ماله غيرُ محترمٍ من هذا الوجه، وإن كان احترام المال قد يردُ من وجهٍ آخر كحرمة العبد المملوك المسلم لإسلامه، ولما يثبت من الاحترام للآدمية في العبد المشرك، وكحرمة البهائم المملوكة لمعنى الحيوانيَّة فيها ونحو ذلك.

والأموال في الشريعة منها ما يملكه آحاد الناس، ومنها ما لا يملكه أحدٌ بل هو لعموم المسلمين، ومنها ما لا يملكه المسلمون بل لا مالك له من البشر، وهو كغيره ملك لله وحده.

ثمَّ ما قيل بتملُّكه لآحاد الناس أو مجموعهم، فيه مسألة تملُّك الكفَّار، وهل يملكون أموالهم وأرضهم أم ليست مملوكة لأحدٍ، وعلى القولِ بملكهم لأرضهم وأموالهم فهل يملكون أرض المسلمين وأموالَهم إذا استولوا عليها أم لا ينتقل ملكها عن مالكها من المسلمين؟

ثم ما قيل بملك الكفَّار له أو بعدم صحة تملكهم، فهل يجوز إتلافه في الحرب للإضرار بهم أو منعهم من الاستفادة منه أم لا؟ وهل يجوز ذلك فيما فيه ضررٌ على المسلمين من الأموال سواء كان الضرر في فواته أو في ما ينتج عن إتلافه أم لا يجوز؟

وكلُّ هذه المسائل لا بدَّ من تحريرها قبل الفصل في مسألةِ الكتاب: (حكم استهداف المصالح النفطيَّة)، لتعلُّق كلِّ مسألةٍ من هذه المسائل بشيءٍ من التفاصيل في أحكام النفط وفي حكم إتلافه.

والكلام على هذا الباب في فصلين:

الفصل الأوَّل: ذكرُ ما لا يصحُّ تملُّكه لآحاد الناس.

الفصل الثاني: بحث صحَّة ملك الكافرين أرضَهُم وأموالهم.

❋ ❋ ❋

الفصل الأوَّل
ذكرُ ما لا يصحُّ تملُّكه لآحاد الناس

في هذا الفصل أبواب كثيرةٌ من أبواب الفقه، لا يُمكن استيعابها في هذه النبذة المختصرة، بل يحتمل ذكرُه وسردُ مسائله وأدلَّته والخلاف فيه مصنَّفًا كاملاً، وإنَّما نُشير إشارةً مُختصرةً إلى الأصول والقواعد الجامعة، والمناطات المشتركة التي تجتمع عليها فروع المسائل، ونذكر من الأقوال أقواها وأصحَّها إن شاء الله، فما لا يصحُّ تملُّكه إمَّا أن يكون مما **لا يُتملَّك جنسه** كالأفكار والعلوم وما شابهها ومنه حقوق الملكيَّة الفكريَّة، والهواء بمعنى ما يتنفَّسه الإنسان، وإمَّا أن يكون مما **يُتملَّك جنسه**: وهذا يكون **من الأرض**، ويكون **ممَّا يخرج منها** وسنذكر أمثلة هذين القسمين لتعلُّقهما بمسألتنا، ويكون **غير ذلك** كالهواء بمعنى الفراغ فوق الأرض غير المملوكة، أو المملوكة وفيه بعض الخلاف والتفصيل، وما لا قيمة له أو لا ينقصه الانتفاع به ونحو ذلك، وسنُعرض عن تفصيل القسم الثالث اختصارًا.

فأمَّا الأرض التي لا تُملك: فالأرض الموقوفة، وأرض الكفَّار التي تُفتح عنوة وما يُلحق بها من أرض الصلح، والمنافع المشتركة: الدينيَّة؛ كالمساجد ومنىً وأرض المناسك، والدنيويَّة؛ كالطُّرق والمقابرِ والمرعى.

وأمَّا ما لا يُملك مما يخرج من الأرضِ: فكالماء والنفط والكلأ والمعادن، على تفصيلٍ واختلافٍ في بعض ذلك.

١- المسألة الأولى: الأرض التي لا تملك، وهي ثلاثةُ أنواع:

النوع الأوَّل: **الأرض الموقوفة**، والوقف لا يملك رقبته آحاد الناس بل هو إمَّا مملوكٌ لعموم الموقوفِ عليهِم وينتفع به آحادهم ممن يدخل في شرط الوقف، وإمَّا مملوكٌ للهِ ليس لأحدٍ من الناس فيه مِلك ومنفعتُهُ ملك للمسلمين كالمساجد، على القَولين المشهورَينِ في الوقفِ، والكلام في الموقوفِ سواءٌ كان أرضًا أو غير ذلك واحدٌ، وإنَّما أُفردت الأرض لتعلُّق البحث بها.

النوع الثاني: **البلادُ التي تُفتح من بلاد الكفَّار**؛ فما فُتح منها صلحًا، فهو ملكٌ لأهله ويجب عليهم الخراج فإذا أسلموا سقط عنهم، إلاَّ إن صُولحوا على أنَّ الأرضَ للمسلمين ونقرُّهم عليها ما أقرَّهم الله بالخراج فتكون كأرض العنوة.

وما فُتحَ عنوةً فالإمام مخيَّرٌ فيه تخيير مصلحةٍ بين أن يُقسم بين الغانمين ويكون ملكًا لهم، وأن يُوقف على المسلمين وتُحبس أصوله وتكون لبيت مال المسلمين، أو أن يجعل بعضها على هذا وبعضها على هذا،

وبكلِّ الوجوه عمل رسول الله ﷺ: فقسم أرض قريظة والنضير، وترك أرض مكة، وقسم بعض أرض خيبر وترك بعضًا.

فإذا لم يُقسم بين الغانمين وأُقرَّ أهله عليه كان ذلك بالخراج، ولا يسقط عنهم وإن أسلموا، بخلاف أرض الصلح، لأنَّ أهل أرض الصلح مالكون لها، والخراج حقٌّ للإسلام في أرضهم كالجزية في أبدانهم فسقط بإسلامهم كالجزية، أمَّا أرض العنوة فهي ملك للمسلمين والَّذي هي بيده مستغلٌّ لها والخراج مقابل استغلاله وانتفاعه بها.

وأصحاب أرض الصلح لا يجوز انتزاع أرضهم منهم ولو لم يسلموا لأنَّها مملوكة لهم، أمَّا أصحاب أرض العنوة فيجوز أخذ الأرض منهم لأنَّهم أُجراء والإجارة عقدٌ جائزٌ غير لازم.

وحقيقةُ أرض العنوة وأرض الصلح الملحقة بها، أنَّها أرضٌ موقوفةٌ على عموم المسلمين، فأحكامها أحكام الوقف، وهو وقفٌ جائزٌ يُخيَّر فيه الإمام فيما يرى من مصلحة المسلمين فمتى رأى المصلحة وقَفَ الأرض، وإن كان من الفُقهاء من يرى أنَّه حكمٌ لازمٌ مستقلٌّ في الأرضِ المفتوحة عنوةً فتكون كالنوع الثالث التالي ذكرُه.

النوع الثالث: المنافع المشتركة، سواء المنافع الدنيوية أو الدينية، فإنَّها حقٌّ لعموم المسلمين بالاتّفاق لا يتملّكها أحدٌ، والعلَّة في هذه المنافع تعلُّق حاجة عموم المسلمين بها، ولحوق الضرر بهم إذا ملكها بعضُهم واستحقَّ منع غيرِهِ منها، فيحصل التضييقُ على الناس في عباداتِهم ويلحقُ بهم الحرجُ إذا تُملّكت المنافع الدينيَّة المشتركة، ويحصل التضييق على الناس في معايشهم ومعاملاتهم إذا تُملّكت المنافع الدنيويَّة المشتركة، ومن المنافع الدنيويَّة: الطرق والمقابر، فليس لأحدٍ أن يتملَّكها بإحياءٍ ولا بغيره، لسبقِ ما تعلَّق من حقِّ عموم المسلمين بها واشتغالها بذلك الحقِّ عن التملُّك الحادث.

ومن المنافع الدينيَّة: المساجدُ، والمسجد الحرام خاصَّة، وأماكن المناسك: كمنىً وعرفة ومزدلفة.

فأمَّا المساجد فقال تعالى: ﴿**وأنَّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا**﴾، ويدخل في المساجد مواضع الصلاة المعروفة وهو أحد القولين في تفسير الآية، ولا نزاعَ في أنَّ المساجد ليست مملوكةً لأحدٍ من الناس بل هي لله، وحقُّ الانتفاع بها لعموم المسلمين.

وأمَّا المسجد الحرام خاصَّة فقد قال الله تعالى فيه: ﴿**إنَّ الذين كفروا ويصدُّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للنَّاس سواءً العاكف فيه والبادِ**﴾ فأخبر عزَّ وجلَّ أنَّه سوَّى بين العاكف

والبادي في المسجد الحرام، فلم يجعل هذا أحقَّ من هذا فيه، ومن المتّفق عليه دخول المسجد المعروف في الآية، وإن اختُلف في دخول بقيَّة الحرم.

ومن المنكرات الحادثةِ التي ترتكبها الحكومة السعوديَّة المرتدَّة: التفريق بين الحاضر والبادي في المسجد الحرام، فمن كان يحمل البطاقة السعوديَّة جاز له السكنى بمكة متى شاء، ودخول المسجد الحرام والمكث فيه، ومن لم يكن يحمل تلك البطاقة لم يدخل إلاَّ بإذنٍ، وإذا دخل كان في حرجٍ وضيقٍ وعنتٍ، وإذا أقام فوق المدَّة التي يأذنون له بها طورد وأُوذي.

وأمَّا منى فقد جاء فيها حديث: **(منى مناخ من سبق)**، رواه يوسفُ بن ماهك عن أمِّه مُسيكة عن عائشة عن النبي ﷺ: أنَّه قيل له بمنىً: ألا نتّخذ لك شيئًا تستظلُّ به؟ قال: **(منى مناخ من سبق)**، قال ابن خزيمة في تبويبه على هذا الحديث: إن صحَّ الخبر؛ فإنِّي لستُ أعرف مُسيكةَ بعدالةٍ ولا جرحٍ ولستُ أحفظ لها راويًا إلاَّ ابنها، قلتُ: قد أثنى عليها ابنها كما في سنن الدارمي ومسند إسحاق بن راهويه فقال إبراهيم بن مهاجر لما ذكر مسيكة في الإسناد: وأثنى -يعني ابنها- عليها خيرًا، وليس في النساء متَّهمة كما ذكر الذهبي حاشا راوياتٍ معدوداتٍ، وهي تابعيَّة كبيرةٌ كانت تخدم عائشة كما عند الطحاوي في شرح المعاني، فهي مستورةٌ وحديث هذا الصنف من كبار التابعين لا بأس به إن شاء الله.

ويعضد رواية مُسيكة عمل جماهير الفقهاء في العصور المختلفة بهذا الحديث، وجريان عمل المسلمين عليه في منًى فلو جاز التملُّك فيها ما وجدنا فيها اليومَ موطئ قدمٍ إلاَّ وفيه بناءٌ قديمٌ.

والحديثُ مع هذا راجعٌ إلى الأصل المذكور سابقًا، من أنَّ تملُّكه يفضي إلى التضييق على الناس في عباداتِهم، وهذا مُشاهَدٌ اليوم فكثيرٌ من منىً بُني فيه البناء الثابت الحديث وضُيِّق على المسلمين في مناسكهم حتَّى صار كثيرٌ من الناس يبيت خارج منىً أو يأتيها بالليل ويخرج منها بالنَّهار.

ومثلُ منىً في الحُكم كلُّ مكانٍ تتعلَّق به عبادةٌ من العبادات لعموم المسلمين، كعرفة ومزدلفة والمسعى على القول بأنَّه ليس من المسجد، ونحو ذلك، وإنَّما ذُكرت منى في الحديث لأنَّ المشاحة والضِّيق في القديم والحديث أكثر ما تكون فيها، لطول مقام الحجيج بها، خاصَّةً من يقدم قبل يوم التروية.

٢- المسألة الثانية: ما لا يُملَك مما يخرج من الأرض، وهو ثلاثة أشياء:

الأوَّل: المعادن وما شابهها:

أخرج الترمذيُّ وأبو داود والنسائيُّ وابن ماجه وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه من حديث أبيض بن حمال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الَّذي بمأرب فلمَّا ولَّى قيل يا رسول الله ﷺ: أتدري ما أقطعت له؟ إنَّما أقطعتَ الماء العِدّ، فرَجَعهُ مِنهُ، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُحمى من الأراكِ؟ قال: (**ما لم تنلهُ أخفافُ الإبل**).

ورُوي الحديث عن أبيض بن حمَّال من وجوهٍ:

فرواه مُحَمَّد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شُمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال.

وثمامة بن شراحيل قال فيه الدارقطني: لا بأس به شيخٌ مقلٌّ، وسمي بن قيس وشمير بن عبد المدان مستوران فيهما جهالةٌ، والإسناد فيه ضعفٌ.

ورواه إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيض بن حمال به، وإسماعيل بن عياش منكرٌ ما يرويه عن غير أهل الشام حتَّى قيل إنَّه غير إسماعيل بن قيس الذي يروي عن الشاميين، لكن هوَّن الوحشة من هذا الإسناد رواية الشافعي عن سفيان عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه عن أبيض بن حمال، فكأنَّه عمرو بن قيس المذكور في رواية ابن عياش والله أعلم.

والحديث بهذه الطُّرق قريبٌ من التحسين، ولا بأس به في الشَّواهد إن شاء الله، وقد رُوي في إقطاع المعادن أحاديث لا يصحُّ منها شيء والله أعلم.

وهو دليلٌ على امتناع تملُّك ما كان معدنًا كثيرًا جرت العادة بانتفاع عامَّة الناس به لكثرته، مع الأصلِ الَّذي قدَّمناه من منع تملُّكِ أحدٍ من الناس لما تتعلَّق به حاجة العموم، ويلحقهم الضرر بمنعه عنهم، وقول الصحابة للنبي ﷺ: إنَّما أقطعته الماء العدّ، دليلٌ على استقرار هذا الأصل، وأنَّ ما كان هذا شأنه لم يتملَّكه أحدٌ من الناس، ولذا ارتجعه رسول الله ﷺ منه، والتعليل بكثرة الماء هو ظاهر الحديث، والَّذي يظهر من المعنى أنَّ المراد تعلُّق الحاجة به وقصد الناس له بسبب كثرته.

والكلام في المعادن وما يصحُّ أن يُقطعه الإمام بعضَ الرعيَّة منها داخلٌ في بعض وجوهِهِ في مسألةِ إحياء الموات، والجامع بينهما أنَّ إحياء المواتِ لا يكون إلاَّ لأرضٍ بعيدةٍ عن العمران لا ينتفع بها الناس في الغالب، وإحياء الأرض يكون لأجل الانتفاع بها، ومنافع الأرض تشمل المعادن والزرع والسُّكنى وغير ذلك،

فتكون مسألة المعادن فرعًا من فروع إحياء المواتِ من هذا الوجه، ونظيرًا لمسألة إحياء الموات من جهة أن كلاًّ منهما يُقصد مستقلاًّ للانتفاع به.

وإذا كانت حكمة إحياء الموات، الإذن بالانتفاع مما لا يُنتفع به، لئلا تتعطل منفعته مع وجود من يحتاج إليها، فإنَّ مقتضى هذه الحكمة: المنع من قصر ما ينتفع به العموم على بعض المنتفعين مع استوائهم في الحاجة إليه، والغاية من هذين الحكمينِ واحدةٌ، وهي انتفاع الناس بما خلقه الله لهم، ودرءُ الضررِ الناشئ من تفويتِ هذه المنافعِ عليهم.

والتقييدُ في اقتطاعِ المعادن بما تتعلَّقُ حاجة عموم الناس به، ويُقصد من الناس لكثرته وتوفُّر مادَّته، هو أصحُّ القولين في معنى آخر الحديث من قوله: ما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لا تناله أخفاف الإبل، فيكون سؤاله عمَّا يجوز له أن يحميه من الأراك بإحياء الأرض التي هو فيها، فالمراد بالحمايةِ في هذا الموطن، الإحياء بالاصطلاح المأخوذ عن المعنى الشرعيّ وهو سائغٌ لغةً لأنَّ الإحياء يُصاحبه في الغالبِ أن يكون ما أحياه حمىً، وما لا تناله أخفاف الإبل هو ما لا تصل إليه الإبل في العادة بل يرعى الناس فيما دونه، لبعده وانقطاع حاجة الناس عنه وعدم انتفاعهم به، يوضِّحه أنَّ المرعى إمَّا أن يكون مشاعًا للناس، وإمَّا أن يكون حمىً لبعضِهم وعن الثاني سأل أبيض بن حمَّال.

وقول بعض الفقهاء بأنَّ المعدن الَّذي يجوز تملُّكه واقتطاعه هو ما لا يُتوصَّل إليه إلاَّ بكدٍّ ومشقَّة، تقييد للحكم ببعضِ لوازمِ العلَّة فيما يظهر، فالمناط هو ما يحصل به الإحياء بشرطِ الانتفاعِ، والانتفاع في المعادن خاصَّةً لا يحصل إلاَّ بكدٍّ في الغالب الأعمّ، لكنَّ كون الانتفاع بكدٍّ ومشقَّةٍ غيرُ مُشترط كما لا يُشترط في سائر مسائل الإحياء، ويكون التفريق بين المعادن التي يجوز إقطاعُها والَّتي لا يجوز ذلك فيها بحسب الكثرة والقلَّة، فما كثُر بحيث تتعلَّق به حاجة عموم الناس وانتفاعهم مُنع الواحد من اقتطاعه، وما قلَّ جاز اقتطاعه ومَلَكهُ صاحبه، والله أعلم.

الثاني: الكلأ:

أخرج أبو داود وأحمد في المسند من حديث أبي خداشٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أنَّه قال: **(المُسلمون شركاء في ثلاثٍ: في الماء والكلأ والنار)**، وأبو خداشٍ هو حَبَّان بن زيدٍ الشَّرعبيُّ كما سُمِّي عند أبي داود في أحد طريقي الحديث، ولم يذكر سماعه من الصحابيِّ فيه فهو مرسلٌ.

وأخرج معناه ابن ماجه من حديث ابن عباس بسندٍ ضعيفٍ، وأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(ثلاثٌ لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار)** من حديث سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

وهو غلطٌ من ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو شيخه فيه مُحَّد بن عبد الله بن يزيد وهو إلى ابن ماجه أقرب، والصواب بهذا الإسناد حديث: (**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**(، الَّذي رواه جماعةٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه غيرُ واحدٍ عن سفيان عن أبي الزناد، أما رواية حديث: الناس شركاء في ثلاث بهذا الإسناد فقد تفرد بها ابن ماجه عن شيخه عن سفيان، وصححه ابن حجر اعتمادًا على ظاهر إسناده فغلط، والله أعلم.

وقد دلَّ على هذا المعنَى أحاديثُ أخرى صحيحةٌ، فمنها ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**)، فنهى عن منع فضل الماء الَّذي يُقصد به منعُ فضلِ الكلأ، لأنَّ الرعاة لا يرعون في مكانٍ لا ماء فيه، وإنَّما يقصدون المياه في رعيهم، فإذا مُنعوا الماء في مكان لم يرعوا أنعامهم فيه، والحديثُ نهيٌ عن التوسُّل إلى منع الكلأ، فكيف بالمنع الصريح؟

ويردُ على الاستدلال بهذا الحديثِ، أنَّ منعَ فضل الماء ممنوعٌ منعًا مستقلاًّ، كما يأتي بإذن الله، فيحتملُ النهيُ أن يكون نهيًا عن التوسُّل إلى المقصود (المحرم أو المباح) بهذه الوسيلة المحرمة، كمن يقول: لا تترك الجهاد حفاظًا على الأمن، فليس فيه أنَّ الحفاظ على الأمن ممنوعٌ، بل فيه أنَّ ترك الجهاد لأجله مُنكر يُنهى عنه.

وأصرحُ منهُ ما رواه البخاري من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**لا حمى إلا لله ورسوله**)، فإنَّ المراد به الكلأ حيثُ كان أظهرَ ما يُحمى في ذلك الوقت وإن كان غيرُهُ يدخل تبعًا، وحمى رسولُ الله ﷺ إبل الصدقة، فالنهي عن اتّخاذ الحِمى ينصرفُ أوَّل ما ينصرفُ إلى الكلأ ومراعيهِ.

الثالث: الماء:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**(، وبوب عليه البخاري في صحيحه بقوله: باب من قال إنَّ صاحب الماء أحقُّ بالماء حتَّى يروي لقوله ﷺ: (**لا يُمنع فضل الماء**)، والحديث دالٌّ على منع بيع فضل الماء، فثبت به أنَّه لا يُملك، ويردُ على الاستدلال بالحديث ما ورد على الاستدلال به في عدم تملُّك الكلأ كما تقدَّم.

وأصرحُ منه ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ فضلِ الماء، ومثله لأبي داود من حديث إياس بن عبد.

وقول النبي ﷺ كما في البخاري من حديث أبي هريرة: **(ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم؛ رجلٌ على فضلِ ماءٍ بالفلاةِ يمنَعُهُ ابنَ السَّبيل)**.

فإن قيل: إنَّ النهي في الحديثِ عن بيعِ الفضلِ لا عن بيعِ الأصلِ، فيُشكل على القول بعدمِ تملُّكه، فلو كان مما لا يُتملَّك كان النهي عن بيع الماء قليلِه وكثيرِه، وما في صحيح مسلمٍ من حديثِ جابرٍ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء، مُقيَّدٌ بالماء الزائد عن حاجته كما في هذا الحديث.

فالجوابُ: أنَّ في الشرع مرتبةً دون التملُّك يسمِّيها الفقهاء بالاختصاص، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا قام أحدكم من مجلسه ثمَّ رجع إليه فهو أحقُّ به)** فهذه الأحقّيَّة تكون في المسجد وغيره دون تملُّك للمكان، بل هما مستحِقَّان وأحدهما أحقُّ من الآخر فقُدِّم الأحقُّ وإن لم يكن مالكًا، كما يتفاوت الناس في الوقف فيُقدَّم الأحقُّ منهم وليس أحد منهم مالكًا.

والماء الكثير والمعدن الكثير ونحوها منزَّلةٌ منزلةَ المنفعة التي لا تنقص بالأخذ منها، فما سبق إليه من المنافع كان أحقَّ باستيفاء منفعته من غيره، وما سبق إليه من الماء كان أخذه حاجته منه مقدَّمًا على أخذ غيرِه حاجَتَه، فلذا تعلَّق المنعُ بفضل الماء، ولو كان مالكًا ما لحقه الذمُّ بمنع فضل الماء إلاَّ أن يمنعه من المضطر.

وفي البخاري من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً خاصم الزبير في الماء، فقال له رسول الله ﷺ: **(اسق يا زُبير ثمَّ أرسل الماء إلى جارك)** الحديث، ومحلُّ الشاهد منه أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمه في الاستحقاق، ولذا بوَّب عليه البخاري: باب شرب الأعلى قبل الأسفل.

أمَّا الماء القليل فظاهر الحديث عدم التفريق، فيُخصُّ الماء بعدم جواز منع الفضل منه، لشدَّة الضرورة إليه وعدم استغناء أحد عنه فيُلحق قليله وكثيره بما تتعلق به حاجة عموم المسلمين والله أعلم.

ومراتب التملُّك في الشرع خمس:

الأولى: الملك التامُّ المطلق، وهو ملك الله عزَّ وجلَّ الَّذي لا يلحقه نقصٌ، فهو يملِك المالِكينَ وما ملكوا، وما ملكه جلَّ وعلا فليس له فيه مشاركٌ، وهو مَلِكُ كلِّ شيءٍ ومالِكُهُ.

الثانية: ملك المخلوق للعينِ ومنافِعِها، وهي أتمُّ مراتب الملك للمخلوق.

الثالثة: ملك المخلوق للعينِ دون بعضِ منافعها، كالَّتي يستثنيها البائعُ في عقدِ البيعِ، وكملك السيِّد للعبدِ.

الرابعة: ملك بعض منافع العينِ دون أصلها، كملك المستأجر، فيملك ما استأجر، ويحق له المعاوضة عليه كإجارة العين التي استأجرها مدة استئجاره، ولا يملك الأصل فهو ممنوعٌ من بيعه والتصرف فيه بما يخرج عن عقد الإجارة.

الخامسة: ملك حق الانتفاع، وهو الاستحقاق الَّذي يكون في الماء لمن سبق إليه، وفي الوقف لمن وُقف عليه، وملك من سبقَ إلى مكانٍ مشاعٍ فجلسَ فيه حتَّى يقوم عنه، ومن نزل منزلاً من منىً والمشاعر حتَّى يخرج منه، ونحو ذلك؛ فمالك حقِّ الانتفاع لا يملك المنفعة نفسها، بل يملك أن ينتفعَ بها.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني
ضابط ما لا يصحُّ تملُّكه

ما لا يصحُّ تملُّكه قسمان:

ما لا يُتملّك جنسه.

وما يُتملّك جنسه وهو مستثنى من الجنس، وذلك كلُّ ما تعلّقت به حاجة عموم المسلمين، من المنافع المشتركة بينهم، وهذا القسم كما سلف نوعان.

النوع الأول: الأرض:

الأرض التي لا يصحُّ تملُّكها هي الأرض التي سبقَ تعلُّقُ حقٍّ لعموم المسلمين بها؛ فالموقوفة سبق تعلُّق حقِّ الموقوف عليهم بها، والمفتوحة عنوةً، وصلحًا ملحقًا بالعنوة، سبقَ تعلُّق حقِّ عموم المسلمين بها، وهي من أنواع الوقف كما تقدَّم، وما تعلَّقت به منافع الناس الدينية والدنيوية، فلهم فيها حقُّ استيفاء منافعهم.

ومدار الحكم في ذلك كلِّه، أنَّ التملُّك لا يكون إلاَّ لغيرِ مُتملَّك، أمَّا ما ملك عموم المسلمين منافعه، فعينه مملوكةٌ لجميعهم، أو لله وحده ولجميعِهم حقُّ استيفاء المنافع، وعليهما يُمنع التملُّك المفوِّت للحقوق.

النوع الثاني: ما يخرج من الأرض:

وهو كالنوع الأول في عدم ملكه لتعلق حقِّ عموم الناس به، إلاَّ أنَّ الخارج من الأرض فيه تفصيل:

فما كان قليلاً لم تتعلق حاجة العموم به باعتبار العرف والعادة، فإنَّ أرضه تُملك، ويحقُّ لمالكه التصرف فيها، أما مادته من معدنٍ أو كلأ أو ماء، فهو أحقُّ بها من غيره، ولكنه لا يملكه ولا يملك المنعَ منها ولا المعاوضةَ عليها.

وما كان كثيرًا جرت العادة بتعلُّق حاجة العموم به، فإن وُجد وعُرف في الأرض قبل تملُّكها لم يصحَّ أن يملكها أحد، وإن وُجد بعد أن تملَّكها خُيِّر بين أن تبقى في يده ولا يمنع أحدًا منفعتها، وأن يُعطى ثمنها من بيت المال وتكون في بيت مال المسلمين، فإن كان على عموم المسلمين ضررٌ من بقاء يده عليها ولم يُمكن إزالته، وجب إخراجها من يده بإعطائه ثمن المثلِ لمصلحة عموم المسلمين.

وأما ما يُستخرج من الأرض، فما استُخرج وحازه مستخرجه فهو ملكه، وما لم يُستخرج فهو تابعٌ لأصله غير مملوكٍ لأحدٍ، والمستخرج منزَّلٌ منزلة المنفعةِ وما لم يُستخرج حُكمه حكم ما اتَّصل بالأصل.

❃ ❃ ❃

الفصل الثالث
بحث صحّة تملُّك الكفار أرضَهم وأموالهم

تتعلَّق مسائل المصالح النفطيَّة بهذه المسألة لوقوع المصالح النفطية في أرض الكفَّار كما تقع في أرض المسلمين من حيثُ الأصل، إضافةً إلى الواقع القائم الَّذي جعل جميع المصالح النفطية في العالم اليوم بأيدي كَفَرة، سواء الكفار الأصليون، والحكَّام المرتدُّون، فيكون البحث في هذه المسألة واردًا في كل مصلحةٍ نفطيَّةٍ تُستهدف.

والقاعدة الشرعية أنَّ الأرض لله ورسوله، قال تعالى: ﴿**إنَّ الأرضَ لله يُورثها من يشاءُ من عِباده**﴾، وأخرج مسلم في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ قال لليهود: (**واعلموا أنَّما الأرض لله ورسوله، وإنِّي أريد أن أُجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلاَّ فاعلموا أنَّما الأرض لله ورسوله**)، فعلَّق إجلاء اليهود من الأرض بكون الأرض لله ورسوله، أو استدلَّ بكون الأرض لله ورسوله على ما أراده ﷺ من إجلاء اليهود، ومقتضى هذا أنَّهم لا يملكون أرضهم، أو أنَّ انتزاعها منهم سائغٌ بعد أن يكونوا مالكينَ لها.

والكفَّار: منهم المعصوم الدم والمال وهو الذمي والمعاهد والمستأمن، والمباح الدم والمال، ومن يحرم دمه وماله دون أن يكون كالمعصوم، وهو الكافر الَّذي لم تبلغه الدعوة، ومن يحرم دمه دون ماله واسترقاقه، وهم النساء والأطفال ومن لا يُقاتِل مثلُه.

فأمَّا الكفار المعاهدون والذميون والمستأمنون، فأموالهم وأرضهم ملك لهم ولا يزول ملكهم عنها إلاَّ بسببٍ صحيحٍ كغنيمة أموالهم وفتح بلادهم بعد انتهاء الأجل أو عند نقضهم العهد.

مسألة: أموال الكفار الحربيين وأرضهم:

عصمة الدم والمال إنَّما تكون في الأصل بالإسلام، قال رسول الله ﷺ: (**أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقِّها**)، فجعل الغاية لقتالهم شهادة أن لا إله إلا الله، وعلق العصمة بأن يقولوا هذه الكلمة، فمن لم يقلها فلا عصمة له.

وحُكم في الشرع بالعصمة للمعاهد والذمي والمستأمن، بعقودٍ مؤقَّتة للمعاهد والمستأمن، ومؤبّدة للذمِّي.

ومُقتضى هذا إباحة دماء الكفار وأموالهم، وهو ما اتَّفقت عليه الأمَّة في الجملة، إلاَّ أنَّ إباحة دمائهم وأموالِهم لا تعني عدم صحَّة ملكهم في الأصل، فهناك فرقٌ بين أن لا يملكوا ما بأيديهم، وأن يكونوا مالكيه حتَّى يصل إليه جند الله المسلمون.

وفي قوله تعالى: ﴿**وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم**﴾ تأكيدٌ لهذا المعنى، فهي ديارٌ لهم وأموالهم، ولكنَّ الله نوَّلها المسلمين، وإن كانت الإضافة يرد عليها احتمال الاختصاص مع احتمال الملك.

وينفي احتمال الاختصاص ويؤيِّد ما قُرِّر من صحَّة تملكهم، تفاصيلُ أحكامِ الملك التي تثبت لهم، فإذا أسلموا أو عصمت أموالهم ودماؤهم بعهد أو أمان أو ذمة، عاملناهم على هذه الأموال أنَّها لهم، وكان لهم من الأموال ما أسلموا أو عُصموا وهو تحت أيديهم، ولو تحاكموا إلينا فيما أخذ بعضهم من بعض حكمنا بينهم بحكم الشرع، وجعلنا الأموال التي يعتقدون ملكها أموالاً لهم، ورددنا ما أخذ ظالمهم من مظلومهم، وأوجبنا عليهم أداء الحقوق وقضاء الديون وغير ذلك من أموالهم.

وإذا أخذنا منهم الفدية أخذناها من أموالهم، والفدية عقدٌ يشتري به المشرك نفسه من المسلمين، والأصل صحَّة العقد وموافقته الشروط ظاهرًا، وأنَّ المال المبذول منه ثمن لنفسه، لا أنَّه اغتنام مالٍ منهم في صورة بيع.

وإذا اقترض المسلم من الكافر الحربيِّ مالاً، أو استعار منه متاعًا، وجب عليه الرد ولم يجز له المماطلة ولا الجحود ولا الامتناع عن الأداء، ولو لم يكن المال ملكًا له لم يكُن في الامتناع عن الأداء إلا إخلاف الوعد.

وإذا فتح المسلمون بلدًا من بلاد الكفَّار صلحًا، فالأصل بقاء ملكهم على بلادهم ما لم يكن الصلح على زوال ملكهم عنها، وتكون أرضهم لهم فمن أسلم عليها سقط عنه الخراج، ومن لم يسلم بقي يعطيه المسلمين كما تقدَّم.

مسألة: هل يملك الكفَّار أرض المسلمين بالإحياء؟

الكافر الحربيُّ ماله مباحٌ للمسلمين كدمه وعرضه، إلاَّ إن كان حربيًّا بنفسه مأذونًا له بالتجارة فيكون لماله أمانٌ دون نفسه، وإذا كان مُباح المال، فإنَّ تملُّكه في بلاد المسلمين لا يصحُّ، أو يصحُّ ويجوز تملُّكه عليه كسائر مال الحربي، فلا يكون لتملُّكه ثمرةٌ، ولا يكون داخلاً في المسألة.

ومن يحتلُّ بلاد المسلمين من الكفار الأصليين، ومن يحكمها من الكفَّار المرتدِّين، فلا يصحُّ لهم ملك بالاتفاق، لأنَّهم ليسوا حربيِّين فحسبُ، بل حربيُّون معتدون مقاتلون للمسلمين، وإحياؤهم لشيءٍ من أرض المسلمين، أو احتفارُهُم لشيءٍ من آبار النفط لا يكون ملكًا له، بل هي باقيةٌ لمالكها من المسلمين.

وما حفروا منها، أو بنوا عليه أو عملوا فيه، فهو من تصرُّفات الغاصب الباطلة، لا يستحقُّون منها شيئًا، ولا يمكّنون من إتلاف ما صنعوه فيها عندما يملكها المسلمون، لأنَّ هذا هو الصحيح في الغصب عمومًا، ولأنَّ المسلمين يملكونها بالغنيمة فلا يُمكَّن الكفَّار مما يملِكُهُ المسلمون.

وأمَّا الكافر الذمِّيُّ، فقد اختلف الفقهاء في تملُّكه لأرض المسلمين بالإحياء على قولين، أصحُّهما صحَّةُ ذلك منه كسائر أنواع التملُّك ولا دليل على المنع، وملك عموم المسلمين للأرض بكونها أرض إسلام لا يُنافي ملك الواحد من غيرهم لبعضها كالأرض المشتراة، ومثل الأرض في ذلك المعادن وآبار الماء أو آبار النّفط فما كان المسلم يملكه منها ملكه الذمِّيُّ.

مسألة: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء؟

اختلف الفقهاء في مال المسلمين إذا استولى عليه الكفار قهرًا، هل يملكونه بذلك أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنَّهم يملكونه بذلك، وهو قول جماعة من التابعين، ومذهب المالكيَّة وروايةٌ عن أحْمَدَ، وهو مذهب الحنفية، لكن لا يُعتبر استيلاء الكفَّار عندهم تملُّكًا إلاَّ بحيازته إلى دارهم على أصلهم في تعليق الأحكام بالدار.

ووجهُ هذا القولِ أنَّ الاستيلاء سبب للملك فصحَّ في استيلاء الكفار على مال المسلمين كما يصح في العكس، ولأنَّ ما أتلفه الكفار لا ضمان فيه بالإجماع.

واستُدِلّ لهذا القول بما صح عنه ﷺ أنَّه قال: (**وهل ترك عقيلٌ لنا من رباع أو دور؟**)، وكان عقيلٌ باع دور النبي ﷺ التي بمكة.

القول الثاني: أنَّهم يملكونه ملكًا مقيّدًا، وهو اختيار ابن تيمية وذكر أنَّه تحقيقُ مذهب أحمد، وقال: إنَّ أحمَد لم ينص على الملك ولا على عدمه، وإنَّما نصَّ على أحكامٍ أُخِذ منها ذلك والصواب أنَّهم يملكونها ملكًا مقيَّدًا لا يُساوي ملك المسلمين من كلِّ وجه. انتهى.

القول الثالث: أنَّهم لا يملكونه، وهو قول الشافعيّ وروايةٌ في مذهب أحمد انتصر لها أبو الخطَّاب الكلوذاني، ونقل أبو طالبٍ عن أحمد أنَّه قال: (هو القياس؛ لأنَّ الملك لا يزول إلاَّ بهبةٍ أو صدقةٍ، ولكنَّ

عُمَرَ قال: لا حقَّ له فيه)، وهذه الرواية صريحةٌ في تقوية القول بعدم الملك، ولكنَّها صريحةٌ أيضًا في أنَّ أحمد لا يقول به ويذهب إلى ما رُويَ عن عمر.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بناقة النبي ﷺ التي استولى عليها المشركون، وجاءت بها جارية من الأنصار كان المشركون سبوها ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: **(سبحان الله، بئسما جزتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد)** أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين، فدلَّ على أنَّ ملك النبي ﷺ لم يزُل عنها، وإلاَّ كانت غنيمةً حُكمُها حكم الغنائم، ويأتي بيان ما في هذا الاستدلال.

وفي البخاريِّ عن عبد الله بن عمر أنَّه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم، وظهر عليهم المسلمون فرده خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمّا عدم ضمان الكفَّار فسواء فيه النفس والمال، فلو اقتضى إسقاط ضمان الأموالِ أنَّهم يملكون الأموال لزم من إسقاط ضمان الأنفس أنَّهم يملكون الأنفس ولا قائل به، وإتلاف الكفَّار منزَّل منزلة ما حصل بغير فعل آدميٍّ من هذا الوجه، لذالم تُؤخذ دية من قتلوه ولا عوض ما انتهبوه، وللمسلم فيه أجره عند الله عزَّ وجلَّ.

وأمَّا قول النبي ﷺ: **(وهل ترك عقيلٌ لنا من رباع)**، فحمله بعضهم على أنَّه تركها لعقيلٍ تطييبًا لنفسه، وأُجيب بأنَّ أبا طالب ورث عبد المطلب لأنَّه أكبر بنيه على مواريث الجاهلية، فلم يرث النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا.

وهذا التأويلُ غلط من وجهين:

الأوَّل: أنَّه قد جاء في سياق الحديث في صحيح مسلم: وكان عقيل ورث أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرثه جعفر ولا عليٌّ لأنَّهما كانا مسلمين، فدلَّ على توريثهم غير الأكبر ولذلك وُرِّث عقيلٌ وطالبٌ معًا.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ ليس وارثًا لعبد المطلب بمواريث الإسلام فإنَّ أبا طالبٍ وسائر بني عبد المطلب يحجبونه ﷺ وبني عمِّه، فلا معنى لنسبة ذلك إلى مواريث الجاهلية إذ ليس النبي ﷺ بمستحقٍّ لها بمواريث الجاهلية حيث يستحقُّه أبو طالب دونه بزعم من أجاب هذا الجواب، ولا بمواريث الإسلام حيث يكون بين بني عبد المطلب دون بني بنيهم.

وأقوى من هذا في الجواب أن يُقال: إنَّه من تصحيح بيوع الكفَّار في الجاهلية، كما تصحح أنكحتهم، وعقيلٌ باع الدور وهو بمكة في الجاهلية قبل أن يُسلم، فيكون امتناع ملك النبي ﷺ لها لانتقال حكمها بالبيع الجاهليّ.

واستدلَّ ابن حزمٍ بكلامٍ قويٍ على نقض القول بتملُّك الكافرين أموال المسلمين والقول بزوال ملك مالكها بالقسمة، وإن كان أغلظ فيه على عادته وجاوز الحد؛ فقال:

(وقال عليه السلام: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**)؛ فأخبرونا عمَّا أخذه منا أهل الحرب، أبحقٍّ أخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقًا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملاً مخالفًا لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له أم لا؟ ولا بدَّ من أحدها.

فالقول بأنَّهم أخذوه بحقٍّ: أنَّه مما أحله الله تعالى لهم وأنَّهم غير ظالمين في ذلك، وأنَّهم لم يعملوا ذلك عملاً مخالفًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام، وأنَّه لا يلزمهم دين الإسلام: كفر صراح بواح لا مرية فيه، فسقط هذا القول، وإذ قد سقط فلم يبقَ إلاَّ الآخر وهو الحق اليقين من أنَّهم إنَّما أخذوه بالباطل وأخذوا حرامًا عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنَّهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنَّ التزام دين الإسلام فرض عليهم.

فإذ لا شكَّ في هذا فأخذهم لما أخذوه باطل مردود، وظلم مفسوخ، ولا حقّ لهم ولا لأحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكه أبدًا.

وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد! وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنَّهم لا يملكون أحرارنا أصلاً، وأنَّهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأي فرقٍ بين تملّك الحر، وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم، وقد اتفقوا على أنَّ المسلم لا يملك على المسلم بالغصب، فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم: يملكون علينا / لا يملكون علينا)، إلى آخر ما قال.

ولمسألة تملُّك الكفَّار أموال المسلمين فروعٌ كثيرةٌ، أشهرها مسألة مال المسلم إذا استولى عليه الكفَّار ثمَّ غَنِمه المسلمون، وهذه المسألة من مسائل تملُّك الكفَّار أموال المسلمين هي الَّتي ورَدَت فيها الأدلَّة الظاهرة في المسألة وتكلَّم فيها أكثر أهل العلم.

فلهذه المسألة حالان:

الأولى: أن يُعرَف صاحبه قبل القسمة، فذهب جماهير السلف والخلَف إلى أنَّه لمالكه بلا شيءٍ، ودليله حديث الجارية الَّتي أخذت ناقة النبي ﷺ ويأتي بيان وجه الدلالة منه قريبًا بإذن الله، وفيه خلافٌ ضعيفٌ.

الثانية: أن يُعرَف صاحبه بعد القسمة، ففيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّه لا حقَّ لصاحبه فيه، والغانمون بعد القسمة يملكون ملكًا تامًّا صحيحًا بها، وهو مرويٌّ عن بعض السلف، وإحدى الروايات في مذهب أحمد.

المذهب الثاني: أنَّ صاحِبَه أولى به بالثَّمن، وهو مذهب جمهور السلف والصحيح من مذهب الحنابلة، وقول الحنفيَّة والمالكيَّة، وهذا التفصيل يُقوِّي ما قدَّمنا من قول ابن تيمية إنَّ مذهب أحمدَ هو أنَّ الكفَّار يملكون مالنا ملكًا مقيَّدًا ليس كملك المسلمين، وهذا ليسَ قولاً خاصًّا في هذه المسألة لابن تيميَّة بل هو أصله في حقيقة المِلك أنَّه ليسَ إلاَّ ما يأذن به الشارع من التصرُّفاتِ وما يتبع ذلك كالضَّمان وغيره، وعرَّفه بأنَّه القُدرَة الشَّرعيَّة، وقد قرَّره في مجموع الفتاوى[1] وبيّن أنَّ التملُّك مراتب مختلفة، فملك الوارث غيرُ ملك المبتاع وهكذا.

وهذا أصلٌ صحيحٌ في الجملة، لكن الظَّاهر في هذه المسألة قولٌ قريبٌ من هذا القول وهو أنَّ مال المسلم إذا استولى عليه الكفَّار خرج عن ملك المسلمين ويكون مالاً مُبَاحًا لا يَدَ عليه، فإن أسلَمَ عليه الكافِرُ كان له، وإن أخذه المسلمون كان لمالكه قبل وقوعه في يد الكافر سببُ تقديمٍ فيه فقُدِّم على غيره، كالسَّابِقِ إلى مُباحٍ، ويكون مقدّمًا على الغانِمِينَ لاستحقاقه القديم، وهذا الاستحقاق من نوع الاختصاص لا الملك، وإن قُسِمَ المال للغانِمين كانت قسمتهم له قبلَ مُطالبة صاحبه مسقطةً لحقِّه في تملُّكه ولا يستحقُّ قيمَةَ المال لأنَّه مستحقٌّ لتملُّكه غيرُ مالِكٍ له، وإنَّما يستحقُّ عينَهُ بالثَّمَن لأنَّ الغانمين حقُّهم في قيمة المال، والمالك حقُّه في عينِهِ دونَ قيمَته، فلمَّا تعارضَا مُكِّن من أخذ عينِ المال على أن يبذل لهم قيمَتَهُ فيأخذ كلٌّ ما استحقَّ، فهذا الأصل لابن تيميَّة هو أحسنُ ما يُقرَّر به قول الجمهور.

ويُخرَّج على هذا الأصل القول الأوَّل بأنَّ من وجد ماله بعد القسمة لم يستحقَّه بالثمن ولا بغيره بأن يُقال: إنَّ استحقاقه إنَّما يُقدَّم على حقِّ الغانمين حيثُ كان المال بمنزلة المبَاح، فأمَّا بعد وقوع القسمة فالقسمة سببٌ للمِلك يُزيل استحقاقه.

---

(١) (٢٤٣/٣١).

وقد قالَ بهذا القول في التفصيل وأخذ صاحب المال ماله بالثَّمن أبو الخطَّاب الكلوذاني، مع قولِه بأنَّ الكفَّار لا يملكون أموالنا، وجعل ملك المسلم يزول بالقسمةِ لا باستيلاء الكفَّار.

المذهب الثالث: أنَّ صاحبه أولى به مطلقًا، لأنَّ الملك لم يزل والقسمة لم تقع موقعًا صحيحًا، فلا يزول الملك بالقسمة ولا بغنيمة الكفَّار، وهو مذهب الشافعي ومجاهدٍ، واستدلّوا بأنَّ المقسوم لا يخلو من أن يكون تملَّكه الكفَّار وصح ملكهم عليه فلا يكون أحقَّ به بالثمن ولا بغير الثمن، لأنَّه كسائر الأموال التي يغنمها المسلمون من الكفَّار، أو يكون باقيًا ملك صاحبه عليه، فلا تُبيحه القسمة لأنَّها وقعت على مال مسلم لا على مال كافر، والمسلمون استعادوا مال أخيهم المسلم ولم يغنموه، ولا فرق بينه وبين ما ظُنَّ من الغنيمة فقُسم ثمَّ عُلم أنَّه من متاع بعض الجيش.

ومن دليل هذا القول -غير القياس الَّذي تقدَّم إشارة أحمد إليه- قصَّة الجارية الأنصارية التي نجت على ناقة النبي ﷺ وحيثُ لم يُشارِكها أحدٌ فإنَّ حيازتها المال بمنزلة حيازة الغانمين أموالهم، فحيثُ رُدَّت ناقة النبي ﷺ إليه، لزم أن نردَّ مال صاحب المال إليه بعد القسمة وحيازة الغانمين له.

والجواب عن استدلالهم بحديث الجارية: أنَّ عدم إخراج الخمس منها بمنزلة عدم القسمة، بل إنَّ إخراج الخمس أوَّل القسمة فهو قسمةٌ للغنيمة بين ما هو حقٌّ للغانمين وما ليس لهم، يتلوه قسمة الغنيمة بين الغانمين، والغانم لا يملك من غنيمته إلاَّ أربعة أخماسٍ، وحيثُ لم يميّز فيه حقَّ الغانمين من غيرهم فهو أولى مما ميز فيه ذلك ولم يُميّز فيه حقُّ كلِّ غانمٍ، فلا تكون حازت نصيبها من الغنيمة وإنَّما حازت الغنيمة كلَّها، فيكون النبي ﷺ أدركها قبل القسمة، وهذا على مذهب من يقول إنَّ من دخل أرض الكفَّار وحدَه فأخذ شيئًا يكون غانمًا، وهو الصحيح في المسألة، فإن قلنا بالمذهب الآخر وأنَّ من أخذ شيئًا من الكفَّار ملكه بلا تخميس لأخذه من موضع إباحة، فهو أبعدُ عن الدلالة في المسألة إذ ليسَ صيدُ الصائد ونحوه مما يُزِيلُ الملك المستقرَّ فيكون فعل المرأة من هذا، فعلى الوجهين لا دلالة فيه والله أعلم.

وحكيَ الإجماع على مُخالَفةِ قول الشافعي، حكاه الحنابلة أخذًا من قول أبي عبد الله أحمد بن حنبل: إنَّما قال الناس فيها قولين: إذا قُسِم فلا شيءَ له، وقال قومٌ إذا قُسِم فهو له بالثَّمن، فأمَّا أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقُلْه أحد. انتهى، فإن صحَّ الإجماع فهو فصلٌ في المسألة، لكنَّ لكن قد يقدحُ في الإجماعِ خلاف الشافعيّ وما نُقل عن مجاهد مما يجري على الأصل من عدم زوال ملك المسلمين إلاَّ بسببٍ صحيحٍ.

مسألة: هل يملك الكفار أرض المسلمين بالاستيلاء؟

على القول الأرجح في عدم ملك الكفَّار لأموال المسلمين إذا استولوا عليها، لا إشكال في الأرض، فإنَّها أولى من المال، وعلى القول بملكهم لما يستولون عليه، فهو مختصٌّ بالمنقول دون الثابتِ، لأنَّ الثابت يجمعُ كونه من بلاد المسلمين، مع كونه مملوكًا لصاحبه، فسقوط حقِّ المالك لو أُلحق بالمنقول لا يلزم منه سقوط علو الإسلام وولايته على البلد والأرض، وليست كمسألة تملك الذمي الأرض لأنَّ تملك الذمي لا يُنافي عموم ملك المسلمين بخلاف تملك الحربيين بالاستيلاء.

وقد اتفق العلماء على وجوب الدفاع عن بلاد المسلمين، وعلى وجوب استرداد ما يستولي عليه العدو من أرض المسلمين، ولو كان شبرًا أو برًّا لا ساكن له، ولو كان الكفَّار يتملَّكون الأرض باستيلائهم عليها فتكون كسائر أرضهم، لما وجب الجهاد للدفاع إلاَّ عن المسلمين في البلاد التي يستولي عليها الكفار، أما البلاد فلا يجب الدفاع عنها بل تكون كالبلاد التي لم يملكها المسلمون قطُّ مما يجب فيه جهاد الطلب على التراخي، ويسوغ فيه المهادنة والتأخير لمصلحة وتقديم غيره من البلاد عليه.

وهذا اللازم مما يُعلم بطلانه من أدلَّة الشريعة وأصولها وقواعدها، ومن كلام الفقهاء واتفاقهم في مسألة جهاد الدفع، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الباب الثالث: حكم إتلاف الأموال في الحرب

الأدلة على جواز قتل المسلم نفسه، وعلى مسألة التترس المشهورة عند الفقهاء، دالَّةٌ بدلالة الأولى على جواز إتلاف ما هو دون ذلك إذا كانت فيه مصلحة المسلمين والنكاية في الكافرين، وقد وردت نصوص وأدلَّة خاصة في مسائل من التخريب في بلاد الكافرين وزروعهم ونحوها، سيرد ذكرها في الفصل الأوَّل من فصول هذا الباب، وفصول الباب أربعة:

الفصل الأول: حكم الفساد في الأرض.

الفصل الثاني: ما جاء النص بمشروعية إتلافه.

الفصل الثالث: في بعض النوازل الملحقة بالمنصوص.

الفصل الرابع: حكم إتلاف أموال المسلمين.

الفصل الخامس: الضابط لمواضع جواز الإتلاف.

❋ ❋ ❋

الفصل الأول
حكم الفساد في الأرض

قال الله تعالى: ﴿**وإذ قال ربُّك للملائكة إِنِّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إِنِّي أعلم ما لا تعلمون**﴾، وقال: ﴿**وإذا تولَّى سعى في الأرض ليُفسد فيها ويُهلك الحرث والنَّسل قال إِنِّي أعلم ما لا تعلمون**﴾.

وهذا هو الأصل الشرعي بتحريم سفك الدماء والإفساد في الأرض والتخريب بغير حقٍ، إلاَّ أنَّ من قتل بحقٍّ كمن قتل الكفَّار لكفرهم أو عدوانهم على المسلمين، أو للوصول إلى ما أباحه الله له من الأموال والسبي مما جعله الله تحت أيديهم، فإنَّه يقتُل بحقٍّ والله أمره بهذا في نصوصٍ كثيرةٍ، ونبيه مُحَمَّد ﷺ سنَّ ذلك في مواضع كثيرةٍ من سيرته وأحاديثه.

وما كان من قتل الكفار قبل الدعوة وبعثة النبي، كان معصية وفسادًا في الأرض لحق الله تعالى، وإن كان الكافر ليس له حق في نفسه، ولذا عدَّ موسى عليه السلام فعله حين قتل القبطي من عمل الشيطان فقال تعالى: ﴿**فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنَّه عدوٌّ مُضلٌّ مُبين**﴾، وقال تعالى حاكيًا عن فرعون: ﴿**قال ألم نربِّك فينا وليدًا ولبثت فينا من عمرك سنين * وفعلتَ فَعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين * قال فعلتُها إذًا وأنا من الضالين**﴾، وقال سبحانه مانًّا على موسى: ﴿**وقتلت نفسًا فنجّيناك من الغمِّ وفتنَّاك فُتُونًا**﴾.

وقتل موسى للقبطي كان منكرًا لأمرين:

الأول: أنَّه قتل للكافر قبل الدعوة والبعثة، والكفار لا يجوز قتلهم ولم تبلغهم الدعوة، وهذا محرَّم لحق الله عز وجل.

الثاني: أنَّ موسى لم يُؤمر ولم يُؤذن له بالجهاد وقت قتله القبطي، كالنبي ﷺ وصحابته قبل فرض الجهاد حين كان النبي ﷺ يقول لأصحابه: (اصبروا).

ومع ذلك فليس في قتل الكافر في هذين الحالين حقٌّ له، فموسى عليه السلام لم يفعل حين قتل القبطي إلا الفرار من بلده إلى مدين، ولم يلتزم دية ولا حقًّا لولي الدم، وكذلك كل من يكون قتله محرمًا لحق الله عز وجل كالمرأةِ والطفل والشيخ الكبير من المشركين، فإنَّه لا دية فيه.

والمقصود بهذا الفصل بيان أنَّ المذموم في النصوص من الفساد في الأرض والتخريب ومن قتل النفوس هو فيما ليس بحقٍّ منه، سواء كان الحقّ قصاصًا ومعاملةً بالمثل ونحوه من حقوق الآدميين، أو كان حقًّا لله عز وجل كما أهدر الله سبحانه دماء الكافرين لكفرهم، وأهدرها لعدوانهم على المسلمين ونحو ذلك.

فإذا عُلم هذا لم يكن في النصوص العامة في تحريم الفساد والتخريب في الأرض دلالة على تحريم التخريب والتدمير في أملاك الكافرين من الأرض والأموال، ولم يكن فيها مُستدلٌّ لمن يرمي إلى تحريم التدمير والتخريب في بلاد الكفَّار مطلقًا.

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني: ما جاء النص بمشروعية إتلافه

جاءت أدلَّة خاصة في بعض المسائل تُبيح التخريب والإتلاف في بلاد العدوِّ، إضافةً إلى الأدلَّة العامة من النظر والقياس، وكلُّ دليلٍ يدلُّ على جواز قتل ذراري المشركين في البيات، أو على قتل المسلمين المتَترَّس بهم في مسألة التترس المشهورة، أو على جواز قتل المسلم نفسَه لمصلحةٍ أعظم في العمليات الاستشهادية وغيرها، كلُّ ذلك يدلُّ بالأولى على جواز هذه المسائل من التخريب، وإنَّما نذكر الأدلَّة الخاصة على كل مسألة.

مسألة: إتلاف الزروع:

قال تعالى: ﴿**ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين**﴾.

فأخبر الله عز وجل أنَّ ما قُطع من النخل أو تُرك مأذونٌ للمسلمين فيه غير منكرٍ من فعلهم ولا مذموم، بل هو خزيٌ منه سبحانه وتعالى للفاسقين، وقد دلَّت الآية على مشروعيَّة قطع النخيل من وجوه:

الأول: ذكر قطع النخيل على جهة الإقرار والامتداح للمؤمنين، ولو كان منكرًا من فعل المسلمين لم يُذكر إلاَّ مع الإنكار وبيان التحريم.

الثاني: التسوية بين القطع والترك في حصول المقاصد الشرعية، والترك لا نزاع في جوازه، فكذلك الفعل.

الثالث: أنَّ الآية جاءت لدفع توهم التحريم، أو الرد على من ذمَّ المسلمين به لأنه من الفساد بزعمه، على القولين في سبب النزول، والرد على من يقول بالتحريم يقتضي الجواز والمشروعيَّة.

الرابع: أنَّ الله جعل ذلك خزيًا للكافرين، وهذا مما لا تُمتدح به الأفعال المحرَّمة، بل لا يكون إلاَّ فيما هو مشروعٌ مُرغَبٌ فيه مأمورٌ به.

الخامس: أنَّ الله سبحانه ذكر أنَّ ما قُطع فهو بإذنه، والإذن المراد هو الإذن الشرعي لا الكوني، إذ لو كان الإذن إذنًا كونيًّا في سياق الرد على من يقول بالتحريم لكان الله يعلِّم عباده الاحتجاج على الذنب بالمعاصي، فكل من ذُكر له ذنب قال: ذلك بإذن الله، والاحتجاج بالقدر على المعاصي باطلٌ مخالفٌ للشريعة، مذمومٌ في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

ومعنى ذكره تعالى لقطع النخيل وكونه خزيًا للفاسقين ظاهرٌ، أمَّا الترك فيحتاج إلى إيضاح، إذ الترك لا يكون محمودًا لذاته، بل لا بدَّ من تضمّنه معنىً وجوديًّا يتعلَّق الحمدُ به، وقد وصف الله الأمرين: القطع والترك بأنَّهما بإذنه، وبأنَّ فيهما خزيًا للفاسقين.

والأظهر في هذا المعنى ما ذكره ابن كثيرٍ عن مجاهد قال: نهى بعض المهاجرين بعضًا عن قطع النخل وقالوا إنما هي مغانم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه من الإثم وإنما قطعه وتركه بإذنه.

فيكون خزي الفاسقين في القطع: النكاية بهم وتعجيل نزولهم على حكم رسول الله ﷺ والإسراع في هزيمتهم وإجلائهم، ويكون خزي الفاسقين في الترك: غنيمة المسلمين لما تركوا وانتفاعهم به.

ويبقى البحثُ في الترجيح بين هذين الوجهينِ اللَّذَينِ أذن الله فيهما، وسيُذكر بإذن الله في آخر هذا الباب.

وفي قطع نخل بني النضير، أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قطع في نخل بني النضير وحرق، وقد دلَّ هذا على جواز إتلافها بالقطع وبالتحريق.

وقطع رسول الله ﷺ أعناب الطائف، أخرج البيهقي بإسنادٍ ضعيف عن عروة بن الزبير مرسلاً أنَّ رسول الله ﷺ: أمر المسلمين حين حاصروا ثقيفًا أن يقطع كلُّ رجلٍ من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم.

وذكر ذلك موسى بن عقبة وابن إسحاق وابن سعد في الطبقات وغيرهم من علماء السير والمغازي.

مسألة: عقر الدواب والخيل:

إذا لم تحضر الدوابُّ المعركة وكان في قتلها نكاية في الكُفَّار، فقد اختلف الفقهاء في قتلها على قولين:

القول الأوَّل: التحريم، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، لحرمة الدواب والبهائم ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، ولما يُروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق من النهي عن قتلها في الحرب خاصَّة.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأنَّ فيه نكايةً في الكفَّار فتُباح لأجل ذلك كما يُباح قتل دوابِّهم التي يُقاتلون عليها.

والقول الثاني أرجح، أما الأحاديث الخاصة عن النبي ﷺ وما رُوي عن الصديق رضوان الله عليه في المسألة فلم يصحَّ منها شيء، والعمومات في تحريم قتل البهائم، والنصوص الخاصة في تحريم ذلك في الحرب مخصوصةٌ اتفاقًا بجواز قتل ما يُقاتَل عليه ويحضر المعركة لما في قتله من النكاية في الكفَّار، فما كان مثله في النكاية فهو مثله في الجواز.

وأمَّا إذا حضرت الدوابُّ المعركة وكانت مما يُقاتِل عليه الكفَّار، فلا خلاف في جواز قتلها، كما تُقتل المرأة إذا قاتلت ونحوها.

وقد أخرج الشيخان حديث سلمة بن الأكوع الطويل في قصَّة اتّباعه المشركين من غطفان، وعند مسلم منه خبر عقره عددًا من خيل المشركين، وفي القصة قوله: (فما زلت أرميهم وأعقرُ بهم، فإذا رجَعَ إليَّ فارسٌ أتيت شجرةً فجلستُ في أصلها ثمَّ رميته فعقرت به)، ثم ذكر اقتتال الأخرم الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الرحمن الفزاري ومقتل الأخرم، واقتتال أبي قتادة وعبد الرحمن الفزاري ومقتل عبد الرحمن الفزاري المشرك، وفيها عقرُ الأخرمِ فرسَ عبد الرحمن الفزاري، وكل ذلك والنبي ﷺ بإثرهم ولم يُنكر عليهم ولا عاب صنيعَهم.

وقال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال: لما استقبلنا وادي حُنين، فذكر قصَّة غزوة حُنين وفيها: ورجل من هَوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء فى رأس رُمح طويل أمامَ هَوازِنَ، وهوازنُ خلفه، إذا أدرك طعن برمحه، وإذا فاته الناسُ رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ أهوى عليه عليُّ بن أبي طالب، ورجل من الأنصار يُريدانه، قال: **فأتى عليٌّ مِن خلفِهِ، فضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه**، ووثب الأنصاريُّ على الرجل، فضربه ضربةً أطن قدَمه بنصف ساقه، فانجعفَ عن رحله.

وهذا إسنادٌ جيد، عاصم بن عمر بن قتادة سمعَ جابرَ بن عبد الله فأحرى أن يسمع ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن سمع أباه، وكلهم ثقات وابن إسحاق جيد الحديث وهو مكثرٌ عن عاصم بن عمر وقد صرَّح بسماعه منه في هذا الإسناد.

مسألة: تخريب البلاد:

قال تعالى: ﴿**هو الَّذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأوَّل الحشر ما ظننتُم أن يخرجوا وظنُّوا أنَّهم مانعتهم حُصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المُؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار * ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذَّبهم**

في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار * ذلك بأنَّهم شاقُّوا الله ورسوله ومن يشاقِّ الله فإنَّ الله شديد العقاب﴾.

فأخبر جلَّت قدرته أنَّ اليهود كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم، وأنَّ المؤمنين كانوا يُخربونها أيضًا، وذكره سبحانه على وجه الإقرار وتحسين فعلهم، وكان معهم رسول الله ﷺ ولم يُنكَر عليهم في الوحي ولا في وقت التخريب.

وقد قيل في معنى هذا الموضع من الآية أقوال أصحها قولان:

القول الأول: أنَّ اليهود كانوا ينظرون في بيوتهم فإذا رأوا ما يستحسنون أتلفوه لئلا يستفيد منه المسلمون، والمسلمون يتلفون من خارج الحصون، وهذا قول قتادة.

القول الثاني: أنَّ المؤمنين كانوا يُتلفون الحصن من خارجه، واليهود يهدمون من بيوتهم ليسدوا به ما ينثلم مما يهدمه المسلمون من الحصن، وهذا مروي عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وأما قول من قال: إن رسول الله ﷺ كان كلما ظهر على دار هدمها ليتسع مكان القتال، وأنَّهم كلما خرجوا من دار نقبوها من دبرها وخرجوا وأخذوا من حجارتها ليسدوا به الدروب ويحصنوا البيوت، فهو مخالف لقوله تعالى في السورة: ﴿**فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ**﴾، فلم يكن فيها إيجاف خيل ولا ركاب في القتال، فمتى كان ذلك الحصار والقتال ورجوع اليهود عن بيتٍ بيتٍ من حصونهم؟

وعلى كلا القولين فإنَّ الاستدلال قائم لوقوع التخريب من المؤمنين لديار الكافرين، ولكن رُوي عن الزهري وقال به بعض المفسرين: إنَّ تخريبهم البيوت بنقضهم العهد، وتخريب المؤمنين بإجلائهم، وهذا وإن كان حقًّا داخلاً في عموم معنى الآية وقد يتناوله إطلاق لفظها، إلاَّ أنّ حصر ما كان به مخالفٌ لظاهر الآية مخالفة بينة.

وأخرج أبو داود في سننه من حديث أسامة أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: (أغِر على أُبْنَى صباحًا وَحَرِّق)، وإسناده ضعيف، تفرَّد به صالح بن أبي الأخضر عن الزهري.

وفي هذه الأدلة جوازُ تخريب بلاد الكفَّار إذا كان في ذلك نكايةٌ بهم، وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في غزوة النضير، وما رُوي عنه ﷺ أنَّه أمَرَ أسامة بالإغارة على بلد بفلسطين قبل فتحها والتحريق فيها، مما جرى على هذا الأصل وجاء مُبيِّنًا ومُؤَكِّدًا له.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث
في بعض النوازل المُلحقة بالمسائل المنصوصة

جاء ذكر هذه المسائل المنصوصةِ من مسائل التدمير والتخريب والإتلاف في أموال الكفَّار للاستدلال بها على نازلة استهداف المصالح النفطية، وهناك نوازلُ أُخرى ملحقةٌ أيضًا بتلك المسائل المنصوصة، وهي مقيَّدةٌ بقيودِها مضبوطةٌ بضوابِطِها.

وبعض هذه المسائل ليست من النوازل في حقيقتها، وإن كانت من النوازل في حجمها وصورتِها، كتدمير السدود، الَّذي قد يغرق به آلاف الآلاف في بعض السدود الضخمة، وتحريق الغابات الَّذي يؤدِّي إلى خسائر ضخمةٍ في الاقتصاد، وقد يُجلي أهل بعض البلاد كما يقع في أمريكا.

ومن هذه المسائل مسائلُ نازلةٌ في صورتها وحقيقتها، كاستعمال ما يُسمَّى بأسلحةِ الدَّمار الشَّامل، التي تشمل السلاح النوويَّ، والسلاح البيولوجيَّ الجرثوميَّ، والسلاحَ الكيميائيَّ، هكذا اصطلحوا عليه وحصروا أسلحة الدمار الشامل في هذه الأنواعِ.

وقد كتب ناصر بن حمد الفهد فكَّ الله أسره رسالةً حسنةً في حكم استعمال أسلحة الدَّمار الشَّامل، جمع فيها الأدلَّة وبعض القواعدِ المهمَّة، إلاَّ أنَّه وفَّقه الله وبارك في علمه وعمله غلط في مسألةٍ من مسائل استعمال هذه الأسلحة، فأحببتُ أن لا أُخلي الكتاب من إشارةٍ إليها.

فقد ذكر في الرسالة قاعدة: الأصل في القتلِ الإحسان، واستنبط منها منع استعمال أسلحة الدمار الشامل إلاَّ عند الحاجة، وهذا يلزمُهُ كما لا يخفى في كلِّ قتلٍ للكافرين.

والقاعدة صحيحةٌ لا مأخذ عليها، إلاَّ أنَّها مقيَّدةٌ بقاعدةٍ أُخرى أشار إليها في الرسالة نفسِها ونصَّ على كونها مستثناةً منها، وهي التفريق بين الممتنع والمقدور عليه، فالأصل في قتل المقدور عليه الإحسان، أما الممتنع فلا، وقد عادَ في القاعدة الثانية: وهي التفريق بين الممتنع والمقدور عليه، فنصَّ على وجوب الإحسان على المجاهدين في القتال ما استطاعوا، وضرب لذلك أمثلةً: بالقصف والتدمير والإحراق وقتل النساء والأطفال، ومثالاً بمسألةٍ أُخرى مغايرةٍ لذلك هي مسألة التترس.

والصواب أن يُقال: **الأصل في القتل الإحسان، والأصل في القِتال الإثخان**، والقتال للممتنعِ والقتلُ للمقدورِ عليه، والتفريقُ بين القتلِ والقِتال قاعدةٌ مشهورةٌ أدلَّتها كثيرةٌ، فيجوز في القتال ما لا يجوزُ في القتل، والله أمر في القتال بالإثخان فقال: ﴿**فإذا لقيتُم الذين كفروا فضربَ الرِّقابِ حتَّى إذا أثخنتموهم**

فشُدُّوا الوثاق﴾ وقال: ﴿**فإمَّا تثقفنَّهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم﴾**، وقال: ﴿**ما كان لنبيٍّ أن يكونَ لهُ أسرى حتَّى يُثخنَ في الأرضِ﴾**، ولما سُئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يُبيَّتون فيُصاب من نسائهم وذراريهم قال: (**هُم منهم**)، وقوله هم منهم فيه زيادةٌ على الإباحةِ فهو يقتضي التسوية بينهم وبين المقاتلة في تلك الحال، ولم يُقيّد ذلك ﷺ بالاستطاعة بل ظاهره أنَّهم منهم وأنَّ قتلهم كقتلهم، فللمجاهدين أن يُبيّتوا وإن قدروا على العدوِّ بغير التبييت.

ولم يُقيّد النبي ﷺ حكم البيات بحال الاضطرار، وترك البيانِ في معرِض الحاجةِ إلى البيانِ بيانٌ، وهذا موضعُ بيانِه فلو كان لبيّنه ﷺ.

وفي النقل الَّذي استشهد به من كلام النووي: وقوله ﷺ: (فأحسنوا القتلة) عامٌّ في كل قتيلٍ من الذبائح والقتل قصاصًا وفى حد ونحو ذلك.ا.هـ وهو ظاهرٌ في المقصود.

أمَّا التترس بالمسلمين فمختلفٌ لأنَّه حكم ضرورةٍ فيُقدَّر بقدره، والإثخان مشروعٌ في الكافرين، أما المسلمون فحيثُما قُوتلوا لم يُشرع الإثخان فيهم، سواء كانوا ترسًا لا يُقصدون أو بغاةً يُقصدون بالقتال.

والإثخانُ المقصود إنَّما يكونُ بالقيدِ الَّذي يأتي في مسائل التخريب، وهو أن ترجح نكايتُه في الكافرين على ضرره للمسلمين أو فوت بعض المصالح التي ينتفعون بها، ولا يُشترط أن يكون بالمسلمين ضرورةٌ إليه بل مجرّد كونه أنفع من ضدّه كافٍ، وهذا في تخريب الأموال وما ينتفع به المسلمون، أمَّا قتل الرجال فالحكم فيه الإثخان كما ذكرنا.

✵ ✵ ✵

الفصل الرابع
حكم إتلاف أموال المسلمين في الحرب

تردُ مسألة إتلاف أموال المسلمين في موضعين:

الموضع الأول: قتال من يجوز قتالُه من المسلمين، كقتال البُغاة والخوارج ونحوهم، وهذه مسألةٌ خارج البحث، والتحقيقُ فيها والله أعلم أنَّ إتلاف أموالِهم محرَّمٌ في الحربِ، لأنَّهم مسلمون تُحفظ دماؤهم وأموالُهم وأعراضهم، قال رسول الله ﷺ: **(كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ، دمُه وماله وعرضه)**، وهذا عمومٌ خُصَّ منه دفع الباغي بقدر الضرورة فتقدَّر بقدرها.

أمَّا ما حضر الحرب من أموالهم، فقد قيلَ إنَّه يجوز اغتنامُه، فعلى هذا يجوز إتلافه ما لم يكن فيه ضررٌ من وجه آخر، والله أعلم.

الموضع الثاني: إتلاف أموال المسلمين لتفويت منفعتِها على الكفَّار، وهذا هو الواردُ في موضوع البحث.

فأخرج أبو داود في سننه من حديث مُحَّد بن إسحاق قال: حدثني ابن عبَّاد عن أبيه عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير –قال أبو داود: وهو يحي بن عباد– قال: حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف، وكان في الغزاة غزاة مؤتة، قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرسٍ له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قُتل. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقويِّ.

وهذا الخبر مشتهرٌ في السِّيرة، وإن كان لا يُروى بإسنادٍ صحيحٍ، وهو جارٍ على القواعد، فإذا دار الأمرُ بين انتفاع الكفَّار بالشيء، وعدم انتفاعهم مع عدم انتفاع المسلمين به في الحالين، فلا شكَّ أن تفويته على الكفَّار مقصودٌ عظيمٌ ليس فيه مفسدة زائدةٌ عن التي في تركه.

وقد وقع في التأريخ الإسلامي وقائعُ متعدِّدةٌ أُتلفت فيها بعض مصالح المسلمين لتفويتها على الكافرين، أذكر بعضها غير متقصيها وهي كثيرة:

فعندما حوصرت عكا عام سبعة وثمانين وخمسمائة أُرسلت إليهم السفن بالمؤن، وكان منها سفينة مشحونة بالأمتعة والأسلحة، فأحاط بها الإنكليز، وتحقق المسلمون الغرق أو القتل فخرقوا جوانبها وغرقت، ولم يتمكن الفرنج من أخذ شيء منها، لا من الميرة ولا من الأسلحة، وكأنَّهم والله أعلم رأوا أنَّ القتل لا مخرج

منه، فاختاروا أن يغرقوا المركب مع قتلهم ليُفوّتوا على النصارى ما معهم من المؤن، لا أنَّهم عدلوا تفويت المؤن على العدو، بمفسدة قتل أنفسهم.

وفي العام ذلك خرَّب السلطان الملقب صلاح الدين الأيوبي عسقلان، وكانت من المدن العظيمة في الإسلام، وشقَّ تخريبها على المسلمين، وقال السلطان: والله لموت جميع أولادي أهون على من تخريب حجر واحد منها، ولكن إذا كان خرابها فيه مصلحة للمسلمين فلا بأس به.

وفي عام ستمائة وخمسة عشر خرّب الملك الملقّب بالمعظَّم ابن الملك الملقب بالعادل الطور، لئلا ينتفع بها الصليبيون إذا استولوا عليها، وخرب عام ستة عشر وستمائة سور بيت المقدس خشية أن يستولي عليه الصليبيون فيتمكّنوا به من بقية بلاد الشام.

فهذه المواضع كلُّها فيها إتلاف ما هو في أيدي المسلمين لقطع منفعته عن الكافرين إذا استولوا عليه، أمَّا إتلاف ما هو في أيدي الكافرين وهم ينتفعون به فهو أولى بالجواز وآكد في هذا الحكم.

وأدلَّةُ المسألة مقرَّرةٌ في ثلاثةِ وجوه:

الأوَّل: جوازُ إتلاف النفس وهي أعظم حرمةً من الأموال إن كان عنده أسرار عظيمة للمسلمين، وكان عند المشركين من الوسائل ما يستطيعون به الحصول على تلك الأسرار، كما جاز ليونس أن يُلقي نفسه في البحر ليستنقذ بقيَّةُ من في السفينة، وكما جاز للغلام أن يدلَّ الملك على الطريقة التي يقتُلُه بها لمصلحة دلالة أصحاب الأخدود على الإسلام فكان ذلك، وقد أفتى بهذه المسألة من المعاصرين مُحَمَّد بن إبراهيم وعبد الله بن حميد.

الثاني: جواز قتل المسلمين الذين يتترس بهم المشركون إذا خيف على المسلمين منهم، وإذا انقطع سبيل جهادهم إلا بقتل الترس على خلاف في المسألة الثانية.

الثالث: ما تدلُّ عليه القواعدُ الفقهيَّة والنظر في المصالح الشرعيَّة، من أنَّه مالٌ انقطعت منفعته عن المسلمين في غالب الظن ولم يبقَ فيهِ إلاَّ منفعةٌ للكفَّار، فقطعُها أولى من انتفاعهم بها.

❋ ❋ ❋

الفصل الخامس
الضابط لمواضع جواز الإتلاف

تأوَّل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهي أبي بكر الصديق عن قطع الأشجار بأنَّ ذلك كان لأنَّ النبي ﷺ وعد الصحابة بفتح الشام فأراد أن لا تتلف فتكون خسارتها على المسلمين، وهذا وجه وجيه ومذهب قويٌّ، يؤيّده ما قدَّمنا في إتلاف نخيل بني النضير.

وقدّمنا في إتلاف الأشجار ما رُوي أنَّ الصحابة اختلفوا يوم تحريق نخل بني النضير، فمنهم من رأى قطعها نكايةً في اليهود، ومن رأى تركها لانتفاع المسلمين، وأنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر عن إذنه بكلا الأمرينِ، وبيّن أنَّ في كليهما خزيًا للفاسقين.

وتحتمل هذه الأدلَّة أن يُقال: إنَّ التحريق والتخريب والقطع جائزٌ لا دليل يصحُّ على تحريمه، وأن يُقال: إنَّه لا يجوز إلاَّ للمصلحة الراجحة للمسلمين، ودرءِ المفسدة التي يخشونها من الكافرين.

والأصحّ والله أعلم هو القول الثاني، لأنَّ الأصلَ منعُ الفسادِ بالنصِّ، والمنع عامٌّ يُستثنى منه ما أخبر الله تعالى عنه، فقال: ﴿**فبإذن الله وليُخزي الفاسقين**﴾ فيجوزُ منه القدر الَّذي فيه الخزي للفاسقين.

يوضّحه أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل خزي الفاسقين في الأمرين من الفعل والترك، ويمتنع أن يستوي الفعل والترك مطلقًا، بل لا بدَّ أن يكون لكلٍّ منهما موضعٌ يختصُّ به ويصحُّ فيه، فيقطعُ ما دام القطعُ أخزى للكافرين فإذا بلغ الموضع الَّذي يكون فيه الترك أخزى للفاسقين وأنفع للمسلمين لم يقطع، وإذا كان الترك من قبل أن يقطع أخزى للفاسقين كان عليه أن لا يقطع ليكون الخزي على أعداء الله ببقاء النخيل، وهكذا سائر أنواع الإتلاف.

وقد علَّل الفقهاء النهي عن قتل النساء والأطفال بعللٍ مختلفةٍ، منها أنَّ النساء والأطفال أموالٌ للمسلمين، مع كونها لا قتال فيها، ففي قتلهم تضييعٌ لأموال المسلمين، وهذه العلَّةُ بعينها موجودةٌ في الزروع ونحوها من مصالح الكفَّار التي ينالها الإتلاف، فإنَّ فيها تضييعًا لأموال المسلمين التي يغنمونها، وعلى هذا حمل الشافعي نهي الصديق من أرسلهم لقتال الروم عن قطع الأشجار، وأنَّه نهى عن ذلك لعلمه أنَّها غنيمة للمسلمين بوعد النبي الأمين ﷺ، ويلحق بالعلمِ غلبةُ الظنِّ.

ولو قيل بالتخيير المستوي الطرفين بين القطع والترك، فإنَّ التخيير لا يكون تخيير تشهٍّ، بل تصرّفات أئمة المسلمين، وأمراء المجاهدين، وكلٍّ من يتصرَّف في حقِّ عموم الأمة، أو في حقِّ غيره من المسلمين كوليِّ

اليتيم وناظر الوقف، منوطةٌ بالمصلحة، فمتى خُيِّر وجب عليه اختيار ما هو أصلحُ وأدرأ للمفاسد، فثبتَ بذلك وجوب تحري المصلحة في الاختيار بين الأمرين اللَّذَينِ خيَّرنا الله عزَّ وجلَّ فيهما من إتلاف أموال الكافرين وتركها.

فحيثُ تحقَّقت مصلحةٌ في الإتلاف، كتفويت المنفعة على الكفَّار، أو إلحاق الضرر بهم، وكانت هذه المصلحة أرجح وأولى من مصلحة انتفاع المسلمين المرجوَّة، فالإتلاف مرجَّحٌ.

وحيثُ كانت مصلحة المسلمين وانتفاعهم أرجى وأرجح، وكانت المنفعة التي تفوت الكفار قليلةً لا خطر لها، أو كبيرةً ولكنَّ مصالح المسلمين أرجح، فالترك مرجّح، وهو الأخزى للفاسقين والكافرين.

وإذا كان على المسلمين من الإتلاف ضررٌ، وعلى الكفَّار أيضًا ضرر، فيُنظر هل الضرر الَّذي يلحق بالكفَّار أكبر بحيثُ يُحتمل ما ينال المسلمين من الضرر لأجله أم لا؟ فإن كان كذلك فالإتلاف مرجح وإلا فالترك.

والمصالح التي تكون في الإتلاف غير منحصرة، فقد تكون في إيهان الكافرين وزلزلة أقدامهم، وقد تكون في رفع همم المسلمين وتقوية نفوسهم، وقد تكون في إلحاق الخسائر بالكفار في أموالهم واقتصادهم، وقد تكون في رفع أسعار السلع التي يحتاجونها عليهم، وقد تكون في إشغالهم بإصلاح ما فسد من أمرهم، وبناء ما انهدم وخرب، وتكليفهم بذلك الأموال الطائلة، وغير ذلك.

وأمَّا إذا كان المسلمون في حالِ اضطرار يُقاتلون دفعًا عن الدين والأنفس والحُرُمات، ولم يكن لهم بدٌّ من دفع العدو، فالإتلاف حينئذٍ مقدَّمٌ في جميع الأحوال ما دام فيه نكايةٌ في الكافرين، وكلُّ ما فيه نكايةٌ في الكافرين فهو مطلوبٌ منهم وهم مأمورون به، على تفصيلٍ يأتي في الباب الرابع إن شاء الله.

❋ ❋ ❋

الباب الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية

تقدَّم في الباب الأوَّل الكلام عن أحكام الجهاد الَّذي يستهدف الاقتصاد، سواء كان يستهدف الحصول على المال، أو المحافظة عليه بالقتال دونه، أو استعادته من الكفَّار، أو كان يستهدف إلحاق الضرر بالكفَّار في أموالهم واقتصادهم وإن لم يكن للمسلمين منفعةٌ مستقلَّةٌ في ذلك.

والكلام في النفط داخلٌ في هذا، من وجوهٍ: كالقتال للحصول عليه، والقتال دونه، والقتال لاستعادته من الكفَّار، والقتال للإضرار بهم فيه، وهذا كلُّه موجودةٌ أسبابهُ اليوم من وجود آبار ومصالح نفطية بأيدي الكفار أصلاً فيُقاتلون للحصول عليها، ومصالح في بلاد المسلمين استولى عليها الطواغيت المرتدون والكفار المحتلُّون فيُقاتَلون لاستعادتها، ومصالح بأيدي الكفار إما من ملكهم وإما مما استولوا عليه من أموال المسلمين فيُقاتلون للإضرار بهم فيها.

أمَّا القِتال دونه فإنَّه لا يكون اليوم لعدمِ وجودِ شيءٍ من المصالح النفطية في أيدي المسلمين، بل كلُّها بأيدي الكافرين، ما هو ملكٌ لهم في الأصل، وما استولى عليه الكفار من أصليين ومرتدِّين من أموال المسلمين، وكلها مما يُقاتل عليه لا دونه.

والمصالح النفطية التي تُذكر عند الحديث عن استهداف آبار النفط متعددةٌ، وسيأتي ذكرها بإذن الله في هذا الباب، ولكنَّ أهمَّها ورأس ما يُذكر عند الحديث عنها آبارُ النفط.

وقد قُدِّم تحرير المسائل التي يُحتاج إليها في معرفة حكم استهداف المصالح النفطية، ويأتي في هذا الباب تطبيقها على المسألة موضوعِ البحث، وهي استهداف المصالح النفطية.

تمهيد: الاقتصاد النفطي والعوامل المؤثرة فيه.

الفصل الأول: مالك المصالح النفطية.

الفصل الثاني: وجوه النكاية بالعدو في استهداف المصالح النفطية.

الفصل الثالث: وجوه تضرر المسلمين باستهداف المصالح النفطية.

الفصل الرابع: تفصيل أحكام استهداف المصالح النفطية.

الفصل الخامس: بعض النوازل المماثلة لموضوع البحث.

❋ ❋ ❋

تمهيد: الاقتصاد النفطي والعوامل المؤثرة فيه

النفط هو تجارة العصر، وهو ثروته ومعدنه ومدار كثيرٍ من المعارك في التاريخ الحديث، وكثيرٌ من البلاد المحتلَّة محتلَّةٌ لأجل النفط.

وقد اقتضت حِكمَةُ الله جلَّ وَعَلا أن تتركَّزَ الثَّروة النفطية في منطقة جزيرة العرب والعراق، ففيها أكثر الاحتياطي العالمي من النفط، وهذه مجتمعةً مع بعض الأسباب الدينيَّة هي السبب في احتلال الأمريكان لبلاد الحرمين منذ عقود، واحتلالها للعراق في الحرب الأمريكيَّة الأخيرة عليه.

ولما خالط تجارة النفط من التدخلات السياسيَّة، ومصالح الدول الكبرى المحتلَّة لمنابع النفط؛ كثُرت التعقيدات في العملية التجارية التي تدور عليها أسواق النفط، وكانت نوعًا خاصًّا من التجارة لا يُدرك بالقياسِ إلى التجارات الأُخرى المعروفة.

والعوامل المؤثرة في أسعار النفط تبعًا لذلك غير منحصرة وكثيرٌ منها لا يكون متوقّعًا حتَّى يُشاهدَ تأثيره، ولكنَّ أصول تلك العوامل ترجع إلى ستة عوامل:

العامل الأوَّل: العرض والطلب، وهذا عاملٌ في جميع الأسواق والتجارات، فكلَّما ازداد العرض انخفض سعر النفط، وإذا ازداد الطلب ارتفع سعره.

العامل الثاني: أنَّ النفط ثروةٌ ناضبةٌ، والكمية المعلومة منه قرابة ٧٩٧ مليار برميل، منها ٥٠٠ مليار في الدول العربية، وهذه الكمية يُقدَّر لها أن تنتهي بعد ثلاثةٍ وستين عامًا، وهذا العامل يقتضي بقاء أسعار النفط مرتفعةً حتَّى مع ازدياد الطلب، كما يقتضي ارتفاع أسعار النفط على المدى البعيد بصورةٍ تدريجيَّةٍ مُستمرَّةٍ، ومعنى هذا أنَّ الاقتصاد في إنتاج النفط أفضل من جميع النواحي على المدى البعيد لدى كلِّ من يملك شيئًا من النفط، خاصَّةً وأنَّ الدول المنتجة للنفط ستعمل جميعًا على خفض الإنتاج، والمستهلكين سيزيدون من كمية الطلب كلما اقترب الموعد المتوقع لنفاد المستودعات النفطية المعروفة، مما يعني انخفاض العرض وزيادة الطلب باستمرار.

العامل الثالث: المخاطر التي تتعرض لها الثروة النفطية على وجه الخصوص، والتجارة قائمةٌ على الحذر والتخوف، وكلَّما ازدادت المخاطر ارتفعت أسعار النفط، بسبب الخوف من انقطاع الإمدادات على المدى القريب أو المدى البعيد، وإذا نظرنا إلى واقع العمليَّات الجهاديَّة، واشتعال جذوة الجهاد في كثيرٍ من

البلاد، وخاصة البلاد الأساسيَّة في إنتاج النفط كالعراق وبلاد الحرمين، تأكَّدت هذه المخاطر لأنَّ الحركات الجهاديَّة ما دامت موجودة فالمصالح النفطية بين خطرٍ متوقَّعٍ وضررٍ واقع.

العامل الرابع: الاحتياطيات النفطية التي لا تدخل سوق النفط، والدول التي تملك احتياطيًّا لا تُنتجه محدودة، وهي العراق، والحكومة السعودية، والإمارات، وفنزويلا، والكويت، بحسب كلام أهل الشَّأن، وأكثر هذه الدول احتياطيًّا هي الحكومة السعودية المتسلطة على بلاد الحرمين، والعراق بسبب تعطّل مصالحها وتوقُّفها عن الإنتاج في الفترات الماضية، ومن أهمِّ العوامل التي سرَّعت احتلال أمريكا للعراق، الحرص على الاستفادة من ثرواته النفطية لتخفيف تزايد الأسعار الذي ينحت في اقتصادها المتهالك بعد الحادي عشر من سبتمبر، مع الامتناع عن رفع الحصار عن العراق.

وفي العقود التي مضت، منذُ استقلَّت أرامكو بإدارة النفط السعوديِّ، كانت السعودية تخفِّض أسعار النفط كلَّما ارتفع، بالاستناد إلى احتياطيِّها الكبير الذي تُضاعف إنتاجه كلَّما اهتزَّت أسعار النفط، ويُمكن القول إنَّ النفط السعوديّ لو لم يقع في أيدي العملاء لأمكن التحكم بكثيرٍ من السياسات العالمية عن طريقه، ولكان بيد مالكه زمام من أهمِّ أزمَّةِ اقتصاد العالم، لكميته الكبيرة التي تُمكّن مالكه من المناورة الاقتصاديَّة في الأسعار والأسواق، عن طريق كمية الإنتاج الموجودة، والكمية الاحتياطية التي يُمكن تصديرها عند الحاجة إليها.

العامل الخامس: الاحتياطيات النفطية المخزنة في أمريكا والدول الأوروبية وبعض الدول الأخرى، فقد عمدت تلك الدول إلى تخزين كميات ضخمةٍ من النفط تستطيع الاعتماد عليها عند الأزمات لئلا تضطر إلى شراء النفط في أوقات ارتفاع أسعاره، ولئلا يختنق اقتصادها عندما يتوقَّف إمداد النفط لفترةٍ مؤقتةٍ أو مستمرة.

واتخاذ المستودعات إنَّما هو إجراء في التكتيك الاقتصاديّ، ولا يمكن أن يؤثّر على استراتيجيَّات اقتصادية، ولذا يُمكن أن يكون عاملاً مؤقتًا، ويتوقف المالكون للمخازن بسببه عن شراء النفط عندما تكون الأسباب عارضة، أمَّا الأسباب الخطرة والمستمرَّة فلا يُمكن أن يتوقف شراء النفط عندها، لأنَّ شراءه عند ارتفاع أسعاره أفضل بكثيرٍ من عدم القدرة على الشراء أصلاً، أو ارتفاع أسعاره إلى مستويات لا يُمكن التنبؤ بالسقف الأعلى لها.

العامل السادس: ترابط الاقتصاد العالمي الحديث، وتداخل أسواقه وميادينه، وتشعُّب الآثار العكسيَّة فيه، فعندما يترفع سعر النفط وتستفيد البلاد المنتجة، فإنَّ ارتفاع الأسعار سيعود عليها بضررٍ غير آجلٍ

عندما ترتفع أسعار السلع التي تخرج من الدول المستهلكة كالسلع الأوروبية والأمريكية، ولكنَّ هذا الضرر ينغمر في جنب الفائدة الاقتصادية الضخمة من ارتفاع الأسعار، في بلدٍ يعتمد اقتصاده بصورةٍ شبه كليَّةٍ على النفط، فالمجادلة بهذا العامل مغالطةٌ، كما أنَّه يُمكن تخفيفه والتخلّص من كثيرٍ من أضراره إذا اعتُمدت مصادر عدَّةٌ للسلع المستوردة لا تنحصر في بلدٍ محدد.

ولو كان ارتفاع سعر النفط ضررًا على البلاد المنتجة، لارتفاع أسعار السلع القادمة من الدول المستهلكة، للزم أن يكون ارتفاع سعر النفط مصلحةً للدول المستهلكة لأنَّ الضرر الذي يُخشى على الدول المنتجة سيصبُّ في مصلحتها، فيذهب ضررها مقابل النفع الذي حصل لها من تضرر الدول المنتجة، وهذه معادلةٌ باطلةٌ؛ لأنَّ إنتاج النفط الذي ينتفع المنتج بارتفاع ثمنه، أكثر بأضعافٍ كثيرةٍ من الاستيراد الذي ينتفع المستهلك بارتفاع ثمنه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول
مالك المصالح النفطية

المصالح النفطية متنوعة، وأصول ما ترجع إليه أربعة أشياء:

١- آبار النفط.

٢- الموانئ البحريَّة التي يُصدَّر منها النفط.

٣- المنشآت النفطيَّة.

٤- الأشخاص الذين لهم علاقة بالمصالح النفطية.

أولاً: آبار النفط

آبار النفط منها ما يكون في أرضٍ لا يصحُّ تملُّكها، فهي تابعة للأرض ولا يصحُّ تملُّكها أيضًا، وهذه كالتي تكون في أرضٍ موقوفةٍ، أو أرضٍ مفتوحةٍ عنوةً من الكفَّار، أو أرضٍ من المنافع العامة للمسلمين، التي تتعلَّق بها حاجة عمومِهم في أمر دينهم أو دنياهم.

ومنها ما يقعُ في أرضٍ لم يسبق جريان ملك أحد عليها، ولم يسبق أيضًا تعلّق شيءٍ من حق العموم بها، فما وجدت في أرض موقوفة، ولا مفتوحةٍ عنوة، ولا تعلق بها شيء من منافع المسلمين قبلُ، فهذه لها حالان:

الأولى: أن يكون النفط كثيرًا تتعلق به حاجة عموم المسلمين فلا يصحُّ تملُّك الأرض ولا النفط، لرجوع النبي ﷺ عن إقطاع أبيض بن حمال الملح بمأرب لما قيل له إنَّه الماء العد، وقد تقدَّمت المسألة في الباب الثاني عند الكلام عن المعادن.

الثانية: أن يكون النفط قليلاً فيصحُّ تملُّك الأرض وتملُّك النفط الَّذي فيها.

وأمَّا ما يُملك من النفط المستخرج من الآبار، فقد قدَّمنا أنَّ ما استُخرج منه منزَّلٌ منزلة المنافع المستوفاة من العين التي لا يملكها آحاد الناس، كالوقف والمسجد والمشاعر ونحوها، أمَّا ما لم يُستخرج فحكمه حكم بئره لا يملكه أحدٌ، ويكون صاحب الأرض أحقَّ به من غيره حتَّى يأخذ حاجته بالمعروف، ثمَّ لا حقَّ له فيه حتَّى يحتاج إليه.

وهذا كلُّه ما كانت بأيدي مسلمين، أمَّا إذا كانت بأيدي كفَّار فلها حالان:

الأولى: أن تكون مما استولوا عليه من أرض المسلمين، فهذه لا يملكونها بحالٍ من الأحوال، ولا يملكون ما استخرجوا منها أو أخذوا، بل هي ملكٌ للمسلمين واجبٌ عليهم استعادته من أيدي الكافرين.

الثانية: أن تكون بأيديهم وهي مملوكةٌ لهم أصلاً في بلاد لم ينتزعوها من المسلمين، فهذه على أقسام ثلاثةٍ بحسب الكفار هل هم حربيون أم معاهدون أم ذميون.

فإن كانوا حربيِّين فهي من أملاكهم التي يجوز تملُّكها وأخذها عليهم وتكون فيئًا أو غنيمة للمسلمين، سواء في ذلك ما استخرجوه منها وما هو في أصل البئر.

وإن كانوا معاهدين في أرضهم؛ فهي من أموالهم المحترمة، الواجبِ حفظُها وصيانتُها، ولا تُؤخذ منهم إلاَّ بالتراضي إمَّا أن يكون في تجارة، أو يكون في شيءٍ من شروط العهد.

وأمَّا إن كانوا أهل ذمَّة فيُنظر إلى أرضهم التي فيها النِّفط، أهي من أرض العنوة التي فُتحت عنوة أو من أرض الصُّلح الملحَقة بها؟ أم هي من أرض الصُّلحِ التي أُقرُّوا عليها؟ ولا يُمكن أن تكون أرضُهم أرض كفرٍ، لأنَّ أهل الذمَّة لا يكونون إلاَّ في بلاد الإسلام.

فإن كانت من أرض الصلح، فإنَّ الواحدَ منهم يملكُ ما يملك المسلم، ويكون له من الاستحقاق فيما لا يُملَكُ ما للمسلم، وأصول ما لا يُملك منها للمسلمين جميعًا، لأنَّ أرض الإسلام ملكٌ للمسلمين.

وإن كانت من أرض العنوة، أو أرض الصلح الملحقة بها، وهي التي صُولحوا على أنَّها للمسلمين، فهم فيها أُجراءُ لا يملكون شيئًا منها، ولهم ما يُجعل لهم من أجرةٍ في الأرض، سواء كانت تلك الأُجرة بالسُّهمان أو بعوضٍ معيّن.

ثانيًا: الموانئ البحرية

الموانئ البحرية كالأرض، فيصحُّ وقفُها ويكون لها أحكام الوقف، وما كان منها في أرض فُتحت عنوةً أو صلحًا ملحقًا بالعنوة فلها أحكام تلك الأرض، وما تعلَّقت به منافعُ عموم المسلمين الدنيويَّة كالتجارات، أو الدينية كالجهاد من خروج الغزاة والمرابطة على الثغور البحرية، فحكمه حكم نظيره من الأرض.

وأحكام ما يملكه الكفَّار منها كما تقدَّم في أحكام من يملك آبار النفط والأرض التي فيها الآبار.

ثالثًا: المنشآت النفطية

المنشآت النفطية، هي الآلات والأدوات والمصانع المستخدمة في تجارة النفط وتصنيعه ونقله، وهي بذلك تشمل مصانع النفط؛ التي تعمل على استخلاص المواد المختلفة منه فيما يسمى بعملية التكرير،

والمصانع التي تعمل على تجهيز المواد النفطية المستخرجة من النفط للتصدير والاتجار بها، والمصانع التي تصدّر المصنوعات النفطية كالبلاستيك وما شابهه.

كما يدخل في المنشآت النفطية: وسائل نقل النفط: من شاحنات برية، وناقلات نفط بحرية، وتجهيزات الموانئ المخصصة لتصدير النفط، وأنابيب ضخ النفط إلى الأماكن التي يُصدَّر منها أو إليها.

وجميعُ هذه المنشآت مما يصحُّ تملُّكه، ومالكه متنوع، فمنه ما تملك الحكومات التي تحكم البلاد المصدرة للنفط، ومنه ما تملكه الدول التي تشتري النفط، ومنه ما يملكه أصحابه كملاَّك المصانع، وقد يكونون من المصدرين للنفط أو لا يكونون.

ومالك كل هذه إن كان مسلمًا أو معاهدًا فماله معصوم، ما لم ينقل به شيئًا من أموال الكفار التي يُقاتَل بها المسلمون، فهي حينئذٍ غير معصومة، بل حكمها حكم ما جُعلت فيه، وهي أولى بالهدر من آنية الخمر.

وإن كان مالكها حربيًّا، فحكمها حكم أموال الحربيين في الإباحةِ وجواز الإتلاف، وترجع إلى مسألة الإتلاف متى ترجح مصلحته على مفسدته.

رابعًا: من لهم علاقةٌ بالمصالح النفطيّة

وهم قسمان:

الأوّل: من يرتبطُ النفط به، ويؤثِّر كلامه ووجوده وغيابه على النفط وأسعاره، كوزراء النفط في الدول المنتجة أو المستهلكة للنفط، وتجار النفط الكبار، ومنهم من يكون تأثيره بسبب دلالةٍ يدلُّ عليها استهدافه دون تأثير له في نفسه، كموظفي الشركات النفطية يدل استهدافهم على وجود نية لاستهداف النفط، ووجود تهديدٍ يهدّدها، وكالغربيين الصليبيين والأمريكان في بعض البلاد كجزيرة العرب لأنَّ استهدافهم دليلٌ على وجود المجاهدين واستمرارهم في جهادهم، وهم مصدرُ تهديدٍ للطواغيتِ وللمصالح الصليبية والغربية عمومًا، والأمريكية خصوصًا.

وأمَّا ملك رقاب هؤلاء، فالمسلم الحرُّ لا يجوز استرقاقه ولا تملُّكه، فهو غير مملوكٍ لأحدٍ، والرقيق المسلم أو المشرك مملوكٌ لصاحبه وللمسلم في ذاته حرمة الإسلام، وللكافر حرمة العهد والذمة والأمان إن وُجدت.

والمشرك الحربيُّ الحرُّ، يجوز تملُّكه ويصحُّ ذلك بفعل سببه الشرعيِّ، ولكنَّه ما لم يُتملَّك غير مملوكٍ لأحد.

والأشخاص الذين يؤثر استهدافهم على النفط وأسعاره لا يجوز استهدافهم مطلقًا بمجرد تأثيرهم على أسعار النفط، بل لا بدّ من وجود المبيح الشرعي للقتلِ، كالكفرِ والرِّدِّةِ، وامتناع المانع الشرعي المعتبر، كالعهد والأمان، أمَّا استهداف المسلمين للتأثير على أسعار النفط فهو ما عابه الله تعالى فقال: ﴿**ولا تقُولوا لمَن ألقى إليكم السَّلام لسْتَ مُؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدُّنيا**﴾ ويقول الله لمن هذا شأنه: ﴿**فعند الله مغانمُ كثيرة**﴾، فالله قد أغنى بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه، ولم أعلم قبل اليوم عمليةً استُهدف فيها مسلمون للتأثير على أسعار النفط وإنَّما ذكرتُ هذا تحذيرًا من وقوعه وتنبيهًا على خطورته.

الثَّاني: حرَّاس المنشآت النفطيَّة والموظّفون فيها، وسيأتي الحديثُ عن حكم هذا القسم بإذن الله.

٭ ٭ ٭

الفصل الثاني
وجوه النكاية بالعدو في استهداف المصالح النفطية

المصالح النفطية هي مصالح اقتصاديَّةٌ بالدرجة الأولى، ومن هذا الوجه كان أعظم النكاية فيها النكاية الاقتصاديَّة، ولا بدَّ لمعرفة حكم استهداف المصالح النفطية من معرفة مالك تلك المصالح وهو ما تقدم في الفصل الأول، ومعرفة رجحان مصلحة التخريب على مصلحة الترك، وذلك يكون بمعرفة ما في التخريب من النكاية وإلحاق الضرر بالعدو، ثمَّ معرفة الأضرار المقابلة لذلك والمصالح التي يُخشى فواتها، وهذان ما يُذكران في هذا الفصل والذي يليه بإذن الله.

وفيما يلي ذكر الأضرار التي تلحق بالكفَّار من استهداف المصالح النفطية:

الضرر الأوَّل: ارتفاع أسعار النفط، وأكبر المتضررين من الارتفاع الدول الصناعية الكبرى، وأكثر الدول المستهلكة للنفط في العالم هي أمريكا عجَّل الله بزوالها؛ ولارتفاع أسعار النفط إثر العمليات الجهادية أسباب منها:

١- الخوفُ من انقطاع إمداد النفط بسبب العمليَّات، لأنَّ وقوع العملية دليلٌ على إمكان مثلها، فإذا خاف التجار والدول من انقطاع إمداد النفط، أكثروا من الشراء منه فازداد سعره.

٢- نقص إمداد النفط فعليًّا، إمَّا بسبب تعطُّل بعض وسائل النقل من أنابيب وناقلات، أو تعطُّل بعض مصادر النفط كالآبار، وإمَّا بسبب الاحتياطات الأمنية المشدَّدة التي تُعيق سرعة التصدير والعمل النفطيِّ، والاحتياطات الأمنية تتنوع بين التأني في اختيار الكوادر العاملة في النفط أناةً تسبب تعطل مواقعهم، وتوقيف بعض الكوادر لحين التأكُّد من ولائهم وعدم تعاونهم مع المجاهدين، والتفحّص الدقيق لكل ما يدخل مواقع النفط، والحراسات المشدَّدة التي يجب أن تُرافق المصالح النفطية بتنوُّعها، وزيادة السعر هنا تكون بسبب انخفاض العرض، وفي الأوَّل بسبب ازدياد الطلب.

والعمليات الجهادية تتضمَّن النكاية والإرهاب، فالسبب الأول من الإرهاب، والسبب الثاني من النكاية الحسية، والإرهاب من صور النكاية المعنوية.

٣- ارتفاع أسعار التأمين، فإن شركات التأمين تأخذُ مبالغَ كبيرةً تضمن في مقابلها ما يلحق بالمؤمَّن عليه من الضرر قلَّ أو كثر -وهذا من الميسر ومن الربا إن كان في ربويٍّ- وكلَّما ازداد الخطرُ ازدادَ المبلغ

المطلوب في مقابله، فإنَّهم يطلبون مبالغ قليلةً لقاء الخطر القليل، ومبالغَ كبيرةً لقاء الخطر الكبير، فإذا ازدادت مبالغ التَّأمين ازداد السعر النهائي للنفط.

وقد جرت عادة تجّار النفط، أن يحجموا عن الشراء كلَّما ارتفع سعر النفط لينخفض سعره، إلاَّ أنَّ هذا غير واردٍ في العمليات الجهادية، لأنَّ ارتفاع السعر فيها بسبب الخوف من الانقطاع، فتُسارع الشركات والتجار إلى شراء النفط مع ارتفاع ثمنه، خوفًا من مزيد من الارتفاع، أو الانقطاع الكامل نتيجة العمليات الجهادية.

أما الحكومات العميلة المصدرة للنفط؛ فإنَّ ارتفاع سعر النفط في صالحها في الأصل، لولا أنَّها ترى فيه خسارةً لمكانتها وحظوتها عند أمريكا، كما أنَّها تُسارع كلما ارتفع سعر النفط إلى زيادة الإنتاج لضمان استقرار السعر بما يُريح المستهلكين، فتخرج من ارتفاع السعر بغير فائدة، وأمَّا ما يلحق الحكومات العميلة من ضررٍ بسبب التأثُّر بالاقتصاد العالميّ عمومًا فهو ضررٌ يسيرٌ في جنب أرباح النفط عند بيعه بسعره المرتفع.

الضرر الثاني: المبالغ المبذولة في الاحتياطات الأمنية للنفط، وقد تقدَّم أنَّ الاحتياطات الأمنية سببٌ في نقص إمداد النفط مما يؤدِّي إلى ارتفاع ثمنه، ويبقى أنَّ الاحتياطات الأمنية ذاتها تحتاج إلى مبالغ كبيرةٍ، فهي أموالٌ تُبذلُ لحفظ النفط، وتؤدِّي لنقص إمداده فارتفاع أسعاره، وضررها من الوجهين كليهما.

والاحتياطات الأمنية، تكون في حفظ المنشآت النفطية من مصانع متنوعة ومصافٍ، ووسائل نقل وتصدير كالأنابيب النفطية الممتدة مسافاتٍ طويلةٍ يتعذَّر حفظها ويكلّف احتياطات ضخمة، وكوسائل حفظ ناقلات النفط البرية والبحرية، وتكون الاحتياطات في حفظ آبار النفط، بالاحتياط فيما يدخل ويخرج منها من عاملين وآلاتٍ، وتكون في حفظ الشخصيات النفطية التي يُخشى أن تُستهدف فتؤثر على آبار النفط.

الضرر الثالث: صرف مبالغَ من النَّاتج القومي في ثمن النفط، سواء ما يدفعه عامة الناس ثمنًا للنفط، وما تدفعه الحكومات والشركات الكبرى المؤثرة على سياسة الدول الرأسمالية ثمنًا لاحتياجاتها الضخمة منه، وكلَّما ارتفعَ ثمن النفط زاد ما يبذل في شرائه، ومعلوم أنَّ أكثر المستهلكين هم في الدول الغربية وأمريكا على وجه الخصوص.

الضرر الرابع: مضاعفة المبالغ المبذولة في المشاريع البحثيَّة لتوفير بدائل عمليَّة، فحين يشتدُّ الخطر على النفط تزداد الحاجة إلى البديل الَّذي يسدّ مسدَّه أو قريبًا منه بتكلفةٍ معتدلةٍ.

الضرر الخامس: هروب رؤوس الأموال المحلية، وفرار رؤوس الأموال الأجنبية، وتحاشي المستثمرين للمنطقة التي استهدفت فيها المصالح النفطية، حينما تتزعزع السمعة الاقتصادية للمنطقة التي فيها المصالح النفطية.

الضرر السادس: تأثر السمعة الاقتصادية لأمريكا، وهذا يحدث حينما تتعرض مصالحها في المناطق النفطية إلى تهديدات، مع العلم باعتمادها اعتمادًا كليًّا على النفط في اقتصادها، وينتج عن ذلك تحوُّل الرساميل إلى عملاتٍ أخرى أو إلى الذَّهب، وفرار الاستثمارات من أمريكا.

إلى غير ذلك من وجوه النكاية في الكافرين.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث
وجوه تضرر المسلمين في استهداف المنشآت النفطية

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**كُتب عليكم القِتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تُحبُّوا شيئًا وهو شرٌّ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾، فأخبر الله عزَّ وجلَّ أنَّه كتب الجهاد مع كونه كرهًا للمؤمنين، لما علمه جل وعزَّ من المصالح والحكم العظيمة في الجهاد، وعزى عباده المؤمنين عما يصيبهم من الألم واللأواء في الجهاد بما يلاقيه عدوُّهم فقال: ﴿**إن تكونوا تألمون فإنَّهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون**﴾، وقال: ﴿**إن يمسسكم قرحٌ فقد مسَّ القومَ قرحٌ مثله وتلك الأيام نُداولها بين الناس**﴾.

فالجهاد لا يكون بغير ضررٍ، بل لا يخلو وجه من وجوه المنافع من ضررٍ في سبيل الوصول إليه، أو فيما يُلازمه ويتعلق به من الأمور، فكيف بما جعل الله فيه أعظم منافع الدين والدنيا؟ وهذا الضرر واجبٌ تحمُّله والصبر عليه في جهاد الطلب الَّذي هو قتال اختيارٍ وتوسّع وزيادة في الدين، فكيف بجهاد الدفع الَّذي هو قتال اضطرار ودفعٍ عن الدين والعرض والنفس والحرمات؟

والجهاد باستهداف المصالح النفطية فيه من الضرر ما لا بدَّ منه في كل وجهٍ من وجوه الجهاد، وفيه فوتُ بعض المصالحِ على المسلمين لا بدَّ من فوتها، ولما قدَّمنا أنَّ تخريب أموال الكافرين في الحرب إنَّما يكون حيثُ رجحت مصلحته على ضرره، لزم أن نذكر ما في الجهاد باستهداف المنشآت النفطية من المضارّ، ليُمكن النظر فيها وموازنتها بالمصالح كما يرد في الباب التالي بإذن الله تعالى.

ويُمكن أن تلخّص أصول الوجوه التي يكون بها الضرر للمسلمين عند استهداف المصالح النفطية في خمسة وجوه:

الأول: الضرر العسكري، وذلك بتدخُّل العدوِّ الصليبيِّ واحتلاله منابع النفط للمحافظةِ عليها وحمايتِها من العمليات الجهادية.

وهذا الضرر هو ما ذكره أحدُ من يُرغب عن ذكرهم، حين قال: لو منعنا النفطَ فإنَّ قوَّات التدخُّل السريع الأمريكية ستتدخَّل لحماية النفط وتحتلُّ منابعه.

الثاني: الضرر الاقتصادي، ويدخل تحت هذا الاسم أنواع:

فمن الضرر الاقتصادي، ما ينشأ عن تضرر العدو، سواء كان الكافر الأصليّ كأمريكا أو المرتدّ الحاكم كالحكومة السعودية، فيتضرَّر الأُجراء والموظّفون عنده، بما ينقطع من الوظائف الرواتب التي يُجريها عليهم.

ومن الضرر الاقتصادي، تأثر الاستثمار والتجارة في البلد الَّذي فيه المصلحة النفطية المستهدفة، بسبب فرار رؤوس الأموال، وانقطاع أطماع المستثمرين من الخارج في التجارة داخل ذلك البلد.

الثاني: الضرر الصحي والبيئي، وهذا يكون بغرق الناقلات التي تحمل النفط، وبتدمير آبار النفط البحرية، وبإحراق آبار النفط التي في البر، ويتضرر بذلك البحر والبرّ، وما فيهما من الحيوان والإنسان، وإذا كان ذلك في بلاد المسلمين ازداد ذلك الضرر ببقائها ودوامها.

الثالث: فوت المصالح المرجوَّة، من انتفاع المسلمين بتلك المصالح النفطية، وكونها مالاً لدولة الإسلام إذا أُزيلت دول الطواغيت المرتدّين، مع ما يُحتاج إليه من بذل الأموال في صيانة تلك المصالح أو إعادة بنائها بعد أن تُفتح البلاد وتُغنم، وفوتُ ما يترتّب على تلك المصالح من قوَّةٍ سياسيَّةٍ.

الرابع: الضرر الإعلامي باستغلال الطواغيت ووسائل إعلامهم تلك العمليات في تشويه صورة المجاهدين، وذمِّهم والتحذير منهم ومما يدعون إليه من الحقِّ والهُدى والتوحيد والجهاد.

❃ ❃ ❃

الفصل الرابع
حكم استهداف المصالح النفطية

هذا الفصل هو الَّذي قُدِّمتِ المقدِّماتُ السابقة لتحرير الكلام فيه، والوصول إلى مسائله، وسنذكر فيه بإذن الله الأدلَّة مقتضبة، ورؤوس المسائل مكتفين بالإحالة على ما تقدَّم من التفصيل فيها، إلاَّ ما احتيج إلى تكراره أو لم يسبق ذكره.

والمصالح النفطية المستهدفة متنوعة؛ فاستهداف آبار النفط والمنشآت النفطية والموانئ البحرية المستعملة في تصدير النفط، داخلٌ في مسائل التخريب والإتلاف، واستهداف الأشخاص الذين لهم بالنفط علاقة يدخل في مسائل القتل وأحكام الدماء.

فأمَّا قتلُ من يتأثَّر النفط بقتله، فلا يزيد بشيءٍ من الأحكام عن قتله لأي غرضٍ آخر، إذ لا يجوز قتله لمجرد التأثير في أسعار النفط، بل لا بد من سببٍ مبيحٍ مستقلٍ.

وأمَّا استهداف المنشآت النفطية، فيختلف بحسب مالكها:

فالأصل: منعُ استهداف المصالح النفطيَّة التي يملكها مسلمون بالإتلاف والتدمير، وإن كانت بأيدي كافرين، لأنَّ حرمة المال تتبعُ مالكه لا غاصبه، والواجب في هذه الأموال استخلاصها من الكافرين لا إتلافها.

أمَّا إذا انقطع الرجاء بحسب الأسباب الظاهرة من انتفاع المسلمين بها، أو رجحت مفسدة انتفاع العدو بها، على المصلحة المرجوة من انتفاع المسلمين بها، ورجحت مصلحة النكايةِ في الكافرين على مفسدةِ تضرُّر المسلمين؛ فإتلافها جائز وهي في أيدي المسلمين، وهو أولى بالجواز إذا كانت في أيدي الكافرين، لما تقدَّم في عقر الدابَّة وتخريب بلاد المسلمين إذا غلب على الظنّ وقوعها في يد العدو وانتفاعه بها.

ومن المصالح النفطية التي يملكها المسلمون، آبار النفط الموجودة في بلاد المسلمين اليوم، كالموجودة في جزيرة العرب وفي العراق، والمصافي والمصانع النفطية المملوكة للحكومة السعودية، وأنابيب النفط الموجودة في بلاد الحرمين وفي بلاد الرافدين، وكلُّها بأيدي الكافرين.

ومن المصالح النفطية التي يملكها المسلمون ما هو بأيدي بعض المسلمين كبعض المصانع الخاصة القائمة على تصنيع النفط، فلا يجوز استهدافها، خاصَّة مع وجود مصالح كثيرةٍ يملكها الكفَّار أو هي بأيديهم.

والأصل: جوازُ استهداف المصالح النفطيَّة التي يملكها الكافرون، متى كان في استهدافها نكايةٌ فيهم وخزيٌ لهم، لما تقدَّم من الأدلَّة على قطع النخيل وتخريب الدُّور وعقر الدوابِّ.

ومن المصالح النفطية التي يملكها الكافرون، ناقلات النفط الأمريكية والغربية.

وأمَّا الضرر اللاحق بالمسلمين، فهو على ثلاثة أنواعٍ:

الأول: ضرر غير معتبرٍ، كالضرر الَّذي يلحق بعض المسلمين من تضرّر اقتصاد الكافرين، بسبب اتّجارهم في بلادهم، أو كونهم أجراء لديهم، كالموظّفين عند الحكومات المرتدّة في البلاد المنتجة للنفط، فهذا لاغٍ، والضرر باقتصاد العدوّ لا بدَّ منه بل لا تكون الحرب إلاَّ به، وإذا كان الناس يُؤمرون ببذل نفوسهم وأموالهم في سبيل النكاية في العدو، فكيف بمن لا يضحّي إلاَّ بشيء من المال ومتاع الحياة الدنيا.

الثاني: ضرر مرجوح، وهو الضرر الَّذي يكون في أعمالٍ لا بدَّ منها في النكاية في العدوِّ، حين يكون الجهاد جهاد دفعٍ واضطرارٍ كما هو الحال اليوم، أو يكون ضررًا يسيرًا في مقابل ما يلحق بالكافرين من الضَّرر.

الثالث: ضرر راجح، وهو الضرر الَّذي يكون في أعمال يُغني عنها غيرها بغير ضرر أو بضررٍ دون ضررها، أو يكون ما ينال المسلمين منه أكثر مما ينال الكافرين، ولا يكون له نكايةٌ في الكافرين تُذكر.

تفصيل أحكام استهداف المصالح النفطية:

١- استهداف آبار النفط:

في استهداف آبار النفط جميع ما ذكرنا من وجوه النكاية في العدو، وتتميز آبار النفط بأنَّ النكاية فيها تبقى وقتًا أطولَ من غيرها، لطبيعة الآبار والحاجة إلى أوقات طويلةٍ في إصلاحها وإعادتها وإطفاء الحرائق فيها، ومن أهم وجوه النكاية في استهداف آبار النفط:

١- رفع أسعار النفط، وهذا لا يكون في شيءٍ من المصالح أكثرَ منه في استهداف آبار النفط، وقد تقدَّم الحديث عن زيادة الأسعار.

٢- تقليل إنتاج النفط، وهذا كما سبق مؤثِّر من وجهين: ارتفاع أسعار النفط، وتأثر اقتصاد الحكومات المنتجة له.

٣- تأثُّر الاقتصاد الأمريكي والسُّمعة الاقتصاديَّة لأمريكا، ولغيرها من كفَّار الغربِ وعملائهم وكفَّار الشرق، بسبب استهداف الآبار التي هي من أهم ركائز اقتصاد أمريكا خصوصًا، وسائر الدول الكافرة.

وأمَّا الضَّررُ المعتبر الَّذي ينال المسلمين من استهداف آبار النفط، ففيه الأضرار الأربعة المذكورة في وجوه تضرر المسلمين باستهداف المصالح النفطية، فهو مؤثر على السوق والتجارة في البلاد، وفيه أضرارٌ صحية بيئية، وهي في البحر أكثر منها في البرِّ، وفيه فوت مصلحة الانتفاع بها عندما تستعيد الأمَّة المسلمة أملاكها، بحيثُ لا يمكن الاستفادة منها إلاَّ بصرف مبالغ كبيرةٍ في إصلاحها وإعادتها إلى ما كانت عليه، وهذا هو ما نبَّه إليه أمير جيش الإسلام المنصور بإذن الله أسامة بن لادن في رسالته (إعلان الجهاد على الأمريكيين المحتلين لبلاد الحرمين) أثناء حديثه عن آبار النفط: وإن انتشار القتال في تلك الأماكن يعرض البترول لمخاطر الاحتراق،...، ونقف هنا وقفة، ونهيب بإخواننا أبناء الشعب المجاهدين بأن يحافظوا على هذه الثروة، وبأن لا يقحموها في المعركة لكونها ثروة إسلامية عظمى وقوة اقتصادية كبرى هامة لدولة الإسلام القادمة بإذن الله.ا.هـ مع أخذ تأريخ تلك الرسالة بعينِ الاعتبارِ، فإنَّها كانت قبل اشتعال جذوة الجهاد وتغيُّر كثيرٍ من الأمور المؤثرة على الصراع عمَّا كانت عليه في تلك الفترة، والحديثُ عن آبار النفط دون بقيَّة المصالح، وقد وقع بعد هذه الرسالة هجماتٌ على مصالح نفطيَّة تبنَّاها تنظيم القاعدة كالناقلة الفرنسية.

وأمَّا الضرر الإعلامي، فيجبُ أن يُعلم أنَّ المسلم لا يصدر في أعماله عن شيءٍ غيرِ شرع الله، وقد امتدح الله المؤمنين المجاهدين الذين يأتي بهم عند وجود المرتدِّين بأنَّهم ﴿**يُجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومةَ لائم**﴾ فليس من شأنِ المسلم مراعاة اللائمين، وهل سيلومونه على ما يفعله من شرع الله أم لا؟

وإنَّما المقصود عند الحديث عن الضرر الإعلامي، ما هو من أسباب الحرب ووسائل القتال، وهو التأييد والتعاطف الشعبي الَّذي هو أساسٌ من أهمِّ أسس الفنِّ الحربيِّ المسمى حرب العصابات الَّذي اعتمده المجاهدون في هذا العصر في جميع جبهاتهم لملاءمته حالة الضعف وقلة العدد والعدة.

والأمَّة المسلمة هي العمق الاستراتيجي للمجاهدين في حرب العصاباتِ، فهي السَّكن والمأوى والتمويه وغير ذلك مما يحتاجه في القتال، وأفراد الشعب المسلم هم مصادر المجاهدين في جمع المعلومات والرصد والاستطلاع، وهم أيضًا رجاله ومقاتلوه ومدَدَه الَّذي لا ينقطع بحول الله وقوته.

فمن هذا الوجه وجب على المجاهدين الاهتمام بنظرة الناس وموقفهم من حيث هُم عاملٌ من العوامل المؤثرة في الحرب، لا لمجرد التأييد والتعاطف، والسلامة من لومة اللائم وذمِّ الذائم.

فإذا بلغ المجاهدون من الحرب مرحلةً وجدوا فيها أنَّ هذا العامل من عوامل الحرب عديمُ التَّأثير، أو أنَّ المعركة تجاوزت المرحلة التي تتضرَّر فيها بهذا العامل، فإنَّه لا يكون مؤثِّرًا في الحكمِ، بل يُقال للمجاهدين حينئذٍ: لا تخافوا لومة اللائمين.

إذا عُلم هذا، فإنَّ الضرر الإعلامي في استهداف آبار النفط عند عامة الناس ضررٌ معتبرٌ وراجحٌ، وهو من أشدَّ الأضرار في استهداف الآبار، لما يترتّب عليه من ضلال كثيرٍ من الناس ووقوعهم في الفتنة وتصديقهم للطواغيت، وقد يبلغُ ذلك ببعضٍ من يفتنه الله إلى الركون إلى الطواغيت وتولّيهم ومظاهرتهم على المسلمين والعياذ بالله.

والخلاصة: أنَّ استهداف آبار النفط في بلاد المسلمين اليوم ضررُه أكبرُ من مصلحته، من جهة الأضرار الصحية والبيئية، ومن جهة تفويت منفعتها على المسلمين عندما يكتب الله النصر والتمكين، ومن جهة استغلال الحكومات المرتدة تلك العمليات في تشويه صورة الجهاد والمجاهدين، وتنفير الناس من الحق ودعوة التوحيد.

أمَّا المصالح في استهداف آبار النفط فيُمكن الوصول إليها باستهداف المنشآت والمصالح النفطية الأخرى كما يأتي عند الحديث عنها بإذن الله، فلا يُمكن أن تكون المصالح مرجّحةً لاستهداف آبار النفط مع إمكان استهداف ما هو قريبٌ منها في المصلحة مع السلامة من كثيرٍ من المفاسد، **والمصالح في هذا الباب تختلف بحسب البلد والزّمان، وهي محلُّ اجتهادٍ لمن جمعَ شرطيه من معرفة الواقع والحكم الشرعيّ فيه.**

وهذا إن أمكن الوصول إلى النكاية في الأعداء بغير تدمير آبار النفط، أمَّا إن انقطعت أو ضاقت وجوه النكاية بالكافرين، ولم يكن للمجاهدين من الأبواب إلاَّ ذلك، فالجهادُ جهادُ دفعٍ للصائل، والقتالُ قتالٌ دون الدين والأنفس والحُرُمات والأعراض، وجميع تلك المفاسد أهونُ من مفسدة تسلّط العدوِّ الصائل، أو بقاء العدوِّ الكافر من الحكومات العميلة المرتدَّة وغيرها، ﴿**والفتنةُ أشدُّ مِن القَتلِ**﴾، ومن تدمير آبار النفط وخسارة الثروات العظيمة، بل دين الله أنفسُ من كلِّ نفسٍ ونفيسٍ، وأولى بالحياطة والحفظ من كلِّ غالٍ وثمين.

والمنشآت المستعملة في آبار النفط داخلةٌ في استهدافها بالتبع إذا رجحت مصلحة الاستهداف، وداخلةٌ في مسألة استهداف المنشآت النفطيَّة التي تأتي إن استُهدفت مع تحاشي استهداف الآبار نفسِها.

أمَّا ما عدا آبار النفط، فمصلحتُهُ ونكايتُهُ في الكفَّارِ أكبرُ من المفسدةِ الموجودةِ فيه، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

٢- استهداف الموانئ البحرية:

الموانئ تنقسم قسمين: الأرض والبحر التي يُقام عليها الميناء، والمنشآت المستخدمة، والمنشآت يأتي الكلام عنها، أمَّا الأرض والبحر فغير مملوكةٍ كما تقدَّم، واستهدافها غير ممكن إلا بضررٍ بيئيٍّ مجرّدٍ، وهو مفسدةٌ محضةٌ إلا إن أُريد به من يمرُّ بتلك الموانئ من الناس، فيرجع إلى مسألة استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية.

٣- استهداف المنشآت النفطية:

أولاً: الأنابيب النفطية

في استهداف الأنابيب النفطية جميعُ ما تقدَّم من النكاية في الكفَّار، إلاَّ أنَّه دون استهداف آبار النفط في كل تلك الآثار، وفرقٌ بين استهداف الأصلِ واستهداف الفرعِ، فإنَّ الأنابيب أسهل إعادةً وإصلاحًا، وأقلَّ تكلفة وقيمةً، وليست وسيلةً وحيدةً لنقل النفط، بل يُنقل النفط بالناقلات البحرية والناقلات البرية من أماكن استخراجه مباشرة دون أن يمرَّ بالأنابيب.

وأمَّا الأضرار، فإنَّ استهداف أنابيب النفط أقلُّ أضرارًا صحية، بل لا يُذكر الضرر الصحي الذي ينتج عنه، كما أنَّه لا يُفوِّت مصلحة الانتفاع بالنفط على المسلمين بل أصول النفط باقيةٌ لا تتأثَّر، ووسائل النقل متنوعة وما يصيب الأنابيب من الضرر يسهل إصلاحه.

أمَّا الضرر الإعلامي فهو موجودٌ في استهداف الأنابيب النفطية إلاَّ أنَّه أهون بكثيرٍ منه في استهداف آبار النفط، ويُمكن تصوُّر الدافع لدى الناس، خاصَّة إذا استُهدفت الأنابيب النفطية التي تتّجه إلى إسرائيل سواء في العراق أو بلاد الحرمين التي تحكمها الحكومة السعودية.

وحتَّى لو كان تشويهٌ للمجاهدين وتأثرٌ لبعض المسلمين، فإنَّه هينٌ في جنبِ المصلحةِ العظيمةِ من النكاية في أعداء الله، التي تحصل باستهداف الأنابيب ونحوها من المنشآت.

والأنابيب إضافةً إلى ذلك هدفٌ سهلٌ عسكريًّا، فحمايتُها مستحيلةٌ تقريبًا لفرط طولها، فهي ممتدَّةٌ آلاف الكيلومترات، ولا يُمكن حمايتها حمايةً مشدَّدة في جميع أماكنها، بل لا يُمكن حمايتها حمايةً شاملةً أصلاً ولو بأفراد قليلين، ولو فُرض أنَّ الحكومات المسيطرة على منابع النفط أرادت حمايتها وبذلت ما تستطيع وما لا تستطيع حتَّى جمعت كلَّ قوَّاتها عند الأنابيب وأخلت الأماكن الأُخرى والأهداف الحيويَّة؛ فإنَّ استهدافها يبقى أسهل بكثيرٍ من استهداف المجمَّعات المحصَّنة التي استطاع المجاهدون اقتحامها والتفجير بها بحول الله وقوَّته وفضله وحده، بسبب انتشار القوَّات على مسافات متباعدة، وتوزُّع قوَّتهم على امتداد الأنابيب.

والمصلحة في استهداف الأنابيب النِفطيَّة مصلحةٌ عظيمةٌ لها نكايةٌ في الأعداء لا تكادُ تحصَّل بغيرها، مع كون المفاسدِ فيها يسيرةً مغتفرةً في جنب مصلحة النكايةِ، بل قد تكون الأنابيب هي ميدان حرب الاستنزاف طويلة الأمد في النفط ومصالحه.

ثانيًا: المصافي والمصانع النفطية

لا يختلف استهداف المصافي والمصانع النفطية كثيرًا عن استهداف أنابيب النفط، إلاَّ أنَّ تأثير استهدافها على نقص إمدادات النفط وضخِّه أقلُّ بكثيرٍ، ولا بدَّ من التأكُّد من كونها تابعةً للدولةِ أو لكافرٍ يُباح استهدافه، ولا يجوز الاستعجال والعشوائية في ذلك.

والمصلحة في استهدافِها متى كانَت مباحةَ الاستهدافِ، أكبرُ بكثيرٍ من المفاسد اليسيرة فيه، لما فيها من النكاية في الأعداء، مع قلَّة الخسائر المادية للمسلمين.

٤- استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية:

والمرجعُ في حكم استهداف هؤلاء إلى أحكام الدماء وإباحتها، فلا يُباح لأجل التأثير على النفط دمٌ محرّمٌ معصومٌ، ولا يُمنع دمٌ مباحٌ، وتأثير الشخصيات النفطية لا يكون على كمية النفط وإنتاجه، وإنَّما هو تأثير على استقرار الأسواق، والسمعة الاقتصاديَّة والتخوف من المستقبل، كما أنَّه قد يكون مؤثِّرًا في الإنتاج عند استهداف بعض الشخصيات الفاعلة في النفط وأسواقه.

ولا يجوز قتلُ أحدٍ لمجرّد عمله في شركةٍ من شركات النفط أو مصلحةٍ من مصالحه، إلاَّ أن يكون معينًا للكافرين على المسلمين بعمله إعانةً ظاهرةً، كمن ينقل الوقود للجيش الأمريكي في العراق، أو يحرس مجمّعاتٍ للصليبيين العاملين في المنشآت النفطية، أو يحرس جهازًا أو مركزًا من مراكز المحتلِّ الأمريكي أو عملائه في العراق أو الجزيرة.

وإذا وُجد من لا يُباح دمُهُ في مصلحةٍ من المصالح النفطية، ولم يكن بدٌّ من استهدافها، ولم يُمكن تحاشيه، فقتلُهُ للمصلحة الأكبر جائزٌ، وهو إن لم يكن عاصيًا بفعله شهيدٌ إن شاء الله كما ذكر أبو العبَّاس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، والواجبُ اجتناب إراقة دمه ما أمكن، والله أعلم.

والمصلحة في هذا النوع أرجح المصالحِ، مع قلَّة المفسدةِ وانعدامِها تقريبًا في حال استهداف الكفَّار.

مسألة: الضرر العسكريّ باحتلال البلاد عند استهداف المصالح النفطية:

من جملة الأضرار الَّتي قد تُؤدِّي إليها عملية استهدافِ المصالح النفطيَّة، تسبُّبها في الاحتلال العسكريِّ لبلاد المسلمين، حين تتعرَّض مصالحُ العدوِّ إلى الخطر، وهذا من أكبر الشبهات والإشكالات التي يُوردها من يُعارض استهداف المصالح النفطيَّة في بلاد المسلمين.

وللجواب عن هذا النوع لا بدَّ من التذكير بقواعد أساسيَّة في فهم الواقع ومعرفة حكم الله فيه:

القاعدة الأولى: لا فرق بين الكافر الأجنبيِّ والكافر الوطنيّ.

وهذه القاعدة مبنيَّة على فهم الولاء والبراء ومعاقده الشرعيَّة، فإنَّ الولاء والبراء له معاقدُ عدَّةٌ، فمن الناس من يعقد الولاء والبراء على النسب، ومنهم من يعقد الولاء والبراء على الوطن، ومنهم من يعقد الولاء والبراء على المصلحة الدنيويَّة، والشريعة جاءت بإلغاء هذه المعاقد وجعلت الإسلام وحده معقد الولاء والبراء.

وثمرة هذه القاعدة، أنَّ احتلال البلاد لا يعني حكم الأجنبي لها، كما هو المفهوم القومي والإقليمي والقبلي للاحتلال، وإنَّما الاحتلالُ أَن يحكم الكافر بلاد المسلمين سواء كان الكافر أجنبيًّا أو وطنيًّا.

فالخوف المذكور ليس خوفًا من احتلال بلاد المسلمين، كما يتصوَّر من لا يعلم إلاَّ ظاهرًا من الحياة الدنيا، بل هو خوف من تبدُّل المحتلِّ، أمَّا مفسدة الاحتلال فهي موجودةٌ وواقعةٌ، وليس في المفاسد المترتّبة على الاحتلال أكبرُ من الكفرِ وهو واقعٌ في حالة الحكام الطواغيت.

ففي احتلال الطواغيت اليوم لبلاد الحرمين مثلاً، الحكم بغير ما أنزل الله في الأمور التجارية والعمالية والمصرفية والإعلامية وغيرها، بل لا تُحكّم الشريعة اسميًّا إلا في قضايا الأحوال الشخصية والحدود والجنايات والمنازعات الشخصية.

وحكومة بلاد الحرمين من أكبر أولياء الكفار في هذا الزمان، وهم لكل كافرٍ عون ونصير وولي وظهير على المسلمين، ولهم في كل حرب على الإسلام نصيب الأسد، وهم حماة اليهود والنصارى والمشركين من الرافضة وعبدة القبور وهم ظهرهم وركنهم الّذي يلجؤون إليه، وليس المجال مجال تعداد كفريات هذه الدولة.

وأما عرض المرأة المسلمة، فلا تسل عن الذئبِ استُرعي على الغنم، فهم يسعون جاهدين إلى إحلال الرذيلة والفسوق والمجون والسفور محلَّ العفاف والصيانة والشرف والديانة، نسأل الله أن يحفظ أعراض المسلمين ودينهم ودنياهم.

القاعدة الثانية: لا فرق بين الأصيل والوكيل.

إذا كان الخوف من الاحتلال خوفًا من أشخاصٍ محدّدين يحكمون البلاد، أو من أن يحكم البلاد ويستولي عليها أبناء عرقٍ معيّن، فهو خوفٌ لا معنى له.

أمَّا إن كان الاحتلال خوفًا من الآثار والثمرات والأعمال التي يقوم بها المحتلُّ، فهو خوفٌ حقيقيٌّ، ولكنَّ المخوفَ واقعٌ اليوم، فإنَّ الأمريكان الذين يُخشى احتلالهم، محتلُّون للبلاد قبل هذه العمليات، ولكنَّهم لا يقومون بدور المحتلِّ علنًا، بل يَكِلُون ذلك إلى عملائِهِم ووكلائهم في البلاد، فيخرجون بذلك من تهمة الاحتلال مع حصولهم على كلِّ ما يُريدون منه.

فمن العبث أن نُطالب بتوقُّف العمل الجهادي في العراق مثلاً عندما تخرج القوات الأمريكية بصفتها الرسمية، وتبقى الحكومة العراقية التي يُخلِّفها الاحتلال وراءه، فإنَّ الحكومة العراقية –ومثلها سائر الحكومات العميلة– ليست شيئًا آخر مختلفًا عن الجيش الأمريكي بل هي آلةٌ ترى أمريكا استخدامها حيثُ تحتاج إلى خداع من غفلوا عن دينهم ولم يُبصروا واقعهم.

القاعدة الثالثة: لا يشترط في الاحتلال أن يكون بوسائل عسكريَّة.

إنَّ كون قوَّات التدخُّل السريع جاهزةً لاحتلال البلاد حالما تتعرض مصالحها النفطية للخطر، لدليلٌ واضحٌ على أنَّ مصالحها النفطية تجري على ما تُريد وتأمر به، فهي محتلَّة بالتخويف حيثُ لم تحتج إلى الاحتلال بالقتال والمعارك العسكريَّة.

ولا يُشترط في الاحتلال أن يكون بالقتال بل القتال يكون عند مقاومة الاحتلال أمَّا حيثُ لا تكون مُقاومةٌ فالاحتلال غيرُ محتاجٍ إلى استخدام الآلة الحربيَّة، ويكفيه أن يأمر ليُطاع ويطلب ليُعطى دون دماءٍ تُهراق أو أموال تُنفق.

القاعدة الرابعة: لا يُكفُّ بأس الكافرين إلاَّ بالقتال.

وقد تقدَّم من هذا أنَّ الكفَّ الكامل لبأس الكافرين لا يكون إلاَّ بالقتال والقوة العسكريَّة، قال تعالى: ﴿**ولولا دفعُ الله الناسَ بعضَهم ببعضٍ لفسدت الأرض**﴾ فإذا خُشي احتلال العدوِّ لمنابع النفط فإنَّ الحلَّ في قتالِهِ لا في تركه يفعل ما يشاء، قال تعالى: ﴿**فقاتِل في سبيل الله لا تُكلَّفُ إلاَّ نفسَكَ وحرِّض المُؤمنين عسى اللهُ أن يكفَّ بأس الذين كفروا والله أشدُّ بأسًا وأشدُّ تنكيلاً**﴾، أمَّا المداهنة لهم والركون إليهم وترك جهادهم فهو سبب تسلُّطهم وطُغيانهم وصولتهم على المسلمين.

فتخوُّف من يتخوَّف من بأس الكافرين واحتلالهم بلاد المسلمين، ينبغي أن يدفع إلى جهادهم وقتالهم، لا أن يمنع من جهادهم وقتالهم.

القاعدة الخامسة: لا فرق بين الاحتلال السريّ والاحتلال العلنيّ.

فإذا كانت القوَّاتُ موجودةً، حاكمةً متحكّمةً، فإنَّ الاحتلال العلنيَّ لا يزيدُ إلاَّ فائدة انكشاف العدوِّ وظهوره وبروزه للمسلمين، فإنَّ الاحتلال العلني يشمل حكم المسلمين والتحكم فيهم، وإعلان ذلك والمجاهرة به، فحكمهم للمسلمين يوجب القتال وقد وقع، وإعلانهم ذلك ومجاهرتهم به يُبيّن للمسلمين هذا الأمر فلا معنىً للخوف من احتلال الكافرين بلاد المسلمين.

وإذا عُرفت هذه القاعدة فهذا المعنى هو ما ذهب إليه كثيرٌ ممن تحدَّث عن الوجود العسكري الصليبي في بلاد الحرمين، ممن يرى أنَّ دخول القوات الصليبية علنًا لحماية منابع النفط من مصلحة المسلمين، وأوَّلُ من علمتُهُ صرَّح به سفر بن عبد الرحمن الحوالي، نقل أبو بكر ناجي في كتابه الماتع (الخونة أخس صفقة في تأريخ الحركات الإسلامية المعاصرة) عن دراسةٍ للحوالي نُشرت في مجلة المجاهد قوله فيها: إن التدخل العسكري الغربي المباشر في ديار المسلمين سيكون في مصلحة الإسلام -بإذن الله- لأن وقتها ستعلم الشعوب حقيقة المعركة وأنها بين الإسلام والكفر، قال: وضرب مثالاً بالحرب الأفغانية كيف أنها بدأت واستمرت لسنوات ضعيفة بين الجماعات والنظام في السبعينات إلا أنه بعد تدخل روسيا بجيوشها انتفض المسلمون للدفاع عن دينهم وعلموا حقيقة المعركة.

القاعدة السادسة: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها لاغية.

القاعدة السابعة: أن المفسدة التي تُلغي الحكم هي الخارجة عن المعتاد في مثله، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

القاعدة الثامنة: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرة من شعائر الدين لاغية.

وهذه القواعد الثلاث ذكرتُها في الانتقاض وفي هشيم التراجعات مع شيءٍ من الشرح لها.

وبهذا تمَّ المقصود من الكلام على المسألة، والحمد لله رب العالمين.

ليلة الاثنين السادس والعشرين من ربيع الثاني عام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف.

ثمَّ تمَّ تحريره ومراجعته في مجالس متباعدة آخرها ليلة الأحد التاسع والعشرين من ذي القَعدة.

❊ ❊ ❊

فقه الجهاد

نُشرت متفرقة في مجلة «صوت الجهاد»

الصادرة عن «تنظيم القاعدة في جزيرة العرب»

١٤٢٤ - ١٤٢٦ هـ

بابٌ

هل يُقال: تركي الدندني شهيدٌ؟[1]

قُتل الشهيدُ تركي الدندني في الجوف، على أيدي جنود الطواغيت، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له وتقبّله في الشهداء، وليس هذا الموضع في بيان صحَّة جهاده وطريق الشهادة الذي سلكه، وإنَّما المراد جواز إطلاق اسم الشهيد.

ومن المسائل التي يُثيرها كثيرٌ من المنتسبين إلى العلم اليوم ما بوَّب عليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه فقال: (بابٌ: لا يقولُ فلانٌ شهيدٌ).

وأكثر فتاوى المنتسبين إلى العلم في بلاد الحرمين، إن لم تكن كلُّها تحرّم تسمية من قُتل في معارك المجاهدين شهيدًا، وكثيرٌ منهم له فتوى بتجويز إطلاق: (المغفور له)، (المرحوم)، وهذا يقع كثيرًا في ألسنة الناس، ويكثُر في خطابات الحكومة وكتاباتها: (جلالة الملك المغفور له الملك عبد العزيز)، أو نحو ذلك.

والجمعُ بينَ تحريم إطلاق لفظة الشهيد، وتجويز إطلاق المغفور له والمرحوم، مع اجتماعها في الغرض المراد من التزكية على الله، والقطع بالجنة وما يستلزمُها، الجمعُ هذا من أبين التناقضِ وأظهرِه، فعلى من جوّزه على معنى الرجاء من الله والفأل أن يُجوِّز ذلك في اسم (الشهيد)، ومن منع إطلاق اسم الشهيد حذر التزكية فعليه أن يمنعه في المرحوم والمغفور له.

بل إنَّ منع لفظ المغفور له، والمرحوم أولى، من جهتين:

- النصّ واستعمال أهل العلم، ويأتي.
- المعنى، لأنَّ الشهيد إخبارٌ عن عمَلٍ عمِله، أمَّا المغفور له والمرحوم فإخبارٌ عن فعلِ الله فيه، والأوَّل كما يحتمل التزكية، يحتملُ الاسم الذي عُلِّقَت به الأحكام الدنيويَّة دون الحكم الأخرويّ، أمَّا الثاني فما يحتملُ غيرَ الحكم الأُخرويِّ.

وأمَّا تقريرُ جوازِ إطلاقِ اسم الشَّهيدِ فلا بدَّ قبلَه من تمهيد:

فإنَّ الشَّريعَة جاءت للأعيان والأفعال بأسماءٍ وأحكامٍ، وهي الأحكام الوضعيَّة والأحكام التَّكليفيَّةُ التَّعبُّديَّة.

---

(١) العدد الأول من مجلة صوت الجهاد، الصادر عام ١٤٢٤هـ.

والمراد بالأحكام الوضعيَّة والتكليفيَّة: الأحكام الفقهيَّة لا الأُصوليَّة، فإنَّ الحكمَ الأصوليَّ هو مُوجِبُ الحكمِ الفقهيّ: من دليلٍ، وسببٍ ومانعٍ وشرطٍ ونحو ذلك.

والأحكام الوضعيَّة الفقهيَّة: منها الصِّحَّة والفساد، والرخصة والعزيمة، ولعدم التفريق بين الحكم الوضعي الفقهي والحكم الوضعيّ الأُصوليّ، اختلَفَ الأصوليين في الرخصة والعزيمة والصحة والفساد هل هي من الأحكام الوضعيَّة أم لا؟

ومن الأحكام على معنى الأحكام الفقهيَّة دون الأُصوليَّة: الأحكام العقديَّةُ المذكورة في مسائل الأسماء والأحكام، ومنها الكفر والإيمان والفسق والبدعة ونحوها.

إذا عُلمَ ما تقدَّم: فإنَّ الأسماء والأحكام على قسمين:

أسماءٌ وأحكامٌ دُنيويَّة: تُبنى على الظَّواهِر، اعتمادًا على أنَّ الأصل مطابقة الظاهر للباطن، كإثباتِ اسمِ الإسلام لفلانٍ من الناس، وقد يكون في باطن الأمر كافرًا مشتملاً قلبُهُ على ناقضٍ من نوا قض الإيمان.

ويترتّبُ الحُكم تبعًا لذلكَ بأحكام الإسلام الدنيويَّة له من:

- موالاةٍ ونصرةٍ وعصمةٍ للدم والمال والعرض، وكذا صحَّةُ إمامتِه في الصلاة، ونكاحه بمسلمةٍ وفيه من الأسماء إثباتُ اسمِ الزَّوجيَّة، ونحو ذلك من أحكام الحياة.
- وغسلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ ودفنٍ مع المسلمين وما إليها عند الموت، وإرثٍ وترحُّمٍ عليه وما يلحقُ بذلك بعد الموت.

وأسماءٌ وأحكامٌ أُخرويَّة: فأمَّا الأسماءُ الأُخرويَّة، فلا تعرف على اليقين في حقِّ الرَّجل المعيَّن إلاَّ في الآخرة، عدا من فيه نصٌّ أو إجماعٌ كالأنبياء ومن بُشِّر بالجنَّة أو بالنَّار، أو ثبتَ بيقينٍ موتُهُ على الكُفر.

أمَّا ثُبوتُ موتِهِ على الإيمان بيقينٍ فمتعذِّرٌ لاشتراط موافقة الباطِنِ في صحَّة الإيمان دون الكفر، وقد استثنى بعضُ أهل العلم من اجتمع الناس على الثَّناء عليه بالخير لحديث (وجبَت وجبَت)، وهي مسألةٌ مشهورةٌ.

وأمَّا الأحكَام الأُخرويَّة، فأحكامُ النَّعيمِ والعَذَاب المترتِّبةُ على أسماء الإيمان والكفر فيما فيه خلودٌ، وعلى ما دونهما من أسماءٍ وأفعالٍ فيما دون الخلود في النار.

إذا تبيَّنَ هذا؛ فإنَّ اسم الشَّهِيدِ يُطلقُ اسمًا دُنيويًّا، كما يُطلق اسمُ الإسلامِ، والأسماءُ المبنيَّةُ عليه دنيويًّا: فيكون فلانٌ زوجَ فلانةَ من المسلمين، وفلانةُ زوجَهُ، ويسمَّى إمام المصلّين إمامًا، وتُعلَّقُ به الأحكامُ،

كما يُسمَّى الحاكم الَّذي لم يظهر منه كفرٌ بواحٌ: من عبادةِ غير الله، أو حكمٍ وتحاكمٍ بغير ما أنزل الله، أو تولٍّ لأعداء الله أو نحو ذلك؛ يُسمَّى هذا الحاكم وليَّ أمرٍ من تحت يده من المسلمين.

وإطلاقُهُ اسمًا دنيويًّا: هو ما تواردَت عليه عبارات الفقهاء من جميعِ المذَاهِبِ في جميعِ العصورِ، دون اختلافٍ أو نكيرٍ، ورتَّبُوا عليه أحكامه الدنيويَّة: من ترك التغسيلِ باتّفاق الأربعة، وعدم وجوب الصلاةِ عند الثلاثةِ عدا الحنفيَّة.

ولا فرقَ بينَ أن تُسمِّيَ فلانًا مسلمًا، وتُرتّب على ذلك أحكام الدنيا، من تصحيح نكاحٍ وإمامةٍ، وصلاةٍ عليه ودفنٍ في مقابر المسلمين، وأن تسمّيه شهيدًا، وتُرتِّب عليه أحكام الدنيا من ترك الغسل والصلاة عليه.

وتمامُ تحرير هذا البابِ، أن يُقالَ: إنَّ إثباتَ الاسمِ والحُكمِ في الظَّاهِرِ، إنَّما يكونُ حيثُ لا مُعارِضَ، فمن ثبتَ فيهِ بالوحيِ ونصِّ المعصومِ ﷺ نفيُ الاسم الَّذي يَقتضِيهِ الظَّاهرُ نفيناهُ وأحكامَهُ، فإنَّ الظَّاهر ظنٌّ غالبٌ، ونصُّ المعصوم يقينٌ، ولا فرق في هذا بين: اسم الإسلام، واسم الشهادة، وغيرها.

ودليلُ ما ذَكَرنا من جواز إطلاق اسم الشَّهيدِ: السُّنَّةُ من تقرير النبي ﷺ وقوله، والإجماعُ المأخوذُ من تسميةِ الصحابة والسلف والفقهاء على مرِّ العصور، وتلازُمُ الاسم والحكمِ مع صحَّةِ الأدلَّة في إثباتِ الحكم للشهيد دون معارِض.

فأمَّا تلازُمُ الاسم والحكم: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ، فالصَّحابة، فمن بعدهم، عاملوا قتلى المسلمين في المعاركِ معاملةَ الشَّهيدِ، وحكموا لهم بكلِّ أحكامهم الدنيويَّةِ، ويلزمُ من هذا إثباتُ الاسم الدنيويِّ، لأنَّ الحكم فرعٌ عليه مُعلَّقٌ به.

وأمَّا الإجماعُ: فقد سمَّى المسلمونَ قتلى المعارك شهداء، فقالوا شهداءُ أحدٍ، وشهداءُ بدرٍ، وشهداءُ اليمامة، وشهداء اليرموك، وشهداءُ حطين، وسُمِّي بعض العلماء بالشهيد كأبي الفضل ابن عمَّارٍ الشهيد صاحب جزء العلل على صحيح مسلم وغيرِه.

وهكذا إلى اليوم: فيُقال: شُهداءُ القلعة وكابل وقندهار وغيرها في أفغانستان، وشهداءُ الشيشان، وشهداءُ فلسطين، وشهداءُ البوسنة، وشهداءُ العراق، وشهداءُ غزوةِ الحادي عشر من سبتمبر بنيويورك، وشهداءُ غزوة الحادي عشرَ من ربيعِ الأوَّل بالرياض، وشهداء مسجد الصويرِ، وشهداءُ مزرعة القصيم، وغير ذلك، تقبَّلهم الله جميعًا.

وأمَّا السُّنَّة، فقد روى مسلمٌ في صحيحه من حديثِ عمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (لما كان يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ من صحابةِ النبيِّ ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيدٌ، حتَّى مرُّوا على رجلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ؛ فقال رسول الله ﷺ: (**كلاَّ؛ إنِّي رأيتُه في النَّار في بردةٍ غلَّها أو عباءةٍ**) ثمَّ قال رسول الله ﷺ: (**يا ابن الخطَّاب اذهب فنادِ في النَّاسِ أنَّهُ لا يدخل الجنَّةَ إلاَّ المؤمنون**) قال: فخرجتُ فناديتُ: ألا إنَّه لا يدخل الجنَّة إلاَّ المؤمنونَ).

فقد أقرَّهم النبيُّ ﷺ على تسميةِ من سمَّوا شهداءَ، وحين أنكرَ عليهم أنكرَ في حقِّ المعيَّنِ الَّذي علمَ النَّبيُّ ﷺ منه خلافَ ظاهرِ حالِهِ، ولذا علَّقَ وعلَّل ﷺ إنكارهُ بأمرٍ مختصٍّ بهذا الغالِّ، لا يشملُ غيرَهُ من المسلمين.

ولو قيلَ بعمومِهِ للنهي عن تسمية كل قتيلِ معركةٍ بالشهيدِ، كان المراد الجزم بذلك المتضمّن إثبات الاسم والحكم الأُخرويَّينِ، بدليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أنكر عليهم ذكر حال الرَّجل في النار.

ولعلّ هذا المعنى هو المقصود من ترجمة البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ حين قال: باب لا يقول فلانٌ شهيد، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: (**الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكلم في سبيله**)، ثمَّ أسند حديث سهل بن سعدٍ في الرجل الذي كان لا يدع للمشركين شاذَّة ولا فاذَّة إلاَّ اتَّبعها يضربها بسيفه، فقال فيه الصَّحابة: ما أجزأ منا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلانٌ؛ فقال رسول الله ﷺ: (**أما إنَّه من أهل النار**) الحديث وفيه قتله نفسه، وفي آخره قول النبي ﷺ: (**إنَّ الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار**).

فما ذكره البخاريُّ في الترجمة وفي الباب، ليس في شيءٍ منه النهي عن إطلاق اسم الشهيد، وإنَّما النهي عن إطلاق أحكام الآخرة، وما يستلزمها كما ترى، وهذا كما يُقال في اسم الشَّهيد، يُقال في اسم المسلم.

فتلخَّص: أنَّ اسم الشهيد يجوز إطلاقُهُ اسمًا دنيويًّا، كما يُحكم له بجميع أحكام الدنيا، وأمَّا إطلاقُه اسمًا أخرويًّا فإن كان على وجه الجزم فهو المحرَّم الّذي جاءت فيه النصوص، وهو كالشهادة بالجنَّة له، وإن كان على وجه الفأل فالأولى تقييدهُ بالمشيئةِ احترازًا من توهُّم التزكيةِ الممنوعةِ.

أسأل الله أن يتقبَّل الشهيد تركيًّا الدندنيَّ وأصحابه، والشهيدَ يوسفَ العُييريَّ، وسائر الشهداء في بلاد الجزيرة وغيرها من بلاد المسلمين.

وأسأل الله أن يرزقني الشهادة في سبيله مقبلاً غير مدبرٍ، ومن أمَّن على هذه الدعوة، ودعا للكاتبِ أخيهِ: **عبد الله بن ناصر الرشيد،** غفر الله له ولوالديه وللمسلمين. تم ليلة الخامس من رجب الفرد **١٤٢٤**.

❋ ❋ ❋

هل يُغسَّلُ الشهيدُ (سلطانُ القحطانيّ)؟[١]

قُتل الشهيد سلطان القحطاني في جازان على أيدي جنود الطواغيت، نسأل الله أن يتقبّله في الشهداء.

تقدَّمَ التفصيلُ في أحكام الشهيد الدنيويَّة والأخرويَّة، وبقي التنبيهُ على مسألةٍ: وهي أنَّ الشهيد الذي يحكم له بأحكام الشهادةِ الدنيويَّة: هو شهيدُ المعركةِ ممن يُقتل في سبيل الله في ظاهرِ حالِهِ عندنا، ومثلُهُ على الصحيح القتيل على أيدي الكُفَّار والبُغاةِ كمن قال كلمة الحق عند سلطانٍ جائرٍ، فلا يدخل فيه سائر الشهداء الذين ينالون الشهادة في الثوابِ، أي في الحكم الأخرويّ وحده: كالنفساءِ، والغريقِ والحريقِ والمطعونِ والمبطونِ.

وهذا محلُّ إجماعٍ في الجُملة، وقد ثبتَ عن النبي ﷺ الصلاة على النفساء، وبوب البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه: باب الصلاة على النفساءِ إذا ماتت في نُفاسها.

وسنعرِضُ هنا لبعضِ الأحكامِ الدنيويَّة للشهيدِ: وأوَّلُها غسلُه.

وقد مضت سُنَّةُ النبي ﷺ، وأصحابه، فمن بعدهم إلى هذا اليومِ، أنَّ الشهيد لا يُغسَّل، ولا يكفَّن، ولا يُصلَّى عليهِ.

وصحَّ عنه ﷺ وعن صحابتِهِ والسلف الصالحين في قصصٍ كثيرةٍ، ووقائعَ متعدِّدةٍ دفنُ الشُّهداءِ دون غسلٍ ولا تكفينٍ ولا صلاةٍ عليهِم، وتواتَر ذلك عنهُم.

وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله في شهداءِ أحد أن النبي ﷺ: أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلوا، ووالد جابرٍ عبدُ الله من شهداءِ أحدٍ.

وقد اتفق الأربعةُ، وجماهير الفقهاءِ: أنَّ الشَّهيدَ لا يُغسَّلُ، وخالف الحسن وابن المسيّب فجعلا الغسل للشهيد كالميّت في غير شهادةٍ.

وفصَّل بعضُ الشافعيَّة في غير المشهور من المذهب: فأوجبوا تغسيلَ الجنبِ والحائضِ، للجنابةِ لا للموتِ.

---

(١) العدد الثاني من مجلة صوت الجهاد، الصادر عام ١٤٢٤هـ.

واستدلُّوا بحديثِ حنظلةَ بن عامرٍ الغسيلِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغسيل الملائكةِ لهُ لجنابتِهِ، وذكر الحافظ في الفتحِ جوابًا على هذا: أنَّه لو كان واجبًا لما اكتفى بغسل الملائكةِ لهُ، وهذا مبنيٌّ على أنَّنا مأمورون بالواجبِ، فلا يسقطُ حتَّى نفعله، وعلى أنَّ غسيل الملائكةِ لا يُجزئُ، كما لو مرَّ عليه الماء بلا نيَّة، لأنَّ الملائكة غير متعبَّدين بشريعتنا.

وهذا الجواب غير مستقيمٍ، فإنَّ وجوبَ الغسلِ متعلّقٌ بالميّت لا بآحاد الناس، كما هو الشَّأن في فروض الكفايات، وغسل الملائكة يكفي ولا ريب، لصحَّة النيَّةِ لهم والإرادةِ لهم، ولولا ذلك ما استحقُّوا الحمد على طاعتهم لله، ولا يطعنُ في صحَّة النيَّات والعبادات منهم كونُهُم غير ملتزمين شريعةً من شرائع أنبياء البشر، فإنَّ العبادة تجب عليهم بأمر الله، وما كانوا ليغسلوا حنظلة إلا بأمر الله ﴿**لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾ ﴿**وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ**﴾، فصحَّ أنَّ غسلهم كان بأمرٍ من الله، وأنَّه كان امتثالاً منهم، وأنَّ النيَّة موجودة في فعلهم.

والجوابُ أن يُقال: إنَّه لو كان يجبُ غسل الشهيد الجنبِ، لبيّنه النبي ﷺ في موضعه إذ ذلك موضعُ الحاجةِ، ولوجبَ أن يتبيّن أمرَ كلِّ شهيدٍ، وهذا ما لم يفعله ﷺ لا قبلَ مقتل حنظلةَ ولا بعدَه، ولا فعله أحدٌ من الصحابة أو التابعين.

ومن استُشهد جنبًا رجونا أن يمُنَّ الله عليه بمثل ما منَّ على حنظلةَ، سواءٌ علمنا أو لم نعلم، أو يطهّره تعالى بما شاء.

واستدلَّ من أوجبَ تغسيلَ الشهيدِ مطلقًا: بأنَّه لا يموتُ ميّتٌ إلا جنبًا، وغسل الجنب واجبٌ، وهذا بناء على أنَّ غسل الميتِ يكونُ لجنابةٍ تحلُّ بالموتِ كالجنابة التي تحلُّ بموجباتِ الغُسل الأخرى، ولا دليل على هذا، ولو سُلِّم فالنصُّ مقدَّم، وقد تقدَّم في الوجه السابقِ أنَّا لو علمنا أنَّ الشهيد كان جنبًا حقيقةً لم يكن مشروعًا غسله.

وقد جاء في مسندِ أحمدَ في حديثِ جابرٍ: أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: (لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح، أو قال: كل دمٍ يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصل عليهم)، وهذا من الحِكَم في ترك تغسيل الشهيدِ، إلاَّ أنَّ الحديثَ بهذا التَّمام غيرُ محفوظٍ والله أعلم، والمحفوظ في الباب حديث جابر في الصحيحين، وحديث: (ما من كلمٍ يُكلمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كُلم: اللون لون الدم، والريحُ ريحُ المسك) الذي رواه الشيخان من حديث أبي هريرةَ ■.

إلاَّ أنَّ هذه الحكمة على القولِ بها ليست هي العلَّةَ في غسل الشهيد، بل لو فرض أنَّه قُتل خنقًا، أو بسمٍّ ونحوه ولم يُرق منه دمٌ، لم يكن مشروعًا تغسيلُهُ.

ومن الخطأ اليومَ؛ تغسيلُ من غُسِّل من المجاهدين في جزيرةِ العرب، كالشيخ يوسفَ العييريِّ، وغيرِهِ، فإنَّ المشروعَ فيهِم أن لا يُغسَّلوا، وتغسيلُ من غسَّلَهم لا أثر له، وصلاتُهُم عليه باطلةٌ، لا فرقَ في ذلك بين مقتله في جزيرة العرب بأيدي جنود الطواغيتِ عبيدِ أمريكا، ومقتله لو قتل في باكستان، أو أفغانستان بأيدي جنود كرزاي وأصحاب الشمال، والله أعلم.

كتبه

عبد الله بن ناصرٍ الرشيد

١٩ شعبان ١٤٢٤

❋ ❋ ❋

هل يصلى على الشهيد أحمد الدخيل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحابتهِ أجمعين.

نعم الرجل كان أبو ناصرٍ أحمدُ الدخيل تقبله الله في الشهداء، ونعم صاحب العلم هو، ونعم الخاتمة خاتمته، فيما نحسبه والله حسيبه، ولا نزكّي على الله أحدًا، وقد قتلته قوّات الطوارئ في مزرعةٍ بغضي من قرى القصيم، وقُتل في تلك الوقعة معه عدد من المجاهدين، وأعدادٌ من قوّة الطوارئ.

والشريعة جاءت بأحكامٍ لجميع الأحوال، ومن الأحكام الشرعية التي يجب التزامها ورعايتها: أحكام الشهيد في سبيل الله، ومن هذه الأحكام ما تقدّم من تغسيل الشهيد، ومنها الصلاة عليه، وهذا خلاف ما يُفعل اليوم بالشهداء في بلاد الحرمين، فصلّي عليهم وغسّلوا، وحكم الشهيد مع وجوبه في كل موضع، إلاّ أن آكدَ مواضعِهِ حيثُ يُحتاجُ إلى إحياءِ شعيرةِ الجهادِ، وتذكيرِ الناس بأحكام الشهيد والاستشهادِ، وبيان حقيقةِ جهادِنا للصليبيين وأذنابِهِم.

وقد ثبتَ أنَّ النبيّ ﷺ لم يصلِ على شهداء أحدٍ، من حديثِ أنسِ بن مالكٍ رضوان اللهِ عليهِ كما في الصحيح، وذهب جمهور العلماء إلى عدم الصلاة على الشهيد، على ما فعل النبي ﷺ بشهداء أحدٍ أوَّلَ الأمر.

وثبتَ في صحيح مسلمٍ أنّ النبي ﷺ صلى على شهداء أحدٍ بعد ثمان سنين كالمودّع لهم، وبه احتجّ من رأى الصلاة على الشهيد وهو مذهب أبي حنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، وأمّا من استدلّ على ذلك بما روي أنّ النبي ﷺ صلّى على شهداء أحدٍ، وصلى على حمزة سبعين مرة، وغير ذلك من الروايات فهي واهيةٌ لا يلتفت إليها، ولا يُعوَّل عليها، قال الشافعي في الأمّ: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه. اهـ نقلاً عن الفتح.

ولم يقل أحدٌ ممن قال بالصلاة على الشهيد أنّ الصلاة على الميت مشروعةٌ بعد ثمانِ سنينَ من دفنه على مقتضى هذا الحديثِ، بل كُلُّهم يمنعون الصلاة عليه بعد هذه المدّة، ويجعلون ما فعله النبي ﷺ من خصوصياته.

والقائلون بالصلاة على الميت يجعلون صلاة النبي ﷺ بعد ثمان سنين ناسخةً لتركه الصلاةَ يومَ أحدٍ، أو يعلّلون ترك الصلاة يوم أحد بالمشقة، وهذا غير مستقيمٍ والله أعلم من وجوه:

الأول: ورود احتمال الخصوصية في الصلاة، مع ثبوت الخصوصية في التوقيتِ، فلا ينسخُ ما ثبتَ من ترك النبي ﷺ بما قويَ فيهِ احتمالُ الخصوصيَّة.

الثاني: أن الصلاةَ بعد ثمانِ سنينَ معلَّلةٌ في الحديث بالتوديعِ لهم، وظاهرهُ عدم اللزوم، وأنّه غير الصلاةِ التي هي حقٌّ لكلِّ مسلمٍ، بدليل أنّ في ألفاظِ الحديث: (كالمودّع للأحياء والأموات(، فهو توديعٌ خاصٌّ.

الثالث: أنّ ترك النبي ﷺ الصلاة على الشهداء كان بمشهد الصحابة جميعًا، وأمّا صلاته عليهم فإنّما رآه بعضٌ لا يحصل البيان العامّ بهم، والنسخُ لا يمكن أن يكون بدليلٍ خفيّ الوقوع، خفيّ الدلالة.

الرابع: القول بأنّ النبي ﷺ صلى عليهم بعد أن فُرضت الصلاة فيهم وعُلّل التأخير وخصوصيته بذلك؛ فإنّهم يلزمُ أن يُصلّي النبي ﷺ على كل شهيدٍ في بدرٍ وغيرها من الوقائعِ ممن كان قبل النسخ المدّعى، ولم يكن ذلك.

الخامس: تعليل من علّل بالمشقّة في ترك الصلاة لكثرة العدد لا يستقيم، لأنّ الصلاة على الجماعة الكثيرة إنّما هي صلاةٌ واحدةٌ، وجمعُ الشهداء غير متعذّر بدليل أنّهم جمعوا للدفن، فلو وجبت الصلاة لجمعوا لها كما جمعوا ليُدفنوا ودُفنوا.

وأُجيبَ بأنّ المراد بالصلاة في الحديث الدعاء، وكان من عادة النبي ﷺ أن يزورَ المقابرَ ويدعو للشهداء من الصحابةِ، والصلاة في اللُّغة تردُ كثيرًا بمعنى الدعاء، وهو أصلُ المعنى على قولِ كثيرٍ من أئمّة اللُّغة، وقد وردَ به القرآنُ فقال عزّ وجلّ: ﴿**خذ من أموالهم صدقةً تُطهّرهم وتزكّيهم بها وصلِّ عليهم إنّ صلاتَكَ سكنٌ لهم**﴾، ويرد على هذا الجوابِ ما جاء في بعض ألفاظِ الحديثِ (صلّى عليهم صلاتَهُ على الميّت) وفيه قوّةٌ، وصرفهُ بأنّ المرادَ بما يدعو به على الميّت خلاف الظاهر.

واختلف من لم يوجبوا الصلاة على الميّت على قولين:

فذهب الشافعية في روايةٍ، والحنابلةُ إلى أنّها لا تجب، ولا تمنع؛ ومقتضى هذا الاستحباب لامتناع وجود عبادةٍ يستوي طرفاها، فيكون فعلها كتركها، **وذهب** الشافعية في الأصحّ من مذهبهم، والمالكيّةُ إلى أنّ الصلاة على الشهيد ممنوعةٌ غير مشروعةٍ، لا تجوز ولا تصحُّ.

والأرجحُ والله أعلمُ منعُ الصلاةِ على الشهيدِ، فإنّها إن كانت في حكم الصلاة على الميّت، كانت واجبةً غير مستحبّةٍ، ولا يمكنُ إيجابُها مع ثبوتِ ترك النبي ﷺ لها، وضعف احتمال النسخ، وإن لم تكن في حكم الصلاة على الميّتِ فلا دليل على مشروعيتها، مع قيام دليل الترك لها، والعبادات مبناها التوقيفُ، ولا

دليل على الوجوب ولا على الاستحبابِ، وأمّا الإباحة فممتنعةٌ في العبادات كما سبق؛ لأنّ العبادة لا بد لها من أمرٍ، والأمر لا ينزل عن الاستحبابِ في الأصلِ، فإن كان أمرٌ هو أمر الصلاة على الميت فهو للوجوب، وإن كان غيره فلا يقل عن الاستحبابِ ولم يرد أمر، وإن لم يكن أمرٌ فالصلاةُ باطلةٌ لاشتراط التوقيف في العبادات.

وقد قيل في الحكمة من ترك الصلاة على الشهيدِ إنّ ذلك لأنَّهُ حيٌّ، والصلاةُ للميّت، وهذا أقوى ما عُلّلت به، وقيلَ لأنّ الصلاة شفاعةٌ للميت والشهيدُ مستغنٍ عنها لأنّه يشفع لغيره، وفي هذا نظرٌ ظاهر، والله أعلم.

كتبه

عبد الله بن ناصرٍ الرشيد

ليلة الأحدِ الثلاثينَ من شهرِ شعبان

❋ ❋ ❋

هل مات الشهيد (حنظلة المكي) متعب المحيّاني؟

قتلت جنود الطاغوتِ الشهيد متعبًا المحيّاني تقبله الله في مطاردةٍ إثر مداهمةٍ بمكّة، فما زادوا على أن صاروا سببًا في حصوله على ما يتمنّاه، وشهادته في سبيل الله، نسأل الله أن يتقبّله ويغفر له ويرحمه.
تقدم الحديث عن عددٍ من أحكام الشهيد، وبيان أنّها منوطةٌ بحياته وموتِه، وأنّه اختلف عن الميّت في أحكام لأنّه حيٌّ وليس ميتًا.

وقد جاء في كتاب الله النهي عن تسمية الشهيد بالميّت، فقال عزّ وجلّ: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ**﴾، ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾.

فنهى الله عن تسمية الشهيد بالميت، وعقّب بأنّهم أحياء ولكنّنا لا نشعر بذلك، ونهى في الآية الأخرى عن توهّم أنّ الشهيد ميت وأكّد جلّ وعزّ أنّهم أحياء، وذكر الحياة بأمارةٍ معروفةٍ لها، وهي جريان الرزق واستمرارِه، وبيّن أنّ هذه الحياة الشريفة عنده جلّ وعلا فهم عند ربّهم.
وقد وقفتُ على قصيدة عبد العزيز بن مشرف البكري في رثاء الشيخ الشهيد يوسفَ العييري تقبّله الله واستوقفني منها قوله:

وما ماتَ حتّى أنهكَ الأرضَ ضربُهُ جهادًا وروّتها دماءً كُلُومُهُ

والشيخُ قُتل ولم يمُت، وقد فرّق الله بينهما: ﴿**أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾، ﴿**وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللّه تُحْشَرُونَ**﴾ وغير ذلك من النصوص.

مع علمنا أنّ الشهيد ليس حيًّا الحياةَ المعروفة، فروحه قد فارقت بدنه، واختلف العلماء في توجيه حياة الشهيد ومعناها.

فمنهم من ذهب إلى أنّ الشهيد يموتُ بقتله ثمّ يُحيا في قبره الحياة البرزخية، وهو ما يدلّ عليه حديث جابر في الترمذي وابن ماجه، وفيه ذكرَ أنّ الله أحيا أباه، ولكن الحديث ضعيفٌ ورُوي من وجه آخر عن عائشة عند البيهقيّ وهو غلطٌ، ومنهم من ذهب إلى تأويل معنى الحياة بالذكر الحسن ونحوه، ومنهم من رأى أن الشهيد خصَّ بالذّكر لشرفه وبيان علوّ منزلته دون أن يكون له بذلك اختصاصٌ، وإنّما هو حيٌّ حياةً برزخيةً كسائر الأمواتِ، محتجّين بما في المسند من حديث كعب بن مالك: (نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة)، والحديث منقطعٌ لا يصحُّ.

والأكثر على الظاهر وهو اختصاص الشهيد بالحياةِ بعد مقتله، وهو ما دلّت عليه الآيات وأكّدته، وجاءت الأحاديث ببيانِه وبيان هيئة الحياة التي يعيشها الشهيد، كما جاءت بأحكامٍ له مبنيةٍ على الحياة يختصُّ بها عن الميّت، من ترك تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

وهذا لا يُنافي قوله عزّ وجلّ: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ فإنّ النهي في الشهيد عن تسميته ميتًا لا عن القول بأنّه ماتَ، والموتُ مفارقة الروح البدن، وقد وقع للشهيدِ بلا ريب، ولكنّه حيٌّ حياةً من نوعٍ آخرَ أرفعُ من حياة البرزخ، فروحُ الشهيد متّصلةٌ ببدنٍ آخر، وهو أجواف الطير الخضر كما جاء في الحديثِ الذي رواه مسلم من حديث ابن مسعودٍ وغيره أنّ أرواح الشهداء في أجوافِ طيرٍ خضرٍ.

وهذا المعنى هو المتعيّن، بل هو ما فسّر به النبي ﷺ الآية؛ فقد روى مسلم في صحيحه أن مسروقًا سأل ابن مسعودٍ عن هذه الآية ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ قال: أما إنّا سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل..) الحديث.

ففسّر الحياة بالهيئة التي تكون عليها أرواحهم، ومعلومٌ أنّ الحياة اتصال الروح بالبدن، والموت انفصالها عنه، فاجتمع في حال الشهيد هذا وهذا، فروحه انفصلت عن بدنه بمقتله ومات بذلك، ولكنّه ليس ميتًا بعد أن جعل الله روحه في جوف طيرٍ، فكانت روحه متصلة بالبدن وهذه حياة، وهم بذلك يسرحون في الجنة.

نسأل الله أن يتقبّل شهداءنا، ويرزقنا الشهادة في سبيله، وصلى الله وسلم على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

مقاصِدُ الجِهاد: (دفعُ الصَّائل)[1]

حينَ يتشدّقُ المغرضُونَ بأنَّ الجِهَادَ وسيلةٌ وليسَ غايةٌ، فإنَّهم - وإن كانوا يقصدونَ منكرًا من القولِ وزورًا - يلفتُون النَّظر إلى مقاصِدَ عديدةٍ للجهادِ قد تُنسى ويَغفَلُ عنها من يغفَل، فالجهادُ وسيلةٌ شريفةٌ كما أنَّ الأعمالَ كلَّها وسائلُ لرضا الله، ولكنَّ الجهادَ اختصَّ مزيدًا على ذلكَ بأنَّه وسيلةٌ يُوصلُ بها إلى جملةٍ عظيمةٍ من الأمورِ المطلوبةِ شرعًا، فهو وسيلةُ دفعِ العُدوانِ، ووسيلةُ الدَّعوةِ إلى الله، ووسيلةُ إقامةِ الخِلافةِ في الأرض وتحكيم شرعِ الله في أرضِ الله، وهو أحدُ مواردِ المالِ لدولَةِ الإسلامِ، إلى ما فيهِ نفسِهِ من الفضائلِ العظيمةِ والعباداتِ من الشَّهادةِ الّتي تمنّاها رسول الله ﷺ، والجراحة في سبيل الله، وحراسةِ المسلمين والرباط على ثغورِهِم، ورأسُ الفضائل وأساسُها تحقيقُ التَّوحيدِ للهِ وتجريدُ القصدِ له، إيمانًا بِهِ وتسليمًا للنفس والمال والدم إليهِ، وكفرًا بما سواهُ وتجرّدًا من شِرْكِ الهوى، وشَرَكِ الشيطان، كما قال أبو عبد الله ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ميميّته:

فلو كان يُرضي اللهَ نحرُ نفوسِهِم ... لجادُوا بها طوعًا وللأمرِ سلَّمُوا
كما بَذَلُوا عندَ اللِّقاءِ صُدُورَهُم ... لأعدائهِ حتّى جرى منهُمُ الدّمُ

وكلُّ عملٍ وعبادةٍ شرعت لمقاصد؛ فإنَّها وسيلةٌ إلى هذه المقاصِد، وهذا غيرُ المعنَى الآخرِ للوسيلةِ الّذي يُرادُ به ما لم يُشرعْ إلاَّ لغيرِهِ، والقتالُ في سبيلِ الله ممّا ذكرهُ الله غايةً للبشرِ كلِّهم فقال عزَّ وجلَّ ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْأِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾. فجَعَل العِوضَ النَّفسَ والمال والقتل والقتال، والثمن الجنَّة.

وتقسيمُ الجِهادِ إلى جهادِ طلبٍ وجهادِ دفعٍ تقسيمٌ مُجملٌ صحيحٌ بلا مِريَةٍ لكن في تفاصيلِهِ مُسامَحةٌ، وجِماعُ مقاصِدِ الجِهادِ الوصولُ إلى حقٍ للهِ أو لِعبَادِه، أو التخلُّصِ من ظُلمٍ وقَعَ عليهِم، وهَذَا على الإجمالِ، ولذلك ضوابِطُ وتَفاصِيلُ ليسَ هَذَا محلَّها.

---

(١) ٥، شوال ١٤٢٤هـ.

ويُشرعُ الجِهادُ: لردّ العدوِّ الكافرِ ودفعِهِ وإرهابِهِ وردْعِهِ، وهو أصلُ جِهادِ الدَّفعِ، ولا فرقَ في الكافرِ الصَّائلِ بينَ أن يكونَ من بلدِ من صالَ عليهِم، وأن يكونَ من بلدٍ أُخرى، ودفعُ الصَّائلِ مشروعٌ وإن كان مُسلِمًا إلاّ أنَّ الكافرَ يزيدُ بثلاثةِ أُمورٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُ يُطلبُ في قِتالِهِ الإثخانُ بنصِّ القرآنِ: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾، أمَّا الصائل المسلمُ فيدفَعُهُ بأخفَّ ما يندفِعُ بهِ وينتقلُ إلى الأشدِّ إن لم يندفع بالأخفّ، ويختلفُ تبعًا لذلكَ حكمُ الإجهازِ على الجريحِ واتّباعِ المدبِرِ.

والثاني: أنَّ صيال المسلمُ يكونُ باعتدائِهِ على حقٍّ لمسلمٍ آخر، ومنهُ الولايةُ الصَّحيحَةُ بلا موجبٍ صحيحٍ في حالِ البُغاةِ، أمَّا الكافِرُ فحكمُهُ للمُسلِمينَ صيالٌ منهُ عليهِم، وإن كانَ بلا قِتالٍ كأن استخلَفَهُ من لا يعلَمُ حالَهُ، أو ارتدَّ بعدَ أن كانَ مُسلمًا، أو غير ذلك، وعليهِ يكونُ قِتالُ الحاكِمِ المرتدّ أو الزّنديقِ المتسلّط على شيءٍ من بلادِ المسلمينَ من جهادِ الدَّفعِ لا جِهادِ الطَّلب، وهذا محلُّ اتّفاقٍ من الفُقهاء يُعلمُ من تفاصيلِ كلامِهِم في الخُروجِ على الحاكِمِ المرتدِّ ومعاملتِهِم إيَّاهُ مُعاملَةَ من يُقاتَلُ دفعًا، ويلزَمُ من أخرجَهُ من معنى الدَّفعِ لوازمُ كثيرةٌ باطلةٌ لا تحتمِلُها هذهِ النُّبذَةُ.

والثَّالِثُ: اتّفاقُ الفُقهاءِ على تسميةِ دفعِ الصَّائلِ الكافِرِ جهادًا، واختلافُهُم في تسميةِ قتالِ الصَّائل المسلم بذلك، ويتفرَّعُ على هذه التسميةِ أحكامٌ.

وجهادُ الدَّفعِ على درجاتٍ في التعيُّنِ والوجوبِ، فيختلفُ باختلافِ ما يُدفعُ عنه، فالدفاع عن مكة والمدينة وبيت المقدس آكدُ من غيره في البلاد، والدفاعُ عن العلماء والمجاهدين والصلحاء آكدُ من غيرِهِ في العباد، والدفاع عن أعراض المؤمنات الطاهرات، والهاشميّاتِ الصالحات، آكدُ من غيره في الأعراض، وكلُّ ذلك وكيدٌ متحتّمٌ.

كما أنّ جهاد الدفع يختلفُ باختلافِ الضرر الناشئ عمّن يُدفع فمن يُفسد الدين والدنيا أشدُّ ممن يقتصر ضرره على الدنيا وحدها، وهكذا ولذلك كان دفعُ الرجل للصائل على مالِهِ –دون مال عامّة المسلمين– مشروعًا غير متحتّم عليه لجواز أن يبذل ماله ابتداءً، بخلاف الصائل على العرض لأنّه مما لا يُبذل بحال، والصائل على الدين يسوغُ رخصةً موافقتُهُ مع اطمئنان القلب بالإيمانِ إذا أكرَهَ على ذلك.

ويختلفُ جهادُ الدّفع أيضًا باختلافِ صولةِ العدوِّ الصائل، فدفعُ العدوّ حين يدخل البلاد التي يسكنها المسلمون آكدُ من دفعه حين يصلُ إلى البوادي ولا يدخل البلاد، ودفعُهُ على من دخل داره أشدّ

وجوبًا من غيره حتّى لا يُعذر في الأخير الأعرجُ ومن يستطيع شيئًا من الدفاع، ولا يقول قائلٌ بأنّه يجوز للمعذور حينئذٍ أن يُسلم عرضه ولا يُقاتل دونه.

ومن المقاصِدِ الَّتي شُرِعَ الجِهادُ لأجلِها:

الدعوةُ إلى اللهِ، والثأر للمُسلمينَ وحُرماتِ الإسلام، وطلبُ الرِّزقِ، وكُلُّها ثابتٌ بالأدلَّةِ الصَّحيحَةِ وسيُعرضُ في أعدادٍ مُقبلَةٍ إن شاء اللهُ تعالى.

والله أعلم وصلَّى اللهُ على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحابَتِهِ أجمَعِينَ.

وكتبهُ **عبدُ اللهِ بنُ ناصِرٍ الرَّشيدُ** صبيحَةَ الخَميسِ الخَامِسِ والعشرينَ من رمضَانَ العامِ الرابعِ والعشرينَ بعدَ الأربعِمائةِ والألفِ.

✵ ✵ ✵

مقاصِدُ الجِهاد (دفعُ الصَّائل: مواجهة جند الدولة)[1]

كان المقال السابق لهذا عن دفع الصائل الكافرِ، وتطرّقنا يسيرًا إلى مسألةِ دفع الصائل ولو كان مسلمًا، وأعرضتُ عن مسألة (تسليم النفس للمباحث) اكتفاءً بما سبقَ من الحديث عنها في (المنيَّة ولا الدنيَّة)، إلاَّ أنَّ تراجع الخضير والفهد تضمَّن إيرادَ شُبهةٍ مشهورةٍ رأيتُ أن لا يُؤخَّر الحديث عنها مع تعلّقها بمسألةِ دفعِ الصائل؛ فقد استدلَّ كلٌّ من الخضير والفهد على منع دفع الصائل من رجال المباحثِ، بما ذكره ابن المنذر حين قال: وأهل العلم كالمجمِعين على استثناء السلطان مما جاء في دفع الصائل.

وأولُ ما يُقال في هذه الشبهة: أنَّ محلّ كلام ابن المنذر السلطان المسلم لا الكافر، والكافر يجوز ابتداؤه بالقتالِ فضلاً عن دفعِهِ إذا صالَ، وطواغيت الجزيرة كفرةٌ مرتدّون بأدلةٍ لا يستطيع المخالف دفعها أو الجواب عنها.

ويُقال بعد ذلكَ: إنَّ ابن المنذرِ متساهل في حكاية الإجماعِ، وذلك معروفٌ عنه فلا يكاد يسلمُ نصفُ ما يحكيه من إجماعات، ومن الإجماعات التي يحكيها ما فيه خلافٌ مشهورٌ، ولا يُمكن تقديم إجماعٍ يحكيه ابن المنذرِ على عموم الحديث حين جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاءني رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: فإن قاتلني؟ قال: فقاتله، والحديث دالٌّ على العموم من وجوهٍ، منها ترك الاستفصالِ في مقام الاحتمال، وهذا منزّلٌ منزلة العموم في المقال، ومنها أنَّ قوله رجلٌ نكرةٌ في سياق شرطٍ، وهو أيضًا نكرةٌ في سياق استفهامٍ، وكلا هذين مفيدٌ للعموم.

فالعموم الظاهر الَّذي هو بهذه المنزلةِ، لا يُعترض عليه بإجماع ابن المنذر، وابن المنذر معروفٌ بتساهله في حكاية الإجماع، هذا لو كان حكى الإجماع صريحًا، فكيف وهو يقول كالمجمعين، ولم يجعله إجماعًا؟ ولما أرادَ عنبسة بن أبي سفيان وكان واليًا لمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يجري عين ماءٍ في أرض عبد الله ليوصلها إلى أرض عنبسة، أبى عبد الله، وركب هو وغلمانه وقال والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منَّا أحد، ولما كلَّمه خالد بن سعيد بن العاص في ذلك احتجَّ عليه بما سمعه من النبي ﷺ: **(من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ)**، فهذا فهم صحابيّ وعمله بالحديث وهو موافقٌ لعمومه الَّذي لا مُخصِّص له ولم يُنقل خلافُه عن غيرِه من الصحابة.

---

(١) العدد السادس من مجلة صوت الجهاد، الصادر عام ١٤٢٤هـ.

ولو تُنزّل مع الخصم وفُرِض جدلاً أنَّ الاستثناء الَّذي ذكره ابن المنذر صحيحٌ، وأنَّ قوله كالإجماع كحكايته الإجماع الصريح، وأنَّ إجماعاته مقبولةٌ يُستدلُّ بها على تخصيص الحديثِ، وأنَّ اسم السلطان يشمل المسلم والكافِر، لو سُلِّم بكلِّ هذا وأعرضنا عن عموم الحديث، وعن عمل عبد الله بن عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذي لم يُخالفه أحدٌ من الصحابة.

لو تُنزِّل في كلِّ هذا؛ فمحلُّه ولا ريبَ من أراد السلطان العدوان على مالِهِ، ولا يقول أحدٌ بمثل ذلك في عرضِهِ، وأهل العلم حين فرّقوا بين العرض والمال في وجوب الدفع في الأوَّل وجوازه في الثاني دون وجوبٍ على الأصحّ، علَّلوا ذلك بأنَّ المال يجوز بذلُهُ ابتداءً بخلاف العرض، وهذه العلَّة بعينها موجودةٌ في النفسِ، فإن جازَ له الدفعُ عن العِرضِ الَّذي لا يجوز بذله ولو كان الصائل سلطانًا، فإنَّ الدفع عن النفسِ جائزٌ لأنَّها كالعرض لا يجوزُ بذلُها ابتداءً، ولولا النصوص في الباب لقيلَ بوجوبِ الدفع عن النفسِ كما يُدفع عن العرض، ولكنَّ النصوص فرَّقت بينهما في حكم الوجوب لعلَّةٍ أطال الفقهاء الكلام فيها.

هذا والصواب كما تقدَّم أنَّ كلام ابن المنذر في السلطان المسلم دون الكافر، وهو غيرُ مسلَّمٍ حتَّى في السلطان المسلم بل عمل الصحابي وعموم الحديث دالٌّ على مشروعيَّة دفع الصائل ولو كان سلطانًا.

وهذا كلُّه مفروضٌ في صيالِ سلطانٍ كافرٍ على رعيَّته، أمَّا الحال في بلاد الحرمين مع المجاهدين، فهو صيالٌ من الصليبيين وعملائهم على شوكةِ المسلمين وقوّة الإسلامِ، وعمل حثيثٌ دؤوبٌ على استئصال المجاهدينَ برمّتِهِم، وأقلّ أحوالِه اعتقالهم سنين طويلةً لرعايةِ أمنِ الصليبيين في بلاد الحرمين، كما أنَّه في حقِّ المجاهدين العاملين خاصة، صيالٌ من كافرٍ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ نفسِه وجزءٌ من مدافعةِ من خرج المجاهدون لجهادِهِ أصلاً، وجمعوا ما جمعوا لإقامة أحكام الله فيه، فما الفرقُ بين الصائل عليه ليحول بينه وبين الصليبيين إذا استقبلَ مجمّعاتِهم، والصائلِ عليهِ وهو يعدُّ العدَّةَ لذلك؟ أو للذهاب للجهاد في سبيل الله في العراقِ وغيرِها من ثغور الإسلام؟

نسأل الله أن ينصر المجاهدين، ويمكّنهم من رقاب من صالَ عليهِم، ويوفّقهم للإثخان في أعداء الدين من الصليبيين وعملائهم المرتدِّين، والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه عبد الله بن ناصرٍ الرشيد صبيحةَ الثامن من شوال عام أربعةٍ وعشرينَ وأربعِمائةٍ وألفٍ.

مقاصِدُ الجِهاد: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب (٢/١)(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد سبقَ الحديثُ عن المقصد الأوَّل من مقاصد الجهاد وهو دفع الصائل، والحديث عن صورةٍ من صورِ دفعِ الصائلِ، وهو دفع الصائل من جندِ السُّلطانِ إذا صال، والحديثُ اليوم عن موجبٍ من موجبات الجهاد، ومقصد من مقاصده، وصورةٍ من صورِ عدوان الكفَّارِ على المسلمين، وهو دخول الكفَّار جزيرةَ العرب التي حرَّمها الله عليهم، وإقامتهم القواعد العسكريَّة، وحشدهم الحشود البرية والبحرية والجوية، في كل جهةٍ من جهات جزيرة العرب: شرقها وغربها وشمالها وجنوبها.

وقد كان من آخر وصية النبي ﷺ قبل موته: (**أخرجُوا المشركين في جزيرة العرب**) وهذا أمرٌ منه ﷺ يقتضي الوجوب.

وجزيرةُ العرب مركّبٌ إضافيٌّ من جزأينِ: جزيرة، والعرب، فأمَّا الجزيرةُ فهي اسمٌ لأرضٍ يُحيطُ بها الماءُ من كل جهةٍ، ومنه جزيرة العراق، وهي ما بين دجلة والفرات، وجزيرة العرب المذكورة في الحديث، وهي: ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، كما هي عبارة القاموس، وبحر الشام هو المسمى اليوم بالبحر الأحمر، وبحر الهند هو المحيط الهندي وكأنَّه ألحق به بحر فارس الَّذي يسمَّى اليوم الخليج العربي، ولم يذكر اللغويون غير هذا القول وإن تفاوتت عباراتهم في بيانه، وتسميتهم جزيرة العرب باسم الجزيرة إما أنَّه تجوّز لإحاطة الماء بها من أغلب جهاتها، على عادة العرب في التوسع في مثل هذا الباب، وإمَّا أنَّهم عدُّوا دجلة والفرات بحرًا كما جاء بهذه التسمية قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ**﴾ ومعلوم أنَّ العذب الفرات هو النهر.

ولا يصح تسمية جزءٍ من الأرضِ بالجزيرة مع كون الماء لا يُحيط به، وليس بقربه بحرٌ إلاَّ من جهةٍ واحدةٍ من جهاته، ليس هذا في لسانِ العربِ، وإنَّما يُتصوّر أن تشتهر جزيرةٌ باسم جزيرة العرب ثمَّ يُطلق الاسم ويُراد به بعضُ أجزائِها لخصوصيَّةٍ فيه، وإذا كان هذا فهو مجازٌ نادرٌ في الاستعمال لا يُصار إليه إلاَّ أن تُرجِّحه على الحقيقة قرينةٌ، ولعل هذا هو مستند من فسَّر جزيرة العرب بأرض الحجاز وهو قولٌ باطلٌ عقلاً ونقلاً ولغةً وشرعًا على جلالةِ بعضِ من قال به.

(١) العدد السابع من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ذي القعدة عام ١٤٢٤هـ.

واسم الجزيرة الوارد في الحديثِ وردَ على أرضٍ هي جزيرةٌ لا يعرف أكثر المخاطبين أو بعضهم جزيرةً غيرُها، وهي جزيرة العرب، وهذه الجزيرةُ هي أرضُ العربِ:

قحطانيُّهم في اليمن منها، وقريشٌ وهوازن وغطفان ومن جاورهم من العرب وعامّتهم من مضر في الحجاز، وربيعةُ وتميمٌ في نجدٍ وهجر والبحرين وأطراف العراق، وليس في الجزيرة غيرهم.

وليس من العرب أحد خارج هذه الجزيرة إلاَّ شيئًا من ربيعة ومضر ممن دخل بلاد فارسٍ، ولم تكن ديارًا لهم، وبعض العرب ممن دخل الشام كالغساسنة من الأزدِ وهم قليلٌ في أكنافِ الرومِ.

فصحّ في هذه الجزيرة: أنَّه لا يسكنها غيرُ العرب، ولا يسكن العرب غيرَها؛ فهي جزيرةُ العربِ بالحسِّ والمشاهدةِ، وصحَّ أنَّ اسم الجزيرة مطابقٌ لها في اللسان، وأنَّ اسمها عند العرب جزيرة العرب في البلدانِ.

وأمَّا من قال إنَّ جزيرة العرب هي الحجاز، فقد استند إلى إبقاء عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعض المشركين في غير الحجاز كنصارى نجران، وبقايا يهود اليمن، فرأى أنَّ ذلك صارفٌ يصرف اسم الجزيرةِ إلى أرضِ الحجازِ وحدَها.

ولا يصحُّ هذا الاستدلال، فإن كان قد أُبقي بعض المشركين خارج الحجاز، فقد أُبقي بعض المشركين في الحجاز مدّةَ خلافةِ أبي بكرٍ، والجواب عن هذا يأتي بإذن الله، والحديث على ظاهره وعمومِه.

وإخراج المشركين من جزيرة العرب، أمرٌ من النبي ﷺ لم يقيّده بوسيلةٍ من الوسائل، بل هو مطلقٌ والمقصود خروجُهُم من الجزيرة، ومعلومٌ أنَّ الكافر الواحد الذي لا شوكة له ولا منعةَ مُباح الدم في الأصل، يجوز قتلُه لأي غرضٍ ولو للتقرب إلى الله بدمِهِ تقربًا مجردًا عن المنفعة الدنيويَّة في قتلِه، فإن كان أمرٌ بإخراجه من جزيرة العرب كان قتله من امتثال ذلك الأمر، وإذا كان له شوكة ومنعة في بلاد المسلمين كان معتديًا عليها يجب قتاله وجوبًا وليس على الإباحةِ فحسبُ، فثبتَ أن إخراج المشركين بالقتال وسيلة مباحةٌ أو واجبةٌ، وهي من أنفع الوسائل لما يحصل بها من الردع للمشركين والتخويف لهم من دخول جزيرة العرب، وهذا ما رأيناه بعد تفجيرات الرياض، حتى صار بعض الصليبيين يأمر بعضًا بالخروج وطلب مسؤولوهم ممن ليس لوجوده ضرورة أن يخرج.

وإخراج المشركين من جزيرة العرب بالجهاد يكون جهادَ طلبٍ وجهادَ دفعٍ، فأمَّا جهاد الطلب فإذا ورد الأمر على مشركين موجودين مقرِّين بالشرع أو متروكين على ما كانوا عليه في جاهليتهم قبل ذلك، وأما جهاد الدفع فإذا دخل المشركون الجزيرة بعد ورود الأمر وكان دخولُهُم فيها مخالفةً لصريح النهي، لا داخلاً في المسكوت عنه قبل ورود النص، وذلك مثل قتالهم في أرضهم إن كانت أرضًا تحت أيديهم قبل الإسلام، كان

قتالهم عنها وجهادهم فيها من جهاد الطلب، وإن كانت أرضًا دخلوها بعد أن كانت بأيدي المسلمين كان جهادهم فيها من جهاد الدفع، وأحكام الاستدامة والبقاء تختلف عن أحكام الإنشاء والابتداء، ويثبت تبعًا واستمرارًا، ما لا يثبتُ أصلاً واستقلالاً.

وإذا استبنتَ هذا التفريقَ بين حالي إخراج المشركين من جزيرة العرب، ما يكون جهاد دفعٍ كما هو اليوم، وما يكون جهاد طلبٍ كما كان زمن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ظهر لك بإذن الله السبب في تأخير عمر وأبي بكرٍ إخراجَهم من الجزيرة العربية، وكون ذلك مشروعًا لهما جائزًا، لأن جهاد الطلب يجوز تأخيره للمصلحة والحاجة مع التزامه والعزم عليه، وعدم جوازه لمن وجدهم وقد دخلوا ابتداءً لدخوله في جهاد الدفع، وجهاد الدفع لا يجوز تأخيره بحالٍ من الأحوال، والله أعلم.

وإخراج الصليبيين من جزيرة العرب اليوم، اجتمعت فيه عدة مُوجبات، فمع خصوصية الجزيرة بوجوب إخراج المشركين منها، اجتمعت الموجبات العامة لجهاد الدفع، فدخول المشركين بقوة لهم وشوكة موجب للجهاد في كل بلد، وأفرادهم إذا دخلوا ولو بلا قوة وشوكة بلا إذن من المسلمين في أي بلدٍ غير الجزيرة مباحةٌ دماؤهم، أما الجزيرة فيجب قتالهم فيها حتى يخرجوا ولو كان دخولهم بإذن من حاكم مسلمٍ فضلاً عن الكافر العميل، وتخلية أجزاء من أرض المسلمين لهم يُقيمون فيها شعائر كفرهم موجب لقتالهم وإخراجهم، وقتالهم للمسلمين من هذه الأرض واتخاذهم لها قواعد عسكرية موجب لجهادهم، وكل من هذه يغلظ ويشتد إذا كان في جزيرة العرب.

هذا ما يسر الله تدوينه في بيان هذا الحكم، وسنعرض في المقال القادم بإذن الله إلى شبهاتٍ يُوردها المخالفون على هذا الحكم المحكم من إخراج المشركين من جزيرة العرب بالجهاد في سبيل الله.

والله أعلم، وصلى الله على عبده ورسوله مُحَّد وسلَّم، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ليلة التاسع والعشرين من شوال عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف.

❃ ❃ ❃

مقاصِدُ الجهاد: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب (٢/٢)[١]

---

(١) العدد الثامن من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ذي القعدة عام ١٤٢٤هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد سبق في العدد الماضي الحديثُ عن معنى حديث (**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**)، وفي هذا العدد سنعرض للجواب عن بعض الشُّبَهِ الموردةِ على الاستدلالِ بالحديثِ، والرد على من خالف في دلالته.

فأول الشبه وأشهرها وأقدمها، قول من قال إنَّ جزيرة العَرب هي الحِجازُ، وقد سبق في العَدد الماضي إثباتُ أنَّ جزيرة العرب أوسعُ من ذلك، وإنَّما جنح من جنح إلى تأويل الحديث بهذا المعنى لما رأى أنَّ من المشركين من بقي خارج الحجازِ ولم يُخرج، وقد يُستأنس له بما رُوي بسند ضعيفٍ عن أبي عبيدة عامر بن الجراح أنَّ النبي ﷺ قال: أخرجوا يهود أهل الحجاز من جزيرة العرب، ولكن الحديث ضعيف الإسناد والأحاديث الصحاح على خلافه، ولو سلم بصحته فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يستلزم التخصيص، بل يحتملُ إفراده لأهميته وشرفه، على أنَّ الحديثَ أصلح في الدلالة على نقيض ما استدل به المستدل، فقد فرق بين الحجاز وجزيرة العرب، ولم يقل أخرجوا يهود أهل الحجاز من الحجاز، بل قال من جزيرة العرب، ثم إنه قد جاء في الحديث بالإسناد نفسه: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وأهل نجران خارج الحجاز.

وأما من بقي في الجزيرة في غير الحجاز، فالقول فيهم كالقول فيمن بقي في الحجازِ:

إذا كان وجودهم قبل الأمر بإخراجهم، وكان الشارع قد أقرّهم من قبل؛ فإخراجهم من جنس جهاد الطلب.

وإذا كان وجودهم بعد الأمر بإخراجهم، ودخلوا مخالفين أمر الله ووصية رسوله ﷺ؛ فإخراجهم من جنس جهاد الدفع.

ولا يُشغَّب على هذا بأنّ فعل الصحابة كان إخراجَهم بغير الجهاد؛ فإن المراد إيضاح التفريق بين أحكام الابتداء وأحكام الاستدامة، ثمَّ إنَّ العلة الموجبة للجهاد موجودة وقت الصحابة وهي إخراج عدو يجب إخراجه من بلاد المسلمين، ولم يُقاتلوا لأنَّ الجهاد طلبًا ودفعًا قد يسقط ويكفي الله المؤمنين القتال إذا رجع العدو عما قُوتل لأجله، فيسقط تعين جهاد الدفع إذا رجع الصائل عن صياله، ويسقط وجوب الطلب إذا أسلم الكافر أو بذل الجزية على تفاصيل في الفروع ليس هذا محلَّها.

فإذا تقرر أنَّ إبقاء الصحابة لمن أُبقي من المشركين كان من جنس جهاد الطلب، فإنَّ جهاد الطلب لا يجب على الفور كما يجب جهاد الدفع، بل يجوز تأخيره لمصلحة أو خوفِ مفسدةٍ يُرجى أن تزول قريبًا، كما يجوز تأخيره لانشغال عسكر المسلمين بفتوحٍ، أو لانشغال إمام المسلمين بأمرٍ نزل به، أو نازلةٍ حلَّت بالمسلمين دون تعطيلٍ له، ويجوز تأخيره لمصلحةٍ للمسلمين في بقاء ذلك العدوّ سواء كان بهدنةٍ أو بغيرِها مع التزام قتاله وعدم استدامةِ الهدنةِ.

وأبو بكرٍ الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان فترةَ خلافتِهِ مشغولاً بقتال المرتدِّين والروم، ولم يلبث بعد استقرار الأمر حتى قبضه الله، أما عمر فلما جاءه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)** أجلى اليهود من خيبرَ في القصة المعروفة.

فلا يحتج أحد بترك الصديق لليهود في خيبر، ولا بترك الفاروق لهم أو لغيرهم في غيرها، إلا حيثُ كانت الحال واحدة بأن كانوا مستوطني الأرض يسكنون الديار من أول الأمر، بخلاف من وَرَد عليها بعد النهي، وكان دخولُهُ انتهاكًا لأرض الجزيرة واعتداءً عليها.

وإذا استبان هذا الأصل من التفريق بين الموجودين قبل النهي، ومن دخلوا بعد النهي؛ زالت الشبهة في احتجاج من احتج ببقاء بعض المشركين في الجزيرة بعد وفاة النبي ﷺ.

وأما من احتج بمن دخل الجزيرة من بعد كأبي لؤلؤة المجوسي الَّذي ثبت بالأسانيد الصحيحةِ أنَّه كان مشركًا؛ فأبو لؤلؤة كان رقيقًا، والرقيق من جملة أموال المسلمين وليسوا كالأحرار في الأحكام، ولذا أجاز كثيرٌ من أهل العلم وطأ الأمة غير الكتابية ولم يُجِز أحدٌ نكاحَها، وجوزوا الاستعانة بالرقيق المشرك واختلفوا في الاستعانة بالمشرك الحر، ودية الرقيق المشرك والمؤمن واحدةٌ لا تزيد دية المسلم منهما على الكافر وهي قيمتُهُ، وغير ذلك من الأحكام التي يُعامل فيها الرقيق من جهة كونه مالاً من جملة الأموال ولا يُنظر لدينه، ولو فُرض أنَّ واحدًا من هؤلاء أُعتقَ بعد أن دخل المدينة كانت حاله كحال اليهود الذين كانوا في خيبر وغيرهم، ممن دخل بسببٍ مُباحٍ، فبقاؤه بعده استمرارٌ واستدامةٌ لما كان أصله مشروعًا، وليس إنشاءً وابتداءً للإقامة كما لا يخفى.

ومن أبردِ الشُّبَهِ التي أُوردت على هذا الحديث المحكم البيّن ما أورده موقع الإسلام اليوم حين زعم أنَّ الحديث لا يقتضي قتالهم بل أمر بالإخراج، وزعموا بعد ذلك أنَّ الحديث لا يدل على القتال لا بالمنطوق ولا المفهوم! مع أنَّ الأمر بإخراجهم مطلقٌ لم يُقيَّد بوسيلةٍ لا بالإنذار ولا بالقتالِ، ومن كتب هذا الاعتراض خَلَطَ بين المنطوق والمفهوم، والنص والظاهر؛ فهو لا يدلُّ على القتال بنصِّهِ، ولكنَّه دالٌّ عليه بمنطوقِهِ الَّذي هو

مطلقٌ في الإخراج، فكل ما كان إخراجًا لهم كان من دلالةِ المنطوقِ، سواء الإنذار أو القتال، على أنَّ المخالفين لهم في معنى هذا الحديث لا يخالفون في أنَّ خروجهم بالإنذار كافٍ، ولكنهم يرون أن القتال لمن لم يكن له الإنذار كافيًا، وهذا على فرضِ أنَّ مناط قتال المشركين في الجزيرة اليوم هو مجرد دخولهم جزيرة العرب بقطع النظر عن بقية العلل الأُخرى.

ومن الشبه الواهيةِ التي أُوردَت على الاستدلال بهذا الحديث، واعتُرِضَ بها من نهض لامتثال أمر محمد ﷺ والقيام بوصيته: أنَّ المراد بالحديثِ أخرجوا المشركين المحاربين للمسلمين من جزيرة العرب.

والمشركون المحاربون يُؤمر بقتالِهم في كل مكانٍ وكل أرضٍ، ويُؤمر بإخراجهم من كل بلدٍ للمسلمينَ، فأي خصوصيَّةٍ لجزيرة العرب في هذا الحكم؟! مع اتفاق العلماء وغيرهم من الموافق والمخالف على أنَّ الحديث دالٌّ على خصوصيَّةٍ لجزيرة العربِ دون سائر البلاد، والأحاديثُ الصحيحةُ عامَّة لا مخصِّص لها، وما يُدَّعى تخصيصها به من بقاءِ بعض المشركين تقدَّم الجواب عنه.

هذا وما عدا هذا من شبهٍ مما اطَّلعتُ عليهِ قد أَجَبْتُ عنهِ في (انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض) بجوابٍ أرجو أن يكون فيه كفايةٌ وأسأل الله أن يكتب به النفع، وإنما قصدتُ في هذا الموضعِ الجواب عن شبهاتٍ لم أُطل الكلام فيها في الانتقاض.

اللهم أخرجِ المشركين من جزيرة العرب أشلاء ممزقين، بأيدينا وأيدي عبادِك المؤمنين، وارزقنا الهداية والسداد والثبات على الحق والعلم والعمل والجهادِ حتى نلقاك، شهداء في سبيلك مقبلين غير مدبرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❃ ❃ ❃

دفع الصائل إذا كان السلطان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد عُرِضَت عليَّ أوراقٌ نُشرت في الإنترنت، يعترض بها كاتبُها على مقالٍ كتبته عن دفع الصائل في مجلة صوت الجهاد، وعلى رسالة (المنية ولا الدنية) التي نُشرت قبلُ.

وقرأتُ ورقاتِه فلم أر طائلاً، ولم أجد ما يستحقُّ الردّ، غير أنَّ المسألة التي شبَّهَ فيها كاتب الورقاتِ مسألةٌ مهمّةٌ، ولا ينبغي أن يبقى لدى المجاهدين فيها أدنى أدنى شبهةٍ، وقد سلكتُ في المقالات والرسائل التي أكتبها مسلك الاختصار والإيجاز، مع الحرص على الكفايةِ في المسألةِ قدر المستطاعِ، إلاَّ حيثُ استدعى المقام التطويلَ والتفصيل، فلعلَّ سوء الفهمِ من ها هنا دخل، أو دُخل عليَّ من قصور العبارة وسوء البيان، والله المستعان.

ومجمل الشبهات التي أوردها كاتب تلك الورقات:

التشكيك في حديث عبد الله بن عمرو وأنّه لم يكن في مواجهة سلطان، والطعن في القصة واللفظ الذي أوردتُه.

الاستدلال بحديث: تسمع وتطيع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك، وعاب أَنِّي فسرتُ الحديث بغير المعنى الَّذي فهمه، وزعم أن حديث (وإن أخذ مالك) مع تبويب أهل العلم على حديث عبد الله بن عمرو يشهد بصحة ما قاله ابن المنذر، يعني الإجماع المخروم.

عدَّ بعض من سُجن من الأئمة وأهل العلم ولم يُنقل عن أحدٍ منهم مقاومة السلاطين ونوّابهم، ثم طالب بالتحاكم إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأُمَّة، وسأل عمَّن يقول بهذا القول من العلماء.

فأمَّا الحديثُ، ففيه قصَّةٌ، ونصٌّ مرفوعٌ، وقد ثبت من القصة في مسلم وغيره قول الراوي: لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسرا للقِتال، فذكر الحديث واستدلال عبد الله بن عمرو به في هذا الموضع، وقوله ما كان: اختصار من بعضِ رواةِ الحديثِ للقصةِ، وقد جاء مفصلاً في رواياتٍ غير هذه الرواية تأتي بإذن الله.

ومن اللفظ الثابت في صحيح مسلم: يظهر أنَّ عنبسة أراد العدوان على شيءٍ من مال عبد الله بن عمرو، فأراد عبد الله أن يُقاتل دونه، وحين حوجج استدلَّ بالحديث، وعنبسة كان واليَ معاويةَ على الطائف ومكَّة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قبل الموضع الذي ذكر فيه كلام ابن المنذر بأسطر يسيرة:

(وأشار بقوله: (ما كان) إلى ما بيّنه حيوة في روايته المشار إليها؛ فإن أولها أن عاملاً لمعاوية أجرى عينًا من ماء ليسقي بها أرضًا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليُجري العين منه إلى الأرض؛ فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر).

ورواية حيوة - وهو ابن شريح المصري - المشار إليها هي روايته الحديث عن أبي الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص التي أخرجها الطبري فيما ذكر الحافظ في الفتح، وإسنادها على شرط الصحيح إن صحَّ إلى حيوةَ.

وقد أخرج المزِّي الحديث بإسناده إلى سُعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرٍو به، وذكر في القصة: أنَّ معاوية (بدل عنبسة)، وقد أخطأ سعيرٌ في إسناد هذا الحديث، وصوابه ما رواه الثوري وغيره عن عبد الله بن الحسن عن عمه - أخي أبيه لأمه - إبراهيم بن عبد الله بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وظاهرٌ من هذه الروايات أنَّ معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أراد أن يأخذ الأرض، وأمر أخاه عنبسة وهو واليه على مكة بأخذها، فكان من عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما كان، وهو ما جاء صريحًا فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى عامل له ليأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه.. فذكر الحديث، وهذا مرسل جيد الإسناد.

ولا يُورد على ثبوت القصة مفصلَّةً روايةُ من روى الحديثَ بغير القصَّة، فإنَّ من عادة كثيرٍ من رواة الحديث، ومن صنَّف في المسندات خاصَّةً الاختصار، والاقتصار على المتن المرفوع من الحديث في الغالب، وقد اشتُهر بهذا بعض الحفاظ كشعبة بن الحجاج، فكانوا لا يروون من الحديث إلاَّ المرفوع، ومثل هذا لا يُعِلُّ

به الحذَّاق في الصناعةِ، خصوصًا والقصة مشارٌ إليها في المتن، مشتهرةٌ ولا بدّ في ذلك الوقت، وقد رُويت من غير وجهٍ، ورواياتها متوافقةٌ غير متعارضةٍ.

قال ابن حزم في المحلى: فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص، بقية الصحابة، وبحضرة سائرهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط، ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليأخذه ظلمًا صراحًا، لكن أراد ذلك بوجهٍ تأوَّله بلا شكٍّ، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحقٍّ، ولبس السلاح للقتالِ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ثم استدلَّ ابن حزمٍ للمسألة بقوله تعالى: ﴿**وإن طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ ولم يفرِّق بين حاكمٍ ومحكومٍ، مع نص الفقهاء على أنّ من خرج على السلطان يُسأل فإن ذكر مظلمة كشفت، أو شبهةً أُزيلت.

وهو استدلالٌ قويٌّ، من جهة عموم الحكم ولا مخصص، ومن جهة أنَّ الصورة التي ورد فيها العموم يكثر أن تكون مع سبق ولاية لأمير فئةٍ على الفئتين جميعًا؛ فلا يُمكن أن تُخرج هذه الصورة من لفظ العموم مع كثرة وقوعها، ومن أقوى الوجوه في هذا فعل عائشة وطلحة والزبير –مخطئين– في قتالهم لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعًا، وقد أخطؤوا في ظنهم أن عليًّا في الفئة الباغية لا في كونهم رأوا قتال الفئة الباغية، وقد قاتلوا السلطان في خروجهم ذلك، وكذلك فعل معاوية في قتاله لعلي ومن كان مع معاوية من الصحابة رضي الله عن الجميع، فهؤلاء الصحابة رأوا قتال ولي الأمر لما ظنوه هو الباغي، ولم يُذكر اختلافٌ في حكم قتال ولي الأمر الباغي، وإنَّما كان الخلاف في الحق مع من هو؟، ولو كانت مقاتلة ولي الأمر لا تجوز ولو كان باغيًا لانتهى الخلاف بين الصحابة بهذا: إمَّا أن يكون عليٌّ مصيبًا فيلزمهم النزول لحكمه، وإمَّا أن يكون مخطئًا فلا يجوز لهم مقاتلته، ولكنهم ما فهموا هذا من دين الله، ولا نسبوه –فيما نعلم– إلى رسول الله ﷺ.

وأمَّا حديث: (تسمع وتطيع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)، فحديثٌ صحيحٌ، وليس فيه إلاَّ أن السمع والطاعة للإمام لا تسقط بجوره وظلمه، وإن بلغ ذلك أخذ المال وضرب الظهر، فإن كان المخالف يفهم أنَّ المراد السمع والطاعة في أخذه للمالِ وضربه للظهر، فأول ما يلزم على هذا أنَّه يجب عليه إن طلب منه السلطان ما طلب من المال ظلمًا وجورًا أنَّ عليه الامتثال وجوبًا، وأن يسعى بنفسه إلى السلطان ويناوله ماله، لأمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للإمام في هذا الأمر خاصة، وكذا إن طلبه ليضربه، فليس له الامتناع

عنه بشيءٍ، ولا الفرار منه أو التهرب عن طاعته والخروج عن أمره بأيِّ طريقٍ، ويكون واجبًا عليه إعانة السلطان على ظلمه له، ويحرم عليه أن يفر ولا يمكن السلطان من ماله أو ظهره.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالكٍ في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى عماله في الصدقات:

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، **فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط**).

فإن كان المخالف لا يرى أنَّ المراد في الحديث السمع والطاعة في أن يأخذ السلطان ماله بغير وجه حق، وأن يجلد ظهره لغير موجب شرعي، ولكن رأى أنَّ مجرَّد مدافعة السلطان خلافٌ لما أُمر به من طاعته، بخلاف الفرار منه وتغييب المال عنه؛ فيلزمه أنَّ السُّلطان لا يُدافَع عن شيءٍ من الحُرمات البتّة، ولو أراد عرض الرجل لم يكن له أن يدفعه ولا بيده، بل ولو أرادت المرأة الشريفة العفيفة أن تمتنع منه لم يكن لها ذلك إلا بالفرار، وليس لها أن تدفعه بيدها لأنَّه وليُّ أمر المسلمين، وإذا التزم هذا في السلطان، فليُعلم أنَّه ليس مختصًّا بإمام المسلمين، والسلطان الذي ليس فوقه سلطان لبشر، بل هو يشمل كل صاحبِ ولايةٍ على ولايته، وكل وكيلٍ لأميرٍ في أمرٍ من الأُمور، باعتبار نيابتهم للسلطان، وكون مقاتلة الواحد منهم كمقاتلة السلطان الَّذي أنابه، فيحرم أن يدفع الموظّف مديرهُ، والمرؤوس رئيسه عن عرضه، ولا يجوز له أن يزيد عن نهيه بالكلام، أو الفرار منه إن استطاع، فإن لم يستطع الفرار، لم يجز له أن يدفع عن عرضه بيده، وكذلك الموظفة عند رئيسِها، متى كان الرئيس والمرؤوس في كل ذلك موظفًا حكوميًّا، وإنَّما استطردتُ في هذا اللازم لبيان شناعة هذا القول الذي اجتمعت أدلة الشرع والعقل والفطرة السويّة في دفعه.

والقول الَّذي قُلناه هو ما دلَّ عليه الكتاب فيما يُفهم من آية البغاةِ، وفي عموماتٍ كثيرةٍ، وما دلت عليه السنة في الحديث المتفق عليه: (**وإن جلد ظهرك وأخذ مالك**)، وبه فهم الحديثَ عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو راوي الحديثِ، وهو صحابيٌّ، بل من علماء الصحابة وكان غزير العلم كما قال المزّي في ترجمته من تهذيب الكمال، واشتهرت الواقعة ولم يُنكرها أحد من الصحابة ولا التابعين، وفقهاء الصحابة يومئذٍ متوافرون.

فمن سأل عن سلفٍ في فهم الحديث، فحسبك بعبد الله بن عمرو ومن وافقه من الصحابة والتابعين في ذلك العصر، ومن سأل عن عالمٍ فحسبه عبد الله بن عمرو ومن وافقه من العلماء في وقته.

وأمَّا من لم يُقاتل من الأئمَّة حين سيقوا إلى السجون، فنحن لا نقول إنَّ الاستئسار للكافر محرّمٌ في الأصلِ، فضلاً عن الحاكم الجائر وقتذاك، وإنَّما نقول إنَّ الاستسلام له غير واجبٍ، وقتاله مشروعٌ جائزٌ.

وهذا في السلطان المسلم، أمَّا الطواغيتُ فبابهم غير هذا، وأمرهم مختلفٌ، وقتالهم يدلُّ عليه كلُّ دليلٍ، وتشهد به كلُّ بيّنةٍ، وما ذكرناه هنا لبيان حكم دفع الصائل حين يكون سلطانًا مسلمًا، يوحد الله ويحكّم شريعته، فكيف بالصائل الكافر المرتدّ ردَّةً غليظة؟!

نسأل الله أن ينصرنا على القوم الكافرين، وأن يمكّننا من رقاب المرتدّين، ويجعلنا ممن يرفع راية الدين، وأن يختم لنا بالشهادة في سبيله ابتغاء مرضاته، مقبلين غير مدبرين.

والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَّد، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه عبد الله بن ناصر الرشيد صبيحة الاثنين العشرين من ذي القعدة عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألفٍ.

❋ ❋ ❋

الخروج على الحاكم (٢/١)[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه آخر مسألة نذكرها من مسائل جهاد الدفع، وهو المقصد الأول من مقاصد الجهاد التي وعدنا بالحديث عنها، والمسألة مسألة قتال الحاكم الكافر.

فقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان).

واتفقت الأمة على وجوب قتال الحاكم الكافر، وشرط النبي ﷺ لقتاله كما في الحديث: (أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان) وهذا الشرط يتضمَّن جزأين: أن يكون الكفر بواحًا، وأن يكون عندنا من الله فيه برهان، والشرط الأول في فاعل المكفّر، والثاني في دليل كون الفعل كفرًا.

وقوله بواحًا: يخرج الكفر الملتبس المشكوك فيه، مثل ما كان من جنس ﴿**لحن القول**﴾ الذي كان النبي ﷺ يعرف به المنافقين، إلاَّ أنَّ الاحتمال يرد في المقالةِ فتحتمل ما هو كفر وما ليس بكفر، ولا يمكن أن تقوم البيِّنة على أحد الاحتمالينِ.

وقوله عندكم من الله فيه برهان، أي دليلٌ واضحٌ على أنَّ هذا الفعل مكفِّر، فلا يُؤخذ من دليلٍ مشتبه الدلالة، أو ضعيفٍ كحديث: (إذا تبايعتم بالعينة).

وعبّر في بعض الأحاديث بالصلاة عن الدين فقال: ما أقاموا فيكم الصلاة، كما يُعبَّر بالركوع عن الصلاة، وكما عبّر بالصلاة عن أصل الدين في قوله ﷺ: (إِنِّي نُهيتُ عن قتلِ المصلِّين) مع ثبوتِ قتله وقتل أصحابه من بعده لجمعٍ من المرتدِّين الَّذين لم يتركوا الصلاة لسببٍ آخر ارتدُّوا به.

ولو فُرض أنَّ المراد الصلاة حقيقةً، فالعموم في تحريم قتال الحاكم المقيم للصلاة، مخصوص بالكفر البواح فيُقاتل إذا كفر كفرًا بواحًا ولو لم يترك الصلاة لما مضى وما يأتي من أدلّةٍ.

والحكَّام المرتدّون الحاكمون لبلاد المسلمين اليوم مشروعٌ قتالهم لمناطاتٍ عدةٍ مجتمعةٍ فيهم كلٌّ منها كافٍ في وجوب القتال:

---

(١) العدد العاشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٤هـ.

فالمناط الأول: كفرهم، والكفر من حيث هو موجبٌ للقتال، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾، وقوله: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾، وقوله: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ وقال ﷺ كما في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة: (أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) الحديث، وفي المسند وسنن أبي داود بسندٍ حسن وجوده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجبٍ وغيرهما: (بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له)، وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: (امضوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله).

وهذا المناط يقتضي القتالِ، ولكنَّه لا يقتضي كون قتال الحكَّام المرتدِّين المحاربين للمسلمين اليوم من جهاد الدفع، وإنَّما الاعتماد في ذلك على المناطات التالية.

المناط الثاني: الردَّة، فيجب في الشريعة قتال من ارتدّ بعد أن ثبتَ له حكم الإسلام الظاهر وإن كان منافقًا ثمَّ أعلن بعض نفاقِه، قال ﷺ: **(من بدَّل دينه فاقتلوه)** وثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه قتلُ جماعاتٍ من المرتدِّين في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته.

وأما إذا كان المرتدون طائفةً لها منعةٌ فالحكم فيهم القتال كما فعل الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والصحابة معه، وكما دلَّت عليه إشارة النبي ﷺ في الرؤيا التي أُريها ورؤياه وحيٌ حين رأى سوارين من ذهبٍ في يديه فنفخهما فطارا، فأوَّلهما بالمرتدَّينِ اللَّذين ارتدَّا في حياته: أبي الأسود العنسي ومسيلمة الكذّاب، فكان السواران هما المرتدّان، وكان نفخه لهما ﷺ قتال الصديق لهما وإزالتهما به بعد أن مات النبي ﷺ.

وقتل المرتدّ وقتال الطائفة المرتدَّة حفظٌ لإحدى الضروريَّات الخمس، بل لأعظمها وأهمّها: الدين، والدفاع عن العقل والعرض من جهاد الدفع الواجب، أما الدفاع عن النفس والمال فمشروعٌ لا يجب متى كان يدفع عن نفسه، وواجبٌ من أعظم الواجبات إن كان عدوان العدوّ يعمُّ أموال المسلمين ونفوسهم.

ولهذا قدّم الصديق قتال المرتدّين لكونه من جهاد الدفع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصدّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدّين قبل جهاد الكفّار من أهل الكتاب، فإنّ جهاد هؤلاء حفظ لما فُتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدّم على الربح).

فعُلم بهذا أنَّ قتال المرتدِّ: أيِّ مرتدٍّ حاكمٍ أو غير حاكمٍ، من جهاد الدفع المفروضِ على الأمَّة، وبهذا المناط تعلم أنَّ جهاد الطواغيت المرتدّين جهاد دفعٍ من حيث كونهم مرتدِّين لا كفَّارًا أصليّين.

المناط الثالث: كونهم حكَّامًا على بلاد المسلمين، والكافر (أصليًّا كان أو مرتدًّا) لا يجوز إقراره على حكم شبرٍ من بلاد المسلمين، بل هو محتلٌّ له معتدٍ عليهِ وهذا معروفٌ بأصلينِ متفقٍ عليهما لا حاجة إلى الإطالةِ في تقريرهما:

الأصل الأوَّل: أنَّ حكم الكافر لبلاد المسلمين عدوانٌ يوجبُ جهاد الدفع، كحكم اليهود اليوم للمسجد الأقصى، وكما لو حكم رئيس أمريكا بلاد المسلمين علنًا اليوم، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.

والأصل الثاني: أن حكم الكافر لا يختلف باختلاف جنسه وبلده، فلا فرق بين الكافر المحلي والكافر الأجنبي، أو بين العربي والأعجمي، فإذا حكم الكافر الرومي بلاد المسلمين واتُّفق على أنّه احتلال يجب القيام عليه، فإنَّ حكم الكافر العربي مثله سواءً، وليس حكم الأجنبي احتلالاً لدى المسلمين لأنَّ معقد الموالاة والمعاداة والتفاضل ليس الأجناس والأعراق، بل المعقد هو الدين والإسلام، فالأجنبيُّ أرومةً إذا كان مسلمًا كالمسلم غير الأجنبيّ، والعربيُّ أرومةً إذا كان كافرًا كالكافر الأجنبيّ.

وإذا علم هذا فإنَّ قتال الكافر الحاكم لبلد المسلمين من جهاد الدفع في حال الكافر المحلِّي، كما هو في حال الكافر الأجنبيِّ.

المناط الرابع: عمالتهم للصليبيين واليهود والكفار الأصليين، فلو قُطع النظر عن كفر الحكام المتسلِّطين على بلاد المسلمين اليوم، فإنَّهم عملاء للصليبيين واليهود ونحوهم من الكفار الأصليين، وهم يحكمون البلاد لهم بالوكالة، وحكم الوكيل حكم الأصيل، كما أنَّه لا يُختلف في قتال جنود الجيش الصليبي إذا غزا بلدًا من بلاد المسلمين ولو كان من المنتسبين إلى الإسلام في الأصل، ولا يُختلف في قتال قادة الجيش الصليبي الَّذين يضعهم الصليبيون المحتلّون من أبناء المسلمين، ولا يُختلف في قتال عمَّال الصليبيين الَّذين يضعونهم على البلاد التي يحتلّونها لحفظها، كما أنَّ الخلاف لا يقع في جميع هذه الصور فإنَّه لا ينبغي أن يُختلف في العملاء الكبار الَّذين يستخلفهم الصليبيون ليحكموا بلاد المسلمين، فالفرق بينهم وبين من سبق ذكره إنَّما هو حجم الولاية المسندة إليهِم، ومقدار العمالة المتحقِّقة فيهم.

وعمالة الحكَّام الموجودين اليوم متفرّقة، وأكثرهم عملاء لأمريكا: كحكام ما يسمّى بدول الخليج ومنهم حكام بلاد الحرمين، وكحكّام اليمن ومصر وأفغانستان ومجلس الحكم الانتقالي في العراق وغيرهم.

وإذا خفي كونهم حاكمين للبلاد نيابةً عن أمريكا، فليس يخفى أنَّهم تابعون في حكمهم وأحوالهم كلِّها للشرعية الدولية التي هي دينُ الأمم المتّحدة الَّذي تجتمع عليه وتلتزم به، وما يتبعه من أحكامٍ يستحلُّون قتال من خرج عنها، ويحرّمون ما لا تأذن به ولو كان أوجب الواجبات، ولا يحرّمون حرامًا بعد أن تأذن الأمم الملحدة فيه.

ولا يخفى حالهم مع الأمم الملحدة إلا على من طمس الله بصيرته وأعمى قلبه، فهم يعلنون بألسنتهم وأفعالهم تبعيّتهم والتزامهم الكامل بها وبما توجبه أو تحرّمه، ولا يقدّمون عليها قرارًا ولا رأيًا ولا اجتهادًا، بل حالهم معها حال المؤمن الصالح مع كتاب الله جل الله وعلا.

ولا يخفى حال الأمم الملحدة وقوانينها وحكمها النافذ في عبّادها إلاَّ على من أغمض عينيه وسدّ بالكرسف سمعيه ثمَّ وثب على الأحكام يُفتي ويجادل فيما ليس له به علمٌ، ومن شبَّهها بالمعاهدات المشروعة فقد ضلَّ ضلالاً بعيدًا، وهل يظنُّ أنَّ المعاهدات تحلُّ الحرام وتحرّم الحلال فيكون ذلك دينًا؟ وأنَّ الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى الطاغوت الَّذي هو كفرٌ مخرج من الملَّة يُباح في العهود والعقود التي يأمر الله عزَّ وجلَّ بالوفاء بها؟

غاية ما في العهود الشرعية، أن يلتزم المسلمون ترك بعض ما أُذن لهم في فعله وتركه، ويتركوا قتال المشركين مدّة محدَّدة يكون ترك القتال فيها أصلح للمسلمين شرعًا بنظر ولي أمرهم المسلم وهذا جائزٌ بمعاهدةٍ وبغير معاهدةٍ.

وهذه المناطات الأربعة هي مناطات قتال الحكام المرتدّين المبدِّلين للدين، والمناطات الثلاثة: الردة عن الدين ولو لم يكونوا حكامًا، والتسلط –مع كفرهم- على بلاد المسلمين ولو لم يكونوا مرتدين، والعمالة للكفرة والصليبيين ولو قطع النظر عن كفرهم في أنفسهم، كلُّها مناطاتٌ موجبةٌ للجهادِ جهادَ دفعٍ، ومن توهَّم أنَّ قتال الحكام المرتدِّين من جهاد الطلب فقد أبعد في الخطأ، ولم أجد لمن ذكر هذا القول من الاستدلال.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَّد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين.

وكتبه **عبد الله بن ناصرٍ الرشيد** صبيحة الأربعاء ثالث أيام التشريق عام أربعةٍ وعشرينَ وأربعمائةٍ وألفٍ.

❋ ❋ ❋

الخروج على الحاكم(٢/٢)[1]

(١) العدد الحادي عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر محرم عام ١٤٢٥هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد مضى الحديثُ في المقال السابق لهذا عن الخروج على الحاكم الكافر، وما يتعلق به، وسنوردُ في هذا المقال ما يتعلق بالخروج على الحاكم المسلم، وحُكمِ قِتالِهِ.

فشروطُ الإمامةِ المتَّفقُ عليها: هي الإسلام، والذكورية، والصلاح، والحرية، والاجتهاد، والقرشية، وقد خالف في شرط القرشيَّةِ بعض الخوارج، وحكى الإجماعَ عليهِ القرطبيُّ، وابن حزمٍ رحمهما الله، وهو منصوص الأئمة أحمد والشافعي ومالك ومذهب أبي حنيفة وغيره من أهل السنة، ولم يعرف من أهل السنة من خالف فيه وهو مدلول النصوص الصحيحة الصريحة كحديث ابن عمر المتفق عليه: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)، والمراد أنّه لا يزال حقًّا لهم شرعًا، وإن غُصبوهُ واقعًا وغيره من الأحاديث.

وأما حديث (وإن كان عبدًا حبشيًّا) فله واحدٌ من ثلاثة محامل:

المحمل الأوَّل: أنَّ المراد به ضرب المثل لتأكيد الحكم، كقول النبي ﷺ من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة، وإن كان المسجد لا يمكن أن يكون كمفحص قطاة، وإنَّما المراد في مثل هذا تأكيد الحكم ببيان ثبوته في أقلِّ الأحوال، وإن لم يكن المذكور منها.

والمحمل الثاني: أنَّ المراد به طاعته إذا تأمَّر لا تأميره ابتداءً، ويدخل في مسألة طاعة المتغلب الذي يُطاع وإن لم تتوفر فيه الشروط ما دام مسلمًا.

والمحمل الثالث: أنَّ المراد الولايات الصغرى كإمارة جماعةٍ من الناس وقريةٍ من القُرى وعملٍ من الأعمال، لأنَّ الشروط إنَّما تشترط في أمير المؤمنين الذي ليس فوقه والٍ من الناس، لا في عمّاله وأمرائه وولاته.

ويجوز لأهل الحل والعقد خلع الحاكم كما أنَّ إليهم توليته، متى لم يترتّب عليه فتنةٌ ولم يكن فيه قتالٌ، ويخلعونه إذا فقد شرطًا من شروط الإمامة، أما القتال فلا يكون إلاَّ إن كفر الحاكم، والأحاديث التي علقت الخروج على الحاكم بالكفر البواح، وإقامة الصلاة وما في هذا المعنى إنَّما فيها النهي عن قتالهم، أمَّا إزالتهم وإزالةُ ضررهم دون قتالٍ ولا مفسدةٍ تحدث من ذلك أكبر من مفسدة بقائهم فلا دلالة لتلك النصوص على منعها.

ولذا فإن الإجماع المحكي على طاعة الإمام المتغلب إنَّما محلُّهُ من لم يمكن إزالته بغير قتال، والأغلب في المتغلّب أنَّه لا يزول بغير قتال، وطاعة المتغلِّب طاعةٌ لدرء الفتنة ومصلحة المسلمين، وولايته بمنزلة الحجِّ الفاسد الذي يلزم إتمامه، والنكاح الفاسد الذي يثبت به النسب ويندرئ الحدُّ.

وقتال الحاكم المسلم إمَّا أن يكون لحقِّ الله عزَّ وجلَّ إذا فرَّط فيه وعطَّله، وإمَّا أن يكون لحقِّ مخلوقٍ مسلمٍ إذا اعتدى عليه.

فالضرب الأوَّل: مقاتلته لحقِّ الله، وتكون لإزالته عن الحكم وخلعه واستبداله بغيره إذا فقد شرطًا من شروط الإمامة أو عمَّ ظلمُهُ، ونحو ذلك، فهذه هي مسألة الخلاف المشهورة التي وقعت قديمًا بين السلف، فمنهم من رأى الخروج على الحاكم الجائر، ومنهم من منعه، وادَّعى بعضهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنَّ الإجماع انعقد بعد الخلاف القديم، وفي هذا نظرٌ إذ الإجماع لا يكاد ينضبط بعد القرون الثلاثةِ، ولم يصحَّ فيها إجماعٌ، وإنَّما تسلّم دعوى الإجماع بعد الخلاف على مذهب من يرى أنَّ القول يموت بموتِ قائله، وهي مسألةٌ أصوليّةٌ مشهورةٌ.

وتأوَّل بعض من قال بالخروج على الجائر حديث: (إلاَّ أن تروا كفرًا بواحًا)، بأن المراد معصيةً بواحًا كما ذكره النووي في شرحه لمسلم وغيره، وهذا ضعيفٌ جدًّا، وظاهر الحديث الكفر الأكبر، وقوله بواحًا مؤكِّدٌ لهذا الظاهر، وما جاء في بعض الأحاديث من النص على إقامتهم للصلاة، وقوله: (لا ما صلَّوا) يزيد المعنى تأكيدًا ويوضّح أنَّ المراد الكفر الأكبر لا ما دونه.

ولا شكَّ أنَّ القولَ الأرجحَ - وإن لم يصحَّ الإجماعُ عليه - هو تحريم الخروج على الحاكم الجائر ما لم يكفر ويخرج من الملَّة، للنصوص الصريحة في ذلك، وعدم المعارض الذي ينتهض لتأويل الأحاديث وصرفها عن ظواهرها.

وأمَّا من خرج من السلف على الحكَّام الظلمة فقد تنوَّعت مذاهبهم ومنازعهم في خروجهم على الحكَّام:

فمنهم: من رأى الجور مبيحًا للخروج على الحاكم مسوّغًا لقتاله ليُقام للمسلمين إمامٌ عادلٌ أو إمامٌ من أهل البيت، وهذا ما وقع لجماعةٍ ممن خرج من أهل البيت وغيرهم زمن الدولة الأُمويَّةِ والدولة العباسية.

ومنهم: من رأى أنَّ الإمام القائم لم تنعقد له الإمامةُ ولم تصحّ أصلاً، فلم ير صحّة كونه إمامًا، وكان قتالهم لمنعه من الإمامة لا لإزالته عنها، وهذا ما كان من الحسين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وأرضاه ومن خرج معه، ومن

عبد الله بن الزبير الذي صحَّت له الإمامة بلا منازعٍ بعد نزول معاوية بن يزيد بن معاوية عن الخلافة، حتى بغى مروان بن الحكم عليه وأخذ البيعة لنفسه.

ومنهم: من حكم بكفر الوالي الذي قاتله، كما كان من سعيد بن جبير وجماعةٍ ممن خرج مع ابن الأشعث من السلف حين كفّروا الحجَّاج، وخلعوه، ثمَّ تأوَّل بعضهم فقال: إن خلعنا الحجاج فقد خلعنا عبد الملك بن مروان، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم تكفير عبد الملك وإنَّما كفّروا واليَه فخلعوه وخلعوا واليه.

وقد وقع من جماعةٍ من السلف التشديد على القول بالخروج على الجائر، وتكلّموا في بعض من يرى ذلك كالحسن بن صالح بن حي وغيره ، وتكلم أبو إسحاق الفزاري في أبي حنيفة لأجله، وشدَّد فيه الإمام أحمد حتى سمى من خرج على السلطان المسلم مبتدعًا، لظهورِ الأدلَّةِ في المسألة، ولما في الخروج من المفاسد.

أما إن كفر فأعظم المفاسد كفره وحكمه للمسلمين مع كفره، فيجب الخروج عليه عند القدرة، ومن اشترط رجحان المصلحة أو أمن المفسدة في هذا الموضع فما فهم الشريعة، ولا عقل منزلة التوحيد، وأعظم الفتنة والمفسدة الشرك، فمتى غلب على الظن إمكان إزالة الطاغوت وجب السعي فيه وإن اشتدّ الأمر، وقد أحسن سليمان بن سحمان حين قال: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾، وقال: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

والضرب الثاني من قتال الحاكم: مقاتلته لحقِّ مخلوقٍ وهو ما تقدّم الإشارة إليه في مقالين سابقين، من مقاتلته دفاعًا عن النفس ودفعًا للظلم، وهذا غير النوع الأوَّل فالنوع الأوَّل يُراد به إزالة الحاكم وتولية غيره على المسلمين، والثاني يُراد به زوال المظلمة دون تعرّضٍ لبقاء الجائر حاكمًا على المسلمين.

ويتعلّق بالضرب الثاني مسألتان:

أُولاهما: دفع الرجل عن نفسه إذا أراد الحاكم – وفي حكمه كل نائبٍ عنه – نفسه أو ماله أو عرضه ظالمِا، وهذه المسألة قد سبق الحديث عنها بما فيه إن شاء الله كفايةٌ.

والثانية: إعانة الرجل إذا اعتدى عليه السلطان ونوّابه، ودفع الظلم عنه ومقاتلة السلطان دونه، وهذا لازمٌ للأوّل مرتبطٌ به، فإذا كان قتاله للحاكم دفعًا عن نفسه قتالاً مشروعًا فإنَّ إعانته عليه مشروعةٌ كذلك، وقد قال ﷺ: (انصر أخاك ظالمِا أو مظلومًا)، وهو داخلٌ دخولاً أوليًا في عموم قول الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى**

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فقد سوّى بين الطائفتين وقدّمنا توضيح دخول الحاكم في مدلول الآية، وأمر بمقاتلة الباغية منهما دون تفريق ولم يخصّ المبغيَّ عليها فيقول: فإن بغت إحداهما على الأخرى فلتقاتلها، بل قال: فقاتلوا.

وكل ما دل على المسألة الأولى وهي قتال الرجل وحده دالٌّ على الثانية وهي إعانته عليه، فلا يمكن أن يدخل قتالاً يُؤمر به بنص الحديث، ويُحكم له بالشهادة إن قُتل فيه، ثمّ يُمنع المسلمون من إعانته عليه، والآية ظاهرةٌ فيما ذكرنا.

والله أعلم، وصلى الله على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

كتبه عبد الله بن ناصر الرشيد ليلة الثلاثاء السادس والعشرين من ذي الحجة عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف.

❋ ❋ ❋

المقصد الثاني من مقاصد الجهاد: الدعوة إلى الله (٣/١)(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من مقاصد الجهاد في سبيل الله الدعوةُ إلى الله، وإدخال الناس في دين الله سبحانه، وبذل المؤمنين نفوسهم في سبيل أن يدخل الناس الإسلام.

وهذا الحكم المحكم الواضح، من وجوب ابتداء المشركين بالقتال ودعوتهم إلى الإسلام، مما أجمعت عليه الأمة دون مخالفٍ يُعرف في القديم، وصحَّت به النصوص العامة كالنصوص التي قدّمناها، أما النصوص الخاصة في القضايا الجزئية من غزوات النبي ﷺ وسراياه وبعوثه إلى البلاد فأكثر من أن تحصر، وكذا ما بعده من جهاد الصحابة والتابعين وأمراء المسلمين في القرون المفضلة ثم من بعدهم في الأعصار المختلفة، دون أن يختلف فيه اثنان، وما فتحت المشارق والمغارب، ولا دخلت العراق ومصر والشام والمغرب وأكثر ما يسمى اليوم بقارة أفريقيا والأندلس وتركيا وبلاد المشرق الأدنى في الإسلام إلا بالقتال والجهاد في سبيل الله.

ولما انتشرت الهزيمة العقدية في الأعصار المتأخرة، نبتت نوابت أحدثت في الدين أقوالاً كثيرة، وأدخلت فيه ما استطاعت من دين النصارى وعقائدهم، ومن نظريات الغربيين الكفرة وأفكارهم، وكان مما أنكروه من الدين وتنصّلوا منه: جهاد الطلب الذي يتضمّن ابتداء الكفَّار بالقتال، وأن تُشهر سيوف التوحيد على أهل التنديد تدعوهم إلى الدخول في دين الله عز وجل، وتقودهم إلى الجنَّة بالسلاسل.

والأدلَّة من الكتاب والسنة على نقض ما زعموه أكثر من أن تحصر، فقد قال عز وجل: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾، وقال: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ والفتنة الشرك، فأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يزول الشركُ وقوله: ﴿**فتنة**﴾ نكرة في سياق نفي فهي عامَّة، وقوله ويكون الدين لله عامٌّ في الدين كله في التعبد والحكم، وقد أكّده في قوله: ويكون الدين كله لله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، وقوله فإن انتهوا، بيّن الغاية التي يستمرُّ القتال إليها، وقوله: فلا عدوان إلا على الظالمين، دال بمنطوق الحصر على قتال الكفار لأنهم ظالمون، وبمفهومه على أنَّ رفع القتال لا يكون إلاَّ بارتفاع الظلم، ودلالة مفهوم الحصر من دلالة

---

(١) العدد الثاني عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر محرم عام ١٤٢٥هـ.

المنطوقِ لا المفهوم على الصحيح، وإنَّما يسمّى مفهومًا لأنَّه مفهوم الإثبات في جملة الحصر، وإن كان منطوقًا للنفي في الجملة نفسِها، فهو أقوى من المنطوقِ المجرَّد لاجتماع الدلالتين فيه ومن هذا الوجه كان الحصر من أساليب التوكيد.

وقال عز وجل: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ فأمر بقتال المشركين حيث وجدوا، وأخذهم وحصرهم والقعود لهم بكل مرصد، فهو عام في جميع الأحوال والأوقات والأماكن، ثم قال: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، فأمر بترك القتال عندئذٍ.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ والاسم الموصول في قوله: الذين لا يؤمنون من صيغ العموم، وذكره لأهل الكتاب يدخل فيه من باب الأولى كل كافر، وجعل الغاية في هذه الآية إعطاء الجزيةِ وفي السابقة الانتهاء، فصحَّ رفع القتال عنهم بأيٍّ من الغايتين لأن الغاية مطلقة لا تعمُّ، وهذا هو الحكم في كل حكمٍ يُغيَّى بغايتين كعدة الحامل ونحو ذلك، على أنَّ الغاية في الآيتين السابقتين لهذه الآية داخلةٌ في هذه الآية لأنَّ انتهاءهم عن كفرهم يُوجب رفع حكم القتال بارتفاع الوصف الذي علِّق به القتال هنا فهو كما لو غُيِّي الحكم بذلك.

وقال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ فعمَّ بالأمر كل من يلينا من الكفَّار، وعلّق الحكم بكفرهم فيُقاتَلون ما دام الوصف قائمًا، ولا يفرغ المسلمون من قومٍ يلونهم من الكفَّار إلاَّ كان يليهم قومٌ آخرون من الكفَّار فيُقاتَلون.

وقال: ﴿**قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ فلم يجعل بدلاً لقتال هؤلاء القوم أولي البأس الشديد إلاَّ أن يُسلموا، بخلاف المعتدي فبدلُ قتاله أن يكفَّ الله بأسه ويأمن المسلمون شرَّه.

وقال عز وجل: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ قال أبو هريرة في هذه الآية: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام، أخرجه البخاري.

ومن السنة قول النبي ﷺ فيما أخرج الشيخان من حديث ابن عمر وغيره من الصحابة: (أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم) الحديث وفيه الأمر بمقاتلة الناس عامة دون تخصيص وجعل غاية ذلك أن يدخلوا الإسلام، ومفهوم الشرط في قوله: فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، أنَّ من لم يقلها لم يُعصم دَمُه ومالُه، وقوله كما في حديث بريدة عند مسلم: (امضوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله) الحديث وفيه قوله: (وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)، وقوله كما في المسند وسنن أبي داود من حديث ابن عمر بسندٍ جيدٍ: (بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له)، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (عجب الله من قومٍ يدخلون الجنَّة في السلاسل)، وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه المسألة محل إجماعٍ متيقّنٍ من أهل العلم، حكاه بعضهم صريحًا، ودلَّ عليه التواتر العملي الذي ثبتت بمثله شعائر الدين المعلومة منه بالضرورة، من غزوات النبي ﷺ وبعوثه وسراياه، وجهاد أصحابه من بعده فمن بعدهم من أهل الإسلام دون نكيرٍ بل ودون سؤالٍ أو وجودِ مخالفٍ في ذلك.

وقد كتب في هذه المسألة بعض أهل العلم بعد أن حدث هذا القول البدعةُ، وظهرت رسالةٌ منحولةٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية مكذوبة عليه، فانتدب جماعةٌ من أهل للعلم للرد عليها، منهم سليمان بن سحمان في رسالة، وسليمان بن حمدان في رسالة سماها (**دلالة النصوص والإجماع على فرض الجهاد للكفر والدفاع**) وقد طُبعت قديمًا بمكة، ورسالةٌ لصالح بن أحمد المصوّعي، ورسالة لأبي الأعلى المودودي، ورد على هذا القول غيرهم من أهل العلم ردودًا متفرقة.

وسنُجمل في المقال القادم بإذن الله الجواب عن أصول الشبهات التي أُوردت على جهاد الطلب وخاصة ما استند إلى فهم غلطٍ للأدلَّةِ الشرعية، والله أعلم، وصلى الله على مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❋ ❋ ❋

المقصد الثاني من مقاصد الجهاد: الدعوة إلى الله (٣/٢)[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد اتّفقت الأمَّة كما تقدَّم على جهاد الطلب لدعوة الكفَّار إلى دين الإسلام، وفهم بعضهم من اختلاف الفقهاء في علة الجهاد هل هو الكفر أم المحاربة أنَّ المسألة خلافية، وهذا غلطٌ شنيعٌ.

والكفار بالاتفاق إما محاربون يجوز قتالهم، وإما معاهدون لا يجوز قتالهم، فمن قال إنَّ علة القتال الكفر احترز من أن يشمل القتال المعاهدَ بأن جعل العهد مانعًا، ومن قال إنَّ علة القتال المحاربة قصد الوصف الذي يميّز الكافر الحربيَّ عن الكافر المعاهد، لا نفس فعل المحاربة.

ومعلومٌ أنَّ كلَّ كافرٍ يستطيع القتال مهدور الدم مأمورٌ بقتاله، إلاَّ من كان له عهدٌ أو أمانٌ، وهذا إجماعٌ حكاه ابن جريرٍ في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾ وغيره.

والجواب عن جميع الشبهات التي أُوردت مما يستندون فيه إلى القرآن لا يخرج عن هذه الأصول:

الأصل الأوَّل: أنَّ مفهوم الآيات التي تأمر بقتالٍ أخصَّ من قتال الطلب، لا ينفي قتال الطلب لوروده بمنطوق نصوص أخرى.

فمن يستدلُّ بقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**﴾ وقوله: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾، وقوله: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**﴾، يصحُّ له الاستدلال بها على القتال لدفع العدو الصائل، والدفاع عن المؤمنين المستضعفين، ولكن ليس له الاستدلال بذلك على نفي ما عدا قتال الدفع بدلالة مفهوم المخالفة، للمنطوق الصريح في نصوص أخرى – كالتي تقدمت في المقال السابق– والمفهوم مطلقٌ لا يعم، لاعتماد دلالته على الافتقار إلى سبب تخصيص المنطوق بالحكم، والافتقار يزول بأي سببٍ، وإذا كان مطلقًا فمتى عارضه المنطوقُ الخاصُّ كان قاطعًا مبيّنًا له، والخاصُّ يقضي عليه ولو كان عامًّا فكيف وهو مطلقٌ؟

فكل ما كان من هذا الجنس من النصوص، فلا فرق فيه بين أن يتقدَّم أو يتأخَّر عن فرض جهاد الطلب، من جهة أنَّه لا تنافي بينهما.

---

(١) العدد الثالث عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر صفر عام ١٤٢٥هـ.

الأصل الثاني: أنَّ نصوص القتال على مراحل ثلاثٍ: مرحلةٍ أُمر فيها بالكفِّ عن قتال الكفَّار مطلقًا، ومرحلةٍ أُمر فيها بقتال من قاتلنا من الكفَّار، والمرحلة الثالثة أُمر فيها بقتال الكفَّار كافَّة حتى يُسلموا، ونسخت آية السيف وما في معناها من النصوص كل آيةٍ تأمر بالكفِّ قبلها، وهذا مجمعٌ عليه كما حكى ابن جريرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ**﴾ والمرحليَّة في نصوص الجهاد ثابتةٌ بقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ**﴾ فكل آيةٍ أو نصٍّ فيه أمر صريح بالكفِّ عن الكفَّار كقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ**﴾ منسوخٌ بآية السيف وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، وما في معناها من النصوص الآمرة بقتال الكفَّار حتَّى يُسلموا.

والنسخ ثابتٌ بالإجماع كما حكاه ابن جريرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وبالإجماع العملي المتواتر المعلوم من حال النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم بالضرورة لمن اطَّلع على السنة وسيَرِهم، وهو دلالة النصوص متى جُمعت ونظر في جملتها لا يشكُّ في ذلك النَّاظر، ولا تجتمع النصوص إلا عليه.

الأصل الثالث: أنَّ مشرّع الشريعة هو مقدِّر القَدَر سبحانه وتعالى، فلا يُحتجُّ بالقدر على الشرعِ، والرحمةُ التي بعث الله بها نبيَّه محمدًا ﷺ تشمل القتال وقتل الكافرين، كما تشمل الدعوة إلى الإسلام والتلطُّف فيه، وليس هذا بمعارضٍ لهذا، والله عزَّ وجلَّ قال لنبيه ﷺ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾، ونبيُّه ﷺ قال لأمَّته: (**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتَّى يُعبد الله وحده لا شريك له**)، والرحمةُ حقٌّ والسيف حقٌّ، فلا يصحُّ الاعتراض على هذا الحكم الشرعيِّ بما يعترض به بعض من يتسمّون بالدعاة اليوم على القتال لإدخال الناس في الإسلام، بحجّة أنَّ من المشركين من يُقتل على الكفر فيكون القتل تعجيلاً به إلى نار جهنَّم.

فيُقال أولاً: إنَّ الذي أمر بقتلهم هو الذي خلقهم وعلم مآلهم وحالهم، وهو الَّذي شرع الدين وأمر بالدعوة إليه، وما يُقتل من يُقتل منهم إلاَّ بعلمه وإذنه، فيتعيّن التسليم له سبحانه، وقد خلق النار وخلق لها أهلاً، وخلق الجنَّة وخلق لها أهلاً.

ويُقال ثانيًا: إنَّ قتل هؤلاء من أعظم رحمة الله بخلقه، فقتلهم يعجّل بإسلام نفوسٍ كثيرةٍ إذا فُتحت البلاد، ويعجّل بإنقاذ تلك النفوس من النارِ، كما أنَّ قتلهم رحمةٌ لهم لئلاَّ يزدادوا إثمًا فهو رحمةٌ لهم من الله عزَّ وجلَّ الذي خلقهم وهو أعلم بهم، بله الحكم العظيمة التي قدَّرها الله عزَّ وجلَّ فيما شرعه من قتل الكفَّار ما علمنا منها وما لم نعلم.

الأصل الرابع: أنَّ العدوان هو الخروج عن شرع الله عزَّ وجلَّ والقتلُ بغير إذنه، فعدُّ موسى عليه السلام قتله النفس القبطية إثمًا حقٌّ لأنَّه لم يكن مأذونًا له أن يقتلها، وكذا الحكم في صدر الإسلام حين نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن قتال الكفَّار، فكل خروجٍ عن أمر الله وحكمه عدوانٌ.

وبهذا يُعلم الجواب عن احتجاجِهم بقول الله عز وجل: ﴿**وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ * قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ وقول موسى لما أورد عليه فرعون قتله للقبطي: ﴿**قَالَ فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ**﴾.

ويُفهم بهذا قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا**﴾، فهو أمر من الله عز وجل بقتال من أذن بقتالهم وهم المعتدون، ونهي عن العدوان بعمومه وهو قتل من حرم الله قتله، وقتل غير المعتدين من العدوان حين نهى الله عنه، ومن إقامة شرع الله حين أمر الله به، وفي الآية قول آخر رجحه ابن جرير وهو قول ابن عباس وعمر بن عبد العزيز، أن المراد بقتال الذين يُقاتلوننا من شأنه القتال لا من يُقاتل بالفعل، فالفعل المضارع في الآية المراد به الوصف لا نفس الفعل، كما تقول عن المسلمين: هم الذين يصلون الصلوات الخمس، ولا تقصد أنَّهم يصلون وقت الكلام وإنَّما تقصد وصفهم بذلك، فيكون المراد على هذا القول: المقاتلة وهم الرجال البالغون القادرون على القتال، والنهي عن العدوان نهي عن قتل غير المقاتلة من النساء والأطفال ونحوهم.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وكتبه عبد الله بن ناصر الرشيد يوم السادس والعشرين من شهر الله المحرم عام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف.

✲ ✲ ✲

المقصد الثاني من مقاصد الجهاد: الدعوة إلى الله (٣/٣)[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن أحكام الكافر تنقسم قسمين باعتبار قيام حجة الله عليه وبلوغ الرسالة المحمدية إليه:

القسم الأول: ما يثبت للكافر بمجرد كفره كتحريم نكاحه المسلمة، وتحريم الصلاة والترحم عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

القسم الثاني: ما يتوقف ثبوته على بلوغ الدعوة إليه، وهو إباحة دمِه وماله وابتدائه بالقتال وغيرها من أحكام الدنيا، والشهادة عليه بالخلود في النار وتعذيبه من أحكام الآخرة على أحد القولين في المسألة.

ومن أحكام القسم الثاني جهاد الطلب الذي يُبتدأ فيه الكافر بالقتال سواء لدعوته أو لغيره من المقاصد التي سيُذكر بعضها في المقال القادم بإذن الله.

والكفَّار في الشريعة معاهدون أو حربيُّون؛ فالمعاهد معصوم الدم والمال، والحربيُّ – وهو من لم يسبق له من المسلمين أمان ولا عهدٌ ولا ذمَّة– يشمل الرجال والذرية، ومن بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم، إلاَّ أنَّهم على مراتب ثلاثٍ في الأحكام:

أولاها: من لم تبلغه الدعوة من الرجال والنساء والذرية، فهؤلاء يحرم ابتداؤهم بالعدوان على دمائهم وأموالهم وأنفُسِهم، ولا يجوز شيء من ذلك إلاَّ بعد الدعوة، قال ابن رشدٍ: (وذلك شيء مجمع عليه بين المسلمين).

وإذا دُعوا فلم يستجيبوا كانوا من القسمين التاليين، إلاَّ أنَّه لا يجوز التعرض إليهم إلاَّ بأن يكونوا في مأمنهم كأهل الحصون والقلاع، أو يردُّوا إلى مأمنهم، كشأن المستأمن ليسمع كلام الله، لأنَّه كان محرمًا دمه آمنًا بالشرع قبل أن يُدعى فإذا دُعي ولم يستجب لم يزل عنه الأمان والتحريم الشرعي إلاَّ بأن يصل إلى مأمنه.

وثانيتها: من بلغته الدعوة من المقاتلة – وهم كُلُّ من يُقاتِل مثلُه – فهؤلاء يُقاتلون، ويجوز فيهم القتل والاسترقاق، وأموالهم غنيمة للمسلمين.

وثالثتُها: من بلغته الدعوة من الذرية، فهؤلاء يحرم إفرادهم بالقتلِ، ويجوز فيهم الاسترقاق، وأموالهم غنيمةٌ للمسلمين.

---

(١) العدد الرابع عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في الخامس عشر من شهر صفر عام ١٤٢٥هـ.

والكافر الذي لم يُحكم بأنَّ الدعوة بلغته لا يُطلق القول بعصمة دمه وماله ولا بهدره، لأنَّ العصمة تشمل تحريم قتله واسترقاقه وأخذ ماله، ووجوب الضمان على من قتله، وهذا يصح في الكافر المعاهد والذمِّي دونَه لأنَّ قاتله ليس عليه إلاَّ التوبة، وماله إن أُخذ أعيد إليه إن وُجد صاحبه، ورجع إلى بيت المال إن لم يُوجد صاحبه.

وجميع من قدَّمنا ذكرهم ممن لم تبلغه الدعوة أو كان من الذرية يجوز قتاله إذا قاتل، ويدفع إذا صال، بل لو كان مسلمًا دُفع، فكيف وهو كافرٌ؟ وإنَّما يجري التفصيل في ابتدائهم بالقتال لا في دفعهم.

والقاعدة الشرعية المحكمة المطّردة في معاملة الطوائف أنَّها تعامل معاملة الرجل الواحد فيما يثبت له ويجب فيه، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وأدلة المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع.

ومن فروع هذه القاعدة دعوة الكفَّار قبل القتال، فقد توهَّم قومٌ أنَّ المراد بها أن تصل الدعوة إلى كلِّ فردٍ من الكفَّار، وأنَّ المراد بها أن يصلهم الدين ودعاته وأن يسمعوا حججه ويفهموا أدلَّته، وهذا ما لم يقل به أحدٌ من أهل العلم ولا ذهب إليه من المسلمين الأُول أحد، ولا فعله النبي ﷺ ولا صحابته وأحد من التابعين ومن تبعهم في كل العصور التي كان فيها جهاد الطلب.

قال أحمد كان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ، ولا أعرف اليوم أحدًا يُدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم.

فالمقصود من الدعوة أن يسمعوا بالإسلام والنبي ﷺ كما قال صلوات الله وسلامه عليه: (**والَّذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يُؤمن بي إلاَّ دخل النار**).

وأما وصية النبي ﷺ أمراءه الذين يرسلهم في البعوث والسرايا بدعوة الكفَّار قبل قتالهم، فقد عارضها إغارته ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون وما في معناه مما جاء في الإغارة، وجمع كثير من أهل العلم بأنَّها كانت في أوَّل الأمر قبل انتشار أمر الإسلام، وفي هذا المحمل نظر، والأوجه حمل الأمر فيها على الندب فهي من الدعوة المستحبة لا الواجبة.

والدعوة المستحبَّة لا حدَّ لها فكل ما زاد عن الواجبة داخل في الدعوة المستحبة، أخرج الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة وابن مسعود عن رسول الله ﷺ: (إنَّه لا أحد أحبُّ إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل) وفي لفظٍ: (من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين) فكل ما كان زيادةً في الإعذار فهو مشروع دون أن يترتب عليه ترك لشيء من الواجبات، إذ لا يُقدَّم المستحبُّ على الواجب.

وإذا كان هذا في الدعوة التي تجب قبل القتال، فإنَّه كذلك في الاستجابة التي يُرفع بها السيف، فلا يُقال إنَّ القتال يسقط اليوم بوجود أفرادٍ يدعون أفرادًا في بحورٍ من أمم الشرك والكفر كما يقول من لا يفقه دين الله عزَّ وجلَّ، وما كان النبي ﷺ وأصحابه يستمهلون بالدعوة بل كانت سنة النبي ﷺ أن يمهل العدوَّ ثلاثًا لينظروا في أمرهم.

وارتفاع السيف عن الكفَّار في جهاد الطلب يكون مؤقتًا بالهدنة، ودائمًا بالإسلام أو الجزيةِ، والفرق بينهما أنَّ المؤقت يكون بإبقاء الكفار ودولتهم وحكمهم، أمَّا الدائم فلا يكون إلاَّ بإزالة الأحكام الكافرة والحكومات الكفريَّة، لذا اشترط الفقهاء فيه: (بذل الجزية والتزام أحكام الملة)، والإتاوة التي تُؤخذ من الكفَّار صلحًا يتضمَّن إبقاء حكمهم الكفري مؤقتًا ليست هي الجزية، وإن سُمِّيت بذلك فعلى التجوّز دون أن تكون مثلها في الأحكام، ومن هنا تعلم خطأ بعض الفضلاء حين ذكر أنَّ تحرير موسكو من جهاد الدفع لأنَّها كانت تدفع الجزية للمسلمين، فإنَّها لم تحكم بالإسلام قطُّ وإنَّما صولح أهلها على بقاء حكمهم والعدول عنهم مدة يدفعون فيها تلك الإتاوة.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❊ ❊ ❊

أحكام الاستئذان في الجهاد (٣/١): استئذان الأمير[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته، أما بعد:

فمن المسائل المتعلّقة بالجهاد التي ترد في أحواله ومقاصده المختلفة، مسائل الاستئذان، وجملة من يُشرع استئذانهم في الجهاد: الوالدان، والزوج للمرأة، والدائن للمدين، والأمير لرعيته، وسنبدأ الحديث عن مسألة استئذان الأمير.

ويفرّق في هذه المسألة وفي جميع مسائل الاستئذان بين مسألتي: وجوب استئذان الأمير، ووجوب الامتناع بمنعه، فالأولى وجودية تجعل إذن الأمير شرطًا، والثانية عدميَّة لا تجعله كذلك وإنَّما تجعل منعه مانعًا، إلاَّ أنَّا سنتجوّز في التفريق بينهما ونعدّهما صورة واحدة.

ولولي الأمر في الشريعةِ مكانٌ لا يُنكر، ولا يصلح أمر المسلمين إلاَّ بأميرٍ لهم منهم، وطاعته واجبةٌ في حدودِ ولايته ما لم يأمر بمعصيةٍ، والجهاد من أمور الأمَّة العامَّةِ التي يسوسها ولاةُ الأُمور ويرجع إليهم النظرُ فيها، ويجبُ طاعتهم في شئونها ما لم يأمُروا بمعصيةٍ.

وحيثُ لم يكن الجهاد واجبًا فإنَّ طاعة الأمير في شأنه واجبةٌ، ويسقط استئذان الأمير عن الفرد في فرض الكفايةِ إذا تعيّن عليهِ بعدم حصول الكفايةِ، أو بالاحتياجِ إليه بخصوصِه، ويسقط عن الأمةِ في عمومِ الجهاد إذا عطَّله ولي الأمر سواء كان فرض عين أو فرض كفايةٍ، وإذا نهى عنه بعضَ المسلمين أو كلَّهم وكان فرض عينٍ.

فأمَّا إذا عطَّل الأمير الجهاد؛ فإنَّ تعطيله معصيةٌ منه، ونهيه عنه أو منعه منه فرعٌ على معصيته فلا يجوز طاعته فيه، بل لا يجوز إقراره على ترك الجهاد، ويجب الأخذ على يده والإنكار عليه، وتحريضه وتحريض المؤمنين على الجهاد، وقد نصَّ على هذه الصورة عددٌ من أهل العلم.

وأمَّا إذا تعيَّن فرض الجهاد، فقد قال النبي ﷺ: (لا طاعة في معصية الله، إنَّما الطاعةُ في المعروف)، ومن معصية الله تركُ الواجبِ المتعيّن، ومن قال باستئذان الأمير في فرض العين فقد جعل الجهادَ موقوفًا على إذنه فيُترك إن منعَ ويُسلك إن أذِن، وقد نص على هذا الحكم جماعة من أهل العلم، منهم ابن رشدٍ الحفيد فقال: (طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين).

---

(١) العدد الخامس عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ.

ومنهم من زعم أنَّ الاستئذان في فروض الأعيان واجبٌ إن كانت الفريضةُ مما تفعل جماعةً، بخلاف ما يفعله المسلم وحده، وهذا باطلٌ بالاتفاق، فإنَّ من فروض الأعيان التي تفعل جماعة: الصلوات الخمس، وفي الأدلَّة الآتي ذكرها ما ينقض هذا القول.

والصورتان السابقتان مما يتعين فيه الجهاد لا ينبغي أن يكون فيهما خلافٌ، وليس لهما اختصاص بالجهاد فهما في كل من له ولاية: لا يُطاع إذا أمر بمعصية الله، ولا يُطاع في تعطيل فرائض الله، ولا يُنزل إلى اجتهاده فيما هو متَّهمٌ فيه.

وفيما عدا هاتين الصورتين، فإنَّ استئذان الأمير واجبٌ في الخروج إلى الجهاد، وفي مفارقته بعد الخروج، فإذا منعه الأمير من الجهاد الذي لم يتعيَّن عليه، وجب عليه الامتناع، وإذا خرج مع الأمير في جهاد وأراد أن يذهب أو يخرج لحاجة ولو يسيرةٍ كالاحتطاب ونحوه لم يجز له أن يذهب حتى يستأذنه لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾ وكذلك الاستئذان لترك فرض الكفاية.

أما الاستئذان لترك فرض العين فهو من أمارات النفاق، وهو على الأرجح المراد بقوله تعالى: ﴿**لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ**﴾ فلا يكون منسوخًا، ولا تعارض بينه وبين الآية الأخرى، قال القرطبي: (﴿**لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ أي في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيءٍ ابتدروه)، وصح عن ابن عباس أن المراد بهذه الآية من يستأذن بلا عذر، ومعلوم أن الاستئذان بلا عذر لا يكون ذنبًا إلاَّ عندما يكون الجهاد فرضًا، وفرض الكفاية لا يكون فرضًا على آحاد الناس فلا يكون الاستئذان بلا عذر منهم ذنبًا، وفرض العين في سبب النزول كان باستنفار الإمام في غزوة تبوك مع أنها كانت من جهاد الطلب كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها)، وللإمام إذا استنفر العموم أن يعذر من يرى له عذرًا فيستثنيه من استنفاره وإن لم يكن من أصحاب الأعذار الذين عذرهم الله عز وجل بالقرآن، وذلك أن عذره له إنَّما هو استثناء من عموم استنفاره للمسلمين، فلا يكون داخلاً في نداء النفير الذي تعيَّن به الجهاد، والله أعلم.

وعلى هذا التفسير للآية فهي دليلٌ على عدم وجوب الاستئذان للجهاد إذا كان فرض عينٍ، على التقديرين في المحذوف قبل أن، فإن قُدِّر المحذوف: لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر في أن يجاهدوا كان المعنى استئذان من يستأذن ليُجاهد لما في هذا من التثاقل عن الجهاد ولما فيه من نيته ترك الجهاد

إن مُنع منه وإن كان هذا لا يقع في صورة سبب النزول خاصَّة لأن النبي ﷺ إن منع منه وجبت طاعته بخلاف الأمراء، فيكون الذم لأجل ما فيه من التثاقل في زمن النبي ﷺ، وللأمرين معًا في حقِّ من بعده، ويكون من يستأذن ليترك الجهاد أولى بالذم والإثم لأن المستأذن ليفعل أفضل ممن يستأذن ليترك، وإن قُدِّر المحذوف: كراهة أن يجاهدوا، أو بتقدير لا نافيةٍ بعد أن، فيجري على مثل قوله تعالى: ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا**﴾ وقوله: ﴿**أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ**﴾ وقوله: ﴿**أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾ وقوله: ﴿**أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ**﴾ وهو وجه معروف كثير في القرآن وفي كلام العرب؛ فالآية حينئذٍ نصٌّ في المستأذن ليترك الجهادَ، والتقدير الثاني أرجح وأظهر والله أعلم، وهو الظاهر من الآثار في تفسير الآية، ومن سبب النزول حيث نزلت في المنافقين وهم يستأذنون كراهة أن يُجاهدوا.

والمراد على التقدير الثاني: استئذان من يستأذن ليترك الجهاد بعد أن أُمر به، وعلى التقدير الأول: استئذان من يستأذن ليذهب إلى الجهاد، ويكون عامًّا مرادًا به خصوصُ الجهاد المتعيّن.

وكلا التقديرين يتضمَّن إبطال قول من يوجب استئذان الإمام في الجهاد المتعيِّن، لأنَّ الاستئذان في حقيقته يعني طلب الإذن، وهذا يتضمَّن تعليق الفعل على الإذن، فإن أذن الإمام ذهب وإلاَّ فلا، فيكون مجرَّد الاستئذان معصية بقطع النظر عن مراد المستأذِن بعد أن علمنا أنَّه سيمتنع إن منعه الأمير، ويطيعه في معصية الله وترك ما أوجب الله.

ومن الأدلَّة على سقوط إذن الإمام في الجهاد المتعيِّن أنَّ من أعظم مقاصد الإمامة وأولاها الجهاد في سبيل الله؛ فلا يمكن مع هذا أن يسوغ للإمام إسقاط الجهاد المتعيّن الذي ما كان إمامًا إلا لإقامته وإقامة بقية الشرائع والحدود، ولهذا قال إياس بن معاوية المزني: (لا بد للناس من ثلاثة أشياء: لا بد لهم أن تأمن سبلهم، ويختار لحكمهم حتى يعتدل الحكم فيهم، وأن يقام لهم بأمر الثغور التي بينهم وبين عدوهم، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما كان سوى ذلك من أثرة السلطان وكل ما يكرهون).

ومن هذا ما أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عقبة بن مالك الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النبي ﷺ سرية، فسلحت رجلاً منهم سيفًا فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ؛ قال: (**أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟**)، فلامهم على طاعتهم للأمير الذي لم يمض لأمره ﷺ الخاص، وعاتبهم أن لم يكونوا نحَّوه وجعلوا مكانه غيره، ومثله من لم يمضِ للواجب الشرعي الظاهر الذي لا لبس فيه من دفع العدو الصائل.

وهذا الحديث ظاهر في المسألة، وإسناده جيد فقد رواه حميد بن هلال عن بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك الليثي، وقد صرح بشر بن عاصم الليثي بسماعه من عقبة بن مالك في حديث آخر، وقال البخاري في ترجمة بشر بن عاصم: سمع عقبة بن مالك الليثي سمع منه حميد بن هلال، وقد وثق النسائي وابن حبان بشر بن عاصمٍ هذا، وأما قول الحافظ في التهذيب: لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم القطان أن مراده بذلك الثقفي وأن الليثي مجهول الحال، فلا تصح دعوى القطان والقطّان كثير التجهيل للرواة المعروفين، وأما أن النسائي لم ينسبه فقد نسبه النسائي بقوله: وهو أخو نصر بن عاصم ونصر بن عاصم المشهور هو الليثي الذي قيل إنّه أول من وضع علم العربية، وعن بشر بن عاصم ونصر بن عاصم روى حُميد بن هلال العدوي، فظاهر أن قوله أخو نصر بن عاصم يُراد به نصر بن عاصم هذا، فثبت أن الذي وثقه النسائي هو الليثي، وهو المراد بقوله أخو نصر بن عاصم، أما الثقفي فقد نسبه البخاري فقال: أخو عمرو، وتوثيق النسائي وابن حبان لبشر بن عاصم جارٍ على عادتهما من توثيق التابعي المقلِّ الذي يروي عنه ثقة ولا يأتي بما يُنكر، وهو مذهب صحيحٌ، وقد روى الشيخان عن جماعةٍ ممن هذه صفتُهُم، والله أعلم.

ومما وقع التنازع في معناه من كلام أهل العلم كلمة عبد الرحمن بن حسن بن مُحَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إذ قال: (ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لا أنَّه لا يكون جهاد إلا بإمام، والحق عكس ما قلته يا رجل) فبيَّن أنَّ الإمامة لا بدَّ فيها من الجهاد لا العكس، وظاهر كلامه أنَّ الإمام لا تصحُّ إمامته بلا جهاد، فكيف يُستأذن في الجهاد من لولا الجهاد ما كان له ولاية؟! فالإمام مفتقرٌ إلى الجهاد لا العكس، وأقلُّ ما تحتمله عبارته سقوط استئذانه في بعض صور الجهاد، والشق الثاني من العبارة في قوله: لا أنَّه لا يكون جهاد إلا بإمام يردُّ به على من يشترط وجود الإمام للجهاد، وإذا لم يُشترط وجوده لم يُشترط إذنه، وهذا يجري على قول الفقهاء في كثير من المسائل (لم يُشترط وجوده فلا يُشترط إذنه)، وفي هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا مانع من أن يكون الإذن مشترطًا عند وجود الإمام غير مشترط عند عدمه لما في العمل بلا إذنه وقت وجوده من الافتئات، ولهذا لا يشترط إذن الإمام في شيء من صور الجهاد إذا لم يوجد أو لم يمكن استئذانه، ويُشترط إذنه إن وجد في بعض الصور.

والوجه الثاني: أنَّ هذا مبني على اشتراط إذن الإمام، فلا يدخل فيه ما إذا منع الإمام، وهما مسألتان مُتغايرتان كما قدَّمنا.

واستدلَّ بعض من لم يحقق المسألة بمثل عبارة الموفق في المغني على القول المنُكَرِ بوجوب استئذان الإمام في الجهاد المتعيّنِ، ونص عبارة ابن قدامة: (ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين).

ولعدد من الفقهاء مثل هذه العبارة، والاستناد عليها في هذه المسألة غلطٌ فاحشٌ، فهي في استئذانه في تفاصيل الجهاد المتعيّنِ لا في أصله، وفرقٌ بين مسألة الخروج إلى العدو وتوقيت ذلك، وأصل قتال العدوِّ، فليس في عبارة الموفق ولا غيره من أهل العلم أنَّ الإمام إن منعَ من أصل دفع العدو وتركه يدخل بلاد المسلمين يعيث فيها فسادًا أنَّ طاعته في ترك هذا الفرض واجبةٌ، وأنَّ مقاتلة العدو دفعًا له عن حرمات المسلمين محرمة.

والذي يقول إنَّ الإمام لا يُستأذن في الجهاد المتعيِّن لا يعني بقوله أنَّ الإمام لا إمارة له في جهاد الدفع بل إمارته باقية وطاعته فيها واجبة ما دام ملتزمًا دفع العدو عن المسلمين، ومما تجب طاعته فيه جهاد الدفع فيما يدخله الاجتهاد ويرجع إلى أمر الحرب وسياستها، فله أن يأمر بالخروج إلى العدو، وأن يأمر بالبقاء في البلد ومقاتلته كما أراد النبي ﷺ أول الأمر أن يُقاتل قريشًا في المدينة، ويمهلهم حتَّى يدخلوها فيُقاتلهم المسلمون فيها، فالخروج للعدو ليس مطابقًا لقتاله، بل هو شأنٌ من شئون القتال يدخل اجتهاد الإمام في توقيته وصفته، وللإمام أن يمنع منه ويأمر بالقتال في البلد، وللإمام أن يُصالح العدوَّ ويسعى في ذلك فيمنع الناس من مقاتلة العدوِّ حتَّى يصطلح معه وذلك حين يكون العدو بظاهر البلد أو قريبًا منه ونحو ذلك.

ولذا قال الشهيد عبد الله عزام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الدفاع عن أراضي المسلمين: (وإنما يُستأذن أمير الحرب وقائد المعركة في الغزو والهجوم من أجل التنظيم والتنسيق وحتى لا يُفسد المرء الذي يهجم على العدو خطة المسلمين).

فلا يكون في كلام ابن قدامة ولا كلام غيره من الفقهاء مخالفة للقاعدة الشرعية المتفق عليها من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل، وأنَّه لا استئذان في فروض الأعيان، وليس فيها أنَّ الأمير المعطِّل للجهاد أو التارك للواجبِ منه، بلْهَ المانع من ذلك يُطاع وتجري معصيته على جميع الرعيَّة واجبًا من الواجبات الشرعية.

ويوضِّح هذا المعنى كلام ابن قدامة نفسه في مسألة إذن الوالدين حيث قال:

(وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما ، وكذلك كُلُّ الفرائض لا طاعة لهما في تركها يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه؛ **لأنَّه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله،** وكذلك كل ما وجب مثل الحج ، والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب، قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال. **لأنها عبادة تعينت عليه ؛ فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة**).

فتأمَّل تعليله إسقاط إذن الوالدين في الجهاد المتعيِّن بأنَّ تركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وهذا يكون في الإمام كما يكون في الوالدين، والمعصية لا يُطاع فيها الإمام كما لا يُطاع فيها الوالدان.

وانظر قياسه في قوله: لأنَّها عبادة تعيّنت عليه فلم يُعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، فأوضح أنَّ سقوط إذن الوالدين في الجهاد كسقوطه في الصلاة لأنَّها عبادةٌ متعيّنةٌ، وكذلك الإمام كما يسقط إذنه في الصلاة يسقط في الجهاد بجامعِ كونِ كلٍّ منهما فرض عينٍ، وهذا من أظهر الأحكام.

وما يُقال في إذن الإمام يُقال في جميع من قيل باستئذانهم من أصحاب الحقوق المعتبرة شرعًا، على تفاصيل تأتي في موضعها من المقال الآتي بإذن الله تعالى.

هذا والله أعلم، وصلى الله على مُحَمَّد وسلم، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❋ ❋ ❋

أحكام الاستئذان في الجهاد (٣/٢): استئذان الغريم[(١)]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (**يُغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين**)، وأخرجه من حديث أبي قتادة وهو مما انتُقد عليه؛ اختلف فيه على عبد الله بن أبي قتادة فرواه المقبري عنه عن أبيه وهو غلط، ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عنه عن رجل من أهل نجران عن عبد الله بن عمرو وهو الصواب، ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وعن مُحَمَّد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وقد غلط ابن عجلان في كليهما، أما رواية المقبري فالصواب فيها ما تقدَّم، وأما رواية مُحَمَّد بن قيس فصوابها عن ابن أبي قتادة مرسلاً، وروي من حديث عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي هريرة في المسند وفيه نظر، وفي الباب حديث أبي أمامة وهو ضعيفٌ، وحديث سهل بن حنيف في معجم الطبراني الكبير وهو ضعيف، وحديث أنس وهو غلط كما حكى الترمذي عن البخاري، وحديث مُحَمَّد بن جحش عند النسائي وغيره وفيه بعض النظر، ولا يصحُّ في الباب إلا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من رواية أبي عبد الرحمن الحُبُلي الذي قدَّمناه والله أعلم.

والحديث لم يتناول بمنطوقه حكم الخروج إلى الجهاد لمن عليه دين، ولهذا قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببًا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان).

وما ذهب إليه الشوكاني ضعيف، والصواب ما ذهب إليه جماهير الفقهاء استنباطًا من هذا الحديث، وبقاء ذنب الدَّين دون الذنوب العظيمة إنَّما كان لما فيه من حقِّ الآدميِّ، وحقُّ الآدميِّ الواجب لا يُقدَّم عليه ما ليس بفرضٍ من الجهاد ولا من غيره، وتقديم أثر الدينِ من الإثم الذي لا يُغفر بالشهادة على أثر الجهاد من مغفرة سائر الذنوب دليلٌ على تقديم هذا الواجب على هذا الواجب، وإذا حُمل الحديث على الجهاد الذي لم يتعيَّن كما يأتي ازداد الحكم ظهورًا إذ لا يُمكن تقديم ما ليس بواجب على الواجب القطعيِّ.

---

(١) العدد السادس عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في الخامس عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ.

وليس في الشريعة أن يحبَّ الرجل أن يبقى عليه ذنبٌ واحدٌ يقدم على الله به، بل إنَّما يُتجاوز عن الذنوب الماضية بالتوبة والاستغفار أمَّا الإصرار على الذنب وتفويتُ حق المسلم وكون ذلك في سبيل قربةٍ إلى الله، فهذا لا يكون في دين الله.

ووجه قول الجماهير بوجوب استئذان صاحب الدين القاعدة المتفق عليها: ما تولَّد عن المأذون غير مضمونٍ، فالأصل ما في الحديث من بقاء الإثم على المدين، ويُستثنى منه ما إذا أذن الغريم لأنَّ الحقَّ له، فإذا نتج عن جهاده استشهاده بعد الإذن لم يكن عليه شيءٌ من جهة خروجه للجهاد مع وجود الدين، وإن كانت المطالبة بالدين باقيةً دون الإثم لترتّب الإثم على التفريط، والتفريط منتفٍ بإذن الغريم.

والدَّينُ الذي يجبُ فيه الاستئذان إنَّما هو الدين الحالُّ على الغنيّ القادر على الأداء: أمَّا الدين المؤجَّل الذي لم يحلَّ أجله فلا تتوجَّه المطالبةُ به قبل الأجل، والإذن إنَّما هو فرعٌ على المطالبة، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم، وأمَّا المعسر فإنَّما حقُّه الإنظار كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ فهو كالدين المؤجَّل الذي لم يحلَّ أجله، وبهذا أفتى النووي وابن تيمية.

وكذلك من ترك وفاءً لدينه وأقام به كفيلاً أو علم وجود من يقوم به من بعده، فإنَّه لا يدخل في المسألة بالاتفاق لقصة عبد الله بن عمرو بن حرامٍ والد جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد استشهد في أحد وعليه دينٌ كثيرٌ، ولم يُذكر فيه ما يمنع مغفرة ذنب الدين، بل ذكر النبي ﷺ أن الله كلمه كفاحًا وقال له تمنَّ يا عبدي، فتمنَّى أن يعود إلى الدنيا فيُقتل في الله ثانيةً، ولم يذكر الدينَ ولا أثره من الذنب.

وإذا كان الجهاد فرض عينٍ سقط إذن الغريم، فإنَّ من الحقوق ما يُقدَّم على الدَّين كالنفقات سواء منها الضروري وما زاد عن حد الضرورة من المعتاد في نفقة مثله، والجهاد مقدَّم على النفقة الزائدة عن الضرورة بلا ريب فثبتَ تقديمه على الدين بثبوت تقديمه على ما هو أولى من الدين، وهذا مأخوذ من فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: (سُئلتُ عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟ فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين: كنفقة النفس والزوجة والولد، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه: كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما لا يُقدَّم عليه إذا خوطب به كصدقة الفطر؛ فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى).

وقد اعتذر المنافقون وغير المنافقين من النبي ﷺ في غزواته ولم يُنقل عن أحد منهم بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّه اعتذر بالدَّينِ، ولولا صراحةُ حديث عبد الله بن عمرو لقيل بسقوط الاستئذان في الجهاد المتعيّن وغير المتعيِّن.

ويمكن أن يُخرَّج سقوط إذن صاحب الدين في الجهاد المتعيّن على أحد قولَي أهل العلم في تزاحم الحقوق في التركة استدلالاً بقول النبي ﷺ: (**اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاء**).

إذا عُلم هذا فإنَّ الأصل سقوط الاستئذان في الجهاد المتعيِّن، وقد استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية صورتين من ذلك:

الصورة الأولى: أن يكون الغريمُ يريد الجهاد بالمال الذي يطلبه من المدين، فيجب الأداء ولو كان الجهاد فرض عينٍ لتحصيل مصلحتين: مصلحة أداء الدين، ومصلحة الجهاد، قلتُ: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الغريم لا يستطيع الجهاد إلاَّ بالمال الذي يطالب به، ويدلُّ على ما ذهب إليه شيخ الإسلام أنَّه مالٌ استويا في الحاجة إليه لأجل الجهاد، والغريم أحقُّ به، ولا يصحُّ أن يُقدَّم المدين لمصلحة الجهاد مع اشتراكهما فيه، إلاَّ إن كان بالمسلمين حاجةٌ إلى المدين بخصوصه فهو مقدَّم لحاجة المسلمين ومصلحة الإسلام.

والصورة الثانية: أن يكون الجهاد باستنفار الإمام، فذهب شيخ الإسلام إلى تقديم حقِّ الغريم، لأنَّ الأصل بقاء الدين ووجوب الأداء، وحقُّ الغريم مقدَّم على حقِّ الإمام في الاستنفار، قلت: حقُّ الغريم حق مالك، وحق ولي الأمر حق مَلِك، ولا شكَّ أنَّ الأوَّل مقدَّم ولكنَّ هذا على التسليم بأنَّ الأمر في النفير حقٌّ للإمام، وإنَّما هو حقٌّ لله عز وجلَّ كما في دفع الصائل، وليس للإمام إلا النظر في المصلحة وتقدير الحاجة، والشارع علَّق تعيُّن الجهاد بأمره حين يرى حاجة المسلمين إلى ذلك، فمن هنا كان الاستنفار كدفع الصائل في التقديم على الدين من جهة أنَّه تقديم لحق الله الواجب في حقِّ المعين على حق الغريم، والإمام أعلم بالعدوِّ وحاجة المسلمين وما قد يفجؤهم أو يقطع طريقهم دون العدو الذي يقصدون إليه، فوجب تسليم النظر في ذلك إليه، وأيضًا فقد خرج المسلمون مع النبي ﷺ في غزوة العسرة وقد تعيَّنت باستنفاره ﷺ ولم يُعذر أحد ولم يعتذر أحد بالدين.

والصُّور المستثناة من فرض العين ليست مستثناة بإطلاقٍ، بل هي ملحقة بفرض الكفاية في أحكامه، فما سقط فيه الاستئناء في فرض الكفاية، لحقت به هذه الصور في ذلك.

وإذا كان الجهاد فرض كفاية؛ فالأصل وجوب استئذان الغريم على ما قدَّمنا إلاَّ في صور:

الصورة الأولى: أن يكون العدو قريبًا بحيث لا يحتاج إلى نفقةٍ في الوصول إليه وقتالِه، كحال أهل الثغور المقيمين بها، لأنَّ الغريم إنَّما وجب استئذانه في الجهاد لتقديم حقه في المال على نفقة الجهاد، فحيث لم تكُن نفقة فلا استئذان.

الصورة الثانية: أن يحتاج المسلمون إلى أحدٍ بعينه، فهذا يكون الجهاد في حقه فرض عينٍ وإن كان الجهاد لعموم الناس فرض كفايةٍ، فهو ملحقٌ بفرض الكفاية، فهذه الصورة ليست مستثناة من استئذان الغريم، وإنما هي مستثناة من أحكام فرض الكفاية عمومًا للحوقها بفرض العين.

الصورة الثالثة: استثناها بعض أهل العلم، وهي ما إذا كان الغريم كافرًا، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، وكأنهم ألحقوها باستئذان الوالدين الكافِرَين، ولا يصح هذا والله أعلم، واستئذان الغريم ليس من بابة استئذان الوالدين والزوج والأمير ونحوهم، إذ استئذان هؤلاء متفرع على ولايتهم أو وجوب طاعتهم، أما الغريم فاستئذانه لأجل حقه الواجب تقديمه، فهو استئذان لإسقاط حقِّه، وثبوت هذا الاستئذان فرعٌ على ثبوت الحق المالي، وحيثُ قلنا بحفظ حق الغريم الكافر، فالاستئذان بعض الحقِّ الذي حُكم بحفظه، وليس في هذا ولاية ولا تحكُّمٌ منه في مسلم، بل هو احتياط مشروع له في حفظ حقه والمطالبة به، وإنما يكون هذا في الكافر الذمي أو المعاهد أو المستأمن ممن يُحكم بحفظ ماله.

فتلخَّص مما سبق في حكم استئذان الغريم:

١- أن استئذان الغريم يسقط ولا يجب أن يُستأذَن في هذه الصور:

- إذا كان الدين مؤجلاً لم يحلَّ أجله، سواء كان الجهاد فرض كفاية أو فرض عين.
- إذا كان المدين معسرًا، لأنَّ دينه يتأجل إلى ميسرةٍ، فيُلحق بالدين الذي لم يحلّ.
- إذا كان الجهاد فرض عينٍ، فيما عدا الصور المستثناة.
- إذا تعيَّن الجهاد باستنفار الإمام على الأصح في المسألة، فيكون حكمه حكم سائر صور تعيُّن الجهاد.
- إذا لم يحتج الجهاد إلى نفقةٍ، وذلك في فرض العين وفرض الكفاية.
- إذا احتاج إليه المسلمون بعينه، لتعيُّنه في حقِّه وإن كان فرض كفايةٍ في حقِّ العُموم.

٢- أن استئذان الغريم واجبٌ لا يجوز الخروج إلا بعد إذنه في هذه الصور:

- إذا لم يتعيّن الجهاد، فيما عدا الصور المستثناة.
- إذا أراد صاحب الدين أن يجاهد بعين المال الذي يطلبه من المدين، ولم يكن الدائن يستطيع الجهاد بدون هذا المال، إلا إن احتاج المسلمون إلى المدين بخصوصه فيقدَّم.
- ولا فرق بين الغريم الكافر محترم المال والمسلم في الاستئذان، لأنَّ الاستئذان من حفظ حقه.

ومن خالف في الصور التي يجب فيها استئذان الغريم فهو عاصٍ مستوجبٌ للإثم بخروجه من هذا الوجه، وجهاده صحيحٌ، بل وذنوبه الكبائر والصغائر مغفورة، ومنزلته منزلة الشهداءِ، والجهة منفكّةٌ بين هذا وهذا، لذا أثبت النبي ﷺ مغفرة الذنوب للشهيد إلا الدين، وثبوتُ أثر الشهادة من المغفرة فيما عدا الدَّين دليلٌ على صحَّة الشهادة، وقد أشار إلى هذه الفائدةِ الشوكانيُّ في نيل الأوطار بقوله: **ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين.**

وأمَّا من خرج في الصور التي يسقط فيها إذن الغريم ولا يجب استئذانه، وفعل ما أمره الله عز وجل به، ثم قُتل فليس عليه من الإثم شيءٌ، لأنَّه لم يفعل إلا ما أمره الله به، ويستحيل أن يفعل ما أُمر به ويأثم على ذلك، ولا يُمكن أن يُخيِّره الشارع بين إثمين لا بد له من أحدهما: إثم القعود الذي لا يُباح بالدين، وإثم الدين الذي لا يُغفر بالشهادة، بل لا ريب أنَّه إن امتثل ما أُمر به دون مخالفة، لم يلحقه من الذمِّ ولا من الإثم شيء، مع بقاء استحقاق الغريم للمال، واستحقاقه المطالبة بالدين، والشهيد المدين إمَّا أن يُؤدِّي الله عنه في الدنيا، وإمَّا أن يُرضي الله خصمه في الآخرة، وهذا يُعرف بالاضطرار من دين الله، وعدله وسعة رحمته وحكمته، وإخباره بكفالته وضمانه لمن خرج في سبيله.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❋ ❋ ❋

أحكام الاستئذان في الجهاد (٣/٣): الوالدين والزوج والسيد(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فممن يجب استئذانهم غير من تقدَّم في أمر الجهاد: الوالدانِ، والزوج، والسيِّد، فلا يجوز الجهاد للولد بغير إذن أبويه، ولا للمرأة بغير إذن زوجها، ولا للعبد بغير إذن سيِّده، وهذا في الجهاد الَّذي هو فرض كفايةٍ، وفيما يلي بيان ما يتعلَّق بكلٍّ منهم من الأحكام:

استئذان الوالدين:

أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمروٍ رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: (**أحيٌّ والداك؟**) قال نعم، قال: (**ففيهما فجاهد**).

والحديثُ ظاهرٌ في تقديم برِّ الوالدين على الجهاد، ومقتضى هذا استئذانُهما على الأصل الَّذي تقدَّم في استئذان الغريم، وقد جاء الأمر باستئذانهما صريحًا فيما أخرجه أحمد في المسند وأبو داود في السنن من حديث دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيدٍ، وهو إسنادٌ ضعيفٌ.

ومحلُّ ذلك ما عدا فرضَ العينِ من الجهاد، فيجب استئذانُهُما في فرض الكفاية من الجهاد، ويسقطُ إذنُهُما في فرضِ العينِ، سواءٌ كانَ بحضور العدوِّ أو باستنفار الإمام، وقد يُخرَّج على قول شيخ الإسلام بتقديم إذن الغريم على استنفار الإمام قولٌ هنا، على أنَّ حقَّ الوالدين من جنس حقِّ الإمام، بخلاف حقِّ الغريم.

وأمَّا في فرض العين فقد ذهب جماهيرُ أهل العلم إلى سقوطِ إذن الوالدين، واستدلَّ جماعةٌ لذلك بما أخرج ابن حبان في صحيحه عن عمر بن مُحَّد بن بجير قال حدثنا أبو الطاهر بن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال، فذكر الحديث حتى ذكر الجهاد، فقال الرجل: فإنَّ لي والدين. قال رسول الله ﷺ: (**آمرك بوالديك خيرًا**) فقال: والذي بعثك نبيا لأجاهدن ولأتركنهما، فقال رسول الله ﷺ: (**فأنت أعلم**).

---

(١) العدد السابع عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في ١ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٢٥هـ.

وهذا الإسناد ضعيفٌ، تفرّد به حيي بن عبد الله المعافري الحُبُلي قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، والبخاريُّ لا يقول فيه نظرٌ إلا في شديد الضعف، وقد قوَّى أمره بعض المحدّثين، إلاَّ أنَّ تفرّده بمثل هذا المنكر لا يُحتمل.

ولو سُلِّم بصحَّته فهو لا يُفيد ما استدلُّوا به عليه، فإنَّ الاستدلال قائمٌ على أنَّ الجهاد في الحديث فرض عينٍ، وأنَّ إذن الوالدين سقطَ في تلك الصورة لتعيُّن الجهاد، وهذا لا يستقيم لأمور:

الأول: أنَّ الرجل في الحديث يسأل عن أفضل الأعمالِ، والسؤال عن الأفضل لا يُناسب الأمر المتعيِّن لأنَّه لا خيرة فيه.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ أمره بوالديه خيرًا أول الأمر، ولا يُمكن أن يأمره بترك الجهاد المتعيِّن، ولو كان الحديث على ما ذهبوا إليه من سقوط إذن الوالدين عند تعيُّن الجهاد لكان النبي ﷺ أحرى بأن يأمره بذلك، من أن يأمره ببرِّ والديه وترك الجهاد المتعيِّن.

الثالث: أن الرجل لما أمره النبي ﷺ بوالديه خيرًا، أقسم أن يتركهما، وهذا دليلٌ على أنَّه لم يفهم كلام النبي ﷺ أمرًا، وإنَّما فهمه رأيًا رآه له، وهذا إنَّما يكون فيما يُخيِّر في أخذه وتركه، وهو شأن الجهاد الذي لم يتعيَّن.

الرابع: أنَّ النبي ﷺ قال له أنتَ أعلم، وإذا كان الرجل أعلمَ من النبي ﷺ فلا ريب أنَّه أعلم بحال والديه لا بحال الجهاد وكونه فرض عينٍ وفرض كفايةٍ، أو بحكم استئذان الوالدين في هذين الحالَين، وذلك للعلم بأن النبي ﷺ أعلم بالحكم وبالحال فيما يعمُّ الأُمَّة.

والحديث أصلحُ للاستدلال به على عدم وجوب استئذان الوالدين في الجهاد سواء تعيّن أم لا؟ فالرجل لم يأمره رسول الله ﷺ باستئذان والديه أمرَ عزيمةٍ، بل خيَّره في ذلك، فلو ذهبَ ذاهبٌ إلى أنَّ الحديث مفسِّرٌ للأحاديث الأُخرى، ودالٌّ على أنَّ الأمر ببرِّ الوالدين وترك الجهاد مستحبٌّ في فرض الكفايةِ، لكان في غايةِ القوَّةِ لولا ضعفُ الحديث.

ولا أعلم من أين أخذ من استدلَّ بالحديث على سقوط إذن الوالدين في فرض العين استدلاله، ولا أدري كيف تتابعَ عليه جماعةٌ من أهل العلم، ولعلهم فهموا منه ما لم أتوصَّل إليه، أو استعجلوا في الأخذ منه دون تأمُّل، والله أعلم.

والثابت بالحديث الصحيح وجوب استئذان الوالدين، والثابت بالقواعد الشرعية استثناء فرض العينِ من ذلك، لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الله، ومن معصية الله ترك الجهاد المتعيِّن.

استئذان الزوج:

قال الله عزَّ وجلَّ في محكم التنزيل: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله) ففُهم منه وجوب الطاعةِ للزوجِ فيما عدا ذلك، وقد انعقد الإجماع على وجوب طاعة الزوجةِ زوجَها عمومًا، وعلى وجوبِ استئذانها إيَّاه في الخروج من بيتها خصوصًا، ومن ذلك الخروج إلى الجهاد في سبيل الله.

والحُكم في المرأةِ كالحُكم في جميع ما تقدَّم، من وجوب استئذانها زوجَها ما لم يتعيَّن الجهادُ عليها، للأدلَّة الدالَّة على ذلك، إلاَّ أنَّ المرأة لا يتعيَّن عليها الجهاد الذي يتعيَّن على الجهاد، بل هي كأصحاب الأعذارِ في سقوطِ الواجبِ عنها، وكفايةِ غيرها لها.

وإنَّما يتعيَّن الجهاد على المرأة إذا خشيت على عرضِها ونفسها من جهة دفع الصائل، فيجبُ عليها أن تدفع عن نفسها ولا يجوز لها الاستئسار في هذه الحال، بل يجب عليها القتالُ كما نصَّ عليه جماعةٌ من أهل العلم، فهنا يُقال: إنَّ هذا هو فرض العين الذي لا طاعة لزوجها فيه.

وقد سألت عائشة رسول الله ﷺ: هل على النساء جهاد؟ فقال: (**جهادكنَّ الحجُّ والعمرة**)، فدلَّ على أنَّه لا يجبُ عليهنَّ من الجهاد ما يجبُ على الرِّجال، والنساءُ أولى من الأعرجِ ونحوه بالعذر، لما في طبيعتهنَّ من الضعفِ والجبنِ، وهذا حكمٌ مجمعٌ عليه.

وليس معنى هذا تحريم الجهادِ على المرأةِ كما ذهبَ إليهِ بعضُ المتأخِّرين، بل هو جائزٌ لها غيرُ محرَّمٍ عليهَا، وحديثُ عائشةَ إنَّما سألت فيه عن الوجوب لا الجواز، فلم تقل هل للنساء أن يُجاهدن؟ وإنَّما قالت: هل على النساء جهاد؟

وفي الصحيحين أنَّ أم حرام ابنة ملحان قالت للنبي ﷺ ادعُ الله أن يجعلني منهم، في حديث القوم الذين يركبون البحر في سبيل الله، فدعا لها بذلك، وكان جماعةٌ من النساء يخرجن مع النبي ﷺ في غزواته يسقين ويداوين الجرحى، منهنَّ عائشة الصديقة بنتُ الصديق، وأم سُليطٍ الأنصارية، وأمُّ سليم الأنصاريَّة، والرُّبيّع بنتُ معوَّذ، وأمُّ عطيَّة الأنصاريَّة.

وهذا كله فيه خروجهنَّ مع رسول الله ﷺ في خدمة المجاهدين وإعانتهم، وليس فيه دخولهنَّ القتالَ ولا نهيٌ لهنَّ عن ذلك، وسقوطه القتال عنهنَّ رخصةٌ لضعفهنَّ، وهذا لا يحرِّمه عليهنَّ؛ فيُقاتلن مع الضعف كالأعمى والأعرج والمريض، والله أعلم.

استئذان السيد:

جعل الله للسيد ولايةً على المملوكِ، وهي أعلى من كثيرٍ من الولاياتِ حتَّى تُبيح للسيد إقامة الحدّ وتُقدِّم أمره على صلاة الجماعة، وهو مملوكٌ له كسائر ما يملك، ولا فرق في كثيرٍ من الأحكام بينه وبين سائر الأموال.

وعُومل العبد في الشريعة بما يُناسبُ عجزه الحكميَّ، فلم تجب عليه الجمعة ولا الجماعةُ ولا الجهاد في سبيل الله، على خلافٍ في بعض ذلك، وحقيقةُ الرّقّ أنَّه ملك السيّد لجميع منافعِ عبدِه، والرقيق من كانت منافعُه مملوكةً لغيرِه، وهو من هذا الوجه من جملةِ المال، ومن جهةِ عدم ملك أصلِه هو من جملة الناس، وأحكامُ العبدِ متفرّقةٌ بين هذا وهذا بحسبِ تعلُّقها بمنافعه أو بأصله.

وإذا خرج العبدُ إلى الجهادِ بغير إذن سيّده كان تفويتًا لمنافعه على السيّد، والمنافع ملكٌ للسيّد فلم يجُز استيفاؤها من غيره بغير إذنه، ولا يلزمُ السيّدَ بذلُ عبدِهِ في الجهادِ ولو تعيَّن، بل له الإبقاء عليه واستعمالُه في مصالحه، كما لا يجبُ عليه التبرُّع من سائر مالِهِ بما زادَ عن الزكاةِ.

وإن اضطر المسلمون إلى عبدِه واحتاجوا إلى منفعته في القتال ولم يقم غيرُه مقامه، وجبَ عليهِ بذلُهُ، وله أُجرةُ المثل في بيت المال، وثمنُ المِثل إن قُتل، كما لو احتاجوا إلى ماله فيجبُ عليه بذلُهُ وهو دينٌ له على بيت المال فيما زاد عن الزكاة المفروضة، وهذا هو الصحيح في المسألتينِ، والله أعلم.

وإذا أذن السيّد لعبده في الجهاد المتعيّن لم يكن مباحًا في حقِّه، بل يكون فرضًا متعيّنًا عليه كالأحرارِ، وذلك أنَّ الَّذي منعَ من وجوب الجهاد عليه أنَّ منافعه مملوكةٌ لغيره، فإذا زال ذلك المانعُ رجع إلى الأصل من إسلامِهِ ووجوب الأحكامِ عليه، وليس العبدُ في ذلك كالمرأة إن أذن لها زوجُها لأنَّ المرأة لا يجبُ الجهادُ عليها لأمر راجعٍ إلى ذاتها من الضعف والخور، ولا كالمدين والرجلِ له أبوان ومن له أمير، لأنَّ هؤلاء يجب عليهم فرضُ العينِ بلا إذن أحد، أمَّا العبدُ فلا يجبُ عليه فرضُ العينِ ولا غيرُهُ إلاَّ بإذن سيّده.

وبهذا تمَّ ما يسَّره الله من أحكام الاستئذان في الجهادِ، والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❋ ❋ ❋

المقصد الثالث: النيل من الكافرين وإرهابهم(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد افترض الله على عباده المؤمنين، البراءة من أعدائه الكافرين، وأوجب عليهم بغضهم وعداوتهم، وأمرهم بالنيل منهم وإغاظتهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ**﴾ الآية، فجعل الله الإرهاب مقصودًا للإعداد، والمقصود من الأمر مأمور به، فعُلم منه الأمر بإرهاب الكافرين سواء كان ذلك بالإعداد أو بالجهاد أو بغير ذلك، وهذا داخلٌ في الآية بالقياسِ الجليِّ على الحكم المعلَّل بالنصِّ.

وفي قول الله عز وجل في الآية: ﴿**عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ إشارةٌ إلى أنَّ الكفَّار يُقاتَلون ويُرهَبون لعداوتهم لله عز وجل، كما يُقاتلون لعداوتهم المؤمنين، فليس الأمر بإرهابهم مقصورًا على من يُناصب المسلمين العداوة، بل كلُّ كافرٍ عدوٌّ لله، وكل عدوٍ لله عدوٌّ لنا، وكلُّ أولئك مأمورٌ بإرهابهم والإعداد لذلك بمنطوق الآية.

فالسعي في إرهاب الكفَّار مطلوبٌ أصلاً لكفرهم، ولعداوتهم الأصلية للمؤمنين، التي هي مقتضى إيمان المؤمنين وكفر الكافرين، ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً**﴾، فلكون المؤمنين يُقاتلون في سبيل الله وكون الكافرين يُقاتلون في سبيل الطاغوت، أُمر أولياء الرحمن بقتال أولياء الشيطان.

والبراءة من الكفَّار وعداوتهم كما هي مطلوبةٌ باللسان والقلب، مطلوبةٌ بالعمل، وذروة سنام العمل الجهاد في سبيل الله، وأشدُّ ما تكون البراءة والمعاداة أن تسل السيوف وتلتقي الصفوف.

كما أنَّ إرهاب الكافرين يُطلب لدفعهم وكفِّ بأسهم، ومن الغزوات التي أُريد بها إرهاب الأعداء وتخويفهم لكفِّ بأسهم وشرِّهم غزوة العسرة.

وكذلك خروج النبي ﷺ إلى حمراء الأسد بعد أحدٍ، أراد به ﷺ أن يكفَّ بأس الكافرين ويكسر حدَّهم وشوكتهم وهمَّتهم في قتال المسلمين، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ الآية، قالت عائشة كما في صحيح

---

(١) العدد الثامن عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في الخامس عشر من شهر ربيع الثاني عام ١٤٢٥هـ.

البخاري: لما أصاب رسولَ الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: (من يذهب في إثرهم) فانتدب منهم سبعون رجلاً، فذكرت الحديث. وكما أُمرنا بإرهاب الكفَّار وتخويفهم وكان ذلك من مقاصد الجهاد، فقد أمرنا بالنيل من الكفَّار بالفعل، نيلاً حسِّيًّا بقتلهم وقتالهم وسبي نسائهم وغنيمة أموالهم، ونيلاً معنويًّا بإغاظتهم وإرهابهم، وإهانتهم وإذلالهم.

فقال الله في محكم التنزيل: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾.

فبيّن أنَّ كلَّ نيلٍ يناله المؤمنون من العدوّ يُكتب به عملٌ صالحٌ، وأنَّ كل موطئٍ يغيظ الكفَّار – وهذا من النيل المعنوي – يُكتب به عملٌ صالحٌ، وجعل ذلك دافعًا ومحرِّضًا للخروج مع النبي ﷺ في غزواتهم وجهاده، فكل ما كان فيه نيلٌ من الكافرين أو إغاظةٌ فهو مأمورٌ به.

ومن النيل من الكافرين إنفاذُ ما حكم الله به عليهم على لسان نبيه ﷺ: (وجُعل الذلَّة والصغار على من خالف أمري)، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾، فأمر بجهادهم وبالغلظة عليهم ولو بلا جهاد كما هو ظاهر العطف، أو بالغلظة عليهم في الجهاد كما قال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾.

وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله ﷺ لما بلغه جمع قريشٍ والأحابيش له حين خرج قاصدًا العمرة قال: (أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينًا من المشركين وإلا تركناهم محروبين)، فجعل طرفي الأمر مقصودًا له ومطلوبًا: أن يقطع منهم عينًا وينال منهم فإن أتوه أتوه وقد نال منهم ما نال، وأن يتركهم محروبينَ إن لم يأتوه، وكلاهما مقصدٌ شرعيٌّ صحيحٌ قصده رسول الله ﷺ.

ومن صور النيل من الكافرين، إذلالهم وإهانتهم، كما فرض الله عليهم الجزيةَ وهي صغارٌ بذاتها، وفرض معها أن يعطوها عن يدٍ وهم صاغرون، تأكيدًا لذلك الصغار وزيادةً فيه، ولم يجعل لقتالهم غايةً ينتهي إليها دون الجزية، فما لم يعطوا الجزية أو يسلموا فقتالهم واجبٌ.

ومنها قول النبي ﷺ في أهل الذمة من الكافرين فضلاً عمن لا ذمة له، (لا تبدءوا أهل الكتاب بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)، ونحو ذلك من أحكام إهانتهم وإذلالهم في الدنيا.

ومن صور النيل منهم: قتلُ المقاتلة منهم، وهم كل من حمل السلاح، وهذا يكون في قتالهم ابتداءً وفي عقوبة ناقضي العهد منهم ولو وقع ذلك بلا قتالٍ كما فعل النبي ﷺ في بني قريظة، والإثخان فيهم بالقتل في المعارك كما أمر الله عز وجل: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾.

ومن صور النيل منهم أيضًا: سبي النساء والذراري، فيكونون رقيقًا مسلوبةً حرّيتُهُم، وتُستباح أعراض نسائهم بغير مهرٍ ولا رضىً، ولذا أجمعت الأمة على ما فعله علي بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين امتنع من سبي نساءِ أهل القبلة من البغاة.

ومن صور النيل منهم: غنيمة أموالِهم واستباحتها وقسمتها بين المسلمين، وكذلك كل ما يدخل في هذا الباب من إتلاف زروعهم وأموالهم، ومن محاصرتهم وقطع الطريق على قوافلهم، وغير ذلك مما يُفردُ في المقال القادم بإذن الله.

وهذا الحكم من فرض الجهاد للنيل من الكافرين وإرهابهم وإذلالهم لا يُشكل على من يعرف حقيقة العداوة الواجبة بين المؤمنين والكفَّار، فهي أعظم العداوات على الإطلاق، والعداوة إذا اشتدَّت لم تقف دون القتال، فلا يُمكن أن يعلم أحدٌ أنَّ الله فرض معاداة الكافرين وقطع الموالاة بينهم قطعًا تامًّا، ثمَّ يُشكل عليه أن يُقاتلهم بعد ذلك، بل إنَّ من وجد في قلبه حقيقة بغض الكافرين لم يملك نفسه عن قتالهم، ولم يمنع مانعٌ أو يصدَّه صادٌّ عن منازلتهم ومحاربتهم.

وسيأتي في المقاصد الخاصة بإذن الله بيانُ أنَّ مما يجوز القتال والقتل لأجله: قتل الكافر والتقرب إلى الله بدمه، وأدلَّةُ ذلك إن شاء الله تعالى، هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

✵ ✵ ✵

المقصد الرابع من مقاصد الجهاد: غنيمة المال(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد شرع الله مقاتلة الكفَّار، للوصولِ إلى حقٍّ مشروع، أو إقامة واجبٍ مفروض، أو لدفع العدوان والصيال، أو لإلحاق الأذى والنكاية بالكفَّار، فالمقصدان الأوَّلان والمقصد الرابع داخلةٌ في جهاد الطلب، والمقصد الثالث جهاد الدفع، ومن الحقوق المشروعة للمسلمين، الوصول إلى المال الَّذي بأيدي الكافرين، لأنَّه مما أحله الله للمسلمين وأباحه لهم فقال عز وجل: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا**﴾، والقتال لغنيمة المال، يكون لاغتنامه قبل أن يملكه المسلمون، ولاستنقاذه واستعادته من أيدي الكافرين؛

فالقسم الأوَّل: القتال لاغتنام المال الذي لم يملكه المسلمون:

وقد دلَّ الكتاب والسنة على مشروعية القتال لغنيمة المال بأدلَّة كثيرة، ومن وجوه متعددة:

فمنها ما أثبت الله فيه عن المؤمنين أنَّهم يريدون الغنيمة كقول الله عز وجل: ﴿**وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتِيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**﴾، وغيرُ ذاتِ الشوكة التي ودَّ الصحابة أن تكون لهم هي الغنيمةُ مع العير، وقال تعالى: ﴿**سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ**﴾ فعلَّل الانطلاق بأخذ المغانم، وقال: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾؛ فأنكر عليهم قتلهم من ألقى السلام لأجل الغنيمة، لا أنَّهم أرادوا الغنيمة، ولذا أخبرهم بالبدل وهو المغانم الكثيرة عنده، وجاء عن رسول الله ﷺ من وجوهٍ عدَّة أنَّه حين رغَّب المسلمين في غزوة تبوك قال: اغزوا تغنموا بناتِ بني الأصفر.

ومنها ما أثبت فيه الصحابيُّ عن النبي ﷺ الخروج للغنيمة، قال كعب بن مالكٍ في سياق قصَّة تخلُّفه عن رسول الله ﷺ في غزوة العسرة: (غير أنِّي تخلَّفتُ عن غزوةِ بدرٍ، ولم يُعاتَب أحدٌ تخلَّف عنها، إنَّما خرج رسول الله ﷺ يُريدُ عيرَ قريشٍ).

ومنها ما رغَّب الله ورسولُه المؤمنين فيه بالغنيمة، والترغيب هو إيجادُ الرَّغبة، والمقصود من الترغيب في الفعل حصولُهُ، فالرغبة التي يقصد إليها من يُرغِّب هي الرغبة في الغنيمة التي تدفعه إلى القِتال، فقال تعالى:

---

(١) العدد التاسع عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في ١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ.

﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ**﴾ والوعدُ بالمغانم ترغيبٌ فيها، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتِيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**﴾ فذكر أنَّه وعدهم إحدى الطائفتين وإحداهما العيرُ وفيها الغنائم، وقال: ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ**﴾، وقال: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾. **والقصد المشروع لمن يُقاتل لغنيمة المال يدور بين أمرين:**

الأول: قصد اكتساب المال للمسلمين، وإمداد بيت مال المسلمين بما يكفي لمنافعهم.

الثاني: قصد أن يتَّخذ لنفسه ما أباحه الله من الدنيا ومنافعها، مما أباح الله له أكله واتِّخاذه بقوله: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا**﴾، فهذا جائزٌ مشروعٌ، وليس فيه إلاَّ الوصول إلى حقٍّ شرعيٍّ أذن الله له فيه، ورغَّبه في الحصول عليه، وخصَّ به هذه الأمَّة ونبيَّها ﷺ، وأشرف المكاسب ما اختاره الله لنبيه كما قال القرطبي وابن القيم، واستدلاًّ بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: **(وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي)** أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن، وهو من خصائص هذه الأمة كما عند الشيخين من حديث جابر بن عبد الله: **(أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ نبيٌّ قبلي)** الحديث إلى أن قال: **(وأُحلَّت لي الغنائم)**.

فهو يُقاتل في سبيل الله، ويُريد بذلك وجه الله، ويطلب ما أباحه له الله، كسفرِ من يُريد الحجَّ وينوي به وجه الله، مع طلبه فضلاً من ربِّه بالتجارة ونحوها، وقال تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ**﴾؛ فمن يُصلِّي إذا حزبه أمرٌ لتحصيل العون الَّذي أرشده الله إليه ليس منتقصًا من الإخلاص شيئًا، ومن يدعو ويطلب شيئًا من أمر الدنيا مطيعٌ عابدٌ لله غير داخلٍ عليه في نيته شيءٌ، وليس هذا من الرِّياء في شيءٍ، بل المرائي يقصد غير وجه الله، أو ينقص من قصده لوجه الله قصدٌ مزاحمٌ لهذا القصدِ، لا قصدٌ مستقلٌّ عنه غير معارضٍ له.

وفوق هذا مرتبةٌ أعلى، وهي أن يُعرض عن هذا القصد وشهوده وإن كان حاصلاً بالتبع ضمن ما يحصل من الجهاد، وهذه المرتبة هي مرتبة جهاد النبي ﷺ، قال الزين ابن رجبٍ في كتابه (الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: بُعثت بالسيف بين يدي الساعة): (أنه كان ﷺ إنما كان يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، لا لأجل الغنيمة، فيحصل له الرزق تبعًا لعبادته وجهاده في الله، فلا يكون فرغ وقتًا من أوقاته لطلب الرزق محضًا، وإنما عبد الله في جميع أوقاته وحده فيها وأخلص له، فجعل الله له رزقه ميسرًا في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه).

والفرق بين هذه المرتبة والمرتبة السابقة كالفرق بين من يسير في الأرض يطلب الرزق المباح، ومن لا يشهد في طلبه الرزق إلا التقرب إلى الله وحده والسعي في مراضيه، وكالفرق بين دعوة من يسأل الله أمور دنياه، ومن يسأل الله القُربة إليه والزُّلفى لديه.

والقسم الثاني: القتال لاستعادة المال الذي استولى عليه الكافرون:

فأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلمٍ في حديث سلمة بن الأكوع الطويل: ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظَّهْر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاريُّ قد **أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع** وقتل راعيه، قال فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، فألحق رجلا منهم فأصك سهمًا في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه، قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة، قال: **فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه،** ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحًا يستخفون، ولا يطرحون شيئًا إلا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ثمَّ ذكر الحديثَ بطوله.

فما في هذه القصَّة، من خروج سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومقاتلته حتَّى استعاد إبل رسول الله ﷺ وغنم من المشركين ما غنم، وخروج النبي ﷺ وأصحابه لما سمعوا نداء سلمة بن الأكوع وجاءهم الصريخ، كان أصله كله استعادة الإبل التي انتهبها المشركون.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المقاصد الخاصة[1]

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسَلين، نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصَحابته أجْمعين، أمَّا بعد:

فقد تقدَّم في الأعداد السابقة الحديث عن المقاصد التي يُشرع الجهاد لأجلها، وذلك في الأعداد من الخامس إلى التاسع عشر من هذه المجلَّة المباركة بإذن الله، تخلَّلها ثلاثة مقالات عن أحكام الاستئذان في الجهاد، والمقاصد التي تقدَّم الحديث عنها هي المقاصد العامة للجهاد، أي التي تُستنفر الجيوش وتخرج السرايا لأجلها.

أما المقاصد الخاصة فهي التي يخرج لأجلها العبد وحده، ويلتحق بالمجاهدين، فالفرق بينها وبين السابقة أن تلك تقوم الحروب لأجلها، أما هذه فيخرج الرجل إلى الجهاد للحصول عليها دون أن تستقل بكونها سببًا في قيام المعارك.

والمقاصد الخاصة التي تكون دافعًا ومحرِّضًا على الجهاد المتعيِّن، ويخرج الرجل لأجلها وينطلق في طلبها حين لا يتعيَّن، كثيرةٌ لا تحصر، لما جعل الله في الجهاد من الفوائد والحِكم والمصالح الدنيويَّة والدينيَّة، فهو ذروة سنام الدين، وبه يُدفع كيد الكائدين، وفيه من الكرامات العظيمة والآيات التي تزيد الإيمان وتدفع الكفر والنفاق، وتزرع العزَّة وتمحو آثار الذلَّة، ما لا يحصل بغيره أبدًا.

فمن أراد رفقة الصالحين ومصاحبة الأخيار، فمن خيرٌ من باذلي نفوسهم لله، الذين يُخافون في الله حين لا يُخاف أحد، ويُؤذَون في الله حين لا يُؤذى أحد، ويصبرون على المشاقِّ والمكاره التي ما اضطروا إليها إلاَّ امتثال أمر الله وتقرّبًا إليه، فما يجد من يريد الرفيق الصالح خيرًا منهم، وإذا كانت الرفقة الصالحة تُعين على الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فأيُّ رفيق خير ممن يُعين على الجهاد، لقلَّة المعين عليه والمساعد، مع مكانته العظيمة، ووجوبه المتحتّم في هذا الزمان.

ومن أراد شفاء الصدر وذهاب الغيظ مما يرى كل يومٍ بالمسلمين من النكبات والمصائب والحرب عليهم في دينهم ودنياهم، وآلمه انتهاك أعراض المسلمات، واستباحة الديار والأموال، وإراقة الدماء، فليس له شفاء دون قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ**

---

(١) العدد العشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ.

مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَن يَشَاء﴾ الآية، وهذا إنَّما يكون فيمن في قلبه حياةٌ وموضعٌ يألم للمسلمين ويهتمّ لأمرهم.

ومن أعظم المقاصد التي أقضَّت مضاجع العاشقين، وأتعبت ركائب المجاهدين، وفارق الحليم عندها حِلمُه، وأعان العليم على الصبر في طلبها علمُه، الشهادة في سبيل الله، التي يتمنَّاها من غلب توكُّله مخاوفَه، وأدحض يقينُهُ أحابيل شيطانِهِ، وهي ولا ريب أعظم درجات الشوق إلى الله ومحبَّة لقائه، و(**من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**(كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وقد دلَّ على هذا المقصد كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، أما الآثار عن الصحابة والسلف الصالحين في ذلك فهي فوق الحصر بكثيرٍ، وسنذكر جملةً من الأدلَّة الدالَّة على هذا المقصد العظيم.

فقال الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾، فأمر من يبيع دنياه بآخرته بالقتال، والمفروض الواجب أن يكون كلُّ مؤمنٍ كذلك، وبيع الدنيا بالآخرة أعظم ما يكون بالقتل في سبيل الله، وما جاء من النصوص في جنس هذا المعنى كلُّه دالٌّ على هذا المقصد.

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾ الآية، فجعل القتل في سبيل الله غايةً للبيع، ونصَّ عليه في العقد، وذلك بعد أن ذكر المعنى السابق من بيع النفس لله عز وجل، وهو بيع الدنيا بالآخرة.

وقال أشرف الخلق ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: (**من خير معاش الناس لهم: رجل ممسكٌ عنان فرسِه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانَّه**) الحديث، وهذا الحديث من أصرح النصوص الصحيحة في هذا المقصد واعتباره والأمر به شرعًا، بل هو دليل صريح على علوِّ مكانة من ينوي هذه النية ويطلب هذا المطلب.

وقريبٌ منه في الدلالة حديث عبد الله بن عمرو في مسند الإمام أحمد، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: (**من عُقر جوادُهُ وأُهريقَ دمُه**)، ومن طلب أن يُهراق دمُهُ لم يزد على أن طلب أفضل مراتب الجهاد، وطلب أفضل مراتب الجهاد الذي هو ذروة سنام الدين لا يمكن أن يكون محرّمًا لا يجوز، بل لا يكون إلاَّ قربةً من أعظم القربات إلى الله.

ومن الأدلَّة الظاهرة على ذلك، ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه، أن رسول الله ﷺ قال: (**لوددت أن أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل، ثمَّ أغزو فأقتل**) وذَكَر القتل في

بعض الروايات ثلاثًا وفي بعضها أربعًا، فقد تمنَّى رسول الله ﷺ القتل في سبيل الله، وما كان ليتمنَّاه وهو مفسدةٌ وخسارةٌ ومناقضةٌ للمقصود من خلق الإنسان وعمارته الأرض.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في باب تمني الشهادة من صحيحه، وأخرج فيه أيضًا حديث أنس بن مالك في ذكر النبي ﷺ قصة أهل مؤتة، وفيه قال: **(ما يسرنا أنهم عندنا)**، أو قال: **(ما يسرهم أنهم عندنا)**، ووجه الدلالة منه على اللفظ الأول ظاهر، فالنبي ﷺ فرح بما أصابهم وهو الشهادة، وذكر أنَّ بقاءهم عنده لا يسره مع أن فيهم زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ وفيهم جعفر بن أبي طالب الذي قال فيه ﷺ: **(والله ما أدري بأيهما أُسرّ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر)**، وعبد الله بن رواحة وهو من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، فما سره استشهادهم إلاَّ لما للشهادة من فضلٍ يعدل هذه الأمور العظيمة، وهذا دليل على تمني الشهادة وطلبها، وهو على المعنى الثاني ظاهر أيضًا كما في الحديث الآتي.

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **(ما من نفس تموت لها عند الله خير، يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد؛ فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا، لما يرى من فضل الشهادة)**، وتمني الشهيد بعد استشهاده أن يعود إلى الدنيا ليُقتل في سبيل الله، فيه أنَّهم يتمنَّون القتل لفضل القتل وحده لا لمجرد الوصول إلى النعيم عند الله، لأنهم موجودون في النعيم حقيقةً وقت تمنيهم، بل زاد على هذا أنَّهم في المكان الذي لا يُراد النزوح منه والانتقال منه طرفة عينٍ، لعظيم النعيم فيه، ومع ذلك يغلب عليهم فضل الشهادة حتى يتمنون الدنيا لأجله، وليس أحد من أهل الجنة يتمنى الرجوع غيرهم كما في الحديث.

وتمني النبي ﷺ ذلك في حياته مرارًا، كما يتمناه الشهداء عندما يرون الفضل بأعينهم، هو من تمام يقينه ﷺ وتصديقه بخبر الله، ومن سعة علمه الذي علمه الله، كما في قوله ﷺ: **(لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا)** أخرجاه في الصحيحين من حديث عددٍ من الصحابة.

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، والجهاد في سبيله والصبر على ذلك والثبات في طريقه، وأن يختم لنا بالشهادة في سبيله مقبلين غير مدبرين، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

✵ ✵ ✵

حكم الجهاد في رجب (١): تعظيم الشهر الحرام ومعنى التحريم فيه[(١)]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحابته والتابعين، أما بعد:

فما مضى زمان في هذا العصر الآخر، اشتعلت فيه جذوة الجهاد، وتواترت العمليات، وظهرت شوكة المسلمين وقوة الإسلام وعزة الدين للعيان، مثل ما ظهر الآن، فالجهاد في أفغانستان يُذيق الأمريكان والمرتدين ألوان العذاب، وفي الشيشان فتوحاتٌ عظيمة وعمليات مستمرة، وفي العراق ما لا يُحيط به الوصف من الجهاد المبارك بفضل الله ومنّته على حداثة الجبهة وقرب تأسيسها، وفي جزيرة العرب والجزائر وغيرهما جبهاتٌ ملتهبةٌ على الكافرين، والعالم كله ينتظر الضربات على الصليبيين وأوليائهم في المشارق والمغارب لا يدري أحدٌ أين الضربة الآتية لجند الله المجاهدين في سبيله.

وكثير من العمليات التي يقوم بها المجاهدون تصادف الشهر الحرام، وشهر رجبَ آتٍ قريبٌ، تنتهي فيه مهلة الطاغوت عبد الله للمجاهدين في الجزيرة، ويأتي بعد انتهاء مهلة أبي عبد الله أسامة بن لادن للدول الأوروبية، ويأتي في أشدِّ الصيف الذي يتمكن فيه المجاهدون في أفغانستان والشيشان من الإعداد والعمل والجهاد، فوجب بيان حكم الجهاد في هذا الشهر، وحكم ما يفعله المجاهدون، وأوجزت الكلام على هذه المسألة في أربع مقالاتٍ تأتي بإذن الله على فروع هذه المسألة وتُبين بهدايته سبحانه الحقَّ من الأقوال فيها.

والذي لا يُشكُّ فيه أنَّ عمليات المجاهدين اليوم مشروعةٌ لا يجري فيها شيء من الخلاف الآتي ذكره، فهي من جهاد الدفع الذي هو قتال اضطرار لا يتعلق بشهر حرام ولا غيره، وهي في مقاتلة عدو لا يحترم للشهر الحرام حرمةً، وهذان مما يُبيح القتال في الشهر الحرام بالاتفاق كما يأتي تفصيلاً بإذن الله.

والله عزَّ وجلَّ خلقَ الأشياء والأزمنة والأمكنة، وخصَّ منها ما شاء بما شاء من الخصائص والأحكام، ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ**﴾، وكان مما اختار الله من الأزمنة عصورًا، خصَّ بعضها بالأنبياء، وبعضها بشيءٍ من بركات الأرض والسماء، وكان مما اختاره جل وعلا، أوقاتٌ من اليومِ، فخصَّ الثلث الأخير من الليل بنزوله جلّ وعلا، وأمر بالذكر قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، وأوقاتٌ من بعض

---

(١) العدد الحادي والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر جمادى الثاني عام ١٤٢٥هـ.

الشهور، كأيَّام عشر ذي الحجّة، وليالي رمضان، والعشر الأواخر منه، وليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر، وشهورٌ من العام منها رمضان الّذي أُنزل فيه القرآن، والأشهر الأربعةُ الحرمُ.

وقد أُجمع على تعظيم هذه الأشهر وتغليظ المحرّمات فيها، وكان القتال فيها محرّمًا، ثمَّ ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنَّ تحريمه منسوخٌ، والراجح بقاء الحكم، إلاَّ أنَّ محلَّه بالإجماع جهادُ الطلب لا جهاد الدفع، والشريعة جوَّزت مقاتلة من قاتلنا في الشهر الحرام بنصِّ قوله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾، والكفَّار اليوم يُقاتلون المسلمين في كل وقتٍ وحالٍ، لا يُحرّمون فيهم شهرًا حرامًا، ولا يرعون إلاًّ ولا ذمامًا.

وتعظيم الأشهر الحُرُم في الشَّريعة، ثابتٌ متأكِّدٌ من وجوه منها:

الأوَّل: أنَّ تعظيمها ثابتٌ يوم خلق السموات والأرض، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾.

وظاهر الآية أنَّ تحريم الأربعة الحرم في وقت خلق السموات والأرض.

الثاني: أنَّها كانت ممّا تعظّمه العرب في الجاهليَّة على تفرّقها واختلاف ديارها، حتّى سمّوا الحروب التي كانت فيها بحروب الفجار، فدلَّ أنَّها من بقايا دين إبراهيم عليه السلامِ.

الثالث: أنَّ الله عزَّ وجلَّ وصف القتال فيها بأنَّه كبير، فقال: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾.

الرابع: أنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عن إحلاله فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾.

الخامس: أنَّ الله سبحانه قرنها في الآية السابقة بمحرّمات عظيمة، من شعائر الله، والهدي، والصَّدِّ عن البيت الّذي عظَّم الله به فعلة الكافرين في غير موضعٍ من القرآن.

السادس: أنَّ الله جعل التلاعب بتحليلها وتحريمها من زيادة كفر المشركين في الجاهلية، فقال: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً**﴾.

السَّابع: أنَّ الله خصَّها من بين الشهور بحكم التحريم واسمه، كما خصَّ مكّة في القرآن، والمدينة في سنّة نبيّه ﷺ بالتحريم، فهي في الأزمنة، كمكّة والمدينة في الأمكنة.

الثامن: أنَّ النّبيَّ ﷺ، ضربَ به المثل في الحرمة فقال: (إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحرمةِ يومِكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

التاسع: أنَّها قيامٌ للناس وصلاحٌ لأمرهم ومعاشهم، كما قال سبحانه: ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ الآية، فبها يأمن الخائف ويسعى الناس في المعايش، ولولا مشروعيّتُها ضاقت بالناس السبل وانقطعت الحيل وانسدّت أسباب التجارة.

العاشر: معنى التحريم في الشهر الحرام.

أصل التحريم في اللغة المنع، والمنع عن شيءٍ يكون لأحد سببين:

- الأوَّل: شرف من مُنعَ والمحافظة عليه، وكون المحرَّم مما ينقص من قدره أو يضرُّه، ومن هذا تحريم الخبائث والخمر، والفواحش ونحوها.
- الثاني: شرف ما مُنعَ، وكون التعدّي عليه انتهاكًا له، ومنه تحريم المحرّمات الزّمانيّة والمكانيَّة، كالحرمين، والأشهر الحرم.

والتحريم في الأشهر الحرم، يتعلّقُ بأمرين:

- الأوَّل: تحريم القتال فيهنَّ خاصَّة.
- الثَّاني: تغليظ سائر المحرَّمات.

فأمَّا الأوَّل، ففيه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾، وغيره.

وأمَّا الثَّاني؛ فقال سبحانه: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾.

ويُلحقُ بتغليظ المحرّمات في الشَّهر الحرام، تغليظ الدّيات، فحكم جمهور الصحابة - وحُكيَ إجماعَهم - بتغليظ الدية في الشهر الحرام، ورُوي عن النبي ﷺ ولم يصحّ عنه، وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ على خلاف في كيفيَّة التغليظ.

هذا والله أعلم، وصلى الله على مُحَمّد وسلم، وعلى آله وصحابته أجمعين.

❋ ❋ ❋

حكم الجهاد في رجب (٢): حكم القتال في الشهر الحرام[(١)]

تحريم الأشهر الحرم في أول الأمر محلّ اتّفاق، وقد دلّت عليه النصوص والآيات، فمنها قوله تعالى: ﴿**مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ**﴾ الآية، والنهي عن تحليلها حكمٌ صريحٌ بحرمتها، وقوله: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ**﴾ فأخبر الله أنّه حرّم الأشهر، وذكر أنّ الكفّار استحلّوها على جهة الإنكار عليهم، وجعل ذلك كفرًا منهم.

كما دلّت عليه الأحاديث، ومنها قوله ﷺ: (**ألا إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**)، وذهب أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة، وجماهير السلف والخلف إلى أنَّ تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخٌ، واختلفُوا في النَّاسخ:

فمنهم من قال: إنَّ النَّاسخَ قولُهُ تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾، وهو قول الشافعيِّ، وجهه أنَّ الله عمَّ الأزمان فقال: ﴿**حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾، فدلَّ على أنَّ ما قبل هذه الغاية مأمورٌ فيه بالقتال.

ومنهم من قال: إنَّ النَّاسخَ قولُهُ تعالى: ﴿**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾، ووجهه أنَّه عموم مؤكّد بقوله تعالى: ﴿**حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾، والأوَّل أقوى دلالةً على النسخ لأنَّ الثاني نصَّ على الأمكنة، والأوَّل نصَّ على الأزمنة، والأشهر الحرم من الأزمنة.

وجميع آيات السيف والقتال، يُحتمل أن تكون ناسخةً لتحريم الأشهر الحرم، ولكنها مجملة في النسخ غير مبيَّنة، فلا يُكتفى بها في ذلك بل لا بدَّ من دليل مبيّنٍ للنسخ، لما تقرَّر من أنَّ العام لا ينسخ الخاصَّ، إلاَّ أنَّ السُّنَّة جاءت مُبيِّنةً لها، فقاتل النبي ﷺ بعد آيات براءة أهلَ الطائف، وأرسل سريَّةً إلى أوطاسٍ، في الأشهر الحرم.

وأمثل ما ذكروا أنَّه الناسخ، قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**﴾، وهو قول الزهري وغيره.

---

(١) العدد الثاني والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر جمادى الثاني عام ١٤٢٥هـ.

وجهه أن الآية جمعت بين تحريم الأشهر الحرم وقتال المشركين، وقوله قاتلوا المشركين، متعلّقٌ به محذوفٌ تقديره ﴿**فيهنّ**﴾، كما تقول: فلا تأكل منه ولا تشرب، تعني: ولا تشرب منه، وعلى هذا التَّوجيهِ يكون نصًّا خاصًّا في القتال في الأشهر الحرم.

وإن نُوزع في التقدير الذي يقتضي أنَّ الآية نصٌّ في إباحة الأشهر الحرم، فقد يُقال إنَّ الآية عامةٌ في القتال، ووردت في سياق الأشهر الحرم فهي داخلةٌ فيها بدلالة السياق.

فتكون الآيةُ قرَّرت أحد حكمي الأشهر الحرم، وهو تغليظ المعاصي عمومًا، ونسخت الآخر، وهو تحريم القتال فيهنَّ.

وذهبَ عطاء، ونصره شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ وابنُ القيّم: إلى بقاء حكم الأشهر الحرم، واستدلُّوا بحديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: (كان لا يغزو في الشهر الحرام إلاَّ أن يُغزى، فإذا حضره أقام حتّى ينسلخَ)، ولا يخفى أنَّ دلالته ضعيفةٌ، لأمرين:

الأوَّل: أنَّ التَّرك لا يلزم منه التحريم، فقد يكون مجانبةً لما يشنّع عليه العرب به، كما ترك قتل بعض المنافقين الّذين لم تقم عليهم بيّنة بكفر صريح، لئلاّ يُقال إنَّ محمّدًا يقتل أصحابه.

الثاني: أنَّ كلام جابرٍ يحتمل أنه حكايةٌ منه لحال النّبيِّ ﷺ قبل النَّسخ، والنزاع ليس في تحريم الأشهر الحرم أوَّل الأمر، وإنَّما النزاع في صحَّة النسخ.

واستدلُّوا بعمومات النّصوص المحرّمة للأشهر الحرم، وأجاب شيخ الإسلام ثمّ من تبعه عن غزو النّبيّ ﷺ للطائف بأنَّه تبعًا لقتالٍ هم بدؤوه فيه، فهو تبعٌ لقتال هوازن، لما انهزم ملكهم إلى الطائف فاحتمى بحصن ثقيف فيها، وعن سريّة أوطاس بأنَّها من تمام الغزوة التي بدأ النبيُّ ﷺ الكفَّارَ فيها بالقتال.

والظَّاهر والله أعلم، أنَّ الصَّواب ما رجّحه أبو العباس ابن تيمية، لعموم النصوص المحرّمة للأشهر الحرم وتوكيدها، فهي محرّمة ﴿**يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ**﴾، ووصف الله القتال في الشهر الحرام بأنَّه كبير كما في قوله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾ فيبعُدُ أن يكون حلالاً بعد تغليظ تحريمه.

ونهى الله عن تحليل الشهر الحرام كما في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾، وذلك في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً، وأظهرُ ما يتنزَّل عليه التحليل المنهي عنه هو القتالُ.

وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم النحر عام حجّة الوداع، فذكر في خطبته أنَّه قال: (أي شهر هذا؟)، فسكت الصحابة حتَّى ظنُّوا أنه سيسمّيه بغير اسمه، قال: (أليس بذي الحجة؟)، ثم قال في آخر الحديث: (فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

وهذا الحديث متأخِّر منه ﷺ في حجة الوداع، بعد سرية أوطاس، وبعد حصار الطائف، فلا يُمكن أن تكون تلك الغزوات دليلاً على النسخ مع ثبوت الحكم بعدها، وهذا من أقوى الوجوه.

وفيه أيضًا: أنَّ النبي ﷺ جعل الشهر الحرام دليلاً على ثبوت الحرمة وتغليظها، ولا يُمكن أن تؤكَّد حرمة الشهر الحرام بما هو أضعف منها، بل بما صار بعد موت النبي ﷺ حلالاً مباحًا لا شيء فيه، وأقل ما في تشبيه حرمة الدماء والأموال والأعراض بحرمة الشهر الحرام، استواء الحرمتين في الثبوت والديمومة، وفي التغليظ والقوَّة، وظاهر الحديث أنَّ حرمة الشهر الحرام إذا اجتمعت مع حرمة البلد الحرام، وحرمة يوم النحر، أغلظ من حرمة الدم والمال، والظاهر أنَّ هذا الظاهر غير مراد، وإنَّما أكَّد الحكم المجهول لدى أكثرهم بالحكم الذي يعرفونه ويقرُّون به، مع العلم بأنَّ النبي ﷺ ما كان ليؤكِّد الحكم الغليظ ويبيّن استمراره، بحكم مؤقَّتٍ يعلمون نسخة بعد هذا الكلام بمدة يسيرةٍ.

وقال جل وعلا: ﴿**جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ**﴾ فبيّن أنَّه جعلها قيامًا للناس يقوم بها أمرهم ويأمنون ويسعون في معايشهم، ومثل هذا لا غنىً عنه للناس في أي زمان، وقد قرن الله سبحانه بين الكعبة والشهر الحرام في هذا المقصد وهذا الأمر، والكعبة حرام لا تحل إلى يوم الدين، فدلالة الاقتران تقتضي أنَّ الشهر الحرام كذلك.

ودعوى النسخ لا تستقيم في شيء من النصوص التي استدلُّوا بها:

فأمَّا العمومات؛ فلأنَّ نصوص التحريم خاصَّة، فما جاء عامًّا بعدها حمل على ما عدا الأشهر الحرم، والعامّ لا ينسخ الخاصّ، وما ذكروا من السُّنَّة لا ينتهض على الدلالة على النسخ، لما ذكر أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، من أنَّها كانت تبعًا لا ابتداءً، ولما ذكره ابن العربي من أنَّها نصوص ضعيفةٌ، وهذا يحتاج إلى تحرير، والله أعلم.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**﴾؛ فهو وإن كان أظهر من غيره في النّسخ إلاَّ أنَّه لا ينتهض به، فقوله: ﴿**كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ**

﴿كَآفَّةً﴾ يُحمل على قتالهم معاملةً بالمثل لا ابتداءً، فيكون موافقًا لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾، وتكون الكاف فيه للتعليل.

وقد يُقال أيضًا: إن كان قوله: ﴿قَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، داخلاً فيه الأشهر الحرم، فإنَّ قوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّة﴾ كذلك لا محالة، فدلَّ على أنَّ المراد قومٌ من المشركين يُقاتلوننا كافَّةً في الشهر الحرام وغيره، وهؤلاء لا خلاف في مُقاتلتهم في الشهر الحرام كما يأتي بإذن الله.

وقد يُقال: إنَّ لفظ ﴿حُرُمٌ﴾ في الآية تضمّن تحريم القِتال، فيكون العموم في قوله ﴿كَآفَّةً﴾ متعلّقًا بمحذوفٍ تقديرُهُ (بعدها) أو نحوه، فيكون كقولك: هذا الشهر حرامٌ، وافعل ما بدا لك في كلِّ وقتٍ، فيُفهم منه: ما عدا الشهر المحرَّم.

وتبقى النصوص المحكمة الظاهرة الصريحة، المؤَكّدةُ بأنواع المؤَكِّدات، سالمةً على ظاهرها، من غير معارِضٍ، وتجتمعُ النُّصوص عليه بلا إشكال.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَّمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❊ ❊ ❊

حكم الجهاد في رجب (٣): الشهر الحرام بالشهر الحرام[١]

من قواعد الشريعة المتقرِّرة في معاملة الكفَّار عامَّة، وفي جهادهم خاصَّة، قاعدة المعاملة بالمثل، وهي قاعدةٌ مطّردة في كثيرٍ من مسائل الجهاد، فجوّزت الشّريعةُ المثلة بالكافرين على المعاقبة بمثل ما عاقبوا به، وغير ذلك.

والأصل في المعاملة بالمثل، قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾، وقوله: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾.

وأمَّا الأشهر الحرم، فقد ورد فيها النَّصُّ الخاصُّ، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾.

ففي قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام، إثباتُ هذا الحكم في الأشهر الحرم، وفي قوله ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾، تعليلٌ وتوكيدٌ له وتعميمٌ للحكم في الحرمات المنتهكة عدا ما حُرِّم لذاته، وفي قوله: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**..﴾ تحريضٌ على هذا، وإذنٌ للمسلمين في مقابلةِ كُلِّ عدوانٍ من الكفَّار بمثله.

فجاءت الآية بالحكم على ثلاثة مراتب بدأت بالأخصِّ، وهو مقابلة العدوان في الشهر الحرام بالعدوان في الشهر الحرام، ثمَّ انتقلت إلى أعمَّ منه وهو مقابلة العدوان على الحرمات بالعدوان على الحرمات، وتشمل الحرمات الزمانية والمكانية وغيرها، ثم انتقلت إلى الأعمّ وهو مقابلة كلِّ عدوانٍ بعدوانٍ مثلِه، وهذه المراتب الثلاث كلها موجودةٌ في الشهر الحرام، فيكون ذكر كلٍّ منها تأكيدًا للحكم فيه.

ومثل هذا ما تقدَّم في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾، على تفسيرها بأنَّ المراد مقاتلتهم في الأشهر الحرم وغيرها، فإنَّها تكون معلَّلةً بأنَّ المشركين يُقاتلون في الشهر الحرام، فدلَّ على أنَّ من قاتلنا في الشهر الحرام كان لنا أن نقاتله فيه.

ومن ذلك ما يأتي في المقال القادم بإذن الله، من قصة الحديبية.

وهذا الحكم ينطبقُ على نوعين من العدوّ:

---

(١) العدد الثالث والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رجب عام ١٤٢٥هـ.

الأوَّل: من يلتزم الأشهر الحُرُم، ثمَّ ينتهكها، كما تُنقض العهود والمواثيق؛ فجاز في مثل هذا أن يُقاتل في الشهر الحرام قصاصًا، وهو ظاهر في الآية.

الثاني: من لا يلتزم تحريم الأشهر الحرم ولا يراها، من كفَّار العجم وعامَّةِ كُفَّار اليوم، إذا قاتلونا في الشهر الحرام، والظَّاهر أنَّ البغاة من المسلمين كذلك؛ فلو بغى علينا طائفةٌ من المسلمين وكانوا يرون نسخ تحريم الأشهر الحرم فقاتلونا فيها، جاز لنا أن نقاتلهم في الشهر الحرام كما قاتلونا، لأنَّه قصاصٌ كما سمّاه الله فلنا استيفاؤه، ولكنَّ استيفاء القصاص في قتال البُغاة لا يكون على جهة القصاص وحدها، وإنَّما يكون لدفع البغي ومعنى القصاص يوجد في إباحة دفع بغيهم في الشهر الحرام فقط، لا قتالهم انتقامًا.

ولا فرق بين من لا يلتزم الأشهر الحرم أصلاً ومن كان ملتزمًا لها ثمَّ نكث فيها، وقد أخذ أخذ عمر بن الخطاب العشور من تجّار الروم لما كانوا يأخذونها من المسلمين، ولم يستفصل هل هم ملتزمون تحريم المكس أم ليس عندهم محرّمًا.

كما أنَّ الله أذن للمؤمنين بالمثلة في مشركي قريشٍ لما مثّلوا بالمسلمين، مع أنَّ المشركين ليس لهم دينٌ يمنعُ المثلة ويحرّمها عليهم، فجاز أن نعاملهم بالمثل في انتهاك حرمةٍ لا يلتزمون هم تحريمها.

والعلَّة التي لأجلها أُذن بالمثِلة، لا تفريق فيها بين الكافر الملتزم للحكم إذا نقضه، والكافر الّذي لم يلتزمه، فإنَّ العلَّة هي شفاء الصُّدور بالاقتصاص، ومكافأة السيئة بمثلها، والنكاية في أعداء الله بقدر ما يفعلون في المسلمين، وكلُّ هذه لا تفريق فيها بين ملتزم الحكم الناكث له، ومن لم يلتزمه.

وقد ذكر أبو العبّاس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المثِلة بالكافرين، وإن كان الأصل تفضيل العفو عليها، إلاَّ أنَّ محلَّ ذلك المثلة تشفيًّا، وأمَّا المثلة إذا كان فيها إرهابٌ لأعداء الله، ونكايةٌ وإثخانٌ فيهم، وردعٌ لهم عن المسلمين، فإنَّها مطلوبةٌ مندوبٌ إليها.

والقتال في الأشهر الحرم كذلك، فإنَّه متى كان فيه ردعٌ لأعداء الله وغلظة عليهم ونكايةٌ فيهم كان فعله أفضل من تركه، ويكون مندوبًا إليه مرغَّبًا فيه محرَّضًا عليه فوق الأصل الثابت من الوجوب في عموم الأوقات، فهي مخصوصةٌ بمزيدِ تعيُّنٍ وفضلِ وجوبٍ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ المجنيَّ عليه في الشهر الحرام، له أن يقتصَّ في الشهر الحرام ويكون آخذًا بحقِّه، وله أن يقتصَّ في غيره وينزل عن حقِّه في خصوص الشهر الحرام.

فإذا كان ذلك في القصاص بين المسلمين فهو أولى في الاقتصاص من الكافرين، كيف وقد نصَّ الله عليه وأمر به فقال: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾.

والفرق بين القتال في الشهر الحرام معاملةً بالمثل، والقتال في الشهر الحرام دفعًا للكافرين، أنَّ القتال معاملةً بالمثل يكون في الاقتصاص والانتقام بعد انتهاء عدوانهم، أما الدفع فيكون حال التخلص منهم ومدافعتهم، وفي المقال القادم بإذن الله سيكون الحديث عن جهاد الدفع في الشهر الحرام، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حكم الجهاد في رجب (٤):
حكم جهاد الدفع في الشهر الحرام[١]

شرعَ الله الجهاد لمقاصِدَ عدَّةٍ، ذكر كثيرًا منها في كتابه، وفعلها النبي ﷺ وأصحابه، ويجملها العلماء غالبًا في نوعين للجهاد:

الأوَّل: جهاد الدَّفع، وهو أوَّل جهادٍ شُرع، حين ﴿**أُذن للّذين يُقاتلون بأنَّهم ظلموا**﴾، والمراد به دفع شرِّ العدوِّ الكافر عن المسلمين، ومن شرِّه أن يحكمهم ولو حكم بقسطٍ في دينه، لأنَّ الخير في حكم الله لا غير، ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، ومن شرِّه أن يستولي على شيءٍ من أرضِ المسلمين ولو لم يكن فيها أحدٌ.

الثاني: جهاد الطلب، وهو تطلُّب العدوِّ بالقتال دعوةً له إلى الإسلام، فيعرض عليه الإسلام، أو الجزية أو السيف.

وهناك مقاصدُ أُخرى للجهاد لا تدخل في هذا ولا هذا، وإيراداتٌ على التّقسيم، ليس هذا المختصر محلَّ بسطها، وقد تقدَّم ذكر شيءٍ منها.

إلاَّ أنَّ من المهمِّ التنبيه على غلط من يظنُّ جهاد الكُفَّار المحتلِّين لبلاد المسلمين جهاد طلب، سواء كان هذا المحتلُّ أجنبيًّا كالأمريكيِّ، أو وطنيًّا من بني جلدتنا ويتكلّم بلساننا، ولا دليل من الكتاب والسنة ولا من آثار الصحابة أو أقوال الفقهاء، ولا مما هو دون ذلك على التفريق بين كافر وطني وكافر أجنبيٍّ، والعلَّة في جهاد الطلب دعوة الناس إلى الإسلام، أمَّا قتال الكفَّار اليوم فالمراد منه المقصود به دفعهم عن المسلمين وبلاد الإسلام، سواءٌ في ذلك الأجنبيُّ، والمرتدُّ الوطنيُّ.

وجهاد الدَّفع من أوجب الواجبات، وهو فرضُ عينٍ على من نزل العدوُّ بساحتهم، فرضُ كفايةٍ على عموم المسلمين، ولا شكَّ ولا ريبَ أنَّ جهاد الدفع اليوم متعيّنٌ على المسلمين من جهة عدم حصول الكفاية في غير موضعٍ، بل من المواضع التي يجب فيها الجهاد ما لم يقم الجهاد فيه أصلاً، فضلاً عن حصول الكفاية.

وجهاد الدَّفعِ في الشَّهرِ الحرام واجبٌ أشدَّ ما يكون الوجوب، دلَّ على ذلك أدلَّة، نذكر منها:

---

(١) العدد الرابع والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رجب عام ١٤٢٥هـ.

الأوَّل: جميع ما تقدَّم من أدلَّة المعاملة بالمثل؛ فإذا كان عدوانهم علينا في شهرٍ حرامٍ مجوِّزًا لنا أن نقاتلهم في شهرٍ حرامٍ آخر، فتجويزه ردَّ عدوانهم نفسه في وقت عدوانهم أولى بيقينٍ.

الثاني: ما صحَّ عن النّبيّ ﷺ، من أخذه بيعة الرضوان حين بايع الصحابة على الموتِ لما بلغه مقتل عثمانَ بن عفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وقد كان ذلك في شهرِ ذي القعدة، وهو شهرٌ حرامٌ، وهذا من أظهر الأدلَّةِ وأصحِّها.

وهذا ليس من جهاد الدفع، لأنَّ ما بلغهم لم يكن حصر عثمان أو قتالهم معه، بل بلغهم أنَّه قُتل، وقتالهم لأجل ذلك يكون من المعاملة بالمثل، وهذا دالٌّ بالأولى على الطلب كما ذكرنا.

وأما كون بيعة الرضوان في ذي القعدة فقد قال أنس بن مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلّهنَّ في ذي القعدة، إلاَّ التي كانت مع حجّته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة، فذكر الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

الثالث: الإجماعُ على أن التحريم في الشهر الحرام لا يتناول جهاد الدفع، قال ابن القيّم في زاد المعاد: ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً.

الرابع: اجتماع المقاصد الشرعيَّة والقواعد الفقهيَّة، على دفع العدوِّ الصائل في أيِّ وقتٍ كان أو مكانٍ، وعدم تركه يعيث في الأرض فسادًا حتّى تنسلخ الأشهر الحرم، يوضّحه:

الخامس: أنَّ الشَّارع شرع صلاة الخوف الّتي غُيّرت فيها هيئات الصلاة، وقصرت على الصحيح من القولين، وسقطت بعض الأركان في عدد من صفاتها، وسقط شرط استقبال القبلة في بعض الصفات، كلُّ هذا لكي لا يتمكّن العدوُّ من المسلمين في وقت الصلاة على قصره، فكيف يُترك العدوُّ أربعةَ أشهرٍ من كلِّ عامٍ لا يُدفع شرُّه ولا يُقاوم عدوانُه، مع كونه في هذه الأشهر مجلبًا بخيله ورجله، مستنفرًا جيوشه وقواته؟

السَّادس: أنَّ العهود أيًّا كانت، وكان تغليظُها، تنتقضُ بالعدوان، فكيف لا تنتقض حرمة الشهر الحرام في حقِّ المعتدي؟

السابع: أنَّ تحريم الشهر الحرام إمَّا أن يكون لحقِّ الله، وإمَّا أن يكون لحقِّ المخلوق، فحقُّ المخلوق ينتقض بعدوانه، وحقُّ الله في النفوس والبلاد والأعراض المعتدى عليها أعظم منه في الشهر الحرام، فكانت مدافعة العدوِّ حفظًا لحقِّ الله لا انتهاكًا له.

الثَّامن: أنَّ الفطر السويَّة، والطباع المستقيمة، والعقول السليمة، تعلم يقينًا، أنَّه لا يأتي دينٌ من الأديان بترك العدوِّ الصائل يفسد في البلاد رعايةً لحرمة زمانٍ لم يحترمه العدوُّ أصلاً.

التاسع: أن النبي ﷺ لما خرج إلى الحديبية كان خروجه في ذي القعدة، ولما بلغه خبر من أرادوا صده عن البيت قال: (ألا ترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين يُريدون أن يصدُّونا عن البيت، فإن يأتوا يكن الله قطع عنا عينًا من المشركين، وإن قعدوا قعدوا محروبين)، والأظهر أن هذا في ذي القعدة.

وقد استباح النبي ﷺ قتالهم لإرادتهم صدَّه ﷺ عن البيت، فكيف بمن صدَّ حقيقةً؟ وكيف بمن قاتل المسلمين في ديارهم واستباح حرماتهم؟

العاشر: أنَّ الله سبحانه حرَّم البيت الحرام، وجعل له حرمةً في الأمكنة كحرمة الشهر الحرام في الأزمنة، وأباح تلك الحرمة إذا ابتدأ المشركون المسلمين بالقتال، فقال: ﴿**وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾، فكذلك حرمة الشهر الحرام، يُنهى عن قتالهم حتى يُقاتلونا فيه فإن قاتلونا قاتلناهم.

وجهاد المجاهدين اليوم كله من جهاد الدفع، سواء كان قتالاً للمحتل الكافر الأصليّ، كما في أكثر البلاد، أو للطواغيت المرتدِّين وطوائفهم كما في الجهاد الجزائريِّ المُبارك وقتال المرتدِّين كما قُرِّر في غير موضع من جهاد الدفع لا من جهاد الطلب.

الحادي عشر: أن النبي ﷺ جعل حرمة دم المسلم كحرمة الزمان مع حرمة المكان مجتمعتين فدل على أن حرمة الدم أغلظ ومع ذلك سقطت الحرمة لمصلحة الدفع كما في التترس فكيف بحرمة الزمان وهي أقل.

خاتمة: غزوات المسلمين في الأشهر الحرم:

لم يزل المسلمون على مر التاريخ يُقاتلون أعداءهم في الأشهر الحرم وغيرها.

وكانت غزوة النبي ﷺ لأهل الطائف، والسرية التي أرسلها إلى أوطاس في الأشهر الحرم كما تقدَّم.

واستمرَّ المسلمون بعده على هذا، وكثيرٌ من غزواتِهِم صادفت الأشهر الحرم، فكلُّ غزاةٍ دامت أكثر من خمسة أشهر فقد وافقت شهرًا حرامًا ولا بدَّ، لأنَّ ذلك أكثر ما يكون من أشهر حلٍّ ليس بينها شهر حرام.

وحروب الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرتدِّين وافقت الأشهر الحرم ولا بدّ، لأنَّها دامت نحو العام أو أكثر، وموت النبي ﷺ كان في شهر ربيع الأول، ولم يستأن الصديق بإخراج الجيوش لقتال المرتدّين ولا بإنفاذ بعث أسامة، وليس دون رجب إلا ثلاثة أشهرٍ.

والقرون المفضَّلة كلُّها لم يخل عامٌ من أعوام الجهاد فيها من قتالٍ في الشهر الحرام، في غزوات الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، وفي جميعِ عصورِ الجهاد في التاريخ.

وقد خرج صلاح الدين لمعركة حطّين في أوّل المحرَّم، وحصاره لعكَّا كان ثلاث سنين، بدأت في رجب ٥٨٥، بل إنَّ فتحه لبيت المقدس كان في السابع والعشرين من رجب ٥٨٣.

ولو تتبّع أحد التاريخ لوجد كثيرًا من فتوح المسلمين وانتصاراتهم في الأشهر الحرم، دفعًا للمعتدين، واقتصاصًا من الكافرين، وعملاً بالنَّاسخ عند من يرى نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الأوقات المستحبة في القتال(١)

الحمد لله الذي تفرَّد بالحكمة البالغة، وامتنَّ بالنعمة السابغة، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، الذي بلَّغ رسالته بيده ولسانه، وجاهد في الله بنفسه وماله، حتَّى أوضح المحجّة وأقام الحُجَّة، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته والتابعين، ومن تبعهم في علمهم وعملهم وجهادهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد ذكر الوقت الذي يحرم القتال فيه، حسُن أن نذكر نبذة عمَّا يُستحبُّ القتال فيه من الأوقات، مما أرشدنا إليه ودلَّنا عليه أشرف المرسلين، وجملةُ ما وجدتُ منقولاً عن رسول الله ﷺ في ذلك ستةُ أوقاتٍ نذكرها وما جاء فيها على الوِلاء:

الخميس:

أخرجَ البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك في قصَّة غزوة العُسرةِ أنَّ النبيَّ ﷺ: خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس، وفي لفظ: لقلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إلاَّ في يوم الخميس.

وذكر الواقديُّ أنَّ رسول الله ﷺ عقدَ لواء أسامة بن زيد في بعثه الذي قال فيه: (أنفذوا بعثَ أُسامة) يوم الخميس، وخرج في غزوة نجد وهي غزوة ذي أمر يوم الخميس.

وجاء في لفظٍ للحديث عند النسائي من طريق ابن وهب عن يونس: (قلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر جهاد ولا غيره إلا يوم الخميس)، ولم يذكر هذه الزيادة أكثر من روى الحديث عن الزهري والظاهر أنَّها مُدرجةٌ من بعض الرُّواةِ شرحًا للحديث، وأمَّا الاستحبابُ في الجهاد وغيرِه فثابتٌ في الجهاد بما في الصحيحين من حديث كعب، أمَّا في غير الجهاد فظاهر الحديثِ يتناولُهُ والله أعلم.

وهذا لمن كان في حالِ اختيارٍ لا يختلف خروجه في الخميس عن خروجه في غيرِه، أمَّا من كان مُدافعًا ورأى أنَّ استعجاله في الخروج إلى العدوِّ عن يوم الخميس أو تأخُّره عنه أفضل، وكذا إن كان طالبًا ورأى غير الخميس أنجع في مطلوبه فالأفضل لهُ اختيار الوقتِ الأصلحِ للجهاد، كأنْ يستهدف عدوًّا في مكان لا يحضر

---

(١) العدد الخامس والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر شعبان عام ١٤٢٥هـ.

إليه إلاَّ يوم السبتِ، أو مجمَّعًا للصليبيّين يخرجون منه يوم الخميسِ فلا يكون لانطلاقه يوم الخميس معنىً بل يكون فيه فوتٌ لمصلحة العمليَّة، أو يخشى انتقال الهدفِ أو تنبّهه إليه ونحو ذلك.

ورُوي شيءٌ في فضل يومين آخَرَين هما الاثنين والسبتُ، فأمَّا الاثنين فذكر العيني في شرح البخاري أنَّ في حديث كعب بن مالك: (وكان رسول الله ﷺ يُحبُّ أن يُسافر يوم الاثنين ويوم الخميس)، وليست هذه الجملة مما انتسخه العيني من فتح الباري، ولم أجد الحديث الذي ذكره العينيّ ولا يصحُّ شيءٌ بهذا المعنى، وأمَّا السبتُ فذكر ابن حجرٍ في التلخيص لفظًا من ألفاظ حديث اللهم بارك لأمَّتي في بكورها، ونصُّه: (**اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها**)، ونقل عن أبي زرعة أنَّه قال: هذه الزيادة مُفتعلةٌ.

فهذا ما رُوي في السفر والخروج إلى القِتال عن النبي ﷺ من أيام الأُسبوع، وأمَّا أوقات اليومِ والليلة التي يُشرع فيها القِتال فقد وردَ من ذلك ثلاثةُ أوقاتٍ:

الوقتُ الأوَّل: بعد الفجر؛ جاء عند البخاري ومسلم في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا غزا قومًا لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح، وهذا إنَّما كان منه ﷺ تبيُّنًا لئلاَّ يغزو أهل بلدٍ من المسلمين، فيكون اختيار هذا الوقتِ لهذه العلَّة لا مطلقًا، ولما غزا ﷺ يهود خيبر غزاهم صباحًا وقال: إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين.

وهل هذا الوقتُ قبل أن تطلع الشمسُ أم بعدها؟ جاء في بعض روايات حديثِ النُّعمان الآتي: (غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل) لكنَّ الحديث ضعيفٌ، والروايات الصحيحة لحديث النعمان مجملةٌ ليس فيها هذا.

وقوله في هذا الحديثِ: (إذا غزا قومًا لم يغر حتى يصبح... وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يُصبح) ظاهره أن الإصباح الذي ينتظره هو الإصباح الَّذي يُغير بعده، وهو أول وقت الفجر والوقتُ الَّذي يُسمع فيه الأذان.

ومما يدلُّ على فضل هذا الوقتِ في الخروج للسفر، ما جاء عنه ﷺ من حديث صخر بن وداعة الغامديّ: (**بُورك لأمَّتي في بكورها**)، والبُكور الخروج بكرةً وهو أوَّلُ النَّهار، وفي بعض الأحاديث: (**بُورك لأمَّتي في بكورها يوم الخميس**)، فجمعَ الوقتينِ: الصباحَ والخميس، ولكنَّه واهٍ لا يصحُّ.

ومن دليل هذا الوقتِ ما يأتي في الوقتِ الثاني:

الوقتُ الثاني: بعد زوال الشمسِ؛ أخرج البخاريُّ من حديث جُبير بن حيَّة عن النعمان بن مقرِّن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (**ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات**)، وقوله: (**وتحضر الصلوات**) دليل على أنَّه ينتظر إلى زوال الشمس، لأنَّ الصلوات بعد أول النهار لا تحضر إلا بعد زوال الشمس فتحضر الظهر ثمَّ العصر ثم المغرب ثم العشاء، وهذا ما جاء به مصرّحًا في روايةِ معقل بن يسار عن النعمان بن مقرّن عند الترمذي: (**إذا لم يُقاتل أول النهار أخَّر القتال حتَّى تزول الشمس**(، كما أنَّ في هذا الحديث الدلالة على الوقتِ الأوَّل المذكور قبل هذا الوقت وهو أوَّل النهار.

وخرَّج البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى في كتابٍ كتبه: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيبًا قال: (**أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأهزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**).

وفي انتظاره حتَّى مالت الشمس دليلٌ على تحرِّيه هذا الوقت، وبوَّب عليه البخاري بلفظ حديث النعمان بن مقرن فقال: (باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس)، وفي بعض ألفاظ حديث ابن أبي أوفى: أنه كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس، وهذا صريحٌ في المقصود.

والحكمةُ في اختيار هذا الوقتِ ثلاثة أمور منصوصٌ عليها في حديثي ابن أبي أوفى والنعمان:

الأمر الأوَّل: انتظار هبوب الرياح، قال ابن حجر في الفائدة من هبوب الرياح: (فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط)، وهذا ظاهرٌ في السلاح القديم والحديثِ، فإنَّ الحديد يصلبُ ويشتدُّ كلَّما برد ويلينُ في الحرارةِ، والسيوف من الحديدِ، وأسلحة هذا العصر غالبها من الحديد الذي جعل الله فيه بأسًا شديدًا ولا تقوم الحروب إلاَّ به، والسيوفُ تزداد حرارتها في الحرب بسبب ما يولِّده الضربُ من الحرارة الناشئة عن الاحتكاك، والأسلحة الحديثةُ تزداد حرارتها بسبب الانفجار الذي يقعُ فيها عند إطلاق مقذوفاتها على اختلاف أنواعها، فكان الأفضل أن يُختار الوقتُ الأقلُّ حرًّا للقتال بها لئلاَّ تزداد حرارة الجوِّ إلى ما فيها من حرارةٍ، فإن قُدِّمت المعركة على الزوال اشتدّت حرارة الأسلحة وتلفت أو لم يُنتفع بها كمال الانتفاع، وإن أُخِّرت عن الزوال إلى العصر لم يبق وقتٌ للمعركة من النهار، وكانوا لا يُقاتلون في الليل عند المصافَّة وإنَّما يُبيّتون العدوَّ ليلاً وهو غارٌّ.

ومُقتضى التعليل بهذه العلَّة وحدها أن يُفضَّل تأخير المعارك في هذا الوقت عن الزوال إلى آخر العصر أو إلى المغرب ليكون أبرد للأسلحة، أمَّا ترك النبي ﷺ وأصحابه ذلك في حروبهم فلوجود المانع وهو العجز عن القتال في الليل وهذا المانع منتفٍ في العصور الحديثة.

وقد ذكر ابن حجر وجهًا آخر في فائدة هبوب الرياح، وهو أنَّ المسلمين نُصروا يوم الخندق بالريح فصار مظنَّةً للنصر، قلتُ: وهو ظاهر ما في رواية قتادة عن النعمان بن مقرِّن —وهي منقطعةٌ– حيث قال: وكان يُقال: عند ذلك تهيجُ رياح النصر، فكأنَّ تلك الريح علامةٌ على النَّصر والله أعلم.

الأمر الثاني: حضور الصلوات، وما فيها من دعاء المسلمين في صلواتهم للمجاهدين، كما جاء في حديث قتادة عن النعمان: وكان يُقال: عند ذلك تهيجُ رياح النصر **ويدعو المُؤمنون لجيوشهم في صلاتِهم**، وبذلك أخذ صلاح الدين حين أخَّر معركة حطّين إلى وقت خطبة الجمعة ليُوافق دعوات المسلمين في الجُمعة لهم، وكل ذلك من أسباب النصر.

فينبغي للمسلم إذا علم أنَّ المجاهدين ربَّما تحرَّوا وقت دعائه لهم أن لا يترك الدعاء للمجاهدين في كلِّ مكانٍ.

الأمر الثالث: نزول النصر، وهذا منصوص حديث معقل بن يسار عن النعمان بن مقرّن، وقيل في هبوب الرياح إنَّه أمارةٌ عليه كما تقدَّم.

وبهذا يثبُت استحباب وقت ما بعد الزوال مطلقًا، لأنَّه عُلِّل بعلل بعضها معقولٌ وبعضها غيبيٌّ لا يُعلم حصوله في غير ذلك الوقتِ، والأولى للمجاهدين تحرِّي هذا الوقت ما استطاعوا حيثُ لم يكن فيه ضرر، لما فيه من أسباب النصر وعوامل القوَّة، والله أعلم.

الوقتُ الثالث: **الليل** وهو وقتُ البياتِ، وقد جاء في البياتِ نصوص عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات، وقال: لا نعلم أحداً كره البيات. انتهى، وإنَّما يكون لقومٍ بلغتهم الدعوةُ أو بعد الحكم ببلوغ الدعوة لأمَّة من الأمم أو بلد من البلاد كما حُكم ببلوغها الروم والفرس في صدر الإسلام، وسُئل ﷺ عن أهل الدار يُبيّتون فيُصاب من نسائهم وذراريهم فأذن بذلك، وذلك منه ﷺ ترجيحٌ لمصلحةِ البياتِ وإدراك غِرَّة المشركين على مفسدة قتل النساء والأطفال والذرية ممن لا يحلُّ إفراده بالقتل.

فالحاصل مما تقدَّم: استحباب **الخميس** للخروج إلى القتال وغيره، واستحباب **الليل** للبياتِ وإدراك غِرَّة العدوّ، واستحباب وقتي: **أوَّل النهار، وما بعد الزَّوال،** للقِتال مصافَّةً وأفضلهما بعدَ الزَّوالِ لما عُلِّل به من العلل، والله أعلم، وصلَّى الله على عبده ورسوله مُحَمَّد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

❋ ❋ ❋

المحرمات في القتال[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الله عز وجل خالق الخليقةِ ومالكَ الملكِ خلق عبادَه مختلفين، ولم يجعل المسلمين منهم كالمجرمين، ولا الفجَّار كالمتقِّين، وفرَّق بين أعدائه وأوليائه، ثمَّ أمر عباده المؤمنين بجهاد الكافرين وقتالهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين لله أو يعطوا الجزيةَ صاغرين، وجعل للجهاد كسائر العبادات التي أمرَ بها علومًا وأعمالاً ومعالم وحدودًا، وجعل العلم دليلاً للعمل والجهاد وحاديًا إليه، وجعل العمل تصديقًا للعلم وترسيخًا له، فمتى كان الجهاد بلا علمٍ أو الحديث عنه والدعوة إليه بلا عملٍ وامتثالٍ، نُزعت بركته وضاعت ثمرتُه والمقاصد الشرعية المنوطة به.

ومن هنا كانت الحاجة إلى كتابة الضوابط والحدود الَّتي ضبطت بها الشريعة مسائل الجهاد والقتال في سبيل الله، وقد اعتنى كثيرٌ من أهل العلم المعاصرين بعموم أحكام الجهاد، أو بالتحريض على الجهاد وبيان وجوبه ومواطن ذلك، أمَّا الضوابط والمحرَّمات في القتال فلم أجد فيها من التفصيل ما يفي بالحاجة القائمة إليه.

واستغلَّ أهل النفاق هذا الجانب وكثرة الجهل به والغفلة عن تحرير مسائله ودقيق مباحثه، فأوردوا من الشُّبهات التي تستند إلى ما جاء في القتال من المحرَّمات ما يُفضي إلى سدِّ باب الجهاد بالكلِّيَّة وانقطاع القتال في سبيل الله والدفاع عن حرمات المسلمين، وتابعهم في بعض ما جاؤوا به كثيرٌ من السَّمَّاعين لهم من المسلمين، ومن يثق في بعضهم ويظنُّه من أئمَّة الدين.

والتفريط في معرفة ضوابط الجهاد وشروطه يفتح باب التخذيل والإرجاف والتعويق، كما أنَّ المبالغة في تلك الشروط وتحميلها ما لا تحتمل يفتح باب التهوُّر والاندفاع في القتال على غير هُدى، فكان غالب الناس مع شروط الجهاد على حالين متضادَّتين: مَن عطَّله عن شروطه، ومن عطَّله بشروطِه، وإن كانت الكثرة للفئة الثانية لما ألفته نفوسهم من الاستضعاف وميل النفوسِ إلى الأمن وحبِّ السلامة، ومن آيةِ ذلكَ أنَّك ترى أحدهم لا يجري ذكر الجهاد على لسانه ولا يتحدَّث في شيءٍ من نوازله، ولا يحثُّ عليه بكلمةٍ،

---

(١) العدد السادس والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر شعبان عام ١٤٢٥هـ.

فإذا قُتل كافرٌ واحدٌ انتزع من الكتاب والسنة إن وجد أو من أقوال الفقهاء بفهمه الفاسد ما يُحارب به من قتل ذلك الكافر.

وقد ظهرت مقالات دعاة تعطيل الجهاد مع كلِّ عملية مباركة تسرُّ المؤمنين وتغيظ الكافرين، فمنها شبهات حول العهد والأمان، ومنها شبهات في بعض مسائل الجهاد كالتترس والبيات، ومنها شبهات في كفر بعض الطواغيت المرتدِّين، ومنها شبهات يخترعونها ويُوحيها الشياطين إلى أوليائهم ليُجادلوا بها المجاهدين ليست في كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا كلام أحد من أهل العلم كتحريم قتل الآمنين أو المدنيين وتحريم التفجيرات والاغتيالات وخطف الطائرات، وأقلُّ ما يرجون من ذلك الإرجاف بالمجاهدين والتخذيل عن الجهاد، وكثُر من تأثَّر بشبهاتهم واستمع إلى مقالاتهم من عامة المسلمين ومن محبِّي الجهاد والمجاهدين، وكثُر السائل عن هذه المسائل؛ فلم يكن بدٌّ من تناولها بشيءٍ من البسط والاستيعاب.

والمحرَّمات في القتال دماءٌ حرَّم الله إراقتها، وأموالٌ حكم الله بعصمتها، وأعراضٌ جاء الشرع بحرمتِها، وأزمانٌ وأماكنُ حرَّم الله القِتال فيها، وسيكون أول هذه المسائل ذِكرًا إن شاء الله مسائلُ الدِّماء.

فالأصلُ في دماء الكفَّار الإباحةُ، بشرطِ بلوغِ الدَّعوة، ويسقطُ الشَّرطُ في حال دفع عدوانهم على المسلمين، فإذا بلغتِ الدعوة فالكفَّار قسمان: المباحةُ دماؤهم، والمحرَّمة دماؤهم.

ثمَّ الذين تحرم دماؤهم قسمان: من تحرم دماؤهم ابتداءً وهم الذُّرِّيةُ ومن أُلحق بهم، ومن تحرم دماؤهم بسبب عارض؛ والذين تحرم دماؤهم بسببٍ عارض قسمان أيضًا:

الأوَّل: من تحرم دماؤهم عند وجود هذا السبب بغير اختيارٍ للمسلمين فيه وهؤلاء هم أهل الجزية إذا اختاروها قبل فتح أرضهم والمستجير ليسمع كلامَ الله، والرسول من الكفَّار إلى المسلمين.

الثاني: من تحرم دماؤهم باختيار المسلمين: الرجلِ الواحد منهم أو وليِّ أمرهم؛ وهؤلاء هم أهل الأمان وأهل العهد.

ثمَّ في جميع هؤلاء مَن حرمةُ دَمِه دائمةٌ حتى يرد ناقضٌ لها؛ وهم الذرية وأهل الجزية، ومن حُرمة دمه مؤقتةٌ لا يجوز أن تكون دائمة وهم المستجير ليسمع كلام الله حتى يسلم، والرسول إلى المسلمين حتى يرجع، وأهل العهد حتى تنقضي مُدَّتهم أو يُنبذ إليهم على سواء، وأهل الأمان حتَّى ينتهي أمانهم ولا يجوز في أحدٍ من هؤلاء الآخِرين أن يُعقد له عقدٌ دائمٌ.

وقد تقدَّم من هذه المسائل الحديثُ عن الأصلِ في دماء الكفَّار وأنَّ الأصلَ في دمائهم وأموالهم وأعراضهم الإباحة، كما تقدَّم الحديث عن شرطِ بلوغِ الدَّعوة والحدِّ المجزئ من ذلك الشرط، وعن سقوطِه حال الدفع، وسنتناول في مقالاتٍ متسلسلةٍ بإذن الله هذه المسائلَ مسألةً مسألةً.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❋ ❋ ❋

المحرمات في القتال: الذرية (٢/١)[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ مما استُثني من أصل إباحة دماء الكفَّار: الذرية وهم النساء والأطفال وفي حكمهم المجنون، وقيل بإلحاق غيرهم بهم، واستثناؤهم ليس استثناء عصمة بل هو حرمة القتل فحسب؛ ولذا جاز الاسترقاق ولم يجب على القاتل ديةٌ على الصحيح، فذراري المشركين أدنى المحرَّمات مرتبة وأخفُّها حرمةً على ما تقدَّم في العدد الرابع عشر من هذه المجلة المباركة بشيء من التفصيل.

والذُّرية: هم النساء مطلقًا، وكل من لم يبلغ من الأطفال، والمجانين حال جنونهم وكل من لا عقل له، والخُنثى المشكل ويُراد به من خلق خُنثى لا المخنثون الذين يتعاطون الهرمونات وما أشبه ذلك، وهذا القدر مُتَّفقٌ عليه في الذرية المعصومة دماؤهم، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان، والمجنون في حكم الصبي لانعدام التكليف الَّذي هو مُتعلَّقُ الأحكام.

ويحرم قتل العبد عن الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية لأنَّه مالٌ صالحٌ ولو كان كافرًا فلا يجوز إتلافه على المسلمين، ولأنَّه ليس من أهل الحرب، وقد قدَّمنا في بعض المقالات الإشارة إلى أنَّ العبد كثيرًا ما يُلحق في أحكامه بالأموال وتكون أحكام الماليَّة أغلب في حقِّه من أحكام الإنسانية والله أعلم.

واختُلف فيمن يُلحق بهم، ومجمل من قيل بإلحاقه بالذرية أربعة أصناف:

الأوَّل: من لا يُطيق القِتال كالشُّيوخ، وأُخذ هذا مما روي عن النبي ﷺ في النهي عن قتل الشيوخ، وكلُّها أحاديثُ ضعيفةٌ، ومما رُوي عن أبي بكر في وصيته المشهورة ولم يثبت، وما جاء عن ابن عبَّاس من رواية علي بن أبي طلحة عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾، قال لا تقتلوا النساء والأطفال ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكفَّ يده. يعني بمن ألقى السلم وكفَّ يده من أعطى الجزيةَ وسالم المسلمين وترك القتال ودخل في حكم أهل الإسلام، كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾، وهذا الإسناد إلى ابن عباس منقطعٌ لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس، ولكنها نسخة تُلقِّيت بالقبول واعتمدها

---

(١) العدد السابع والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رمضان عام ١٤٢٥هـ.

عدد من الحفَّاظ كالبخاري في صحيحه، وقال ابن حجر: كان يحتجُّ بها البخاري وأبو حاتم، وقال عنها أحمد بن حنبل: بمصر نسخة لو رحل إليها إنسان قاصدًا لما كان كثيرًا، يرويها عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، أو نحو هذه العبارة، ذكره ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ وذكر الميموني عن أحمد أنَّه قال في علي بن أبي طلحة: له أشياء منكرات، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس هو بمتروك ولا هو حجة، وقال أبو داوم: مستقيم الحديث، وذمَّه جماعة في مذهبه، والقرب فيه أنَّه حسن الحديث أمَّا الانقطاع فقد ذكر جماعة أنَّ بينهما مجاهدًا، وأكثر البخاري من تخريج أحاديثه في التفسير معلَّقة مجزومًا بها فيقول: قال ابن عبَّاس كذا، ومعلومٌ تشدُّد البخاري في الاتصال، فتكون كرواية سعيد بن المسيب عن عمر وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، مما يقبله أهل العلم بالحديث وإن كان منقطعًا، أما عبد الله بن صالح فما رواه عنه الحفاظ أجود مما رواه غيرهم وهذه النسخة التي رواها بهذا الإسناد رواها عنه جمع من الحفاظ منهم أبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وجماعة آخرون، فالأقرب في هذا الإسناد أنَّه حسنٌ.

وذهب الشافعيَّة وابن حزم إلى إباحة دماء الشيوخ لظاهر حديث الحسن عن سمرة بن جندب: (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم)، والحديث ضعيفٌ، ولقتل سريَّة أوطاسٍ دُريد بن الصمة وكان شيخًا كبيرًا، وهذا لا يقوم الاستدلال به لأنَّ دريد بن الصمة خرج مع الجيش المقاتل وأعان برأيه فمثله لا يُختلف في قتله كالمرأة إن قاتلت.

وهذا هو الراجح والله أعلم؛ فإنَّ كلَّ قومٍ قاتلهم النبي ﷺ فمن بعده كان فيهم شيوخ ولم يثبت في النهي عن قتلهم شيء، وأجرى رسول الله ﷺ السيف على من جرت عليه الموسى من بني قريظة ولم ينجُ من السيف إلاَّ من أسلم أو كان دون البلوغ، فلو استثنى الشيوخ مع من استثنى لنُقل ذلك بل جاء عند الشيخين من حديث ابن عمر في خبرهم: (فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلاَّ بعضهم لحقوا بالنبي فآمنهم ﷺ وأسلموا)، فلم يذكر فيمن أُبقي إلاَّ النساء والأموال والأولاد، ولا استثنى ممن قُتل إلاَّ من أسلم ولحق بالنبي ﷺ.

ويدلُّ على ذلك أنَّ الذرية من النساء والأطفال منهيٌّ عن قتلهم لأنَّهم أموالٌ للمسلمين مع رجاء إسلامهم، أمَّا الشيوخ فهم باقون على الأصل من إباحة الدم كما دلَّت على ذلك العمومات الآمرة بقتل المشركين، والمتقرر من الأحاديث والآيات في أنَّ عصمة الدم إنَّما تكون بالإسلام وحده، أو بالعهد والأمان

والذمة، فما عدا ذلك لم يثبت فيه إلاَّ استثناء الأموال ومنها النساء والأطفال، أمَّا أثر ابن عباس فلو جاء مرفوعًا لم يُحتمل هذا الحكم بهذا الإسناد فكيف وهو موقوفٌ؟

وعلى هذه الأدلَّة اعتمد الشافعية في قولهم إنَّ علة القتل هي الكفر وحده، ويجعلون الذرية مستثنينَ من الحكم وإن كان الأصل دخولهم فيه، أمَّا العقل فهو شرطٌ لأنَّ المجنون الذي لا يُفيق لا يقع منه كفر ولا إيمان وإنَّما يُحكم له بالكفر استصحابًا لما كان عليه قبل جنونه، فهو كالطفل إذ يحكم عليه بالكفر تبعًا لأبويه والدار.

وقد أُلحق بالشيوخ الأعمى ومقطوع اليدين ومقطوع اليمنى إن كان لا يستطيع القتال بيُسراه ونحوهم ممن لا يستطيع القتال ببدنه، فحيث أدخلنا القدرة على القتال دخل هؤلاء فيمن لا يستطيع القتال، وحيثُ جعلنا العلَّة الكفر وحده إلاَّ ما استُثني أُبيحت دماء هؤلاء لعدم الدليل على استثنائهم، وهو الراجح كما تقدَّم.

أمَّا من كان من هؤلاء ذا رأي في الحرب أو حضرها وحرَّض عليها فلا يدخل فيه الخلاف بل هو مباح الدم اتّفاقًا كالمرأة وأولى، والعلَّة في استثناء هؤلاء عند من استثناهم عدم قدرتهم على القتال فلو كان شيخٌ أو أبترُ ونحوهم قادرًا على القتال أُبيح دمه كغيره من القادرين بمقتضى هذا القول في الأظهر، إلاَّ أنَّ بعض الفقهاء تمسَّك ببعض ظواهر النصوص التي نصت على الشيوخ ونحو ذلك.

الثاني: من ليس من شأنه القتال؛ والفرق بينه وبين الأوَّل أنَّ هذا القسم قادرٌ ببدنه على القتال ولكنَّه لا يُعانيه ولا يجعله له شأنًا، وهؤلاء قسمان:

- من لا يُخالط الناس وهم الرهبان في صوامعهم، لما جاء عن الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من النهي عن قتلهم وقوله: وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم، وفي لفظ: فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وقد رُوي عن أبي بكر بإسناد مرسل ولكنَّها وصية مشتهرة عند التابعين من أهل الشام فمن بعدهم، والأظهر جواز قتلهم لعدم الدليل الصحيح الناقل عن الأصل الثابت من إباحة دمائهم، ويختص هذا بالرهبان في الصوامع أمَّا القساوسة والشمامسة الذين يُخالطون الناس فدماؤهم مباحةٌ بالاتفاق وهم كما قال ابن القيم: لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة وأنَّهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما قال وتلا قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾.

- من يُخالط الناس وشأنه شأنهم إلاَّ أنَّه ليس من أهل القتال كالعسيف وهو الأجير في الرعي والصناعة ونحوها، وكالفلاَّح الذي لا شأن له في غير الزرع، وقد قال باستثناء هؤلاء بعض الفقهاء وخالف الشافعيَّة، والصحيح جواز قتلهم وإباحة دمائهم مطلقًا، ففي الصحيح من حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾ أنَّ رجلاً كان في غُنيمةٍ له، فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنيمته، فأنزل الله في ذلك.. فذكر الآية، وفي هذه الآية دليلٌ على مشروعية قتلهم من هذه حاله من الرِّعاء، وإنَّما غلطوا في قتلهموه بعد أن ألقى السلام الذي هو في حقِّه وأمثاله دليلٌ على الإسلام، فلو كان قتل الرعاة وأمثال هذا الرجل حرامًا لنُهي عنه.

ففي هذا الذي تقدَّم بيان ما يدخل في الذرية وما قيل بإلحاقه بها وما صحَّ من كلِّ ذلك في النظر، ويأتي في المقال القادم بإذن الله تعالى بيان الحكم الشرعي في الذرية ومن يُلحق بهم، وما يُستثنى من هؤلاء ويجوز قتله، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❊ ❊ ❊

المحرمات في القتال: الذرية (٢/٢)(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد تقدَّم الحديث عن الذُّرِّيَّة ومن يُلحق بالنساء والأطفال في أحكام القتال، ومن حُكم له بحكم الذُّرية حرم قتله، ولم يُحكم بعصمته؛ فإنَّ العصمة تشمل تحريم الدم والمال والنفس وليس هذا حكمَ الذرية، بل يجوز أن يُسترقُّوا فهم من جملة الغنائم، وإذا جاز ملك رقابهم فإنَّ ذلك متضمِّنٌ لتملُّك أموالهم لأنَّ العبد لا يَملِكُ على الأصحِّ، وكذلك لو أُخذت أموالهم دون سَوقهم في السبي، لأنَّ من جاز تملُّك رقبته فتملُّك ماله أولى، ولأنَّ النهي نهيٌ عن قتلهم أمَّا الأموال فهي على أصل الإباحة، وقد دلَّ على هذا الحكم أيضًا حديث الصعب بن جثَّامة كما يأتي، وعلى هذا اتّفاق أهل العلم جميعًا.

ويُستثنى من الذرية في تملك رقابهم وأموالهم: الرهبان عند من يستثنيهم، لأنَّ الدليل الدالَّ على استثنائهم فيه النص على تركهم وعدم التعرُّض إليهم، فيكون لهم حكمٌ خاصٌّ في هذا، وقدَّمنا أنَّ الصواب عدم استثنائهم وجواز قتلهم كسائر الكفَّار لعدم الدليل الصحيح على استثنائهم من العمومات المحكمة في الكفَّار.

هذا، وقد استُثني من الحكم العام في الذرية بتحريم القتل صورٌ معدودة ذكرها أهل العلم ودلت عليها أدلَّة الشريعة، وهي خمس صور، اثنتان منهنَّ يُباح بهما القتال دون القتل، والثالثة يجوز فيها القتل والقتال اتفاقًا، والرابعة والخامسة قيل بإباحة القتل والقتال فيهما:

- **فالصورة الأولى: البيات.**

أخرج البخاري ومسلم من حديث الصعب بن جثَّامة أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن أهل الدار يُبيَّتون فيُصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: **(هم منهم)**.

والبيات هو الإغارة على المشركين ليلاً، والإغارة هي الهجمة عليهم في حين غرتهم؛ فإنَّ الهجوم على العدوِّ في دارهم أو موضع يقيمون فيه مُباغتةً يُسمَّى غارةً، وانتظارهم في مكان يمرُّون به ثمَّ مباغتتهم بالقتال يسمَّى كمينًا فيُقال للرجل كمينٌ وللقوم كمينٌ، وقتالهم دون مباغتة هو المصافَّة، وأصل الغور النزول في الأرض ثمَّ استعير للإسراع لأنَّ المسرع يَغور في الأرض سريعًا في رأي العين، وسمِّي الذي يهجم على القوم في

(١) العدد الثامن والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رمضان عام ١٤٢٥هـ.

دارهم وأماكنهم مُغيرًا لأنَّه يُسرع كي يسبق الأخبارَ ويتمكَّن من المباغتة وإدراك ما يسمَّى عنصر المفاجأة، ولذلك لما بعث رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى أُبنى وقال له فيما يُروى بسند لين: أغِر على أبنى صباحًا وحرّق، قال له فيما ذكر الواقدي وهو يوصيه: وأسرِع السَّيرَ تسبق الأخبارَ، وذلك ليتمَّ له مقصوده في الإغارة فيفجأ العدوَّ ولا يمكِّنه من التأهُّب للقتال.

والغارة اسم عامٌّ يدخل فيه البيات، وهو ما كان في الليل، وفي البيات من المباغتة ما ليس في غيره من أوقات الغارة، لأنَّه يجمع غفلة الناس ونومهم، بخلاف الغارة في سائر الأوقات فإنَّ الناس ولو كانوا غافلين إلاَّ أنَّ المستيقظ أقرب إلى الاستعداد والمدافعة من النائم، فكانت البيات أكمل الأحوال في حصول المقصود من الغارة.

ولما في وقت الليل من الظلمة واختلاط الناس بعضهم ببعض، مع الحاجة إلى الإثخان في العدو تقتيلاً حتى لا يتمكنوا من المدافعة أو ليضعفوا عنها، كان الغالب في البيات أن يُقتل من النساء والأطفال، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك، فأجابهم بجوابٍ أعمَّ من السُّؤال؛ فقال: **(هُم منهم)**، ولم يكتف بالخبر عن الإباحة، بل زاد عليه البيان بأنَّهم بعضهم ليسوا منفصلين عنهم، ومقتضى ذلك أنَّ حكمهم حكمهم لأنَّ الحكم العامَّ على أولئك ينطبق على هؤلاء بالعموم، فيكون الأصل لحوقهم بآبائهم في جواز استرقاقهم وفي غنيمة أموالهم وفي عدم عصمتهم فيكون ما أُريق من دمائهم هدرًا لا دية فيه، وهذه الأحكام كلُّها زائدة عن المسئول عنه.

وعُرف من هذا الجواب أيضًا جواز قتلهم في تلك الصورة خاصَّةً، وتجمع شرطين:

الأوَّل: أن يكون قتلهم في حال البياتِ، وفي حكمه كلُّ حالٍ يصعب معها التمييز أو تفوت النكاية في الأعداء إن أُريد تمييزهم، وذلك مأخوذ من سؤال السائل وقوله فيه: **(يُبيَّتون)**، والضمير في قوله ﷺ: **(هم منهم)** يعود على الذراري الذين يُصابون في الحال المسئول عنها وهي حال البيات.

الثاني: ألاَّ يُفرَدوا بالقتل؛ فلو جاز تبييت أهل الدار والقتلُ دون تمييز فإنَّ من تميَّز من الذَّرَارِي وأمكن اجتنابه وجب أن يُجتنب ولا يُقتل، ولذلك ذكر في الحديث: **(فيُصاب من نسائهم)**، فجعل القتل يحصل تبعًا للبيات ولم يجعله مستقلاً وعبَّر بالإصابة التي تُوحي بعدم القصدِ، ومن الدليل على ذلك أيضًا ما قُدِّم في تحريم قتل الذرية فهو الأصل العامُّ، وما في الحديث صورة خاصَّةٌ فإذا أُفردوا بالقتل كان من الصورة الأولى المنهيِّ عنها.

ومن ذهب من أهل العلم إلى نسخ تحريم قتل النساء والصبيان بحديث الصعب بن جثَّامة، أو ذهب إلى نسخ حديث الصعب بن جثَّامة بالنهي عن قتل النساء والأطفال، فقد غلط وأبعد النجعة، والأَولى الجمع بين الأحاديث ما أمكن، ودعوى النسخ لا تكون إلاَّ عند تعذُّر الجمع أو قيام القرينة القوية عليه كعدم الفارق بين الصورتين، أمَّا مع ثبوت الفارق المؤثر فلا يسوغ القول بالنسخ، وقد رُوي في حديث الصعب زيادة تُفيد النسخ أخرجها ابن حبان في صحيحه وغيره قال الراوي: ثمَّ نسخ يوم حنين.

- **والصورة الثانية: التترس.**

والفرق بين التترس والبيات، أنَّ التترس يكون عند عدم القدرة على التمييز في القتل، أما البيات فيكون عند عدم القدرة على التمييز في المعرفة، فإذا عرف النساء والأطفال فقتلهنَّ فهذا من التترس، وإذا لم يميّزهم بل قتل قتلاً عامًّا فكان بين القتلى نساء وأطفال فهو من البَيَات.

وحديث الصعب بن جثَّامة دالٌّ عليه بالقياس الجليّ، فإنَّ العجز عن معرفتهم إذا عُلم منه أن سيُقتل منهم، كالعجز عن تمييزهم سواء، بل إنَّ جوازه في الترس أولى، لأنَّ البيات يُمكن فيه تمييز النساء عن الرجال بصعوبةٍ تفوّت النكاية، أمَّا الترس فالغالب عدم إمكان تمييزه وإفراد الرجال بالقتل لأنَّ البيات إنَّما هو اختيارٌ لزيادة النكاية مع إمكان القتال بالمصافَّة دون بيات، أمَّا التترس فهو اضطرار لامتناع القتال إلاَّ بقتل الترس في الغالب.

وهذا لأنَّ قتل الذراري يجوز حيثُ لم يُقدر على المشركين إلاَّ بقتلهم؛ إمَّا عدم القدرة مطلقًا كما في التترس غالبًا، وإمَّا عدم القدرة بسلاحٍ معيَّنٍ كالمنجنيق والمتفجّرات والقذائف، أو طريقةٍ في الحرب معيَّنة كالبيات والتفجير والتسميم بغازٍ ونحوه في بلاد الكفَّار، فهذا القسم العامُّ يدخل الترس فيه دخولاً أوّليًّا والبيات دخولاً ثانويًّا كما هو ظاهر.

وقد دلَّ قوله ﷺ: **(هم منهم)**، في جواب السؤال على جواز التترس بعمومه، فإنَّهم إذا كانوا منهم في الحكم لم يكن في قتلهم حرجٌ يسير ولا كثيرٌ، وإذا كانوا منهم في الحكم حين يُقدر على قتالهم ولا يمتنع بعضهم ببعض، فكيف إذا لم يُقدر على قتالهم وامتنع بعضهم ببعض وتترس بعضهم ببعض.

وأصل مسألة التترس: أن يتَّخذ الكفَّار نساءهم وذراريهم ترسًا يتَّقون به رمي المسلمين وأسلحتهم، إمَّا لعلمهم أنَّ المسلمين أو طائفةً منهم يتورَّعون عن قتل هذا الترس فيسلم الكفَّار حين يتترسون به أو يُضعفون سبيل المسلمين إليهم، وإمَّا رجاء أن تضعف همة المسلمين عن قتالهم ويترددوا بسبب الترس والخوف من قتلهم والإثخان فيهم، وقد يكون لغير ذلك.

ومن المعروف من شأن كثير من الكفار وخاصَّة الصليبيين في هذا العصر أنَّهم يخدعون من قدروا على خداعه ليكون ترسًا لهم، وذلك بإسكانهم قربهم أو السكنى بينهم، وبتقديم جيوش البلاد التي تقاتل في خدمتهم كما فعلوا بجيش الحكومة السعودية في حرب الخليج الثانية التي يسمُّونها حرب تحرير الكويت، فيكون هذا من دوافع الترس.

ومن صور مسألة التترس: اختلاطهم بنسائهم وأطفالهم في بيوتهم، أو اصطحابهم لهم في تنقُّلهم وسياراتهم، وكذا سكناهم جميعًا في مدنهم وبلدانهم، وكل موضعٍ لم يُقدر على قتلهم فيه إلاَّ بقتل نسائهم وأطفالهم، وكذلك ما لم يُقدر على قتلهم فيه بوسيلةٍ من وسائل الحرب إلاَّ بقتل الذراري كالتفجيرات ونحوها.

وهذه الأحكام في التترس إنَّما هي في الترس الكافرين الذين لا يحرِّم دماءهم إلاَّ كونهم من الذراري، أمَّا إذا كان الترس من المسلمين فله تفاصيل أخرى وضوابط تُذكر في موضعها بإذن الله تعالى.

- **والصورة الثالثة: الحرابة.**

فيجوز فيها القتل والقتل بالاتفاق، النساء كالرجال في الكفار وفي المسلمين، فإنَّ النبي ﷺ أنفذ حكم الحرابة وآية الحرابة في العرنيين وقد كانوا كفارًا مرتدِّين، فإذا قطعت المرأة الطريقَ أو قتلت المسلمين في غير قتال، أو دعت إلى الكفر كالمنصِّرات، أو نحو ذلك فإنَّها تُقتل للحرابة والدعوة إلى الكفر، وهذا فيمن حارب أو قتل أو آذى من النساء خارجَ القتال، أمَّا من قَتَلت في القتال فحكمها أن تُقاتَل، ثمَّ إن أُسرت فحكمها حكم الأسير، وقد يقول قائل إنَّ دخولها القتال أو إعانتها المقاتلين مبيحٌ لدمها مستقلٌّ كالحرابة بقطع النظر عمَّا فعلته في القتال، فيكون قتلها لأنَّها قاتلت أو أعانت المقاتلين، لا لما تفعله في قتالها، ويعضد ذلكَ بأنَّها مكلفة عاقلة بالغة، فهي من هذا الوجه كالرجال لا الأطفال؛ فيرجَّح استدلالاً بذلك القول بقتل المرأة إذا قاتلت ولو أُسرت أو ولَّت كما يأتي ذكر المسألة، وفي هذا قُوَّة لكنِّي أتهيَّب الجزم به والله أعلم.

- **والصورة الرابعة: قتال المسلمين والإعانة عليهم.**

فمن قاتل من الذُّريَّة، سواء في ذلك النساء والأطفال وسائر من هو في حكمهم، وسواءٌ في هذا الحكم من قاتل منهم ومن أعان المشركين أو حرَّضهم على القتال أو عيَّر المشركين بالفرار، كما فعلت نساء المشركين في بدر وفي غيرها.

ومما تكون به مقاتلة المرأة: التجسُّس ونقل الأخبار كما نقلت الظعينة إلى مكة رسالة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد تكون بتمريض الجرحى كما في الصحيحين عن أنس: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويُداوِينَ الجرحى، ونحوه من حديث ابن عباس في صحيح

مسلم، ومن حديث الربيع في البخاري، ورويت في ذلك أحاديث أخرى، وذلك في الغالب حيث لا يبقى من الرجال إلا المقاتل فيُحتاج إلى النساء في تمريض الجرحى، أمَّا الجيوش الكافرة اليوم فلا تخلو من النساء مُقاتلات ومُمرِّضات وعيونًا.

ويكثر أن يكون النساء في الجيوش الحديثة قنَّاصاتٍ، لأنَّ نفَس المرأة يكون اعتماده على حركة الحجاب الحاجز، وهو العضلة التي بين الصدر والبطن، بخلاف الرجل إذ اعتماده في التنفس على حركة الضلوع؛ فتقلُّ الحركة مع التنفُّس، ويلين موضع الأخمص من سلاحها فيخفف ارتداد السلاح، وتكون الرماية عند سلامتها من حركة التنفس وحركة الارتداد أسدَّ.

وقد تُشارك المرأة بالرأي أو كتابة التقارير، أو برسم الخرائط والنماذج، أو برمجة الكمبيوتر وصيانته واستعمالاته المختلفة، وبالإعلام في مجالاته المختلفة، وقد تجمع الأموال وما يحتاجه المقاتلون، وغير ذلك من أوجه الدعم الذي تحتاج إليه الحرب، فكل هذه الوجوه من المقاتلة، وهي مُبيحة للدم كالقتال بالسلاح كما قال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم.

وحكم المرأة إذا قاتلت: أنَّها تُقتل ولا يُبقى عليها ما دامت ممتنعةً بالجيش وسلاحها، كالصائلين إذا كانوا جماعةً، وأخرج النسائي وأبو داود أنَّ النبي ﷺ قال: **(ما كانت هذه لتُقاتل)** في امرأةٍ وجدها مقتولة، ومفهومه أنَّها لو قاتلت لما أنكر ﷺ قتلها، وليس إسناد الحديث بمعلوم الاتِّصال، وفي مرسلٍ لعكرمة أنَّ النبي صلى الله عليه رأى امرأة مقتولة فقال: من قتل هذه؟ قال رجلٌ: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فلمَّا رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتُها، فلم يُنكر عليه النبي ﷺ، وهو مرسلٌ ضعيفٌ، ورُوي معناه من وجوه لا يصحُّ منها شيء، وفي مرسل آخر له أيضًا أنَّ امرأةً أشرفت على المسلمين من حصن بخيبر فكشفت عن قُبلها وقالت للمسلمين: ها دونكم فارموا، فرماها رجلٌ من المسلمين فما أخطأ ذاكَ منها.

أمَّا إن فرَّت أو جُرحت في القتال أو أُسرت وقُدر عليها، فالأظهر عدم جواز قتلها لعموم أحاديث النهي عن قتل النساء ولا مخصِّص لها، ولو صحَّ حديث النسائي وأبي داود لكان ظاهرًا في قتل كل من قاتلت ويحتمل قتلها حال القتال كما يحتمل أن يكون قتلها مطلقًا، وقد قال جمعٌ من أهل العلم بقتل المرأة التي تُقاتل حال القتال أو خارجه وصرَّح به ابن الهُمام الحنفي، لكنَّ الحديث لا يصحّ ثمَّ هو مجملٌ ليس بيّنًا في قتلها إذا ظُفر بها في غير حال مُقاتلتها، ولا يظهر من إباحة قتل النساء إلاَّ ما يُباح من دفع الصائل لأنَّ الصائل لو كان امرأةً مسلمة ساغ دفعه فالمشركة أولى، وحكم المنفردة حكم الصائل المنفرد من دفعه حتى يندفع، وحكم الجماعة الصائلين كالبغاة من قتالهم وقتال من كان ممتنعًا بمنعتهم أو مُعينًا لهم حتى يفيء ويترك

صياله وبغيه، وهذان الأمران ثابتان فيها بدلالة الأولى فلا يثبت ما زاد على ذلك، ولا يُقال إنَّها خرجت عن صفة النساء ولحقت بالرجال لما قاتلت؛ إذ ليس معنى مقاتلتها التي تُبيح الدم أن تحمل السلاح، بل قد تكون بتمريض الجرحى ونحوه مما لا يُخالف طبيعة النساء ولا يخرجهنَّ إلى أحكام الرجال بدليل فعل الصحابيات ذلك مع رسول الله ﷺ ولو كان خلاف طبيعة النساء لمنع منه النبي ﷺ إلاَّ للضرورة، وقد كان المسلمون يأسرون النساء اللاتي يخرجن مع الجيش ولم يشتهر عنهم قتلهنَّ، وإن امتنعت المرأة عن الاستئسار للمسلمين ولم يمكن أسرها إلاَّ بقتلها جاز لأنَّها ممتنعةٌ عن النزول على الحكم الشرعيِّ فلا تنتقل عن حكم قتالها حين كانت في الجيش، وإنَّما تحرم الدماء النساء بأن يُؤسرن ويستسلمن للمسلمين، والله أعلم.

ومثل المرأة في هذا الحكم الصبي غير البالغ فإنَّ المباح فيه دفع صياله لا أكثر، ولا يجوز قتله إلاَّ ضرورةً حين لا يندفع إلاَّ بذلك، ولا بأس بتأديبه وردعه ردعًا يزجر الصبيان أمثاله، ويكثر الكفار استعمال الأطفال في الحروب كما عانى إخواننا في العراق من الصبيان الَّذين يُستعملون في إلقاء الشرائح التي تقصف الطائرات على أثرها، ولا يظهر دليلٌ على جواز قتلهم إلاَّ إن زاد فسادهم وتجاوز الحدَّ، وعُلم أنَّ صيال الواحد منهم لا يندفع إلاَّ بقتل آخر يفعل كفعله، وهذه ضرورةٌ لا يُلجأ إليها إلاَّ بعد استفراغ الوسع واستنفاد الحيل، والله أعلم.

أمَّا من قيل بعدم قتله من الرجال كالرهبان ونحوهم، فإنَّهم إن قاتلوا أُبيحت دماؤهم مطلقًا، لأنَّهم رجالٌ تباح دماؤهم في الأصل، والمانع الذي حُقنت دماؤهم لأجله كالرهبانية يزول بالقتال فيرجعون إلى الأصل فيهم، إذ لا يُستثنى أحد من الرجال إلاَّ على الحكم بعجزه عن القتال أو ببعده عنه وبكونه ليس من شأنه، وكلا الأمرين يزول إن قاتل والله أعلم.

ولا يُباح دم المرأة بمجرَّد استعدادها للقتال وتلقِّيها للتدريبات العسكرية، بل يُباح دمها بأن تقاتل أو تحضر مع المقاتلين، ومن أباح دماء النساء الإسرائيليات بكونهنَّ متدرّبات مستعدَّات للقتال فقد غلط إذ ليست المرأة كالرجل العاجز ممن يحرم دمه لعجزه فإن قدر ببدنه قتل، بل هي كالطفل الذي يحرم دمه إلاَّ أن يُقاتل سواء كان قادرًا أو لا، وقد تستعدُّ المرأة للقتال ثمَّ لا تستطيع الحضور ولا إعانة المقاتلين لضعف قلبها.

- **والصورة الخامسة: المعاملة بالمِثل.**

لقول الله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾، وقوله: ﴿**والحُرُمات قصاص**﴾، وهذا يدل على أمرين:

أولهما: قتل نسائهم وأطفالهم في البيات والتترس، مما هو جائزٌ في الشرع ولو لم يفعله الكافر، فإذا فعله الكافر صارت المعاملة بالمثل دليلاً زائدًا في المسألة مؤكّدًا للقتال محرّضًا عليه.

وثانيهما: قتل نسائهم منفرداتٍ إذا قتلوا نساء المسلمين، لعموم المعاملة بالمثل، ولأنَّ قتل النساء حرمةٌ محرَّمةٌ لحق الله عز وجل لا حقَّ فيها لآدميٍ في الأصل، بدليل عدم وجوب الدية في دمائهنَّ وإنَّما يجب العوض لو قُتلن بعد الأسر لحقِّ الغانمين؛ فتُباح على المعاملة بالمثل إلحاقًا بحرمة الشهر الحرام والبلد الحرام، وقد يُستدلُّ لهذا بحديث الصعب بن جثّامة في قوله ﷺ: **(هم منهم)**، فهنَّ منهم في الأحكام إلاَّ ما استثني وليس لهنَّ في أنفسهنَّ حرمةٌ، فإذا قتلوا نساءنا قتلنا النساء اللاتي هنَّ منهم والقصاص منهنَّ قصاصٌ منهم ليس قصاصًا من غير الجاني، وقد يُستأنس لهذا بما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملةٌ؛ فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثمَّ أمر بها فأُحرقت، فأوحى الله إليه: فهلاَّ نملةً واحدةً؟!)**، ففي الحديث أنَّ ما ليس له حرمةٌ بعينه وإنَّما تحريمه لجنسه= يجوز القصاص فيه من غير الجاني حيث كان من الجنس نفسه، والكفَّار كذلك ليس لهم في أنفسهم حرمة بدليل عدم الدية، وقول النبي ﷺ: **(هم منهم)**، فجاز القصاص منهم ولو أصاب القتال غير الجاني، كقتل نسائهم إذا كان رجالهم يقتلون نساء المسلمين.

وقد يقول قائل إنَّ الكافر لو اغتصب المسلمة واستكرهها على الزنا فهو كقاتلها، لأنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قتل ذمِّيًا استكره مسلمةً على الزنا، فإذا جاز قتل الذمِّي وهو أعظم حرمةً من المرأة الكافرة بدليل ثبوت الدية له، وتغليظ النصوص في قتله، فإذا كان انتهاك عرض المسلمة يُبيح حرمة الذمِّي، فإباحته ما دون الذمي من الحرمات أولى، كالمرأة الكافرة.

والأظهر أنَّ الذمِّي إذا استكره المسلمة لم يكن ذا حرمةٍ فتفرضَ مسألة قياس الكافرة بالأولى اقتصاصًا للمسلمة، بل عهده منتقض وذمَّته باطلة باستكراهه المسلمة، فلا يُقتل إذ يُقتل وهو ذو حرمةٍ أصلاً، بخلاف قتل الكافرة إذا اغتصب زوجها أو أخوها مسلمةً فإنَّها تُقتل إذا قُتلت وهي ذات حرمةٍ تمنع قتلها، فلا يجوز أن تُقتل المرأة بذلك بل يُقتل من اغتصب المسلمة وينتقض عهده إن كان ذا عهد.

وفي القول بقتل نساء الكافرين إذا قتلوا نساء المسلمين معاملةً بالمثل قوّة وله وجهٌ، وإن كنتُ أتهيَّب الجزم به لعدم من فعل ذلك من المسلمين في حروبهم فيما أعلم، وكان من عدوِّهم من يقتل النساء والأطفال إذا ظهروا على شيء من بلاد المسلمين، وليس الدليل عليه بالظاهر ظهورًا يكفي في استباحة دماء النساء، وممن قال بهذا القول من المعاصرين: أبو قتادة الفلسطيني فكَّ الله أسره، ويوسف العييري تقبله الله في الشهداء

في كتابه النافع (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة)، وابن عثيمين في بعض فتاواه، ولم أجد من قال به من المتقدِّمين.

ومثل النساء في هذا الحكم من قيل باستثنائه من الرجال العقلاء، أمَّا الصبيان والمجانين فقد يُقال بإلحاقهم بآبائهم على ظاهر الحديث، لكن فيه بُعدٌ؛ وليسوا كالنساء من كل وجه، فإنَّ النساء الكوافر تهدر حرمتهنَّ بكفرهنّ مع حرمة القتل في الأصل، أمَّا الصبيان فلا يصحُّ منهم كفرٌ إلاَّ بالتبعية للدار أو لآبائهم، واشتراكهم مع النساء في حكمين: القتل في البيات والغارة، وملك رقابهم بالسبي، قد يقوِّي إلحاقهم بهنَّ في القتل قصاصًا والجزم بذلك عسيرٌ، والله أعلم.

وكثيرٌ ممن يأخذ بهذا القول يخلط بين هذه المسألة ومسألة قتل نسائهم وأطفالهم إذا قتلوا نساء المسلمين في البيات والتترس وما شابهها، فيقصد المرأة بالقتل مستدلاً بقتلهم نساء المسلمين فيما يكون صورته صورة القتل بغير قصدٍ، وهذا من العدوان والتسوية بين ما فرَّق الشارع بينه من أحوال القتال، بل لا يُستباح قتل نسائهم على القول بقتل نسائهم إلاَّ إن أفردوا نساء المسلمين بالقتل في غير تترس ولا بيات.

أمَّا النساء في جزيرة العرب؛ فإنَّ دخول الكافر شيئًا من بلاد الإسلام بلا أمانٍ صحيح لا ينقله عن الإباحة الأصليَّة، بل يبقى الرجال مباحةً دماؤهم والنساء مباحًا استرقاقهنَّ، ودخول الكافر والكافرة جزيرة العربِ خاصَّةً عُدْوانٌ عليها وانتهاكٌ لحرمتها، ولكنَّه لا يبلغ أن تكون عقوبته القتل في حقِّ المرأة بل بحسبها الاسترقاق وإن رأى الإمام الحاجة إلى عقوبتهنَّ وتعزيرهنَّ لئلا يدخل غيرهنَّ فعل، إلاَّ إن أفسدت في البلاد بالتنصير أو بالدعوة الصريحة إلى الفجور فقتلها جائزٌ لما قُدِّم.

فتكون دماء النساء مُباحةً في التترس والبيات على ما تقدَّم من شروط، كما تُباح بالحرابة إذا ارتكبت ما يوجبها مما يفعل الرجال، ويُباح دم المرأة إذا قاتَلت حال القتال، وقيل بإباحة دمها إذا قتل الكفار نساء المسلمين وأفردوهنَّ بالقتل وليس هذا القول بظاهرٍ.

فهذه أحكام الذرية حين تُباح دماؤهم، وبهذا ينتهي الحديثُ عمَّن تحرم دماؤهم ابتداءً، ويتبعه الحديث عمَّن تحرم دماؤهم لسببٍ عارضٍ بعد أن تكون في الأصل مباحةً، والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❋ ❋ ❋

المحرمات في القتال: من تُعقد لهم الذمة (٢/١)[١]

الحمد لله الذي أعزَّ الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، الذي بعثه الله بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل الصغار على من كذَّبه وخالف أمره، أما بعد:

فقد تقدَّم الحديث عن الدماء المحرَّمة من دماء الكفَّار أصلاً لا تفتقر إلى شيءٍ من المسلمين لحفظها، وهي دماء الذرِّيَّة وبُيِّن أن الحرمة مختصَّة بدمائهم دون الأموال التي تُغنم والرقاب التي تُسترقّ، والأعراض التي تُباح من السبايا بتفاصيل يأتي ذكرها في هذه السلسلة بإذن الله، ومن المحرمات في دماء الكفار ما لا يحرم أصلاً بل يحرم بفعل المسلمين لكنَّ حرمته مؤبَّدة لا ترتفع بنفسها إلاَّ في حالين يأتي ذكرهما بإذن الله، وبذله واجبٌ على المسلمين ليس لهم خيرةٌ في تركه، وهو تحريم أهل الذمة دمائهم ورقابهم وأموالهم وأعراضهم، وفيما يلي ذكر ما يتعلَّق بالمسألة موجزًا بعد التنبيه إلى أمرين:

الأول: أنَّ الحديث إنَّما هو عن حرمة الدماء وإباحتها أمَّا تفاصيل أحكام الجزية وما يلزمون به معها وما لهم وما عليهم من حقوق فليس من شرطِ هذه المقالات إذ هي عن المحرَّمات التي تحرم علينا من الكفَّار.

الثاني: أنَّ حكم أهل الذمَّة من أعظم الأحكام المعطَّلة في هذه الأعصار لما استحدُث من العقائد الماسونيَّة في ملَّة الأمم المتحدة التي لا ترى تمييز المسلم عن الكافر وتحكم باستوائهما في الحقوق حيث استويا في الوطن، والجهل به من أوسع ما يكون من الجهل بالشرع، فحريٌّ بالمسلم أن يبذل مجهوده في بيان هذا الحكم وعلى طالب العلم أن يجدَّ في التفقُّه في مسائله كسائر مسائل الجهاد، فإنَّ عودة الحكم بالشريعة وتطبيق هذه الأحكام غير بعيدٍ بإذن الله.

قال الله عز وجل: ﴿**قاتلوا الَّذين لا يؤمنون بالله ولا باليَوم الآخر ولا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقِّ من الَّذين أُوْتُوا الكتَاب حتى يعطوا الجِزية عن يدٍ وهم صَاغِرُون**﴾، فأوجب سبحانه قتال أهل الكتاب حتَّى هذه الغاية، وغايةٌ أخرى هي الإسلام فإنَّها وإن لم تذكر غايةً في الآية، إلاَّ أنَّ الأمر بالقتال عُلِّق بوصف الكفر فصارت غايةً من هذا الوجه فقد دلَّت الآية عليها، ودلَّ عليها سائر النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دلالة قطعيَّة.

---

(١) العدد التاسع والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ.

وقد انعقد الإجماع على حقن دماء اليهود والنصارى بإعطاء الجزية، وعلى وجوب الكفِّ عنهم إن بذلوها، وقد دلَّ على هذا مفهوم الغاية في قوله تعالى: ﴿**حتَّى يعطوا**﴾، فقد دلَّ المنطوق على وجوب القتال إلى تلك الغاية ودلَّ المفهوم على انتهائه عندها، ودلَّ على ذلك ما ورد في السنة من وجوه يأتي بعضها، من الأمر بعرض الجزية على المشركين إن أبوا الإسلام ثم الأمر بقتالهم إن أبوا الجزية، كما في حديث بريدة وحديث النعمان بن بشير، وأصرح ذلك ما في حديث بريدة: (**فأيَّتهنَّ ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم**) ثم ذكر الجزية فقال: (**فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم**)، وقد ذكر بعض الشافعيَّة وجهًا بعدم لزوم قبول الجزية من أهل الذمَّة وهو باطلٌ بيّن البطلان خلاف النصوص الصريحة ولا دليل عليه.

وظاهر الآية اختصاص هذا الحكم بأهل الكتاب دون سائر الكفار، وقد أجمع أهل العلم عليه، وأجمعوا أيضًا على إلحاق المجوس بأهل الكتاب ولم يُنقل فيه إلاَّ خلاف شاذٌّ، وأخرج البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ومن حديث مغيرة بن شعبة قوله: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وروي ما يدل على ذلك عن غيرهما مرفوعًا، وعمل بذلك عمر بن الخطَّاب حين فتحت فارس ووافقه الصحابة عليه.

وقد قيل في علة ذلك إن المجوس كانوا أهل كتاب، رُوي عن علي بإسناد ضعيف، وعُورض بحديث: (**سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**)، فدل على أنَّهم ليسوا منهم، وفي هذه الدلالة ضعف لاحتمال إرادته بأهل الكتاب العهد ولا نزاع أن المعهود في أهل الكتاب اليهود والنصارى، وفي الحديث الذي عارضوا به ضعفٌ أيضًا، وقيل إنَّما هم أهل شبهة كتاب لأنَّ كتابهم نُسخ، ولذلك شاركوا أهل الكتاب فيما الأصل فيه العصمة مما يُبنى من الأحكام على الاحتياط والاحتمال وهو عصمة الدم بأخذ الجزية وعقد الذمة لهم، ولم يشاركوهم فيما الأصل فيه المنع مما بُني على التحريم وهو الذبائح والأنكحة.

ويردُّه أنَّ مشركي العرب كانوا أهل دينٍ صحيحٍ هو دين أبيهم إبراهيم ثمَّ تركوه فلو ثبت الحكم للمجوس بالدين المنسوخ ثبت لعبدة الأوثان من العرب، وما بدَّل العرب من دين أبيهم أقلُّ مما بدل المجوس فإنَّ المجوس أثبتوا ربًّا خالقًا مدبّرًا مع الله مساويًا له، ولم تبلغ العرب ذلك، وقد دلَّ القرآن على أنَّ أهل الكتاب إنَّما هم اليهود والنصارى دون غيرهم كما في قوله تعالى: ﴿**أو تقولوا إنَّما أُنزل الكتابُ على طائفتين من قبلنا**﴾، وليس أهل الكتاب في سائر الأحكام المختصة بأهل الكتاب كنكاح النساء وحل الذبائح إلا اليهود والنصارى عند الجماهير فكذا هنا.

والصواب أن ليس للمجوس اختصاصٌ بأخذ الجزية دون سائر المشركين، بل تُؤخذ الجزية من كل مشركٍ كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة في روايةٍ حكاها الطحاوي، وهو روايةٌ عن أحمد اختارها أبو العباس ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، ودليل ذلك أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس مع عدم الفارق المعتبر بينهم وبين سائر المشركين، ولحديث بريدة الذي خرَّجه مسلم أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سرية أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثمَّ قال: (**اغزوا في سبيل الله باسم الله، قاتلوا من كفر بالله**،..) إلى أن قال: (**وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصالٍ**) وذكر منهنَّ الجزية، فدلَّ على العمومِ قولُه: إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريَّة، ولم يُفصِّل مع أنَّ أكثر من بعثهم رسول الله ﷺ إنَّما بعثهم لقتال أهل الأوثان، ودلَّ عليه قول النبي ﷺ في أوله: (**قاتلوا من كفر بالله**)، وهذا يعمُّ كلَّ كافرٍ، وفي قوله: (**فإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين**) شبه النصِّ على دخول من عدا اليهود والنصارى فإنَّ الأغلب في لسان الشرع تخصيص اسم المشركين بمن عدا أهل الكتاب وإن كان أهل الكتاب مشركين، إلاَّ أنَّ الاسم الخاصَّ لا يتناولهم في عرف الشارع كما في قوله تعالى: ﴿**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكِّين حتَّى تأتيهم البيّنة**﴾، وقوله: ﴿**لتجدنَّ أشدَّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والَّذين أشركوا ولتجدنَّ أقربهم مودَّة للذين آمنوا الذين قالوا إنَّا نصارى**﴾ فيبعد جدًّا أن يخصَّ بعكس ذلك ويُقال هو خاصٌّ باليهود والنصارى.

وقد اعتُرض على الاستدلال بحديث سليمان بن بريدة عن أبيه -وهو أصرح دليل على تعميم حكم الجزية- بالكلام في رواية سليمان بن بريدة عن أبيه فقال البخاري: لم يذكر سماعًا من أبيه، وقال إبراهيم الحربي عن عبد الله وسليمان: ولم يسمعا من أبيهما.

وقد صحَّ سماع عبد الله بن بريدة من أبيه في أسانيد صحيحة عنه، وخرَّج له البخاري على تشدُّده في السماع فلا عبرة بكلام إبراهيم الحربي فيه، وأمَّا سليمان بن بريدة فإنَّه عاصر أباه طويلاً حيث هو توأم عبد الله وأدرك من أبيه ثمانيةً وأربعين عامًا، وكان معه لم يُفارقه فيبعد أن يدع يسمع منه مع كونه صاحب رواية، وقد فضَّله بعض أهل العلم على أخيه عبد الله مع كون عبد الله أكثر حديثًا وشيوخًا منه، وإنكار إبراهيم الحربي سماع ابني بريدة مع صحة سماع عبد الله وثبوته دليلٌ على أنَّه لم يقف على نقلٍ خاصٍّ في المسألة وإنَّما اعتمد ما وقع له من روايتهما لم يجد في شيءٍ منه السماع، وقد كان لأحمد بن حنبل وجمهور الحفَّاظ طريقةٌ في السماع أصحُّ من طريقة البخاري ومن وافقه فكان يأخذ بكثير من القرائن التي تُرجِّح السماع كسماعه ممن هو أكبر من شيخه مع وروده بلد الشيخ وعنايته بالحديث في ذلك الوقت ونحو ذلك، والبخاري يشترط

أن يثبت السماع بما هو أعلى من القرائن التي تفيد احتمالاً لا جزمًا، وليس المراد باحتمال سماعه من أبيه مطلق سماع الكلام كما توهَّمه بعضهم وظنَّ أن ليس في العقلاء من يشكُّ في سماع ابني بريدة من أبيهما، بل المراد سماع الحديث خاصَّة وبريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يكن كثير الحديث عن رسول الله ﷺ فيما يُروى عنه وكان كثير من الصحابة يتحاشون كثرة الحديث، فلا يلزم من كونه معه سنين متطاولة أن يسمع منه، وقد وقع من جماعةٍ من المتقدّمين والمتأخرين أن يفوتهم علمُ آبائهم لا يسمعون منه حرفًا، وإن كان الأرجح في سليمان بن بريدة احتمال سماعه من أبيه.

وقال الخطَّابي: وفي امتناع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر: دليل على أن رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي، وإنما تقبل من أهل الكتاب.

قلت: لم تُفرض الجزية بأحكامها المفصَّلة إلا بعد أن أسلم أكثر العرب ونزلت في آية الجزية في سورة التوبة، فمن ارتد بعد ذلك لم تؤخذ الجزية منه بالاتفاق لردَّته لا لكونه غير كتابيٍّ، وكل من شهد عمر بن الخطاب قتالهم مع رسول الله ﷺ من الكفار غير الكتابيين لم تكن تؤخذ منهم الجزية ولم تُعرض عليهم لأنَّه كان قبل فرضها، ووجد ظاهر الآية دالاً على أخذها من أهل الكتاب دون سائر الكفَّار؛ فلذلك احتاج إلى الدليل فيما زاد عمَّا دلَّت عليه الآية، ولم يحتج قبل ذلك لأنَّها كانت أول واقعةٍ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يُقاتَلُ فيها قومٌ من المشركين غير الفريقين المعلوم حكمهما: الكتابيين الذين تؤخذ الجزية منهم بالاتفاق، والمرتدين الذين لا تؤخذ منهم بالاتفاق، فكانت مسألة المشركين الذين ليسوا بمرتدِّين ولا كتابيِّين مسألةً نازلةً عليه، ولم يعهد فيهم شيئًا بعد فرض الجزية، فلما بلغه أخذ النبي ﷺ الجزية ممن هذه صورتهم وهم مجوس هجر رجع إليه ووقف عنده، فليس فيه أنَّه لم يأخذها من غير المجوس أو نهى عن ذلك، ولا فيه أنَّه جعل أخذ الجزية من المجوس خاصًّا بهم، وما دلَّ على ذلك فليس بثابتٍ كالَّذي يُروى مرفوعًا: (**سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**).

وقد اختلف أهل العلم بعد ذلك في أخذ الجزية من العرب فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنَّها لا تُؤخذ من عربيٍّ واستدلَّ بقول النبي ﷺ للمشركين (**كلمةً تدين لكم بها العرب، وتؤدِّي إليكم العجمُ الجزية**)، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما وأخرجه غيرهم بأسانيد تدور على الأعمش عن يحيى بن عمارة –واختلف في اسمه واسم أبيه– عن

سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس ويحيى بن عمارة وثَّقه ابن حبَّان وروى عنه الأعمش وما وجدت له إلاَّ هذا الحديث الواحد وليس فيه سماعه من سعيد بن جبير، ففي ثبوته بعض النظر، ولو ثبت كان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وغيرهم من كفار العرب دالاًّ على أنَّ المفهوم غير مرادٍ، أو هو منسوخٌ للعلم بتأخُّر الأخبار المثبتة للجزية عن هذا الخبر، قال الشافعي: وأهل الإسلام يأخذونها – يعني الجزية – حتى الساعة من العرب؛ قد صالح النبي ﷺ أكيدر الغساني في غزوة تبوك، وصالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وعجم، وصالح عمر رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب وبني نمير إذ كانوا كلهم يدينون دين أهل الكتاب وهم تؤخذ منهم الجزية إلى اليوم، فثبت بذلك أخذ الجزية من نصارى العرب.

أمَّا بنو تغلب خاصَّة فقد رُوي عن عمر بن الخطَّاب أنَّه صالح نصارى تغلب على بذلهم ضعف الزكاة التي على المسلمين بدل الجزية، ولم يثبت عن عمر لكن وافقه جميع الصحابة والفقهاء بعده كما قال ابن القيم، واستدلَّ الشافعيُّ برواية أهل السير للقصَّة وهي محلّ اتفاق بين أصحاب السير، وروي خلاف ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز، أمَّا علي فقد أسنده جماعةٌ عنه بإسنادٍ ضعيف منكر أنكره أحمد بن حنبل وترك أبو داود التحديث به، وأمَّا عمر بن عبد العزيز فقد ذكره ابن قدامة بلا إسناد وتبعه ابن القيم ولم أقف على إسناده، وجاء أنَّ ما أراده علي بن أبي طالب لنقضهم عهد عمر بأن لا يُنصِّروا أولادهم.

وقد اختلف أهل العلم في فعل عمر، وهل أسقط الجزية عن نصارى تغلب أم هي الجزية وإنَّما غيَّر اسمها فذهب الشافعي إلى أنَّها جزيةٌ بغير اسم الجزية ورُوي عن أبي حنيفة، ومن قال بأنَّها زكاة لا جزية خصَّها بنصارى العرب أو بنصارى تغلب وهما قولان لأهل العلم ولم يقل أحد إنَّ ذلك عامٌّ لجميع النصارى، والفرق بين القولين أنَّ القائل بأنَّها زكاة يشترط لها شرائط الزكاة ويُجريها مجرى الزكاة في جميع الأحكام على خلاف في التفاصيل، والقائل بأنَّها جزية لا يُخرجها عن أحكام الجزية، ومن الفرق بين القولين أيضًا أنَّ الزكاة لا يشترط فيها الصَّغار وإنَّما حمل عمر على إسقاط الجزية عنهم فرارهم من الصغار، وإنَّما رضوا بضعف الزكاة ليفرُّوا بذلك من الصَّغار.

ففي نصارى تغلب مذهبان:

الأوَّل: أن لا جزية عليهم وإنَّما عليهم الزكاة مضاعفة، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من السلف، ثم ذهب أبو حنيفة إلى إلحاق سائر أهل الكتاب العرب بهم.

الثاني: أنَّ عليهم الجزية؛ وهو مذهب المالكية والشافعية، ثمَّ ذهب الشافعية إلى تخصيصهم عن سائر النصارى بما رُوي عن عمر مع اعتباره جزيةً، ولم يفرِّق المالكية بينهم وبين سائر أهل الجزية.

وقد اجتمع من نقل قصة عمر في شأن نصارى تغلب على أنَّه فعل ذلك لما خشي لحوقهم بالروم فأمره بعضهم أن يكفَّ شرَّهم ويصالحهم، فالظاهر من هذه القصَّة مع الأصل المجمع عليه في غير أهل الكتاب العرب أنَّ فعله لهم إنَّما هو صلحٌ لكفِّ شرِّهم ودفع أذاهم عن المسلمين، والصلح لا يصحُّ على الاستدامة وإنَّما يصحُّ إلى أجلٍ أو مطلقًا للإمام فسخه، وليس لأحدٍ أن يُسقط عن أهل الكتاب بذل الجزية وأن يقف في قتالهم دون قوله تعالى: ﴿**حتَّى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾ ثمَّ يكون تركه لقتالهم أبدًا ويلزم ذلك غيره، والله يأمر بقتالهم حتَّى أداء الجزية، وإنَّما يجوز الصلح إن خشي المسلمون شرَّ المشركين ويصحُّ أن يكون مطلقًا حتَّى يأمن شرَّ المشركين وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم لما ذكر أثر عمر بن عبد العزيز فقال: ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية وإلا فقد آذنتكم بالحرب، ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بعدُ مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد فلم يأمن أن يلحقوا بعده فيقوونهم عليه وعمر بن عبدالعزيز أمن ذلك، انتهى كلامه وفيه وجاهة.

قلتُ: ما ذهب إليه الجمهور من سقوط قتال النصارى من تغلب أو من عموم العرب دون أن يسلموا ودون أن يبذلوا الجزية فيه ضعفٌ، وما ذهب إليه الشافعي من كون المبذول منهم جزيةً فيه ضعفٌ من جهة أنَّهم بذلوا ضعف الزكاة فرارًا من الصَّغار والجزية لا بدَّ فيها من الصغار على الصحيح، فلم يبقَ إلاَّ أن يُقال: لا فرق بينهم وسائر النصارى ولا يُؤخذ منهم إلاَّ الجزية ولا يسقط قتالهم دون ذلك، وهو مذهب المالكية وفيه عُسرٌ للرواية عن عمر التي اجتمع على ذكرها أهل السير وعمل بها كثيرٌ من أهل العلم فلم يبق إلاَّ العمل بها أو توجيهها بأن يُقال: إنَّ ما فعله عمر صلحٌ جائزٌ عند الخوف منهم، وجائزٌ أن يُصالَحوا على بذل مالٍ لهم فضلاً عن قبول مالٍ منهم دون صغار، ومقتضى كونه صلحًا أمران:

الأوَّل: أنَّه غير مؤبَّدٍ، بل يصحّ مؤقَّتًا إلى أجل، أو مطلقًا بغير توقيت، وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنَّه اشترط عليهم ألاَّ يُنصِّروا أبناءهم، وهذا مستفيضٌ عنه وإن لم يثبت من جهة الإسناد كأصل القصَّة، ومعنى هذا أنَّ العقد مؤقَّت لأنَّ الآباء يموتون على النصرانية والأبناء ينشؤون على الإسلام فيكون عقدًا ينتهي في مدَّة معلومٍ أقصاها.

الثاني: أنَّه لا يلزم بعد نقضهم للعهد الذي صولحوا عليه، كما لا يلزم لغير من صالحهم عمر بن الخطَّاب، ولا يكون أصلاً أو صفةً من صفات عقد الجزية أو استثناءً فيها، ولا خاصّيّة للفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بل يكون صلحًا من جنس الصلح الذي يجوز لكل من ولي شيئًا من أمر المسلمين.

فهذه المذاهب في العرب الكتابيين أمَّا العرب المشركون ففيهم القولان السابق ذكرهما: من وجوب قتلهم أو يسلمون وهذا قول من لا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والعرب منهم، كما أنَّه قول أبي حنيفة وبعض أهل العلم في المشركين العرب خاصَّة دون سائر المشركين، وقد ذُكر عن مالك أنَّه يخصُّ قريشًا دون سائر العرب بهذا الحكم في مشركيهم فلا يأخذ منهم جزيةً وقد اختلف في تخريج مذهبه وأقربها إلى الدليل قول من قال إنَّما هذا لثبوت إسلام جميعهم يقينًا فمن كفر بعد ذلك فهو مرتدٌّ أو في حكمه.

فملخَّص ما تقدَّم في حرمة دماء أهل الذمَّة أنَّ الكفار قسمان: أهل كتاب ومشركون، وفي كلٍّ من القسمين عربٌ وعجمٌ؛ فأمَّا أهل الكتاب العجم والمجوس من مشركي العجم فمجمعٌ على صحة كونهم أهل ذمَّة، وأمَّا سائر مشركي العجم فالراجح صحَّة عقد الذمَّة لهم وقيل لا يجوز ويجب قتلهم أو يُسلمون، وأمَّا العرب من أهل الكتاب فمجمعٌ على حقن دمائهم بأخذ الجزية لا غيره على الراجح، وببذلهم الزكاة المضاعفة على قول كثير من أهل العلم، ومن أهل العلم من خصَّ أخذ الزكاة بنصارى تغلب دون سائر النصارى، وأمَّا المشركون من العرب فالصَّحيح أخذ الجزية منهم كسائر المشركين، وخالف في ذلك من لا يرى أخذ الجزية من أحد المشركين، ومن يرى أخذها من المشركين إلاَّ مشركي العرب.

فهؤلاء من يصحُّ أخذ الجزية منهم من أهل الأديان والشعوب، وقد بقيت مسألة الجزية ممن تُؤخذ ممن نحكم بأنَّهم أهل ذمَّة، ومسألة انتقاض عقد الذمَّة فإنَّه وإن كان لازمًا دائمًا في الأصل فإنَّه يرتفع في صورٍ، ومن المسائل مسألة أهل الذِّمَّة في هذا العصر وهل لهم وجود أم لا، ويأتي ذكرها في العدد القادم بإذن الله.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

كتابٌ يهدي

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فقد أمر الله عباده المؤمنين بأن يعدوا لعدوه ما يستطيعون فقال عز وجل: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾.

وقد أمر الله في الآية بنوعين من الإعداد: إعداد القوة، وإعداد رباط الخيل، والذي يظهر في معنى الآية أنَّه أراد بالقوة السلاح وآلة الحرب وعدته ورأسه الرمي، كما قال ﷺ فيما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر: (**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**)، وأراد برباط الخيل ما يدخل في معناها من المركب؛ فخصَّ الله الخيل من بين المراكب بلفظ الآية، وخص النبي ﷺ الرمي من بين القوة في تفسيرها.

ورجّح إمام المفسرين ابن جرير الطبري في معنى الآخرين الَّذين من دونهم أنَّهم الجنّ، واستند إلى أنَّ القوم الآخرين غيرهم: إمَّا يعلمهم المسلمون كبني قريظة، وإمَّا لا يُعلمون لاستتارهم كالمنافقين ولكنّهم ليسوا مرادين بالآية بقرينةِ أنَّ المنافقين لا يخشون السلاح والإعداد وكثرته ولا يرهبونه، وإنَّما يخشون أن يُطَّلَع على سرائرهم لأنَّهم في الظاهر من المسلمين والإعداد ليس لهم أصلاً.

والإعدادُ فرضٌ على المسلمين، وينقسمُ قسمين:

إعداد عامٌّ للأمة، يدخل فيه بناء الحصون، وبثّ العيون، وتوفير السلاح للمسلمين، وإعداد ما يدخل في اسم (**السلاح الثقيل**)، وكلُّ ما يرهب العدوَّ ويُحتاج إليه في الحرب مما ليس بمقدور الواحد من الناس أن يعدَّه، وهذا النوع فرضُ كفايةٍ على المسلمين، لدخوله في عموم الأمر في الآيةِ، وحصول الكفاية إذا قام به بعضُ المسلمين، والمخاطب به ابتداءً وليُّ أمر المسلمين لأنه هو الناظر في مصالحهم، فإن لم يكُن لهم

(١) العدد الثاني من مجلة معسكر البتار.

حاكمٌ كما هو الحال اليوم، فعلى طائفةٍ من المسلمين أن تعدّ منه ما استطاعت، فإن لم يقم بذلك أحدٌ أثمَ كلُّ مستطيعٍ لم يفعَل.

وإعداد خاصٌّ للرجل في خاصة نفسه، بمعرفة حمل السلاح، وتعلم فنون الحرب التي لا غنى للمقاتل عنها، وهذا النوع في حالِ ضعف المسلمين وما نحن فيه اليوم، فرضُ عينٍ على كل مسلمٍ لا تبرأ ذمَّتُهُ إلاَّ به، لعموم الأمر في الآيةِ، ودخوله في الاستطاعة، ولأنَّ الجهاد متعيّن، وإن لم يتعيّن فتعيّنه محتمل في كل وقت: إما بعدوٍّ يدهم المسلمين، وإمَّا بإعلان الإمام النفير، وما لا يتم الواجب إلا به واجبٌ.

وأما في أحوالِ قوَّةِ الأُمَّةِ وامتناعِها من عدوِّها، فإعداد ما يُرهب العدوَّ، وإعداد الرجل لنفسه فرضُ كفايةٍ، ولا دليل على التعيُّنِ، أما ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: (**من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قال فقد عصى**) فهو كالتشديد في نسيان القرآن بعد تعلمه[1]، المرادُ به النقص الحاصل بعد الكمال، والحور الكائن بعد الكور، بقرينة الرواية الأخرى للحديث: (فهي نعمةٌ كَفَرَها).

وأما في وقتنا هذا فلا شكَّ أن إعداد الرجل بتدريبه وتسلحه في نفسه فرض عينٍ على القادر، وأنَّ إعداد القوة للأمَّة فرضٌ على من يستطيعه من المسلمين لانعدام ولاةِ الأمر المسلمين في حكام البلاد، والقاعد في مثل هذه الحالة كالمنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ**﴾.

ولا يُستأذنُ وليُّ الأمرِ في فرضِ الإعدادِ متى كانَ فرضَ عينٍ، ولا يُطاعُ لو نَهَى عنهُ ولو كانَ أصلحَ النَّاس وأنصحهم للأُمَّةِ.

وأمَّا حين يكون الإعداد فرض كفايةٍ، فإن نهى عنه الإمام الكافر فلا طاعة له، لأنَّ الإعداد واجب لقتالِه، فكيف يُنتظر إذنه فيه؟، وإن نَهَى عنه الإمام المسلم فله حالانِ:

أن يكونَ النَّهيُ مع عدمِ حصولِ الكفايةِ، وعدمِ قيامِ من يكفي أو وجودِ ما يكفي لإرهاب العدوِّ، فلا طاعةَ للإمامِ فيهِ.

وأن يكون النهيُ بعد حصولِ ما فيهِ كفايةٌ، فللإمام حالانِ:

- أن يكونَ صالحًا، فيُطاع ولو لم تظهرِ المصلحةُ في فعلِه.

---

(١) جاء فيه حديثان مرفوعان ضعيفان عن النبي ﷺ عند أبي داود، وبعض المراسيل والآثار عن السلف، ومجموعها يدلُّ على كراهة نسيان القرآن بعد تعلُّمه وإن كان يقصر عن إثبات التحريم.

- وأن يكون فاجرًا لا يُبالي بأمر المسلمين، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السياسة الشرعية أنَّ الإمام الفاسِقَ لا يُطاعُ حتَّى تظهرَ المصلحة في فعلِه، وهو قولٌ قويٌّ؛ فإنَّ الإمام منوطٌ تصرُّفه بالمصلحة اتفاقًا، فإذا كان صالحًا ثقةً سلِّم النظر في المصلحة إليه، وإن كان فاسقًا غير عدلٍ لم يصحَّ أن تُوكل مصالح المسلمين إليه وتُجعل بيده.

وأما في عصرنا هذا فإعداد ما يستطيعه المسلم، من علوم عسكرية وتدريبٍ بدنيّ، وأسلحة متنوعة، وذخائر للأسلحة، ومتفجرات وما يدخل في تصنيعها؛ كل ذلِك من أوجب الواجبات على المسلمين في كل بلدٍ، فالبلاد ما بين محتلٍّ تحت حكم الصليبيين، ومحتلٍّ تحت حكم المرتدّين العملاء، وما لم يحتلَّه العدوّ الصليبي والكافر الأصلي احتلالاً مباشرًا ينتظر هجمة العدوِّ عليه بين عشيةٍ وضُحاها.

والإعداد الواجب للعدة والعتادِ يحصل بالشراءِ والتهريبِ والتصنيعِ، وكلُّ ذلك من أعظم القرباتِ وأوجبِ الواجباتِ.

وقد رأيتُ نشرةَ البتَّارِ التي تكتبُها اللجنة العسكرية لمجاهدي تنظيم القاعدة في بلاد الحرمين أسد الشرى وأبطال الوغى، فحمدتُ الله أن تهيَّأ بها بابٌ للتدريبِ لمن عجز عن اللحوق بالمجاهدين وتلقي التدريب عند ذوي الخبرات من المدربين، أسأل الله أن لا يحرم القائمين عليها فضلَه وثواب عملهم، وأن يوفقهم لما هم فيه من إعلاءٍ لكلمة الله، ورفعٍ لرايةِ التوحيدِ.

فحريٌّ بمن صدقَ اللهَ، وعزم على نصرِ دينِ الله، إن عجزَ عن اللحوق بالمجاهدين والاتصال بهم: أن لا يفوته الإعداد الواجب عليه بقراءة هذه النشرة والتدرُّبِ على ما فيها، حتى ييسر الله له إلى الجهاد في بلاد الحرمين سبيلاً.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه، عبد الله بن ناصرٍ الرشيد، ليلةَ التاسع عشر من ذي القعدة عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف.

أنفسٌ هو خلقها وأموالٌ هو رزقها[(١)]

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وهذا أعظم عقدٍ بين الله عز وجل وعباده، فاشترى الأنفس والأموال بالقَتل في سبيله والقتال وأثاب عليه الجنة، وأكّد ذلك بأنَّه وعدٌ منه حقٌّ أوجبه على نفسه، وعد به في التوراة والإنجيل والقرآن، وأكّد ذلك بما لا يشك فيه أحد: ومن أوفى بعهده من الله، فأيُّ عاقلٍ يجد في نفسه الجلد والصبر عن هذا الوعد العظيم من الله العظيم؟ وهذا العهد ممن لا يخلف العهد والميعاد.

وانظر إلى سعة كرم الكريم جلَّ وعلا فقد اشترى ما وهبه وهو بيده لم يخرج من ملكه، وأثاب عليه ما هو أعظم منه، والكل من عنده سبحانه، أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: أنفسٌ هو خلقها، وأموالٌ هو رزقها.

وقد أوقع الله في الآية هذا العقد الذي هو أصل عبودية العبد لربّه والعلاقة بينه وبين خالقه على القتال في سبيله، وفسّره بقوله: يقتلون ويُقتلون، لأنَّ القتال في سبيل الله ذروة السنام، وطلب الموت والشهادة غاية الصدق في الوفاء بالعقد من عبده، وإن كان هذا العقد الذي ثمنه الجنة يشمل جميع فرائض الدين وشعائره.

وأكّد الله العقد بأنَّه في التوراة والإنجيل والقرآن، وظاهره أنَّ العقد لأصحاب هذه الكتب، وهذا يضعف ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الجهاد لم يفرض على النصارى لا للطلب ولا للدفع، بل ظاهر الآية أنَّه مفروض عليهم مذكور في إنجيلهم، كما أنَّه مفروض على أهل الكتاب من اليهود قبلهم، وأول ما فرض الجهاد على قوم موسى اليهود في التوراة، وقبل ذلك كان الله يأخذ المعرضين بالعقوبات الكونية من عنده كما جاء في بعض الآثار.

وختم الله جل وعلا الآية بالأمر بالاستبشار بهذا العقد الذي هو ربحٌ محضٌ لا مقابل له من العبد، بل الثمن والسلعة من عنده، وفي هذا أمر كل مسلم بالاستبشار بهذا العقد عمومًا، وبفرض القتال المنصوص عليه في العقد خصوصًا، والذي يستبشر بعقدٍ كهذا العقد ويُؤمن به حقَّ الإيمان، لا يجد في نفسه حرجًا من

---

(١) العدد الثاني من مجلة معسكر البتار، الصادر في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٤هـ.

القتال، ولا ينظر نظر المغشيِّ عليه من الموت إذا سمع الآيات والنصوص المحكمة في الجهاد، ولا يقول ائذن لي ولا تفتنّي، ولا يقول غرَّ هؤلاء دينهم، ولا يظنُّ أن لن يرجع المؤمنون والمجاهدون إلى أهليهم أبدًا ويظنّ ظن السوء.

بل يستبشر بقلبه، ويسر بهذا العقد والفضل من ربِّه، ومحالٌ أن أن يستبشر بعقدٍ ثم لا يبذل الثمن فيه ولا يسعى في إتمام الصفقة، بل حقيقة الاستبشار بالعقد أن يحرص على إتمامه، ويتضرع إلى المولى جل وعلا أن يعينه عليه وألاَّ يصرفه عنه ويحرمه منه بعد إذ هداه إليه.

وهذه الكلمات بين يدي كلامٍ نفيسٍ لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الآية آثرت أن أنقله بطوله:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأخبر سبحانه أنه ﴿**اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**﴾ وأعاضهم عليها الجنةَ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضلَ كتبه المنزَّلة مِن السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحدَ أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمَرَهُم بأن يستبشِروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوزُ العظيمُ.

فليتأملِ العاقِد مع ربه عقد هذا التبايعِ ما أعظمَ خطَرَه وأجلَّه، فإن الله عَزَّ وجَلَّ هو المشتري، والثمن جنَّاتُ النعيم والفوزُ برضاه والتمتع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقدُ أشرفُ رسله وأكرمُهم عليه مِن الملائكة والبَشر، وإن سِلْعَةً هذا شأْنُها لقد هُيِّئَتْ لأَمرٍ عَظِيمٍ وخَطْبٍ جَسيمٍ:

قد هيئوك لأمر لو فطنت له ... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهملِ

مَهْرُ المحبةِ والجَنَّةِ: بذلُ النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما لِلجبان المعرِضِ المفْلِس وسَوْمِ هذه السلعة؟!!

باللّهِ ما هزُلت فيستامها المفلسون، ولا كَسَدَت فيبتاعها بالنسيئة المعْسِرُونَ، لقد أقيمت للعرض في سوق مَن يزيد، فلم يرضَ رَبُّهَا لها بثمن دون بذل النفوس؛ فتأخر البطَّالون وقام المحبُّونَ ينتظرون أيُّهُم يصلُح أن تكون نفسُه الثمن، فدارت السِّلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ لما كَثُرَ المدَّعون للمحبة: طُولِبُوا بإقامة البيِّنة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى الخليُّ حِرْفَةَ الشّجيّ.

فتنوع المدعون في الشهودِ، فقيل: لا تثبُتُ هذه الدعوى إلا ببينَّةٍ ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ فتأخر الخلقُ كُلُّهم، وثبت أتباعُ الرسول في أفعالِه وأقوالِه وهديه وأخلاقِه، فطُولِبُوا بعدالة البَيّنة،

وقيل: لا تُقبَلُ العدالةُ إلا بتزكية ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾؛ فتأخر أكثرُ المدعين للمحبة، وقام المجاهِدونَ.

فقيل لهم: إن نفوسُ المحبّين وأموالهم ليست لهم، فسلّموا ما وقع عليه العقد؛ فإن الله اشترى مِن المؤمنين أنفسَهم وأموالَهُم بأن لهم الجنَّةَ، وعقدُ التبايع يُوجِبُ التسليمُ مِن الجانبين؛ فلما رأى التجارُ عظمةَ المشتري وقَدْرَ الثمن، وجلالة قَدْرِ مَن جرى عقدُ التبايع على يديه، ومِقدارَ الكتاب الذي أُثْبِتَ فيه هذا العقدُ، عرفُوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لِغيرها من السِّلع، فرأوا مِن الخُسران البَيّن والغَبْنِ الفاحش أن يبيعوها بثمن بَخْسٍ دَرَاهِمَ معدودة تذهب لذَّتُهَا وشهوتُهَا وتبقى تَبِعَتُهَا وحسرَتُهَا، فإنَّ فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء.

فعقدوا مع المشترى بيعةَ الرِّضوان رضىً واختياراً مِن غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نَقِيلُكَ ولا نَسْتَقِيلُكَ، فلما تمَّ العقدُ وسلَّموا المبيعَ، قيل لهم: قد صارت أنفُسكم وأموالُكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفرَ ما كانت وأضعافَ أموالكم ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾.

لم نبتع منكم نفوسَكم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل لِيظهر أثرُ الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجلَّ الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمَّنِ.

تأمل قصةَ جابر بن عبد الله وقد اشترى منه ﷺ بعيرَه، ثمَّ وفَّاهُ الثَمَنَ وزادَهُ، ورَدَّ عليه البعير، وكان أبوه قد قُتِلَ مع النبيَّ ﷺ في وقعةِ أُحُد، فذكَّره بهذا الفعلِ حالَ أبيه مع الله، وأخبره أنَّ الله أحياه، وكلَّمهُ كِفَاحاً وقَالَ: يَا عبدي تَمَنَّ عَلَيَّ، فسبحان مَنْ عَظُمَ جودُه وكرمُه أن يُحيط به علمُ الخلائق، فقد أعطى السلعةَ وأعطى الثمنَ ووفَّقَ لتكميلِ العقد، وقبل المبيعَ على عيبه، وأعاض عليه أجلَّ الأثمانَ، واشترى عبدهَ من نفسه بماله، وجمع له بين الثَّمَنِ والمثمن وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفَّقه لهُ، وشاءه منه) انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

❋ ❋ ❋

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي﴾(١)

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾.

في السورة الفاضحة التي فضحت المنافقين، المبعثرة التي بعثرت أسرارهم، ذكر الله عز وجل صفاتِ المنافقين، وحججَهم وأعذارَهم وما يتمسّكون به، وردَّ عليهم وفضحهم وعرَّاهم.

ومما ذكر الله جل وعلا عنهم هذه الصفة وهذا العذر: فمن صفتهم الاستئذان للتهرب من الجهاد في سبيل الله والخروج عما أوجبه عليهم وافترضه الله، ومن أعذارهم خوف الوقوع في الفتنة.

وقد ذكر الله عز وجل صفة الاستئذان للتهرب من الجهاد قبل هذه الآية فقال: ﴿**لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ**﴾.

فبيّن الله أنَّ هذا العذر لا يكون من الَّذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، وإنَّما يكون ممن لم يؤمن وفي قلبه ريبٌ وشكٌّ يتردّد فيه، وأوضح بهذا أنَّ هذه الصفة علامةٌ من علامات النفاق لا تكون إلاَّ في منافقٍ ولا يفعلها المؤمن بالله واليوم الآخر.

وقد ذكر الله هذا عذرًا للمنافقين عمومًا، ثمَّ ذكر اعتذار طائفةٍ منهم، ممن ألبس عذره اللبوس الشرعي، وادَّعى أنَّ استئذانَه إنَّما هو لخوف الفتنةِ.

وقد نزلت الآية في الجد بن قيس حين رغّب النبي ﷺ في الجهاد وقال للصحابة: اغزوا تغنموا بنات بني الأصفر، فقال الجد: ائذن لي ولا تفتنّي بالنساء، واعتذر بأنَّه لا يصبر عنهنَّ، فالفتنة التي اعتذر بها فتنةٌ في الدينِ، والخوف الذي ادّعى أنَّه ترك الجهاد لأجله خوفٌ على الدين لا على الدنيا، ومع ذلك فانظر بم أجابه الله عزَّ وجلَّ: ﴿**أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ**﴾ فكيف بمن يحتجُّ بخوف الفتنة كفعل ذلك المنافق سواءً بسواءٍ، ثمَّ يفضله المنافق بخصلةٍ، وتكون الفتنة التي احتجّ بها المنافق فتنة الدين، والفتنة التي احتجَّ بها هذا المحتجُّ فتنة الدنيا، وأيُّهما أقرب إلى العذر وأسلم من المعرَّة.

وهؤلاء المنافقون الذين احتجّوا بخوف الفتنة، هم أنفسهم من ذكر الله عنهم قبل هذه الآية بآية السعي في الفتنة فقال: ﴿**لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ**

---

(١) العدد الرابع من مجلة معسكر البتار، الصادر في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٤هـ.

كَارِهُونَ﴾. فهم يسعون في الفتنة في سائر أحوالهم، وإذا جاء الجهاد تعلّلوا بالفتنة واحتجّوا بها ليهربوا عن هذه الفريضة.

وقد وقع المنافق الذي احتجّ بهذه الحجّة، واعتذر بهذا العذر في أمرين عظيمين، استوجب بهما خاتمة هذه الآية:

فقد استأذن للتهرب من فرض الجهاد، وليس من صفة المؤمنين الاستئذان للتهرب من فروض الأعيانِ، وإنَّما يستأذن من لم يُؤمن وارتاب قلبُه، فهو يتردَّد في ريبِه.

ثمَّ علَّل الاستئذان بخوف الفتنة، وقدَّم رأيَه على النصِّ، ورأى أنَّه أعلم بالفتنة وأسبابِها، فسلك الطريق الَّذي انتهى إليه نظره وهواه، وسقط في الفتنة حقًّا.

ولما كان اعتمادهم على عقولهم القاصرة الضعيفة، وكلهم الله إليها، فكان ما رأوه مخرجًا من الفتنة أكبر أسبابِها وأعظم وسائلها، وفرُّوا من الفتنة فسقطوا في أعظم الفتن، وأيُّ فتنةٍ أعظم من فتنة النفاق والقعود عن الجهاد المتعيّن، بل والتهرّب عنه وإقناع النفس بأنَّه مصيبٌ في تركه له وتهرّبه منه؟!

وهكذا كلُّ من ترك أمر الله يريد تحصيل مصلحةٍ يراها في المعصية وترك الواجب، فإنَّه يسقط في أشدَّ ممَّا فرَّ منه وأعظم مما لجأ إليه، وقد رأينا اليوم في واقعنا، من يُطالب بترك الجهاد وترك الصدع بالكفر بالطاغوت لئلاَّ يتسلَّط العلمانيُّون، ثمَّ ما لبثنا أن رأيناه في صفِّ العلمانيين بل يكاد يكون أنشط الداعين إلى مبادئهم وأفكارهم، وأبرز المشاركين في مؤتمرهم وحوارهم، مع علمه أنَّه مبنيٌّ على ولاء غير ولاء الإسلام، ورايةٍ ليست راية لا إله إلا الله.

والَّذي دعا لترك الجهاد والصدع بتكفير المرتدِّين لئلا يتسلط الطاغوت على المسلمين، ما لبثنا أن رأيناه في صفِّ الطاغوت دون تحفّظ أو احترازٍ، حتَّى صار مقدَّم ذلك الصفِّ وحامل رايته والعياذ بالله.

وأعظم أسباب الفتنة مخالفة أمر الله ورسوله، قال جل وعلا: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** والفتنة الشركُ، ويدخل في معنى الفتنة ما دونه من معاقبة المخالف في دينِه، فحذّر الله المخالف عقوبتين: الفتنة في الدين، والعذاب الأليم في الدنيا، فكل شر ووبالٍ يخشاه العبد ويتّقيه، يحصل بمخالفة أمر الله عز وجل، ورسوله ﷺ.

فالَّذي يستأذن ليترك الجهاد يسلك باستئذانه سبب الفتنة الأعظم، من مخالفة أمر الله ورسوله، فكيف يدّعي أن استئذانه خوف الفتنة؟ ألا في الفتنة سقطوا.

والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❃ ❃ ❃

الخوارج والحكم بغير ما أنزل الله(١)

هذه الدعوى هي التي يدفَعُ بها من لا يُكفِّر الحاكم بغير ما أنزل الله في صدور النصوص، فإنَّهم يدَّعون أنَّ تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله، هو قول الخوارج ومذهبهم الذي أُنكِر عليهم، واجتمعَ السَّلَفُ على بُطلانه.

ولو تأمَّلتَ مقالاتهم، لم تجد لهُم دليلاً أقوى من هذا، ولا حجَّةً مثله، فالمرجئة الخُلَّص، يستعملونه في إثبات مذهبهم، وتقرير أنَّ الكُفرَ لا يكون بعملٍ، ولو سجد للأوثان، وذبح للصلبان، وعبد الشيطان.

والمخالِفون من أهل السُّنَّة في هذه المسألة، يستندون إليه في الخروج عن دلالة الأدلَّة الظاهرة على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله.

ومن حرَّرَ مذهب الخوارج، وعرفَه، لم يرد عليه هذا الإيراد، ولم يحتج إلى تَكَلُّفِ دفعِه.

فأصلُ مذهب الخوارج، أنَّهم يُكفِّرون بكُلِّ كبيرةٍ من الذنوب، وأهل السُّنَّة لا يُكَفِّرون بما ليس عِبادةً لغير الله، أو مناقضةً لعبادة الله، أو تركًا لعبادة الله أو ما لا يصحُّ أصلها إلاَّ به.

وَقَد أنكر الإمامُ أحمدُ إطلاق عبارة: لا نُكفِّر بذنبٍ، قال الخلاّل: أنبأنا مُحَّد بن هارون أنَّ إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: حضرتُ رجلاً سأل أبا عبد الله فقال يا أبا عبد الله اجتماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشرّه؟ قال أبو عبد الله: نعم، قال: ولا نُكفّر أحداً بذنب؟ فقال أبو عبد الله: اسكت من ترك الصلاة فقد كفر ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر.

حيثُ يُتوهَّمُ منه المعنى العَامّ الذي يشمل فعل الشرك وقوله، وأهلُ السُّنَّةِ لا يُكفِّرون بذنبٍ دون الشِّركِ، وأمَّا الذَّنبُ الذي يعني دعاء غير الله، أو سبَّ الله ودينه، فإنَّ أهل السُّنَّة يُكفِّرُون به دون اختلاف، وما خالفَ إلا خُلَّص المرجئة.

ومن أطلق هذه العبارة(لا نكفر بذنب)، فإنَّما أراد المعنى الخاصَّ للذنب، وهو الكبائر التي لا تبلغ الشركَ، كما قال شيخ الإسلام[٢]: (ونحنُ إذا قُلنا أهل السُّنَّة متّفقون على أنه لا يكفر بالذنب؛ فإنَّما نُريد به

(١) العدد الثاني عشر من مجلة معسكر البتار، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤٢٥هـ.

(٢) (٣٠٢/٧).

المعاصي كالزنا، والشرب)، وقال أبو الحسن الأشعري في المقالات[1] حاكيًا مذهب أهل الحديث: (ولا يُكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ، كنحو الزِّنا والسَّرقة، وما أشْبَهَ ذلك من الكبائرِ).

ومن مذهب الخَوارِج، تكفِيرُ عليّ بن أبي طالبٍ وخلعُهُ بأن حكَّم الرجال في دين الله، وكانوا يحتجُّون بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ولو تأمَّلتَ ما وَقَع لهم، وجدتَه من أبينِ الأدلةِ على أنَّ عليًّا ومن معه من الصحابة والتابعين، لم يكونوا يُخالفُون الخوارج في كُفر من نازع الله الحكم، بل كلُّ اختلافِهم، في كون التَّحكيم نفسه مُخالفًا لقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ومن يدَّعي أنَّ الواقع من مُكفِّري الحكَّام اليوم كالواقع من الخوارج، يلزمُه اتِّهامُ عليٍّ أنَّه حكم بغير ما أنزل الله، ولا ريبَ أن الحقَّ مع علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ من حكَّم من يحكم بحكم الله، أو يُصلحُ بما لا يُخالف شرع الله، ليس منازعًا لله في الحكم أصلاً، بل الَّذِي فعلَهُ عينُ حُكم الله في المسألة.

والخلاف بين عليٍّ والخوارج، إنَّما هو في كون الصورة الواقعة حكمًا بغير ما أنزل الله، فخلافُهم كما لو نهى رجلٌ عن التداوي عند طبيبٍ، وادّعى أنَّهُ يُخالف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾، وقال إنَّ المستغيث بالطبيب يعبده من دون الله، فهو كافرٌ، فقال من يردُّ عليه، بل التداوي سببٌ مباحٌ، وهو طريقٌ جعله الله يُجري به الشِّفاء، فالتداوي حقيقةً من اللجوء إلى الله، والتماسِ الشِّفاء منه بالطريق الذي أعلمَنَاه، وبيَّن له أنَّ العبادة تكون إذا طلبَ من غائبٍ أو ميتٍ، أو من حاضرٍ ما لا يقدرُ عليه إلا الله.

فلو جاء ثالثٌ، فادّعى أن الخلاف بينهما هو في كفر المستغيثِ بغير الله، لكان أجهل من حمار أهله، لأنّ الطرفين اتّفقا على كفر المستغيث بغير الله، ولكنَّ من كفّر المتداوي، أخطأ في فهم تلك الصورة، وألحقها بالاستغاثة بغير الله.

وكذا في الحكم بغير ما أنزل الله، فإنَّ الخوارج وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يختلفوا في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فيما نُقل عنهم، وإنَّما خلافهم فيما فعله عليٌّ هل هو من الحكم بغير ما أنزل الله أم لا؟

ولذا لا تجد عبارة لا لعلي ولا لغيره في الرد على الخوارج يوم ذاك، يُنازعونهم في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بمعناه، مع أنَّها أصلُ مسألة النِّزاع على حدِّ زعمِ المدَّعي، وما وقع من رد ابن عباس وأبي مجلز وغيرهما من السلف على الخوارج في مسألة الحكم إنَّما هو في المعاصي حيثُ كان الخوارج يلحقونها بالحكم بغير ما

(١) (٣٤٧/١).

أنزل الله ويعدُّونها منه ومن ذكَر الآية من السلف في الرَّدِّ على الخوارجِ بعد ذلك، فإنَّما ردَّ عليهم مسألة الحكم في واقعةٍ معيّنةٍ، بدليل نسبتهم ذلكَ الأمر الذي عدُّوه من الحكم بغير ما أنزل الله إلى أُمراء وقتِهم.

ولهذا أيضًا: جاء علي بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمصحفٍ كبير فوضعه أمامه ثم قال: أيُّها المصحف حدِّث الناس، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسند لا بأس به، يردُّ بذلك على الخوارج الذين أنكروا أن يحكِّم رجلٌ وعدوه من الحكم بغير ما أنزل الله، فأفهمهم أنَّ المصحف لا يُمكن أن يتكلَّم وإنَّما يحكم الحكَّام بما يأخذونه منه.

ولهذا أيضًا: استدل علي بن أبي طالبٍ بآية التحكيم في قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**﴾، وبالتحكيم في ثمن صيد الحرم كما قال تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾.

فلو تأمَّلتَ هذا الوجه، لرأيتَ أن لو حكى حاكٍ الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله معتمدًا عليه وحده لم يكن بعيدًا، والله أعلم.

ومن سنن المرجئة التي شهد بها التاريخ عليهم، رميُ دُعاةِ التَّوحِيد بالخارجيَّة والتَّكفير بلا بيِّنة، ودون تحريرٍ لمذهبِ الخوارجِ ومعرفة به، فممن رُمِيَ به لتكفيره المستحقّ:

۞ إمام أهل السنة أحمد بن حنبلٍ، فنقل ابن تيمية عن الخلاّل في كتاب السُنّة قال: قال أبو عبد الله: بلغني أنَّ أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب فيعيبون قولنا، ويدّعون أنَّ هذا القول: أنَّه لا يُقال مخلوق وغير مخلوق، **ويعيبون من يكفّر**، ويقولون إنّا نقول بقول الخوارج، ثم تبسّم أبو عبد الله كالمغتاظ، ثم قال: هؤلاء قوم سوء.

۞ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، كما تجده في كتب كثيرٍ من خصومِهِ من معاصريه وممن بعده، ولا تجده أوفى منه في كتب مُحَمَّد زاهد الكوثري الجهمي الوثني القبوري، وتجد تردادها وتكرارها أكثر مما قيل في زمن الإمام أحمد لأن الإرجاء كان قد انتشر في زمن شيخ الإسلام بانتشار الأشعريَّة ونشرهم ضلالهم وباطلهم في مسألة الإيمان.

۞ شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب: وقد انتشرت هذه التهمة عنه أكثر مما قيلت في شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنَّ أكثر خصومه لم يُخالفوه في حقيقة التوحيد، وإنَّما خالفوه في التكفير بذلك والجهادِ عليهِ، وقيلت لمن بعده أكثر مما قيلت له، وكُلَّما درس العلم وتأخَّر الزمان وازداد الإرجاء انتشرت هذه التُّهمة، ولا يزال موصومًا بها أهل السُّنَّة على لسان كلِّ مرجئٍ اليوم.

ولولا تأخُّرُ نشوءِ المرجئَة، لسمَّوا أبا بكرٍ الصِّدِّيْقَ ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ خَوَارجَ، بتكفيرهم المرتدِّيْنَ من العرب، والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

عبد الله بن ناصر الرشيد

❋ ❋ ❋

تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[1]

قال تعالى: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً**﴾.

عاتب الله عزَّ وجلَّ عبادَهُ المؤمنين على انقسامِهم في المنافِقِين فئتَين: في الحكم عليهم بالكُفر، وفي مُعاملتِهم بمقتضى ذلك الحُكم من القتلِ والقِتال، ومن استحلالِ الدَّمِ والمالِ، أخرج البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لما خرج النبي ﷺ إلى أُحُد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين: فرقة تقول **نُقاتلهم**، وفرقة تقول **لا نقاتلهم**؛ فنزلت: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا**﴾، وفي لفظٍ لهما: فرقة تقول نقتُلُهم وفرقة تقول لا نقتُلُهم، وجاء في بعض آثار السلف في تفسير الآية أنَّهم اختلفوا فيهم هل هم مُؤمنون أم كفَّار.

والآية تُنكر على المختلفين من المؤمنين أنَّهم اختلفوا فئتين في قومٍ من المنافقين، وما كان ينبغي لهم ذلك الاختلاف ﴿**وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا**﴾ والمعنى أنَّ الله أوقعهم وأهلكهم وردَّهم في الكفر بما كسبوا من الذنوب، أو ردَّهم إلى أحكام الكُفر في الدنيا من إباحة الدم والمال ووجوب معاداتهم ومُنابذتهم.

فإذا كان الخلاف الذي وقع بين الفئتين في تكفيرهم، فالإركاس المذكور في الآية هو ردُّهم إلى الكفر، والمعنى: فكيف تختلفون في كُفر هؤلاء والله عز وجل قد أوقعهم في الكُفر في الحقيقة، بل وبلغ بهم الكُفر أنَّهم ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ ثمَّ رتَّب على هذا أحكامه الدنيوية، من قطع الولاية وتحريم الاستنصار بهم والأمر بقتلهم حيثُ وُجدوا فقال سبحانه وتعالى: ﴿**فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً**﴾.

وهذا إنكارٌ من الله عزَّ وجلَّ على من توقَّف في الَّذين ارتكبوا الكفر والردة يومئذٍ، وهو بعمومِ لفظِهِ ومعناهُ شاملٌ لكلِّ من توقف أو خالفَ في مثلِ هؤلاءِ ممن يرتكب المكفِّرات.

---

(١) العدد الرابع عشر من مجلة معسكر البتار، الصادر في شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ.

وإذا كان ذلك الخلاف في قتالهم أو قتلهم؛ فالإركاس هو ردُّهم إلى أحكام الكفر في الدنيا بما اجترحوه من الكُفر، والمعنى حينئذٍ: فكيف تختلفون في قتال هؤلاء والله قد ردَّهم إلى أحكام أهل الكفر من إباحة الدم والمال بسبب الكُفر، ثمَّ فصَّل بذكر بعض الأحكام التي تنبني على الكُفر ومنها: ﴿**فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ الآية.

والأمرانِ كلٌّ منهما متضمِّنٌ للآخر مستلزمٌ له، فكفرهم يقتضي قتلهم وإباحة دمائهم، وإباحةُ دمائِهم إنَّما تكونُ لكُفرهم، والله عزَّ وجلَّ في عتابِه للمُختلفين ذَكَر الأمرينِ: كُفرَهُم، والأحكامَ المترتّبة على كفرهم كما تقدَّم، والأَولَى أن يُقال: إنَّ الصحابة اختلفوا في كفرهم وذلك شاملٌ لاسم الكُفر ولما يترتَّب عليهِ من أحكام، ولا يكون بين القولَينِ اختلافٌ.

واختلف أهل العلم في المنافقين الَّذين نزلت فيهم الآية وفي الأمر الذي كفروا به على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الآيةَ نزلت في قومٍ من أهل المدينة، فقيل: هي الطائفة التي خرجت من جيش النبي ﷺ وهم عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين، وذهب من قال بذلك إلى ظاهر حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزيد بن ثابتٍ صحابيٌّ شهد القصة وحضَرَها، وقوله: (فنزلت) يُفيد أنَّ هذه القصَّة هي سببُ النُّزول.

وقيل نزلت في قومٍ أرادوا الخروج من المدينة لما استوخموها، وهذا قول السُّدِّي.

وقيل نزلت في أصحاب الإفك وهذا قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وضعَّف ابن جرير هذا القول في تفسيره فقال: وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿**فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيمًا من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة، لأنه في دار الهجرة كان وطنُه ومقامه.

وقد ذهب بعض المفسِّرين كالقرطبي إلى ظاهر حديث زيد بن ثابت وجعلوا الهجرة هجرتهم وخروجهم إلى الجهاد في سبيل الله فيما يأتي من غزواتٍ بعد أحد، وله وجه وإن كان خلافَ الظَّاهر، ويُحمل على المعنى العامِّ للهجرة الذي جاء في الحديث عن النبي ﷺ: (**والمُهاجر من هَجَر ما نَهَى اللهُ عنه**) أخرجه البخاريُّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثاني: أن الآيةَ نزلت في قومٍ من أهل مكة، وهذا قول مجاهدٍ وقتادة ومعمر واختيار ابن جرير، ورُوي عن ابن عباس بسندٍ ضعيفٍ؛ فقال مجاهدٌ: قومٌ خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم

مهاجرون، ثم ارتدّوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبيّ ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون؛ فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون. فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم.

ونحوه قول **قتادة**: ذُكِر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبيّ ﷺ. فلقيهما ناس من أصحاب نبيّ الله وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إن دماءهما وأموالهما حلال، وقال بعضهم: لا تحلّ لكم، فتشاجروا فيهما، فأنزل الله في ذلك: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا**﴾ حتى بلغ: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ**﴾.

وقول **معمر**: بلغني أن ناسًا من أهل مكة كتبوا إلى النبيّ ﷺ أنهم قد أسلموا، وكان ذلك منهم كذبًا، فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون؛ فقالت طائفة: دماؤهم حلال، وقالت طائفة: دماؤهم حرام، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾.

ومثلُها ما روى عُبيد بن سُليمان عن **الضحَّاك**: هم ناس تخلفوا عن نبيّ الله ﷺ، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا؛ فاختلف فيهم أصحاب رسول الله ﷺ، فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وتبرأ من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ﷺ ولم يهاجروا. فسماهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم، وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا.

وقد رُوي عن ابن عباس من رواية العوفيين وهي ضعيفة: أن قومًا كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، **وكانوا يظاهرون المشركين**، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوّكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله – أو كما قالوا – أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك؟ فكانوا كذلك فئتين والرسول عليه الصلاة والسلام عندهم لا ينهى واحدًا من الفريقين عن شيء؛ فنزلت: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ**﴾ الآية.

وظاهرُ بعض هذه الآثار أنَّ السبب الَّذي حُكم لأجله بكفرهم هو تركهم الهجرة، والمعروف أنَّ ترك الهجرة في أوّل الإسلام كان كبيرةً يُعاقب عليها بقطع الولاية دون تكفيرٍ كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾، فجعل الولاية مع قطعها المؤكّد بالنفي العام تُوجب

النصرة على من لم يكن بينه وبين المؤمنين ميثاق وهذا دليلٌ على بقاء حكم الإسلام، ووجوبُ الهجرة وتعليق الولاية عليها مما نُسخ بالاتفاق بعد الفتح.

والأظهر أنَّ تكفيرهم كان بأمورٍ أُخرى غير ترك الهجرة وإن كان ترك الهجرة مقدّمةً لها وسببًا، من مظاهرة المشركين على المسلمين، أو سبٍّ للمسلمين، أو حبٍّ لانتصار الشرك على الإسلام، ونحو ذلك فهم ممن قال الله فيهم: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ..**﴾ الآية.

وقد يُقال: إنَّ نزول الآيةِ أوَّل مرَّةٍ كان في أناسٍ من أهل مكَّة لظاهرِ الآيةِ الدالِّ على أنَّهم ليسوا من أهل المدينة فوجبت عليهم الهجرة من بلدهم الذي هم فيه إلى مكة، والقصة التي ذكرها من فسَّر الآية من السلف من إعلانهم الإيمان بعد خوفهم على أموالهم وتجارتهم يُحتمل أنَّها كانت بعد بدرٍ، حين انتصر المسلمون وأعزَّهم الله، وانكسرت نفوس الكافرين وذلُّوا وخافوا على تجارتهم وأموالهم، أمَّا ما ذكره زيد بن ثابتٍ فيحتملُ نزولاً ثانيًا للآيةِ بعد أحدٍ، وقد تكرر نزول بعض الآياتِ والسور من القُرآن في أكثر من موضع كالفاتحةِ وغيرها، كما يحتمل أنَّ الآيةَ تُليت في أولئك القوم واستدلَّ بها علماء الصحابةِ على هذا الأمر لمطابقته له في الحُكم، فيكون ما ذكره زيدُ بن ثابتٍ واقعةً نزلت الآيةُ في جنسِها لا في عينِها، ويُضعف هذا القولَ أنَّ زيد بن ثابتٍ من عُلماء الصحابة بالقُرآن فيبعُد أن يفوتَهُ نزول الآية قبل أحدٍ، وقوله: (**فنزلت**) صريحٌ في أنَّ نزولَها إنَّما كان بعد هذا الأمر لا قبله.

والقولان يجتمعان في الإنكار على من توقَّف في تكفيرِ من ثبتَ كُفره، أو في قتالِه واستحلالِ دمِهِ ومالِه، أيًّا كان القومُ الَّذين اختُلف فيهم، ولفظ الآية كذلك عامٌّ لا يُخصِّصه خصوص الواقعة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

من عبق التاريخ

أبو بصير.. إمام المستضعفين(١)

من المجاهدين من يختاره الله ويصطفيه إليه قبل أن يرى الثمرة، ومنهم من يمد الله في عمره حتى يرى نصر الله والفتح، ومنهم من يسمع بشير النصر والفتح ثم تفيض روحه إلى بارئها.

ويل أمه مسعر حرب لو كان له رجال، قالها رسول الله ﷺ لأبي بصير لما أفلت من رسولي قريش وقتل أحدهما وفر الآخر ونجا أبو بصير منهما، القائد الملهم يحسن التفرس في أصحابه، ويستطيع الاستدلال من بعض المواقف على الطاقات الكامنة لديهم.

قال رسول الله ﷺ – وهو القائد الأعلى لكل مسلم – هذه المقولة في أبي بصير ولما يبدأ أبو بصير مشروع حرب العصابات، وسمع أبو بصير تلك المقولة، ولما يبدأ مشروعه في حرب العصابات.

انطلق أبو بصير من اضطهاد كفار قريش وتعذيبهم فارًّا بدينه وبدنه، من كفرهم أولاً، ومن تعذيبهم وأذاهم ثانيًا، وهكذا تنشأ حروب العصابات، تحت ظروف الظلم والقهر والاستبداد عند الأمم عامة، ولمحاربة الكفر والكافرين والتخلص منهم ومن سيطرتهم لدى المسلمين.

استطاع أبو بصيرٍ النزول بسِيف البحر، على طريق قوافل قريش الذاهبة إلى الشام، وهنا وضع (مسعر الحرب) القائد العسكري المحنك أبو بصير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يده على نقطة ضعفٍ للعدوِّ.

استهدف أبو بصير (المفاصل الاقتصادية) لقريش، فقد كان اعتمادهم في تاريخهم على التجارة، وكانت تجارتهم (رحلة الشتاء والصيف)، والاقتصاد هو نقطة الضعف الأولى والأساسية لكل مجموعة أو طائفةٍ أو دولةٍ أو طاغوتٍ، ويفتخر الطواغيتُ بقوته ومتانته، فيقول فرعون: ﴿**أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي**﴾.

ولأنَّ مقاتلي العصابات دائمًا أقل من عدوهم في العدد والعدة، فإنَّهم يضربون العدوّ في نقاط الضعف، ويتجنبون نقاط القوة، فيجد العدو المتغطرس أن القوة التي حشدها وركن إليها لا تساوي شيئًا، لأنه لا يستطيع استخدامها بعد أن حيّدها رجال العصابات.

---

(١) العدد الثالث من مجلة معسكر البتار، الصادر في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٤هـ.

لم يخرج أبو بصير إلى ساحة قريشٍ ويطلب من يبارز منهم، وبمعنى أدقّ لم يحاول أبو بصير أن يحاربهم حربًا نظاميَّةً، بحيث يجمعون قوتهم ويواجههم بقوته، وهذا ما تسعى جميع الحكومات التي تواجه حرب عصابات إلى استدراج المجاهدين إليه، بل اختار أبو بصير بنفسه المكان، واختار ميدان المعركة، واختار العناصر التي يرغب في مواجهتها، واختار الأهداف التي يسعى إليها، يختار الوقت والمكان والهدف وطريقة الهجوم بنفسه، بحيث يفقد العدو جميع العناصر المؤثرة في المعركة.

يختار الهدف الأكثر نكاية في العدو، والأقل تكلفة عنده، والذي يسهل عليه الوصول إليه دون أن يتمكن العدو من شيء أكثر من أن يُفجع بالمصيبة.

كانت حرب عصابات جهاديةً، وكان أبو بصير ومن معه عصابة مؤمنة تُقاتل في سبيل الله، جاء في البخاري في قصة أبي بصير: فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة. أقام أبو بصير حرب عصابات على أرفع مستويات العصابات، فكان لا يدع للمشركين تجارة تمرّ إلا استهدفها، وهكذا استطاع الضعيف أن يقيم حصارًا محكمًا على القوي، دون أن يطوق مكة عسكريًا، أو أن يعرف المشركون له مكانًا محددًا يقصدونه فيه ويجهزون عليه فيتخلصوا منه.

كما هي العادة في كل حرب عصابات للمجاهدين في العالم، تتركز الضربات على القوافل التي تأتي بالإمدادات والغذاء، وعلى المراكز غير المحصنة للعدو، أو المحصنة من حيث تكون التحصينات أضعف، وتجاوزها أسهل، وقد تركزت حرب أبي بصير على القوافل الاقتصادية لقريش.

وحرب العصابات لا تحتاج إلى كثير من الأسلحة والعدة والعتاد والعدد، فقد بدأها أبو بصير وهو رجل واحد، لم يقل له أحد يومئذ، ومن أنت حتى تقاتل قريشًا وأنت واحد؟

أصحاب الهمم العالية لا يبحثون عن العذر للتوقف والقعود، إذا كانت مواجهة قريش مستحيلة بمواجهة الجيوش التي كانت تقع بين القبائل والأمم، فهناك ولا بد طريقةٌ أخرى لقتالهم، فليس هناك قوة كاملة مطلقةٌ، إذا لم يستطع أن يُقاتلهم بقدر قوتهم، فبإمكانه أن يُقاتلهم بقدر قوته هو، وهذا ما فعل أبو بصير، وفعله كل أبو بصير أقام جبهة جهاد من بعده.

لم يتحرج أبو بصير من أن يُقاتل بالطريقة التي يستخدمها قطاع الطرق واللصوص، ولا يفعل كما يفعل الناس ويُقاتل بجيش منظم، ولم يكن فيما فعله أبو بصيرٍ حرج، فليس المنكر في طريقة القتال التي يستعملها اللصوص أو (عصابات المافيا) في زمانه، بل المنكر في استعمالها في الباطل والعدوان، أما من استعملها في الحق وفي نصرة المستضعفين والانتصار من المستكبرين، فقد أصاب وما أخطأ.

ولم يتحرج من أخذ المال، وأخذ الغنيمة من المشركين، فهو مالٌ حلالٌ أحله الله للمسلمين، وخصَّ به سيد المرسلين ﷺ، بل إنَّ الغنيمة أحلُّ المكاسب.

بدأ أبو بصير من الصفر، وبدأ وحيدًا بجسده، ولكن لم يكن وحده، بل كان معه كثيرٌ ممن يعيشون حاله، ويدركون هدفه ويطمحون إليه، وسرعان ما التحقوا به حين استطاعوا الوصول إليه.

في جهادنا المعاصر بدأت جميع جبهات الجهاد من الصفر، بعد أن استطاع الاستعمار والطواغيت تجريد الأمة من كل عناصر القوة، ثم بدأت رايات الجهاد ترتفع بإمكانيات قليلة جدًا، لم تلبث أن هزمت أقوى قوى العالم وقتها: الاتحاد السوفيتي في مثال قريب وهو الجهاد الأفغاني الأول.

واستطاع خطاب أن يبدأ من الصفر في طاجيكستان، وفي الشيشان، وأسس جبهات طاحنةً لأعداء الله، أذاقهم فيها الويلات.

وبعد أن أنعم الله على الأمة بتنظيم القاعدة، الذي ما ولد مولودٌ أيمن على أهله منه، استطاع تنظيم القاعدة بقادته ومؤسسيه الأفذاذ وعلى رأسهم شيخ المجاهدين أسامة بن لادن: أن يُعلّموا المتدرّبين (فنَّ البداية من الصفر) ليخرج مائة أبو بصيرٍ، في مائة بلدٍ من البلاد، فأُقيمت الخلايا والمجموعات في شتى البلاد، حتى استطاعت الخلايا العمل في أماكن غير متوقعة، بل وصلت الخلايا والعمليات إلى عمق إفريقية حيث كينيا وتنزانيا، ثم إلى عقر دار العدو (أمريكا) في غزوة منهاتن المباركة يوم الحادي عشر من سبتمبر.

بعد هذا التنظيم وهذا الفتح المبين لم يعد شيئًا عسيرًا أن تبدأ الأمَّة من الصفر، لقد تعلم المئات من شباب الأمة كيف يبدأون من الصفر، واشتعلت الأرض نارًا تحت أقدام الصليبيين واليهود.

تهدف حرب العصابات إلى توظيف الحل العسكري في تحقيق نصر سياسي، ومن أمثلة الانتصارات السياسية ما وصل إليه أبو بصير والمجاهدون معه حين كسروا الشرط الذي كان يحول بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وأرضخوا العدو المستكبر حتى صار يناشد إمام المسلمين رسول الله ﷺ بضراعةٍ أن يُسقط ذلك الشرط الذي كان مظهرًا من مظاهر استكبارهم، فأذلهم الله به حتى صار إسقاطه أمنية من أمانيهم.

وحرب العصابات لا تعمل على حشد القوة ومحاولة الانتصار من المرة الأولى، بل طبيعة حرب العصابات أنها حرب استنزاف، تقتل العدو ولكن ليس بضربة واحدة بل بألف ضربة، وطول النفس ليس بالصعب على المؤمن بالله عز وجل، بل يقول: نحن من جهادنا في عبادةٍ لله عزَّ وجلَّ، والمؤمن يرى أنَّ النصر (وأُخرى تحبّونها)، وأما المقصود الأول والأخير فهو إرضاء الله عز وجل والفوز برضاه وجناته، فلا بأس عنده

من أن يجاهد ويموت قبل أن يرى الثمرة، لأن هدفه مضمون سواء رأى الثمرة، أم انتقل إلى ما هو خيرٌ من هذه الدنيا ومن ثمراتها.

جاء الكتاب من رسول الله ﷺ إلى أبي بصير والمجاهدين معه يأمرهم بالقدوم، وكان أبو بصير في مرض موته فمات وكتاب النبي ﷺ في يده، وجاء أبو جندل إلى النبي ﷺ.

فيا أيُّها المجاهدون..

كلُّكم أبو بصيرٍ.. وكلُّكم مسعر حربٍ إن استعنتم بالله.. فلا يكن بين أحدكم وبين الجهاد عجزه عن الوصول إلى المجاهدين، فهذا أبو بصيرٍ لما حال الحائل بينه وبين الوصول إلى إمام المجاهدين رسول الله ﷺ لم يقف مكتوف اليدين، أو يستسلم لعدوه من المشركين، بل قام وحده بما فرض الله عليه والتحق به المجاهدون الذين حالهم كحال من حين بدأ العمل، ونصره الله على أعدائه.

فلا ترضوا بالقعود، وحال القاعدين، وقاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليكن شعاركم ما كان يردده ويتمثل به أبو بصيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

الحمـــــــد لله العلـــــــي الأكـــــــبرْ مـــــن ينصـــــرِ الله فســـــوف يُنصـــــرْ

❋ ❋ ❋

وحلقوا لحاهم..![1]

تمويه التموين في حصار عكا – عام ٥٨٦ هـ

اشتد الحصار الصليبي على عكَّا المدينة الحصينة الواقعة على البحر الأبيض المتوسط، وقد حاصرها الصليبيون بالسفن العسكرية الضخمة، واستطاعوا أن يقطعوا عنها التموين والطعام بالكلية، فاجتمع على المسلمين في عكا الجوع والخوف ونقص الأموال والأنفس والثمرات من طول الحصار وكَلَب العدو الصليبيِّ وقلة العدد والعدَّة.

وكتب أمير البلد (**بهاء الدين قراقوش**) يوم العاشر من شعبان – وكان **قراقوش** من خيار الأُمراء خلافًا لما يُشاع عنه – إلى صلاح الدين الأيُّوبي أن ليس عندنا في البلد ما يكفينا إلا لخمسة أيام.

ولم يكن لعكا طريق إلا طريق البحر، والبحر محاصر بالأساطيل الصليبية تحيط بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم، فلا يصل إليهم شيء ولا يخرج منهم أحدٌ.

وكان قائد جيش المسلمين في بلاد الشام السلطان المجاهد (**صلاح الدين الأيُّوبي**) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فاجتهد في الوصول إلى طريقةٍ يُمدُّ بها المسلمين ويعجِّل غياثهم وهم في أشدِّ الضُّرِّ والبأساء.

فألهمه الله طريقةً عبقريَّةً، جمعت ألوانًا من الفنون العسكرية، فكان المسلمون قد غنموا (بطشةً) من الروم والبطشة هي السفينة الحربية العسكرية، فأمر السلطان من فيها من المسلمين أن يلبسوا زي الفرنجة قال ابن كثير: **حتَّى إنَّهم حلقوا لحاهم، وشدُّوا الزنانير، واستصحبوا معهم في البطش شيئًا من الخنازير!!** والزنَّار شيء يُشدّ في الوسط كان يلبسه النصارى، وحملوا في هذه المركبة جميع ما كان المسلمون في الداخل يحتاجونه من الطعام: من الجبن والشحم والقديدِ، ومن السلاح: النُّشَّاب، والنفط (وللنفط قصَّة في هذا الحصار لعلَّنا نعرض إليها في المقال القادم).

ركب المسلمون هذه السفينة ومرُّوا بالروم فلم يشكُّوا طرفة عينٍ أنَّهم منهم! فقد كان التمويه تمويهًا جيدًا، محكم الخطة، عالي الأداء: المركب من مراكب الروم، والركاب قد حلقوا اللحى وليس في المسلمين رجلٌ واحدٌ يحلق لحيته في ذلك الوقت، والصليبيون يحلقون لحاهم، وشدُّوا الزنانير وهي علامةً مميزةٌ للنصارى، ثمَّ أحكموا الخطة وسدُّوا كل خلل يحتمل فيها بحمل الخنازير معهم في السفينة، فمن يخطر في باله بعد ذلك أنَّهم من المسلمين جاءوا ليغيثوا إخوانهم؟!!

---

(١) العدد الخامس من مجلة معسكر البتار، الصادر في شهر محرم عام ١٤٢٥هـ.

إنَّ مستوى التمويه وإتقانه في هذه العملية لصلاح الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليذكِّر في العصر الحاضر بحرب المدن وما يستخدمه المجاهدون فيها من أساليب للتمويه، وقد كانت الظروف التي احتاج صلاح الدين إلى استخدام هذه الحيلة فيها مماثلةً تمامًا لظروف حرب المدن اليوم، فهو يمر من بين قوة كبيرة للأعداء وإذا اضطر إلى مواجهتهم فسيخسر لا محالة العمل الذي جاء لأجله، فلا مناص من مخادعتهم والمرور بينهم وهم يحسبونه منهم و(**الحرب خدعة**).

تذكّرت وأنا أتأمّل هذه القصة غزوة (**بدر الرياض**) المباركة حين ركب المجاهدان: ناصر السياري، وعلي المعبّدي رحمهما الله وتقبلهما في الشهداء، سيارةً مموهةً بلون سيارات قوات البشمركة السلولية (**الطوارئ**) ليُدخلاها إلى المجمّع الصليبي المسمّى مجمع المحيَّا، ليسلّموا الصليبيين فيه الدفعة الأولى من نار جهنّم في الدنيا، نسأل الله أن يُذلّ الكفر والكافرين.

فقد لبس المجاهدان اللباس العسكري الخاص بقوات الطوارئ، وركبا المركب المصبوغ بلون قوات الطوارئ واقتحما به على أعداء الله عزَّ وجلَّ وظنّهما الناس من قوات الطوارئ حتَّى بلغا الموضع الَّذي كتب الله فيه ذلك النصر المبين.

وهذه القصة أشبه ما تكون بعمليات التهريب التي يستخدمها المجاهدون في الشيشان وفلسطين وأفغانستان والعراق والجزائر وبلاد الحرمين وغيرها، حيث يسلك المجاهدون الطرق العجيبة للتهريب وإدخال الأسلحة إلى الميدان أو تمريرها بين المناطق، فهذه العملية التي قام بها صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من أوَّل عمليَّات تهريب الأسلحة المحكمة في التاريخ المحفوظ.

أما تهريب الطعام فهناك قصة وقعت لسيد البشر ﷺ، يقول ﷺ: (**ولقد مرّت عليَّ ثلاثون وما لي طعامٌ يأكله ذو كبدٍ، إلاَّ ما يُواريه إبط بلال**) قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه.

ومما يدخل في التهريب من التموين الغذائي ما في الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهي تذكر شأن الهجرة، قالت في الحديث: **ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء، فيبيتان في رسل، وهو لبن منحتهما ورضيفهما، حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث**، تعني ليالي مبيت النبي ﷺ في الغار بعد خروجه من مكة.

وفي هذه القصة لصلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سابقةٌ لعلها السابقة الأولى في التأريخ الإسلامي لمسألة حلق اللحية في الجهاد لتضليل الأعداء والتمويه عليهم، وهو ما يضطر إليه المجاهدون اليوم في كثير من الأماكن خاصة مع غربة الدين وقلة المتمسكين بهذه الشعيرة العظيمة **(إعفاء اللحية)**، وكذلك الزنار الذي يختص به الصليبيون، ويشبهه اللباس الإفرنجي اليوم، والأقرب إليه شبهًا: اللباس العسكري، ولباس الطوارئ الذي لبسه المجاهدان في غزوة بدر الرياض.

وفي حصار عكا هذا أيضًا فائدة عسكريةٌ مهمةٌ، سنعرض إليها بإذن الله وتوفيقه في مقالٍ قادم.

❋ ❋ ❋

مضادات البارجات[1]

وقنابل المولوتوف في حصار عكا ٥٨٦ هـ

أكثر التطور الفني في آلات الحياة لدى الإنسان هو ما يكون في آلة الحرب، أو لأجل الحرب، وهذا هو ما كان قديمًا، وما يكون اليوم، ولا عجب فالحرب جزء لا يتجزأ من النشاط البشري والحياة الإنسانية، وهي سنة كونية جعل الله فيها مصالح عظيمة كما ذكر بعضها في كتابه: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**﴾.

ولو نظرنا في آلة الحرب لدى الإنسان منذ القدم لوجدنا منها الآلات المنقولة المتحركة، ومنها الوسائل الثابتة مثل الخنادق والحصون والقلاع والأسوار العظيمة ونحوها، فأما الجانب المنقول فقد اقتصر في العصور القديمة على الإنسان وما يحمله من سلاح، والدواب التي يركبها ويستعملها في القتال، إلا في البحر حيث استعمل المراكب والسفن الحربية في القتال، ويمكن اعتبار السفن الحربية أكبر آلةٍ حربية متنقّلة استخدمها الإنسان إلى ما قبل العصور الحديثة.

والذي ينظر في التاريخ العسكري يلحظ مسألة التطور الفني في الوسائل الحربية بجلاء، ومن ذلك ما تقدم معنا في حصار عكا الذي سنتناول هذا اليوم جانبًا من جوانبه.

استخدم الروم في حصارهم لعكا السفن الحربية العظيمة التي كانت مزودة بأبراجٍ مكونةٍ من طوابق متعددة تحمل الجنود بأسلحتهم، وكان لها الدور الأكبر في إحكام الحصار على مدينة عكًّا الحصينة، لسيطرتها على البحر، والبحر -كان وما يزال- مجالاً عظيمًا لطراد المقاتلين والمعارك الحاسمة، وفيه كانت أيامٌ كثيرةٌ من أيام الإسلام، كذات الصواري وذات السلاسل وتدمير المدمِّرة كول، وضرب ناقلة النفط الفرنسية وغيرها.

اشتدّ بالمسلمين الكربُ من هذه الآلات العسكرية الضخمة التي تُحيط بهم، ولا تجدي وسائلهم فيها شيئًا، وربما كان لها من الأثر المعنويّ والنفسي أضعافُ تأثيرِها الميدانيّ.

وفي مثل هذا الموضع تبرز أهمية المضادَّات، فإنَّ من أكبر عناصر القوة العسكرية: العتاد العسكريُّ الضخم الذي يمكن تنقّله سواء على البحر كما كان قديمًا، أو في البر والجو مما حدث في هذه العصور من الطائرات والمدرّعات والدبَّابات والآليَّات.

---

(١) العدد الثامن من مجلة معسكر البتار، الصادر في شهر صفر عام ١٤٢٥هـ.

والمضادَّات هي السلاح الذي يعطِّل هذه القوة التي يعتمد عليها العدو، ويخرجها من ميدان المعركة، وحال المضادَّات مع العتاد العسكريّ الذي تستهدفه كحال رجال العصابات مع القوات النظامية، فهي أسلحة خفيفة رخيصة التكلفة بسيطة التركيب، إلاَّ أنَّها تُعطب أسلحة معقّدة غالية التكاليف معقَّدة التركيب.

ومن أشهر المضادَّات قذائف الآر بي جي التي تستهدف المدرّعات والآليات العسكرية وتتمكّن بإذن الله من تدميرها وإعطابها، وحتَّى الدبابات المتطورة والتدريع الذي زعموا في بداية إنتاجه أنَّ الآر بي جي لا يستطيع تعطيله اتّضح أنَّ فيها نقاط ضعف إذا أصابتها القذيفة فلليدين **وللفمِ**.

ويُذكر أنَّ الاتحاد السوفيتي ندم على تصنيع الآر بي جي، بعد أن كبّده خسائر باهظةً لا يمكن تعويضُها، فهي قذيفةُ آر بي جي بعشرات الدولارات تعطب دبابة بمائة مليون دولار! وقذيفتان يعطبان دبَّابتين! ولا مناسبة بين حجم الخسارة والمجهود أو التكلفة التي أمكن بها تحقيق هذه الخسارة، والواقع أنَّ المضادَّات عمومًا والآر بي جي خصوصًا نعمةٌ ساقها الله إلى مقاتلي العصابات الذين لا يملكون آليات أو دبابات يخشون عليها من المضادَّات، ويملك عدوّهم أنواع الآليَّات التي لا يستغني عنها، ولا يجدون هدفًا أمثل منها.

ومن المضادَّات صواريخ سام ٧ التي عرض المجاهدون في بدر الرياض نماذج منها، وهي مضادَّات فعَّالة ضدَّ المروحيَّات، ولا يعيبها بعض حالات الفشل حين استخدمت ضدَّ طائرات نفَّاثة، ومع ذلك فقد ذكر المجاهدون في الشيشان حالاتٍ كثيرة أمكن فيها إسقاط طائرات نفَّاثة متطورة بصواريخ سام ٧.

ومن أسلحة المضادَّات ما في موضوعنا هنا، وهو النفط الذي استخدم في حصار عكَّا، فقد تمكّن المسلمون به من إعطاب **(بطشة)** صليبية، وتخلّصوا من شرِّها به، وذلك بالتركيبة التي ابتكرها المجاهد المسلم وسيأتي بعد قليل ذكر قصته.

وهذه الحادثة في حصار عكَّا، بيّنت أهمّية المضادَّات وأهمية التفكير والعمل والإعداد لتصنيعها، خاصَّة إذا عرف ما لدى العدوّ، وعرفت طريقته في التحصين لهدفه، إذ لكل بابٍ مُغلقٍ مفتاح، ولكل حصن طريق، ولكلِّ مدرّعٍ نقطة ضعف.

لما حوصر المسلمون في عكَّا بتلك السفن الحربية، وكانت من أربع طبقات الأولى من الخشب والثانية من رصاص والثالثة من حديد والرابعة من نحاس، واشتدَّ الكرب عليهم وعظم الأمر النازل بهم، جاء الله بشابٍّ موهوبٍ من أهل دمشق، كان كما يقول ابن الأثير في **(الكامل)**: **(مولعاً بجمع آلات النفاطين،**

وتحصيل عقاقير تقوي عمل النار) وكعادة من جهل الشيء فعاداه: **(فكان من يعرفه يلومه على ذلك وينكره عليه)**.

والنفط كان هو السِّلاح المستخدم في **(مضادَّات البارجات)** في ذلك الوقت، وكان هذا الشابّ يهوى هذه الصنعة وجاء به الله عز وجل، فكان حصار عكَّا وهو في عكَّا لما أراد الله من هزيمة الكافرين، وقد عمل النفَّاطون ما استطاعوا لإحراق تلك السفينة الصَّليبيَّة فعجزوا حتى جاء هذا الشاب.

وإذا كانت هذه القصة تلفت النظر إلى الأهمية العسكرية للمضادَّات، فإنَّها تذكِّرنا أيضًا بأهمية النفط المستخدم في ذلك المضادِّ، والمشتقَّات النفطية اليوم تستعمل فيما يسمَّى بقنابل المولوتوف، التي تقوم فكرتها على الخلط بين مادتين: مادة سريعة الاشتعال، ومادَّة بطيئة الاشتعال إضافة إلى خاصة الانكماش عند الاحتراق مما يؤدي إلى التصاقها بالأجسام، فيكون للأولى شرارة الاحتراق الأولى، وللثانية استمرار اشتعال النار بعد التصاقها بالهدف، ولعل هذه الفكرة هي المرادة بقولهم: وتحصيل عقاقير تقوِّي عمل النار، فإنَّ شدة الحرارة لا تؤثر كثيرًا إذا انطفأت النار سريعًا، وإنَّما تؤثر بتطويل مدة الاشتعال كما هي فكرة المولوتوف.

ولو نظرنا إلى تلك الأبراج المستهدفة بالنفط في حصار عكا، لوجدنا أنها مطلية بمواد تمنع الاشتعال، وهذه المواد تكون طبقة فوق جسم البرج تحترق النار وتنطفئ وهي لم تتجاوز تلك الطبقة، فما عمل عليه ذلك الشاب والله أعلم، هو أن يخلط بالنار شيئًا يُطيل أمد الاحتراق، ويُساعد على علوق النار بالبرج سريعًا، وهذا هو المولوتوف.

والمولوتوف من أسهل الأسلحة تصنيعًا، وبالنسبة إلى فعاليته الكبيرة فيمكننا اعتباره أسهل الأسلحة الفعَّالة تصنيعًا، فإنَّه عبارة عن خليطٍ من مادتين أو ثلاث، ومن أسهل تركيباته: البنزين مع الفلين، ويتميز هذا السلاح: بسهولة تجربته حيث لا يحدث أصوات انفجاراتٍ، فيمكن أن يجرَّب ولو قريبًا من المناطق السكنية، وبتوفر موادِّه التي لا يمكن محاصرتها ومنع استيرادها وليس لها تكلفة تذكر بل الحصول عليها أسهل من الحصول على رصاصةٍ واحدة في سيطرة الأنظمة الطاغوتية، كما يمتاز بفعاليته الكبيرة ضدَّ الأفراد، وضدَّ الآليات العسكرية التي تعلق بها النار بسهولة.

ويُوضع الخليط المذكور في زجاجة سهلة الكسر ويوصل فيه فتيل من قماشٍ عادي، بحيثُ يُشعل المقاتل النارَ في الفتيل لتصل إلى الخليط في الداخل والذي ينتشر عندما تنكسر الزجاجة ويعلق بما يصل إليه ويحرقه.

نسأل الله أن يمكننا من رقاب الصليبيين والمرتدين، ويرزقنا الإثخان في أعداء الدين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

❋ ❋ ❋

معركة مؤتة لم تكن كذلك!![1]

أوَّل مواجهة عسكرية بين جيش المسلمين، وجيوش الروم الصليبيين، كانت في معركة مؤتة، بعد أن خرج رسول الله ﷺ إليهم في غزوة العسرة بتبوك ففرُّوا من بين يديه ولم يلقه من الروم أحد.

وقد شاعَ عند أكثر الناس القول الخطأ بأنَّ غزوة مؤتة لم تزد على كونها انسحابًا ناجحًا استطاع خالد بن الوليد فيه المحافظة على جيش المسلمين وانسحب بهم إلى رسول الله ﷺ وهو فئةُ كل مسلم.

وقد اختلف أصحاب المغازي والسير في حقيقة ما جرى في مؤتة، فهذا القول الشائع عند الناس هو قول ابن إسحاقَ صاحب المغازي، وخالفه جماعة من علماء الناس بالسير؛ منهم: الزهري، وموسى بن عقبة، والواقدي، والبيهقي، والحافظ ابن كثير، فقالوا إنَّ جيش المسلمين انتصر في تلك المعركة نصرًا عسكريًّا.

وقد استدلَّ ابنُ إسحاق على ذلك بأبياتٍ رواها عن قيس بن المحسّر اليعمريّ:

فوالله لا تنفك نفسي تلومني ... على موقفي والخيل قابعة قبلُ
وقفت بها لا مستجيزًا فنافذًا ... ولا مانعًا من كل حم له القتلُ
على أنني آسيت نفسي بخالد ... ألا خالدٌ في القوم ليس له مثلُ
وجاشت إليَّ النفسُ من نحوِ جعفرٍ ... بمؤتة إذ لا ينفع النابل النبلُ
وضم إلينا حجزتيهم كليهما ... مهاجرة لا مشركون ولا عُزلُ

قال ابن إسحاق: فبين قيس ما اختلف فيه الناس من ذلك في شعره: أن القوم تحاجزوا وكرهوا الموت وحقق انحياز خالد بمن معه.

قلتُ ابن إسحاق ليس بحجة في الشعر ومعرفته، وقد ذكر ابن سلام الجُمحي في طبقات فحول الشعراء هذا الأمر عن ابن إسحاق فقال: (وكان ممن أفسد الشعر وهجنه وحمل كل غثاء منه مُحَّد بن إسحاق بن يسار مولى آل مخرمة بن المطلب بن عبد مناف وكان من علماء الناس بالسير قال الزهرى لا يزال فى الناس علم ما بقى مولى آل مخرمة وكان أكثر علمه بالمغازي والسير وغير ذلك فقبل الناس عنه الأشعار وكان يعتذر منها ويقول لا علم لى بالشعر أُوتى به فأحمله ولم يكن ذلك له عذرًا فكتب في السير أشعار الرجال الذين لم يقولوا شعرًا قط وأشعار النساء فضلا عن الرجال ثم جاوز ذلك إلى عاد وثمود فكتب لهم أشعارا

(١) العدد العاشر من مجلة معسكر البتار، الصادر في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ.

كثيرة وليس بشعر إنما هو كلام مؤلف معقود بقواف أفلا يرجع إلى نفسه فيقول من حمل هذا الشعر ومن أداه منذ آلاف من السنين والله تبارك وتعالى يقول فقطع دابر القوم الذين ظلموا أي لا بقية لهم وقال أيضا وأنه أهلك عادًا الأولى وثمود فما أبقى وقال في عاد فهل ترى لهم من باقية وقال وقرونًا بين ذلك كثيرًا)، ثمَّ طول في إثبات بطلان الأشعار المنقولة عن عاد وثمود ونحوهم.

وما ذكره ابن سلام من بطلان كثير من الأشعار التي يذكرها ابن إسحاق صحيح لا شكَّ فيه، لا تخطئه عين من يقرأ السيرة التي كتبها ممن له أدنى معرفة بالشعر، وقد أثبت ابن سلام أنَّه كان يُؤتى بالشعر فيرويه، وثبت أن كثيرًا من الأشعار التي يرويها باطلٌ يقينًا، فهذا مما يُوهن الاستدلال بها، ويُضعف كثيرًا من الأشعار التي يرويها ابن إسحاق.

هذا والأبيات التي ذكرها ابن إسحاق ليست بصريحة في الدلالة على ما ذكر، وإنَّما يلوم نفسه على موقفه وعدم تقدمه وإثخانه في الروم، وفرقٌ بين التقدُّم والإثخان في القوم وتقتيلهم كل مقتل، والاكتفاء بهزيمتهم وقتل سادتهم وأشرافهم حتَّى ينسحبوا وفيهم قوة وبقية، فقد لام نفسه على اقتصاره على الثاني وأنَّه اتَّسى في ذلك بخالد بن الوليد، وليس فيها أنه انهزم ولا اعتذر عن الهزيمة أو الانسحاب.

ثمَّ إن الأبيات إذا قُوبلت بما يأتي من الأدلة على القول الآخر لم تقاومها، فوجب المصير إلى الأدلة الأخرى التي تقابلها، وسيأتي ذكرها.

ومما استُدلُّ به على هذا أنَّ المسلمين تلقَّوا الفارِّين من مؤتة يقولون لهم: أنتم الفُرَّار، فقال رسول الله ﷺ: (بل أنتم الكُرَّار).

وأمَّا القول الثاني، الذي قدَّمنا أنَّه قول الزهري وموسى بن عقبة والواقدي والبيهقي وابن كثير في التاريخ، فذهبوا إلى أنَّ خالدًا أخذ الراية وقاتل حتى هزم الروم وقتل أشرافهم وانتصر عليهم.

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بأدلة:

الأول: ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (**ثمَّ أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله ففتح الله عليه**)، والظاهر من الفتح أنَّه النصر في المعركة، وهو الفتح المعروف، وتفسيره بغير ذلك خلاف الظاهر، وأيضًا تسمية خالد سيفًا من سيوف الله، ورُوي في حديث عند البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: (**اللهم إن هذا سيفٌ من سيوفك فأنت تنصره**)، فالظاهر أنَّه لا ينهزم، والظاهر من هذا أنه انتصر في تلك الغزوة كما في المعارك الأخرى التي دخلها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: أنَّ جيش الروم كان مائتي ألفٍ، مائة ألف من العرب عليهِم مالك بن رافلة، وقد قُتل مالك بن رافلة، قتله قطبة بن قتادة العذريّ، وكان على رأس ميمنة المسلمين في مؤتة، ورُويت عنه أبيات يقول فيها:

طعنـــتُ ابـــنَ رافلـــةَ ابـــن الإراشِ ... بـــرمحٍ مَضَـــى فيـــه ثمَّ انحَطَـــم

ضـــربتُ علـــى جيـــدهِ ضـــرَبةً ... فمـــالَ كمـــا مـــالَ غُصـــنُ السَّـــلَم

وسُـــقنا نســـاءَ بـــني عمِّـــه ... غـــداةَ رقـــوقين سَـــوقَ الـــنَّعَم

وقُتل غيره من كبار الروم كما يأتي، قال ابن كثير: (وهذا يؤيد ما نحن فيه لأن من عادة أمير الجيش إذا قتل أن يفر أصحابه)، وقد كان ابن رافلة أميرًا لجيش العرب وهم مائةُ ألف أي نصف الجيش.

الثالث: ما قيل إنَّ المسلمين سبوا منهم، كما في أبيات قطبة بن قتادة العذريّ، ومعلومٌ أنَّ الذي يسبي إنَّما هو المنتصر لا المنهزم الذي ينشغل بالسلامة وحفظ رأس المال.

الرابع: ما جاء في الغنائم التي غنمها المسلمون أو بعضهم، وَسَلَب القتيل الذي قُتل من كبار الروم، وقد استدلَّ بذلك ابن كثير: والحديث أخرجه مسلم مختصرًا، وأبو داود وأحمد مطولاً، وذكر فيه قصة رجل من الروم على فرس مذهب، ومعه سيف مذهب، قال وكان يُغري بالمسلمين، فذكر الحديثَ وقصة سلبه وأنَّ خالدًا استكثره فألحقه بالغنيمة وخمَّسه، والحديث مشهور عند الفقهاء في مسألة سلب القتيل.

والمنهزم في الغالب لا يلوي على شيء، ولا يتمكن من أخذ ماله كله، فضلاً عن الغنيمة من عدوِّه، كما أنَّ مقتل رجلٍ كهذا الرومي، مع من قتل من كبار الروم والعرب المشركين، يقتضي في الغالب هزيمة الروم.

الخامس: استدلَّ ابن كثير بما رواه البخاري أن خالدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (اندقَّت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف وما ثبت في يدي إلا صفحة يمانية)، قال ابن كثير: (وهذا يقتضي أنهم أثخنوا فيهم قتلاً، ولو لم يكن كذلك لما قدروا على التخلص منهم **وهذا وحده دليل مستقل** والله أعلم). ا.هـ

وأما تلقي المسلمين المنهزمين ونعتهم بالفُرَّار، فقد أجاب عنه ابن كثيرٍ وجوابه يتلخَّص فيما يلي:

الأول: أنَّه لا يمكن أن يسمِّي المسلمون خالد بن الوليد ومن معه فُرَّارًا، بعد أن سمعوا رسول الله ﷺ يقول لهم في الخطبة قبل قدوم الجيش: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله عليه.

الثاني: أنَّ المنهزمين إنَّما كانوا طائفة من الجيش لما رأوا كثرة العدو، واستدلَّ بما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر بإسناد فيه ضعفٌ، قال ابن كثير: (وعندي أن ابن اسحاق قد وهم في هذا

السياق فظن أن هذا الجمهور الجيش وإنما كان للذين فروا حين التقى الجمعان وأما بقيتهم فلم يفروا بل نصروا كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ...).

إلى أن قال:

وإنما كان التأنيب وحثي التراب للذين فروا وتركوهم هنالك وقد كان فيهم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال الإمام أحمد: حدثنا حسن ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا: لو دخلنا المدينة قُتلنا ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال: من القوم؟ قال: قلنا: نحن فرارون، فقال: لا بل أنتم الكرارون أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين قال فأتيناه حتى قبلنا يده.

ديوان العزة

الشيخ ناصر الفهد(١)

هذه زفرةٌ انفجرَتْ بِها القَريحَةُ، بعدَ مضيّ الأشهُرِ على فِرَاقِ الشَّيخِ العالِمِ الصَّادِقِ: ناصر بن حمد الفهد، السجين في سجون طواغيت جزيرة العرب في سجن الحاير، وليسَ هَذَا ما نَبذُلُه للشيخِ، بل هُو حداءُ حادٍ يسيرُ على طريق نُصرةِ هذا العَالِمِ الأَسَدِ، وسيَنفَجِرُ بعد القَريحَةِ غيرُ القَريحَةِ بإذنِ اللهِ، أسأل الله أن يفكَّ أسرَه، ويعجِّل نصرَهُ، وسائِر الأسرى.

سلامٌ على نجدٍ ومن حلَّ في نجدِ ... وإنْ كَانَ تَسليْمِي يَزِيدُ من الوَجْدِ

أبا مصعبٍ ما أصْعَبَ البُعدَ إنَّني ... وَجَدْتُ زُلالَ الماءِ مُرًّا على البُعْدِ

وصرتُ إذا مرَّت من الدَّهرِ مُرَّةٌ ... أقولُ: لقد كانت أمرَّ من الشَّهْدِ

ولم أرَ من قبلُ البكاءَ كما أرى ... ولم أدرِ قبلَ اليَومِ مَا لَوعَةُ الفَقْدِ

بَكَيْتُ إلى أن غاض دمعي وملَّني ... فخَلَّفَنِي أَبْكِي عَلَى بُعْدِكُمْ وَحْدِي

إِذَا مَا رَأَى بَثِّيْ وَحُزْنِيَ عَاذِلٌ ... يَلُوْمُ عَلَى ذَاكَ القَلِيْلِ الَّذِيْ أُبْدِيْ

أَيَعْلَمُ مَا بِيْ مَنْ يَنَامُ إِذَا أَوَى ... إلى الهَمِّ والسّهْدِ المعَذَّبُ بالسّهْدِ؟

ولستُ كمن يشكو فراقَ حبيبِهِ ... وينشقُّ من شوقٍ إلى الثَّغرِ والنهدِ

ولكنَّه بحرٌ من العلمِ زاخرٌ ... وقد حُجب الهيمانُ عن مائهِ العَدِّ

فمن لي بتنكيلٍ إذا قام مُبطلٌ ... يريدُ انبطاحًا للعدوِّ ويستجْدي

ومن يكشف الشُّبْهاتِ إن أجلبت بها ... طلائعُ جيش الشِّركِ عن شركها تُبدي

وإن أشكَلَت يوم اللقاء نوازلٌ ... فمن أين تبيانٌ لباغي الهُدى يَهدِي؟!

تنادِي عيونَ الحاسدينَ مناقبٌ ... إليهِ فيلقاهَا التَّواضعُ بالصدِّ

تواضعَ حتَّى ظنَّهُ جاهلٌ بهِ ... يقصِّرُ دونَ البحرِ ذي الجزرِ والمدِّ

وعزَّ على الكفَّار وهو مقيّدٌ ... فذلُّوا على ما في الصدورِ من الحِقدِ

(١) العدد الثالث من مجلة صوت الجهاد، الصادر في غرة رمضان عام ١٤٢٤هـ.

فسُـــبحَانَكَ اللهـــمَّ كـــم مـــن مَعَـــارِفٍ   جمعـــتَ وأخـــلاقٍ لـــدى ذلـــك العَبْـــدِ
ولم يبـــــكِ باكٍ، أو يُناصـــــر مناصـــــرٌ   ويمـــدحْ أخـــو مـــدحٍ كناصـــرٍ الفهـــدِ
فيـــا راكبًـــا إمّـــا عرضـــتَ لـــدارِهِ   وســـارت بـــك العـــيسُ المراحـــلَ مـــن نجـــدِ
فســـلّم علـــى نجـــدٍ ومـــن حـــلّ في نجـــدِ   ســـلامًا لنـــا يُجـــدي، ويشـــفي مـــن الوجـــدِ

عبد العزيز بن مشرف البكري

ليلة الأربعاء - ٢٦ شعبان ١٤٢٤

* * *

من للعراق؟[1]

إنّ قتلَ أيِّ مُسلمٍ في العراق، أو ترويع أيّ آمنٍ هناك، أو هتك حرمةِ منزلٍ مَصُونٍ على يدِ خنازير الصَّليب وأذنابهم، لا يسلم من إثمه أو كفلٍ منه، من رضي بالقوات الصليبية غازية من أرضه على أرض إخوانه، ولم يحرك ساكناً، أو ينكر ذلك علانية، بالقول والعمل وهو يقدر على ذلك، بل زاد على ذلك بالنيل من المجاهدين وتجريمهم إذا تقصدوا الصليبيين بالقتال.. وليست هذه التبعة لوحدها ما ينتظره بل إنّ عقوبة اللهِ وغِيَرَهُ محيقةٌ بالكافرين، ومن أعان الكافرين ومن رضي وتابع..[2]

مـــــن للعــــــراق دماؤهـــــــا تهـــــراق ... مـــــن للعــــــراق ودمعهـــــــا رقــــــراقُ

مـــــن للعــــــراق إذا تطـــــاول مجـــــرمٌ ... يحميـــــــه وغـــــــدٌ ســــــافلٌ ونفــــــاقُ

مـــــن للعــــــراق إذا تكالبــــــت العــــــدا ... والــــروم جـــــاءت بالصـــــليب تســـــاقُ

مـــــن للعــــــراق إذا تهـــــاون مســــــلمٌ ... عـــــن نصـــــر ديــــنٍ، غـــــرّه الفســـــاقُ

مـــــن للعــــــراق إذا تخـــــاذل عـــــالمٌ ... لم يثنـــــــــه ديـــــــــنٌ ولا ميثـــــــــاقُ

مـــــن للعــــــراق إذا الشــــباب تســـــارعوا ... نحــــــو الرياضـــــــة والـــــــدماء تــــــراقُ

مـــــن للعــــــراق إذا النســـــاء تشـــــاغلت ... باللهــــو قــــد غصــــت بهـــا الأســـــواقُ

مـــــن للعــــــراق إذا الثـــــري بمالـــــه ... قــــد شــــحّ لا بـــــذلٌ ولا إنفــــــاقُ

صـــبراً عــــراق فــــذي الخطــــوب جســـيمةٌ ... قتــــــلٌ وتشــــــريدٌ كـــــذا الإحــــــراقُ

لكـــــن لــــــك الله العظـــــيم بنصـــــره ... فالليـــــــل يبـــــــزغ بعـــــــده الإشــــــراقُ

ولــــك الأشـــــاوس مـــــن ســــلالة خالـــد ... حملــــوا الســــيوف وللعــــدو أذاقــــوا

يا أيهــــــا الرومــــــان مهـــــــلاً إننـــــا ... بالســـــيف نمضـــــي والزمـــــان طبـــــاقُ

أرض الجزيـــــرة لـــــن تكـــــون بمـــــأمنٍ ... وصـــــــليبكم في أرضـــــــها خفـــــــاقُ

---

(١) العدد السادس من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر شوال عام ١٤٢٤هـ.

(٢) وحتى نكون واضحين وصرحاء أعني بالذين يلحق بهم الإثم هم كل من لم ينكر بفعلٍ ولا قولٍ من شعب الجزيرة، ودول الخليج ودول الجوار المحيطة بالعراق والتي سمحت حكوماتها للقوات الأمريكية بغزو دار المسلمين وتدميرها من أرضهم وقدموا لهم الإعانات، فضلاً عمّن ينكر على من يقوم بالواجب الشرعي من المجاهدين والصادقين.

ولســــوف نســــقيكم كؤوســــاً أترعــــت   بالمــــــوت والإذلال فهــــــي دهــــــاقُ
ولســــوف نغلــــظ في الكــــلام علــــيكم   وإن اشــــــرئب مخــــــذّلٌ ونفــــــاقُ
ولســــوف نســــحقكم بســــيف مجاهــــدٍ   بهــــدى النــــبي ونهجــــه ينســــاقُ

❊ ❊ ❊

شجون أسير[1]

سجنّا في قيود دون ذنبٍ … سوى حبٍّ لساحات الجهاد
مضت أيامنا تمضي تباعاً … ولا من مخبر أو من منادي
كأنّا قد جنينا كلَّ ذنبٍ … وأنّا قد سعينا في الفساد
ولا والله لم نفعل حراماً … ولكن ذنبنا حبُّ الجلاد
طغت في الأرض أمريكا علينا … فقمنا كي نقاتل في الوهاد
نهضنا كي نجاهد جيشَ كفرٍ … ونعتق بالهوى رقّ العباد
ألا يا أيها الطاغوت مهلاً … فإن الفجر يشرق في البلاد
فنحن شبيبة قمنا بعزمٍ … ولن يقوى علينا أي عادِ
عشقنا الحور في الجنات عشقاً … يصيرنا أسوداً في الجهاد
فصبراً يا أحبتنا جميلاً … فإن الصبر فينا خير زاد
وموعدنا غداً في دار خلدٍ … وظل العرش في يوم المعاد
فإنَّ النَّصر والعقبى بحقٍّ … لكل الصابرين من العباد

* * *

(١) العدد السابع عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في ١ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٢٥هـ.

سريَّة القُدس(١)

سائلِ الدمام واستفتِ الخُبرْ — واستمع منها تفاصيل الخَبَرْ
عن أسودٍ زأرت في ساحِها — كيف كانت وثبةُ الليثِ الزَّئِر
عن سرايا القدسِ جيشٌ لجِبٌ — كلُّهُ أربعةٌ! ما هم بَشَر
آيةٌ كانت لكم في فئةٍ — تهزمُ الآلافَ هل من مدَّكر؟
حملوا أرواحهم ما أُرخصت — في رخيصٍ أو زهيدٍ محتقَر
قصدوا (بِترُوليُم سِنترَ) مع — مطلعِ الفجرِ، وإسفارِ السَّفَر
قتلوا عِدَّتهم وانطلقوا — وعلى آثارهم علجٌ يُجَرّ
وبجنديين أوفوا ستةً — في كمينٍ لقوى الكفر اندَحَر
و(أبيكروبَ) فسلها عنهُمُ — ومديرَ المالِ فيها إذ نُحِر
ثلّثوا القتلى بها وانتصروا — من ذوي التثليثِ بالسيف الأغرّ
إن لقوا الكافر قالوا لا نجا — من سيوفِ الله إنسانٌ كَفَر
أو لقوا المسلمَ قالوا لا تخف — نحن إخوانُك لا تخشَ الخطرْ
ثمَّ زاروا (واحةً) لكنَّهم — غادروها وهي بالقاني (بَحَرْ)
قتلوا جند الطواغيت ومع — حاملي الرشاش أصحابَ الهَمَر
وشفا جرحاً بكشمير لنا — مقتلُ الهندوسِ عُبَّادِ البَقَر
ومن الطِّليانِ علجًا غرزوا — طلقةً في الرأس منهُ فانفجَر
ثمَّ ردُّوا عسكرًا جاؤوهمُ — بانفجاراتٍ ورميٍ منهمِر
قتلوا من قتلوا واغتسلوا — بدم الكفَّار يجري كالنَّهر
وافتدوا عن كل عضوٍ منهمُ — عضو علجٍ أرسلوهُ لسَقَر
واسألوا الدمَّام عن قسورةٍ — زارَها ما يومُهُ فيهَا بِسِرّ

(١) العدد الثامن عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في الخامس عشر من شهر ربيع الثاني عام ١٤٢٥هـ.

إيـــه يا (نمـــرُ بـــنَ ســـهَّاجٍ) لقـــد ... كـــان مـــن دونِـــكَ في الحـــربِ النَّمِـــر

عَـــرَفَ التوحيـــدَ والعـــزَّ كمـــا ... عرفـــت جنـــدُ الطَّواغيـــتِ الخَـــوَر

جســـــدٌ كـــالطودِ في منظـــره ... وفـــؤادٌ صـــغَّرَ الخُـــبرُ الخَـــبَر

لـــين القلـــب علـــى إخوانـــه ... وعلـــى الكفَّـــار قـــاسٍ بـــل حجـــر

فســـلامًا لـــك مـــن قلـــبِ أخٍ ... بجـــوارِ الله فـــانعم يا نَمِـــر

ســـوف نلقـــاك بإذن الله في ... مقعـــد عنـــد مليـــك مقتـــدِر

❁ ❁ ❁

للّهِ أنتَ أبا الكَريْمَةِ هَاجَرَا[١]..

للهِ أنتَ أبا الكريمةِ (هَاجَرَا) ... للهِ أَنتَ مُجاهِدًا ومُهاجِرًا
بطلاً إذا حضر الوغَى لم تُلفِهِ ... خلفَ الصُّفوفِ إذا تَلاقَت آخِرًا
أسدًا ولكن ليسَ يَأْلَفُ غابةً ... أنَّى أقامَ أقامَ ليثًا خادِرًا
عرفت (سرايفو) الفتَى بجهادِهِ ... وبكتهُ (أوغادينُ) لما غَادَرَا
أمَّا (الجزائرُ) فاسأل الفرسانَ كم ... تركَ (ابنُ عيسى) الكافرينَ جزائرًا
واسأل به الأفغانَ كم من غارةٍ ... قد صدَّها ومُقاتلين مَغاورًا
وسلِ (الجزيرةَ) في (الحجاز) و(نجدِها) ... عمَّن تقحَّم في الخطوبِ مُخاطرًا
عرفته ساحات الجهادِ مدرِّبًا ... ومُقاتلاً ومُهاجرًا ومُناصِرًا
ابكي (وصايفُ) إن بكيتِ مجاهدًا ... بلغ السماءَ مناقبًا ومفاخرًا
لا خائنًا للدين فيمن خانَهُ ... أو باعَه بالبخسِ بيعًا خاسِرًا
لا نكَّسَ الرأسَ العَزيزَ لكافرٍ ... يومًا، ولا لقيَ المعارِكَ خائرًا
يمشي على ثَلَجٍ بصحَّةِ دربِهِ ... بالوحي ليسَ مداهنًا ومُداورًا
لم يرضَ بالكفرِ البواحِ محكَّمًا ... أو أن يُشاهد في (الجزيرةِ) كافرًا
حتَّى أتاهم بالخيولِ مُصبِّحًا ... ومُمسِّيًا ومُهاجِمًا ومُحاصِرًا
فأزالَ بالأقوالِ من حُججِ الهُدى ... لُجَجَ الضلالةِ بالكتابِ مُجاهرًا
وأقامَ بالأفعالِ أبلغَ حُجَّةٍ ... حتَّى أبانَ الحقَّ أبلجَ ظاهِرًا
وأذلَّ مرذولَ المحيَّا (نايفًا) ... حتَّى بكى يومَ (المحيَّا) صاغِرًا
وأعدَّ أبناءَ الشدائدِ عُدَّةً ... من خيرِ ما كانَ المجاهدُ ذاخرًا
من قادةٍ ومُقاتلينَ ضياغمٍ ... جيشًا لكفَّار الجزيرةِ قاهرًا
بالله، واللهُ المهيمِنُ حسبُهم ... وبه انتصارُهُمُ وكانَ النَّاصِرَا
نبكيكَ يا (عبدَ العزيزِ) كما بكتْ ... أرضُ الجزيرةِ والسَّماءُ مآثِرًا

---

(١) العدد التاسع عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في ١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ.

ولقـــــد فقـــــدنا مثلَـــــهُ مـــــن ســـــادةٍ كـــــانوا منـــــابرَ للهُـــــدى ومنـــــائرًا
(ابنـــــا الـــــدُّخيِّل) و(السُّـــــبيتَ) و(يوســـــفًا) و(الدنـــــدنيَّ) ومـــــا نســـــيتُ (الشَّـــــاعِرَا)
أَلَمَ الرجـــــالُ بهـــــم، ومـــــا وهنـــــوا لهـــــم ومضـــــى الجميـــــعُ علـــــى الطريقـــــةِ ســـــائرًا

* * *

هل من رجوع يا أخانا[1]؟

هذه أبيات كتبتها في المجاهد الصابر الأخ الطيب الطاهر نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدا (عواد العواد) والذي شهد له القريب والبعيد بالصدق والصلاح والناس شهداء الله في أرضه.. ذلك الرجل الذي ترى في وجهه النور.. كما قال بعض العامة عندما رآه قد صف للصلاة قال: (كأن وجهه قطعة من قمر) مما فيه من النور.. نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً.. والذي شهد له من قتله بأنه مازال يذكر الله حتى فاضت روحه..

وإني لم أجد في هذا الرجل قصيدة واحدة وما ضره أن الناس لا تعرفه مادام أن الله يعرفه.. فأهديه وأهدي من أحبه هذه الأبيات المتواضعة.. نسأل الله أن يتقبله وأن يعلي درجته.

مطلع هذه الأبيات يرمي إلى الوقوف والتأمل في اسم أخينا وهو (عوّاد) فهو في حقيقته مبالغة من العودة والرجوع ولكن.. هل من رجوع يا أخانا؟!

أخـــي خلِّـــي حبيـــبي يا رفيقـــاً ... أيا مـــن ســـهم فُرقـــاكم رمـــاني
أصـــبتَ مقـــاتِلي وأصـــبتَ جرحـــاً ... وقطّعـــتَ الفـــؤاد بـــلا طِعـــانِ
إذا اسمـــك مـــرَّ في فكـــري ســـريعاً ... لـــه في القلـــب أشـــكال المعـــاني
ولكـــن شـــدَّني معـــنىً غريـــبٌ ... ومـــن بحـــر الهمـــوم فقـــد ســـقاني
تبـــالغ في الرجـــوع إذا افترقنـــا ... وتكثـــر عـــودةً وبـــلا امتنـــانِ
فخطّـــابٌ ألا عـــوداً إلينـــا ... فمـــا (الخطّـــابُ) يومـــاً قـــد جفـــاني
ألا يبلغـــك صـــوتي حـــين يعلـــوا ... ينـــادي باسمكـــم أوَلا تـــراني
فهـــل حقـــاً رحلـــتم يا حبيـــبي ... وهـــل حقـــاً تبـــدّدتِ الأمـــاني
وهـــل حقـــاً هجـــرتَ أخـــاً حزينـــاً ... فمـــا يومـــاً تعـــود إلى مكـــاني
وهـــل حقـــاً غـــدوتم ذكـــرياتٍ ... كـــأنَّ لقـــاءنا حلـــمٌ غشـــاني
أُســـلّي قلـــبيَ المحـــزونَ عـــنكم ... إذا مـــا شـــوق لقيـــاكم دعـــاني
أقـــول لـــه بأنَّ المـــوت حـــقٌ ... ولقيـــانا الأحبّـــة في الجنـــانِ

---

(١) العدد التاسع والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ.

ولكـــــــن إن رحلـــــــتم عـــــــن دياري فمـــــا والله ترحــــــل عــــــن جَنــــــاني
ســــــتبقى حاضـــــراً في القلـــــب دومـــــاً ولــــن ينســـــى الـــــدعاء لكــــم لســـــاني
ولــــــن نرضــــــى فــــــداءً في دمــــــاكم ولكـــــــن ثأرنا فـــــــوق المعـــــــاني
ســــــنجعل عيشـــــهم فيهـــــا جحيمـــــاً يـــــرون المـــــوت مـــــن أغلـــى الأمـــاني
ســــــنجريها بحـــــوراً مـــــن دمـــــاهم نجـــــــزُّ رقـــــابهم قاصـــــــي وداني

* * *

مقالات متفرقة

اعترافات سلولية بعد تفجير الوشم(١)

بغض النظر عن الخلاف الدائر حول استهداف مقر قوات الطوارئ السلولية العميلة الذي رافقه استهداف المجاهدين في العراق ثلاثة مراكز للشرطة العراقية، وهل هو من مصلحة الصراع حاليًا أم أن الوقت لا يزال مبكرًا لاستهداف هذه الأهداف؟

بغض النظر عن كل ذلك وما يتعلق به من مباحث في الفقه أو السياسة الشرعية، وبعيدًا عن النفسيات المتشنجة التي فقدت التوازن -المعدوم أصلاً- بعد حدث تفجير قيادة الطوارئ في شارع الوشم بالرياض، وبمنأى عن هذرمة المدهوش الذي لم يستفق بعد ليعلم ماذا حدث، لا بد من تسليط الضوء على عدد من الأحداث المرافقة والمتولدة عن هذه العملية، والتي حال الضجيج الصاخب دون التأمل فيها لدى كثير من المتابعين والمعنيين بما يدور في الساحة.

بالنسبة للحكومة السلولية يمثل الحدث تصعيدًا غير مسبوق ولا متوقع في معركتها مع الجهاد والمجاهدين، ففي الوقت الذي انشغلت فيه بمطاردة المجاهدين المنتمين إلى شبكة القاعدة وتحصين المجمعات الصليبية، تمكن المجاهدون في كتائب الحرمين من تسديد ضربة في القلب ليس للحكومة فحسب ولا لجهاز مكافحة الإرهاب فقط، بل لقيادة ذلك الجهاز، والتي يُفترض أنها المسؤولة عن حفظ أمن أسيادهم الأمريكان، فأثبتت الضربة فقدانه للأمن، وفاقد الأمن لا يعطيه بطبيعة الحال.

إذا كانت الحكومة السلولية تشهد على نفسها بالفشل على جميع الأصعدة، فإن هذا الحدث أتى ليسجل فشلاً جديدًا في قائمة الفشل الطويلة، ليثبت تمكن فشل جهاز مكافحة الإرهاب في مكافحة الإرهاب، بل ووصول مجموعات الإرهاب إلى قيادة ذلك الجهاز وتسديد ضربة نوعية إليه.

في لهجة غير مسبوقة من وزير الداخلية الفويسق نايف بن عبد العزيز، تنازل فجأة عن غطرسته الزائفة وبدأ في إدراك قدر نفسه وحكومته الورقية على حقيقتها، واستبدل عبارات **(سنضرب بيد من حديد)** و**(نحن قادرون)**، **(سنطارد الشرذمة)**، ليعزّي نفسه وجهاز أمنه المتهافت بعبارات شرعية ويذكرهم بالإيمان بالقضاء والقدر ولسان حاله: الإرهابيون قدرنا وقضاء الله علينا ولا مفر.

لا أظن أن من القراء من سيتوهم بسذاجة منقطعة النظير أن نايف بن عبد العزيز بهذا رجع إلى الله، وتذكره وآب إليه، وظهر ذلك في ألفاظه، ليس الاختلاف مع نايف سابقًا بسبب ألفاظه حسبُ، وليست

(١) العدد السادس عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في الخامس عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ.

المعركة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان دائرة على مجرد كلمات يتلفظ بها هذا الطاغوت، بل المسألة أكبر بكثير من ذلك: تولي الكافرين، ومحاربة المؤمنين، وطمس شعائر الدين، وإقامة التحالفات الجاهلية، والحكم بالقوانين الوضعية، وغير ذلك مما لم يتغير منه شعرة بل هو كل يوم في ازدياد.

إنَّ هذا الموقف دليل على الضعف الذي وصل إليه الطاغوت، ويذكرنا بما فعله سلفه فرعون مصر حين أدركه الغرق فقال: ﴿**آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائيلَ**﴾، إن عبد الله بن أبي بن سلول كلما انغمس في النفاق وتعرى أمام الملأ احتاج إلى المزيد والمزيد من الأقنعة والعبارات الدينية ليغطي سوأته التي صار يراها القريب والبعيد.

إن من مظاهر هذا الضعف، والتي لوحظت على هؤلاء الطواغيت في كل موقف مشابه، زجهم بأصحاب اللحى المستأجرين ليصنعوا صورة زائفة للدولة، ما بين داعية أو شيخ يسارع في موالاة الطواغيت راهبًا أو راغبًا، وبين عسكري يحمل لحية لا يتورع أن يدنسها بالوقوف في صف المشركين، حين تستعرض وسائل الإعلام السلولية في كل موقف صورة أحد هؤلاء العساكر، وشدَّ ما تنتابك نوبات الضحك وأنت ترى وقوف الواحد منهم أمام العدسة في مشهد تمثيلي باردٍ إلى حد الغثيان.

لا أدري كيف لا يتساءل المشايخ الذين يدعونهم زرافات ووحدانًا: لم لم يستدعوني إلا الآن؟! ولم صارت كلمتي مسموعة اليوم، واليوم فقط؟! لو سأل أحدهم نفسه لوجد أنه تكلم مئات الكلمات في مئات المسائل ولم ينشر إلا هذه الكلمة! هل سألته وسائل الإعلام عن أهمية كلماته وأجاب بهذا الجواب وأخبرهم أنها كلها غير مهمة إلا هذه الكلمة؟ أم أن ترتيب الأهمية كان باجتهاد منهم؟ أم الثالثة وهي الجواب الذي لا بد منه: أنه هو بذاته شيء غير مهم لدى الطاغوت إلا في هذه المسألة حين يحتاجون إلى الاستظهار به والاستناد إليه.

أليس غريبًا أن يُضرب بمئات الفتاوى عرض الحائط، ثم يُؤتى بفتوى واحدة من الرجل نفسه ليُعلَن للناس معها أن عليكم أجمعين أكتعين أبصعين أن تستمعوا وتنصوا لفتوى هذا الشيخ لعلكم ترحمون، وأن الذين لا يأخذون بفتاواه سالكو سبيل ضلالة بريئون من الله والله بريء منهم!!

ليس الحديث عن جماعات كف الأيدي، وبشوت الدعوة السلمية، الذين سموا مشايخ صحوة على حين غفوة، فهؤلاء في الحقيقة من أشد من فرح بالحدث، حين يسمي المجاهدون هذه العملية غزوة، ويسميها الطاغوت مصيبة، يسميها هؤلاء المشايخ فرصة، لا يتلفظون بهذا حقيقة وإنما يستقر في قرارة أنفسهم،

وبالتحديد حيث تستقر عقيدة مصلحة الدعوة التي لا تستند إلى قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية، كلا معاذ الله، بل تستند إلى عقيدة التقية الرافضية، والأحداث شواهد على هذا.

هم يبحثون عن مثل هذه الفرص ليثبتوا الولاء الكامل لمن أوجب الله البراءة الكاملة منه، وكانوا ممن يقرر ذلك يومًا ما، وانظر مثالاً على ذلك قناة المجد التي صبت فيها أموال عشرات المستغفلين من فاعلي الخير، وهي أنشط في تثبيت عرش الطاغوت ومحاربة الحق والتلبيس فيه من القناة الأولى وسائر القنوات التابعة لآل سلول، ولنقل بعبارة أدقّ إنهم صاروا سلوليين أكثر من آل سلول أنفسهم.

الحقيقة التي غفلوا عنها حين ينغمسون في هذا العرض القريب هي أن كل عميل على وجه الأرض يعمل من ذات المنطلق الذي ينطلقون منه، وقليل من العملاء يحب أسياده محبة صادقة، بل دوافع العملاء هي ذات الدوافع التي دفعت هؤلاء العملاء الجدد، وقد تكون هذه الكلمة ثقيلة على كثير ممن انخرط في هذه العمالة ممن يعرف حقيقة آل سلول، ولكن لن يطول ذلك فما هو إلا تأنيب الضمير الذي يوشك أن يطمسه ما يطمس القلب من ظلمات الغفلة والعياذ بالله، إلا من تاب الله عليه ونجّاه.

أحيانًا أتعجب مما يفعل هؤلاء من بيع الدين بالدنيا، والأعجب من ذلك كيف لم يعتبروا بالمئات قبلهم ممن فعل فعلتهم ثم قال لهم الطاغوت: إني بريء منكم ورمى بهم وراء ظهره، فخسروا الدنيا والآخرة.

هذه بعض مظاهر بداية الانهيار التدريجي من جهة الدولة، وهي مظاهر غفلة وبلاهة وسذاجة تنزل عن المستوى الآدمي، وغير ذلك مما يثير الشفقة في هذه الدمى التي استأجرتها الدولة، لكن المقصود في هذا المقال ليس هذا كله، وإنما المقصود الاعترافات التي اضطرت الدولة إلى الاعتراف بها ضمنيًّا تحت وطأة التفجير!

الاعتراف الأول: لقد اعترفت الدولة بوسائل إعلامها وصحفييها وعملائها المستأجرين اعترافًا شبه صريح أن قوات الطوارئ مجرمة أقبح ما يكون الإجرام، اعترفت أن قوات الطوارئ تستحق ما يأتيها وأكثر، نعم اعترفت بكل ذلك وبأكثر من ذلك!!

إن لم يكن ذلك كذلك؛ فما الذي يُفسّر تحاشيهم المستمر للاعتراف بأن التفجير استهدف مبنى قوات الطوارئ؟ بل لم تجنبوا بحرص شديد أن يعترفوا أن مبنى قوات الطوارئ موجود في المنطقة المستهدفة على الأقل؟! ما الذي يُفسر أن جميع وسائل الإعلام السلولية تجنبت الإيماء أو الإشارة إلى قوات الطوارئ ما عدا كلمة تلفظ بها الطاغوت نايف في لقاء صحفي محرج حين قال بعد مراودة الصحفي وتكراره السؤال إن التفجير كان قرب مبنى إدارة المرور وإدارة الطوارئ.

ومع هذا الاعتراف من الطاغوت، نجد أن العدسات والأقلام والتسجيلات لم تتناول إلا جانب المرور، ولم تتحدث إلا عن الضحايا من المرور، ولم تتعرض للطوارئ وكأن أجسادهم من حديد فلم يؤثر فيها التفجير!!

والملاحظ للحدث في الساعات الأولى يجد أن أكثر من ٨٠% ممن عرضت صورهم من الجرحى كانوا يرتدون لباس الطوارئ والبقية لا يظهر عليهم اللباس وربما عرض اثنان أو ثلاثة ممن يلبسون لباس المرور، وبعد مرور يوم على الحدث لم يبق لجنود الطوارئ أثر! لا في الجرحى ولا في القتلى، بل ولا حتى في الناجين من التفجير!!

هل جنود الطوارئ لا قيمة لهم؟! وهل هم من الهوان في أعين أربابهم الذين عبدوهم من دون الله بحيث لا يستحقون حتى العطف عليهم والمقابلة معهم، وذكر جرحاهم في الجرحى وقتلاهم في القتلى؟ حتى الخسائر في المباني والسيارات سلط عليها الضوء، فما بال هؤلاء البشمركة صاروا أهون من الجمادات؟!

إن لهذا سابقة حين تتركز العدسات على الضحايا من نصارى العرب ومن يخالط النصارى ممن باع دينه والعياذ بالله في حوادث التفجير السابقة، وتتجنب العدسات تصوير الأمريكي والغربي اجتناب التقي موارد الهلكة! وإن لهذه السابقة لدلالة لا يستطيع من يغفل عنها أن يفهم ما يدور حوله بصورة صحيحة أبدًا.

إن الطوارئ مجرمون في حقيقتهم، وهم كذلك مجرمون عند الناس، وهم مجرمون عند أسيادهم كما هم مجرمون عند أنفسهم، وخاتم الجريمة بين أعينهم أوضح من أن يُغطى بأكاذيب المشايخ المستأجرين، وإذا اعترفت الدولة بأن التفجير استهدف المجرمين فإنها تعطي المبرر المنطقي للتفجير، وتُوجد المؤيدين وهذا ما تخشاه أشد الخشية، لذا تجنبت عرضهم وأظهرت جنود المرور الذين ترى الدولة أن ثيابهم أطهر قليلاً من الطوارئ، وأنهم صورتهم أبعد شيئًا يسيرًا عن صورة المجرم الذي يُقاتل أولياء الله في سبيل الطاغوت.

حين يتجنب الخصمُ الخَصِم المطالبة بقضيته الأصلية، بل يحاول أن يثير الغبار حولها ويعمي العيون عنها، ويترك المطالبة بدية ابنه ويطالب بدية عبده، فاعلم يقينًا أن القضية الأصلية عليه لا له، وأن ابنه مجرم لا يريد من يذكره فتدحض حجته وينكشف أمره، وحين تسكت الحكومة عن التباكي على جنود الطوارئ مع أنهم في أقل الأحوال مستهدفون أصابهم ما أصاب غيرهم؛ فإنها تعترف بجريمة هذه الفئة ولا تريد ذكرهم أو التذكير بهم وتحاول جهدها صرف الأنظار عنهم إلى المرور أو المارة أو ما شاء الله.

هذا الاعتراف يدل أيضًا على شنشنة الطواغيت المعروفة من تخليهم عمن يبيعهم دينه عندما يكون في أحوج أحواله إليهم، فهم مع جنديهم ما احتاجوا إليه، وينبذونه نبذ النواة متى استغنوا عنه، وقد وقع هذا في أحداث عدة فالمصابون من جند الطاغوت في مداهمات المدينة، والقصيم وغيرها تعالت صيحات ذويهم يطلبون العلاج على صفحات الإنترنت! والذين باعوا دينهم في جازان أكلوا التراب ثمن خيانتهم وترددوا مدة على أبواب آل سلول يُطردون حيث جاءوا ورجعوا بأخفاف حنينٍ كلِّها!!

حين أصيب الطوارئ صار آل سلول بصنيعهم أول من أدانهم وأثبت التهمة والجريمة والسمعة السيئة لهم حين تجنبهم وأجراهم مجرى ما يُستحيي من ذكره! وتحاشى ذكرهم لئلا تنكشف لعبته ولعلمه أنهم وجه أسود من وجوه الحكومة العميلة!

الاعتراف الثاني: الاعتراف بصحة منهج مجاهدي قاعدة الجهاد في استهدافهم الصليبيين في العمليات الماضية! بل واعترفوا بالدلالة الواضحة لحديث: **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)!**

عندما تحدث المجادلون عن آل سلول في وسائل الإعلام عن الضربات السابقة كانوا يدندنون حول العهد والأمان وأحكام أهل الذمة، ونحو ذلك مما يحاولون أن يلبسوه الأمريكان والبريطانيين والصليبيين المقيمين في جزيرة العرب، وعندما جاء هذا التفجير في الطوارئ رفعوا عقائرهم بالصياح: هل هذا من قتال الصليبيين؟! هل قال رسول الله ﷺ: أخرجوا السعوديين من جزيرة العرب!! كيف استهدفوا هدفًا ليس فيه أمريكان؟!

لا لم يقل رسول الله ﷺ أخرجوا السعوديين من جزيرة العرب ولا قال أخرجوا الأمريكان من جزيرة العرب بل قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، ما استثنى سعوديًّا ولا غيره، هذا هو الجواب الواضح الصريح لهذا التساؤل البليد ممن طرحه.

لكن طرح هذا التساؤل وفي هذا الوقت بالذات، يدل بمفهومه دلالة واضحة: أن لو استهدفتم الأمريكان ما كنتم مخطئين، ولو استهدفتم الأمريكان ما كنتم مخالفين حديث رسول الله ﷺ، ولا كنتم خارجين عن مدلوله.

الذي نفذ هذا التفجير أخذ على عاتقه في بياناته محاربة المرتدين، وهي كتائب الحرمين بارك الله فيها وسددها في أعمالها الجهادية، والمجاهدون من تنظيم القاعدة حسب بياناتهم لم يلتفتوا إلى الآن إلى المرتدين، وإنما يركزون جهودهم في محاربة العدو الصليبي، والخلاف في أي العدوّين يقدَّم خلاف في سياسة الحرب معروف قديم، وهي مسألة اجتهاد لا تثريب فيها على المخالف.

ولكنني أتساءل: ماذا سيقول من تلفظ بهذا الكلام إذا جاءت ضربة في الصليبيين غدًا؟! هل سيرجع إلى حديث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب حين يجده مطابقًا تمام المطابقة للعملية؟! أم سيحاول تجاوزه بسرعة كما حاولت الحكومة السلولية التكتم على استهداف قوات الطوارئ في هذه العملية؟!

وهل معنى إنكارهم على المجاهدين مخالفة حديث (**أخرجوا المشركين**..) في وهمهم، هل معنى ذلك أنهم يُقرُّون المجاهدين حين يعملون بالصورة الواضحة من الحديث؛ فيُقاتلون الأمريكان والصليبيين المحتلين لبلاد الحرمين؟!

الاعتراف الثالث: الاعتراف بالجهاد في العراق وصحة منهج الأسود الذين يُقاتلون على أرض العراق، فنجد عايضًا القرني، الذي خرج في التراجعات ليُلقّن المشايخ المكرهين أن يشجبوا الجهاد في العراق ويقولوا إنَّه فتنةٌ، ونجد البريك الذي يُنافس القرني في التزلف للطواغيت والتقرب إليهم، والذي لم يُوهن عزيمته في المجادلة عن الطواغيت طرده إثر تهمةٍ مالية من عمله، نجد هذين الاثنين في وقت واحد يخرجان ليقولا للناس إنهما لا يُعارضان الجهاد في العراق! بل وينكران أنهما تكلما فيه وحذّرا منه وسمّياه فتنة!! ما أسهل الكذب على هؤلاء!!!

على كل حالٍ، فإن الطواغيت يتمنون لو خرج شباب الإسلام من جزيرة العرب وقاتلوا في العراق، وذلك أحب إليهم من بقائهم على الساحة في الجزيرة يُقاتلون الأمريكان وعبيدهم، وأحب إليهم من هذا ومن هذا أن يُودعوهم السجون ليأمن الأمريكان، كما تشهد على ذلك السجون التي غصَّت بالمجاهدين.

إن حرارة نار الجهاد التي أحرقت العملاء جعلتهم يتمنّون لو ذهب الشباب إلى العراق ليأمن الأمريكان وعملاؤهم في الجزيرة على الأقل بدلاً من يتجرعوا الأمرَّينِ في العراق والجزيرة.

إلا أن عراق الجهاد يبقى شوكة في حلوقهم وسؤالاً ملحًّا يُلاحقهم، حين يُطالب العقلاء بالفرق بين العمليات الجهادية المباركة في الشرطة العراقية بل والدفاع المدني العراقي التابعَينِ لحكومةٍ عميلةٍ تأتمر بأمر الاحتلال، والعمليات الجهادية التي رأينا واحدةً منها تستهدف الطوارئ في بلاد الحرمين.

حكومة عميلة وحكومة عميلة، وجند طاغوت وجند طاغوت، ومحتل أمريكي ومحتل أمريكي، ومعدن نفط ومعدن نفط، حرب على الإسلام وحرب على الإسلام، سعي في الفساد وسعي في الفساد، تلاعب بالأعراض وتلاعب بالأعراض، وفي المقابل مجاهدون ومجاهدون، وتفجير وتفجير، قتلى غير مستهدفين وقتلى غير مستهدفين، مطالبة بالحفاظ على الأمن ومطالبة بالحفاظ على الأمن، فما الفرق؟ ما الذي يمنع هذا إن جاز هذا، وما الذي يجوّز هذا إن مُنع هذا؟!

الاعتراف الرابع: الاعتراف بالمجاهدين في الجزيرة، وبالتنظيمات الجهادية العاملة، فقد مكث الطواغيت فترةً من الزمن ليست بالقصيرة يُنكرون وجود تنظيم جهادي لقاعدة الجهاد، حتى وجدوا أنفسهم مكرهين على الاعتراف بالحقيقة، ثم هم اليوم يعترفون بكتائب الحرمين التي أعلنت بهذه العملية عن عمليتها الرابعة على أرض الحرمين.

اضطر الطواغيت بإعلامهم هذه المرة ولعلها أول مرة إلى الحديث عن تنظيم اسمه كتائب الحرمين، ثم كالوها ما اعتادوا كيله من التهم والشتائم، فسموها كتائب الشيطان، أو كتائب الترهات، أو غير ذلك، والمحصّل من كل ذلك أنهم اعترفوا بوجود تنظيم جهادي ثانٍ على أرض الجزيرة دون أن يكونوا يعلمون عنه من قبل شيئًا، في الوقت الذي تحدثت عنه بعض الجهات الخارجية منذ أمد، وحسب ما أذكر فقد تحدثت المعارضة السعودية عن تنظيمات جهادية مختلفة عن القاعدة قبل أن تبدأ عمليات كتائب الحرمين، ولعل الأيام ترينا من المجاهدين وأصحاب الغيرة مزيدًا ممن يتحرك لنصرة دينه.

الاعتراف الخامس: اعترافهم بمكانة المجاهدين في نفوس الناس وبصورة آل سلول الشوهاء في نفوس الناس كما هي في الحقيقة.

من المسلّم عند كثير من الناس، من أهل الجزيرة وغيرها أن الحكام من آل سلول شر من وطئ الحصى، وأنهم عملاء حتى النخاع، وأنهم أرذل من تسلط على المسلمين من حكام الردة.

ولكنَّ جنود الطاغوت وعساكرهم لم تكن صورتهم بذلك المستوى من الوضوح نفسه، إلا أنهم في الفترة الأخيرة وبعد أن تلطخت أيديهم بدماء المجاهدين، وبرز دورهم في خدمة الصليب أخذوا في النفوس السليمة صورة أسيادهم وعرف الناس منهم ما عرف من الطواغيت من كفر وعمالةٍ.

وهذا ما علمه الطواغيت فتستّروا على وجود الطوارئ وأنهم المستهدفون من عملية الوشم، وحجبوا صورهم عن وسائل الإعلام، وهذا لما يعرفونه من أن كل منسوبٍ إليهم، وبالأخص جنود الطوارئ لهم من سوء السمعة ما يمنع التعاطف معهم، ويكثِّر الشامت بهم الحامد الله على ما أصابهم.

وفي الوقت نفسه علم الطواغيت أن للمجاهدين بحمد الله مكانة لدى ذوي الفطر السوية توجب التعاطف معهم ومعاداة من يُعاديهم ويحاربهم.

وللأمرين معًا ركزت العدسات والشاشات ووسائل الإعلام المتنوعة على إظهار أن الضحايا من التفجير سواء القتلى والجرحى بعيدين عن الدولة والعمل لها، فبالغوا في إظهار صور من ليسوا من موظفي الدوائر العسكرية عمومًا، ومن بين موظفي الدوائر العسكرية ركزوا على موظفي المرور، لأنهم في الظاهر للناس

لا دور لهم في حرب المجاهدين، ولا في تثبيت عرش الطاغوت، بل دورهم تنظيم حركة السير والمحافظة على المركبات والراكبين، فاختيار الطواغيت لهؤلاء اعتراف بأن من علم الناس وقوفه في صف الدولة حربًا على المجاهدين لم يتعاطفوا معه ولم يألموا لما يحلّ به.

ومع ذلك فقد كانوا أحرص على إظهار من ذهب في التفجير ممن ليس تابعًا للدولة بالكلية، أو بعبارة أدق ممن لا يصدق عليه تسمية: رجل أمن، التي يطلقونها على جند الطاغوت حتى أصبحت كلمة إدانة أكثر مما هي مصدر اعتزاز كما يريدون، وقد أظهروا وركزوا على الضحايا من أهل البلاد الأخرى ممن لا يحمل البطاقة السعودية، والضحايا من المراجعين أو المجاورين للمقر.

بل حتى مدرسة الأطفال التي لم يصلها التفجير والتي لم يكن فيها أحد وقت التفجير كرروا ذكرها مرات ومرات بطريقة مضحكة.

وتكرارهم لهذا الأمر يذكرني بقصة طريفة منسوبة إلى جحا، فقد رآه أحدهم وهو يبكي بكاء مرًّا على باب داره، فلما سأله: ما يبكيك؟ قال: سقط ثوبي من أعلى البيت على الأرض!! قال: وما ضرّك من سقوط الثوب؟! قال: مجنون أنت؟! لو كنت فيه حين سقط لكنت في عداد الأموات!!

بهذا المنطق الجحوي يتباكى آل سلول على طلاب المدرسة الابتدائية الذين لم يكونوا موجودين وقت التفجير، بطريقة: لو كانوا فيها لكانوا في عداد الأموات!!

ومن مظاهر هذا الاعتراف أيضًا تركيزهم في الخطاب على من يتعاطف مع هؤلاء، فتجد عبارات: خدعوا من يتعاطف معهم بأنهم لا يستهدفون إلا الصليبيين، ونحو ذلك، في اعتراف صريح بوجود كم كبير من المتعاطفين مع المجاهدين، وسكوتهم عن ذلك الاعتراف قبل هذه العملية اعتراف ضمني بالعجز عن محاربة ظاهرة التعاطف مع المجاهدين، إلا أنهم وجدوا فرصة أو توهموا ذلك في العملية الأخيرة، مع أنهم قبل ذلك يقولون: لا يوجد أي سعودي يتعاطف مع من يقومون بهذه التفجيرات!!

الاعتراف السادس: اعتراف من المؤسسة الدينية الأجيرة، ببطلان قواعدهم المزوّرة التي تحشر الأمة في العهد المكي وتحرّم الجهاد في سبيل الله، وتسقط الواجب على الأمة من استعادة مقدسات المسلمين ومقاتلة أعداء الله الكافرين.

وهذا الاعتراف جدير بالتأمل والوقوف طويلاً عنده، إنَّ مخالفة الفترة المكية عندهم مخالفةٌ لسيرة الرسول ﷺ وتجنب لهديه وسننه، والفترة المكية كان مأمورًا فيها بكفِّ الأيدي، وهذا ما يذهبون إليه حين

يدعون الأمة إلى كف الأيدي مقابل العدوان الصليبي واليهودي والهندوسي إضافة إلى عدوان الحكام المرتدين.

ولا نجد استثناءات لهذا العهد المكي إلا مرتين: حرب العراق المسماة حرب الخليج الثانية، والتي تعدوا فيها العهد المكي إلى عهد ما قبل الإسلام حين جوزوا دخول الصليبيين بجيوشهم واستعمارهم لبلاد الحرمين، وأوجبوا قتال العراق المعتدي وتحرير الكويت وكأن لم يُحتلَّ من بلاد المسلمين إلا الكويت!

والمرة الثانية: هي الحرب على الإرهاب الذي انخرطت فيه الحكومة السعودية إلى أذنيها منذ سنين عديدة، ثم ظهرت بجلاء إبان الحرب الأمريكية على أفغانستان ثم العراق، ومطاردة المجاهدين في أنحاء العالم، ثم صارت حربًا علنية على المجاهدين في بلاد الحرمين في الآونة الأخيرة.

في هاتين الحربين صار من مخصصات العموم: أمر ولي الأمر الذي جعلوه مرة مخصصًا للعموم، ومرة ناسخًا للنص المحكم، ومرات أخرى شرطًا ومانعًا في كثير من الأحكام الفقهية.

لقد جاز لولي الأمر أن يعلن الجهاد – مع أنه من المنكرات في العهد المكي عندهم –، وجاز لولي الأمر أن يترخص برخص الجهاد، بل بما لا يجوز ولا يُشرع في الجهاد من الاستعانة بالكفار على وجه لا يجوزه أحد، بل من الانخراط في صفوف الكفار علانيةً، والدخول في حرب الإرهاب.

أمريكا هي العلة التي يدور عليها الحكم وجودًا وعدمًا، ما أمرت به ائتمروا، وما نهت عنه اجتنبوا، وما سكتت عنه استفصلوا، حتى يكون الدين كله لأمريكا، في دين عبيد أمريكا.

وعندما يصرح كثير منهم بأن الواجب على المسلمين اليوم محاورة الكفار المعتدين المحتلين، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة لا غير، وأن رفع السلاح في وجوههم منكر عظيم وإثمٌ وفساد في الأرض، نجدهم بوجوهٍ أوسع من القواعد الأمريكية في بلاد الحرمين ينادون بقتال المجاهدين وبأن لا حل لهم إلا السيف.. عجبًا، أين وجدتم السيف بعد أن دفنتموه السنين الطوال، وحرمتم البحث عنه أو التفكير في ذلك، فضلاً عن الوصول إليه وانتضائه؟!!!

لقد قالها من أُوتي جوامع الكلم ﷺ: **(يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعُون أهل الأوثان)**.

والعجيب في هذا الجهاد أن تجد أحد السلوليين الكبار وهو أيضًا أحد أعضاء المحافل (المدخلية) نايف بن ممدوح بن عبد العزيز يشيد بـ(جهاد) رجال الأمن، ويحلف أنه يتمنَّى أن يقف معهم ويُقاتل الإرهابيين في صفِّهم، ويذكِّرهم كما يذكِّرهم كثير غيره بفضل الشهادة في سبيل الله، هذا الفضل الذي لم

يستحقه المجاهدون في أفغانستان ولا الشيشان ولا العراق ولا فلسطين، واستحقه مرتزقة آل سلول عندما قاتلوا المجاهدين!

ما الذي منع هذا السلولي، وما الذي منع هؤلاء المشايخ الأُجراء من الجهاد في سبيل آل سلول، هل ترى أن جاؤوا إلى الطاغوت نايف فقال لهم: لا أجد ما أحملكم عليه.. فتولَّوا وأعينُهم تفيض من الدمع!! هل ميدان الجهاد المزعوم بعيدٌ عنهم فبعدت عليهم الشقة كما بعدت على إخوانهم المنافقين في غزوة العسرة!!

المجاهدون الحق لم تبعد عليهم غزوة تبوك مع بعد الشقة، ولا الجهاد في البوسنة أو كابل أو غروزني أو حتى جزر الملوك والفلبين، والمجاهدون في سبيل العرش السلولي بعدت عليهم شوارع مدينة الرياض وهم في أحيائها!!

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ﴾.

❊ ❊ ❊

رمضان، والقاعدون[1]

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن من أعظم الحرمات والشعائر، وعلى كل مسلمٍ توقيره وتعظيمه، والاجتهاد فيه بالطاعة والعبادة.

القاعدون نسأل الله أن لا نكون منهم، يأنسون إلى اسم العبادة في رمضان، ويقتصرون على التعبد فيه بالصوم والصلاة والذكر وقراءة القرآن وغيرها من الأعمال العظيمة من فرائضَ ونوافل.

وينسى كثيرٌ من الناس أنّ الطاعات العظيمة المضاعفة في غير رمضان تكون أعظم وأولى في رمضان، ومن أعظم الطاعات والقربات: ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله وقتال أعداء الله.

وحرمةُ رمضان، لا تمنع من الجهاد بأنواعه، فما كان محرمًا في غير رمضان يزداد فيه حرمة، وما كان مندوبًا يزدادُ تأكيدًا، فمن تعظيم الله وتحريم حرمته في هذا الشهر الجهاد في سبيل الله، ومن المبالغة والاجتهاد في الطاعات والعبادات، حمل السلاح والجهاد في سبيل الله في شهر رمضان.

وقد قال رسول الله ﷺ: **(من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا)**، وهو في صوم المجاهد خاصةً على الصحيح من قولي أهل العلم.

فنشر الفساد والفسوق والبرامج التي تستهزئ بالدين وتتهكم بالمؤمنين وتسب دين الله، والمقالات الصحفية التي تحارب الدين وتدعو إلى تولي الكافرين من أعظم الجرائم في الشهر الكريم.

والكذب على الله عزّ وجلّ في رمضان أشدّ من غيره بأضعاف، كمن يزعم أن الأمريكان معاهدون ويكذب على الله وعلى دينه وشريعته، وينسب ذلك إلى مُحَمَّد ﷺ وهديه وسُنَّتِهِ.

وسب المجاهدين والنيل منهم والكذب عليهم، والتألي على الله بالحكم عليهم بالنار والخلود فيها، والتزلف إلى الطواغيت بتجريمهم وتكفيرهم لقاء قيامهم بواجبٍ هو من أعظم الواجبات، في حالٍ تشبه ما ذكر ابن القيم في نونيته:

مـــن لي بمثـــل خـــوارجٍ قـــد كفّـــروا ... بالـــذنب دون الكفـــر والعصـــيانِ

وخصـــومُنا قـــد كفّـــرونا بالّـــذي ... هـــو غايـــةُ التوحيـــدِ والإيمـــانِ

(١) العدد الرابع من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رمضان عام ١٤٢٤هـ.

هذا النيل من المجاهدين هو الانتهاك العظيم لحرمة الشهر والتّعدي المشين لحدود الله فيه.

والمتشدّقون بالترهيب من هذه الحرمات غالبُهم ممن لا يحترم حرمةً، ولا يعظّم لله شعيرةً، وإنّما وجدوا ذكر الشهر وحرمَتِهِ مما يروجُ عند الناس فاحتجّوا به، يدعون إلى أنفسهم بالنصوص، ولا يدعون إليها.

والحرمات المنتهكة كثيرةٌ وعظيمةٌ لم ينبس واحدٌ منهم ببنتِ شفةٍ فيها لما لم يسمع أمرًا من الطاغوت بذلك، فأعظم الحرمات وأولاها بالرعاية حقّ الله عزّ وجلّ، وقد وجد في البلاد من يسبُّ الله بأقبح السبّ، فيصفه جل وعلا بأنّه والشيطان وجهان لعملةٍ واحدةٍ، ولم يتحرك فيهم ساكن، ولم نر غيرتهم على دين الله التي تذكروها فيمن يزعمون أنه ذمي ومعاهد.

ومن الحرمات دين الله الذي يُستهزأ به وبأحكامه، ويُنال من القائمين به الداعين إليه في وسائل إعلام دولة آل سلول، ولم يتحرّك في جنبِهِم شعرةٌ، وليتهم يغارون لله ولدينه كما يغضبون للطواغيت إن نالهم نائل.

والروافض قرب مسجد النبي ﷺ وفيه يدعون النبي والصحابة والصالحين من دون الله، ويجهرون بشركهم ويحميهم سيف آل سلول أخزاهُمُ الله وأذلَّهُم.

ومن الحرمات العظيمة: حق أصحاب محمّد ﷺ الذين يلعنهم الصحابة رافعي أصواتِهِم لا يُنكر عليهم من مُنكر، ومن أنكر جُرّ إلى السجن بالأغلال، بل كان من بعضهم أن بال على قبر أحد الصحابة بالبقيع، وهو القبر الذي يُزعم أنّه قبر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الحرمات: أعراض المسلمين المنتهكة، وبلادهم المستباحة، في المشارق والمغارب من بلاد الإسلام، والآلاف الذين قتلوا بطائرات صليبية تخرج من بلاد الحرمين وتدار منها، وكأنّ أحدًا لم يسمع.

ومن الحرمات: بلاد الحرمين التي اختصّتها الشريعة بأحكامٍ عديدةٍ، وحرّمت ثراها على أقدام الكفرة، وهم اليوم يمشون فيها آمنين، بل ويعيثون فسادًا في أنحائها.

ومن الحرمات: حرمة شهر رمضان، التي من انتهاكها إدخال الصليبيين إلى بلاد الحرمين في رمضان، وإقامتهم فيها.

فالواجب على المسلمين: الثأر للحرمات المنتهكة، وتخليصها في كل وقتٍ، فيذبّون عن بلاد الحرمين ويحفظون حرمتها بقتال الكفار فيها وتفجيرهم وتدميرهم، ويذبّون عن حرمة شهر رمضان الكريم بتطهير بلاد الحرمين من الكفرة فيه، ويذبّون عن حرمات المسلمين المنتهكة بقتال أعدائهم حتى تنكسر شوكة العدو الكافر ويرتدع عن المسلمين، ويكف الله عزّ وجلّ بأسه.

فذبّوا عن شعائر الله أيُّها المجاهدون.. ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب.

ناصر النجدي

❋ ❋ ❋

أخوهم بول مارشال جونسون!(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

ما أوسع الأسماء! حين يتّسع اسم العلماء حتَّى يشمل هؤلاء المنافقين! ويتّسع اسم الحكَّام حتَّى يشمل آل سلول! ويتّسع اسم المعاهدين حتَّى يشمل (مهندس تطوير نُظم طائرات الأباتشي الأمريكية) دون أيِّ حرجٍ!!

ليس هذا بأول يومٍ نعرف الخوارج فيه! وليست هذه أول شناشن أخزمَ التي ورثوها عنه! وكيف لا يرثونها وهم بنوه من صلبه، بل من ضئضئه!

نعم يتلون الآيات، ولكنها لا تُجاوز حناجرهم! لا أقول يحتجون بالمتشابه على ما يهوون، بل يستدلُّون بالمحكم على عكسِ ما يدلُّ عليه حين يُريدون!!

للحقِّ والعدل فإنَّهم ليسوا كالخوارج في كلِّ شيءٍ، بل قد أخذوا من الخوارج أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وأنَّهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أمَّا الصفات الباقية فقد كان الخوارج أقلَّ همَّةً وأقصر ضلالاً عن الاتّصاف بها!

كان الخوارج يتركون أهل الأوثان أمَّا هؤلاء فلا والله، ما يتركون أهل الأوثان حتَّى تنفرد سوالِفهم، بل هم جدالٌ مقيتٌ، ودفاعٌ مستميتٌ، عن كلِّ علجٍ كفورٍ، وكلِّ أمريكيٍّ محتلٍّ، ولا عجب، فإنَّ ابن سعودٍ ما استأجرهم إلاَّ لهذه المهمَّة، وهو لهم مالكٌ والشَّرطُ أملكُ!

خواطرُ جالت في الذهن، أو قل هي آهات، أو ضحكات، ولكنَّه ضحكٌ كالبكاء! على قلوبٍ ميّتةٍ، وليتها كانت ميتة، فالميت ليس فيه نفعٌ ولا ضررٌ، بل هي قلوبٌ منكوسة، تدفعها همّةٌ عاليةٌ في السِّفال، مهتديةٌ إلى الضَّلال، حتَّى تراهم دون الصليبيِّ تُرسًا، بعد أن كانوا يومَ أبي غُريبٍ خُرسًا!!

أحسنهم حالاً، من رفع عقيرته دعايةً لنفسه يوم أبي غُريب بعد أن تأكَّد أنَّ اليهود والنصارى والهندوس والبوذيين وربما عبدة الشيطان أيضًا قد استنكروا التعذيب في أبي غريب، فصرَّح بشجبه وتنديده لما يجري في أبي غريب!

---

(١) العدد التاسع عشر من مجلة صوت الجهاد، الصادر في ١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ.

أرجو أن يقفوا ويستردُّوا أنفاسهم من اللهاث في سبيل المال، قبل أن يُراجعوا عقولهم على فرض وجودها! لا أقول إنَّ الواجب الشرعي هو أن تُدافعوا عن المسلمين المستضعفين في كلِّ مكانٍ، لأنَّهم قد أيأسونا من القيام بهذا الواجب منذ أزمان!

وإنَّما نقول لهم، أليست الدعاية لأنفسكم التي جعلتموها قصارى الهمَّة وغاية الهمّ، تقتضي أن تتكلموا ولو على استحياء في نصرة المسلمين ببعض ما تتكلمون به في نصرة الصليبيين؟! تدّعون أنَّ الإسلام دين السلام والرحمة مع الجميع، وكذبتم مرّتين، كذبتم حين أنكرتم أنَّ الإسلام دين الجهاد والغلظة على الكافرين، وكذبتم حين ادّعيتم أنَّكم تلتزمون بهذا وتدافعون عن الجميع، وأنتم تدافعون به عن اليهود والنصارى فقط، فلتقولوا إذًا ودعوا المجاملات: إنَّ إسلامنا هو الرحمة والسلام مع اليهود والنصارى فحسب! إنَّها مُرَّةٌ ولكن هكذا الحقيقة عندما تُفاجئكم بعد أن أدخلتم رؤوسكم في جحر النعامة!

بول مارشال جونسون كافرٌ من الكفَّار، دخل بلاد المسلمين محتلاًّ كما تعلمون وتجحدون، وزاد على ذلك فكان رابع أربعةٍ يطوِّرون طائرات الأباتشي لتحصد ربما عشرين في كلِّ طلعةٍ، بعد أن كانت تحصد خمسة عشر!

لا شكَّ أنَّه لم يرتكب ذنبًا في موازينكم، لأنَّ الذنب عندكم هو الجهاد في سبيل الله، أمَّا في سبيل أمريكا فليس ذنبًا، وإنَّما هو خلاف الأولى إن لم يكن واجبًا مقدسًا، ولا أدلَّ على ذلك من طريقتكم في التعامل معه مقابل تعاملكم مع من يُجاهدون في سبيل الله!

هل هي أوَّلُ عملية خطفٍ في الرياض؟! كلاَّ بل قد اختطف العشرات بل المئات، اختُطفت العذارى من البيوت، واختطف الأطفال من الشوارع، وعصابات الجريمة المنظَّمة تعمل دائبة، ولم يكن ذلك محرِّكًا لكم، ووالله إنَّ الحرقة التي دخلت قلوبكم من خطف الأمريكي الكافر، لأكبر مما دخل قلوبكم من كل مسلمٍ اختُطف، وما شهدنا إلاَّ بما علمنا.

مثلكم في ذلك مثل عساكر آل سلول!

أكان البلاغ الأوَّل؟! كلاَّ ولا الثاني، ولا المائة.. آلاف البلاغات وردت إليهم في عمليات اختطاف الأطفال والنساء وغير الأطفال والنساء، فبماذا تميَّز هذا البلاغ وهذا الخطف؟!

تميَّز بالاستنفار الأمنيِّ، وتفتيش البيوت، ومحاصرة الأحياء، والمرابطة الكاملة، والبحث الدقيق، والجهد المتواصل، والعمل الدؤوب، والسعي الحثيث، وكل ما يُسعف به القاموس في هذا الباب!!

نعم، حُقَّ له! أليس هو السيّد والبلد بلد عبيده! حقَّ للعبيد أن يبحثوا عن سيّدهم، بل سيِّد سيِّدهم، ولله درُّ القائد أبي هاجر حين سمَّى الأُمور بأسمائها، ونادى العبيد بالشرط المطلوب إذا أرادوا إطلاق سيِّدِهم!!

لا أملك إلاَّ أن أُنادي جهيزة لتقطع قول كلِّ خطيبٍ! نحن مضطرون إلى الكلام حتَّى يأتي ما هو أصدقُ إنباءً من الكُتب، حتَّى يأتي الحدُّ بين الجدِّ واللعبِ، ويُعلن المجاهدون قتل عدوِّ الله الأمريكي..!

لله درُّكم أيُّها المجاهدون.. تسيرون وينبحون.. وتفعلون ويقولون، وتُجاهدون ويقعدون، وتصدقون ويكذبون، وتنجحون ويخفقون، وتنتصرون بالله وحده، وبالأولياء من دونه يستنصرون..

مباركٌ لكل مسلمٍ هذا النجاح العظيم، وفضل الله الكبير، وهذه العملية المباركة، سدد الله عباده المجاهدين، وطائفة الحق المنصورين، ورغَّم بهم أنوف المنافقين..

ألن تُجدي المفاوضات؟!

أتعجَّب من أين أتى هؤلاء بلفظ المفاوضات! لم يكن ذلك في البيان الصوتي ولا المكتوب، كان الشرط واضحًا جدًّا، ولكنَّ الوضوح غير مفهوم في لغة السياسة الملتوية، الشرط إطلاق سراح الأسرى، وليس المفاوضة على الأسرى.

المجاهدون مُلزمون بالوفاء بالشرط عندما يُطلق الأسرى وفقط عندما يُطلق الأسرى، أمَّا المفاوضات فلم يُطالبوا بها، ولا هم يقبلونها، ولا جرى لها على ألسنتهم ذكر فيما أعلم لها.

فليت من يُريد التحدث مع المجاهدين يفهم من هم، ويتعرَّف على لغتهم وعلى وضوحهم وصدق كلماتهم، وإلاَّ فلتضع صرخاتُهُ سُدىً، تمامًا كما ضاعت صرخات بول جونسون، ونجل بول جونسون، وصاحبته وبنيه وعشيرته التي تؤويه، وأصحابه وإخوانه وأحبابه من الأمريكان، وآل سلول، ومن لا زالوا يحسبون أنفسهم مشايخ! ضاعت في ميزان العدل الذي قامت عليه السموات والأرض ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

يا أهل العراق... احذروا فتوى النفاق![1]

جميع أصناف النفاق التي ذكرها الله في كتابه، نراها اليوم ماثلةً للعيانِ، وكما أنَّ وجود المنافقين سنَّةٌ كونيَّةٌ قدرها الله عز وجلَّ ابتلاءً وامتحانًا، فإنَّ وجود السماعين لهم كذلك سنة كونية ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**﴾.

وفي موقع من مواقع التخذيل والإرجاف والتلبيس والإضلال، وهو موقع الإسلام اليوم، وجدت هذا السؤال وهذه الفتوى التي لا تستحق النظر إليها لولا خبر الله عز وجل بوجود السمّاعين للمنافقين في وقت أشرف المرسلين، وقد أدرجت نص الفتوى بخطٍّ والتعليق عليها بخطٍّ مُغاير:

الإسلام اليوم/ وردني سؤال من الأخ أبي عبد الله من العراق يسأل فيه عن بعض الإخوة في العراق الذين يستهدفون إخوانهم العراقيين قتلا وتصفية بحجة أنهم خونة، فهُم –على حد قولهم– يقدمون مساعدات واضحة للأمريكان؛ مما كان له الأثر الواضح على المقاومة، وقد استفاد منهم المحتل في ضرب فلول المقاومة، والتغلغل داخل العراق؛

دسُّ السم في الدسم! فنٌّ يُتقنه كاتب هذه الفتوى، وقد أحببتُ التوقف هنا عند قوله: (على حد قولهم)، بين معقوفتين، ومن المعلوم أن هذه المقولة (أن المجاهدين يساعدون العدو) هي مقولة صاحب الفتوى التي لا يمل من التغنّي بها، ومن المعلوم أيضًا أن هذا الأسلوب الذي استعمله يُستعمل في التنصل من عهدة الكلام، ونسبته إلى قائله، والنتيجة: أن كاتب هذه المقالة أراد أن يُبرهن أنَّ هذه المقولة ليست من كيسه، ليكون لها مصداقية حين ينسبها إلى أهل البلد، تحت اسم (الأخ أبي عبد الله من العراق)!

ونحن لا نشكُّ أنَّ هناك طائفةً من أهل البلد تقول هذه المقولة، وتدّعي هذه الدعوى، ولكن هذه الطائفة في الحقيقة هي طائفة المنافقين.. ولا تظنَّن هذه المقولة جديدة، أو وجهة نظر لدى شريحة من الشعب تكونت بعد الاحتلال، كلا – والله – فجميع حقوق هذه المقولة محفوظة للمنافقين الأُوَل، تدبَّر قوله تعالى: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُل كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً**﴾، وقوله سبحانه: ﴿**يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي**

---

(١) العدد الثالث والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر رجب عام ١٤٢٥هـ.

بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

فأقول: بخصوص ما ذكره الأخ من أمر المتعاونين؛ فهذا باب إذا فتح وصار الاجتهاد فيه لكل أحد؛ فإنه لا يغلق أبدا!!

ويمكن استهداف كل أحد بهذه الحجة.

وبعض الناس قد يظن الشيء، ثم يتأكد منه بقوة العاطفة، وضعف التجربة، حتى إنه يجزم به ويحلف ويقطع، وتكون الحقيقة بخلاف ذلك!

وهذا معروف في حياة الناس كلهم؛

هذا الكلام كله حقٌّ، فإن كل بابٍ إذا فتح لكل أحد لم يُغلق أبدًا، وكل الحجج يُمكن توسيعها لتشمل ما لا يدخل تحتها في الحقيقة سواء في أمر القتال أو غيره، ومن المعروف في حياة الناس كلهم أن الظن قد يتوهمه بعض الناس حقيقةً يجزم بها، ويكون مخطئًا في ظنه، ولا أدلَّ على ذلك من قناعات صاحب هذه الفتوى التي توهمها توهمًا ثم ما لبث أن أصبحت عنده حقائق مسلمات لا تقبل النقاش، وإن كانت تُخالف الحقائق المسلمات من دين الله عز وجل.

وهذه الأخطاء التي ذكرها صاحب المقال يجب على الجميع أن يحذر منها، في كل مجال وفي كل جانب، فإن فتح مجال الاجتهاد لكل أحد في الفتوى أو في الكتابة أو في الكلام وما يسمى بحرية التعبير يؤدي إلى الفوضى العظيمة، ولا بد من ضبط كل شيء بضوابطه الشرعية المعروفة، وإن كنا نجد كاتب هذه الفتوى من أول من يُخالف حين يدعو إلى حرية التعبير وفتح بابه على مصاريعه وليس على مصراعين فقط!

وكما ذكرنا، فإن النتيجة الطبيعية إذا عرفنا هذا الخطأ هي تجنبه والبحث في وسائل العلاج والحل، هذا لمن كان صادقًا في كلامه، ويتألم لهذا الخطأ، ويحرص على علاجه حتى لا يؤثر في المسيرة الصحيحة والجهاد الحقِّ.

فماذا بنى صاحب الفتوى على هذه المقدمة؟! اقرأ فيما يلي:

ولذا فإن الصواب أنه لا يجوز للمقاتلين في العراق أن يستهدفوا إخوانهم العراقيين، سواء كانوا من المدنيين، أو من العسكريين، أو غيرهم.

ولا يسوغ لهم هذا تحت أي حجة من الحجج،

أرأيتَ أخي القارئ؟! هذا نصُّ الكلام، وللملاحظة فليس هناك أي بترٍ أو إنقاصٍ من الفتوى المذكورة بل الفتوى بفصِّها ونصِّها مدرجة ضمن هذا المقال.

النتيجة لاحتمال وجود من يتوسع هو الغلو في الجانب الآخر! ونتيجة الفعل الخاطئ، رد الفعل الطائش!! وبناءً على (الاحتمال) – وليس على الأمر الواقع – يجب أن يُترك المجرم البيّن جرمه العميل الخبيث المنتن الفاجر! ويُرمى حبله على غاربه يعيث فسادًا في الدين والأموال والأعراض، نعم ليست المسألة اقتراحًا بل يقول هذا المفتي: لا يجوز.. فلو رأيتَ الذي يُوزِّع الشرائح لتقصف الطائرات الأمريكية على آثارها، ولو رأيتَ الذي يقود المحصنات المؤمنات الغافلات ليفجر بهنَّ الأمريكان، فلا يجوز –في ذمَّة هذا المفتي– أن تقتله، وليس هذا لازمًا لقوله، بل هو عموم كلامه الذي أكَّده تأكيدًا لا يحتمل الشكّ بقوله: ولا يسوغ لهم هذا تحت أيّ حجّة من الحجج.. سبحانك ربَّنا ما أحلمك..

قد يقول قائل إنَّه يعني بعض الأفراد المنتشرين في البلاد، ولا يقصد العُملاء البارزين المعروفين، وقد يقول قائل إنَّه يخشى من قتل العملاء المستترين الذين لا يُدرى هل هم عملاء أم لا؟ ولكنَّ هذا القائل سيجد كاتب الفتوى أول من يقطع عليه باب الاعتذار له، ويقول: سواء كانوا من المدنيين أو من العسكريين أو غيرهم.

فبالله عليكم، من هم العسكريون في العراق اليوم؟! ومن يقصد هذا الكاتب بهذه المجادلة وهذا الدفاع المستميت والعياذ بالله؟! إن الحديث ليس عن جنود الطواغيت في دولة من الدول التي تلبس على الناس، بل الحديث عن كلاب الجيش الأمريكي في العراق، العساكر الذين يُقاتلون مع الأمريكان اليوم!! إنهم ليسوا عملاء لا يُعرفون إنَّهم عسكريون يلبسون لباس الحكومة العميلة وشارتها التي تُنادي ليل نهار: يا مسلم يا عبد الله هذا عميلٌ تحتي تعال فاقتله!!

إنَّ الحديث بوضوح وصراحةٍ، هو عن جميع عملاء الجيش الأمريكي، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين!!

وإن الفتوى بكل وضوحٍ أيضًا، هي توقيع عن رب العالمين، بتحريم قتل جميع هؤلاء العملاء!!

(إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾.

كما لا يجوز إذكاء نار القتال بين الطوائف المختلفة من العراقيين.

يعني بين السنة والرافضة، ولاحظ فهذه ليست استراتيجية مقترحة، بل توقيعٌ عن ربِّ العالمين.

ولعلك لاحظتَ عِرق الوطنية الجاهلية في هذه الفتوى منذ البداية، فالمناط في جميع الأحكام هو الوطنية لا غير، وستجدُ هذا جليًّا في سائرِ الفتوى.

ويجب أن يكون الهدف واضحاً، وهو: طرد المحتل من البلد، وإخراج الغازي.

هذا الهدف الذي يجب أن يكون واضحًا، لم يكُن واضحًا لدى كاتب الفتوى، كما سترى بعد قليل، ومع ذلك فهناك هدف أساس يجب أن يكون أوضح من كل هدفٍ، ولكنَّ الكاتب كان طيلةَ هذه الفتوى متغافلاً عنه، بل هادمًا لأصوله ألا وهو: أن تكون كلمةُ الله هي العليا، وانظر ما يأتي، فالمحتل هو من يجعل كلمةً أعلى من كلمة الله في البلد، وليس أزرق العين أشقر الشعر، بل كل من أعان المحتل أو قاتل في صفه، وليس المحتل والغازي هو من يستعلي على سيادة العراقيين، بل هو كل من يستعلي على سيادة الشريعة.

ومع هذا فإن هدف طرد الغازي والمحتل لو سلم أنه الغربي فقط، لا يتحقق إلا بقطع موارده وعروقه في الأرض، فإنَّه لا يتقدم إلا بطابور خامس من العملاء والجواسيس، ولا يصل إلى ما يصل إليه إلا بأهل البلد، ثم هو متترس بهم متحصن بأجسادهم، ويجعلهم دونه في مواقع الخطر، فكيف يتحقق هذا الهدف، إذا كانت دماء العملاء القذرة محرمة محترمة؟!

فكل ١- عسكري ٢- طارئ على البلد ٣- من قوات التحالف ٤- الغربية كالأمريكان والبريطانيين ومن حالفهم، ودخل في سلكهم وطاعتهم؛ فهو هدفٌ مشروعٌ يجوز قتاله وقتله حتى يخرجوا من العراق أذلةً وهم صاغرون.

الترقيم أعلاه زيادةٌ من عندي لتوضيح القيود التي قيّد بها كاتب الفتوى فتواه، فالهدف هو:

كل عسكري: يخرج به المدنيّ أيًّا كانَ، لأنه ليس عسكريًّا، أي أن المدني ولو كان تابعًا لقوات التحالف لا يجوز، وقد استثنى في آخر المقال الاستخبارات الغربية التي تمهد للاحتلال.

طارئ على البلد: ولا بد أن يكون هذا العسكري، طارئًا على البلد، أي أن كل عسكري يُساند الاحتلال ويدعمه وهو من أهل البلد لا يجوز قتله ولا قتاله وليس هدفًا مشروعًا عند كاتب هذه الفتوى!!

من قوات التحالف: فالعسكري الذي ليس من قوات التحالف لا يجوز قتاله ولا قتله، أيُّ عسكري طارئ على البلد يُقاتل المسلمين هنالك ولكنه ليس من قوات التحالف لا يجوز قتله، ولعلك أخي القارئ تظنُّ أنَّ زمام القول استرخى وتوسّعتُ في لوازم قول هذا المفتي، فإن كنتَ فهمتَ ذلك فأنا أعذرك لأني أعلمُ أنَّك لم تُكمل قراءة المقال..

الغربية كالأمريكان والبريطانيين: وهذا قيدٌ آخر فلا بد أن يكون العسكريُّ غربيًّا بريطانيًّا أو أمريكيًّا، حتى يكون حلال الدم مشروع القتل.

ومن حالفهم ودخل في سلكهم وطاعتهم: لا يفهم أحدٌ أن المراد هنا كل من دخل في الجيش الصليبي وقاتل معه سوى من تقدم، فسوف يأتي في المقال صراحةً ما يُخالف هذا الفهم، ويؤَكِّد ويُقرِّر أنَّ المراد هم الأمريكان والبريطانيُّون ومن حالفهم من (الغربيين) وحدهم، وتقدَّم أيضًا في الفتوى نفسِها هذا التقييد في كلامه حين يُحرِّم قتل العراقي عسكريًّا كان أو مدنيًّا، وهل هناك أدخلُ في التحالف الصليبي من العسكريين العراقيين في الحكومة العميلة؟!

وإنَّما وُضع هذا القيد للسلامة من ألسن الطاعنين والمخالفين، أما بقية المقال فتُفرِّغه من مضمونه، وتنصُّ على خلافِ ما يُفهم من هذا، هكذا ظهر لنا من كلام كاتب الفتوى، وهكذا نحسبه والله حسيبه، والله حسبُنا عليه وعلى أمثاله.

إلاَّ إن كان كاتب هذا المقال، يعني بهذه الجملة، قتال كل من دخل في التحالف الصليبي، بشرط أن لا يكون من الدول العربية والإسلامية، فحينئذٍ يكون معصومًا حرام الدم، فيكون معنى من حالفهم: أي من العجم خاصَّة، فهذا احتمالٌ يرد في الكلام وإن كان السياق يُبعده.

أما توسيع دائرة القتل والاستهداف والحرق والتفجير كما يقع هذه الأيام؛ فهو تدمير للبلد وأهله، وتوسيع لدائرة الصراع بما لا طائل تحته.

الذي يقع هذه الأيام في العراق مما يُخالف شروط كاتب هذه الفتوى، هو تدمير للبلدِ وأهله، وليس فيه أي فائدة أو مصلحة، بل هو تفجير وتدمير (لا طائل تحته)، كما يقول فضَّ الله فاهُ.

ويعني بذلك عمليات المجاهدين ضدَّ الحكومة العراقية العميلة، وقتلهم للمنصِّرين والعملاء الذين لا يعملون في السلك العسكري، وليسوا من قوات التحالف الصليبي الغربي.

بل ويعني بذلك أيضًا قتل موظفي الشركات الأمريكية التي جاءت لدعم الجيش الأمريكي في العراق، كالمقاولين الأمريكان الذين قُتلوا في الفلوجة وغيرهم، وكالكوري المنصِّر الخبيث الذي نحره المجاهدون، وكعشرات الرهائن الذين لا تنطبق عليهم شروط هذه الفتوى التي استندت إلى الهوى وزبالة الأذهان.

وهذا ليس تقولاً على الكاتب -علم الله- بل هو دلالة كلامه الصريحة التي لا تقبل التأويل ولا الاحتمال.

الشيء الوحيد الذي فيه احتمال مما ذكرناه عن كاتب هذه الفتوى، هو مسألة: حكم قتال الجنود العسكريين من جنود الدول التي ليست إسلامية ولا عربية إذا دخلوا في قوات التحالف، هذه المسألة الوحيدة هي التي يحتمل كلامه تحريم القتل فيها ويحتمل مشروعيته، أما جنود الدول الإسلامية والعربية ولو دخلوا في التحالف، والعملاء المدنيون مهما كانت عمالتهم ظاهرة من غير أجهزة الاستخبارات الغربية، وجنود الحكومة العراقية العميلة، فكلامه لا يحتمل إلا تحريم دمائهم، نعوذ بالله من الخذلان.

ويجب أن يتحرك العقلاء، ويتكلموا، ويجهروا بالقول في تحريم مثل هذه الأعمال، والنهي عنها، والتحذير منها بغاية ما يمكن من القوة والإقناع؛

يجب وجوبًا، ليس اجتناب هذه الأعمال ولا مجرد التحذير منها، بل يجب القول بتحريم هذه الأعمال، ويجب أيضًا أن يكون ذلك جهرًا لا يقبل عند هذا المفتي المداراة ولا النظر في مصلحةٍ من المصالح أو السكوت لئلا يُضرب المجاهدون بالفتوى، كلاَّ فالجهرُ دون إسرار، بالتحريم لا أقلَّ منه، بل والتحرّك مع الكلام لا مجرد الكلام، والتحذير لا مجرد التحذير، بل لا بد من غايةِ ما يُمكن من القوة والإقناع!

وكأنَّه يفسِّر قوله تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ**﴾ ويتحدث عن وجوب الصدع بالتوحيد والكفر بالطاغوت، في حين أنَّه يقول هذا كله في اجتهادٍ لم ينطلق عن دليل البتة، ولم يُخالف الصواب البتة، بل هو عين الباطل والضلال والعمى، نعم يجب أن يصدع العقلاء بتحريم قتل العملاء، وبتحريم قتال الشرطة العراقية، وبتحريم قتال الأمريكان حيث لم يكونوا عسكريين، وبتحريم قتال من يوزعون الشرائح لتقصف الطائرات الأمريكية.

باختصار: يجب على جميع العقلاء أن يفتروا على الله كذبًا، ويقولوا على الله ما لا يعلمون، ويُساندوا المحتل أعظم مساندةٍ، ويحاربوا المجاهدين ويُجاهدوهم أعظم المجاهدة!!

هذه هي النتيجة عند كل ذي فطرة سليمةٍ، وتوحيد صحيح، وعقل غير مختلٍّ وإن لم يكن كاتب المقال يقصدها.

فالشعب العراقي شأنه شأن شعوب الإسلام الأخرى، من حقه أن يعيش بهدوء وأمن، واطمئنان، وسلام، وأن يحافظ على بنية البلد من: طرق، وكهرباء، وهاتف، وتعليم، ومصالح، وعمران، وهذا مما جاءت الشرائع لتحصيله وإقامته.

الأمن، والهدوء، والاطمئنان، والسلام، هذه هي أعظم المقاصد الشرعية عند كاتب المقال، أما الإيمان والهداية، والتوحيد والسنَّة، وتحكيم الشريعة، ودفع العدو الصائل، وإصلاح البلاد والعباد، فلا يُمكن أن يأتي ذكرها إلاَّ بعد الأمور الدنيوية المذكورة.

بل حتى الكهرباء والهاتف والعمران، مقدَّم ذكرها معظَّم شأنها، مرفوع فوق الشريعة قدرُها، وهذا وإن لم يكن بلسان المقال إلاَّ أنَّه في كل مرقوم لهذا المفتي لسانُ المقال.

ليس له مقال يقول فيه: قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم، ولا له مقال يقول فيه: جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم، ولا مقال يقرر حكم تولي الكفار والتحذير من إعانتهم على المسلمين.

بل ها هو قد سطر هذا المقال وهذه الفتوى في الدفاع عن الحكومة العراقية العميلة، والعملاء المختلفين، والجيش العراقي المرتد، ولم يكتب حرفًا في بيان حكم الله في هذه الحكومة العميلة المستأجرة، وفي هذا الجيش الكافر الموالي للكافرين، لم يقل للناس إنَّهم أولياء للكافرين أعداء للدين، ولم يقل لهم إنَّكم على خطأ وخطرٍ عظيم.

مع أنَّه (لا يجوز لأحد مجاملة طرف ما، والغمغمة في بيان ما هو الحق والواجب رعايةً لخاطر هذا أو ذاك) إلاَّ أنَّ حال الطواغيت المعاصرين والكفرة والمرتدين، والمقاتلين في سبيل الشياطين، لا يهمه بيانُه، ولا يضره كتمانه، نعوذ بالله من الكيل بمكيالين، وإعطاء أولياء الله أبخس الكيلين.

ثم يقول ذاكرًا بعض ما هو من حق الشعب العراقي من الأمور والوسائل السلمية:

ومن حقه أن يحظى بالدعوة الرشيدة إلى الله، وإلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وأن يتفهم ما يجب عليه من طاعة الله والتزام أوامره، بهدوء واتزان، بعيداً عن روح الإحراق، والتدمير التي لا يتفهمها الكثيرون.

وما أدري ما يعني بروح الإحراق والتدمير، أهو إحراق وتدمير الكافرين، فإن كان كذلك فالواجب على الشعب العراقي المسلم ليس مجرد فهمها، بل الواجب العمل بها، والواجب على الكاتب دعوتهم إليها وبيانها لهم، وإن كان المراد الإحراق والتدمير للمسلمين، فهذه لا يُقصد بها تفهيمهم ما يجب عليهم كما يتوهم، بل هي من قتالهم المشروع المأمور به، لدفع الكافرين ولتكون كلمة الله هي العليا على الناس أجمعين.

فما علاقة الإحراق والتدمير بالدعوة الرشيدة التي يدعو إليها؟ إلاَّ أن يكون قصد بذلك أنَّ على المجاهدين في العراق إغماد سيوفهم وترك القتال والجهاد في سبيل الله لينقشع من الجو دخان الحرائق وأصوات

التفجير والتدمير، حتى تسير الدعوة التي يزعمها رشيدة، فإن كان ذلك فما معنى تأييده للجهاد اسميًّا في حق بعض المحتلين وأعوانهم؟!

أما روح الإحراق والتدمير، فقد والله فهمها جماهير شباب الأمة، وأحدثت بفضل الله انتفاضة جهاديَّة وصحوة عالميَّة، وعرفت الأمة تصديق الأقوال بالأفعال، وأحسَّت بالعزة التي كانت تسمع بها ولا تراها، وعرفت معاني الجهاد والقتال وعلو الإسلام والولاء والبراء.

فإن كانت روح الجهاد والقتال بالوسائل الحديثة ومنها الإحراق والتدمير لا يتفهمها الكثيرون، فإن روح الانبطاح والاستسلام والاستخذاء للعدو يفهمها الغالب الأعمّ، ولكن فهمها يعني الابتعاد مسافةً بعيدةً عن فهم الإسلام كما هو، وهذا حال كاتب الفتوى كما هو مشاهد والعياذ بالله.

ولا يجوز لأحد مجاملة طرف ما، والغمغمة في بيان ما هو الحق والواجب رعايةً لخاطر هذا أو ذاك، أو لاعتقاد حسن قصده ونيته؛ فنحن لا نتهم المقاصد، ولا نشير إلى أحد، ولكننا نعلنها –بكل وضوح–: إن أعمال التفجير والتدمير والقتل العمياء لا تقدم للإسلام وأهله خيراً قط؛ بل هي سبب لمزيد من العداوات، والتفرق والاختلاف والفتن داخل مجتمعات الإسلام.

لا يجوز لأحد المجاملة في الدين، وهذا لا شكَّ فيه، ولكن ما حكم مجاملة الأمريكان والغمغمة في بيان المثقفين الذي لم يتراجع عنه كاتب هذه الفتوى وهو من الموقعين، بل جادل عنه ودافع عنه واستخف بمن عارضه وأنكر عليه المنكر فيه.

وما حكم مجاملة الطواغيت بل الجدال عنهم في الحياة الدنيا؟! وما حكم مجاملة الرافضة والعلمانيين، والتهرب من الصدع ببيان ما هم عليه من شركيات وبدع ومنكرات؟! إنَّما المجاملة المذمومة عند كاتب هذه الفتوى أن تترك الإنكار على المجاهدين، ومن الخطأ لا شك ترك الإنكار على المجاهدين إلاَّ بالضوابط الشرعية المعروفة التي يسقط بها الإنكار، ولكنَّه يعني ترك إنكار الجهاد المشروع الذي لا شك فيه إلا عند أعمى البصيرة.

وإذا تساءلت أيها القارئ الكريم، عما يقصد الكاتب بأعمال التفجير والتدمير والقتل (العمياء) التي يذمها ويجعل سبب التفرق والفتن والاختلاف، فاعلم أنَّ كل العمليات الجهادية التي تكون في العراق من هذه الأعمال العمياء **ما عدا** الشيء الوحيد الذي استثناه في قوله:

الشيء الوحيد الذي نقره ونراه مشروعاً هو: قتل وقتال المحتلين العسكريين، ومن في حكمهم من أجهزة الاستخبارات الغربية التي تمهّد للمعتدي عدوانه.

أما ما عدا ذلك فهو عنده من الأعمال العمياء، وقوله هذا والله هو العمى، نسأل الله السلامة والعافية.

أكان قتال الصديق للمرتدين من العمى؟ إذ هو ليس قتالاً للمحتلين العسكريين، بل هو قتل العربي للعربي، والمضري للمضري والربعي للربعي، والتميمي للتميمي والحنفي للحنفي، في حين يرى هذا المفتي أن قتل العراقي للعراقي: فتنة واختلاف وفرقة وعمى وضلال وتوسع في الدماء، وما إلى ذلك من ضلالاته التي نثرها في هذه المقالة على قصرها!

أما الاندفاع بالتدمير، وتوسيع دائرة الاستهداف بظن أن هذا يصنع مستقبلاً للإسلام؛ فإنني أقول: هذا وَهْمٌ كبير لا حقيقة له، والله لا يصلح عمل المفسدين.

الله لا يصلح عمل المفسدين، ولكنَّ كاتب هذا المقال من الذين يُفسدون في الأرض ولا يُصلحون، وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنَّما نحن مصلحون، وإن كان الحق والصلاح والهُدى مما يُعرف بالعقل والهوى، دون استناد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فقد صدق المنافقون في دعواهم الإصلاح، وصدق كاتب المقال في دعواه الإصلاح، وإن كان الحق والصلاح والهدى مما لا يُعرف إلا بالشريعة فكاتب المقال من المفسدين وهو كذلك والله، وإلا فأين من كتاب الله وسنة نبيه وهدي أصحابه وآثار السلف، وأين من فقه الشريعة ومعرفة مقاصدها وكلياتها وفروعها وجزئياتها: تحريم قتل ابن الوطن ولو كان كافرًا، وتحريم قتل أعوان المشركين وداعمي الجيوش إن لم يكونوا عسكريين، وأين من الإسلام أن يكون معقد الولاء والبراء أو التحريم والعصمة للدماء على الجنسية واللسان واللون؟!

فإذا وصل الأمر برجلٍ أن يُحرِّم ما لا دليل على تحريمه، بل قد أمر الله عز وجل به وسنَّه نبيه صلى الله عليه وسلم واتبعه في أصحابه من بعده، ثم يُنكر على من يفعل ذلك الأمر ويشنِّع عليه ويذمه غاية الذم، ثم يأمر الناس جميعًا بالإنكار ويوجب على كل عاقلٍ أن يُنكر بأشدَّ ما يكون من الإنكار ويوجب الجهر بذلك ولا يكتفي بالإسرار، كل هذا على ما هو خلاف الأدلة وأقلّ أحواله أنَّه بلا دليل، إذا وصل الأمر برجلٍ إلى هذا فكبِّر عليه أربعًا ثمَّ سلِّم، هذا إن جازت الصلاة عليه!!

وأنا أعلم أن المقاومة في العراق تنتظم أطيافاً شتى من الإسلاميين، ومن غيرهم من أهل العراق، ومن بلاد الإسلام الأخرى، ويصعب التعرف على مسؤولية هذه الأعمال أو إسنادها لطرف ما...، ولا نريد أن ننجرّ وراء الظنون والتنبؤات الإعلامية،

تهرَّب من نسبة العمليات إلى أصحابها الذين تبنَّوها وعُرفوا بها وعرفت عنهم وشهد بها القاصي والداني، لعلمه أنَّ أصحاب الفطر السوية والتوحيد الصحيح جميعهم لا يقبلون ممن هو مثله الطعن في أمثال أولئك الرجال، وحاول أن يُشكِّك في نسبتها إلى أصحابها، مع تواتر الأخبار بذلك، وخاصة ما كان من صنيع أبي مصعب الزرقاوي نصره الله وسدد رميه وجماعة التوحيد والجهاد، وإذا كان ذلك لا يثبت فلا حاجة إلى كتابته فتواه التي لن تكون ثابتةً عنه، ولو طعن في ثبوت القائم على تلك العمليات المباركات، لزمه الطعن في صحة وقوع تلك العمليات! وهذا ما لا سبيل إليه.

وليست المسألة ظنونًا وتنبؤات إلا إن أراد بعض العمليات، أما المنهج والسياسة العسكرية التي تستهدف ما لا يروق له من الأهداف، فأصحابها معروفون عند الناس عامة وعنده خاصَّة.

لكن يكفي بيان حكم هذه الأعمال وسوء عواقبها في الدنيا والآخرة، وما تجرّه من الثارات والإحن والعداوات، وأنها ليست نصرة للدين وأهله، ولا تقدماً للدعوة؛ إلا إذا كانت تبعاً لما جاء به النبي ﷺ من حفظ المصالح وضبطها، ودفع المفاسد ودرئها، والحرص على حياة الناس، وعلاقاتهم، وأمنهم، وعلى المقاصد العظمى التي عليها مدار الدين والدنيا،

كيف يكون بيان حكم هذه العمليات بغير أدلَّة؟! بل بالاستحسانات الشخصية والأهواء الذاتية!! وبإمكان كلٍّ أن يكتب ما يهواه وما يراه، ويُخالف في الضوابط المذكورة والمدعاة، ولو كان صاحب هذه الفتوى أوروبيا لألحق الأوروبيين في جملة المستثنَينِ، وخصَّ القتال بالأمريكيين وحدهم دون غيرهم، ولما كان منتسبًا إلى العربية والإسلام حرم دماء جيوش الدول المسماة بالعربية والإسلامية كما يأتي في آخر المقال وكما هو مفهوم من المقال بطوله، وإلاَّ فكيف يحرّم دماء الشرطة العراقية ولا يحرِّم دماء الجيش البولندي مثلاً وكلاهما مع الأمريكان يدًا واحدةً، وضدَّ المجاهدين دون اختلافٍ بينهم، وما هو المعنى الذي وُجد في الجندي الأمريكي والبريطاني والغربي –الذين يبيح دماءهم بشروط– ولم يُوجد في الشرطي العراقي الذي يُقاتل معهم بل يُقاتل دونهم –وهو يحرم دماءهم!–؟!

والأدهى والأمرّ أن يُنسب ذلك إلى ما جاء به النبي ﷺ، ونزهه الله عن هذه الأكاذيب والافتراءات، ومركوب المفتي في ذلك اسم المصلحة والمفسدة التي جعلها دليلاً مستقلاً عن الكتاب والسنة، بل ما استدل في فتواه من الكتاب والسنة وسيرة النبي ﷺ وخلفائه بحرفٍ! واستدل بما يراه مصلحةً انطلاقًا من عقله وهواه المجرد على كل دقيقٍ وجليلٍ من المسائل، بل من المسائل ما لا دليل عليه حتى من العقل بل حتى من هواه وإنَّما هو تخبطٌ محضٌ!! ودليل ذلك ما قدَّمناه من الجواب على ما افتراه.

وعدم الاسترسال وراء الدوافع الشخصية والذاتية، والظنون الساذجة التي لم تسندها التجارب، ولم تعززها الخبرات، ولم تسترشد بقراءة التاريخ، ومعرفة الواقع.

لو أراد أحد وصف ما فعله صاحب هذه الفتوى لما أوجد أليق به مما سطر في هذين السطرين!!

أما الدوافع الشخصية والذاتية، فكلمتان وصم بهما أناسًا الله بينه وبينهم، وهو والله أحق بهما، أم ترى أن المجاهدين الصادقين المشهود لهم بالصدق والعدالة والبأس والشجاعة وصحة المنهاج والعقيدة ينطلقون لقتل أنفسهم من دوافع ذاتية، وهو ينطلق لحفظ نفسه من دوافع تتعلق بالأمة وتهم عموم المسلمين؟!

إن كان منهما أحد في موقف تهمةٍ في نيته ومقصوده، أهو من يُقاتل الكافرين ويبذل نفسه في سبيل هذا الدين، أم من يدافع عن طوائف من الكافرين، وينهى عن قتالهم ويتكلم بما لا يجد عليه من الكافرين إلا الثناء والشكر والمحبة، فهذا يضع نفسه على فوهة المدفع، وهذا يضع المجاهدين فديةً بينه وبين الخطر ويقعد مع الخالفين!

وأما الخبرة والتجربة وقراءة التأريخ.. فأين هو من التجارب الجهادية؟ وهل له فيها من ناقةٍ أو جملٍ؟ وأين خبراته في هذا الباب؟! وفي أي الجبهات مارس القتال، وعرف التقدم والانسحاب، والمحاصرة والاقتحام، وأدار رحى الحرب وخاض عجاجها، حتَّى عرفَ مبدأها ونتاجها، وصحتها واعوجاجها، أين خطَّط للحروب أو خاضها؟! وأين أشرفَ عليها أو تابعها، اللهم إلا استماع الأخبار، ويسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلاً!!

أين قراءته للتأريخ ومعرفته للواقع إن كان إلى الآن لا يعرف مَن خلف تلك العمليات فيما يزعم!!

وأين قراءته للتأريخ، وهل مر به في التأريخ أحد يفعل فعلته ويُفتي بمثل فتواه، إلا عميلاً ظاهر العمالة؟! أمرَّ به في التأريخ أن يغزو العدو المسلمين أو القوم من غيرهم، ويلحق بالعدو طائفةٌ منهم تعلن موالاته ومناصرته وتُقاتل دونه، ثم تقعد الأمة عن قتال تلك الطائفة فلا يُقاتلها أحد كما يُريد هو ويطلب؟!!

فإن المرء يندفع أحياناً وينسى أن الأطراف الأخرى تعمل كما يعمل، وتخطط وتستعد، وقد تكون لديها من القدرات ما ليس لديه.

هذه أضحوكةٌ.. فمتى كان المقاتل يعمل إلا وهو يحسب حساب عدوه الذي يعمل، ومتى كان المقاتل يُخطِّط إلا وهو يدرس مخططات عدوه وما يتوقع منها، ومتى كان يستعدّ إلاَّ وهو يعرف لمن يستعدّ ويحرص على معرفة ما يستعدُّ به عدوُّه؟!

أظنَّ أن المجاهدين يدخلون المعارك وهم يظنُّونها مقالاً في شبكة الإسلام اليوم لا يكلفه إلا مرور الأصابع على لوحة المفاتيح، ومرور الفكر على مزابل الأهواء الشخصية والظنون الحدسية، والتوهمات التي تنشأ من الخوف، ويسقيها الهلع، ويتعاهد بذرتها الطمع؟!

أويظنُّ أنَّه توقَّع استعداد (الأطراف الأُخرى) ولم يخطر ذلك ببالِ المقاتلين الذين يُقاتلون تلك الأطراف الأُخرى!! ما أحسن ظنَّه بخبرته وتجربته!

أما يرى ذلك المفتي أنَّ هذه الحجة بعينها من استعداد الأطراف الأخرى وتخطيطها وعملها، تكون حجَّة لكل من يدعو إلى العمالة والانبطاح وترك مقاومة المحتل بالكلية، وإلغاء الجهاد من أصله، أوليس العدو يعدُّ كما نُعدُّ ويُجاهد كما نُجاهد؟!

ولكن المجاهدين ازدادوا مع علمهم بالواقع علمًا بشريعة الله الذي يقول في محكم التنزيل: ﴿**إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ**﴾، ويقول: ﴿**إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ فعلموا ما سيمسّهم من القرح وعزَّاهم ربُّهم بما يمسّ عدوهم من القرح، وعلموا ما يأتيهم من الألم وعزَّاهم ربهم بما ينال عدوَّهم من الألم، وبما يرجون من الله من الثواب العظيم.

هكذا أيها المفتي، هم لا يُقاتلون لأجل القتل فحسب، بل يُقاتلون لرضا الله ولو قاتلهم أهل الأرض جميعًا ما تركوا أمر الله، وهكذا هم لا يضرُّهم من خذلهم كالقاعدين من المسلمين، ولا من خالفهم كالصليبيين والعملاء العراقيين وكاتب هذه الفتوى وأمثاله، بل هم على الحق منصورون إلى يوم الدين بإذن رب العالمين.

وهكذا تقع الحروب الطاحنة، والفتن العظيمة، ويراها الإنسان بعد سنين، وقد أحالت العامر خراباً، والأخضر يباباً، وأزهقت الأرواح، وأتلفت الأموال، وأحرقت ما أتت عليه، ثم يبحث عن نتائجها وخيراتها وعواقبها فلا يجد إلا الظنون والتوهمات، وخداع النفس، والله المستعان!!

هذه الحروب الطاحنة التي تزهق الأرواح وتذهب الأموال، هل هي مقتصرة على الحروب بين المجاهدين والمرتدين العراقيين أو الأمريكان غير العسكريين؟! أم أنها شاملة لهذا ولهذا؟!

والظنون والتوهمات التي وعد بها المجاهدين في طريقهم هذا، إنما هي نصيبُ أمثاله ممن يسيرون على الأوهام والتكهنات، فيصلون إلى خداع النفس والظنون الكواذب! أما من سار على ما أمره الله من المجاهدين، فليس مكلفًا بالنتيجة بل عليه أمر واحد: أن يُقاتل ويحرِّض، والله يكف بأس الذين كفروا.

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً﴾.

﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ وهذا يقول: إنَّ دفع الناس بعضهم ببعض مما يُفسد الأرض، ما أحلم الله على المفترين عليه.

وأكرر هنا ما قلته كثيراً (نصيحة لله ورسوله وللمؤمنين): إن ذهاب الشباب للعراق خطةٌ غير رشيدة، وطريق غير سالك، ويكفي أهل العراق في تحمل مسؤولياتهم، وأهل مكة أدرى بشعابها.

إن كان أهل مكة أدرى بشعابِها، وأهل العراق أولى بتحمُّل مسئولياتهم، فما أغناهُم عن فتواكَ هذه، وما أحوجهم إلى سكوتك وتركك لهم في حالهم، أم أن من يُدافع عنهم ويُقاتل معهم متدخل في شئونهم، ومن يقول إن الذهاب لنصرتهم خطة غير رشيدةٍ ناصح لله ولرسوله وللمؤمنين؟!

أكان الكاتب من أهل العراق ليرى نفسه أحق بشأن العراق، أم أنَّ التدخل في شأن العراق محرم على كل أحد إلا عليه فلا يحرم عليه شيءٌ وهو المتحدث باسم الإسلام إن شاء - وقلَّما - وباسم العروبة إن شاء، وباسم الوطنيات والقوميات إن شاء، وباسم الإنسانية متى أراد، وعلى الناس كلهم السكوت والانقياد!!

إن كان ذهاب الشباب إلى العراق خطةً غير رشيدة، فهل الرشاد في القعود؟! قاتل الله المخذلة والمرجفة!! قد كان والله المنافقون الأولون أتم عقولاً، وأبعد عن هذه السخافات والترّهات!! فما الرشاد إن كان الرشاد بترك الجهاد؟! وإذا كان ما في العراق جهادًا، فبأي دليل من كتاب أو سنة أو حتى من عقلٍ ولو قليل على أنَّ هذه العبادة في حقِّ أهل العراق خطة رشد، وفي حقِّ من جاورهم من المسلمين خطة غير رشيدة!!

أما الطريق التي لا تسلك فإنَّها والله طريق القاعد الذي لم يكفه القعود حتى خذَّل الناس، وإلاَّ فما الخطة الرشيدة من خطط الجهاد في سبيل الله وقت عدوان الكافرين التي سلكها هذا المفتي أو نصح بها وأمر الناس وحضهم عليها؟!

بل والله إن الرشاد في الجهاد، وإن النفير إلى الجهاد لمن أوجب الواجبات، وإن من يزعم أنَّه ليس برشد لأبعد الناس عن الرشد، وإن الغواية لرقمه تلك الفتوى، وادعاؤه تلك الدعوى.

عجبًا لهؤلاء.. **﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾**؟!

والمجاهَدات كثيرة، باللسان وباليد وبالعقل وبالقلب، وبكل ممكن، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(المجاهَداتُ الكثيرة) لكل منها مقام وموضع،

ووضـــع النـــدى في موضـــع الســـيف بالعـــلا   مضـــرٌّ كوضـــع الســـيف في موضـــع النـــدى

ووضع الدعوة السلمية مكان الجهاد، مضر كوضع الجهاد مكان الدعوة السلمية، فكما يُخطئ من يقتل من لا يجوز قتله وحقه النصيحة والإرشاد، يُخطئ من ينهى عن قتل من أوجب الله قتله ويستبدل ذلك بالنصيحة والإرشاد.

فإذا جاء عدوان الكافرين، كان الجهاد المتعيّن هو قتالهم باليد والسنان، مع التحريض عليه بالقلم واللسان.. ولصاحب هذه الفتوى سؤال: أترى أنَّ القتال في العراق مشروع؟! فإن كان مشروعًا فهل يجبُ على الكفاية؟! وإذا وجب على الكفاية فهل تمت الكفاية؟!

إن كان لديه مسكةُ عقل أو ذرة إيمان أو بقية حياء، فسيقول إنَّه مشروع لم تتم الكفاية فيه – لو فرض أنه ليس فرض عين – فإذا كان جهادًا لم تحصل الكفاية فيه، فماذا يُسمَّى من يقعد مع قدرته على النصرة، وينشغل بشيء من (المجاهَدات) باللسان أو بالعقل أو بالقلب، قاتل الله الجهمية، أرأيتَ إن رأيتَ الجيش قادمًا لبلد الإسلام ورأيتَ رجلاً قاعدًا مع قوته وجلادته لا يحرك شيئًا ولا يذهب في نصرة أحد، ويقول أنا أجاهد بقلبي فاتركني وشأني أيكون هذا عذرًا له؟!

إن كنتَ تعذره فإنَّك مثله.. وإن كنتَ لا تعذره فلم تذكر هذه الأنواع من الجهاد في سياق البديل عن القتال في سبيل الله بالسيف والسنان؟!

كما أشير ضرورة إلى أن من الخطأ الكبير ذهاب قوات عربية أو إسلامية إلى هناك، تحت قيادة قوات التحالف الغازية؛ لأنها ستغمس المسلمين في أتون حرب عمياء، لا مسوغ لها، وستكون إنقاذاً لأرواح المعتدين الذين شنوا الحرب بلا هوادة، ولم يعبؤوا باعتراض المعترضين، وتحذير المحذرين.

الخطأ الكبير، لم يقل المنكر العظيم، ولم يقل الكفر البواح في حين جعل قتال المجاهدين للمرتدين من أعظم المنكرات التي يجب بيان تحريمها وليس مجرد إنكارها، أما ذهاب القوات المسماة عربية وإسلامية لقتال المجاهدين هناك تحت قيادة قوات التحالف الغازية، فإنَّه (من الخطأ الكبير) هكذا ذكر والفتوى بين يديك!!

أظنُّ والله صادقًا أن لو قرأ توني بلير أو بوش أو بريمر هذا المقال لما كان عليه من التعديلات إلا اليسير، خاصة إن علم أنَّ ما هو أكثر من هذا لا يتقبله الناس ولا يؤثّر فيهم..

وهذه الحرب التي ستكون بين القوات التابعة للتحالف والمجاهدين والمسلمين من أهل العراق عند هذا الكاتب (لا مسوّغ لها) هكذا كتبَ!! فقط هي حرب بغير مسوّغ، حربٌ على الله وعلى رسوله وعلى دينه وعلى عباده المسلمين وأوليائه المجاهدين، يكتفي في إنكارها بقوله: لا مسوّغ لها!! لم يقل فتنةٌ عظيمة وشر مستطير وكفر مستبين وضلال مبين..

ثمَّ هذه الحرب بين المسلمين المجاهدين والقوات (التابعة لقوات التحالف)، ستكون حربًا عمياءَ!! عمياءَ لم يُشر ولو إشارة إلى أن المجاهدين هم أهل الحق في تلك الحرب، بل لم يكتف بهذا حتى أكَّد أن تلك الحرب لو قامت بين مجموعات تابعة لقوات الاحتلال من طرف والمجاهدين من طرف حرب عمياء أي ليست جهادًا في سبيل الله!!

هب أنها كما زعم حرب عمياء.. ألم يجد من منكرٍ في ذهاب القوات الإسلامية والعربية إلى العراق تحت قيادة المحتلِّين إلاَّ: الحرب العمياء، وإنقاذ أرواح المحتل الأصلي؟!. أمَّا مظاهرة الكفَّار على المسلمين فأخشى أنَّها ليست منكرًا لديه بعد أن عُرف أنَّها في فهمه ووهمه واعتقاده ومقاله ليست كفرًا!!

لاحظ: أنَّ الخطأ الكبير الذي تحدث عنه هو ذهاب القوات الإسلامية تحت قيادة قوات التحالف الغازية، أمَّا إن ذهبت هناك تحت قيادة الحكومة العميلة فلم يتطرق إليها، ولو تطرق إليها لما أفتى إلا بالجواز، هكذا تنطق أصوله التي انبعثت نتنًا وخبثًا في ثنايا هذه الفتوى، ووالله إنَّها لمظلمةٌ لم يصلها نور الوحي، منتنة لم يطيّبها هدي خير المرسلين، جاهليَّة لا تمتُّ إلى الإسلام بسببٍ ولا نسبٍ، حاشا عباراتٍ وكلماتٍ قليلةٍ منثورةٍ سيقت في غير موضعها، واستُدلَّ بها على غير معناها، لعل في كلام مسيلمة الكذَّاب لعنه الله من الحقِّ أكثر منها!!

يجب أن يكتوي الأمريكان وحلفاؤهم فقط بنار الحرب التي أوقدوها، وأن يتحملوا مغبة الفعلة التي تجرّؤوا عليها، وأن تظل الجيوش الإسلامية بمعزل ومنأى عن ذلك كله.

والله أعلم وصلى الله وسلم على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه

بل الواجب نفير المسلمين أجمعين للجهاد ضد الكافرين في العراق وفي أفغانستان وفي الشيشان وفي الجزيرة وفي الجزائر وفي سائر ميادين الجهاد، والواجب على أفراد الجيوش التي سماها إسلامية البراءة من الطواغيت والخروج من تلك الجيوش الكفرية، والنفير إلى الجهاد في سبيل الله.

والواجب على المسلمين عدم الاستماع للمخذِّلين الذين عاب الله على السمّاعين لهم، والواجب عليهم أيضًا عدم المجادلة عن المنافقين، ﴿**وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا**

تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَاأَنتُمْ هَؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾.

وختامًا: أنا مستعد للتنازل عن جميع ما قُلت عندما يستطيع أحد أن يُثبت لي صورةً من صور العمالة والنفاق لا تدخل تحت ما سطره كاتب هذه الفتوى الخبيثة**!!**

وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وإمام المجاهدين، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❊ ❊ ❊

هل بقي ما يقال عن (١١ سبتمبر)؟ (٢/١)[١]

ليست كلمات.. ولا مقالات.. بل كتب، ليست بالعربية وحدها، ولا بالإنجليزية فقط، بل بعشرات اللغات عبر جميع أنواع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة بالحروف والمكتوبة بلغة برايل (والمشمومة لو وُجدت!)، تحدثَتْ عن غزوة الحادي عشر من سبتمبر المباركة، لم يبقَ إلاَّ أن نقول: إنَّه لم يبق شيءٌ يُقال حول مثل الحادي عشر من سبتمبر!!

إذًا.. لماذا كتبت هذا المقال حول غزوة سبتمبر؟!

تمامًا كما يكتب الشعراء منذ الأزل.. وإلى اليوم وغد.. حول القمر!!

إن كنتَ ممن يُعجب بالقيم المطلقة للأشياء بغضِّ النظر عن اتجاهها الموجب أو السالب، فستُجبر على الوقوف طويلاً وإبداء الإعجاب بهذا الحدث الجلل الضخم، وستجد نفسك أمام معلم تاريخي يقصده الناس للمشاهدة والاستغراب.. وقد تتوقَّع – بشيء من المبالغة! – أن يُستبدل التاريخ الميلادي بعد سنين أو عقود بتاريخ (ق.س) و(ب.س) بدلاً من (ق.م) و(ب.م)!!

ثم بعد ذلك قد تُشارك أهل العقول.. وتقول إنَّ القمر من أجمل ما خلق الله عز وجل.. وتُبصر ما فيه من نور وبهاءٍ غالى العشَّاق في معشوقيهم كثيرًا ليتمكنّوا من تشبيههم بالقمر.. وتقديم ذلك التشبيه قربانًا إلى من يحبون..!!

وقد تسلك مسلك (حسدًا حمَّلنه من شأنها) أو (خالف تعرف) أو (على دين ملوكهم) أو (وإن يروا كلَّ آية).. لتقول إنَّ القمر قبيح المنظر.. كريه المرآة.. أسودُ أظلم.. وربما نقّبت في الكتب لتجد أنَّ من الناس من وصف القمر بالكلف والجدري وما إلى ذلك.. أعلمُ أنَّك لن تعجز أن تفعل هذا..

أمَّا إن كُنتَ ممن نوَّر الله بصيرته، فإنَّك لا ريب.. ستحسد كل من خطط أو شارك أو حرَّض أو أمر بهذه العملية المباركة، وتتمنى لو كنتَ مكانه، وتفرح به كلما تذكَّرته، وتعقد الخنصر عليه نصرًا من انتصارات المؤمنين، تحدث به الناس فيما بعد حين تذكرهم بأيام الله...

لقد احتاجت البشرية إلى آلاف السنين لتستنفد وصف الأشياء.. واستغرقت الثقافات واللغات المختلفة قرونًا طويلة لتُعلن الإفلاس الأولي في وصف الشمس والقمر والبحر ومنظر الغروب وتنهّدات العاشق وألم الفراق وفرحة اللقاء ومسامرة النجوم.. حتى أصبح كل من أعمل ذهنه على الابتكار يقع في ورطة (وقع

---

(١) العدد الخامس والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر شعبان عام ١٤٢٥هـ.

الحافر على الحافر)، بحيثُ لم تعد الزيادة ممكنة إلاَّ عن طريق الصدفة، على تشكيك من كثير من الفطاحلة ربما على رأسهم امرؤ القيس حين يتعزى بتقليد من قبله ويقول: (نبكي الطلولَ كما بكى ابنُ حزامِ)، وكعب بن زهير إذ يقول:

مـــــا أُرانا نقـــــول إلاَّ مُعـــــادًا وقـــــديمًا مـــــن قـــــولهم مكـــــرورًا!

الأمر الغريب ليس هذا الذي سبق.. الغريب حقًّا أنَّ البشريَّة على اختلاف (ألسنتكم وألوانكم) أنتجت ما يُقارب إنتاجها في وصف (غروب الشمس)، و(البكاء على الأطلال) ولكن في ظرف ثلاث سنوات فقط؛ وذلك لوصف حدث يسير محدد هو عملية دخول ثلاث طائرات في ثلاثة مبانٍ!!

فهل يُمكن أن يأخذ حدث يسير كل هذا الزخم العالمي؟! المسألة ليست بهذه البساطة..

أمَّا قبل:

فالعالم كله يئن تحت تجربة القطب الواحد المريرة.. التي ربما لم تمر على العالم إلا بضع مرات، ولعل هذه المرة هي أقساها وأبشعها.. وهذا القطب الواحد لا يكتفي بالهيمنة الاقتصادية والعسكرية والثقافية على العالم.. بل هو يملك أيضًا الهيمنة الإعلامية التي تُسهم في الحرب النفسية لقتل الروح القتالية والإرادة والتفكير في المقاومة لدى جميع الأعداء والخصوم..

والمسلمون على وجه الخصوص.. يُعانون الأمرَّين.. تحت الاحتلال الأمريكي والصليبي لبلاد المسلمين عمومًا، بين الاحتلال المعلن في فلسطين، والحصار الشديد في العراق، والاحتلال غير المباشر في بقية البلاد وخاصة التي لها أهمية استراتيجية أو اقتصادية..

والمسلمون على وجه الخصوص أيضًا.. بلغوا معادلةً غير موزونة من كثرة العدد وتوفر الموارد التي يقابلها – خلاف المتوقع – ألوان الضعف والهوان الذي نالوا منه النصيب الأوفر.. و(أمة المليار).. لو سميناها أمة المليون أو أمة الألف لم يختلف الأمر كثيرًا حيث العدد الكبير مجرد (غثاء كغثاء السيل) قليله وكثيره سواء..

والمسلمون على وجه الخصوص كذلك.. في انحدارٍ مستمرٍّ، في ضعف وقلة حيلة وحالة لا يُمكن أن يقبل بها حرٌّ (فضلاً عن المسلم) كوضع مستقرٍّ..

المسألة تحوَّلت.. من (هبوط اضطراري).. إلى (إقامة جبريَّة)، قارنها شعور (ومن يتهيّب صعود الجبال) المؤدي دائمًا إلى النتيجة المعروفة (يعش أبد الدهر بين الحُفر)..

اليأس.. صار السلعة الأكثر رواجًا بين من يألمون للواقع ويعلمون أنَّه مخالف، في حين انتشرت سلعة (الانتظار) ليأتي الله بالمهدي يحلُّ به جميع مشكلاتنا، بحكم العجز التامِّ الذي نملكه حصريًّا، وبالتالي فالله لم يكلّفنا إلا وسعنا، وسننتظر الفرج أو الموت على التوحيد..

وصار الواقع مجموعًا في قولك: (الواقع مرير، والتغيير مستحيل).

﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾.

أمَّا ساعة العناق..

فلو بحثتَ عن مثالٍ مشابه لوضع الصالحين وأهل الخير في ١١ سبتمبر، لربما وقعتَ على الحديث الصحيح الذي يقول فيه سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه:(لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده؛ فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)..

لكنَّ كثيرًا من الناس للأسف.. بعد أن علم أنَّه أخطأ من شدة الفرح.. كابر وأصبح يكرر عنادًا.. اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك – تعالى الله – وأنت تعلم ماذا يعني أن يُكابر أحدٌ ويكرر هذه المقولة.. ويصل إلى مرحلة (أخطأ من شدة الحسد) أو من شدة الكبر.. أو من شدة العناد!!.

إنَّهم قالوا: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك ولكن بصيغ مختلفة كثيرٌ منها كان في ثوب: المصلحة والمفسدة.. بنظر العقل المجرّد، وتقديمه ذلك بصراحة على كلام الله عز وجل، وجعله الشرع خادمًا لما يُمليه عقله.. فلم يبق إلا تحرك الشفتين ليصفا حاله ويقولا تلك الكلمة والعياذ بالله.

ربما لم تكن العدسة لدى كاتب المقال ترصد كثيرًا من الصور وقت الحادي عشر من سبتمبر.. لكن هناك كثير من ردود الأفعال التي ظهرت..

الطاغوت المصري حسني مبارك يصرخ مدهوشًا.. (أمريكا بتتضرب؟) ويكتفي بهذا التعليق لضيق المقام!

والشاعر النبطي يقول متغزلاً:

يهتـــزّ قلـــبي كـــلّ مـــا حـــلّ طاريـــك   هـــزّة عمـــاير بـــوش يـــوم ضـــربوها

وشاعر آخر يكتب معلَّقةً نبطية: (واطيب كبدي..)، والآخر يُعلنها في قصيدة: (ضربةٍ واحدة تسوى مية مرَّة)، والقصائد الفصيحة تملأ فضاء الإنترنت إضافة إلى المقالات الأدبية والسياسية وغير ذلك..

وكثير من الناس.. ربما لا نستطيع رصد جميع المشاعر وردود الفعل.. لكنَّ الشعور الأوَّلي لدى المسلمين منهم كان كما تقدم في الحديث.. والشعور الأوَّلي لدى الكفرة والمنافقين.. لدى بندر بن سلطان ونايف بن عبد العزيز وبوش وشارون.. كان شعورًا واحدًا ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾.

أمَّا بعد:

ربما لا يتسع المقام للحديث عمَّا بعد.. كل شيءٍ بعد الحادي عشر من سبتمبر تغير..

الأقنعة سقطت.. الصفوف تمايزت.. الهيبة المفتعلة زالت.. العزة ولدت.. الخونة افتضحوا.. الجهاد انتشر..

عم نتحدَّث بالتحديد؟!

أليس من الغريب أن روح الجهاد انتشرت في الأمة والشباب بقريبٍ مما كان أيام الجهاد الأفغاني ضد الروس.. مع أنَّ العوامل كلها كانت تؤيد ذلك الجهاد.. والعوامل كلها وقفت ضد هذا الجهاد؟!

ألم تُلق آلاف الخطب والندوات والمحاضرات المصرحة والمأذون بها لدعم الجهاد الأفغاني القديم.. وفي المقابل مُنع الحديث بحرف واحد لدعم الثورة الجهادية في الحادي عشر من سبتمبر؟!

ما أبلغها من خطبة تلك التي سمعناها في الثلاثاء المبارك..! (وكلامُ الأبطالِ بالأفعالِ) كما يقول أخونا الشهيد معجب الدوسري رَحِمَهُ ٱللَّهُ..

كانت خطبة بالدماء.. فوقرت في القلوب وخالطت الدماء..

قام الجهاد ضد الروس.. مع دعم عناصر كثيرة.. لا نشك أنَّها لم يكن لها الدور الرئيس، ولكن كان لها دور مساعد جدًّا، أما هذه المرة فقد قام الجهاد وضدَّه حرب شعواء عالمية موحدة.. على المستويات الأمنية والعسكرية والمالية والدينية (عن طريق الموظفين الرسميين كهيئة كبار العملاء)..

كان من يريد الجهاد يخرج لابسًا اللباس القندهاري.. من مطار الملك خالد بالرياض ويحصل على تخفيض ٥٠% في التذكرة.. وكان من يرجع من الجهاد يرجع معززًا مكرمًا لا يسأله أحد: لم ذهبت؟ فضلاً عن الاعتقال والسجن الطويل والعذاب الأليم والتهم الجاهزة التي يراها من رجع من الجهاد اليوم..

ومع ذلك.. ذهب الناس، وانطلق المجاهدون، لم يخافوا لومة لائم، ولا محاربة طاغوت.. ألا يعني هذا أنَّ الجهاد أصبح كائنًا مستقلاً لا تجري عليه قرارات الأمم المتحدة ولا يملك التحكم فيه طواغيت العرب والعجم؟! ألا يعني ذلك الكثير بالنسبة للأمة المكلومة التي تبحث عن المخرج والخلاص؟! ألا يعني ذلك نهاية

عهد العبودية للفراعنة.. وبداية عهد (فأسر بعبادي)؟! الذي يتبعه امتحان العزة فمن قبلها ورضي بها كان له النصر.. ومن أبى كان نصيبه التيه.. الذي هو مرحلةٌ تسبق النصر والتمكين..

صحَّة المنهاج..

إنَّ قيام الجهاد مستقلاًّ – إضافة إلى كونه كرامةً من الله – لعاملٌ من أهم عوامل صحة المنهاج.. لقد كان الدعم، والتغاضي المتبادل، والانخداع ببعض المظاهر التي كانت لخدمة أمريكا لا لخدمة الدين.. كان لهذه العوامل أيام الجهاد الأفغاني ضد الروس دور مهم في السكوت واجتناب الخوض في حال الطواغيت المعاصرين، بل بلغ الأمر أنَّ بعض المعسكرات تمنع التدريب على المتفجرات لأنَّ الحكومة السعودية لا تُريد ذلك!! والسبب سيطرة الحكومة السعودية بالدعم المالي.. إضافةً إلى الخوف من استثارة الحية الرقطاء على من يرجعون يومًا إلى هنالك..

قام الجهاد مستقلاًّ بفضل الله عز وجل.. في أفغانستان وفي العراق والفلبين والجزائر وفي جزيرة العرب في الحجاز منها ونجد واليمن وفي باكستان وفي الشرق وفي الغرب.. بلاد بعضها كان الجهاد قائمًا فيه من قبل، وبعضها نشأ الجهاد فيها بعد الحادي عشر من سبتمبر، وكل هذه الجبهات ما كانت – فيما يظهر لنا من علمنا القاصر – لتقومَ لولا أن أنعم الله علينا بالحادي عشر من سبتمبر..

قام الجهاد مستقلاًّ ليكون المجاهدون صرحاء واضحين في موقفهم من جميع الأحداث الدائرة في العالم الإسلامي.. وليُوضّحوا المنهج دون غبار أو غبش.. ليس مجرد تحرير أرض أو قتال دولة.. القتال حتى لا تكون فتنة.. ليس ضد الكفر الشرقي وحده أو الغربي وحده بل ضد الكفر كله.. وإن كانت السياسة الشرعية تقدم تحرير البلاد والعباد، وتقدم قتال بعض الأعداء على بعض.. لكن المنهج محدد وواضح تمام الوضوح..

قام الجهاد مستقلاًّ لئلا تتدخل قاعدة (أطعم الفم تستحِ العين).. ولئلا يتدخل خطّ الرجعة الذي تكون المحافظة عليه عند بعض الناس أهمَّ من الصدع بالتوحيد والجهر بحكم الله الحقيقي..

لذلك كان كثير من الناس يعرف حقيقة العملاء الخونة الذين يحكمون بلاد المسلمين.. ولكن كان كثير من الناس يتجنب الحديث عن هذا.. وربما دفعه هذا الأمر إلى المجادلة والمدافعة عن الطواغيت عن جهل أو هوىً أو تقليدٍ محض لفلان من الناس.. حين لم يكن الجهاد مستقلاًّ.. أمَّا حين استقلَّ الجهاد وانفصل عن عوامل التأثير.. فقد صار بحمد الله خالصًا سائغًا للشاربين..

أمريكا تواجه حرب عصابات..!

ذات الفخّ الذي وقعت فيه روسيا.. وقعت فيه أمريكا بعد أن ابتلعت الطعم العجيب.. ولكن الاتحاد السوفيتي كان أحسن حالاً بكثير من أمريكا عند وقوعه في الفخ..!

أمريكا دخلت حربًا في بلدين اثنين وليس في بلد واحد.. أو بالأصح دخلت في حرب عصابات ثانية دون أن تنتهي من الأولى.. في حين يسجل للاتحاد السوفيتي أنّه يخرج من المعركة منتصرًا ويتقوى بذلك الانتصار على الحرب التالية حتى وصل إلى أفغانستان..

وأمريكا أيضًا.. كان وقوعها في الفخّ (ردّ فعل) تتحكم فيه الغطرسة الممزوجة بالغضب، والكبرياء المنكسرة للشعور بالإهانة.. أما روسيا فقد وقعت في الفخ في (فعل) مدروس ومخطط له.. وضمن خطة استراتيجية مستمرة..

وأمريكا أيضًا.. وقعت في الفخِ عند بداية فقدانها عناصر القوة.. أمَّا الاتحاد السوفيتي فقد وقع في الفخ عند استكماله عناصر القوة.. وقعت أمريكا في الفخ وهي ليست بحاجة إلى (حربي عصابات) لكي تواجه مشاكلها..

تكـــاثرت الظبـــاء علـــى (ابـــن بـــوشٍ) فمـــا يـــدري (ابـــنُ بـــوشٍ) مـــا يصـــيدُ

تواجه أمريكا حرب استنزافٍ قوية جعلتها تترنح عسكريًّا وتتخبط سياسيًّا وتنزف اقتصاديًّا.. وتعالت صيحات المفكرين الأمريكيين وبعض الساسة تحذر من المستنقع الذي وقعت فيه أمريكا.. حتى أعلن أحد المسئولين الكبار أن أمريكا (تمددت) استراتيجيًّا في العالم أكثر مما ينبغي.. ولنا أن نقول بعبارة أصح: أكثر مما تُطيق.. ولن تستطيع بإذن الله الخروج إلاَّ مع تحطّمها الكليّ..

لم يتوقف الأمر عند هذا فقط.. بل لقد استمرت حرب العصابات ثلاثة أعوامٍ حتى الآن في أفغانستان.. وسنةً في العراق.. واستطاع المجاهدون في أفغانستان تجاوز الضربة الأولى وتحاملت أمريكا على نفسها لتستمر بنفس الطاقة والمقدرة فلم تستطع وهاهي الآن تحاول أن تحتفظ بمجرد (إثبات الوجود) ولا نقول إنَّها تتمنى لو خرجت من الحرب، فإنَّها فعليًّا قد خرجت من الحرب في أفغانستان.. والحاميات الموجودة لها لا تختلف عن تلك الموجودة في جزيرة العرب وسائر البلاد التي لم تستعر نارًا تحت الأمريكان، فهي قواعد منغلقة تمامًا لا تسيطر إلا شكليًّا على المدن الكبيرة فقط.. وفي النهار دون الليل.. حيث تتركز أكبر الجهود على الدفاع المجرَّد وتحصين القواعد والأهداف.. ولا مزيد على كلمة الشيخ أيمن الظواهري التي سمعناها قريبًا..

أما في العراق.. فقد تطورت المعركة بحمد الله ووصلت الجبهة العراقية رغم حداثة سنِّها إلى مستوى عالٍ جدًّا من المواجهة.. وأصبح الأمريكان في العراق في حال أسوأ من حالهم في أفغانستان والسبب في ذلك

حرصهم الشديد على الظهور في الساحة العراقية والشارع العراقي.. مع البسالة الواضحة والثبات المتميز بحمد الله من المجاهدين في العراق.. ومع ذلك فلن يبقوا بإذن الله إلاَّ قليلاً حتى يخرجوا من العراق يجرُّون أذيال الخيبة..

هذه بعض الآثار التي فهمها العدو وأعلن الأمريكان بكاءهم منها على الشاشات، في حين ما يزال بعض أبناء المسلمين من القاعدين والمخذّلين يُناقش في مشروعية سبتمبر لأنَّه بظنّه لم يجر علينا إلا النكبات والويلات، وكأنَّه يظن الحرب ستقوم وتنتهي دون أن يخسر المسلمون قطرة دم واحدة.. وهذه كرامة ما كتبها الله لنبيه الكريم ﷺ فكيف بمن دونه؟! ويعمى عن المصالح العظيمة التي لو قيل له قبل سبتمبر إنَّ عملية واحدةً ستحقق تلك المصالح لكذَّب ورمى المجاهدين بالتعلق بالأوهام والأحلام.. وربما كان يقول: لو كان ما تقولون حقًّا لم نتردد في تأييد الجهاد لحظة.. ولكن هذه أوهام..

أما بعد.. فكيف حصلت غزوة ١١ سبتمبر؟! كيف كان هذا الانقلاب العالمي المدوِّي؟!

وكيف كان ذلك على يد ثلة مستضعفة لا تملك من القدرة المادية إلا اليسير؟!

وماذا تعني القاعدة بهذه الخطبة البليغة التي سمعها العالم كله بأعينه المدهوشة!! واختلف في تفسيرها وترجمة معانيها إلى جميع اللغات من (مادية) و(اشتراكية) و(قومية) وغيرها من اللغات الحية والميتة؟!

سمعنا جميع التحليلات حول الأسباب المادية التي اتخذت للوصول إلى النصر في هذه العملية.. من طرف المتضرر أو المراقب السياسي..

ولكن ألا ينبغي أن نعرف ماذا عند الطرف المنفِّذ للعملية؟! ما هو تصور (الشيخ أسامة).. و(الشيخ أيمن) وسائر تلك الفئة المؤمنة؟!

وما هو الطريق الذي سلكوه والصعوبات التي واجهوها حتى وصلوا إلى النصر في تلك الجولة العظيمة من الحرب الكبرى بيننا وبين الصليب؟!

١١ سبتمبر التي كانت مفاجئة للجميع.. كيف كان ينبغي أن تكون متوقعةً.. ومتوقعةً جدًّا عند الجميع؟!

١١ سبتمبر التي كانت مستحيلة عند الجميع.. كيف كان ينبغي أن تكون ممكنةً.. وممكنةً بسهولة في نظر الجميع؟!!

يتبع إن شاء الله..

❋ ❋ ❋

هل بقي ما يقال عن (١١ سبتمبر)؟ (٢/٢)(١)

نعم لقد بقي الكثير ليُقال عن ١١ سبتمبر، وسيبقى الكثير حتَّى يمنَّ الله بأخت من أخوات ١١ سبتمبر.. ذلك الحدث.. مالئ الدنيا وشاغل الناس.. يكفيك أنَّه الشغل الشاغل للعالم بأسره خلال السنوات الثلاث هذه..

قبل سبتمبر بثلاثة أعوام.. بعد سبتمبر بثلاثة أعوام.. ما الفرق بين هذين التاريخين؟!

عزة الأمة كانت حلمًا.. تأريخًا.. ذكرى جميلة..

استرجاع هذه العزَّة كان أضحوكة.. أسطورة.. فكرة مستحيلة..

كيف كان هذا الانقلاب العجيب وتغيَّر كل شيء واتجه المؤشر إلى الجهة المقابلة وسهل الصعب وصغر الكبير وهان العظيم.. كل هذا صبيحة ذلك الثلاثاء؟!!

هذا الغثاء كيف تحوَّل إلى رعبٍ يُسيطر على المجتمعات والحكومات الأوروبية والأمريكية؟!

كيف صار المسلم الذي لا يُحسب في حساب الأصدقاء ولا الأعداء.. هو العدو الأوَّل والأكبر لأكبر طاغوت في هذا العصر (أمريكا) ثم لجميع الأذيال التابعة لها على امتداد العالم؟!

أرواحٌ صغيرة كانت تسكُن أجسامًا كثيرة.. أصبحت أرواحًا عظيمة تحمل همًّا لا مُنتهى لكبارها، وهمّتها الصغرى أجلُّ من الدَّهرِ!! ما الذي غيَّرها؟!

منذ متى والمسلمون يديرون المعركة.. والعدو يكتفي بردود الأفعال.. بل يعجز أحيانًا عن متابعة ردود الأفعال؟! ومنذ متى والمسلمون رمز العمل المنظَّم.. بل ورمز التنظيم العالي المتقن المتجدِّد الذي لم يسبق له مثيل؟!

منذ متى والمسلمون طرف قويٌّ.. بل منذ متى ونحن طرفٌ موجود في حرب عالمية؟! ومتى رأينا أنَّنا نحن المسلمين الطرف الأقوى في الصراع وأكثر من يُثير الرعب ويُرهب الأعداء في العالم حتى صار اسم (الإرهاب) علمًا على المجاهدين المسلمين دون غيرهم بحمد الله، ولا خير والله فيمن لا يُرهب عدوَّه.. ويشهد له أعداؤه بعدم الإرهاب، أو يقول له عدوه صادقًا مصدَّقًا: لا نخاف منك!! ولعلَّ كثيرًا ممن يتنصل من اسم الإرهاب كان يتباكى على هيبة الأمة المفقودة وأن لا أحد يرهبها ولا تُرهب أحدًا!!

منذ متى ونحن نصنع أحداثًا بحجم هذا الحدث؟!

---

(١) العدد السادس والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر شعبان عام ١٤٢٥هـ.

حسبُك أنَّ كل حدثٍ ذي خطر تراه اليوم هو انعكاس من انعكاسات الحادي عشر من سبتمبر!!

عجبًا.. كيف كان العالم يتحرَّك قبل الحادي عشر من سبتمبر؟! وهل معنى هذا أنَّ العالم كان في ركود تام لعدم وجود ١١ سبتمبر يحرِّكه كما نرى الآن؟!

بل كان العالم يتحرَّك وفق مخطط مدروس وخطط مرسومة، ولكنَّها تسير وفق إرادة طرف واحد، هو الطرف الصليبي الكافر.. أمَّا بعد الحادي عشر من سبتمبر فقد قدَّم العدو ما حقُّه التأخير.. واستعجل بما لم يبلغ أوانه.. وخلط بيديه أوراقه، في حرصٍ منه على الرد على ذلك الحدث الذي مرَّغ بكرامته التراب.. حتى لقد صاح الناس بأمريكا وزجروها عما تفعل.. وقال أحد مفكري الأمريكان عن حماقة من حماقات أمريكا: لقد قدَّم بوش لابن لادن هدية عيد الميلاد بدخوله العراق!!

كان العالم يسير ويتحرك ويخطط وينفّذ قبل الحادي عشر من سبتمبر وبعد الحادي عشر من سبتمبر، ولكن الطرف المستكبر كان يصنع الحدث ويتحدث عن الحدث وحده ليس معه أحد باستثناء بعض المصفقين فيما بين الفقرات! أمَّا بعد ١١ سبتمبر فإنَّ العالم يسير وينفّذ بتهور وارتجالية وعشوائية بقيادة أمريكا في سرعة جنونية للمحافظة على الكيان الصليبي الغربي، وللقضاء على الإرهاب قبل أن يتمكّن من ضربات تالية، ودخل بكامل قوَّاته إلى خندق الدفاع بعد أن كان يحمل راية الهجوم ويحتفظ بزمام المبادرة في كل حدثٍ من أحداث العالم.. وفي المقابل.. فإنَّ الطرف الآخر أثبت وجوده بفضل الله عسكريًّا بتلك الضربة وباستمرار الضربات مع اجتماع العالم وتحالفه أجمع ضدَّه، كما أثبت وجوده الإعلامي والسياسي واكتسب ملايين المتعاطفين من المسلمين الذين يُفدُّون قائد فسطاط الإيمان في هذه الحرب: أسامة بن لادن نصره الله.. بآبائهم وأُمَّهاتهم..

نجح المسلمون بقيادة أسامة بن لادن.. في صناعة حدثٍ يكسب إلى صفهم قوة عظمى.. لقد انضمَّ إليهم عنصر من أقوى عناصر الحرب..

ليس القنبلة النووية.. ولا الأسطول الجوي المتفوق.. ولا المدمرات البحرية وحاملات الطائرات.. ولا القواعد العسكرية المنتشرة في أنحاء العالم وفي منطقة وسط العالم على وجه الخصوص كما لدى أمريكا..

وليس تحالف مئات الدول بجيوشها الجرارة وأجهزة استخباراتها المتطورة وخبراتها المتراكمة.. كما حصل لأمريكا..

ولم يكن ذلك المنضمّ إلى فسطاط الإيمان دولاً عميلةً حتى النخاع تبذل ما لديها وما ليس لديها لخدمة السيد.. كما حصل الصليب على عمالة العديد من الدول المسيطرة على أهم مناطق العالم بما في ذلك بلاد الحرمين منذ أتى كرزاي الرياض وفريق الردة والانحطاط الذي يحكم بلاد المسلمين اليوم..

بل لقد انضمَّ إلى صفوف المقاتلين لأعداء الله.. الذين يستنزفون العدو ويضربونه الضربات الموجعة (عنصر الوقت) بفضل الله ثم بسبب هذه العملية..!!

ولا تعجب من هذا المقاتل العنيد.. الذي يضرب العدو هذه الضربات الموجعة.. فأمريكا منذ الحادي عشر من سبتمبر تُنفق المليارات إثر المليارات في حفظ أمن منشآتها ومصالحها الاقتصادية في أنحاء العالم..

هذه العملية (١١ سبتمبر) ليست عملية واحدة كما يظن الكثير..!! إنَّها معركة كاملة مستمرة من معارك هذه الحرب العالمية بين الإسلام والكفر.. هي حقل ألغام وقعت فيه أمريكا وكلما تراقصت من الألم انفجر بها المزيد من الألغام وتجرعت المزيد من الآلام.. وإن كانت ضريبة الكرامة التي لا بد منها تستلزم أن يذوق المسلمون ألم الحرب.. ولم نكن ننتظر أن ننتصر دون أن نصابر ونصطبر..

ويعود الحديث إلى المقاتل المنضمّ حديثًا.. عنصر الوقت.. هذا العنصر يجعل فترة الانتظار بالنسبة للمقاتل.. فترة التقاط أنفاس وجمع أوراق وإعداد واستعداد.. أما بالنسبة للمُدافع.. فهي فترة استنزاف فتَّاك..

فالعدو حين يتوقع الهجمة يحتاج إلى اعتبار كل يوم هو يوم الهجوم.. وبالتالي عليه أن يُنفق كل يوم للحماية ما يُنفقه لو كان يتلقى كل يومٍ هجومًا فعليًّا!!

وفي المقابل.. فإنَّ المهاجم هو الذي يُحدِّد وقت الضربة.. وبالتالي فسوف يضرب مرةً واحدةً ولكنَّها مركزة على المفصل الذي يستهدفه ليرجع فيكمن مرة ثانية.. ويرجع العدو للبحث عن الثغرة وسدّها ليس في المكان الذي ضُرب فحسب بل في كل مكان مماثل لذلك المكان!! فضرب السفارة الأمريكية في كينيا وتنزانيا يعني حماية كل سفارة أمريكية في العالم.. وضرب كول في البحر يعني حماية كل الأهداف الأمريكية التي تمخر عباب البحار.. وتنويع الأهداف يعني حماية كل ما هو أمريكي على كل مكان يحتمل أن يُوجد فيه إرهابي!!

ما الذي كان يحتاجه كل هذا الفتح المبين.. ما الذي كان يحول بيننا وبينه؟!

﴿قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

حين أنشأ الشيخ أسامة بن لادن حفظه الله ونصره الجبهة العالمية لقتال اليهود والصليبيين، وانضمَّ إليه الشيخ أيمن الظواهري أيَّده الله وسدَّده كان هذان الرجلان يتكلمان بما لا يتخيَّله أحدٌ..

كان الناس يقولون.. إنَّ فيها قومًا جبَّارين وإنَّا لن ندخلها أبدًا ما داموا فيها فإن يخرجوا منها فإنَّا داخلون..! تمامًا كما قال بنو إسرائيل.. وصدق رسول الله ﷺ حين قال:(لتتّبعُنَّ سنن من كان قبلكم حذو القذَّة بالقذّة حتَّى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه)..

من هم القوم الجبَّارون.. الذين خافهم بنو إسرائيل فعصوا أمر ربهم وكانوا قومًا فاسقين؟

أخرج الطبري من رواية علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – وهي نسخة جيدة الإسناد – قال: لما نزل بها موسى وقومه، بعث منهم اثني عشر رجلاً، وهم النقباء الذين ذكر نعتهم ليأتوه بخبرهم.

فساروا، فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه، فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: نحن قوم موسى، بعثنا إليكم لنأتيه بخبركم، فأعطوهم حبة من عنب بوقر الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه، فقولوا لهم: اقدُروا قدر فاكهتهم فلما أتوهم، قالوا لموسى: ﴿**اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إِنّا هَهُنا قاعِدُونَ قالَ رَجُلانِ مِنَ الّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما**﴾ وكانا من أهل المدينة أسلما واتبعا موسى وهارون، فقالا لموسى: ﴿**ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الباب فإذا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنّكُمْ غالِبونَ وعلى اللهِ فَتَوَكّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾.

هؤلاء القوم الجبارون.. الذين أخذ واحد منهم اثني عشر رجلاً وحملهم في كسائه!! وحبة العنب الواحدة من طعامهم يحملها الرجل فلا يستطيع أن يحمل غيرها!! امتنع بنو إسرائيل من أمر الله عز وجل بقتالهم فما كانت عقوبتهم؟!

دعا عليهم موسى عليه السلام، وسمَّاهم قومًا فاسقين: ﴿**رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾، وسمَّاهم الله فاسقين ونهى موسى عن الحزن عليهم ﴿**فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾، وعاقبهم جلَّ جلاله بالتيه أربعين سنةً يسيرون جادّين فيصبحون حيثُ أمسوا ويُمسون حيثُ أصبحوا كما قال بعض السلف..

انطلق الرجلان اللذان يخافان الله وأنعم الله عليهما بالجهاد قديمًا وحديثًا من نصوص شرعية واضحة لا تقبل الجدل.. وتصور صحيح للواقع المعاصر والأحداث التي تعصف بالأمة.. فتوكَّلا على الله ودخلا البابَ على أمريكا فما زلنا نرى الغلبة للإسلام والمسلمين.. وإن كُنَّا أمَّة الجهاد المبعوث نبيها بالسيف لا بدَّ

من أن نخوض المعارك ونصلى نار الحرب لنعود إلى حيث أمرنا الله عز وجل من قيادة البشرية بكتاب الله عز وجل..

قام المجاهدون في هذا العصر.. ليواجهوا أعتى قوةٍ عرفها أهل الوقت.. ليواجهوا القوم الجبَّارين بقنابلهم الظَّنيَّة وأعدادهم الخيالية وحشودهم وجنودهم وطائراتهم وبارجاتهم وصواريخهم وأسلحتهم..

فكان لزامًا عليهم أن يتّخذوا سياسة في الحرب تُناسب موضعهم فيها.. فليست الحرب كرةً واحدةً أو سلاحًا يُحمل ويُقاتَلُ به كيفما اتَّفق.. بل الحرب علمٌ وتجربةٌ وسياسةٌ..

فإذا كان الهدف الاستراتيجي هو الدفاع.. فلا يلزم من ذلك أن يكون التكتيك هو الدفاع.. بل أحسن وسيلة للدفاع هي الهجوم.. ومن هنا كان اختيار (حرب العصابات) التي تعتمد مبدأ (استراتيجية الدفاع بتكتيك الهجوم) بحيث تنسحب من كل موقفٍ تكون به في وضع (الدفاع) متحرّفًا لقتالٍ لتتخذ مباشرةً وضع (الهجوم) في مكان آخر وتضرب العدو من حيث لا يحتسب..

وإذا كان العدو متغلغلاً داخل الأمة فلا بد من ضربه في كل مكان يُوجد فيه حتى يظهر للناس وتُشارك الأمة في قتال عدوها.. وإذا كان للعدو أذنابٌ وعملاءُ فلا بد من ضرب العدو عند عملائه ليراه الناس كما يرون عملاءه الذين يضطرون إلى إعلان العمالة والدفاع المستميت عن سيدهم..

وإذا كان العدو قد أعدَّ الجيوش المجيَّشة المنفصلة عنه خارج بلاده ليأمن ويطمئن داخل البلاد.. ولتكون الضربات بعيدًا عن القلب.. فعلينا أن نتسلل إلى عمق العدو ونضربه في القلب.. وهذا ما يعني استعمال حرب العصابات في ميدان (المدن) والدخول في الحرب المسمَّاة حرب المدن.. حيثُ تكون قريبًا من العدو لتنتقي المقاتِل وتضربه حيث لا ينهض بعدها بإذن الله..

وإذا كان العدو قد حكم العالم بالاقتصاد وسخَّر العملاء ومن حوله لخدمته بالاقتصاد.. فعلينا أن نضرب ذلك الاقتصاد ضرباتٍ موجعةً تجعل بُنيانه الربوي الهشّ ينقضّ على رؤوس أصحابه..

وإن كان العدو قد بنى اقتصاده على السوق المفتوحة وحرية التجارة وجمع رؤوس أموال المستثمرين.. فعلينا أن نُثبت للمستثمرين أنَّ بلاد العدو ليست آمنةً لهم.. وأنَّ اقتصاده غير قادر على حماية أموالهم.. حتَّى يتركوه بالعراء يُعاني وحده انهيار الاقتصاد..

إن كان لدى العدوِّ كما عند كل أحدٍ نقاط ضعفٍ ونقاط قوَّة.. فعلينا أن نتجاوز نقاط القوة ونضرب في نقاط الضعف التي تنهار عندها القوى..

إن كان العدو يرهبنا بقتل من يسمون بالمدنيين.. فعلينا أن نضرب مدنييه الذين أحلَّ الله لنا قتالهم.. وأن لا يقتصر ضربنا على العسكريين الذين يتقبل العدو بسهولة مقتلهم في أي لحظة لأن هذه طبيعة العسكريين..

وإذا كان العدو بنى دولته على أساس المؤسسات والديموقراطية ولا حكم إلا للشعب.. فعلينا أن نجعل ذلك الشعب عنصرًا في أيدينا لا في يد العدوِّ.. وذلك إذا أثبتنا للشعب أن سياسات حكومته تجرُّ المزيد فالمزيد من العمليات ضدَّه.. وهذا ما رأيناه في عملية اسبانيا التي أقالت طاغوتها (أزنار)..

وإن كان الشعب الصليبي كما قال عمرو بن العاص.. (أمنعهم من ظلم الملوك).. فلنجعل ظلم ملوكهم يعود إليهم ويرجع عليهم ويعانون منه كما يُعاني المسلمون.. لنجعل منعتهم من ظلم الملوك سلاحًا في أيدينا نضربهم به..

وإذا كان سيُعارض من ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً**﴾ فعلينا أن نتجاوزهم ونتركهم يضحكون ويبكون وينعقون وينبحون كيف شاءوا ولا نهتمَّ بهم..

وإن كان لا يهمنا رضى من قال الله فيهم.. ﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾.. فلا ننتظر من عدوِّنا إلا ما هو أهله.. ولا يرَ منَّا العدوُّ إلا ما نحن أهله بإيماننا بالله عز وجل وتوكّلنا عليه.. ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾..

هذا عن الجهاد ضد العدو الصليبي فماذا عن عملية ١١ سبتمبر؟!

خطف الطائرات أسلوب معروف.. استعمله الكثير من المقاتلين والمناضلين.. فما الجديد في العملية؟!

كان الناس يخطفون الطائرة ويعتبرونها هدفًا.. أمَّا من ارتقت همَّته.. فقد جعل الطائرة وسيلةً فقط.. وقذيفةً يرميها في قلب العدو..

وكان الخاطفون يضغطون على الطيار ليفعل ما أرادوا.. ولكن هل يمكن أن يستجيب الطيار إذا أمرته بقتل نفسه ومن معه وتدمير بلده الكافر بطائرته؟! لا ضير.. فسوف يقود الطائرة شبابٌ باعوا لله نفوسهم.. وهذا ما كان فالخاطفون طيَّارون احترفوا الطيران..

كان العدو يحمي مصالحه الخارجية ويبذل المبالغ الطائلة في حمايتها.. ففوجئ بضربة داخل حدوده.. وإذا كان العدو يحمي ألف مصلحةٍ له خارج البلد.. فإنَّ له داخل البلد ألف ألف مصلحة تحتاج إلى حماية مستمرة!!

إن ضرب برج التجارة أوجب على أمريكا منذ ذلك اليوم وإلى الآن أن تُنفق المليارات للحفاظ على المؤسسات الاقتصادية الضخمة التي يدور عليها الاقتصاد الأمريكي...

واستعمال الطائرات في هذه الضربة.. أوجب على أمريكا أن تُنفق المليارات للحفاظ على الطائرات والمطارات وحمايتها بجميع أنواع الحماية.. هذه الحماية لم تقتصر على المطارات الأمريكية التي تُعدّ بالمئات.. بل كل مطار في العالم وكل ما له علاقة بقطاع الطيران أصبح يبذل التكاليف الباهظة لحراسة الطيران.. بل لقد وصل الأمر إلى (حراسة الجو)!

هل سمع أحدٌ بدوريات حراسة الجو في التاريخ؟!

أصبحت أمريكا تُسيّر دوريَّات.. ولكنَّها ليست سيارات فورد أو لومينا بل دوريات (إف ١٦) تحوم في سماء نيويورك منذ الحادي عشر من سبتمبر وإلى اليوم!! وها هم يدرسون تخفيض تلك الدوريات!!

وهكذا أصبحت أمريكا بعد ضربةٍ واحدة.. تحرس كلَّ ما يُمكن أن يُضرب.. كما تحرس كل ما يُمكن أن يُضرب به!! هذا عن الحراسة بالسلاح.. أما المراقبة فقد أصبحت أمريكا تُراقب كل شيء.. حتى لقد اضطرت إلى تغيير قوانينها والتخلي عما كانت تفتخر به من احترام الحريات الشخصية ورعاية الخصوصية واقتحمت كل المناطق المحظورة سابقًا بحثًا عن الإرهاب.. ويد الله فوق أيديهم..

نعم لقد بقي ما يُقال عن ١١ سبتمبر.. وبقي الكثير الذي تكشفه الأحداث يومًا بعد يوم.. وأحيل في خاتمة هذا المقال على أسطر من تجربةٍ شهدها الشيخ الشهيد أبو أنس الشامي المسئول الشرعي لجماعة التوحيد والجهاد -تقبله الله في الشهداء- في يوميَّاته عن حصار الفلوجة، قال:

(رابعًا: وهنا يجيء الحدث الحاسم والنازلة الكبرى التي هزت كيان العالم وقدمت الأنموذج الجهادي الحي الذي حرك الهمم وأحيا العزائم وأيقظ روح الجهاد والاستشهاد في قلوب شباب الأمة وعبأ تيارًا عريضًا هنا في العراق يتحرق شوقًا لتكرار هذا النموذج وإحياء هذا المثال وأعني بذلك غزوتي نيويورك وواشنطن.

خامسا: وآية ذلك أنك تجد أن السلفية قد تشعبت هنا في العراق كما في مواطن كثيرة إلى فرقتين فأما الفرقة التي باركت غزوات أمريكا وامتدحتها وتفاعلت معها فهي الفرقة التي ترفع الآن لواء الجهاد وراية الفداء، وأما الفرقة التي صغت بقلبها إلى ضجيج علماء السلاطين في الحجاز فهؤلاء قعدة بل ومخذلون ويكاد ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿**لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ**﴾ وهم جماعة (بعدين) أو كما يسميهم بعض المجاهدين الظرفاء (السلفية القاديانية) معلوم أن أحمد القادياني ركز على إلغاء الجهاد ولذلك أعلت إنجلترا شأنه ودعمته.

سادسا: هذا الواقع الموصوف ينبغي أن يدفع الصادقين من أهل العلم ممن تورط في انتقاد تلك الأحداث وإعلان النكير على أهلها بزعم أنها مضرة غالبة وشر فائق إلى أن يراجعوا مواقفهم ويعيدوا وزن حساباتهم من جديد فإني أكاد أجزم عن تجربة ومخالطة أن هذا الحدث كان هو الأرضية الخصبة التي قام عليها بنيان الجهاد الحاصل في العراق وهو الشرارة التي تفاعلت فأحدثت هذا الحريق الهائل الذي اكتوى بناره الأعداء في أرض الرافدين ولا يدري إلا الله كيف كانت ستكون الصورة في العراق لو أن الله لم يقدر تلك الأحداث الجسام وذاك الفداء والاستبسال في غزوتي نيويورك وواشنطن). انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وانتهى المقال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

الصامدون.. وأصحاب الرس[١]

– ماذا استفادوا؟!

– فازوا – بإذن الله – كما فاز المؤمنون الَّذين قتلهم أصحاب الأخدود..

– ولكن هؤلاء أصحاب الأخدود.. وليس أصحاب الرسّ!!

– الرس هو الأخدود!!

– كيف ذلك؟

– ذكر الله أصحاب الرس في موضعين من كتابه، فقال في سورة الفرقان: ﴿**وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا * وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا**﴾، وقال في سورة ق: ﴿**كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ**﴾.

والرس هو البئر، وكل ما يُحفَر، كما قال الشاعر:

تنابلةٌ يحفرون الرِّساسَا

والرساس جمع رسٍّ، والمراد بها هنا المعادن.

وفي أصحاب الرسِّ أقوال كثيرةٌ أقواها قولان:

الأول: ما قوّاه ابن جرير، وذكره بعضهم اختيارًا له، وهو أنَّ أصحاب الرس هم قتلة أصحاب الأخدود، أخذه من معنى الأخدود وأنَّه حفرةٌ، قال ابن جرير: ولا أعلم قوما كانت لهم قصة بسبب حفرة، ذكرهم الله في كتابه إلا أصحاب الأخدود، انتهى، ويمكن الاستئناس لهذا القول بأنَّ الله أشار إلى قصَّة أصحاب الرس في كتابه في موضعين دون تفصيل قصَّتهم، فالظاهر أنَّ الاستغناء عن ذكرها لشهرتها، ولا تُعلم قصة أقرب إلى هذا المعنى من قصة أصحاب الأخدود.

لكننا لا نقصد أنَّ الرس هذه هي رسّ أصحاب الأخدود، بل هذه الرس هي بئر قديمةٌ معروفةٌ عند العرب..

– فما مناسبة الكلام إذًا؟

– هل تعرف ما هو فوز المؤمنين الَّذين قتلهم أصحاب الأخدود؟!

– لا.

---

(١) العدد التاسع والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ.

– ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ**﴾، إنَّ الفوز الكبير هو الثبات على التوحيد، والشهادة في سبيل الله..

إنَّ التأريخ يُعيد نفسه، وأصدق من ذلك قول الله تعالى: ﴿**ولن تجد لسنَّة الله تبديلاً**﴾، ﴿**ألا بُعدًا لمدينَ كما بعِدَت ثمود**﴾، وبُعدًا لأصحاب الرسّ كما بعِد أصحابُ الأُخدود..

﴿**وَالسَّمَاء ذَاتِ الْبُرُوجِ * وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ * وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ * قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ * وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾..

لقد نقمت الحكومة على المجاهدين في الرس ما نقم أصحاب الأخدود على المؤمنين، وحاصرتهم بالنيران وأوقدت لهم نار الحرب كما أوقد أصحاب الأخدود النارَ ذاتَ الوقود، وصمد إخواننا في الرس كما صمد أصحاب الأُخدود، حتَّى كان فيهم صبيٌّ لم يبلغ الحلم قاتل في سبيل الله حتَّى قُتل، مذكّرًا المؤمنين بالصبيِّ الذي قال لأمِّه اصبري فإنَّكِ على الحقّ حينَ أُرغموا على دخول الأُخدود، فهكذا فليكن الصمود.. فهلاَّ اقتدى أشباه الرجال بهذا الصبي الأسد؟!

– وما الَّذي نقمته الحكومة على المجاهدين القتلى في الرس؟!

– أن يُؤمنوا بالله العزيز الحميد.

– لكنَّ الحكومة مُسلمة!!

– إسلامَ مسيلمَة.

– وما هو الإيمان الَّذي نقموه على المجاهدين؟!

– نقموا عليهم أنَّ المجاهدين يريدون الحكمَ بما أنزل الله، ويريد الطواغيت أن يتحاكموا إلى طاغوت الأمم المتحدة وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الطواغيت أن يحكموا بالقوانين الفرنسية والبريطانية الوضعية بدل حكم الشرع الَّذي أُمروا أن يحكموا به، وأمَّا زعم الإيمان من الحكومة فقد أخبرنا الله عنه: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾..

– ونقموا عليهم أنَّ المجاهدين يُريدون أن يكون الدين كله لله، ويريد الطواغيت أن يكون بعض الدين لله وبعضه لغير الله ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ**

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآَخِرَةِ فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ﴾، أو وقتًا لله ووقتًا لغير الله **﴿يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾**، والطواغيت يعترفون لله بحق التشريع بعد أن يأذن الملك، ويعترفون للملك بحق التشريع أذن الله عزَّ وجلَّ أم لا **﴿وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾**.

– ونقموا عليهم أن المجاهدين يقولون لكل كافرٍ: **﴿إِنَّا بُرَءاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾**، وهم يقولون لكل كافرٍ: اعبد إلهنا سنةً، ونعبد إلهك (كُلَّ) سنة، أي أنَّهم يقولون للصليبيين اعبدوا إلهنا (المال) سنةً، نعبد إلهكم الصليب سنةً.

– ونقموا عليهم أنَّ المجاهدين يغضبون من الاستهزاء بالله والرسول وشعائر الإسلام في وسائل الإعلام، ويريد الطواغيت حريةَ الكُفْرِ – ما لم تمس عروشهم – وأن تعتاد أسماع الناس على سب الله ورسوله حتى لا يبقى في أحدٍ لدين الله غيرةٌ.

– ويريد المجاهدون إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألاَّ يُبدَّل الدين والناس ينظرون، وأن تكون شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقَ موجَب الشرع لا موجب النظام، وأن يُقال الحق رضي الملوك أم أبوا، ويريد الطواغيت أن يبدلوا الدين متى شاءوا ولا يُنكَر، وأن يكون الأمر بالمعروف مقيدًا بالنظام، والنهي عن المنكر مقيدًا بالنظام، والشرع كله مقيدًا بأهوائهم وشهواتهم.

– ونقموا عليهم أنَّ المجاهدين يقاتلون المشركين كافَّةً ويقعدون لهم كل مرصد، ويريد الطواغيت أن يُقاتلوا أهل الإسلام ويحموا أهل الأوثان، وأن تُعطَّل الشريعة بالكلية، وأن يسمّى الجهاد إرهابًا وعدوانًا يدين الناس بضدِّه من السلام والاستسلام والتعايش مع الكافرين.

– حسبك حسبك.. لقد تبيّن لي الأمر، ولكن هل تضيع جرائم الطواغيت وقتلهم الموحدين دون جزاء؟!

– **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾**.

– صدقت، ولكن هل تضيع دماء إخواننا الشهداء دون جزاء؟!

– ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾
نحسبهم كذلك ونرجو الله لهم والله حسيبهم ولا نزكّي على الله أحدًا.

– وهل للطواغيت من جزاءٍ في الدنيا؟!

– ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ * وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾.

– ذكرتَ أنَّ التاريخ يُعيد نفسه، فهل من مثلٍ في التاريخ يُخبرنا عمَّا سينزل بطواغيت الجزيرة؟

– ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ * فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ * وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ * بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾.

– نسأل الله أن يعجّل لطواغيت الجزيرة الجزاء في الدنيا والآخرة، وأن يجعلهم آيةً للناس وعبرةً للمعتبرين، هل لك في العودة إلى معنى أصحاب الرس فقد ذكرتَ أنَّ أقوى الأقوال في المسألة قولان، ولم تذكر القول الآخر؟

– القول الآخر أنَّ أصحاب الرس هم قتلة حبيبٍ النجّار، وهذا قول مقاتل والسدي وكعب الأحبار وغيرهم.

– ومن حبيبٌ النَّجّار؟!

– ذكر المفسّرون أنَّه اسم الرجل الَّذي ذكرت قصّته في صدر سورة يس.

قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءهَا الْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ * قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمن مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ * قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ * وَمَا عَلَيْنَا إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ * قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾.

ثمَّ ذكر الله قصَّة الرجل المؤمن: ﴿وَجَاء مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ * وَمَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُنقِذُونِ * إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ * إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾.

وانظر إلى هذا الرجل المؤمن كيف صدع بالحقِّ وناصر أهل التوحيد وليسمّه من شاء متهورًا، وجاء من أقصى المدينة يسعى وليسمّه من شاء متعجّلاً، ودعا إلى الحقِّ صراحةً دون جمجمةٍ وتمييعٍ، وليقل القائلون إنَّه لا يُحسن الحكمة في الدعوة والتدرّج، وأعلن تبنّيه الصريح لهذه الدعوة المباركة ولم يتنصّل منهم ويقُل إنَّما أطرح وجهة نظر، أو إنَّما أنا مفسِّر ولست بمبرِّر، لم يتقدّم بمشروع بيان تعايش يقول للمشركين لي دينكم ولكم ديني..

انظر إلى هذا الموحِّد الصادق كيف قهر أهل الشرك وفي كلِّ أمَّة ولا شكّ علماؤها ومفكِّروها فظهر عليهم بالحجج، والعامِّي من الموحّدين يغلب ألفًا من علماء المشركين كما قال الشيخ مُحَمّد بن عبد الوهاب، وهذا هو حال أهل التوحيد في كل زمانٍ ومكانٍ، في ميدان السنان يغلِبون تارةً ويُغلَبون أمَّا في ميدان الحجّة والبيان فهم على كلِّ حالٍ ظاهرون، وهكذا كان شهداء الرس وإخوانهم من المجاهدين..

لم يتوانَ في الصدع بكفرهم بل وصفه بأنَّه ضلالٌ مبين، ولا في بيان بطلان آلهتهم بل أكّد أنَّهم لا يغنونَ عنه ولا ينقذونَ، ونادى فيهم إنِّي آمنتُ بربِّكم فاسمعون..

إنَّ الموحِّد الَّذي يعلم أنَّ الدنيا قصيرةٌ فانيةٌ بما فيها من البلاء، إنَّ هذا الموحِّد وحده هو من يستطيع تذوُّق البلاغة العجيبة في طيِّ القصَّة دون ذكر مقتله في هذا الموضع مباشرةً لتنتقل إلى الجزاء: ﴿**إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ * قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ**﴾، فكان بين قوله: إنِّي آمنت، وما قيلَ له: ادخل الجنّة، مرحلةٌ قصيرةٌ جدًّا وكبيرةٌ جدًّا!!

لقد قالَ آمنتُ حيًّا، فقيل له: ادخل الجنة بعد موته، فبين الكلمتين أكبر ما يخافه الناس: الموت..

إنَّ هذه البلاغة العظيمة لأعظم ما يعبِّر عمَّا يدور في نفس المجاهد حين تلتقي الصفوف، إنَّه يتجاوز ما يراه من الموت لينظر إلى ما وراء ذلك من الجنة، ويطوي الموت والكرب الذي يلقاه كما طوي في القصة مقتل حبيبٍ النجَّار..

إنَّ بإمكانك عند الحديث عند شهداء الرس أن تطوي أيضًا مرحلة الموت لتضع نفسك مقاتلاً ثابتًا عزيزًا، ثمَّ شهيدًا مكرّمًا عند الله، وليس بينهما إلا صبر ساعة، نسأل الله أن يتقبل إخواننا في الشهداء.

إنَّ النفسية التي تتجاوز الموت هي التي أرادها رسول الله ﷺ حينَ قال لأصحابه قبل المعركة: (**واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف**)، وهنا قد يعترض الذين يعلمون ظاهرًا من الحياة فقط، فيقولون: إنَّ الذين تحت ظلال السيوف هو الموت وليس الجنة!! إنَّ الذي في المتفجرات هو الموت والقتل والتمزق

وليس جنات عدن!! لكن النبي الكريم ربّى أصحابه على هذه النفسية التي لم يتوصل لها العسكريون المعاصرون إلا متأخرًا وبصورة ناقصةٍ جدًّا!!

فهذا الجنرال باتون الذي يُعتبر أعظم القادة العسكريين في تاريخ أمريكا على الإطلاق، والذي أصبح إمامًا لكل العسكريين والإداريين والاقتصاديين من الأمريكيين ومن يتبع خطاهم لا يُنازع في إمامته.. هذا القائد العظيم من قادة الكفر كان أعظم عوامل شهرته طريقته في تحريض جنوده على القتال وكان مدار خطبه المشهورة على تذكيرهم بما سيقول الواحد منهم عندما يهرم ويتحدّث لأحفاده عن شجاعته في المعارك، وأنَّك إن أقدمت فسوف تجد ما تفتخر به!!

فقد أدرك هذا الكافر طرف الخيط وبداية المسألة، وهي أنَّ على المقاتل أن يُفكِّر في العاقبة الحسنة لا في الموت، ولكن العاقبة الحسنة في نظره هي الذكر الحسن، والتفاخر بما فعل فحسب..

هذه النفسية التي صاغتها التربية النبوية هي التي جعلت عُمَير بن الحمام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يقول: (لئن أنا بقيتُ حتَّى آكُلَ هذه التمرات إنَّها لحياةٌ طويلةٌ)، وهي التي جعلت أنس بن النضر يقول: (الجنَّة وربّ النضر، إنِّي لأجد ريحها من دون أُحُد).

نعم من دون أُحُد، حيث يجد الناس ريح الدماء والأشلاء يجد أنس بن النضر ريح الجنَّة، وحيثُ يجد الناس رائحة البارود والتي إن تي والمتفجّرات يجد المجاهد في سبيل الله ريح الجنّة.

لقد أنعم الله عليَّ بمخالطة أكثر المجاهدين في جزيرة العرب ممن استشهد أو أُسِر أو بقي مرابطًا، فوالله الذي لا إله غيره ولا رب سواه ما وجدتُ في المجاهدين أحدًا إلاَّ يتمنَّى الشهادة في سبيل الله، ويقول بلسان حاله ولسان مقاله: إنَّها لحياةٌ طويلةٌ.. هذا وحياتهم في الرباط والإعداد والجهاد – والَّذي نفسي بيده – أنفس مما يتنافس الناس فيه، وهم في سعادةٍ ونعيمٍ وقرَّة عينٍ لو علم بها نايف بن عبد العزيز وطواغيت الجزيرة لأسلموا لله طائعين وبحثوا عن طريقٍ يوصلهم إلى المجاهدين، ولو علم بها طلاّب اللذَّات وعبَّاد الشهوات لما آثروا عليها شيئًا من متع الدنيا جميعًا، وما شهدنا إلاَّ بما علمنا وما كنَّا للغيبِ حافظين، وكلُّهم نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكّي على الله أحدًا. وإنِّي لأحسب شهداء الرس يقولون الآن أجمعين كما قال حبيبٌ النجَّار بعد أن قتله أصحاب الرسّ: يا ليتَ قومنا يعلمون، بما غفر لنا ربُّنا وجعلنا من المكرمين..

أمَّا الطواغيت فقد أخبر الله عن جزائهم في ذلك الزمان فقال: ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِنْ جُندٍ مِّنَ السَّمَاء وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ * إِن كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ * يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ**

مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُون * أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنْ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لاَ يَرْجِعُونَ * وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾..

أمَّا في هذا الزمان فإنَّ الله جعل العقوبات بأيدي المؤمنين، وتوعَّد الكافرين – وخصوصًا المرتدِّين – بالمجاهدين في سبيله فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**.

فقد رأيتَ أخي الكريم هذين المثلين المشابهين لحال إخواننا الشهداء في الرسِّ أعظم المشابهة، وكلا هذين المثلين مما قيل فيه إنَّه تفسير أصحاب الرس الَّذين ذكرهم الله عزَّ وجلَّ.. ونحن نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل إخواننا شهداء الرس وأن يُثبِّتنا كما ثبتوا ويرزقنا الشهادة كما رزقموها وأن نلقاه غير مبدّلين ولا على أعقابنا ناكصين..

❋ ❋ ❋

العالم المجاهد (حَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الحُمَيْدِيُّ) فكَّ اللّه أسره(١)

الحمد لله الَّذي لا معقِّب لحكمه ولا رادَّ لقضائه، والصلاة والسلام على سيِّد خلقه وأشرف أنبيائه، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ أهل العلم هم حملة الشريعة وورثة الأنبياء، وهم أولى الناس بخشية الله، وأحقُّ الناس بالقيام على أمر الله والجهاد في سبيل الله، وهم أعلم الناس بالله عزَّ وجلَّ ووعده ووعيده، وأولاهم بتحقيق التوحيد وتجريده، وعليهم من الحمل العظيم إذا استقاموا، والعقاب الأليم إذا زاغوا ما يشاكل منزلتهم العالية ودرجتهم الرفيعة عند الله سبحانه وتعالى.

وإنَّ أوَّل فساد الناس أن يفسد علماؤهم، وأعظم فتنة الناس أن يُفتنوا بأحبارهم ورهبانهم، لذلك كان لعلماء السوء نصيب الكلب من الإمامة في الكفر والضلال، كما كان من علماء بني إسرائيل حين ضلُّوا، وكثيرٍ من علماء هذه الأمَّة حين حَذَوا حذوهم حذو النعل بالنعل.

وإذا كانت نماذج علماء السوء الَّذين باعوا دينهم بثمنٍ بخسٍ أكثر من أن يُضرب لها مثلٌ، فإنَّ نماذج العلماء الصادقين الصادعين بالحقِّ أقلُّ وأظهر من أن يُحتاج إلى ذكرها وبيانها، فإذا ذكرنا من عاصرناهم بالأمس القريب فإنَّنا لن نستطيع نسيان أبي أنسٍ الشاميِّ، ومعجبٍ الدوسريِّ، وعبد المجيد المنيعِ ممن استشهد، ولا عمر بن عبد الرحمن وأبي قتادة الفلسطيني وعبد القادر بن عبد العزيز، وناصرٍ الفهد ممن أُسِر.

والمقام الآن يستدعي الحديث عن عالمٍ صادقٍ مشهورٍ مشهودٍ له بالعلم والعمل فيما نحسبه والله حسيبه ولا نزكِّي على الله أحدًا، وهو حمد بن عبد الله الحميدي المحدِّث الحافظ، والعالم المجاهد.

ولأبي عبد الله حمدٍ الحميدي من لسان الحقِّ، ومقام الصدق، واليد الطولى في العلم، مع القدم الراسخة في الدعوة إلى التوحيد ما يكفي لكتابة المجلَّدات عن مثله، ولو كان الله اصطفاه في الشهداء في هذه المداهمة القريبة لأرخيتُ للقلم العنانَ حتَّى أكتُبَ كلَّ ما عرفتُهُ عنه.

والعالم إذا جمعَ إلى العِلْمِ الجهادَ، وحمل كتبه على صهوات الجياد، كان من الربَّانيِّين المهديِّين، وجعل الله له لسانَ صدقٍ في الآخرين، واعتبر بحال القرَّاء الَّذين حفظ الله بهم الدين في خلافة الصدِّيق، وبحال العالم المبارك عبد الله بن المبارك، وبالإمام أبي العبَّاس ابن تيميَّة، وبحال عبد الله بن عزَّام وعمر بن عبد الرحمن من المعاصرين.

---

(١) العدد التاسع والعشرون من مجلة صوت الجهاد، الصادر في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ.

وعلى جادَّة هؤلاء فيما نحسب سار أبو عبد الله الحميديُّ فكَّ الله أسره، فكان عمره كلُّه في العلم والعمل والدعوة والجهاد في سبيل الله، فنفع الله به نفعًا عظيمًا، واسأل الزلفي ومن نفر منها من المجاهدين في الفترة القريبة جدًّا، وأكثر من خرج منها للجهاد جاهد في جزيرة العرب، فمنهم من رزقه الله الشهادة ومن ابتُلي بالأسر، ومن لا يزال مرابطًا على أرض الجزيرة أو بلاد الرافدين.

ولأبي عبد الله فرَّج الله كربته في العلم مقامٌ لا يُنكَر، فقد أوتي فهمًا وقوةً في الاستنباط، ومعرفةً بأصول علوم الشريعة واشتغالٍ بها تعلُّمًا وبحثًا وتدريسًا.

فأما الحديث فقد كان من فرسان ميدانه، معرفةً به وحفظًا لطرفٍ واسعٍ منه واستحضارًا لنصوصه مع معرفة لرجاله واستحضار لأحوال المشهورين منهم ونظرٍ كثيرٍ في تراجم الرواة وحسنِ فهمٍ للجرح والتعديل، يعرف ذلك من ذاكره في بعض هذا العلم أو سأله عن بعض الأحاديث.

وله حافظةٌ عجيبةٌ للنصوص فتعجبُ من جودة استدلاله وقوّة انتزاعه من السنَّة، وذكره للنصوص في مواضعها ومعرفته لمعانيها وفوائدها وبيانه لما تتضمَّنه من الحكم والأحكام في عبارةٍ يسهل فهمها على العامِّي ويستفيد منها طالب العلم المتقدِّم.

وله طريقةٌ في تعظيم سنة النبي ﷺ والوقوف عند أوامره وتربية طلاَّبه على ذلك يحبُّه لها كلُّ محبٍّ لسنة النبي ﷺ معظِّمٍ لآثاره، ولا يُجالسه أحدٌ أيامًا يسيرةً إلاَّ سمعَ مئات الأحاديث التي تُقرأ عليه مع شرحه وتعليقه على ما يُشكل من معانيها وما تقتضي الحاجة التعليق عليه.

وله في علم الاعتقاد ومسائل التوحيد نظرٌ قويٌّ وعلمٌ أصيلٌ، وهو معظِّمٌ لجنابه مطّلعٌ على مباحثه وأبوابه، ويعتني عنايةً فائقةً بتقرير التوحيد وتدريسه وقراءة كتب الأئمة المحققين في مسائل التوحيد ككتب أبي العباس ابن تيمية وكتب ابن القيّم وكتب إمام الدعوة المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب وبعض أبنائه.

وقد عجبتُ له أوَّل ما رأيته ثمَّ لما عاشرته وساكنته وسافرتُ معه مددًا طويلةً وأوقاتًا كثيرة مع الإخوة المجاهدين في جزيرة العرب كنتُ منه أعجب، فلو قلتُ إنِّي لم أرَ رجلاً يُفتي بالكتاب والسنَّة في غالب ما يُسأل عنه غير أبي عبد الله الحميديُّ ما كنتُ مبالغًا.

ولأبي عبد الله فكَّ الله أسره طريقةٌ من أمثلِ ما رأيتُ في حسنِ العرض وطريقة تقريب المسائل، ويعتمد في كثيرٍ من تعليمه ووعظه على ضربِ الأمثالِ الواضحة لذا يقلُّ أن تجد من يستمع إلى شرحه في مسألةٍ من المسائل ثمَّ يقول لم أفهَم المسألة، وهذا قدرٌ خصَّه الله به من البيان قلَّ أن يوجد في الناس.

وأوقاتُ الشيخ مشغولةٌ معمورةٌ بالعلم وتعليمه، فلا تكاد تراه إلاَّ في كتابٍ يقرؤه أو يُقرأ عليه، أو ممسكًا بقلمه يكتب ويبحث، فإن جلس لفسحة نفسه والاستجمام كان إجمام نفسه في وعظ إخوانه وتذكيرهم وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل ونحو ذلك.

وميادين الدعوة إذا ذُكرت الدعوة إلى الله تشهد لأبي عبد الله بنشاطه المتواصل، وجهده المبارك، فقد كان مباركًا أينما كان، ولما نزل البلدة المباركة (الزلفي) كانَت محلاً قابلاً وكان سببًا مؤثّرًا فأخرجت المجاهدين إلى جبهات الجهاد ونفر منها الأسود وتبدَّلت حالها بعد ظهور أصحاب المناهج الفاسدة، والطرائق المنحرفة فصار اسمها مرتبطًا باسم الجهاد وخاصة الجهاد في جزيرة العرب، وصارت الزلفي مأسدةً بعد جهود الطواغيت في تدجينها.

ولم يقتصر نشاطه الدعويُّ على الزُّلفيِّ بل اتَّسع ليشمل ما جاورها من القرى التي كان يخطب فيها بعض الجُمَع ويُرسِل بعض طلابه كالشهيد مُحَمَّد الفرَّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره للدعوة فيها، حتَّى هدى الله أناسًا كثيرًا من أهل تلك المناطق ونفعهم الله به نفعًا شاملاً.

وكان كلَّما سنحت فرصة يخرج ببعض من يصحبه من طلاَّبه أو الدعاة إلى المدن والمناطق البعيدة فيصل إلى جنوب الجزيرة وشرقيّها وغير ذلك من الجهات داعيًا إلى الله مبيّنًا عقيدة التوحيد محذِّرًا مما فشا وانتشر من المفاسد والفتن.

وللشيخ فكَّ الله أسره طريقةٌ حسنةٌ في الوعظ قلَّ أن تجدها في الدعاة والوعَّاظ، فوعظه إنَّما هو آيةٌ أو حديثٌ، وبيانٌ لمعانيها وشرحٌ لما تدلُّ عليه مع ما تقدَّم من أسلوبه في ضرب الأمثال وتوضيح المسائل، وقد آتاه الله بلاغةً مؤثرةً، فلا تسمع له موعظةً إلاَّ شعرتَ بأثرها في قلبك والاستفادة منها، ومواعظه بليغة التأثير في كلِّ من يستمع إليه من عامّيٍّ وغيره، وأمثاله قريبةٌ من الواقع مطابقةٌ لما يستدلُّ بها عليه، وهذه طريقةٌ في الوعظ والتعليم تكاد تكون مهجورةٌ من الدعاة اليوم، وهي الطريقة الربَّانيَّة النبويَّة التي يدركها من نظر في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ويدور أكثر وعظ الشيخ حول أصل التوحيد وبيان معناه ولوازمه، كما أنَّه لا يُهمِل ما يراه من المنكرات الفاشية، وخاصة ما يتعلق بالمرأة التي نرى اليوم الحملة لتغريبها، وبداية كفار الغرب والشرق بها، ويُحذِّر من تدريسها الذي فتح باب الفتن كما كان اجتماع كلمة علماء بلاد الحرمين قديمًا، وتوقّعوا أن تجرَّ المدارس ما نراه اليوم، كما يُحذِّر من المدارس عمومًا لما فيها من المفاسد.

وقد أخذ كثيرٌ ممن يُعادي الشيخ بجهلٍ عليه تحريمه للدراسة في المدارس النظامية، ولم يكن الشيخ يحرّم أصل التدريس وصورة المدارس، وإنَّما يرى أنَّ حال المدارس وما هي عليه من نشر الفساد موجبةٌ للتحريم، وإنِّي لأعجب ممن يُعطّلون الواجبات المتعينة لأجل المفاسد الموهومة كيف لم يُبصروا مفسدة المدارس التي يعرف كل أحدٍ منها ما يُشيب الرؤوس لأجل مصلحةٍ غير موجودة في المدارس، فإنَّها لا تُخرّج عالمًا ولا تمنح علمًا، يُضيع الطالب من عمره فيها اثنتي عشرة سنة لو كانت في علمٍ صحيحٍ خرج عالمًا بشتى العلوم، والطالب يتخرج اليوم لا يُحسن القراءة والكتابة كما هو حال كثيرٍ منهم، ولا يُحسن أكثر من القراءة والكتابة في حال الأكثر، والقليل الذي ينتفع بها لو تعلَّم خارجها لأتقن أضعاف أضعاف ما يتعلمه فيها، وأمَّا المفاسد فحدِّث ولا حرج ولولا أنَّه خارج مجال الحديث لسردنا من مفاسدها ما يعلمه الموافق والمخالِف.

وقد نفر أبو عبد الله الحميديُّ إلى الجهاد في أفغانستان الأولى ضدَّ الروس، وتدرَّب على مختلف أنواع الأسلحة حيثُ أخذ الدورة التأسيسية في أحد المعسكرات، ثمَّ رجع واشتغل بالعلم والتعليم حتَّى كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي ميّزت الصفوف وقسَّمت الناس إلى فسطاطين، فكان من رؤوس فسطاط التوحيد فيما نحسبه والله حسيبه، وكانت له عشرات الكلمات والمحاضرات في نصرة المجاهدين والدفاع عن قادتهم والذب عن دولة الإسلام في أفغانستان، وكان له عددٌ من الكلمات الجريئة التي دعا فيها للشيخ أسامة بن لادن حفظه الله باسمه في مساجد الرياض وغيرها، وكان من أكبر المحرِّضين الَّذين ساهموا في بثِّ روح الجهاد والعزة، وبيان أصول التوحيد وثوابت الملة، فكان بحقٍّ واحدًا من قادة الإسلام في محاربة الحملة الصليبية الجديدة.

ولما نادى مُنادِي الجهاد في جزيرة العرب كان ممن فرح بقيام هذه الجبهة ودعا الله بأن يُبارِك فيها، ثمَّ اتَّصل مع المجاهدين وقدَّم لهم كثيرًا مما يحتاجون إليه، ولما شعر أنَّ الطواغيت يكيدون له ويريدون اعتقاله كان – بفضل الله – أسرعَ منهم، وهاجر من بين أهله وبنيه وطلاَّبه ومحبّيه إلى الجهاد في سبيل الله، حيث التحق بسرايا المجاهدين في جزيرة العرب.

وإن ظنَّ كثيرٌ من الناس أنَّ المجاهدين يحمون المشايخ وطلاب العلم إذا التحقوا بهم فقد غلطوا، لا لأنَّ حماية المشايخ ليست من أعمالهم، ولكن لأنَّنا في مرحلة ضعفٍ وحال استضعاف، ومن المعلوم أنَّ أحدًا لن يستطيع أن يُقدِّم حمايةً بالمعنى الَّذي تصوَّره كثيرٌ من الناس قبل إقامة دولة الإسلام وإزالة عروش الكافرين، لكن الَّذي يكون من العالم وغير العالم أنَّه يحمل سلاحه ويذبُّ عن نفسه ودينه، ويُقاتل في سبيل الله مؤدِّيًا لحقِّ الله عليه من الجهاد، وهكذا فعل أبو عبد الله حمد الحميدي فيما نحسبه والله حسيبه.

فقد دوهِم أحد البيوت التي كان فيها الشيخ، في مداهمة حي الملك فهد الأولى، التي استطاع المجاهدون الانسحاب فيها وقُتل أثناء الانسحاب المجاهدون: فهد الدخيل، وعواد العوّاد، والعبد الوهَّاب، تقبلهم الله في الشهداء، وكان أبو عبد الله حاملاً سلاحه مكبرًا في ساحة القتال حتَّى يسّر الله الانحياز من موقع المواجهة.

ثمَّ دوهم بيتٌ آخر كان فيه الشيخ وهو منزل المجاهدين في عنيزة، وكان أمير المجموعة البطل بندر الدخيّل تقبَّله الله في الشهداء، وقاتل أبو عبد الله فيها قتال الأبطال وأُصيب في يده وفي جبينه إصاباتٍ طفيفة لكنَّها عند الله عظيمة كما نرجو الله للشيخ فكَّ الله أسره.

وآخر المداهمات التي حضرها الشيخ المداهمة التي جرت في الرسِّ وأُصيب فيها وأُسر نسأل الله أن يفرّج عنه، فحمل سلاحه وقاتل كما فعل كلَّ مرة، وهكذا فليكن العلماء أبطالاً مقاتلين، وإنَّه لحسرةٌ على القاعدين، الذين لم يعرفوا معنى العزَّة ولم يُقاتِلوا في سبيل الله فُواقَ ناقة، وإنَّ أبا عبد الله الحميديَّ لمثلٌ لمن أراد أن يبذل سبب نجاته، ولن يعدم القاعد لنفسه عذرًا إلى يومِ تُبلى السرائر.

ولئن قال قائل ممن يعدُّ نفسه من أهل العلم: قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن مع المجاهدين – كما قال المنافقون الأوَّلون – فإنَّ الأحرى بمن قعد أن يبكي على نفسه اليوم، حين خرج أبو عبد الله مقاتلاً في سبيل التوحيد الذي يوافقونه على الانتساب إليه، ويخالفونه عند الامتحان فيتخلَّفون عنه، خرج أبو عبد الله وقعد الَّذين كذبوا الله ورسوله، فضلاً عمَّن حارب الجهاد وافترى على المجاهدين، والله الموعد ولا تحسبنَّ الله غافلاً عن قعود القاعدين، ولا ناسيًا لجهاد المجاهدين.

وأختم بهذه الأبيات لأبي فراسٍ الحمداني التي تنطق عن لسان حال الشيخ الآن:

تأملـــــــــني الدمســـــــــــتق إذ رآني	فأبصـــــــر صـــــيغة الليـــــث الهمـــــام
أتنكـــــرني كأنـــــك لســــت تـــــدري	بأني ذلـــــــك البطـــــــل المحـــــامي
فـــــلا هنئتهـــــا نعمـــــى بأخـــــذي	ولا وصــــلت ســـــعودك بالتمـــــام
أمـــا مــــن أعجـــب الأشـــياء علـــج	يعـــــرفني الحـــــلال مــــن الحـــــرام
وتكنفـــــــه بطارقـــــــة تيـــــــوس	تبـــــاري بالعثـــــانين الضـــــخام
لهـــم خلـــق الحمـــير فلســـت تلقـــى	فـــتى مـــنهم يســـير بـــلا حـــزام
يريغـــــون العيــــوب وأعجــــزهم	وأي العيـــــب يوجـــــد في الحســـــام
ثنـــــاء طيـــــب لا خلـــــف فيـــــه	وآثار كـــــــــــآثار الغمـــــــــــام

وأصـــعب خطَّـــة وأجـــلُّ أمـــرٍ مجالســـة الكـــرامِ علـــى اللئـــامِ
ألامُ علـــــى التعـــــرض للمنـــــايا ولي سمـــــع أصـــم عـــن المـــلام
ومـــن لقـــي الَّـــذي لاقيـــتُ هانَـــت عليـــــه مـــــوارد المـــوت الـــزؤامِ
بنـــو الـــدنيا إذا مـــاتوا ســـواء ولـــو عمـــر المعمـــر ألـــف عـــام

❋ ❋ ❋

مقالات على شبكة الانترنت

سعودة المشاريع الجهادية (ورقة عمل!)

الخير كله لنا، وعلى حساب كل مسلم يقتل، ومسلمة ينتهك عرضها، المهم أن يكون لنا الأمن المزعوم، الأحكام تنقلب رأسًا على عقب إذا وصل الأمر إلى بلاد الحرمين.. كما قال عايض القرني: إلاَّ السعودية.. الولاء والبراء يُعقدان على الجنسية السعودية.. والإيمان والأمن والأمان حكر على الجنسية السعودية.. حتى إنك لتجد من يعدد مناقب السعوديين من حيث هم سعوديُّون.. في صورةٍ منكرةٍ شرعًا، قبل أن تكون ممجوجةً عند إخواننا المسلمين الذين لا يحملون هذه البطاقة الملطخة بالمخازي.. التي جناها على المسلمين في بلاد الحرمين، هذه الحكومة العميلة المتولية للكفار أعداء الله..

وانطلاقًا من هذا.. ومن قول القائل (ارفع رأسك أنت سعودي) رأينا أن نرفع الرؤوس، وأن نعيد النظر في الواقع، وأن نخرج عن حالة الانبطاح العام، فوجدنا أرضنا محتلة، والأمريكان عليهم لعائن الله يسرحون ويمرحون فيها.. وزاد الأمر، فوجدنا أن أرضنا المحتلة قد تحولت إلى قواعد عسكرية للصليب، ثم تضاعف الأمر وتفاقم، فصارت أرضنا منطلقًا لجيوش الصليب التي تحارب الإسلام في أفغانستان، وتقتّل المسلمين في العراق وأفغانستان، بل بلغ الأمر أنّ القيادة العليا، ومركز التحكم والسيطرة لحرب الإسلام انطلق من السعودية؛ فقلنا.. (إلاّ السعوديَّة)..

كانت هذه بداية مشروع.. (سعودة المشاريع الجهادية).. فبلادنا الحقيقة بكل خير ليست أقل من غيرها..

فيحق لها أن ترتوي من دماء الشهداء.. كما ارتوت من دمائهم مشارق الأرض ومغاربها..

ويحق لها أن تشهد صور البطولة.. ومعاني التضحية.. وألوان الفداء.. التي ازدانت بها معسكرات الجهاد، وجبهات القتال في سبيل الله..

ويحق لبلادنا.. أن ندافع عنها من الأمريكان المدنسين لها، المحاربين لله على أرضها..

كيف لا وهي أرض مُحَمَّد ﷺ؟

كيف، وقد أوصانا ﷺ بها، وعهد إلينا بصيانتها، فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب؟!

لقد وضع: نايف بن عبد العزيز خطط السعودة، ونادى بها بما فيه الكفاية، حتى بح حلقه، وانقطع صوته، أفلا يحسن بنا أن نستلم الراية عنه؟ ونسعود ما لم يقدر على سعودته؟

بلى والله، إن أولى ما يُسعود المشاريع الجهادية، ولعل من أولى عناصر هذا المشروع نايف بن عبد العزيز عرفاناً له بالجميل، ولتبدأ به عملية السعودة..

فيا من ناقشنا في الجهاد في بلد من البلاد، أو نهانا عن شيء من صوره.. نقول: قل ما تشاء وانه عما تشاء، (إلا السعودية).. فقد بدأت (سعودة المشاريع الجهادية)..

❃ ❃ ❃

النَّسِيب اللادني

مقدمة الشاعر:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، في علومهم، وأعمالهم، وجهادهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن مما اتفق عليه المسلمون -إلى ما قبل هذا العصر- أن الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بعزّ عزيز أو بذلّ ذليل، ومن أعظم الوسائل التي نشر الله بها الدين -وليست الأولى- السيف، وفي الحديث الذي خرجه أحمد في المسند بسند لا بأس به **(بعثت بالسيف)**، وليس المراد بالسيف هنا، وفي قوله ﷺ: **(من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)** ما يقع اليوم في فلسطين، وأفغانستان، وإنما هي مرتبة أعلى، ودرجة أسمى نسيها اليوم الناس، وهي قتال الطلب الذي يغزو فيه المسلمون البلاد يدعونهم إلى إحدى ثلاث: الإسلام، أو الجزية، أو الحرب، أما الدفع فهو فرض لازم، وأمر جازم، بل لو لم يفعله المسلم لإعلاء دين الله كان مجاهدًا كما في الحديث **(من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد،...)** الحديث.

والناس معادن، ولكل معدن صيقل، فوردت هذه الفتنة على المسلمين، وبان فيها كثير مما تكنه الصدور ﴿**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**﴾ ولا نقول لهم إلا: ﴿**فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين**﴾.

واستجابة للأمر الشرعي، ووفاء بحق الأخوة في الدين، لزم كل مسلم الجهاد بما يستطيعه قدرًا، ويؤذن له فيه شرعًا، وكان من أقل الواجبات أن ينبري الشعراء، والخطباء، والأدباء لنصرة المسلمين مع التقيد بهذه الاستطاعة، فأنشأت شعرًا في مدح علم الجهاد في هذا العصر، ولست ممن ينتسب إلى الشعر، ولا أرضى -لأسباب خاصّة- أن أنسب إليه، وإنما أردت إذكاء همم الشعراء ودعوتهم إلى حظهم من الجهاد، فإنه بعض الواجب.

وأود التنبيه هنا أني لا أقصد بهذه القصيدة علماءنا العاملين الذين هم إن زلوا بين مجتهد مأجور، ومذنب ذنبه في جنب علمه وعمله مغمور، ولا من ولاة هذه البلاد من قصده إقامة دين الله، وعمله وفق شرع الله، لا يقدّم على ذلك خوفًا، ولا رجاءً، ولا يعقد على غيره حبًّا أو إخاءً.

وقد اقتصرت في الثناء على ابن لادن على ما عرفته عنه، وهو الجهاد والبسالة وعلو الهمة، وسكتّ عن غير ذلك لا تهمة له، وإنما لجهلي به، وما ضرّ مثله أن يجهله مثلي.

وأود أن أذكر هنا أن لي قصيدة أخرى لعل الله ييسر نشرها قريبًا بعنوان (ارفع رأسك أنت أفغاني) في جهاد طالبان، وبسالة الأفغان

قفـــا نبـــك في ذكـــرى ربـــوع وســـاكن ... لـــدى قنـــدهارٍ حـــيّ شُـــمَّ المســـاكنِ
فكابُـــلَ أو قنـــدوزَ لم يعـــفُ رسمهـــا ... بلـــى وبهـــا قصـــف الأبابيـــل لا يـــني
وقوفًـــا بهـــا صـــحبي مطـــايا كليلـــة ... يقولـــون لا تهلـــك شـــجًى وتصـــاونِ
وبي مـــا علمـــتم مـــن تبـــاريح شـــادن ... غريـــرٍ مـــن الغـــزلان أهيـــفَ لادن
إذا صـــد أبـــدى عـــن أســـيل متـــيّمِ ... فكيـــف بحســـن الوجـــه؟ بلـــه الكـــوامن
وناظـــرة كحـــلاء مـــن وحـــش وجـــرة ... تُـــري فاتـــك الفرســـان فتـــك الفـــواتنِ
وعـــذب رضـــابٍ يـــورث الصـــبَّ رشـــفُه ... رضـــى بعـــذاب الحـــب هيهـــات ينثـــني
فـــذاك الـــذي أوهـــى اصـــطباري وآدني ... وعلـــةُ وجـــدي كلمـــا الوجـــدُ عـــادني
فهـــل لفـــؤاد مسَّـــه الحـــبُّ رقيـــةٌ؟ ... وأنـــت تـــرى أيُّ الأحابيـــل صـــادني

* * *

أتتـــك علـــى الميعـــاد ســـعدى فيالهـــا ... غـــزالاً منـــال الـــرمح مـــن كـــف شـــاجنِ
إليـــكِ فقـــد وافيـــتِ يا سُـــعد محرمًـــا ... بنســـك غـــرام في الســـويداء ســـاكنِ
ومعـــذرة ذات الـــدلال فـــإنني أُســـامُ ... هـــوى فخـــرِ الرجـــال ابـــن لادن
أُســـام رويـــدًا في العـــلا يا ابـــن لادنِ ... فمالـــك في ميـــداها مـــن مـــوازنِ
فـــتى ماجـــد والمجـــد للمجـــد أنَّـــه ... مـــن المجـــد أمســـى بـــين عـــين ومـــارن
إليـــه انتهـــى إرثُ المفـــاخر عاصـــبًا ... تفـــرَّدَ لم يقســـم لبـــادٍ وقـــاطن
فبـــات لـــه مـــا قالـــت النـــاس قبلـــه ... مـــديحًا وفخـــرًا خـــلِّ (إلاّ) و(لكـــنِ)

وما عجبٌ أنْ يجمَع الناس في ... فتىً طوى فخر شيبانٍ إلى عزٍّ مازنِ[1]
أسامةُ لا تحفل بتشغيب ... خائرٍ لكل منادٍ بالجهاد مشاحنِ
وتلك لعمري فتنة نال كِبرَها ... رويبضة الإخوان من كل خائنِ
أينبز بالإرهابِ؟ خالوه عابَهُ! ... وما الخالُ في خدِّ العَذَارَى بِشَائِنِ
وما ذنبُه أن خفَّ للأمر طائعًا ... إذ اثّاقلوا للأرض خوف المطاعنِ
ألا عبتَ منه الجبنَ؟ والجبنُ سُبَّة ... وأنكرته في ضائقات المواطنِ؟
وهل عِبْتَ منه غير نَفْسٍ أبِيَّةٍ ... أبتْ بعد عيش العزِّ عش الدواجن
ولو شاء لاسْتخذى وأغضى كغيره ... وللسهل قبل الوعرِ أنس بساكنِ
إذن لثوى في خفض عيشٍ ومنصِبٍ ... وجَاهٍ عريْضٍ سيدًا ذا بَطَائنِ
ولكنَّه لَيْثٌ هزبرٌ أسامةٌ ... إذا هادن الناس العِدى لم يهادَنِ
فلا تَذْكُرَنْ عَمْرًا لديه وعنترًا ... إذا استعرت نار الحروب الطواحنِ
وإن ذكر الفُرْسَان فابدأ بخالدٍ ... وصلِّ به واختم كرام المعادنِ

* * *

فيا عاذلي أنكرت في الشمس نورها ... أأبصرت فينا كالهمام ابن لادنِ؟
رأى غُلّ أمريكا بأعناق قومه ... غرامًا، فعافت نفسه ورد آسن
وأرسل راميها إلى الجوّ سهمه ... محاربةً لله هل من مطاعن
وعاثت فسادًا أين فرعون منهمُ ... ونمرود والأحزاب بين المدائنِ
فلا تسأل الأقصى وما أحدثوا به ... وبغداد من يقتص دينًا لدائنِ؟
صليبيّةً أحيوا وفوق صليبهم ... صلبنا صلاح الدين يوم التواهنِ
فأرهب عدو الله بالخيل والقنا ... ودمّر نيويُركًا وواشنطنَ ادفنِ

(١) شيبان بطن من بكر بن وائل، ومازن من تميم وكانا فرسي رهان حلبة الفخار قبل الإسلام.

وبنتَ حرامٍ(بنتَغونٍ) فسوِّها　　　و(كونجِرسَّا) فاجعله في كفِّ عاجنِ

و(بوشَّا) ففجّر منه رأسًا مجوفًا　　　وألق الرعايا في رحى الحرب واطحنِ

وأسقط عليهم شرّعًا طائراتهم　　　فحيّر بها منهم دهاة الدهاقنِ

بحول الذي لا نصر إلا بحوله　　　وقد ضمن الحسنى فأكرم بضامنِ

* * *

فشتّان ما بين الفريقين شُقّةً　　　و(شتّانَ) لا توفِي بيان التباينِ

فذلك هابَتْه الدنايا وعافها　　　فأمّ المنايا صادقًا غير مائنِ

وذلك عافتْه المنايا وخافها　　　فلمّ الدنايا في ثياب المداهنِ

فنكِّس لذلِّ الدهر رأسًا ومعطسًا　　　وغيرُك للعَليا فأدْهِن وداهِنِ

وأوقر حمار الهُون بُرًّا وقُد به　　　فمثلك لا يُلفى على متن صافنِ

رفاهيةٌ في طول أمن جعلتها　　　مناك فعش ما شئت من عيشِ آمنِ

فكم راغبٍ عما تطلبت آنفٍ　　　وكم لك شبهًا بين معزٍ وضائنِ

فكونوا كما شئتم نعيمًا　　　وذلةً وموعدكم يا قوم يوم التغابنِ

هل نعرِّب الإنترنت، أم الإنترنتُ عربيَّة أصلاً؟

(بحث لغوي إنترنتّي)

سلسلة تعريب الإنترنت

مقدِّمة لا بدَّ منها:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله مُحَمَّد، وعلى آله وصحابته والتابعين.

أمّا بعد:

فلا يختلفُ اثنان –من القرّاء هنا على الأقلّ– في ضرورة تعريب الإنترنت، محافظة على اللغة من الدخيل أولاً، وتتميمًا لفائدة المستخدم العربي من هذه الشبكة.

والتعريب على وجهين:

الأول: تعريب المعنى؛ بجعل اسم عربيٍّ له بدل الاسم الأعجميِّ.

وهو المشتهر المتبادر إلى الذِّهن، والّذي قامت عليه المعاجم، والمجامع اللغوية، حتَّى إنَّ كثيراً من الناس، لا يخطر بباله عند إطلاق التعريب إلاَّ هذا الوجه.

وستتبيَّن ممّا يأتي بإذن الله، أنَّ هذا النَّوع، يمتنع جريانه في الأعلام الأعجميَّة، وإن أجراه بعضُ من لم يُحقِّق الباب، كما عرّبوا اسم ال(Windows) إلى النوافذ، وكان من لازم ذلك أن يُعرِّبوا(MicroSoft) إلى (الدَّقيق اللطيف) أو نحو ذلك.

الثاني: تعريب الاستعمال، استعمال الاسم الأعجمي، في قالب عربيٍّ.

ومعناه: إجراؤه على سنن العربيَّة، وبناؤه على قواعدها، والاشتقاق منه، والتصرُّف فيه، وتناوله بآلات العربيَّة، وطَرْقهُ في كِير السَّليقة الأعرابيّة، والقواعد الصَّرفية والنّحويَّة والألسنيَّة، حتَّى يكون عربيَّ السُّحنة، فصيح المنطق، وإن كان أعجميَّ الأصل، والأرومة.

وهذا الوجه من التعريب كثيرٌ عند العرب، بل لا نكاد نجد غيره عندهم مما عرفنا معناه الأعجميَّ الأصل. ومن ذلك ما ورد في القرآن من ألفاظ، لها أصول في لغىً أعجميَّة (كالإستبرق)، على خلاف مشهور في تلك الكلمات أعربيَّة هي أم أعجميَّة معرَّبة، والتحقيق الّذي أشار إليه بعض أهل العلم، أنَّها أعجميَّة الأصل، وصارت عربيَّة بتعريب العرب لها.

إذا تبيَّن هذا؛ فإنَّ تعريب مصطلحات الحاسوب والإنترنت، وغيرها من الحوادث، لا بُدَّ فيه من مراعاة الأصول السَّابقة؛ فينظر في الكلمة:

أعَلَمٌ هي (كأسماء المواقع، والبرامج، واللغات البرمجيَّة، واسم إنترنت)، أم اسم جنسٍ أو معنى (كأنواع البرامج، واسم كمبيوتر، وأفعال الحاسوب كالحوسبة، والتحميل، والتحليل، ونحو ذلك)؟

فما كان من ذلك علمًا، لم يجز أن تناله يدُ المعرِّب، إلاَّ بالوجه الثَّاني، وهو إجراؤه على سنن العربيَّة، وبناؤه على قواعدها.

وما كان اسمَ جنسٍ أو معنى، فللمعرِّب الوجهان، وقد قدَّمنا أنَّ إبقاء اللَّفظ الأعجميِّ هو الأكثر عند العرب، وسبب ذلك -والله أعلم- ما للانتقال عند الاصطلاح بعد اشتهاره من مؤنة، وخصوصًا فيما يكثرُ تجدُّده، ونزوله.

ولعلَّك تلحظ مسيس حاجتنا إلى هذا النَّوع في هذا العصر، وأنَّ ما تفعله المجامع، من ملاحقتها باستخراج معانيَ عربيَّة إنَّما هو من لزوم ما لا يلزم.

وسآتي -بحول الله- فيما يلي على شيءٍ من اصطلاحات الإنترنت خاصَّة، وأتناولها بمزجى بضاعتي في هذا الفنّ، وأبيّن، ما يلزم العامل على تعريبها، وما لا بدَّ منه حتَّى تدخل تلك الكلمات بوّابة العربيَّة، وسأقتصر -أصالةً- على تعريب الألفاظ الأعجميَّة، مع إبقاء اللفظ الأصل، لما قدَّمنا من ترجيحه، ولا مانع من اقتراح اسمٍ عربيٍّ ليعبِّر عن المعنى، لمن شاء منكم أن يرتكب معرَّة لزوم ما لا يلزم.

ويسرُّني أن تردني من القرَّاء الكرام، أسماء لمصطلحات أعجميَّة، لبعض الأعلام الإنترنتّية، حتَّى نتاولها بالبحث، كما يسرّني أن ينبِّهني أصحاب التخصُّص والمعرفة لما أشطُّ فيه عن الجادَّة، وأخرج عن أصول النحو.

والحلقة القادمة بإذن الله عن قواعد تعريبِ الاستعمال.

والله الموفِّق.

❊ ❊ ❊

نعم أنا علماني.. وهذه أدلّتي من القرآن!!

نعم أنا علماني.. وهذه أدلّتي من القرآن!!

نعم أنا علماني..

أزعجتموني.. بكلامكم..

ثمَّ أزعجتموني عن سكوتي..!!

فسأنطق اليوم.

نعم -سأرتكب الجُلّى- أنا علماني..

ومن القرآن أدلّتي.. ألا تعيروني أسماعكم.. لحظة فقط..

أريد الحرّيّة.. نعم.. أن لا يكون لإنسان مثلي.. يملك عقلاً كعقلي.. ويشاركني في جميع خصائص الإنسانية.. أن يكون متحكِّمًا فيَّ.

نعم.. ﴿**ما هذا إلاَّ بشرٌ مثلكم يأكل ممّا تأكلون منه ويشرب ممّا تشربون**﴾..

نعم ألزمونا بالرّأي.. لكن لا يكن رأي واحد.. لا بل ﴿**أجمعوا أمركم**﴾..

نعم ﴿**أبشرًا منّا واحدًا نتّبعه؟**﴾..

نعم أنا علماني..

أريد الحرّيّة.. ﴿**أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء؟**﴾..

نعم نريد أن نفعل في أموالنا.. وفي أنفسنا ما نشاء.. كما في هذه الآية..

اسكتوا عنّي..

نحن في عصر العلم والتقدّم..

نحن في عصر قوّة الإنسان ﴿**من أشدُّ منّا قوّة**﴾.. نعم ﴿**فرحوا بما عندهم من العلم**﴾ ﴿**فبذلك فليفرحوا**﴾

لا تعجلوا عليَّ..

عندي وجهة نظر.. ﴿**أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين**﴾..

أنا أريد العلمانية.. والعلمانية وحدها.. ﴿**ما أريكم إلاّ ما أرى**﴾

نعم أنا لستُ مفسدًا بل أنا كما قال الله ﴿**قالوا إنّما نحن مصلحون**﴾

نعم أنا أريد أن أهديكم يا قوم.. ﴿**وما أهديكم إلاّ سبيل الرّشاد**﴾

ما لكم لا تستمعونَ إليَّ..

انظروا إلينا نحن العلمانيِّين.. مفكّرون..بلغاء خطباء..
آه.. والله إنّا لأجدر الناس بقول الله تعالى ﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾
نعم أيُّها النّاس..

نحن أغنياء بفكرنا وثقافتنا.. نحن نملك الكون.. أمّا حديث.. ﴿**أنتم الفقراء**﴾ فهو حديث ضعيف لأن العقل يكذّبه..

نعم..
صحيح أنَّ فكرنا لم يوجد في وقت النّبيِّ..
ولا وقت الصَّحابة..
حقًّا..
ولكنَّنا لا نريد الوقوف على ما وقفوا عليه..
نريد أن نختار كما قال تعالى ﴿**أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾..
نعم.. لماذا.. تتضايقون عندما نخالف الحديث والآية..
والله يقول.. ﴿**ثمَّ لا يجدوا في أنفسهم حرجًا ممّا قضيت**﴾
نعم..
دعوني أتّبع سبيلاً غير الّتي اتّبعها المسلمون..
لأنَّ القرآن نفسه.. دلَّ على أنّ هذه هي الطريقة الوحيدة لنتولّى الحضارة..
﴿**ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولّى**﴾..
قال الراوي..
هنا انتهت آخر قطرة من بحر علمه الخضمّ.. وذهب إلى من يوحي إليه ليجادلنا..
وعن قليلٍ..
جاء مبعوثُ الموحِين..
يا مطاوعة..
يوم واحد.. خالفكم.. ومعه أدلّة.. تمسكونه بالهيئة!!.
وهنا انتهى المشهد الأوّل..

***

شائعات الأغلاط.... في التفخيم، والترقيق

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتّبع هداه.. أما بعد:

فمن أعظم منّة الله على عباده المؤمنين، أنْ أنزلَ عليهم القرآن، وأمرهم بقراءته، ورتّب الثواب العظيم على تلاوته، وجعل لتلاوته كيفيّة خاصَّة، حين أمَر رسوله ﷺ بقوله: ﴿**فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه**﴾، وعموم معنى الأمر يشمل أمّته، وعموم لفظه يشمل القراءة وكيفيَّتها، وكلَّ ما يُتلقّى معها، إذ كلُّ ذلك محفوظ بحفظ القرآن، ثمَّ تتنوّع الهيئات والكيفيَّات المتلقّاة بين الوجوب والنَّدب، وقد أمر الله رسوله بترتيل القرآن، وقال لنا رسوله ﷺ: (**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**)، ومن أوائل الترتيل المتلقَّاة مع التنزيل التجويد.

والقصد هنا الحثُّ على إتقان تجويد القرآن، والتنبيه على أخطاء يكثر وقوعها فيه، وأوّل التجويد إخراج الحروف من مخارجها، وإلباسها صفاتها.

وكثيرٌ ممن يعتني بالتجويد، يغفل عن هذا، ومن أكثرِ ما وجدت الغفلة عنه، وقلّة التنبُّه إليه، التفخيم والترقيق.

ومن أحسن من وجدته يعتني بهذا الباب، فيُتقنه كلَّ إتقان، ويحسنُ غاية الإحسان، الشيخ خالد الماجد حفظه الله، ومنَّ على أهل الرِّياض بعودته إلى جامعه، بل لا نظير له في هذا الباب، ولا مُقارب إلاَّ النُّدرة فيما سمعتُه في قرَّاء بلاد الحرمين.

وسأذكر هنا ما حضرني مما حضرتُه من الأخطاء التي تقعُ فيه، ولا يتنبّهُ إليها النّبيه، وأُمثِّل لكلِّ مسألة بمثالٍ سمعته من بعض الأئمة، وغالب هذه الأخطاء لا تكاد تسمع في المساجد غيره، أمَّا الأخطاء في الأمور الظاهرة من التفخيم والترقيق (كالراءات)، فعلى من لم يحقِّق بابها أن يرجع إلى الكتب المصنّفة في التجويد.

وأرجو ممن سمع هذه المقالة أو قرأها، أن ينشرَها قدرَ استطاعته، وبخاصَّة بين الأئمة، وأن يُراعيَ هذه الحروف، ويتنبّه للباب في الجملة، فإنِّي ما ذكرتُ إلاَّ أقلّه، ومن حضره شيء، أو كان عنده فضل علمٍ، فليُرشدنا إليه مشكورًا، ومأجورًا بإذن الله.

(تنبيه: الذي أكتبه هنا في رواية حفص عن عاصم، أمَّا غيرُها فلا أعرف فيه ألفًا من باء)

العين والحاء:

وهذان الحرفان حقُّهما الترقيق في كلِّ موضع بلا نزاع، ومخرجهما أعلى الحلق، ومن كبار القرَّاء، بل من مشاهير المجوِّدين -فضلاً عن أئمَّة المساجد- من يفخِّمهما، ويخرجهما من مخرج الغين والخاء إلاّ شعرة.

والذي يفخِّمهما يتناقض إذا تلا أحدَهما ألف ليّنة، فلا يفخِّم الألف في مثل: ﴿عالم﴾، ﴿**الحاقَّة**﴾، وذلك لازم له.

الألف الليّنة:

وهي تابعة لما قبلها تفخيمًا وترقيقًا.

ويكثر الخطأ فيها، بتفخيمها بعد حرف مرقّق، في مثل:(القرآن)، (هوى)، (غوى).

وبترقيقها بعد حرفٍ مفخَّم، وهو الأغلب، فمن النّاس من يرقِّقها في لفظ اسم(الله) مع تفخيمه اللام قبلها، في تكبيرة الإحرام، وفي أذان كثير من مشاهير المؤذِّنين، بل لعلَّه في الأكثر.

ومنهم من يرقِّقها في: ﴿**قال**﴾، و﴿**الطَّامَّة**﴾، و﴿**الصَّافَّات**﴾، و﴿**خائفين**﴾ ونحوها.

الغُنَّة في الإخفاء خاصَّة:

وهي تابعةٌ لما بعدها تفخيمًا وترقيقًا، ذلك أنَّ الغُنّة إنَّما هي اختفاء النون في الحرف الّذي بعده، ويبقى أثر النون وهو الغُنّة، في صفة الحرف التّالي من تفخيم وترقيق.

والغلط في هذه عامٌّ، بل لا تكاد تجد من لا يُخطئ فيها، فيقرأ (من قال)، ويرقِّق الغُنَّة، وكذا في (من طيّبات)، ونحوها.

وربَّما رأيت من يخفي في الحرف المرقّق بتفخيم، فيقرأ:)من فوقكم) على هذا، وهو قليل، والأكثر يجعله قريبًا من المفخّم.

الحرف المرقّق إذا تلاه مفخَّم:

وهذا كثير، يسبق إلى الطّبع إن لم يتعاهد المجوِّد لسانه.

فيفخّم التّاء في نحو ﴿**ترى**﴾، والنون في ﴿**نصر**﴾، والواو في ﴿**والله**﴾ و﴿**وصيّة**﴾، والفاء في ﴿**فقال**﴾، ونحو ذلك.

حروف متفرِّقة:

لا يكون الخطأ في واحدٍ منها عامًّا، لكنَّها كثيرة متفرّقة، كتفخيم الكاف في ﴿**كم**﴾، والياء في ﴿**يوم**﴾، والفاء في ﴿**فوق**﴾، ومن أخذ نفسه بتعاهد هذا الباب، وجد أمثلة كثيرة لهذا.

وفَّق الله الجميع لما يحبُّه ويرضاه من الأقوال، والأعمال، والأحوال، الظاهرة والباطنة، ويسّر الله لنا قيام هذا الشهر الكريم، وصيامه على الوجه الذي يرضيه عنّا.

آمين..

ليلة الثاني من رمضان، عام ثلاثة وعشرين بعد الأربعمائة والألف.

❋ ❋ ❋

شعر.. لا قافية له!! كذا قالوا

ذكروا أنَّ أحدهم.. طلب من يأتي بشعر لا قافية له..

فقام أبو نواس..

وقال..

ولقد قلت للمليحة قولي * * * * * من بعيد لمن يُحبُّك (إشارة قبلة)

فأشارت بمعصم ثمَّ قالت * * * * * من بعيد خلاف قولي (إشارة لا، لا)

فتنفّستُ ساعة ثمَّ إنِّي * * ** * * قلتُ للبغلِ عند ذلك (إشارة امشِ)

كذا قالوا.. وهذا شعر لا قافية صوتية له.. وقافيته الإشارة..!

وعلى كلٍّ فأبو نواس رائدُ هذا الباب..

ويشبهه، وليس منه..

قول الشَّاعر..

مررتُ بعطَّار يبيعُ قُرُنفلاً * * * * وعودًا وكافورًا فقلتُ لهُ (صوت استنشاق مثل ام ام)

ولكن القافية في الأخير... صوتٌ.. وأبو نواسٌ متفرِّدٌ بالتقفية بإشارة..

مجالس (الملاَّ عبد العليم) حفظه اللّه

المجلس الأول:

نشرُ مذكّرات الملاّ عبد العليم في يوم ١١ سبتمبر، وفيها براءة ابن لادن من تنظيم القاعدة!!

ليست من نسج الخيال.. ولكنها عن لسان الحال..

حدثني الملاّ عبد العليم المجاهد.. والغائب يرى ما لا يرى الشاهد!! قال:

بينا أنا في بلاد يدعونها

بلاد العجب!!.

منحوتُ (عجمٌ من بني العرب)!!

إذ سمعتُ صيحة، ورأيت حيصة..

وهرعت أنادي فلا أسمع خطابًا.. وأسأل فلا أجد جوابًا..

ووجدت الناس مكبّين على مذاييعهم.. فتعجّبتُ من صنيعِهم..

لا ترى إلا فرحًا جذلان.. ومكبّرًا يلعن الشيطان..

فما راعني إلاّ المتنبّي.. يركض في الشّوارع..

فعجبتُ وقلت.. يا أبا الطيّب.. أين عقلك ورجاحتُه؟

فضحك وقال.. اليوم تمر.. وغدًا أمر..

وأنشأ يرتجز:

أنا الّذي أسهر جرّاها اليومْ.. واللهِ لا أنعمتُ جفني بالنّومْ.. فلحقت به.. وقلت.. يا أبا الطيّب.. ما الأمر؟ وما بالناس اليوم..

فقال..

ألا ليت عامي كلَّه كان سبتمبر.. ألا مثل حادي عشره فليكُ النمبر

فعلها أسامة.. ونكّل بالعدوّ وسامه..

ضرب البنتاغون ومركز التجارة.. حتَّى أسمع الخافقين انفجاره!

ضرب أمريكا بطائرات أمريكا.. دمّرها الله عاجلاً وشيكًا..

قلت.. وكيف يفعلها؟ وأمريكا أمريكا؟ قال..

﴿**وما رميت إذ رميت ولكنّ الله رمى**﴾

قلت.. نعم ولكنْ..

قال.. لا لكن بعد قول الله..

أم تسأل عن السبب الذي احتال به.. ونال به ما نال به..

قلت.. نعم وربِّك..

قال.. ثكِلتك أُمُّك.. أليس قد سمعت قولي..

الرأي قبل شجاعة الشُّجعانِ هو أوّلٌ وهي المحلُّ الثّاني؟

كان الناس يخطفون الطائرات.. ويبتزّون بها في المطارات..

وكان الخاطفون.. يريدون الحياة..

فلم يعجز أسامة عن خاطفين يريدون الموت..

هذه واحدة..

وكان الخاطفون مجرمين.. وكانوا إذا اختطفوا هدّدوا الطيار ليفعل ما يريدون..

فأرسل أسامة مجاهدين.. واختارهم طيّارين.. فأبعدوا الطيّار ليفعلوا ما يريدون!!

هذه الثّانية..

وكانت الطائرات.. حربيَّة.. يخشاها الناس.. وتضرب لها الأجراس..

فاختار أسامة طائرات مدنيَّة..

هذه الثالثة..

وكانت الطائرات تحمل السلاح.. ولحمله مؤنة.. وفي إدخاله صعوبة..

فجعل أسامة الطائرة السلاح.. فمن يسألُ الطائرة أين تذهب؟

الله أكبر.. ألا إنَّ القوّة الرَّمي..

هذه الرابعة..

وكان المجاهدون يغزون من خارجٍ.. فأدخل الله رعب أسامة في قلوبهم.. وأخرج طائرات أسامة من قلوبهم! لتضربهم في قلوبهم..

هذه الخامسة.. ولو شئت لزدت..

قال أبو الطيّب لي.. ولم يفهم بيتي الّذي ذكرت لك أحدٌ قبل ابن لادن..

فتركت أبا الطيِّبَ ومضيتُ.. فإذا أنا أمام مكتب تسجيل المواليد.. وإذا زحام شديدٌ.. والأصوات مرتفعة..

أنا محمّد.. ما سمّيت الولد؟ أسامة..

عبد الله بن عيد بن.. حاضر.. هذا أنا..

ما سمّيت ابنك؟. أسامة طبعًا..

علي بن.. فيرفع يده ويقول بصوت حزين أنا..

ما سمّيت المولودة؟ قال.. بُشرى.. فوعظه أحد الحاضرين.. لا تكن كالجاهليين.. إذا بُشِّر أحدهم بالأنثى اسودّ وجهه..

فقال.. والله ما بي هذا.. وإنما أحزنني أن لم يكن ولدًا فأسمّيه أسامة..

ثم تولّى وعينه تفيض من الدمع حزنًا أن لا يجد ما ينفق..

ثم رجع متهلّلاً.. ونادى الموظّف..

أين مكتب تغيير الأسماء؟.

هناك..

عندي ولد اسمه.. وأريد أن أغيّر اسمه..

قال الملاّ عبد العليم.. فتجاوزت.. ودخلت بيتي.. فإذا أمِّي تبكي فرحًا.. وإخوتي يصيحون مرحًا..

قال الملاّ عبد العليم..

وخرجت إلى الشارع.. فإذا الأشجار تكبّر..

الله أكبر..

إلاّ الغرقد فإنَّه من شجر يهود..

وكذلك الناس يكبّرون..

إلاّ الغرقد!!!..

قال عبد العليم..

فنمت..

ولم أكن نمت قبل ذلك..

وإنّما يغمى عليّ غمًّا..
أو أسهر الليل همًّا..
قال الملاّ عبد العليم.. ثمّ غدوت إلى شيخنا الملاّ باصر.. لأقرأ عليه ما تيسّر..
فلمّا رآني.. قال.. ما رأيك يا عبد العليم فيما رأيت البارحة؟!
قلت.. ما لي بحضرة شيخنا كلام..
قال.. أترى الدماء التي أريقت.. والنفوس التي أزهقت حلالاً لأسامة؟
قلت.. أحلُّ من دم الكلب العقور..
بل لا أقول حلال..
هي أنساك مفروضةٌ على الأمَّة.. ضحّى بها أسامة عنَّا متأسِّيًا برسول الله ﷺ..
وكأني بأسامة يقول: (اللهم هذه عنّي.. وعمَّن لم يُقاتل من أمَّتي)
قال.. ادنُ منّي..
فدنوت.. وقال.. ادنه.. فدنوت..
فقبّل ما بين عينيَّ.. وقال.. ليهنك العلم أبا أسامة.. وجمع الله لك إلى العلم الجهاد..
قال عبد العليم المجاهد.. وما كنت أظنُّ الّذي قلتُه مما تنتطح فيه عنزان!.
فعلمت —بعدُ– أن العنزين انتطحا!!
أستغفر الله.. بل خرج قطيع ماعزٍ يطلب النِّطاح.. على MBC!!
والعنز.. عنز.. ولو طارت!!
قال.. فمضيت.. ولقيت الجاحظ.. شيخًا مفلوجًا ملقى.. فقلت: أين أنت من الناس اليوم؟
قال.. وما تريد منّي وأنت تعلم رداءة اعتقادي.. وشدَّة عنادي؟
قلت.. إنّما أردت أن تضرب بخطبة.. فتكون أخت الضربة..
قال.. يا عبد العليم.. كيف غفلت عن لويس عطية الله.. ولو كنت حيًّا.. ما ساويت منه شيًّا؟
قال عبد العليم.. ولم أكن رأيت الضربة.. لمنة الله عليَّ بالسلامة من التلفاز والصُّور.. أسأله الثبات حتّى الممات..
قال.. فلمّا نظرت في مقالات لويس عطية الله.. وكنت أظنُّها كلمات كما اعتدت في المقالات..
فإذا هي صورٌ!!.

فأمعنت النظر..

فإذا هو قد صوّر الضربة.. فأحسن وأجاد..

ثم تأمّلت.. فإذا هو قد صوّر ما في نفسي! وما جرى في أمسي.. وزاد!

قال الملاَّ..

وكان المثل يُضربُ بسحبانَ في البلاغة!!

فجاء لويس عطيّة الله.. فسحّب بسحبانَ البلاطَ...

يعني.. بلاط الحكم!؟.

قال عبد العليم.. فأخبرني الناس.. في أحداث متلاحقة..

- أنَّ من المشايخ الفضلاء.. ومن المتسابقين إلى المشيخة في الفضاء.. من أنكر الضربة!

ولم يأتوا بدليل واحد..

وما ينبغي لهم وما يستطيعون..

إنّهم عن الدليل لمعزولون..

- وعلمتُ أن أمريكا ضربت أفغانستان.. وأنَّ من أنكر ضرب أمريكا.. لم ينكر هذه!

وقد كنت أعلم أن السيئة تقول أختي أختي..

ولم أكن أعلم أن سيئة الكلام.. تجر سيئة السكوت!

قال الملاّ.. كان الشّيطان مهذارًا.. فلمّا لزمه الكلام صار أخرسَ!!.

- وعلمت أنَّ الشيخ (عارض البرعي).. الذي مدح الأفغان بما ليس فيهم يوم جهاد الروس.. ذمّهم بما ليس فيهم في جهاد أمريكا..

ثم زاد على ذلك.. فذمَّ جهاد اليوم.. بما كان في جهاد الأمسِ من ذأم!!.

قال عبد العليم.. وكان زار جهاد الأمس.. فرأى شرذمة غالية في التكفير.. لعلّ عددهم لا يزيد عن خمسين!

فطوى ذكرهم لما رجع.. وغلا في مدح الأفغان.. وتجاوز العيب والنقصان..

قال عبد العليم..

فلما كان جهاد اليوم.. رجع الشيخ عارض البرعي.. إلى إرشيفه.. ونفض الغبار.. وقال..

اليوم أنبئكم بنبأ الطالبانيّين!!.

وتلا قصَّة الغلاة الخمسين!!

قال عبد العليم.. وكان الصوت يشبه صوتَ الأحبار في تلاوة التوراة.. ولا أدري ما هذا؟!

قال عبد العليم.. وأفتى الشيخ (فارح العربي).. بفتوى مضحكة.. بل مبكية.. حمد فيها الأمريكان على ضرب أفغانستان!!

قال عبد العليم..

جزى الله الشدائد كلَّ خير.... أزاحت ذا وهذا عن طريقي..

قال فمضيت.. وقلت..

شذّا وكانا للشّذوذ أهلاً... وربَّما ضلَّ الشُّيوخُ جهلاً!

قال.. فما راعني إلاّ أن وجدت لهما ثالثًا ثمَّ رابعًا.. وفي كلِّ طائفة متابعًا!!.

وإذا تابع بعض الوضّاعين بعضًا.. فاعلم أنَّهم سرقوا الحديث..

قال عبد العليم.. فلمّا رأيت انتشار الفتنة.. قلت.. لعلّ للقوم دليلاً..

قال.. فنظرت.. فلم أجد آية... ولا حديثًا... ولا معناهما.. ولا كلامًا يشبه ما عرفته من كلام الفقهاء وأئمة الدين!!.

فعجبت من أين جاؤوا به؟...

فإذا هو ترجمة حرفيّة.. لما أذاعته إذاعات أمريكا!!

فقلت.. دليلكم بلا دليل..

فما راعني إلاّ صوت ورائي يقول..

بل دليلهم دليل عليهم.. فإذا صلاح الدين الأيوبي قاهر الصليبيين..

وأهداني نسخة من كتابه (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة)..

فقرأته.. فإذا ما أعرفه من كلام الفقهاء.. واستدلال العلماء..

قال صلاح الدين.. ومن ظاهرهم كافر مرتدٌّ..

قلت.. ليتك صنّفت في هذا.. قال.. قد أشرت إليه.. وفصّله غيري..

(التبيان.. في كفر من أعان الأمريكان)

فقرأت الكتاب.. فإذا صواعق محرقة.. حتّى إنَّ من تعرّض للردِّ عليه احترق!!

وهم جماعة!!.

قال عبد العليم.. وكنس الأرض من رفات المحترقين.. كتابُ (وقفات مع الوقفات)..

قال الراوي عن عبد العليم.. والكتابان لأحد أئمة الدعوة النجدية! ممن تخرّج من كليّة الشريعة.. وهو الآن حيٌّ يرزق!!

قال عبد العليم.. فدخلت التسجيلات.. فوجدت شريطًا رُقِمَ عليه..

- (من بشائر النصر).. للشيخ..

قال.. فاشتريته من لهفتي على النصر.. ثمّ سمعتُه من منتصفه.. فوجدته تعبير رؤى!

فقلت.. رحلة أحمد بن حنبل إلى إبراهيم بن الحكم.. في سبيل الله دراهم أنفقناها إلى عدن!.

فهممت أن أكسره.. ثم أدركتني شفقة النصر.. فقلت أسمعه جميعًا..

قال.. فوجدته بدأ بتأصيل البشارة بالنصر من الكتاب والسنة.. حتّى تمّ المقصود..

ثمّ تلا ذلك.. بتأصيل التبشير بالرؤى.. حتّى لان منّي جانب صعب..

ثمّ ذكر رؤى تستخفُّ الحليم.. غالبها مما رؤي فيه النبي الكريم.. وفيها بشائر لو وقع ربعها لكان نصرًا مؤزّرًا..

قال عبد العليم.. وصاحب الشريط من قارَة الرؤى! وقد أنصف القارَة من راماها..

قال الملاّ.. فرضيت عن الشريط.. وبقيَت في النفسِ حُسَيكة..

قال عبد العليم.. فوقفت عند إشارة..

فإذا عطا الله الورّاق.. ورائي فكبّس لي.. أن قفْ لا أُمَّ لك..

قال فاقتحمت رصيفًا واقتحمه ورائي..

وإذا في يده أوراق.. فقال.. هذه فتاوى العلماء..البرّاك والعقلا والفهد والخضير.. وغيرهم.. في نازلة أفغانستان..

وأعطاني نسخًا كثيرةً.. ثمّ ترجّل يوزّع ما معه عند الإشارة (الحمراء)..

قال الملاّ عبد العليم..ووصلت بيتي.. فاتّصلت بالأصمعي:

- عندي فنجال والم..

فما كان أسرع من أن جاءني..

فلما أدرنا حديث الأمسِ قال..

آهِ ليتني أقول الشِّعر.. حتّى أسطر في أسامة مديحًا لم يُقل ولا يُقال..

قلت يا أصمعيُّ.. أما سمعت قول الأزدي..

الله أكبر كم في الفتح من تُحفِ.. يا خالد العصر جدّد خالد السّلفِ

قال نعم.. أتعني الّذي نشره موقع (الجهاد أون لاين)؟ قلت نعم..

قال بلى سمعتُه وقد أجاد.. وأخذ مطلعه من أحمد شوقي فرفع البيت الشَّريف.. عن أتاتورك الخبيث.. ووضعه في موضعه.. فلله درُّه.. أوتعرفه؟

قلت: لا..

قال.. لكن الله يعرفُه..

قلت.. لكنّي أعرف البكريَّ القائل:

إليـــه انتهـــى إرث المفـــاخر عاصـــبًا تفـــرّد لم يقســـم لبـــادٍ وقـــاطنِ

فبـــات لـــه مـــا قالـــت النـــاس قبلـــه مـــديحًا وفخـــرًا خـــلِّ إلاّ ولكـــنِ

ثم أسمعته القصيدة..

قال الأصمعيُّ.. صدق والله.. ولو جمعتني به لدللته على خلل القصيدة ومعايبها.. وما لو وضع غيره مكانه لكان أحسن..

قال الملاّ عبد العليم..

ودخل علينا المجلس رجل لم أعرفه.. وما جلس حتّى أمسك بزمام المجلس..

قال الملاَّ.. فخشيت أنَّه من المباحثِ..

وأبى تلك الظِّنَّة.. نورُ وجهِه.. وعزّةٌ ظاهرة في غرّة جبينه..

قال الملاّ عبد العليم..

والمباحث خلقٌ خلَقَهم الحكيم.. يعيشون على الدِّماءِ..

ويستمعون حديث القوم وهم كارهون!!

ولا يخافون من قالة السُّوءِ أن تنالهم!! لأنَّهم قد عاوضوا عن أعراضهم!!.

بشيء يسمّونه (بدل سمعة)!!!..

قال الملاّ..

والمباحث يخافون المجاهدين.. كما يخاف أحدكم الأسد!!

قال..

والمجاهدون يخافون المباحث.. كما يخاف أحدكم العقرب!!!!..

وعاد الملاّ إلى حديث الدالف عليه..

قال..

كان بعض كلامه يستعجم عليَّ.. حتّى يفسِّره الأصمعيُّ لي..

فكان فيما قال أن قال..

أسامة بن لادن.. أمن تنظيم القاعدة هو؟

قلنا.. هو منظِّمه وأستاذه.. ورأسه ورئيسه..

قال.. والله ما هو في القاعدة.. ولا ضمَّهُ تنظيم القاعدة! ولا دعا إليه!ولا رضيَ به!

قال الملاّ عبد العليم.. فما صدّقتُ ما قال.. ولا كذّبتُ الشّيخ لما على وجهه من جلال!

فتكلّم فإذا هو أعرف بتاريخ أسامة منّا.. وأثبت ما قاله بما نعرفه ولا ننكره!!.

قال الملاّ عبد العليم.. فقلتُ.. من ضيفنا الكريم؟!

قال.. الصلاة أمامك!!

قال الملاّ.. ثمّ قال.. إنَّ تنظيم القاعدة من عمل بعض الحكومات الخليجيَّة..!!.

قال.. وهذه الحكومة.. هي أكبر تنظيم للقاعدة في تاريخ دول الإسلام!!

قال فقلت.. أوَفي التاريخ تنظيمات للقاعدة!!

قال.. نعم.. والذي برأ النَّسَم.. وفضَّل على الكافرين النِّعم..

كانوا على عهد رسول الله ﷺ!

وهم في كلِّ زمان ومكان!!

وقد بيَّن الله حالهم في القرآن!!

قلت.. لعلّك تعني..﴿**لا يستوى القاعدون**..﴾

قال لا.. بل عنيتُ.. إنّكم رضيتم بالقعود أوَّل مرَّة.. فاقعدوا مع الخالفين!!

وهذا القعود.. أبرأ الناس منه فيما نحسب (أسامة بن لادن)..

فأسامة في الفئة المجاهدة..

وأنتم في القاعدة..

ثم خلّط بكلام لا أفهمه!!.

ثمَّ قام ولم يستأذن!!

فقال الأصمعي أتدري من الرجل؟!

قلت.. لا..

قال.. هذا بهلول المجنون!!

وقال.. هذا أعقل المجانين.. لذا تراه مؤيِّدًا للمجاهدين..

أمّا بقيَّة المجانين.. فعلى خلافِه!!!

قال الرّاوي عن الملاّ عبد العليم المجاهد..

ولما أملى عليَّ الملاّ عبد العليم هذا القدر.. قال..

اذهب وانشره في الإنترنت.. ثمَّ تعالَ أكمل لك الحديث..

قال الراوي.. فولَّيت وأنا أسمعه يردّد..

ألا ليت عامي كُلَّه كان سبتمبر........ ألا مثل حادي عشْرِه فليكُ النمبر!!

❋ ❋ ❋

المجلس الثاني:

قال الراوي..

فغدوت إلى الملاّ عبد العليم..

فأكمل حديثه.. وقال..

فأصبحتُ وغدوت إلى شيخنا الملاّ ناصر..

يتبعُني.. (شاوٍ مشل شلول شلشل شولُ) = مباحث والعياذ بالله..

قال الملاّ عبد العليم..

فتنخّمتُ نخامة – أكرمكم الله –

فأسرع إليها الشاوي المشل الـ...

وطبعها على كمِّه!!!

ثمَّ حملق فيها!!

وأظنُّه يريد أن يعرف منها ما كنتُ أحرّك به لساني ولا يسمعه!!

وحضرتُ درس شيخنا بعد الفجر..

وحضرَ الشاوي المشل.. إلخ.. الذي كان تبعني..

وبدأ الشيخ درسه في كتاب التوحيد الّذي هو حقُّ الله على العبيد..

فكان الشاوي يتململ.. ثمَّ تملّكه الضَّجر!!

ثمَّ انفجر..

وكان مما حفظت أنّه انفجر عند تفسير الشيخ قوله تعالى:

﴿وإذا ذكر الله وحده اشمأزَّت قلوب الّذين لا يؤمنون بالآخرة﴾

قال الملاّ عبد العليم..

وليس كلُّ المباحث ينفجر عند هذه الآية..

ثمَّ التفت شيخنا إلى الأسئلة..

فقلَّبها.. فكانت كُلُّها سؤالاً واحدًا تعدّد سائلوه:

ما رأيكم فيما يحدث في أفغانستان؟

فقال الشيخ..

الحمد لله، ثمَّ بكى...

قال الملاّ عبد العليم.. فالتفتُّ إلى الشَّاوي.. فإذا هو يضحك..

وتذكَّرتُ قول الشَّاعر:

تضحكُ الأرضُ من بُكاء السَّماءِ!!

قال وتذكَّرتُ شريطًا اسمُه (السَّماء والسَّماوة) سيأتي الحديث عنه

قال الملاَّ..

ولم يكن شيخنا الملاَّ ناصر ممّن بكى على الصَّليبيِّين حين دمّر الله عليهم -وللكافرين أمثالُها-

قال الملاّ عبد العليم.. وحُدِّثتُ..

أنَّ -بعض- من بكى على الصَّليبيِّين.. أراد أن يبكي على الأفغان.. فوجد الدّموع قد جفّت من مآقيه..

واختلف فقهاؤنا في سبب هذا..

والذي ترجّح لي فيها قول من قال:

في قلب عبد ليس يجتمعانِ..

لأنّهما لو اجتمعا لزم على ذلك اللازم الفاسد المعروف..

يقتل الفتيل.. ويمشي في جنازته!!

قال الملاّ عبد العليم.. هذا خبرُ البعض الّذي حاول أن يبكي فما استطاع..

وبعضٌ آخر.. لم يحاول أن يبكي..

والثلث الباقي.. حاول أن يضحك..

فمنهم من ضحك.. ومُسخ على حاله.. فلا يزالُ يضحكُ.. ويُبكى عليه..

ومنهم من سُلبَ الضَّحك.. فبكى.. فلا يزالُ يبكي.. ويُضحكُ عليه..

قال الملاّ عبد العليم..

هذه شجون أثارها بكاء شيخنا.. ونعود إلى حديثه..

فقال.. إنَّ من أوثق وثائق التوحيد.. وأثبت ثوابته..

الحبُّ لله.. والبغضُ لله.. والولاء.. والبراء..

وكُلُّ من ترك ولاء المؤمنين.. رُزِئ بما في قلبه من عداوة الكافرين..

ألا ترون المدخليّين..
لما أنكروا حقَّ المبتدع من المحبَّة بقدر توحيده.. سهّلوا من موالاة الكافرين بقدر ذلك؟
أولا تروهم.. يبدّعون من أثنى على مبتدع بما هو فيه حيثُ لا تُخشى بدعته..
فابتلوا.. بالثَّناء على الكافر الصَّليبي بما ليس فيه.. والإنكار على من ذمَّه بما هو فيه..
ولما انقسم النّاس في النزلة إلى فسطاطين..
فرُّوا عن الفسطاط الّذي فيه بعض المبتدعة..
ولم يتنبّهوا إلى أنَّ المبتدعة دخلوه بحقِّ الإسلام..
قال الملاَّ عبد العليم..
وما أدري أذهبوا إلى الفسطاط الآخر..
أم نبذوا بالعراء..
قال الملاَّ ناصر
وأهل السُّنة حقًّا.. يحبُّون المؤمن بقدرِ إيمانه.. ويبغضون العاصي بقدرِ عصيانه..
وقد نبتت نابتة..
مبدؤهم.. من العلمانيّين..
وتبعهم أذناب لهم كثير..
يوافقون المسلمين في الولاء والبراء..
لكنهم يجعلونه.. ولاءً.. في السَّلام للمسالمين..
وبراءً.. من الإرهابيّين..
ثمَّ تكلَّم في النّازلة بأوفى ما يُقال فيها..
ثمَّ انصرفنا..
قال الملاَّ عبد العليم..
فمررتُ الفوّال وأنا راجع من الدّرس..
إذ كنتُ متعزّبًا يومها..
فجئت الفوّال.. وكان زولاً كريمًا —وكُلُّ زولٍ كريمٌ—
فطلبتُ فولاً (مصلّحًا).. إذ كلُّ أحوال المسلمين (مصلّحة)

فوجدت الفول على أسمط ما ذُقتُ من فول..

فقلتُ.. يا آدم.. أين الملحُ..

فقال ما عندي ملح..

ما ناقصنا شيء يرفع الضَّغط بعد الذي نراه..

فقلت صدقت..

وأكلتُ لقمة.. فإذا هي مالحة كالبحر الميِّت —وما زرته منذ مات–

فإذا ملحُها دمعي!

قال.. فتذكّرتُ ما حلَّ بالأفغان.. فغصصت باللقمة..

ثمّ أكلت لقمة أخرى.. فإذا هي علقمٌ لا فول فيه..

فلفظتُها..

وودّعت آدمَ وخرجتُ..

ولم أشترِ الببسي هذه المرّة..

لأنِّي وجدتُ أقلَّ الجهاد المقاطعة..

ولا يدخلُ الجنّة قاطع..

اللهمَّ.. ولا النّارَ مُقاطِع...

والثّانيةُ دعوة لا خبرٌ..

قال الملاَّ عبد العليم..

وانطلقت.. لا ألقى إلاَّ ما يزيدني غمًّا..

فلم أستفِق إلاَّ وأنا..

بالمكانِ الّذي كنتُ فيه!!

وإذا الشاوي المشلُّ الشَّلول.. معي!!

وكان يمشي معي إذا مشيت..

وإذا دخلت مكانًا وقف على الباب..

وبصبصَ بذنبه!!

قال الملاّ عبد العليم..

فالتفتُّ إليه..

فتبسَّم ابتسامة الخجلان!!

وما عهدت المباحثَ يستحيون!!

قال الملاَّ..

وإذا وجدت غصنًا ملقىً فيه بقيَّة ماءٍ..

فاعلم أنَّه حديث عهدٍ بشجرته..

فقلت.. تريد شيئًا يا رجل؟

قال لا.. غرضي هنا..

قلت... بل غرضك أنا!!

منذ كم تعمل في المباحث؟!

قال.. لا.

قال الملاّ عبد العليم..

وكانوا حفّظوه..

إذا سُئلت هل تعمل في المباحث؟ فقل لا..

ولم يجد في محفوظه جوابًا على سؤالي أشبه بهذا!!

فغيَّرتُ سؤالي وقلت..

منذ متى لا تعمل في المباحث؟!

قال.. من سنة..

قلتُ.. وهل سألت عن حكم العمل في المباحث قبل أن -لا- تسجّل ملفّك عندهم؟

قال.. لا..

قلتُ.. من أيِّ القبائل أنت؟

قال.. من بني فلان..

وبنو فلان هؤلاء قوم أعزَّة كرام..

وعلمتُ أنَّ الرَّجل لن يعدم من يُفتيه بالجواز..

أسأل الله أن يتوب على من يفتيه بذلك..

قلت..

لو لم يكن عملك في المباحث حرامًا..

ولو حرفُ امتناع لامتناع..

لو لم يكن ذلك كذلك..

فإنَّها وظيفة دنيَّة..

كسب الحجّام خبيث..

وكسب المباحث خبيث..

وكسب الحجَّام خبثه طبعي...

وكسب المباحث خبثه طبعيٌّ وشرعيٌّ..

أمّا الطَّبعيُّ فلما في التجسُّس على غير العدوِّ من دناءة..

وهذا خُبث طبعي روحي.. والخبث الطبعي في الحجامة بدنيٌّ..

وأمَّا الشَّرعيُّ فلأمور.. منها..

(من استمع حديث قوم وهم له كارهون صبَّ في أذنيه الآنك)

قال ما الآنك..

قلتُ شيءٌ يصبُّ بآذانك..

إن لم تتب ولم يتجاوز الله عنك..

قال لا بدَّ للدَّولة من مباحث..

قلتُ.. نعم.. ومن كنَّاسين..

بل الكنّاسون أهمُّ..

ولو توقَّفَ الكنّاسون عن عملهم ثلاثة أيَّام..

أنتنت الرياض..

وانتشرت الأمراض..

ولو أتمّوها عشرة أيَّامٍ إضرابًا عن الكناسة..

مات أهل الرِّياض عن بكرة أبيهم..

وسُجِّلت وفياتهم بالسِّلاح البيولوجي..

فمتى جاز التجسُّس على المسلمين..

للضرورة التي تقدّر بقدرها..

فهي دون الكناسة بدرجتين..

واحدة لما تقدّم.. والأخرى..

لما تقدَّم أيضًا..

قلتُ للمباحث الّذي أمامي..

ارجع فاستمع ما سجّلته في الشَّريط من كلامي..

لعلَّ الله يهديك به..

قال الملاَّ عبد العليم..

ثمَّ مضيتُ إلى الأصمعيِّ..

فسمعتُ صوته من بعيد.. يترنّمُ بأبيات..

واستأذنت فدخلتُ.. وهو يقول..

شعر أيرهبنا الإمريك فالله أمنعُ ... وأعظم مما حازه الكفر أجمعُ

تداعوا لحرب الله من كل دولة ... غضاباً على الإسلام لبوا وأسرعوا

وليس بخاف في البرية مكرهم ... وعدوانهم للدين مهما تذرعوا

ثمَّ قال.. أتدري من القائل؟

قلتُ.. لا..

قال.. أبو مُحَّد الحميري من اليمن..

كذا وجدته في منتدى.. أنا المسلم.. قسم الأدب..

قال الراوي عن الملاّ عبد العليم.. وهي اليوم في الإرشيف..

قال الملاّ عبد العليم..

فقلتُ للأصمعيِّ..

أما تخاف المباحثَ إذ ترفع صوتك بهذه الأبيات..

قال الأصمعيُّ..

وكيف أخاف المباحث وأنا ميت؟

قلت.. رحمك الله لعلّك تعني مباحث زمانك..

المباحث اليوم.. ينبشون قبرك.. ويخرجونك !!

ثمَّ يحاكمونك.. ويسجنونك..

فقال الأصمعيّ..

فولولت.. وولولت..

ولي ولي يا ويل لي !!

قلتُ.. أهذه الأبيات صحيحةٌ عنك؟

قال لا..

ولكني لم أجد أبلغ منها في المقام!!

ثمَّ قمتُ وقام..

۞ ۞ ۞

المجلس الثالث:

قال الملاّ عبد العليم..

كنتُ في مجلس جمع شيوخ المذاهب..

ودار الحديث في النوازل الأخيرة..

منذ غزوة نيويورك.. إلى رمضان هذا..

واستغربتُ ما خرج من فتاوى..

وكان الحديث كلُّه..

عن إم بي سي.. مثالاً

(وسنسدل الستار عن أساميهم إحسانًا، عوّضنا الله من أقرانهم خيرًا منهم، وأسعدنا بزوالهم وزوالها)

يسمُّونها كنيف إم بي سي..

وأنا أرى أنَّ الحمَّام يكرم عنها نسبيًّا..

إذ الحمَّام.. تقتضي الفطرة البشريَّة الدخول إليه..

وأنف الفطرة يشمئزُّ من رائحة الإم بي سي..

ولعلَّ من في وجهه مسحة ماء.. أو مزعة لحم

وفي نفسه صُبابة كرامة.. أو أثَرُ رجولة..

يترفّع عن تلك الحال المزريَة..

يجلس يُفتي..

فيُسأل عن التبرُّج.. والمزامير.. وهما حوله من كل جهة

فيقول إن أفصح.. اممم اننن آ.. يعني.. ا. هـ !!

فيتحدّث عمَّا يشاؤون.. ثمَّ (يلطعونه).. كما يشاؤون..

للفاصل الإعلاني!!

حيثُ تحُلُّ محلَّ الشيخ.. غانية مغنِّية.. ماجنة.. متبرّجة..

وما أخرجوا الشيخ إلاَّ دعايةً للقناة.. وهي قناة مجاري..

وقد أكرم الله ما يخرج من بطون المؤمنين عنه..

فهي مجاري يهود!!

تحدّثنا عمّا يجري في إم بي سي.. وأخواتها..

بدءً بالكذب على الله في تحريم الإرهاب..

مرورًا.. بعهد أمريكا.. وصحّته..

ووقوفًا لا انتهاءً.. عندَ العمليَّات الاستشهاديَّة..

فاشرأبَّت الأعناق إلى أبي العبَّاس الحنبليّ..

وكان أعلم الحاضرين.. وأسَنَّهم..

وكان يكره أن يأخذ زمام المبادرة..

فرارًا من التشبُّه.. !؟.

ولما ألححنا عليه.. نطق..

فحمد الله وأثنى عليه..

وقال.. من أدب الموقِّع عن الله..

أن يلتزم الأسماء الشَّرعيَّة.. بمسمَّياتها التي حدّدها الشَّارع..

وإن كان فيها لبس.. بيَّنه..

ومن سوء الأدب الّذي ليس بعده سوء أدَب..

أن ينكر الاسمَ الشَّرعيّ.. ويقصد بذلك معنى محرَّمًا دون بيان..

ومن الكفر الذي ليس فوقه كفر..

أن ينكر الاسم الشَّرعيَّ.. ويقصد مسمَّاه المشروع..

إلاَّ أنَّ مثل هذا مما يعذر فيه الجاهل..

قال: والإرهاب..

أمر به الله في قوله تعالى: ﴿**وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم**﴾

ولما كان مقصودًا للأمر.. كان مأمورًا به..

قال أمَّا الفتاوى التي ظهرت..

فلو كان مرادهم بالإرهاب ما حرَّم الله من قتال.. كانوا مخطئين..

فكيف ومرادهم بالإرهاب نفس ما أمر الله به!؟

ولو خصُّوا به حالاً أو جماعة لكان أهون..

كيف.. وهم ينفون كلَّ جهادٍ!! ويحاربون كلَّ مجاهد!!

ويتلون أحاديث الطائفة المنصورة ليل نهارَ..

فإذا مرَّ بأحدهم ذكرُ وصفهم بأنَّهم يُقاتلون.. عند مسلم وغيره..

غمغم.. وهمهم.. وتمتم.. وجمجم.. وطمطم..

وغيَّر السالفة.. وما كانوا ليؤمنوا حتّى تنفرد السالفة!

ثمَّ لم ينسَ أن يعود.. ليقول.. مرة بعد مرة بعد مرة.. العصر هذا ليس عصر جهاد!!

وهؤلاء خوارج!! إرهابيُّون!!

سأل فقيه المالكيَّة: وما تقولون في عهد أمريكا؟

قال أبو العبَّاس الحنبليّ:

فيه مسائل تتداخل من انتقاض العهد هل يكون بنفس المخالفة أم بنقض وليِّ الأمر لأجلها؟ وتعدُّد العهود وضابطه، واختلاف ما يقتضيه.. ولا آمن أن نختلف في جزئيَّاتها..

ومن فقه المسألة الذي لا نختلف فيه..

أنَّ ذمَّة المسلمين واحدة.. يجير عليهم أدناهم..

وأدناهم منهم..

ومحلّ الاستدلال هنا مفهوم الضمير..

فلو قيل يتكلم عن العرب أعجمهم.. لم يكن لأعجميٍّ غير عربيٍّ أن يتكلَّم..

وعليه فقس..

فإن قيل أدناهم.. لم يكن لدنيٍّ ليس منهم أن يجير..

قيل فالعمليَّات الاستشهاديَّة..

قال أبو العبَّاس الحنبليّ:

كثرت الفتاوى فيها..

وكلُّهم أكثر الحزَّ وأخطأ المفصل..

فسنأتي على معقد المسألة..

فمن المتّفق عليه.. وقوع صورٍ في عهد رسول الله ﷺ والصَّحابة.. فيها إلقاء النفس في مظنّة القتل.. أو مورده المتيقَّن..

ومن المتَّفق عليه جوازها..

واختلفوا في إلحاق العمليَّات الاستشهاديَّة بها..

فنقول.. وبالله نقاتل ونصول..

إنَّ الصُّورة المتَّفق عليها.. من قتل النَّفس بالتّسبُّب..

والصُّورة المختلف فيها من قتل النفس بالمباشرة..

وقتل النفس بالتّسبُّب لو كان في غير جهادٍ كان من قتل النَّفس المحرَّم إجماعًا.. لا فرق بين المتسبِّب فيه والمباشر.. في الحرمة والتغليظ..

فعلَّة الجواز.. قتال العدوِّ لا غير...

فإذا جاز قتل النفس تسبُّبًا في قتال العدوِّ.. لمصلحةٍ راجحةٍ..

فإنَّه يجوز مباشرةً.. إذا كانت تلك المصلحة..

ووصف التسبُّب والمباشرة ليس ذا تأثير..

ولمسألة التترس، لما قال كثير من الفقهاء، إنَّ العدوَّ إذا تترّس ببعض المسلمين، ولم يمكن قتاله إلا بقتلهم جاز قتلهم تبعًا، متى كانت مصلحة ذلك أعظم.

وقتله نفسه لنفس القدر من المصلحة مثل ذلك، لأنَّ المسلمين تتكافأ دماؤهم، وللإجماع على أنَّه ليس له أن يفتدي نفسه بقتل مسلم غيره.

بل قتل النفس أولى من الترس لوجه..

وهو أنَّ التُّرس في قتلهم حقَّان:

حقُّ الآدميِّ، وحقُّ الله..

أمَّا قاتل نفسه، فقد أسقط حقَّ نفسِه، وبقي حقُّ الله..

وإذا تأمَّلت أنَّه ما قتل نفسه إلاَّ لحقِّ الله، وما قتل الترس إلاَّ لحقِ الله، فجواز التُّرس دليل على إسقاط الحق الإلهيِّ فيه، مع معارضة حقِّ المقتول، أمَّا قتل النفس، ففيه سقوط كلا الحقَّين.

وألخِّص المسألة للتوضيح في أصلين:

الأوَّل: عدم الفرق المؤثِّر بين المباشرة والتسبب.

الثاني: عدم الفرق المؤثِّر بين قتل النفس، وقتل المسلم المعصوم.

والمسألة بعدُ محلُّ اجتهادٍ..

لا يُنكر على أحد المفتيَيْنِ فيها..

ولا يُنكر المفتي على مجاهدٍ أخذ بفتوى فيها..

فضلاً عن أن ينزِّل عليه أحكام قاتل نفسه من لعن وخلود! والعياذ بالله..

وكان في المجلس.. فتاوى ابن إبراهيم.. (كتاب ممنوع بيعه في الجزيرة) !

فقام إليه أبو العبَّاس..

وقرأ منه:

(الفرنساويون في هذه السنن تصلبوا في الحرب ويستعملون الشرنقات إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تُسْكره إسكاراً مقيّداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط فهو يختص فيما يبيّنه بما كان حقيقة وصدقاً.

جاءنا جزائريّون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشّرنقة ويقول: أموت أنا شهيد مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب؟

فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز؛ ومن دليله: آمنا برب الغلام، وقول بعض أهل العلم: إن السفينة إلخ، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ومفسدة ذلك. يعني اعترافه. أعظم من مفسدة هذا يعني قتله لنفسه. فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بُدَّ)

فقال أبو العبَّاس..

العمليَّات الانتحاريَّة.. أولى من هذه الصورة بالجواز..

صمتُّ وصمت الحاضرون..

ثمَّ بادر شيخ الشَّافعيَّة..

فقال: بورك فيك أبا العبَّاس..

ما كُنتُ أظنُّ حنبليًّا يقول هذا !!

كنَّا نظنُّك ترى ضدَّ هذا في كلِّ هذا.. ونهابك أن نُكلِّمك!!

غضب أبو العبَّاس.. وما كان غضوبًا

أترون على وسطي زنّارًا؟ أرأيتم على عنقي صليبًا؟

إن غفرت لكم ظنَّ السَّوء.. فلن أغفر لكم سكوتكم؟

وكيف تهابوني عن أن تقولوا كلمة الحقِ..

أوَ أحد أكبر من كلمة الحقّ؟!

وما زالوا يهدِّؤونه ويعتذرون حتَّى سكن..

قال الملاَّ عبد العليم:

رأيت هذا، ورأيت من إذا رُدَّ عليه غضب كغضبة أبي العبَّاس الحنبليّ إذ لم يُردَّ عليه!!

قال الحاضرون..

فهؤلاء المذكورون..

بل المترفِّع عن ذكرهم.. أليسوا حنابلة؟!

قال لا والذي جعل أحمد إمامًا!

فالتفت الجماعة إلى الحنفيَّة..

ما رأينا أشبه بكم منهم..

ردًّا للدليل..

وسلوكًا للتأويل..

ولجوءً إلى قياسٍ لا يطردونه..

ولكلِّ قوم عيب، وهذا عيبكم فيهم!!

قال الحنفيُّ:

لا والله، إن وقع من بعضنا ما وقع، مما ذكرتم، فإنَّه إذ يردُّ الحديث والآية، لا يتهكَّم بمن يعمل بها، ثمَّ إنَّا لا ننكر أصول الإسلام: من موالاة المؤمنين، ومعاداة الكافرين، والجهاد في سبيل الله!

لا والله، ما هم منَّا، وقد برئ أبو حنيفة منهم كما برئ من النَّبطيَّة..

لكنِّي لا إخالهم إلاّ مالكيَّة.. فإنَّهم لا يفتؤون يردّدون ذكر المصلحة المرسلة..

قال الملاّ عبد العليم:

لا أطيل عليكم بما جرى من نقاش ونزاع في أصول المذاهب، غير أنَّهم اتّفقوا أن الذي يجري ليس في مذاهب الأربعة.

فالتفت المالكيُّ إلى أبي مُحَّد ابن حزم:

ما نرى هذا إلاَّ من محلاَّك، ولا تاليتهم إلاَّ بنت أُولاك..

فغضب أبو مُحَّد، وأفحش القول وتوعَّد..

قال: ويلكم، أنا ظاهريٌّ جامدٌ، كيف تأتي منِّي تمييعاتهم، وأنَّى تروج في مذهبي خرافاتهم؟

وجرى الأمر على هذا، حتَّى تبرَّأ كلُّ من يُذكر بفقه منهم!

فكادت الكلمة تتّفق على أنَّهم من المعتزلة، لأنَّ فتاواهم تدور على فيه مصلحة راجحة، وفيه مفسدة، ولا تسمع للدليل ذكرًا، اللهم إلاَّ انتقاء بعض الآيات، ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾، ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾..

أمَّا ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾، فقد كان فيها متمسَّكٌ لهم، لولا أنْ قد سُبقوا إليه، وأُبطلت الشُّبهة فيه..

حاصل الأمر.. أنَّ مدار فتاواهم على التحسين والتقبيح!!

فاعترض بعض الحاضرين..

قال: ﴿**ولا يجرمنَّكم شنَآنُ قوم على أن لا تعدلوا**﴾

والله إنِّي لمن أبغضكم للمعتزلة، وأبغضكم إليهم..

إلاَّ أنَّ المعتزلة.. وإن قالوا بتحسين العقل وتقبيحه..

إلاَّ أنَّهم.. يلتزمون ما يقولون.. ولا ينكثون ما يغزلون..

أمَّا هؤلاء القوم..

فإنَّ خيلهم في ميدان المصلحة تتطارد.. إلاَّ أن يأمر وليُّ الأمر بخلاف ذلك..

فهنالك.. لا قياس مع النَّصِّ.. ولا ازدياد ولا نقص!!

فمتى ألزم بحرام.. أفتى حاذقهم بالجواز بل بالإلزام..

وخالفه المغفَّل فقال.. حرامٌ.. يجب إن أمر به وليُّ الأمر..

يعني: لا طاعة للخالق في معصيَّة وليِّ الأمر!!

أمَّا المعتزلة.. فعندهم أنَّ وليِّ الأمر إذا ظلم.. وغلب على ولايته الفسوق.. وجب الخروج عليه..

ويسمُّونه الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر..

والخروج على من لم يثبت كفره ضلال..

لكن تحليل الحرام بأمره.. كفرٌ..

ولا سواء!!

فدخل المجلس شيخ مشايخ الطرق الصُّوفيَّة، واسمه أبو ذوق..

قال الملاَّ عبد العليم: من علمائنا بالسِّند رجل يقال له:

(أبو ذوق، قدرة الله فوق).. وليس هو المذكور.. وللعلم جرى التنبيه..

جلس أبو ذوق.. وقد استخفَّه الوجد والشَّوق..

في حال نسمِّيها (جذبة)..

فاستبقت إليه أنامل القوم، وقالوا هذا ذو مذهب القوم..

فلمَّا أفاق من السَّكرة.. وانجلى عنه شيطان شطحه..

سألناه

فضحك.. وبكى.. وقال..

لا تكرم عنده.. حتّى تهون عند خلقه..

ثمَّ أخذ يغنِّي..

كلامه في وادٍ.. وسؤالنا في وادٍ..

وهذا مما أكَّد لنا أنَّ له بالقوم صلة !!

وكلا الفريقين.. يفتي ويحكم بالذوق.. !!.

فتكلَّم أبو العبَّاس.. وقال لا والله..

هذا يقصد الله.. ويسلك سبيل ضلالة..

وإنَّما يسترشد بذوقه.. في معرفة مراد الله..

ألا ترونه إذا فاق.. يعظ العاصي.. ويبغض المعاصي؟!

أمَّا هؤلاء فأذواقهم.. لا يدرى أين تذهب..

وطال الكلام.. فلم نخرج إلاَّ بأمرين:

الأوَّل.. أن هؤلاء جنس جديد من الأهواء.. ليس له سلف..

والثاني.. أنَّ الدَّجَّال قد أظلَّنا زمانه!!

قال الملاَّ عبد العليم.. هذا حاصل ما دار في المجلس..

* * *

شيخنا الملاَّ عبد العليم.. في.. مجلس حرب العراق..

المجلس الرابع:

قال الملاَّ عبد العليم..

أهديها بعد السلام..

لأميرنا.. أمير جيش الإسلام..

أسامة بن لادن صلى الله عليه..

وصلّى الله على أيمن الظواهري..

وعلى كلِّ مجاهد..

قال الراوي عن الملاّ عبد العليم.. يشرّفني أن أكون ناقل الهديَّة..

وترتفع كفَّا أبي عبد الله.. وأبي عبد الرحمن..

بالدعاء لي.. أن أنال الشَّهادة في سبيل الله مقبلاً غير مدبر..

ويدعوان لي بذلك في سجودهما..

قال الراوي عن الملاَّ عبد العليم..

سبقه عدة مجالس..

وبقيَّة المجالس ستنشر قريبًا بإذن الله..

وكان المفترض عرضها على الترتيب.. لكن قُدِّم المجلس العراقي.. لاستلزام الظروف الحالية تعجيله..

والله وليُّ التوفيق..

*　　*　　*

قال الملاَّ عبد العليم..

أصبحتُ على المذياع..

أنتظر الأخبار..

وماكنتُ أستمع إلى المذياع قبل ١١ سبتمبر..

بل كنتُ أقول..

ستبدي لك الايَّام ماكنتَ جاهلاً.. ويأتيك بالأخبار من لم تزوِّدِ

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له ... بتاتًا ولم تضرب له وقت موعدِ

قال الملاَّ عبد العليم..

لم تبع له بتاتًا.. يعني شراء الصُّحف..

ولم تضرب له وقت موعدِ

يعني انتظار الأخبار على المذياع..

كذا أفهم البيتين.. ليكونا متمشِّيَين مع روح العصر!

قال الملاَّ..

وبينا أنا أنتظر الخبر المفجع..

الذي لم أعهد أخبار يومٍ تخلو منه..

سمعتُ خبرًا ينقل عن علج من علوجهم..

لن نخرج من العراق حتى نقيم حكمًا تحتذيه الدول الإسلامية!

ففهمتُ المراد..

هل فهم من بيده الأمر في بلدي؟!

رأيت ضرب العراق..

أمرٌ كنَّا نسمع به..

وطائرات الصَّليبيِّين.. تحلِّق من الجزيرة..

وتضرب بغداد.. فرحمك الله يا أحمد بن حنبل..

وترمي القنابل بالبصرة.. رضوان الله على أنس!

وتدمِّر الكوفة.. رضي الله عن ابن أُمِّ عبد!

أسلفتُ أنَّها كانت تنطلق من الجزيرة.. صلى الله على مُحَّد وسلَّم..

رضي الله عن الصِّدِّيق.. الذي ما توانى في حرب المرتدِّين..

وتتزوَّد وقودها.. من بلاد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ!

ورضي الله عن الخلفاء الرَّاشدين والأئمة المهديِّين..

مليون طفل عراقيٍّ.. ماتوا إثر حرب الخليج الأولى.. بطائرات أمريكا..

كلُّ طفلٍ منهم.. نفسٌ مسلمة..

هل بكى عليهم من بكى على أربعة آلافٍ في البرجين..

الجواب طبعًا.. لا..

بل طبعًا.. وشرعًا..

بعضهم أولياء بعض..

فهل سيبكون اليوم؟!

نجحت مهمَّة الطائرات..

وأقامت الحكم المراد احتذاؤه..

تقدَّم.. المتسمِّي بالشَّرف.. وقد بدا على الشَّرف من ذكره القرف!

الشريف عبد الله بن الحسين..

وبابتسامة البلاهة التي ما يتصنَّعها..

رشَّح نفسَه ليكون حاكمًا للعراق..

وسارع لأداء القسَم وقد أعدَّ الصَّليب والنجمة السداسية..

وفي جيبه تمثال لبوذا حمله احتياطًا..

لم يكن وحده المتقدِّم..

فقد تلاه عدد من حكّام العرب..

وقد أعدُّوا للقسم ما أعدَّ..

وبعضهم زاد!

ضحك بوش بن بوش..

قال.. اليوم لا تقية..

ولا وسائط..

كنتم تعبدون أمريكا بالشِّرك..

فاليوم لا أقبل إلاَّ التَّوحيد..

فخرُّوا له سُجّدًا..

وقالوا.. لا إله إلاَّ أنت سبحانك..

إنَّا كُنَّا من المسلمين!

وقد كذبوا.. ما كانوا من المسلمين..

وأوَّل من يعلم أنّهم كاذبون في هذا.. بوش بن بوش قاتله الله..

فأعرض عنهم..

ونادى في العراق..

أنَّ الملك لبوش بن بوش.. ثمَّ لبوش الثالث..

ابنه من سفاح لا نكاح..

قال الملاَّ عبد العليم..

ثمَّ سمعتُ خطبة..

في مسجدٍ غير مغمور!

الحمد لله الملك الوهَّاب..

الَّذي حرَّم الإرهاب..

وأوجب طاعة أهل الكتاب..

والبيعة لمن ولاَّه أمرنا بلا ارتياب..

فعجبتُ..

ثمَّ سمعتُ موسيقى وأصوات..

فقيل لي..

هذا الحفل التكريمي..

للحاخام.. تركي الحمد..

لقاء ما قدّمه من جهود تمهيديَّة..

لحكم أمريكا.. لبلاد الحرمين..

وسيُشرِّف الحقل.. كبير قساوسة الجزيرة..

نسيتُ اسمه!

وسيُلقى فيها قصائد كثيرة لشاعر البلاط..

لم سُمِّي شاعر البلاط..؟

لكثرة ما كتبه من القصائد الحداثية.. في مدح السلطان.. بوش الخامس عشر..

ومنها قصيدته المشهورة..

بوش.. إنَّك لخوش..

كأنَّك في بالوعة الزمَّان..

مخروش..

بطليموس..

يقرئك السلام..

وعلى الإسلام السلام..

لا سلام..

كما نحن من قبل.. بلا وزن ولا قافية..

نحن اليوم.. بلا عقل ولا دين..

والعجب.. أن بوشًا طرب لها..

فأمر له بأكبر منحة سبقت منه.. دولاران بالكامل..

والأعجب..

أنَّ الشَّعب الأمريكي طرب لها أيضًا!

وصوّتوا على اختيارها نشيدًا وطنيًّا لإمبراطوريتهم..

التي أصبحت منذ بوش الثاني.. الامبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس!

ونظرتُ..

فإذا أحدهم يقول.. لنتحالف ضدَّ الشيوعيَّة..

فإنَّها عدوُّنا الأكبر..

لنتحالف ضدَّ إرهاب الصَّين!

وإذا مُضِلٌّ في قطر..

يفتي.. بأنَّ أهل الكتاب مسلمون..

وأنَّ عدوَّ الحضارة الإرهابُ أولى بأن يُحارب..

وقرَّر.. أنَّ الخلاف بين المسلمين واليهود والنصارى..

هو كالخلاف بين الرافضة والسنة..

الذي قررنا منذ سنوات عديدة.. أنَّه كالخلاف بين الحنابلة والشَّافعيَّة..

وأنَّ كلَّ هذا من اختلاف التنوّع لا اختلاف التَّضادّ..

وأن الحرمين.. كما حكمها.. الحنابلة والشافعية..

حكمها المسلمون والنصارى..

عجبٌ..

قال الملاَّ عبد العليم..

الذين كانوا يسمّون أبا سيَّاف نصره الله.. خارجيًّا..

لأنه خرج على دولته النصرانيَّة..

لا ريب أنَّهم سيأتون اليوم.. بآبدة!

فوجدت عنوان محاضرة..

(إسكات من كذَّب وتمارى.. في كفر الخارجين على حكّامنا اليهود والنصارى)..

ولا تعليق!

كان صديقي الجندي.. عوّاد

قد أعدَّ لباسه وسلاحه..

يحلم بالشهادة..

ويأمل حسنى وزيادة..

ألا يذبُّ عن دينه؟

ألا يحمي عِرضَه؟

هرع إلى الكتيبة..

فجاء إلى الضَّابط..

الذي كشَّر عن أنياب الشفقة!

ضحك في وجهه.. قائلاً... أفٍّ لك..

ولكلِّ من ضحك عليك..

إنَّما جُنِّدتَ لحماية اليهود.. واليوم لا خطر على يهود..

عُد إلى أمِّك.. يا عوّاد..

غضب الجندي..

وسأل..

أين القادة..؟

أين الذادة..؟

أين الحكَّام..؟

أين أنتم..

ثمَّ سمع في المذياع.. معي..

دول العالم تشكر أمريكا.. على قبولها لأكبر عدد من اللاجئين السياسيين في التاريخ..!

وتؤكِّد.. أنَّه لم يسبق لدولة أن أجارت أسرةً بالآلاف..

انطلقت إلى العمرة..

فارًّا بديني..

دخلت الحرم.. بعد أن فُتِّشت تفتيشًا عنيفًا..

من قبل الصَّليبيِّين..

كان من المفتِّشين من على لباسه UN

ومنهم من عليه USA

لم يكونوا وحّدوا اللباس بعدُ!

دخلت الحرم لأطوف..

كان المكان يضجُّ بصوت موسيقى مزعجة!

تجاوزت عددًا من الحانات.. في التوسعة!

سامحني أخي القارئ.. لا بُدَّ أن أحكي ما رأيتُ..

قبل أن أصل إلى الكعبة..

ضجَّ المسجد بأصوات.. كتلك التي في المطارات..

يعلن بوش الخامس عشر.. عن التوسعة الكبرى للمسجد الحرام..

ببركة الصَّليب.. سنفتتح اليوم..

التوسعة الكبرى للمسجد الحرام..

وستمتدُّ من الصَّليب الغربيّ..
إلى تمثال الحرّيَّة شماليَّ المسجد..
وستحتوي على ما يسرُّكم من ترفيه..
الإعلان الثاني..
كانت الإعلانات بصوت فصيح.. من بني جلدتنا!
من الكنيسة المكِّيَّة الأولى.. إلى جميع المسالمين..
قد سبق قرار باستبدال المسلمين حيث ما وردت بالمسالمين..
والتعميم.. على جميع المفتين.. بتفسير.. الكفر حيثُ ورد بالإرهاب
يسرُّنا أن نؤكِّد.. أنَّ مشايخ الكنيسة موجودون في جميع أنحاء الحرم..
وجميعهم من خرّيجي.. جامعة (قم) الموثوقة لدينا..
تقبل المسيح منكم..
وكان الناس يتهامسون..
بين مؤيِّد ومعارض!
لقرار بوش الأخير.. بنصب صليب على الكعبة..!
فرَّ الملاَّ عبد العليم..
واتَّجه إلى أحد الأبواب..
وقبل تسمية الباب سنورد هذه القصَّة.. لعلَّها تخفِّف على القارئ..
كان مدير أحد المدارس.. يضرب الطلاَّب المتأخرين..
سأل أحدهم.. من أين أنت؟
قال.. من حي السويدي.. قال.. الله يأخذك ويأخذ السويدي!
سأل الثاني.. من حي العقيق.. الله يأخذك ويأخذ العقيق..
الثالث.. حي النسيم.. الله يأخذك ويأخذ النسيم..
الرابع.. حي الملك فهد..!
آآآ.. الله يأخذك ويأخذ النظيم!
فرَّ الملاَّ عبد العليم.. إلى باب الندوة..

كما سبق.. وهل سبق؟! نعم سبق!

أخذه الجنود الأمريكان وساقوه إلى التحقيق..

خشية أن يكون من القاعدة..

التقى الجندي بأحد الضبَّاط..

كان الضَّابط عربيًّا.. بل من أهل البلد – من بني جلدتنا كما سبق! –

قال أبشّرك يا جون..

قبضنا على مجموعة من فلول القاعدة.. في الشرايع..

ونحن نطاردهم في كل مكان..

سيق الملاَّ عبد العليم.. إلى التحقيق..

ليتأكدوا من أنه ليس من مقاتلي القاعدة..

كان الملاّ خائفًا..

وعلموا أنَّه خائف..

فأطلقوه.. لأنه ليس من تنظيم القاعدة!

رأى الملاَّ عبد العليم..

رأى المؤمنين في محاريبهم..

يدعون ويتضرّعون إلى الله..

كان بعضهم يقول..

اللهم انصر المؤمنين..

وبعضٌ يقول..

اللهم انصر المجاهدين..

وآخرون يقولون.. اللهم انصر الطائفة المنصورة..

وفريق يقول.. اللهم انصر أهل التوحيد..

اختلفت ألفاظهم..

لكنَّها كانت كلُّها في إذن السَّامع..

اللهم انصر القاعدة..

يسمعها كلُّ مؤمن!

أراد الملاَّ عبد العليم أن يقوم من كرسي التحقيق..

وهو يسأل أين المدافعون عن الحمى..

فتنبّه..

والتفت يمينًا ويسارًا..

كان حلم يقظة بغيضًا..

وعلم الملاَّ عبد العليم أنَّ كلَّ ذلك لم يكن!!

فسجد شاكرًا لله..

لا يمكن أن يفرح أحد بالواقع الأليم الذي نعيشه..

إلاَّ أن يرى ما رأيت.. في حلم اليقظة!.

وتيقّنت أنَّ هذا لا يجري إلاَّ في حلم يقظة..

لأن الله ناصر دينه..

ومعزٌّ أولياءه..

لما انتهيت من سردها في المجلس..

تكلّم شيخنا الملاَّ ناصر..

قال..

آلمتنا والله بما ذكرت..

وسيألم له كلُّ قارئ..

وربَّما نفع الألم..

فنحن قوم.. لا نعلم.. حتّى نألم..

ولكن.. أليس أشدّ ألمًا.. لو وقع عشر معشار ما ذكرت حقيقة!

أين الناس.. أعن مثل هذه الفاجعة تنامون!

ويلكم!

ألا ترى أنَّ أكثر الناس في بلادنا..

وكذا في بلاد العرب والمسلمين أكثرِها..

لا يملك أحدهم السِّلاح؟!

لا تعجب.. يا عبد العليم.. ممن يقرأ مقالك فيغضب..

إنَّما العجب.. ممن يمرُّ بعده.. يلهو ويلعب!

ويلكم..

إن لم يكن دين..

فأين الحميَّة؟

أحقًّا نحبُّ لإخواننا ما نحبُّ لأنفسنا..

ونحن بالأمس.. ننظر إلى ما حلَّ بإخواننا الأفغان..

واليوم ننظر ما سيحلّ بإخواننا في العراق!

ومن بني جلدتنا من يسوّغ ويبرّر لأمريكا ما فعلت..

ولا تنس ما قاله أحد السَّوداويّين.. لا طرقه الخير إن لم يتب..

من حقِّ أمريكا أن تدافع عن نفسها!

وهي في وضع لا يمكّنها من التمييز.. ومعرفة الفاعل..

يقوله مسوّغًا ضرب الأفغان..!

غدًا سيأتي مثله..

ويسوّغ كلَّ ما يقع!

نحن نعلم من وعد الله أنَّ ما ذكرت لن يكون..

ولكنَّنا نعلم من أمر الله.. أنَّ دفعه واجب علينا..

رضي الله عن أسامة..

إنِّي لأظنُّ أن لو لم يسخِّره الله لجهاد الصليبيِّين..

لوقع ما قلت.. وزيادة..

لولا قدر الله.. بحفظ دينه..

قال الملاَّ عبد العليم..

سمع كثير..

وقرأ كثير هذه القصَّة..

ثمَّ تسمّروا في الانتظار..

انتظار ماذا؟!

ضرب العراق..!!

❋ ❋ ❋

الملا عبد العليم: طريقة عطا الله الوراق..

لرؤية صلاح الدين ابن لادن

المجلس الخامس:

(صلاح الدين ابن لادن.. رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)

قال الملاّ عبد العليم..

كنتُ في مجلسٍ يجمعُ أخلاطًا من الناس..

فتكلّم(أبو التبديع الأثري).. وهو صوفي على الطريقة المدخلية..

وظننتُه يخلِط.. فإذا هو يثلط!!

وكان حديثه عن ابن لادن..

وابنُ لادن اجتمعت عليه أمم الكفر الأصلي..

والكفّار المرتدّون.. حرسُ الكفّار الأصليين..

والمدخليُّون.. حرسُ الكفّار المرتدِّين..

والرجل من الفرقة الأخيرة..

فكان مما قال عن ابن لادن..

مولعٌ بالظُّهور أمام الشَّاشة!

ولا عمل له إلاَّ إخراج أشرطة الفيديو عن نفسه!

ولم يسكت عن لغوه.. حتّى مدح آخر..

من سدنة مناة الثالثة الأخرى!! فقال الملاَّ عبد العليم..

ابن لادن يجاهد طول حياته..

ومضى على إعلانه الجهاد على الصَّليبيِّين أكثر من عقد من السِّنين..

وخلال كلِّ هذا.. ما خرج إلى الناس له عشر مقابلات!

ويلكم!

هذا الموظَّف الذي لا يملك من أمره شيئًا..

الذي قال أحمد شوقي في خير منه..

فمــــن خُـــــدع السياســـــة أن تُغـــرُّوا		بألقـــــاب الإمـــــارة وهـــــــيَ رِقُّ
وكـــم صَـــيَدٍ بـــدا لـــك مـــن ذليـــل		كمـــا مالـــت مـــن المصـــلوب عنـــقُ

إلاَّ أنَّ ذليل اليوم ما بدا منه صيَد..

ولم تمل عنقه إذ صُلِب..

بل مالت ثيابه عن سوأته.. فانكشفت.. وما كانت مستورة..

أصغر موظّف.. برتبة ملك أو رئيس أو ما هو أحطُّ قليلاً.. خرج عشرة أضعاف ما خرج أسامة..

مالئ الدنيا وشاغل الناس!

ولكنّ مالئ الدنيا وشاغل الناس..

خروجه مرّة.. يشغل الدنيا به سنة..

قال الملاَّ عبد العليم..

وكان في المجلس عطا الله الورّاق..

فتكلّم بصوته الجهوريِّ.. وقال..

نظرتُ إلى الشَّمس!

وحدّقتُ فيها!

ثمّ التفت يمينًا ويسارًا..

لآ أرى إلاَّ الشَّمس أنّى اتّجهتُ!

هكذا أسامة!

لو خرج مرتين في يوم.. لعميت أبصاركم أيُّها الخفافيش!

ولكن حسبكم عمى البصائر..

لو مرت أمامك ذبابة.. وأنت تفكّر في أمر أهمّ من مملكة الذباب كلّها..

لما شعرت بها..

هكذا الذي ليس أسامة!

عندنا عشرون عامًا..

رجلان.. ولا سواء..

بل رجلٌ ولا رجل!!

أحدهما خرج عشر مرات في كل سنة منها..

أي مائتي مرة..

والآخر.. خرج عشر مرات.. هي كل ما رآه الناس على الشاشة..

والناس يذكرون الشَّمس دائمًا... ولا يذكرون المذكور آنفًا!

دعنا من حديث الكمِّ..

والكيف.. يدعونا إلى حديث الكيف..

ماذا.. قال هذا..

وماذا يقول ذاك..؟

مع من يظهر هذا..

ومن يظهر ذاك معه؟

هذا يظهر على رأسه عمامة..

وذاك.. بصليب.. ولا كرامة!!

هذا لا يخرج إلاَّ لرسالة إلى الأمّة..

وذاك لا يخرج إلاَّ في حديث.. استقبل.. واستدبر..!!.

سبحان الله.. أنحتاج إلى التفريق بعدُ؟!

أفمن كان مؤمنًا.. كمن كان فاسقًا؟

لا يستوون..

قال الملاّ عبد العليم..

لو جاء كلا الرجلين.. بمفاخره..

وصدّقنا هذا الموظَّف في كل ما قال.. وهو كذبٌ مُحال..

ما خرجا عن هذه الآية..

﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله﴾؟

رجلٌ.. يفتخر بأن بنى المسجد.. من مالٍ سرقه..

وترك مما سرق أقلّ من زكاته.. وبنى به المساجد.. ووسّع المسجد الحرام..

فليته.. ما سرق.. وما بنى..

بنيـــــتَ بأمــــوال الخيانـــــة مســــــجدًا فكنـــــتَ - بحـــمد الله - غـــير موفَّـــقِ!
كمطعمــة الأيتــام مــن كســب فرجهــا!!! لـــكِ الويـــل! لا تـــزني، ولا تتصـــدّقي!

رجلٌ سرق مال المسلمين..

ثمَّ ردَّ على نصفِهم.. نِصْفَ ما سرق منهم..

وأتبعه منًّا وأذى..

وحرم نصفًا آخر.. ما سرقه منهم..

وبنى بنصف نصيبهم المساجد..

ثمَّ فجرَ وعصى.. بما بقي في يده من السَّرقة المباركة!!

ثمَّ أخذ الأعراب.. ﴿**يمنُّون عليك أن أسلموا**﴾!!

وهؤلاء اليوم.. لا يؤمرون بأن يقولوا أسلمنا..

بل يؤمرون بأن يُسلموا!!

ثمَّ تكلَّم عطا الله الورّاق..

وسردَ وجوه التفضيل -الذي هو على غير بابه- وبيَّنها..

ثمَّ كان آخر كلامه..

معذرة سيدي أسامة..

ما زال قدرك ينقص وينقص..

من تكراري..

السيف أمضى من العصا

السيف أمضى من العصا..

العصا أمضى منها السيف..

السيف من العصا أمضى..

أمضى من العصا السيف..

امسيف أمضى مِلعصا..

لم أقل سيدي لأحد قبلك يا سيّدي..

وسأقولها.. لك.. ولسيِّدي أيمن..

لم أمتنع استكبارًا عنها..

ولكن..

الآن وجدتُ السيِّد..

ثمَّ قال..

ما فرغنا من حديث الشمس..

ابتكر الناس الحيل لينظروا إلى الشمس..

سيدي أسامة..

هذه حيلتي لكي يروك..

أليس من حقِّهم أن يستمتعوا برؤية مجدك الوهَّاج؟!

حتّى يعلموا قبل أن يموتوا أن ليس كلُّ المسلمين.. حيوانات أليفة خانعة..!!

قال الملاَّ عبد العليم..

كان عندي الكثير من هذه البدهيَّات لأقوله.. وأكرِّره..

لولا أن تكلَّم شيخنا الملاّ ناصر.. فقال:

أسامة اليوم..

ليس اسمًا لرجل..

ذلك ظنُّ الذين جهلوا!

أسامة.. اسمٌ للتوحيد والجهاد..

اسمٌ لقوة الإيمان التي تقابل قوّة الكفر!

اسم لتاريخ الجهاد الإسلامي في هذه المرحلة منه..

أمَّا أسامة نفسه..

الذي يرغب.. ويريد.. ويطلب..

فقد بيع!!

ولنعم ما شروا به أنفسهم..

إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعدًا عليه حقًّا في التوراة والإنجيل والقرآن

هكذا نحسبُه والله حسيبه.. قال الملاّ عبد العليم..

وأذّن المؤذّن..

فولّى (أبو التبديع الأثري) ولهُ حُقاق..

وانطلقنا لموعد درسِ شيخنا الملا ناصر في المسجد..

وكانت القراءة من كتاب..

مختصر عقيدة المجاهد، لطلاّب المدارس والمعاهد

ثمَّ أجاب على الأسئلة، فقال القارئ:

يقول السائل: إذا كان ابن لادن، من المجاهدون (كذا)؛ فكيف يحاربه المشايخ، ويهزؤون به؟

فقال شيخنا الملا ناصر..

من منَّا لم يسمع مرارًا وتكرارًا..(اللهم أقم علم الجهاد؟)

لعلّنا سمعنا هذا الدُّعاء.. قريبًا مما سمعنا الفاتحة..

من منَّا لم يسمع.. ليلاً ونهارًا.. اللهم عليك باليهود.. ومن هاودهم..

اللهم عليك بالنَّصارى.. ومن ناصرهم..

اللهم دمِّر أعداء الدِّين..

اللهم عليك بهم فإنَّهم لا يعجزونك..

معنا الآن مجموعة من الكلمات يهمُّ أن نراجعها:

- أقم علم الجهاد.. - دمِّر أعداء الدِّين.. - فإنَّهم لا يعجزونك..

اعقد عليها خنصَرك.. وامضِ معنا..

كم مرَّة سمعنا ذكر غزوات النبي ﷺ..

في القرآن..

وفي السُّنّة..

وفي السِّيرة..

من أفواه هؤلاء الشُّيوخ..

وكم مرة سمعنا غزوات الصَّحابة.. والتّابعين.. ومن بعدهم..

كيف كانت تُذكَر..؟!!

وهل كانت تُستنكر؟.

كيف كان هؤلاء الشُّيوخ.. يذكرون صلاح الدِّين؟!

أليس:

البطل الذي أقام علم الجهاد؟

هناك رجلٌ على نيّته (يظنّ الأمر صدقًا!):

جمع هذه المعلومات..

فعرف أنَّ الأمَّة بحاجة إلى من يُقيم علم الجهاد..

وظنّ أنَّ المراد علم الجهاد الشَّرعي.. لإعلاء (لا إله إلا الله)

وما درى أنّ المراد.. علم عليه رسم سيف.. فسُمِّي علم الجهاد مجازًا

فذهب يُقيم العلم..

فلمَّا رأوه.. قالوا.. ما هذا..

فقال..

علم الجهاد..

يدمِّر الله به أعداء الدِّين..

اليهود.. ومن هاودهم..

منَ النصارى.. ومن ناصرهم..

كما فعل رسول الله.. ﷺ..

وكما فعل أصحابه..

والمجاهدون من بعدهم.. كصلاح الدِّين الأيُّوبي..

هكذا سمعنا منكم!!

شرقت مسامعهم.. واحولَّت عيونهم.. وزاغت أبصارهم..

وقالوا.. لا.. لا.. لا..

الإسلام دين سلام ورحمة – وإيرادها هنا يعني أن لا جهاد في الإسلام –

تلا عليهم آيات من كتاب الله..

فسكتوا..

ولم يجدوا ردًّا عليه في كتاب الله.. ولا في سنَّة رسوله..

فما فعلوا؟

استمعوا للإذاعات..

فأصبحوا وقد حفظوا منها..

لا يجوز قتل الأبرياء..

ولا ترويع الآمنين..

والإرهاب حرامٌ..

و.. و..

هاتِ لي من كلامهم أوّل الأمر.. ما يخرجُ عن الإذاعات..

وليس المراد أنَّ كلَّ ما جاء في الإذاعات باطل..

لكنَّه هذه المرّة.. كُلُّه باطل.. والوقت يضيق عن سوق الدلائل..

واتّضح أنَّ الصَّواب: التعايش

وأنَّ ما كان يذكر من: دمِّر أعداء الدِّين.. والنصارى ومن ناصرهم.. إلخ

إنَّما هو أخطاء مطبعية فقط!!

فهل كانوا صادقين فيما سبق من الدعاء بإقامة الجهاد.. و.. و..؟

قد علم الله أنِّي أودُّ لو كان الجواب نعم، ولكن لاءاتهم.. لا.. لا.. لا.. جعلت الجواب بطبيعة الحال.. لا.. لا.. لا... قد يقول قائل.. بل كانوا يريدون الجهاد.. ولكن هذه الصورة أو الشخص.. أو البلد.. أو.. أو.. ما جاء على مزاجهم؟. فنقول.. صحيح.. والدليل.. أنَّهم يُعدُّون العدَّة من سنين لغزو الكفَّار.. واستعادة حرمات المسلمين!!!!!

وقد قال الله من قبلُ..

ولو أرادوا الخروج لأعدُّوا له عُدّة، ولكن كره الله انبعاثهم فثبّطهم..

ومن يهن الله فما له من مُكرم..

قال الملاَّ عبد العليم.. وانتهى الدرس..

وأنهى طبعه عطا الله الورّاق من ليلته..

وتجدونه الصَّباح في مكتبة (وحرِّض المؤمنين) لخدمات المجاهدين..

* * *

إصلاح الإصلاح... وقفات مع د. سعد الفقيه...

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله..

هذه وقفات، مع بعض الانتقادات على د.سعد الفقيه.. وحركة الإصلاح..

كنتُ أتردد في نشر شيء من جنسها، لأنّ على المسلمين، أن يتّحدوا في مثل هذا الوقت ضدَّ عدوِّهم الكافر..

إلاَّ أنِّي وجدتُ الإصلاح، قد انتهوا من الذكاة..

ثمَّ هم الآن يضربون في ميّت..

فلا يضرُّ لو انشغلوا عنه قليلاً..

مع التنبيه.. إلى أنَّ النبي ﷺ.. أنكر على أصحابه يوم أن قاتلوا في الشهر الحرام، مع أنّهم خيرٌ من المشركين، ولا سواءَ، ولا مشاكلة.. بل أصحابه مسلمون، وأولئك مشركون..

وليس المقام، مقام تعداد حسنات الإصلاح، وذكر جهود د. سعد الإصلاحيَّة العظيمة بحقّ..

فإنَّ هذا.. أظهر من سيفٍ على علم..

ولكن..

الحقُّ أحبُّ إلينا، وأكرمُ علينا.. وموجَبُ المحبَّة في الله، كما هو مقتضى الشهادة لله.. أن يُقال للمخطئ أخطأت.. أيًّا كان، وممّن كان التنبيه والبيان..

فقد جاء النبي ﷺ يهودي فقال: إنّكم تندّدون.. فقام النبي خطيبًا في أصحابه.. وروت الأمّة مقولة هذا اليهودي.. لأنّها من الحقِّ الذي أمرنا بقبوله..

وأيضًا.. فإنَّ د. سعدًا..[1] لما خطَّأ خيار المشايخ بغير وجه حقٍّ.. ولا شُبهةِ وجه حقٍّ.. سوَّغ أمر إعلان تخطئته وسهَّله، ولم يكن حرجًا بحمد الله من قبلُ.. ولكن.. جعل الدكتور في حديثه.. حركةَ الإصلاح في معرِض الحديث..

والحديث ذو شجون..

(١) يأتي بإذن الله في إصلاح الإصلاح -٢ (المشايخ والإصلاح، مداراة أم مداهنة؟).

إصلاح الإصلاح (١)

دولة أبي لهبٍ.. أم دولة أبي طالبٍ..

القارئ، فضلاً عن المتابع، بله المتتبّع، يلحظ شغفَ حركة الإصلاح -أصلحها الله وأصلح بها- بتتبّع سقطات نظام آل سعود الحاكم..

والخطأ في هذا.. أنّ الأصل استثناء الأقل.. لا الأكثر.. فكان ينبغي أن يعددوا ما لدى النظام من محاسن..

لا يهمّ هذا.. ولكن.. من المسائل التي تجدها بارزة في الإصلاح كحركة..

حملُ كلِّ ما يصدرُ عن النّظام (من خيرٍ أو شرّ) على الاحتمال السيّء..

لا، بل على أسوأ ما يُتخيّل.. وشرّ ما يحتمل..

وهذا، دعك من مخالفته للإنصاف المأمور به شرعًا، مخالفٌ لبدائه العقول..

والله لم يخلق شرًّا محضًا، فكيف يكون: كلُّ ما يصدر عن هؤلاء القوم شرّ ما يتصوّر؟

لا شكَّ أنّ مما ساعده على ذلك.. أنّ الشَّرَّ أكثر من الخير..

ومما يسوّغ ما جنح فيه من ذلك.. (ما بعد الكفر ذنب)..

والحقيقة، أنّ هذا الأسلوب يقدّم خدمة للنظام، تعادل الخدمة التي يقدّمها الدفاع المدخلي للمعارضة..

الكافر.. إذا عمل خيرًا..

يُلامُ، ويُبغَضُ، ويُعادى، ويُتبرأ منه، لكفره..

ويُشكر على الخير الذي فعله..

دعك من الشكر.. أقلُّ الإنصاف المأمور به شرعًا.. أن لا يُظلم فيه، ويُجحد معروفه متى ذكر..

دعك من الظلم والجحد..

أقلُّ ما يسوغ.. أن يُسكت عنها.. ولا تُعدّ من سيّئاته العظام..

لا أقول إننا في دولة أبي طالب.. ولكن.. لسنا في دولة أبي لهب..

وخارجٌ عن المسألة بلا ريب.. دولة يزيد بن معاوية.. وأبي العبّاس السّفّاح.. وغيرهما من فسقة المسلمين.. وطغاتهم الظالمين..

أردتُ أن أقول..

إنَّ كلاًّ من أبي لهبٍ.. وأبي طالبٍ.. كان كافرًا..

وكلاهما دلَّ النّصُّ على أنَّه خالدٌ مخلَّد في النار..

ومع ذلك..

فظهور شكرِ ما فعلَ أبو طالبٍ.. من حياطة رسول الله ونصرته.. على لسان النبي ﷺ.. وأصحابه.. والأمة كلها.. أكثر من أن يُستدلَّ عليه..

نعم.. ولما أُذن للصحابة في الهجرة إلى الحبشة..

قال النبي ﷺ.. (**إن بها ملكًا لا يُظلم عنده أحد**)..

وهو كافرٌ..

تمامًا لما سبقَ.. لسنا أيضًا في دولة ذلك النّجاشيّ.. كما لسنا في دولة أبي طالب..

ولكن.. هذه الأمة شهداء على الناس..

وليس الكذب.. من صفة من تُقبل شهادته..

فلنكن.. شهداء على الناس بالحقِّ.. ربّما فعلوا الخير..

وربّما فعلوا الشّرَّ..

هل نحن بحاجة لتعداد ما فعلوا من خير.. ليقتنع الإصلاحيّون –وفّقهم الله-؟

أم أنَّا بحاجة إلى تعداد ما فعل أبو طالب من الخير.. ليقتنع خصوم الإصلاحيّين؟!

الخلاصة التي نقولها لهذا وهذا..

أبو طالبٍ كافر.. بكلِّ ما يترتّب على الكفر من أحكام..

ولكن.. هذا الكافر.. أحسن في أمور للإسلام..

فلا نغمطه هذا.. كما لا نعطّل عنه ذاك..

(الكلام عن أبي طالب فلا يخرجْ أحدٌ عن الموضوع)

لو أنَّ رجلاً.. قعد يتحدّث عن أكفر أمَّة في الأرض..

ويفسِّر كلّ دقيقة.. وجليلة من أمورها.. بشرِّ الاحتمالين.. لما قُبلَ منه..

فكيف.. إذا كان يستعرض وجوه شرّ الاحتمالين.. ويختار شرَّها؟

ولا يجرمنّكم شنآن قومٍ على أن لا تعدلوا..

وأقبح الظّلم.. أن تأتي حركة كالإصلاح.. لها تسعٌ وتسعون حسنة..

ولأولئك.. حسنةٌ واحدة..

ثمَّ يظلمونهم بها!!

وأن يكون لأولئك تسع وتسعون سيّئة..

وتخترع الحركة سيّئة واحدة..

ثم يبكعونهم بها!!

--

نحن بحاجة إلى منهج معارضَة (شرعيَّة المبادئ، والأساليب).. وهكذا كان، لولا غلطات، لا يسلم منها مجتهد..

نحتاج إلى أن نقول:

فلان: مسلمةٌ أو كافرةٌ.. (بالتأنيث)

والدليل: كذا وكذا..

والحكم المترتب على هذا، هو كذا وكذا..

ثمَّ إن أحسنَ.. قُلنا أحسنَ.. أو سكتنا..

أمَّا أن نشجِّعه على الإساءة، ببطر حسناته؟

بل نعدها سيّئات؟!

فليس من الإصلاح في شيء

ولهذا تمام بإذن الله في إصلاح الإصلاح -٢ (المشايخ والإصلاح، مداراة أم مداهنة؟)

❋ ❋ ❋

يا عبد!!!

(رسالة إلى رجل المباحث)

يا عبد!!

أخي المسلم..

السلام عليك ورحمة الله وبركاته..

أنت، يا من خلقه الله عبدًا..

ولم تكن، ولن تكون بحال من الأحوال.. عبدًا لغير الله..

يا من محياه ومماته لله ربِّ العالمين..

أنت.. يا من خلقت لعبادة الله..

وخلق الكون لخدمتك..

أنت سيِّد الكون.. لأنّك عبد خالقه..

هل عرفتَ قدرَك.. وعظيم شأنِك؟!

أتقرأ قوله تعالى: ﴿**إنَّ الله وملائكته يصلُّون على النّبيّ**﴾..

أيستحقُّ رسول الله هذا؟!

إي والله الذي اختاره واصطفاه..

وأنت.. فهل تستحقُّ أن يُصلِّي عليك الله وملائكته؟!

﴿**هو الذي يصلِّي عليكم وملائكتُه ليخرجكم من الظلمات إلى النور**﴾..

أنت أكبر.. من أن تكون عبدًا لبشرٍ..

باسم الطاعة.. الولاء.. العسكريَّة..

لا تكن عبدًا لغير الله..

لأنّك لستَ عبدًا لغيره..

أنت عبدٌ لسيّدك وحده..

ولا طاعة لمخلوق في معصيته..

أتعلم.. أنَّ الملائكة..

أيُّ الملائكة؟

حملة العرش.. ومن حوله..

يسبّحون بحمد ربّهم، ويستغفرون لك..

﴿الّذين يحملون العرش ومن حوله يسبّحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا.. ربّنا وسعت كلَّ شيءٍ رحمة وعلمًا؛ فاغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾

أيّ شيء أنت؟!

أنت عبد الله المسلم..

أنت بهذا الانتماء العظيم.. أخٌ لكلِّ مسلم..

مضى.. وكان.. أو يكون..

بهذا الانتماء..

كان الله مولاك..

﴿الله وليُّ الذين آمنوا﴾، ﴿ذلك بأنّ الله مولى الذين آمنوا﴾

بهذا الانتماء.. تعيش بين المسلمين.. إخوانًا لك..

وبه.. تعيش.. وعليه تموت وتبعث..

وبه تقف يوم الموقف.. وعنه تُسأل يوم السُّؤال... وبه تدخل الجنّة..

وهناك تلقى إخوانك المؤمنين.. الذين جمعك بهم الإيمان..

فاحذر.. ثمَّ احذر.. ثمَّ احذر..

أن تبيعه بعرض من الدنيا!

أن تخسره.. مقابل انتماء تافه..

رأيت الخاسرين..

سمعت بمن خسر الميون.. والمليونين.. والمليار والمليار..

كلُّهم دون من خسر نفسه..

النفس التي تَخسَر الدنيا، والمال..

هي نفسها.. تصير في حساب الخسائر!!

ألا ذلك هو الخسران المبين..

أخي العبد المسلم..

الأمر الذي كان ملتبسًا قبلُ.. هو اليوم كالشمس رابعة النهار..

العالم اليوم فسطاطان..

فريق مجاهد يبحث للأمة عن دينها.. وعزتها وكرامتها..

وفريقٌ كافرٌ.. يقاتلهم ويطاردهم ويتعقَّبهم..

قدّر لنفسك.. في أي الفسطاطين أنت..

يا من ماتَ.. ويا من سيموتُ.. في المواجهات مع شباب الجهاد..

أثابكم الله على جهادكم!!

القتال في الإسلام، لا يكون إلاَّ جهادًا في سبيل الله، فهل تعقُّبكم هؤلاء المجاهدين من القتال في سبيل الله؟!

هل الهدف من هذا أن تكون كلمة الله هي العليا؟

هل أنت ممن يشرب الخمر، ويسمّي الله عليها؟!

أم أنَّ نفسَك رخيصةٌ عليك، إلى حدِّ أنَّ هذا السؤال لم يخطر ببالك، وأنت تتقحّم الموت؟!

أم أنَّك مستعجل.. لم تجد الوقت للتفكير..

ومع ذلك.. تتبرّع ليس بوقتك فقط.. بل بعمرك كلِّه!!

- هل أنتم في جهاد؟

فهل اجتمعتم، أنتم، وأمريكا، وكلُّ الأمم الكافرة في الأرض على هذا الجهاد؟!

إن كان الجواب نعم، فاحتسب ثوابك عند الله، وسوف ترى الثواب، أنت وبوش بن بوش، ومن في خندقه..

حياتك.. أمر لا يستحق الاهتمام!!

أقدمت على الموت، واستهنت بالحياة، لأنَّك عسكريّ.. وهذا عملك، ومنه تأكل رزقك!

ولكن، ألا ترى أنّ المال الذي هو الدافع لإقدامك على الموت، هو أوَّل الخسائر التي تخسرها بموتك؟!

نفسُك مبيعة مسبقًا.. فلا تدخل في عقد آخر..

إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم..

فكيف تبيعها بثمن خسيس؟!

الذي يقابلك.. يستحضر حديث النبي ﷺ: **(من قُتل دون نفسه فهو شهيد)**..

وهو يعلم أنَّك لست من يطلبه.. لأنّه مطارد في أفغانستان، وباكستان، والكويت، وعندك هنا، وهناك، من قبل عدوٍّ واحد..

أنت جزءٌ من العدوّ.. ولست العدوّ!

هو إذا قتلَك.. فالدم الحلال البلال.. وإذا قتلته، فقد أوصلته للجنّة التي ما عاش إلا في طلبها..

نفسُه، مضمونة في الحالين.. إنّ أمره كله له خير..

ونفسُك، معروضة للبيع، مقابل (لا شيء) بالضّبط!!

الحقيقة.. أنّها معروضة مقابل.. دنيا غيرك..

أنت.. كالنعل التي يلبسها..

إن عشت فهو المستفيد.. وإن متَّ رماك، ليلبس النعل الجديد!!

يرمي ذلك النعل الذي (باع دينه.. بدنيا غيره)؟!

ليشتري دينًا آخر.. يحفظ به دنياه!!

ولا يهمُّه أمرك.. ولا يعلم بإخلاصك وولائك!!

ليس كبيرًا أن تموت.. ولكنَّ الكبير.. ألاّ تموت في أمر كبير!!

بلى إنّه لكبير!!

ما أضيق الخيار..

نصرُك.. قتلُ أخيك.. وقتلُك.. خسارةُ نفسِك..

وعلى الحالين.. بؤتَ بخزي الدارين!!

خيبة والدين!!

مسكينة تلك الأمّ التي كانت تحملك، وترضعك، وتسهر على راحتك..

وما علمت أنّها تربِّي نفسًا..

للاستعمال مرّة واحدة!!

تمسحُ بها النعل الملكيَّة وتلقى!!

ومسكين والدك.. الذي كان ينتظر بفارغ صبره..

اليوم الذي تكون فيه رجلاً.. كالرجال!!

وما علمَ أنَّ ابنه، وتعبَه، وجميع المصاريف..

كانت مجرَّد تعليف..

ليته تعليف حمار..

بل طلقة في بندقيَّة.. ترمى على مسلم..

ثمَّ ترمى!!

ميراث بنيك!!

ما ورَّثتَ لبنيك..

أين أبوكم؟

قُتِل..

في جهاد من؟

أقتله الروس، أم الصليبيون؟!

لا، قتله الشباب، الذين يُقاتلون الروس، والصليبيين!!

حسب بنيك خزيًا، وعارًا!!

ما شبعتَ منه، حتّى ورثتَهموه!

أنتَ أخذتَ (بدل السمعة) في حياتك..

أمَّا بنوك، فقد خسروا السُّمعة، وصاروا يستحيون من ذكر اسمك، كما كنت تستحيي من ذكر عملك..

وعاشوا بلا سمعة، ولا بدل سمعة!

هؤلاء خوارج!!

الخوارج بكلِّ بساطة.. يقتلون أهل الإسلام.. ويدعون أهل الأوثان..

وهؤلاء الشباب.. يقتلون أهل الأوثان..

وأنتم تقتلون أهل الإسلام وتدعون أهل الأوثان..

وأنت الحكم!

واحذر.. فسوف يلقاك شيطان.. من شياطين الإنس.. ويريك فتوى بأنَّهم خوارج وقتالهم واجب..

عندئذ تذكَّر.. أنَّ الراتب الذي جعلك تبيع دينك بدنيا غيرك..

سيجعل مفتيًا ما.. يبيع دينه.. بدنيا نفسِه..

صفقته خير من صفقتك على كل حال!!

ربَّما تعلم ذلك الآن.. وربَّما يعلم ورثتُك.. بعد فوات الأوان!!

خاتمة حسنة!!

سمعت بشيءٍ يسمُّونه حسن الخاتمة؟!

خير لك أن لا تسمع.. فلا نصيب لك منها!!

بلى..

اكفف يدك عن أخيك المسلم..

وقُل بملء فيك وقلبك..

أنت أخي.. وأنا أخوك..

والله لا أضرُّك بشيء..

ولا أُسلِمك.. ولا أخذُلك..

والله لأنصرنَّك قدر استطاعتي..

فقد خلقني الله عبدًا له وحده..

ولن أكون عبدًا لغيره..

لا باسم الوطنية.. ولا باسم الولاء.. ولا باسم العسكريَّة..

أنت أخي.. أيًّا كانت جنسيّتك وبلدك..

ولن أقدِّم على ديني شيئًا..

﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾..

❋ ❋ ❋

سؤال ذو بال: هل تكفر (السعودية) بإعانة أمريكا على العراق؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: لا يقرأ المقال، من حاله كما ذكر ابن القيّم في إعلام الموقعين[1]:

(وأي دينٍ، وأي خيرٍ، فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟!، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل، وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم - قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب ؛ فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل).

ثانيًا: لا يقرأ المقال أيضًا، من مذهبه كما ذكر الشيخ ناصر الفهد:

(وعلى مقتضى مذهبهم فإن المنتسب للإسلام لو قاد جيوش الصليبيين ضد المسلمين لا يكفر)!!

ثالثًا: جواب السؤال الذي هو العنوان، متوقف على سؤالين:

١- هل إعانة الكفار على المسلمين كفر؟

٢- هل فعلته السعودية؟

أولا: هل إعانة الكفار على المسلمين كفر؟

ذكر الشيخ ناصر الفهد في كتابه التبيان دلالة الإجماع ذلك، ثم أورد (١٦) ستة عشر دليلاً من القرآن، مع توضيح دلالاتها، وتفسير معانيها.

ثم أتبعها بـ (٦) ستة أدلة من السُّنَّة، موضّحًا دلالتها على المسألة، كاشفًا ما يورد عليها من شبهات.

ثم تلا ذلك بذكر واقعاتٍ أربعَ وقعت، كفّر فيها الصَّحابة المظاهر للمشركين على المسلمين.

ثمَّ أتبعه بقياسٍ محكمٍ، من وجهين اثنين.

ثم سرد من التاريخ ثلاث عشرة واقعة، كفّر فيها العلماء من ظاهر المشركين على المسلمين.

---

(١) (١٢١/٢).

ثمّ تلاه بذكر أقوال أهل العلم، من المذاهب الأربعة، والظاهرية، والمستقلين غير المتذهبين.

وننقل هنا من الأدلَّة:

الإجماع:

قال الشيخ:

(وإثبات هذا الإجماع على وجهين:

الوجه الأول: ذكر أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة، وهذا مذكور في المبحثين السابع والثامن، حيث ذكرت أقوال أهل العلم من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمجتهدين من غيرهم، بالإضافة إلى فتاوى للمتأخرين، والمعاصرين. الوجه الثاني: ذكر بعض النصوص التي ذكرت إجماع أهل العلم في هذه المسألة: فمن ذلك:

١- ما قاله العلامة ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المحلى)[١]: (صح أن قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين).

٢- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله[٢] بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار والبراءة منهم -: (فكيف بمن أعانهم، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم وأحب ظهورهم، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق[٣]، قال الله تعالى: ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾).

٣- وقال الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: (وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم).

---

(١) (١١/ ١٣٨).

(٢) (الدرر ٨/٣٢٦).

(٣) انظر إلى قوله (بمن أعانهم (أو) جرهم على بلاد أهل الإسلام (أو) ...الخ) فهي متعاطفة بحرف (أو) التي تقتضي وجود الحكم بوجود أحد المتعاطفين.

(٤) (الدرر ١٥/٤٧٩).

٤- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فتاواه)[1]: (وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة:٥١])).

ومن أدلّة الكتاب في المسألة (وتوضيحها والدلالة في كتاب التبيان):

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة:٥١].

- قال تعالى بعد الآية السابقة مباشرة: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾ [المائدة:٥٢].

- قول تعالى بعد الآية السابقة مباشرة: ﴿**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [المائدة: ٥٣-٥٦].

- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٥٧].

- قوله تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران:٢٨].

- قوله تعالى: ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً**﴾ [النساء:١٣٩].

---

(١) (١/٢٧٤).

- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر:١١].

- قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٨٠ - ٨١].

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٣].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٩-١٥٠].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٥ - ٢٦].

- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾ [النساء:٧٦].

- قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف:١٧٥].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:٩٧].

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٧].

أن الله سبحانه شرط الكفر بالطاغوت مع الإيمان به للدخول في الإسلام، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: من الآية٢٥٦]، وقال تعالى:

﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: من الآية٣٦]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ**﴾ [الزمر:١٧]، وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ [النساء: ٦٠].

بقيت الإجابة على **السُّؤال الثاني:**

هل فعلته السعودية أم لا؟

تنبيه: غالب المقال مستفاد من كتب الشيخ ناصر الفهد المتعلقة بالمسألة: التبيان في كفر من أعان الأمريكان بجزئيه، والوقفات مع الوقفات، حيثُ لم يُؤلف في هذه المسائل تأليف جامع غيرها أصلاً، فيما وقفت عليه.

*** *** ***

إلى من يقول: ليس للقرضاوي سلفٌ في حكمه على الحديث المحكم أنه مزحة!

لقد خبتُم وخسرتُم!

ساء ظنُّكُم بالقرضَاوي! وهو إمام من هم على شاكلته؟!

تظنُّونَ أنَّه يقول ما لم يُسبق إليه؟! ويُفتي بما لا سلف له فيه!!

هذا سلَفُ القرضاوي في قالته، وفي الصحيحين أيضًا!!

فإذا رأيتم له آبدة بعدها، فلا تستعجلوا بإساءة الظنّ!!

بل احملوها على مثل هذه!

أخرج الشَّيْخَانِ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: (لما فدع أهل خيبر عبدالله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: **(نقركم ما أقركم الله)**، وإن عبدالله ابن عمر خرج إلى ماله هناك فَعُدِيَ عليه من الليل فَفُدِعَتْ يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتُنا، وقد رأيت إجلاءهم؛ فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا مُحَمَّد ﷺ وعامَلنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟

فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: **(كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلةً بعد ليلةٍ؟)**

فقال: كانت هذه هُزَيْلَةً من أبي القاسم.

فقال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعُرُوضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك).

✵ ✵ ✵

أنا أحد المطلوبين التسعة عشر وأريد أن أسلِّم نفسي..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أنا أحد المطلوبين التسعة عشر وأريد أن أسلِّم نفسي..

سألتُ.. لم صرتُ مطلوبًا؟

فكان الجواب من كل مكان.. الإرهاب..

أنت إرهابيٌّ.. والإرهابيُّ يجب مطاردته وتصفيته أو سجنه والتنكيل به..

جيدٌ..

أنا أرغب في التخلّص من هذا الإرهاب الذي جعلني مطلوبًا يجب قتله وسجنه..

فما هو الإرهاب؟

هو قتل الناس..

ولكن..

الحكومة السعوديَّة تقتّل الناس..

فقتلت الشيخ يوسفًا العييري.. وقتلت البطل المجاهد تركيًّا الدندني.. وغيرهما..

فالحكومة السعودية إرهابية والمنبغي علينا نحن الإرهابيِّين.. أن نتعاضد ونتكاتف.. فلم صرتُ مطلوبًا لهم؟

أم أنَّ الحكومة السعودية تختلف.. في أنَّها إنَّما قتلت الإرهابيِّين؟

جيد وأنا أيضًا قتلتُ الإرهابيِّين..

أليس الأمريكان إرهابيِّين؟

هل هناك إرهاب أعظم مما تصنعه أمريكا في أفغانستان والعراق وفلسطين وغيرها؟

فأنا قتلت إرهابيِّين.. والحكومة السعودية قتلت إرهابيين..

فلم نُسمّى –أنا والحكومة السعودية– إرهابيين.. ولم نقتل إلا الإرهابيين؟

بل الحكومة السعودية قتلت أيضًا من ليسوا إرهابيين..

ألم تقتل أهل العراق؟ بالتعاون مع الجيش الأمريكي؟

أم أنَّ الحكومة السعودية جعلتني إرهابيًّا مطلوبًا لأجل قتل الحرّاس الذين كانوا يحرسون مجمّعات الإرهابيين الأمريكان؟

ألم تقتل الحكومة السعودية أيضًا من يؤوون الإرهابيين كما فعلت في القصيم؟

فما الفرق بين حرّاس الإرهابيين الأمريكان.. وحرّاس الإرهابيين الآخرين؟

لعلّي عرفت الآن..

الحكومة السعودية جعلتني مطلوبًا لأنني صديق للإرهابيين ومتعاطف معهم.. وصديق الإرهابي إرهابي ولا شك..

ولكن.. أليست الحكومة السعودية تسمّي أمريكا.. صديقة؟

أليست أمريكا أكبر من أرهب في العالم؟

ألم يؤكد جميع المسؤولين وعلى جميع الأصعدة عمق العلاقة بين المملكة وأمريكا؟

إنَّ على الحكومة السعودية أن تنشر مع صور المطلوبين صورة بندر بن سلطان، وسعود الفيصل.. الذين اعترفا بوقاحة.. بأخس درجات الصداقة مع أكبر الإرهابيين في العالم أي مع أمريكا..

أسعفوني بجواب.. لم صرتُ مطلوبًا؟

ليس لأني إرهابي.. فالحكومة السعودية مثلي إرهابية فكيف تطارد إخوانها في الإرهاب؟

وليس لأني قتلت حراس الإرهاب الأمريكي.. فالحكومة السعودية تقتل من يؤوي الإرهاب الشرعي الإسلامي..

نعم.. ولا لأني أحبُّ الإرهابيين وأتعاطف معهم.. فالحكومة السعودية تحب الإرهابيين الأمريكان وتتعاطف معهم.. بل وتفتخر بصداقتها معهم..

ربّما صرتُ إرهابيًّا مطلوبًا.. لأنني فجّرتُ في بلاد المسلمين..

ولكن..

العراق بلاد مسلمين.. وأمريكا فجّرت العراق.. ودمّرت نواحيها.. بصواريخ وطائرات وطلعات جويَّة مكثفة..

والحكومة السعودية.. لم تعتبر الأمريكان مطلوبين.. بل ولم تعتبرهم أعداء.. بل وأعانتهم!!

هل عند الحكومة السعودية معلومات تفيد أني أعنتُ الإرهابيين على إرهابهم؟

حسنًا.. والحكومة السعودية نفسها.. أعانت الإرهابيين الأمريكان على إرهابهم كذلك..

هل وفرتُ أنا لهم مأوى؟

فالحكومة السعودية آوت الجيش الأمريكي.

هل حفظوا عندي سلاحهم؟

فالحكومة السعودية.. جعلت بلادها مستودع أسلحة للأمريكيين..

هل انطلقوا من عندي لعمليّاتهم الإرهابيَّة؟

فالطائرات الأمريكية انطلقت من السعودية لعمليّاتها الإرهابية في العراق..

هل دعمتُهم أنا بالمال؟

فالحكومة السعودية إحدى الدول المانحة في حرب أمريكا على أفغانستان.. وعلى العراق..

ألا ترون يا حكّام السُّعودية.. أني أشترك أنا وأنتم في الإرهاب؟

وإن كنتُ أزيد عليكم –بحمد الله– بأنِّي مسلمٌ..

نعم تنبّهت الآن..

ربّما كنتُ إرهابيًّا لأنّني كفّرتُ الحكومة السعودية..

ولكن..

الحكومة السعودية كفّرت صدّامًا أيَّام حرب الخليج!

هل كفّرته لأجل الحكم بغير ما أنزل الله؟

فالحكومة السعودية تحكم بغير ما أنزل الله.. كما وجدتُ ذلك في فتاوى الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم.. ولذلك منعتها الحكومة السعودية من الأسواق.. ووجدتُه أيضًا في فتوى الشيخ عبد الله بن حميد.. وغيرهما..

وأنا أرى القوانين الوضعيَّة تحكّم في أكثر الأمور في بلاد الحرمين..

إذن لم كفّروا صدّام حسين؟

هل لأنَّه بعثيٌّ؟

وما البعثيَّة.. ليس من نواقض الإسلام ما يسمّى بهذا الاسم..

هل يعنون أنَّها كفرٌ لأنّها تعقد الولاء والأخوة على القوميَّة بدل الدين؟

فالسعودية تعقد ذلك على الوطنيَّة.. والجنسيَّة السعودية بدل الدين أيضًا!

هل لأن الكافر العربي عندهم خير من المسلم الأعجمي؟

فالكافر الأعجمي عند الحكومة السعودية.. خير من المسلم البنجلاديشي..!!!

نعم إن كنتُ إرهابيًّا لأنني علمتُ أنَّ الحكومة السعودية كافرةٌ.. فالحكومة السعودية إرهابيّة لأنها علمت أنَّ صدام حسين كافر..

بل الحكومة السعودية زادت على ذلك..

فكفّر سلطان بن عبد العزيز الأبطال الذين غزوا أمريكا في ١١ سبتمبر، ووصفهم بأنّهم خارجون من الملَّة الإسلاميَّة..

فليكن سلطان بن عبد العزيز مطلوبًا كما أنّي مطلوب..

وعبد الله ولي العهد.. كفّر من قاموا بتفجير مجمّعات الصليبيين في الرياض..

فليكن عبد الله مطلوبًا مثلي..

أيُّها الإرهابيُّون.. أعينوني على فهم الإرهاب الذي صرتُ مطلوبًا لأجله..

لم فعل الأمريكان كلّ ما فعلت وزيادة.. ولم يصيروا إرهابيين؟

لم لم يكن التعاطف مع أمريكا جريمة كما أنَّ التعاطف معي جريمة؟

هل عليّ أن أتنصّر وأكفر بالله.. لكي أخرج عن اسم الإرهاب؟

هل هذا ما تريده منّي الحكومة السعودية؟

ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم..

الحكومة السعودية.. أرهبت، وتعاطفت مع الإرهاب، وأعانت الإرهابيين، ودعمتهم بالمال.. أعني الإرهاب الأمريكي في كل هذا..

فلم لم تكن إرهابية.. هل لأنها الحكومة؟

عليّ إذن.. أن أحصل على الحكم بأي طريقة لأخرج عن تهمة الإرهاب..!!

حسنًا.. رغم كل ما سبق..

ورغم أنني متهم بلا تهمة..

ورغم أن الحكومة السعودية التي جعلتني مطلوبًا.. تفعل أكثر مما فعلت..

سأسلّم نفسي..

ولكنّني سأشترط..

ولن أشترط شيئًا.. غير ما هو حقٌّ لي في الشرع..

سأشترط أن أحاكم في محكمة شرعيَّة.. محاكمة معلنةً عادلة..

وأشترط أيضًا.. أن لا يمسّني سوط التعذيب..
وأشترط أيضًا.. أن يُطلق أقاربي الذين اعتقلتهم الحكومة رهائن..
نعم هذا جميع ما لديّ من شروط..
ولكن أخشى أن أُلقى في السجن.. وتجحد الحكومة شروطي..
وكيف أتمكّن من إجبارها عليها وأنا رهين زنزانة؟
وجدتُ الحلّ..
سأذهب لأحد المشايخ المقرّبين من وزارة الداخلية.. وليكن سفر الحوالي..
سأطرح عليه شروطي.. وأطلب منه أن يُطالب بها لي..
ولكن كيف أضمن أن يمكّن من ذلك؟
سأطلب منه أن يحرص على إعلانها في وسائل الإعلام..
ولكن..
أليس هذا هو عين ما فعله علي الفقعسي..؟
ألم يذكر الحوالي شروط الفقعسي.. في صحيفةٍ سعوديَّة؟
حسنًا.. إذن فقد ضمن الفقعسي حقّه..
لا لم يضمن الفقعسي حقّه..
بل خرج نايف وزير الداخلية..
وكذّب الحوالي..
وأنكر شروط الفقعسي..!!
هل كان الحوالي كاذبًا كما زعم نايف؟
أم كان من السهل على نايفٍ أن يُكذّب الحوالي.. فكيف بالضعيف السجين: الفقعسي..
ومن يضمن للفقعسي ما اشترطه؟
لقد تراجعتُ عن تسليم نفسي..
فكل ما أريده من احتياطات فعله الفقعسي.. وخسر الصفقة..
والموت خير وأحبُّ إليَّ..
ولكن.. حتّى لو تراجعت عن تسليم نفسي..

فلن أتراجع عن رغبتي الجادّة في التخلّص من الإرهاب..
لماذا ترهب أمريكا.. بجميع أنواع الإرهاب.. وتدخل في جميع تعريفاته..
ثم تتسابق الدول.. وخاصة الحكومة السعودية التي جعلتني مجرمًا.. تتسابق إلى ودّها..
لماذا يكون التعاطف مع أمريكا.. والصداقة.. والولاء التام.. والانبطاح العام.. مفخرة لها؟
ويكون التعاطف معي جريمة؟
لماذا يجب على الناس.. أن يدينوا بالولاء للدولة التي تدعم الإرهاب الأمريكي..
ويحرم على الناس.. أن يتعاطفوا أقل التعاطف.. مع الإرهاب الشرعي؟
لماذا يجب على الناس.. أن يتعاونوا مع الدولة السعودية الإرهابية.. ويحرم أن يتعاونوا معنا؟
لقد عرفتُ السبب..
الآن عرفتُ..
استمعتُ لكلمة أسامةَ حفظه الله..
إنَّ الناس يميلون مع القوي..
إرهابُنا جريمة.. وإرهاب أمريكا أمر مشروع..
أبرياؤهم أبرياء.. وأبرياؤنا ليسوا أبرياء..
حفظك الله ونصرك يا أسامة..
عرفتُ الآن.. بيت القصيد..
عرفتُ الآن.. مربط الفرس..
عرفتُ الآن.. مناط المسألة..
الآن عرفتُ..
كلُّ ما عليَّ..
أن أكون قويًّا..
إذا كنتَ قويًّا.. فلن تكون إرهابيًّا مهما فعلت..
حسنًا.. ولكن من أين لهم أنِّي ضعيف؟
ربّما كنتُ قويًّا ولا يعلمون؟
أم لا بدّ أن يروا قوّتي.. كما رأوا قوّة أمريكا؟

وعند ذلك.. سينطلق المسؤولون ليؤكّدوا صداقتهم الحميمة لي..

وعند ذلك.. ينطلق الأمير عبد الله.. ويحمل إليّ مبادرةً..

للتطبيع معي.. أليس هو صاحب مبادرة التطبيع مع شارون؟

هل شارون الإرهابي اليهودي أفضل من الإرهابي المسلم؟

الطريق الوحيدة للتخلص من تهمة الإرهاب.. أن تكون قويًّا..

حسنًا..

انتظروا قليلاً..

سترون قوّتي..

التوقيع:

المطلوب رقم ٧٠ من المطلوبين التسعة عشر..

هذه رسالة المطلوب..

اللهم تقبّل من الإرهابيّين المجاهدين في سبيلك إرهابهم..

اللهم وتقبّل من الإرهابيِّين القتلى في سبيلك أرواحهم..

❋ ❋ ❋

أعلنت الكويت.. هذا الصباح.. أنها ليست كويت الصباح..

الله أكبر..

الله أكبر..

ظن الأمريكان، أن الكويتي عبد لهم ذليل، كلب مطيع!

ذلك ظن الذين كفروا!!

أكثر الشعب الكويتي مسلم، وكونه مسلمًا، يعني أنه عدو للأمريكان..

وكونه مسلمًا، صادقَ الإيمان، يعني أنه سيُقاتلكم..

على الأمريكان أن يعلموا، أن اعتداءهم على المسلمين، اعتداء على كل واحد منهم..

عليهم أن يفهموا..

أن المسلم للمسلم كالبنيان..

أمسِ في فيلكا..

بنى الشهيدان بإذن الله: أنس الكندري، وجاسم الهاجري.. تاريخًا من المجد..

إن العملية ليست قتلى فحسب!

العمليَّة.. إشارةٌ.. تفيد بوجود من لم يُقتل!

تُخبر العالم من وراء أمريكا..

أنّ المسلمين في الكويت.. مسلمون..

وأنَّ حربَ العراق حربٌ عليهم..

لأنَّ ما يجمعهم، وهو الإسلام، أكبر من كل شيء آخر..

أكبرُ من صدّام الكافر، والطاغوت الفاجر جابر!

أكبر.. من قتيل وقتيلين، وأسير وأسيرين، وقتلى وأسرى..

ما نسوا إخوانهم الأسرى، ولا أغمضوا أعينهم عن بني عمهم القتلى..

ولكنّهم كذلك.. ما نسوا إسلامهم..

قبل هذا، وبعد هذا، ومع هذا، وأهم وأولى من كل هذا..

أن المسلم أخو المسلم، لا يُسلمه، ولا يظلمه ولا يخذله..

وأنَّ بغي صدّام، ومحاربته لله ورسوله، قبل أن ننظر إلى محاربته لمسلمين في الكويت..

لا يسوّغ ولا يبيح، ولا يبرر أن يغزو الامريكان إخوانهم المسلمين في العراق، ويحتلوا أرض الإسلام في الكويت..

سوف تدفع الكويت..

عفوًا..

سيدفع المسلمون الكويتيون..

دماءهم.. ليحموا المسلمين العراقيين..

والعراقيون، والكويتيون، للتعريف فحسب..

وإلا فلا فرق بين مسلم كويتي، ومسلم عراقي..

هما أخوان، والله..

شهد بذلك شاهدا عدلٍ، ووثّقا الشهادة بالدماء..

شهد بذلك.. أنس الكندري، وجاسم الهاجري تقبلهما الله شهيدين..

ستكتب شهادتهما.. بدميهما.. في كُرَّاس التاريخ..

الذي سيسطُرُ بأسود مدادٍ مسَّ أوراقه..

كفر صدَّام، وبغيه، وقتله المسلمين الصادقين.. لأنهم مسلمون..

وخيانةَ جابرٍ، وبيعه دينه وبلده..

أي دين باعه؟!

وهل كان دينٌ؟!

فرح المؤمنون..

وما زالوا فرحين، ببطولة الأسدين: جاسم وأنس.. تقبلهما الله شهيدين..

وما شغلهم عن الفرحة.. إلا فرحة خالطتها..

حين قتل سامي المطيري.. الأسد..

علجًا أمريكيا..

وجرح مرافقًا له..

لله درُّكم.. أهل الكويت..

أسودٌ والله..

وأرفع بيتًا وضعه شوقي في غير مستحقّه وأقول..

ولم تكـــن الكويـــت بـــلاد ســـوءٍ وإن أُخِـــذوا بمـــا لم يســـتحقُّوا

ولكـــــن ذادةٌ، وقـــــراة ضـــــيفٍ كينبـــوع الصَّـــفا خشـــنوا ورقُّـــوا

وللحريَّـــــــــة الحمــــــــراء بابٌ بكـــلِّ يـــدٍ مضـــرَّجةٍ يُـــدَقُّ

نعم..

طرقتهُ يدُ أنسٍ..

ويدُ جاسم..

ويد سامي..

ويدٌ ويدٌ..

عمليَّاتٌ أُعلِنت..

وأخرى طويت..

عمليَّات ستأتي.. وأخرى قضيت..

وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة..

يا أهل الكويت..

الجهادَ الجهادَ..

مزيدًا من البطولات..

فقد أدمنَّا نشوة النصر..

اقترن اسم الكويتي لدينا..

بسليمان أبو غيث..

وبانس، وجاسم وسامي..

لقد أصبح اسم الكويت، بعدكم..

يتبرأ، ويلعن.. كل طاغوت مبدل..

وكل منبطح مخذِّل..

أعلنت الكويت، من حيثُ هي بلدٌ، يسكنه مسلمون..

أنها بريئة من كل منبطح..

من كل من ظاهر الأمريكان الصليبيين على إخوانه المسلمين..

من كل من فرح بأذى نال مسلمًا عراقيًّا..

أعلنت الكويت.. هذا الصباح..

أنها ليست كويت الصباح..

ولا كويت العلمانيين والفجار..

بل هي كويت الشهداء..

هي كويت الرباط والجهاد..

وستُنظَّف قريبًا.. من تلك الانجاس..

خبر عاجلٌ:

إصابة ١٠ أمريكيين في انفجار بالكويت

٠٣٢٢ (٢٣/٠٣/٠٣ - GMT+٠٤:٠٠)

قوات التحالف

معسكري نيوجيرسي ونيوبنسلفانيا، الكويت (CNN) أصيب ١٠ أشخاص على الأقل من بينهم ستة في حالة حرجة، بعد أن وقع انفجارين الأحد في خيمة القيادة بمعسكر للفرقة الأمريكية الأولى المحمولة جوا بالكويت.

وأوضح جيم لاسي، مراسل مجلة (تايم) لـ CNN أن العسكريين يصفون ما حدث بأنه (عملية إرهابية).

وأشار لاسي إلى أن شخصين (قد فرا في الظلام) بعد الانفجارين.

وأوضح الصحفي الأمريكي أن القوات الأمريكية تحتجز شخصين ولكن ليس من الواضح ما إذا كانا منفذي الهجوم.

وقال إن الجنود الأمريكيين يقومون بتأمين المنطقة.

ووفقا لما ذكره لاسي فإن المعسكر كان يخضع لحراسة شديدة قبل وقوع الانفجارين إلا أن أعدادا من السيارات والحافلات دخلت للمعسكر وخرجت منه خلال تلك الفترة.

وقد ذكرت وكالة أسوشيتد برس نقلا عن جورج هيث، المتحدث في فورت كامبيل، المقر الرئيسي للفرقة قوله: (من الواضح أن إرهابيين قد تمكنوا من التسلل لمعسكر بنسلفانيا، وقد ألقى إرهابي أو أكثر قنبلتين يدويتين على إحدى الخيام).

❋ ❋ ❋

أكذوبةُ الداخلية الأخيرةُ.. وعمليةُ المجاهدينَ القادمةُ!!

أكذوبةُ الداخلية الأخيرةُ.. وعمليةُ المجاهدينَ القادمةُ..!!

كان صاحب السموّ الأمير (المهلب بن أبي صفرة) عفا الله عنا وعنه من أشهر الناس بالكذب، حتّى كان يُلقّب: راح يكذب.

إذا سمعتَ كلمةً أو (بيانًا) للمهلّب وادّعى أمرًا؛ فهناك احتمالان:

أن يكون الأمر كما قال.

وأن يكون ما قال: لا أساس له من الصحَّة.

بيانات وزارة الداخلية في هذه الأيام ترتفع إلى درجةٍ عاليةٍ من المصداقيَّة حتّى تصل إلى درجةٍ قريبةٍ من درجةِ (المهلب)

ولكنها في غالب الأحوال: لا تُقارب مصداقيَّة المهلّب المعدومة أصلاً.

فإذا كان الصدق والكذب احتمالين مستويين في كلام المهلّب، فإنّ الصدق احتمالٌ نادرٌ في وزارة الداخلية.

بعض الأكاذيب كانت مفضوحةً إلى درجة مضحكة، كمداهمة أشبيليَّة التي دوهم فيها ١٩ رجلاً، وتعطلت سيارتهم، وأوقفوا (حافلةً) لأحد المواطنين كانت تمرُّ عرضًا لمهمّة تأريخية وهي (إكمال سيناريو وزارة الداخلية).

كما استفدنا منها أن الأغبر القادم من عمق نجدٍ، يحتفظ بشعر مستعارٍ أصفر، ليلبسه فيبدو أمريكيًّا خالصًا (لا شِيَةَ فيهِ).

وأنا أظنُّ أن المفجّرين اتّخذوها ليس للتمويه قبل التفجير، بل لما بعد التفجير، ليُعاملوا معاملة المفجّرين من الأمريكان والبريطانيّين.

أثناء تصفّح ملفّ أكاذيب وزارة الداخلية اسمًا، الخارجيَّة حقيقةً ومعنًى.

طالعنا البيان الأخير لوزارة الداخلية، والذي استعرضَ كميّاتٍ من الأسلحةِ المستخدمة في العمليّات الإرهابيّة بزعمهم، وفي أنحاءٍ متفرّقة من البلادِ، ودون تحديد للتفاصيل، أو استعراضٍ للأسماء كما اعتيد، وعلى الأقلّ تعداد المتّهمين.

أنا لا أعدّ إعداد القوة ورباط الخيل تهمةً أصلاً، وأفرح عندما أرى أن شباب الإسلام يعدّون هذه القوّة الضاربة، وأعلم أنّ الأمريكان الذين لا يردعهم عن بلاد الحرمين شيءٌ، وهم يعلمون حقيقة الجيش السعودي الذي صُنع على أعينهم، أعلم أنّ الأمريكان يرونَ أنّ في البلاد مائةُ فلوجة، ومائةُ قندهارٍ، ومائةُ أُسامة بن لادن، وألفُ أبي طارقٍ الأسود، وأبي تميمٍ المدني، وأبي عمر الطائفي، وألف مُحَمَّد بن عبد الوهاب المقيط.

تعلمُ أمريكا، وأذنابُها، وأذنابُ الأذنابِ أنّ هناك من يدخل عالم النّجوميَّة، ويستقبلُه أضعاف ما وصل إليه من الشهرةِ، ويسعد في حياتِه ثمّ..

ينادي بصوتِ المؤمنِ —نحسبه والله حسيبه—

والله.. إنّ الدنيا حلوةٌ خضرةٌ..

ولكنّ ما عند الله خيرٌ وأبقى..

هذا الإعداد والقوة التي تروعُ من يشاهدها، هو وربّي مظهرٌ من مظاهر عزّة الأُمَّة.. لا يقبله فؤادٌ أُشرب الذلّ، ولا يتحمّله وجهٌ أدمنَ الصفعاتِ واللكماتِ..

هذا الإعداد لم يُعدّ والله للمسلمين.. لم يُعدّ لتفجير: الحرم المكي، والمسجد النبوي، وتجمّعات المسلمين وأسواقهم..

لم يُعدّ للأمّة: يضربُ برّها ولا يتحاشى عن فاجرها.. كما فعلت جنودُ آلِ سعودٍ يوم اعتصامِ الرياض، فضربوا النِّساء وعامّة المسلمين..

نعم هذه القوَّةُ.. لم تُعدَّ لقتل أهلِ الإسلام، مع تركِ أهلِ الأوثانِ.. كما يفعل آل سعودٍ وأذنابُهُم، وجنودُهُم، الَّذينَ لا يحبسونَ شيئًا من القوَّة عن المسلمينَ، ولا يدّخرون من طاقتِهم مُدَّخَرًا عن قتلِ مسلمٍ واحدٍ إذا أمرهم أهل الأوثان.. أمَّا قتالُ الكفّارِ فلا يفتؤون متنكّبيهِ محذّرين منه: على ألسنِ موظّفي الفتاوى لديهِم، فلم يحرّكوا ساكنًا لصرخةِ ثكلى، وبكاء طفلٍ، وكلمٍ دامٍ، وعرضٍ مستباحٍ.. والمجاهدون كما وصفهم النبي ﷺ: كلّما سمع هيعةً طارَ إليها، يبتغي الموتَ مظانّه..

نعم إن كانت قوّات آل سعودٍ، وجميعُ جيوشِهم وقواعدِهم: أُعدّت لقصف ملجأ العامريَّة في العراق، وحصارِ المسلمين فيها عشر سنينَ عجافًا، ومطاردةِ المجاهدينَ بأمرِ أمريكا، وقتالِهم دون سؤالٍ ولا تثبّتٍ ولا معرفةٍ لحقيقة الحال، وإنّما قصارى ما فيه: فتوى مغرّرٍ به أو منافقٍ، مستندةٌ إلى خبرِ فاسقٍ.

إن كانت أعدّت لذلك؛ فقوّة المجاهدين أُعدَّت للصليبيّين، وأعدّت لأمريكا الّتي لا يختلف من المسلمين اثنان في عداوتهم للإسلام وحربها عليه، وفي أنّها بلغت من حرب الإسلام ما لم يبلغه عدوٌّ للمسلمين اليوم، إلاّ من طمس الله على قلبه وأعمى بصيرتَهُ.

هذا الاستطرادُ أردتُ أن أقولَ فيهِ: إنَّني لا أعني بتكذيبي لبيانِ الداخليَّة تجريمَ الفعلِ، واستنكارَ جمعِ القوَّةِ ورباطِ الخيلِ، والمتفجّرات وصواعقِهَا، والرشّاشاتِ وذخائِرِها..

معاذَ اللهِ.. أن أكون من الجاهلينَ، وأستنكرَ على الأمّة ادّخار القوَّةِ، والتسلُّحَ بما تستطيعه منها، في حينِ سرقَ أمراءُ السُّوءِ الطّواغيتُ أموالَ الأمَّة باسمِ التّسليحِ، وأنفقوهُ فيما يأنفُ الكرامُ أن يذكروهُ ويتحدّثوا بِهِ، وتركوا المساكين الراكنين ثقةً بمن لا يُوثقُ فيهِ، واستنادًا إلى من هو ألدُّ الأعداءِ وأخطرُ والله من اليهودِ والنَّصارى، كما يفعل (العلج) سُلطانُ كما سمَّاهُ محمدٌ الشِّهريُّ تقبّله الله.

بيانُ الدَّاخليَّةِ الَّذي جاءَ مفاجئًا.. وعدّد فيه عددًا من العمليّات، وبعد أن كان يتحدّث عن عمليّاتٍ مفردةٍ، أصبحَ يتحدّثُ عن عمليّات بالجملة، وبعد أن ادّعى مرارًا عدم بقاء لدى المجاهدين، أخرج ما أذهل الخوّارينَ الّذين يخافون من مرأى السلاح، ويهولُهُم مظهرُ القوَّة.

هذا البيانُ ما جاءَ فيما أحسبُ واللهُ أعلمُ منفصلاً عن الأحداثِ.. فقد جاءَ سريعًا بعدَ خروجِ شيخِ المجاهدين أبي عبد الله أُسامةَ، وظهورِ وصايا شهداءِ الحرمينِ في ليلةٍ واحدةٍ أو ليلتين متتابعتَينِ.

فحاول الطَّواغيتُ التظاهُرَ بنصرٍ إعلاميٍّ، والتشدّق بعثورِهِم على شيءٍ من المستودعاتِ التي أثبتوا بأنفسِهِم أنّها في كلِّ مكانٍ، وأنّ ما يظهر منها كلَّ يومٍ ضعفُ ما كان يُظنُّ، ويُذكّر الناس كل يومٍ بما قال أُسامة:

إنّ دخول أمريكا في معركة مع أبناء الحرمين في الحجاز ونجدٍ، سيُنسيها أهوال فيتنامٍ بإذن الله.

وما خفي كان أعظمَ بإذنِ الله.

عمليّة الأمسِ الاستعراضيَّةُ الفاشلةُ: كان أثرها بضدِّ ما أُريدَ منها، إنّ الله لا يُصلحُ عمل المفسدينَ، وأثبتَت ضعف النظام من حيثُ أرادوا أن يدّعوا القوَّةَ، وغير مستغربٍ أن يقعوا على عشرة مستودعاتٍ في بلدٍ أعدّ أبناؤُهُ المخلصون لربّهم ودينِهم المئاتِ، ممّا يُرهبون به عدوَّ الله وعدوَّهم.

وإنِّي لأعجبُ من جاهلٍ يظنُّ المجاهدينَ يقصدونَ بما يجمعون المسلمين!!

فما صدَّهم إذًا عن الأسواقِ والطرقاتِ؟

وإن كان التهديد لجميع المسلمين، فإنّ من الخيانةِ لنا وللدين أن تقوم الحكومة العميلة.. بحمايةِ الصليبيين وحدَهُم بالمدرّعات والقوّاتِ الهائلةِ، وتترك مساجد المسلمين وأسواقَهُم، مع كونها تدّعي أنّ خطر المجاهدين على المسلمينَ، وهدفهم أبناءُ بلاد الحرمين!!

لا أدري.. لم لا أستطيع تكذيبَ ظنّي.. أنَّ استعراضَ الأمسِ سيعقبُهُ عمليَّة للمجاهدين، تُسوِّدُ وجهَ الدولةِ، وتُثبتُ أنّ المجاهدين –وإن مسّهم القرحُ– أقوى بحولِ الله، وأصدقُ عزمًا، وأسرعُ كرّةً.. كما حدث عقيب أشبيلية..

اللهم انصر المجاهدين، وأذلّ أمريكا وأولياءَها، وارفع رايةَ التوحيدِ، واقصم الجبابرة والطواغيت، وأرنا فيهم بقوّتك وجبروتِك وبطشِكَ يومًا أسودَ..

❊ ❊ ❊

تحذير: قناة العربيّة تبدأ خطّة (ميري) الماسونيَّة، مساء غدٍ

قرأتُ قبلَ سنواتٍ عدَّةٍ روايةً كتبها أبو عبد الرحمن بن عقيلٍ الظاهريّ سمّاها (حيّ ميري)، وذكر فيها بداية الماسونيَّةِ، وشيئًا من طرائقِها الخبيثةِ في إغواءِ المسلمينَ.. وحاول أن يوظّف ما كُشف وعُرف من وسائل الماسونيّة بصورةٍ وثائقيَّة. (لم أجد للقصة رابطًا على الشبكة وهي من إصدار دار ابن حزمٍ فيما أحسب).

وكان من الخطط الخبيثة التي ذكرها في هذه الرواية، ما أعلنت عنه قناة العربية مما سيُبثُّ غدًا.

وقناةُ العربيَّة..: فرعٌ من شجرةٍ خبيثةٍ زرعها آل إبراهيم.. كما يذكرهُ العارفون بها عن المعلن عنها.

ومن فروعِها: الإم بي سي التي شهد القاصي والداني بانحطاطِها والفسوقِ والعصيان فيها، ودعا عليها كل من فيه دين، وفي وجهه حياء، وفي قلبه غيرة.

ومن فروعِها: جريدة الشرق الأوسط.. التي امتلأت شركًا ووسخًا، فعرفها من سماها: الشر والشرك الأوسخ.

ومن فروعِ هذه الشجرة: إذاعة الإم بي سي الغنائية، بريد الزنا، وداعيةُ الخنا.

ومن فروعِها: إذاعة إم بي سي الإخبارية التي انتهى دورها بإعلان أمريكا انتهاء الحرب على العراق، فعادت غنائيَّةً كأختِها.

نعود إلى روايةِ حيِّ ميري..

ذكر أبو عبد الرحمن من الخطط الماسونيّة فيه.. الإتيانُ بمُمثّلين من أديانٍ مُختلفةٍ، يتحدّثون عمّا بعد الموتِ، مدّعين أنّهم دخلوه ثمّ نجوا منه، أو اقتربوا من الموتِ ورأوا ما فيه، وكلُّ ما يذكرُونَ من القصصِ يدور على محورٍ واحدٍ: وهو أنّهم رأوا بعد الموتِ نعيمًا، والغرض من هذه الجلَبَةِ كُلِّها: التشكيك في معتقداتِ المسلم في اليوم الآخرِ، وإيهامِهِ أنّ ما بعد الموتِ نعيمٌ لكلِّ أحدٍ، وأنّ هذا الكافرَ وجدَ من النَّعيم ما يرجوه المؤمِن.

والمسلم لا يأخذ عقيدته من وقائعَ وأخبارٍ من مسلمين، فضلاً عن كفّار، واليقينُ بما قالهُ الله لدى من يُؤمنُ بالله أثبتُ وأرسخُ مما ترومُهُ الوسائلُ الصُّهيونيَّة، السعوديَّةُ وغيرُ السعوديّة، الرسميّةُ وغيرُ الرّسميَّة.

وثوابُ المؤمنين وعقابُ الكفّار، مما تواترت به الآيات، وصحّت الأحاديث، واجتمعت عليه الكتب المنزلة على أهل الأديان، وبقيَ فيما حُرِّف منها لم يُغيّر.

وبلغني أنّ قناة العربيّة السُّعوديّة الثالثة: أعلنَت عن برنامجٍ لا يختلف في شيءٍ من صفتِهِ عمّا ذكره أبو عبد الرحمن بن عقيلٍ الظّاهريُّ، ولا أعلم غرضًا من نشر هذه الأكاذيبِ والخرافاتِ لا فكريًّا وثقافيًّا، ولا عمليًّا ميدانيًّا، إلاّ المضيَّ في خطط اليهود والنّصارَى.

وليعلمِ المؤمنُ: أنّ من صفةِ المؤمنين أنّهم: لا يشهدون الزور، وأنّهم إذا مرُّوا باللّغو أعرضوا عنه، وقال عزّ وجلّ: وإذا رأيتَ الَّذين لا يُؤمنون بآياتِنا فأعرِض عنهم.

وقال: وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آياتِ اللهِ يُكفر بها ويُستهزأُ بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديثٍ غيرِهِ إنَّكم إذًا مثلُهُم إنّ الله جامعُ المنافقينَ والكافرينَ في جهنّمَ جميعًا.

ومثلُ هذا: طاش ما طاش، المستهزئ بالدينِ والغيرةِ والعفَّةِ، المتهكّم بالصالحين والمصلحين، المحارب لله ورسولِه.

والعجبُ أنّ الشياطينَ لا تصفّد في شهر رمضانَ، إلاّ وقد وكّلتَ شياطينَ أبلغ منها كفرًا وفسوقًا وعصيانًا، فرمضان شهر الطاعات والتوبة من المعاصي والخطيئات، هو عندهم موسمٌ للفسوق واستعراضِ المومسات، ونشر الرذائل، وإماتة جذوةِ الفضائل.

ورحمَ اللهُ الأميرَ الصالحَ.. (من آلِ سعودٍ)، الّذي اغتيلَ لحرصِهِ على الخير والاحتسابِ فيه والسعي في نشرِهِ، وحرصه على حفظ الأعراضِ، وأن لا تشيعَ الفاحشةُ في الَّذينَ آمنوا، فاغتالَهُ عملاءُ أمريكا، وأذنابُ الصهيونيَّةِ، واغتالوا أخبارَهُ من بعدِهِ.

وكلُّ هذه القنواتِ الفضائيَّةِ مما لا يحتاجُهُ المسلم في دُنياهُ، ولا يسلمُ من ضررِهِ على دينه شرٌّ مستطيرٌ، وهي كالخمرِ إثمُها أكبرُ من نفعِها، ونفعُهُا موجودٌ في غيرِها مستغنىً به عنها.

وما أعظمَ رمضانَ فرصةً للتخلّص من المعاصي والآثامِ، والتوبة إلى الله من كل ذنبٍ، وعقد العزم على الصدقِ مع الله.

نسألُ اللهَ الهدى والسداد والتوفيق والتوبة، وأن نخرج من شعبانَ إلى رمضانَ، وقد خرجنا من الذنوبِ كلِّها تائبين إلى الله، وأن يحيينا سعداء، ويميتنا شهداء، ويجعل حياتنا في مرضاته والجهادِ في سبيلِهِ.

❋ ❋ ❋

الجبهة الداخلية (الخارجية).. والانبطاح.. في العلن!

(للأمير المخلوع)

أخو من طاع الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الجبهة الداخلية (الخارجية).. والانبطاح في العلن..!!

ففي اليوم الذي ننتظر فيه من هؤلاء الموقعين على بيان الجبهة الخارجية أن ينصروا إخواننا شباب الجهاد على من يحاربهم ويهتك أعراضهم، في هذه المرحلة التي تكالب فيها أعداء الإسلام عليهم، نجد جرحهم من خلفهم بل والتبرير للدولة مكرها وكيدها لهم بمثل هذه الفتاوى والبيانات غير الناضجة بل والمخالفة لصريح المنصوص والمعقول بل والبعيدة عن كل ما يمكن ربطها بشيء اسمه فهم الواقع وإدراك منحى الأزمة كما سوف نبين إن شاء الله، في هذا اليوم الذي تعيث فيه الدولة الفساد بجميع مناحيه، والتضييق على أهل الدين خاصة أهل الجهاد منهم، وقد كنا ننتظر من هؤلاء أن يتداركوا الأزمة بمناصحة ولاة أمورهم أن يوقفوا الفساد والفوضى والتعديات على شريعة رب العباد بكتابة بيانات تدينهم وتأمرهم بتقوى الله والرجوع عن خططهم في القضاء على الإسلام وأهله وإذا بهم يفجعوننا بهذا البيان الجائر، ولموقع الإسلام اليوم الكأس المعلى في تشجيع مثل هذه النكبات واللسعات التي يلحقونها بشباب الجهاد بين الحين والآخر، هؤلاء الشباب الذين كانوا بالأمس شباب الصحوة وخيرة شباب الأمة لما كانوا تلامذة لهم ومناصرين لفكرهم ومنهجهم، فلما هجروهم لمخالفتهم صريح المنصوص والمفهوم وإذا بهم متطرفون ومتسرعون وينقصهم الوعي ومتأخرون في النضوج الفكري والفقهي كما ذكر البيان، ولم ينسوا أيضا من تلك اللسعات والجراحات أن يلحقوا بجزئها الأكبر شيوخ المجاهدين الذين هجروا ديارهم وأموالهم وأهليهم من اجل رفع لواء لا اله إلا الله، فلا يزال موقع الإسلام اليوم يتبنى ما يفت من عضد الغيورين على الإسلام بتبنيه بيانات تناقض أصول الإسلام، محاولا بذلك سحب شبابنا لمعايشة فكر منهزم منبطح للعقلية الغربية، يقوم على تأصيله وضبطه صاحب الموقع الشيخ سلمان العودة هداه الله ومن معه، وتلك صورة فهمت وأدركت، وصار من غير المستغرب أن يتبنى الموقع وصاحبه ماهو أسوأ من ذلك البيان، وقد رأينا في وقت مضى كيف تبنى الموقع عروض جرح الإسلام من خلال بيان التعايش، وذلك في خطوة أولى للالتقاء والمفاهمة على أقل الأحوال بين

الفكر العلماني والحداثي من جهة، والذي كان يحاربه الشيخ سلمان العودة هداه الله سنين طويلة، وبين المنهج المقترح من قبل الشيخ نفسه ومن يسير على خطه وطريقته بالصورة المنهزمة نفسها، فضلا عن المطالبة بالتعايش من الصليبيين، وقد اصبح من الواضح أن الموقع أراد أن يدرب ويهيئ الناس لخطة مدروسة ليعلم الناس أن الشيخ هدانا الله وإياه غير مستعد لان يتراجع عما يعلم ويعلم الناس يقينا إقراره بخطئه مما يستصدره في موقعه.

إذا كنا ونحن نعيش هذه الأزمة في حاجة لمن يرفع راية تجييش المسلمين لان يقفوا ضد طواغيت الأرض بأجمعهم، فإننا بحاجة أيضا وبصورة اكبر لمن يقف ضد من يحارب المجاهدين وشيوخهم، بل ولمن يحاول نشر الأفكار الانبطاحية الغربية بين شبيبة الإسلام، هؤلاء الشباب الذين انتفضوا من رقاد التيه والضياع وقد فرحنا بهم وقد بدأوا برفع لواء نصرة الدين، فلما كان كذلك وإذا بهؤلاء الشيوخ الذين دربوا هؤلاء الشباب فيما بعد على طريقة التنصل من الواقع التائه يفرون من المواجهة خوفا أو ضلالا أو سمه ما شئت، فلما فعلوا ذلك وإذا بهؤلاء الشباب يجعلونهم مرحلة تتخطى إلى غيرها، وقد فهم هؤلاء الشباب الواقع وأدركوا أبعاده اكثر من هؤلاء، ومن يميت فينا روح الوقوف ضد ذلك فإنه سيكون عقبة سوف نفعل به كما فعلنا بغيرها.

البيان الذي تبناه الإسلام اليوم كغيره من البيانات، يسير على نسق معين فهمت طريقته وعرفت، ويعلم الله أنني من أول ما قرأت البيان عندما أصدرته حركه الإصلاح لتحذر منه قبل أن يتبناه الموقع علمت من ألفاظه وأسلوبه مشابهه لألفاظ وأسلوب الشيخ سلمان، وقد تباعدت ذلك عندما رأيت أن الحركة تقول انه من تدبير وزارة الداخلية، ولعل مثل هذه البيانات ستنجح لو كانت في وقت مضى والأمة في مرحلة سابقة لواقعنا اليوم وهي غير مدركه لما يحاك لها ولأبنائها، فكيف والواقع اليوم يحكي في العلن حالة الاستنفار التام لسحق من يوصف بالمخذل أو المنبطح أو المتميع، بل ضد من يقف أمام مشايخ الجهاد ورؤوسه حتى لو كان من المحسوبين على الجهاد في السابق.

ثم ما هذا التلبيس في المصطلحات؟؟ كيف يسمى أصحاب هذا البيان أنفسهم بالجبهة الداخلية وقد كان الأولى بهم أن يسموا أنفسهم (الجبهة الخارجية)، وقد قالوا ما قالوه والمصلحة المطلوبة من ذلك هو الدفاع عن المصالح الخارجية والمنافقين كما هو واضح من البيان، وإن قالوا إن كلامهم هو ما يروه من الحق الذي يدينون الله به، أين هي تلك الشريحة التي يرون أنهم يتحدثون بلسانها وقد رأينا تنصل الناس من فتوى وآراء بعضهم بل ومحاربتهم، العبرة يا أخي الكريم ليس بالمصطلحات المخلوطة ولا بالبهرجة، بل العبرة

بالحقيقة وما يدور على الواقع، لكن من هم العلماء الحقيقيون الموصوفون حقيقة بأنهم هم الجبهة الداخلية، إنهم شيوخ الجهاد الذين باعوا أنفسهم لله رخيصة المخلصون الناصحون، والذين سحق فكرهم كل منبطح باع نفسه وماله وجهده لفكره المتهالك المتميع، وعند الله تجتمع الخصوم.

وعلى العموم وحتى لا نطيل في المقدمة فالبيان ملئ في الحقيقة بالمهاترات من لي النصوص والتلبيس بالألفاظ والافتئات على صحابة رسول الله وعلى التابعين ومن تبعهم وعلى الأئمة الأربعة وعلى الشيخ أسامة ومشايخنا مشايخ الجهاد، وعلى شباب الجهاد، وبالدفاع عن رجال المباحث وتبرير أخطاءهم وأخطاء الدولة.. إلى غير ذلك مما يأتي تبينه إن شاء الله.. ولعلمي بما أساءه البيان إلى الجميع أردت أن أسهم في توضيحه بهذه الوقفات، وقد ندمت أن لم سهم في الرد على بيان التعايش في وقته، نسأل الله أن يثبتنا على هداه وأن يجعل عملنا في رضاه وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه أجمعين.

برغش بن طواله بقعاء

الوقفة الأولى:

يقول البيان: والتأكيد على أن من (أكبر الكبائر) على الأفراد والحكومات التعاون مع الحكومة الأمريكية في عدوانها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة..

قولهم: (من أكبر الكبائر) فيه تلبيس على القارئ من أن إعانة الكفار ليست كفرا وأنها من الكبائر فقط، وكأنهم يوهمون ويلبسون بذكر هذه اللفظة بما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله كما في البخاري: (**أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس..**) الحديث، وقد ذكر الحافظ ابن حجر[١] وأقره في تحفة الاحوذي[٢] أن حديث (**أكبر الكبائر..**) ليس على ظاهره، فهناك من الأمور التي هي من أكبر الكبائر وليست بمنزلة الإشراك بالله كقتل النفس والزنى بحليلة الجار واليمين الغموس وغير ذلك، وقد ألمح إلى هذا النووي[٣] وبين أن مثل هذه الأحاديث يراد منها العموم، فالاتكاء على هذا اللفظ للهروب عن المصطلحات الشرعية التي تبين كفر من أعان الأمريكان بقصد من خلال هذا الحديث من التضليل، نقول هذا تنزلا، وإلا فالذي يظهر من هؤلاء أنهم أرادوا خرق الإجماع المنعقد، ثم لماذا لا يذكر اللفظ المجمع عليه عند أهل العلم، هل يخشى هؤلاء أن يقال عنهم تكفيريون..؟!! إن محاولة تمييع القضية بمثل هذه الألفاظ

(١) (الفتح ١٠ / ٤١١).

(٢) (٦ / ٢٣).

(٣) (شرح مسلم ٢ / ٨٤).

تعد هتكا لمساعي العلماء الأثبات في تقليل خطر الحرب القادمة ضد العراق على أقل الأحوال، فإن أهل العلم المحسوبين على أهل الجهاد ذكروا أن مثل إعانة الأمريكان على ضرب العراق انه كفر مخرج من الملة بإجماع أهل العلم، وقد تراجع جزء كبير من العساكر عن هذه الساحة إما عصيانا لوجود الردة في هذا الفعل أو غير ذلك، وقد أربكت مثل هذه الفتوى أوراق المتنفذين البرجماتيين، وهؤلاء الذين خرقوا الإجماع بهذه الطريقة زادوا من شق الصف بتمكين من يريد أن يعين الأمريكان أو أي كافر في حربه ضد المسلمين..!! والتبرير للحكومات العربية والتي تستعين بالكافر على المسلم أن فعلهم لا يزال في حيز الإسلام، إذ لا يعدو كبيرة من كبائر الذنوب كما يزعم بيان الجبهة الداخلية (الخارجية)، كل هذا لأجل أن يوقفوا زحف الفكر التكفيري زعموا، فيلغوا أحكاما يقينية من اجل مناهج وأفكار حلت محل الأفكار المنهزمة.

وقد استبشر بعض الاخوة من فتوى الشيخ سلمان العودة، والتي كتبها عن حكم من يعين أمريكا على ضرب العراق، وقد اغتر البعض بتلك التفصيلات التي أطلقها من أنه (لا يجوز) إعانتهم في أي شيء سواء في الأمور الكتابية أو ما شابهها، وظنها تطورا في واقع الشيخ، والذي يظهر لي والله أعلم أنها مرحلة أولى تسبق هذا البيان، ومع ما قاله الشيخ فالحرب تكاد أن تقف من قبل عساكر الحكومات الإسلامية من أجل وصف الكفر لمن أعان الأمريكان، وكأنه يقول: لا، انتم لا تزالون مسلمين ولو أعنتم أمريكا على ضرب العراق فإعانة أمريكا (لا تجوز) هكذا..!!

ولو كان هذا التلبيس على الأمة بهذه الألفاظ للتشكيك بمسلمات الدين حادثا من قبل من يوصف بالتكفيريين أو أصحاب الاجتهادات (الخاصة) كما يعبر عنهم البيان لرأيت كيف يشنع عليهم وتجير مثل هذه الأمور لصالح الإسقاط والتوهين، ولكن بحمد لله أن من يعيش واقع التهميش ممن يحمل فكرا منهزما عجز عن فرض نفسه ولو على حساب القفز على المصطلحات والمسلمات الشرعية بل والأدلة الصحيحة.

وقد ذكر البيان أن تلك الفتاوى المخالفة له اجتهادات خاصة، فمن الذي جعلها فتاوى خاصة وفتاويهم عامة، من خصصها؟!! هل هو وحي أو الهام، أم هي مكاشفة..!!

الوقفة الثانية:

في مسألة تكفير المعين، وهذه المسألة عرضها البيان بصورة تنبئ عن ضحول في المعلومات مع المعذرة، أو أنه لبس على كثير ممن وقع عليه خاصة ممن نعلم فضلهم وسابقتهم التي لا تنسى، فقط ألقى البيان بعض الشبه، ثم قرر عليها ما يدور حوله جملة من الموقعين وإن لم يكونوا كلهم حول ما يتعلق بمسألة التكفير والتكفيريين، وهنا ذكر البيان في مسألة التكفير شبهتين سأقف مع كلا منها على حده:

الشبهة الأولى: التلبيس في النصوص النبوية: ذكر البيان أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)، ثم قال: والحديث يدل على منع إطلاق التكفير، حتى لمن يشتبه حاله أنه كذلك، ولهذا لم يعذره في الحديث فكيف بمن يكفر الأخيار والصالحين والأئمة والعلماء لمجرد المخالفة.

أولا: القضية ليست تصفية حسابات، فمن قال إن هناك من يكفر العلماء والصالحين من اجل المخالفة؟ كل هذه تهم سوف يحمل تبعاتها من كذبها ونشرها دون تثبت ولا استيقان وعند الله تجتمع الخصوم.

ثانيا: هذا الحديث لا يسعف أصحاب البيان في استدلالهم في المنع من إطلاق تكفير المعين، لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في نص الحديث: (من قال لأخيه) وهنا المشايخ الذين كفروا فلانا أو فلانا كتركي الحمد أو غيره إنما كفروه لاعتقادهم انه كَفَر وليس للاخوة وجود عندهم مطلقا، فالمقصود بالحديث هو المنع من أن يكفر المسلم أخاه المسلم لمجرد الهوى أو ما شابهه، وإلا لو صح استدلالهم لقلنا بإغلاق باب تكفير المعين، ولو أردنا أن نبين اكثر على سبيل الواقع لقلنا إن كل حكم صدر من أحد علماء الإسلام في السابق واللاحق من الممكن أن نسحبه على فهم هؤلاء على هذا الحديث ومن ثم تنسف كل أحكامهم، ولو أرادوا الحق والتبيين لكن الأولى بهم أن يذكروا كل ألفاظ رسول الله ﷺ المتعلقة بالقضية دون استثناء لبعضها عند العرض حتى تستوفى المسألة، ولهذا نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول (من بدل دينه فاقتلوه) وليس لذكر (الاخوّة) هنا معنى لعدم وجود مقتضاها، ثم لو صح استدلالكم لم تصح طريقة عرض المسألة لأن الأولى أن يتحدث البيان عن القضية من أصولها لا أن يعرض لنا حديثا أو حديثين، ثم يسوق القضية على فهمه، علما أن هذه المسألة حررها أهل العلم في مصنفاتهم وبوبوا عليها بقولهم: باب حكم المرتد، فأين الإنصاف في العرض والحكم..؟!!

ثم ذكر البيان قوله: مادام ثمت مجرد احتمال ألا يكون الموصوف كافرا فلا يحل لمسلم أن يطلق عليه هذا لأنه يرجع عليه، وفي المتفق عليه أيضا عن أبي سعيد الخدري في قصة الذي قال: (اعدل يا مُحَمَّد).. فقال عمر: إئذن لي فاضرب عنقه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **(لعله أن يكون يصلي)**. أيضا هذا الكلام فيه تلبيس من وجهين:

الوجه الأول: الإيهام أن ترك قتل هذا الرجل (لاحتمال) كونه يصلي كما هي حجتهم في نقلهم لهذا الحديث، وأن الصلاة لوحدها عاصمة من القتل أو الحكم بالردة عند الاستحقاق كما يفهم من كلامهم،

وليس لامر آخر، ونقول للموقعين: لا يخفى عليكم أن من نزل فيهم قوله تبارك وتعالى ﴿**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ أن أولئك يصلون، وأنهم يشهدون الشهادتين قبل ذلك، وهم في طريقهم إلى رفع الجهاد ذروة سنام الإسلام، وحالهم إذا قسناها مع حال الأعرابي أوضح وأبين، فليس فيها مجرد احتمال بل فيها اقرار بأنهم مسلمين كما قال تعالى: ﴿**قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾، ومع ذلك نزل تكفيرهم عند قيامهم بمقتضى التكفير، ولا يخفى على الموقعين أيضا أن اتباع مسيلمة الكذاب من المصلين كما سوف نبينه، والموقعون على البيان يقرون أيضا أن من أنكر معلوما من الدين بالضرورة كإنكار يوم البعث مثلا فهو كافر كفرا مخرج من الملة حلال الدم والمال وإن صلى وصام وزعم انه مسلم، فإطلاق مثل حديث **(لعله أن يكون يصلي)** هكذا دون تقصي معانيه من العجز عن إيجاد نصوص تخدم الغرض، ثم إن القول في هذا الحديث يشبه القول في حديث عبد الله بن شقيق العقيلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينما قال: (كان أصحاب مُحَمَّد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي، وهذا الحديث استوفى أهل العلم شرحه وتقريره، وحتى يزول اللبس فإن إطلاق هذا الحديث هكذا يلزم منه ترك تكفير كل من أتى بناقض من نواقض الإسلام القولية مثلا إذا كان يصلي.

الوجه الثاني: الإيهام أن قول الأعرابي: (اعدل يا مُحَمَّد) من الأمور التي لا يصح معها الحكم بالردة أو القتل عند الاستحقاق لذلك، والصحيح الذي لا أظنه يخفى على كثير من الموقعين أن النبي عليه الصلاة والسلام ترك قتله لسببين:

الأول: لأن الحق في قوله: (اعدل) كان لشخص رسول الله ﷺ، فله أن يستوفيه وله أن يسقطه كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[1]، وكذلك ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم المسلول[2]، وغيرهم.

الثاني: خشية من أن يقال: إن مُحَمَّدا يقتل أصحابه كما في بعض ألفاظ الحديث، ومع ذلك فقد ذكر ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى[3] أن قول ذي الخويصرة هذا ردة صريحة حيث قال: (فقد علمنا أن قوله الذي قال لرسول الله ﷺ اعدل يا مُحَمَّد كان ردة صحيحة لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر ورفع صوته عليه فحبط عمله ولو أن مسلما أو ذميا يقول لأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فمن دونه اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شيء

---

(١) (٣ / ٤٤٠).

(٢) (١ / ٥٤١).

(٣) (١١ / ٤١٨)

من النكرة ولا من الكراهة). اهـ. فهل يصح ترك مثل هذا الساب لاحتمال كونه يصلي فقط، وان الصلاة هي المانعة من قتله؟

الشبهة الثانية: قولهم: وهذه سيرته ﷺ وسيرة خلفائه الأربعة، وأصحابه جميعا، وسيرة تابعيهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وكبار أصحابهم، فلا ترى فيها ملاحقة للناس بالتكفير ولا اشتغالا بها مع وجود الكفر والشرك والنفاق في زمانهم، بل كانوا يتأولون لمن وقع في شيء من ذلك من أهل الإسلام ما وسعهم التأويل ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾.

والكلام في هذا باب واسع، ولا أظن أن القول بعدم تكفير المعين المستحق للكفر لا أظن أن كثيرا من الموقعين ينفي مثل هذه الشريعة، وهذا العيب الذي وصف به من وصف اعني به من يكفر المعين إنما واجهه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كما نقل ذلك ابن تيمية[1] حيث قال: يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بلغني أن أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب فيعيبون قولنا ويدعون أن هذا القول أن لا يقال مخلوق ولا غير مخلوق، ويعيبون من يكفّر، ويقولون: إنا نقول بقول الخوارج.. ثم تبسم أبو عبدالله كالمعتاظ، ا هـ.

وقد ذكر مثل هذه الجهالات وانتقدها الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في فتاواه[2]: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أبدا ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القران على كفره كفرعون والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد، يدرس باب (حكم المرتد) ولا يطبق على أحد!!؟ هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط. ا هـ

ثم كيف يفتات على رسول الله ﷺ مع علمنا أنه حكم بردة ابن أبي السرح وقد أهدر دمه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم المسلول[3]، والحديث عند أبي داود في سننه، بل ووصف بضعة عشر رجلا أو يزيدون ممن يراهم الناس انهم أصحابه وصفهم بالنفاق الذي هو ابلغ من والوصف بالردة، بل قال للثلاثة: قل أبالله آياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، بل وقرر هذا الأصل لا لكي ينتظر أحدا يرتد عن الإسلام حتى يصفه بذلك، بل لكي يسار عليه حتى تقوم الساعة، ثم

---

(١) (الفتاوى الكبرى ١ / ١٥٩).

(٢) (١ / ٧٣).

(٣) (٢ / ٢٢٣).

يعتذرون عن ذلك كونه ترك فلانا من المنافقين خشية الفتنة من ظَنِ الناس أن هؤلاء أصحابه وقد قام بقتلهم.

أما خلفاؤه الراشدون وصحابة رسول الله ﷺ، فلعلي أن أسوق من كفرهم الصحابة لثبوت ردتهم عندهم دون الدخول بتفريعات وتفصيلات قد تشتت، حتى يرى القارئ كيف يغلط هؤلاء على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ثبت في صحيح البخاري[١] وفي غيره وبإجماع الصحابة أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل مانعي الزكاة لردتهم، وقد قاتلهم الصحابة مع علمهم أنه قد يكون مع هؤلاء المرتدين الجاهل والعلم والمغرر به وغير ذلك، يقول شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى[٢]: وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، ولهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها، وان اقروا بالوجوب كما أمر الله. اهـ وقال أيضا في الكبرى[٣]: ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان اقل ضررا على المسلمين من هذا (يعني جنكزخان)، وادعى أنه شريك مُحَمَّد في الرسالة، وبهذا استحل الصحابة قتله وقتال أصحابه المرتدين.. اهـ.فكم عدد هؤلاء المرتدين، وهل من الممكن أن نقول إنهم يلاحقون الناس بالتكفير كما ادعى أصحاب البيان على غيرهم..؟

وفي تاريخ ابن عساكر[٤] أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عذب بالنار رجلا يقال له الفجأة لأنه شتم النبي عليه الصلاة والسلام. وروى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم[٥]: عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهم، وجاء في صحيح البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بزنادقة فأحرقهم، وساق ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن عليا بلغه أن قوما ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة ثم أتي بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله، وهذا الأثر رواه أبو داود في السنن في باب الحكم فيمن

---

(١) (كتاب الإيمان باب ١٧).

(٢) (الكبرى ٣ / ٥٤١).

(٣) (٣ / ٥٦١).

(٤) (تاريخ دمشق ١٢٤ / ب من المخطوط).

(٥) (١ / ٢٥٩).

ارتد. وعند ابن بطه[1] أن رجلا تكلم في الله بشيء لا ينبغي فأمر علي بضرب عنقه، فضربت. وروى البخاري معلقا في أول حديث في باب الكفالة بصيغة الجزم أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم على أهل مسجد بني حنيفة ونقل القصة بطولها البيهقي من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبدالله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبدالله: علي بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائره فتابوا وكفلهم عشائرهم، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا. وفي صحيح البخاري أيضا في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد أن النبي عليه الصلاة والسلام أرسل أبا موسى الأشعري إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال كان يهودي فأسلم ثم تهود قال: اجلس قال: لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل.. الحديث. وفي شرح هذا الحديث نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد. وفي فتاوى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه من يسب أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلب قتله فهرب إلى قرقيسيا، ثم يقول اصحاب البيان ان الصحابة لم يكونوا يلاحقون الناس بالتكفير..؟!!

ثم قال الموقعون:.. ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وكبار أصحابهم، فلا ترى فيها ملاحقة للناس بالتكفير ولاشتغالا بها مع وجود الكفر والشرك والنفاق في زمانهم، بل كانوا يتأولون لمن وقع في شيء من ذلك من أهل الإسلام ما وسعهم التأويل.. ولعلنا هنا أيضا أن نسوق نصوص الأئمة المفترى عليهم في ذلك:

---

(١) (الإبانة ٢/٤٣).

(٢) (٣٥ / ١٨٥).

أما الشافعي فقد نص رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] على تكفير عمرو بن عبيد ومعبد الجهني، وجاء في سير أعلام النبلاء[2] أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناظر حفصا الفرد فكفره، إذ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحفص: كفرت والله الذي لا اله إلا هو، وفي السنة للخلال[3] قال عن المريسي: ما أراه على الإسلام، وفي نفس المصدر[4].

وأما أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد جاء في الإبانة[5] أنه قال عن الكرابيسي: بل هو الكافر، وفي السنة للخلال[6] قال عن ابن أبي دواد: كافر بالله العظيم، وفي نفس المصدر[7] أن بعض السلف مروا بقبر رجل: فقال أهل طرسوس: الكافر لا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال أبو عبدالله: نعم فلا رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ونقل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الفتاوى[8] فقال: ولهذا لما بلغ أحمد عن ابن أبي قتيلة أنه ذُكر عنده أهل مكة فقال: قوم سوء، فقام الإمام احمد وهو ينفض ثوبه ويقول: زنديق زنديق زنديق، والزنادقة عند احمد: الذين ينتحلون الإسلام وهم على دين غيره[9]. واخرج بن بطة في الإبانة[10] بسنده:... قال سمعت أبا توبة الطرسوسي الربيع بن نافع يقول: قلت لأحمد بن حنبل وهو عندنا هاهنا بطرسوس يعني حين حمل في المحنة -: ما ترى في (هؤلاء) الذين يقولون القران مخلوق؟ قال: كفار، قلت ما يصنع بهم؟ فقال: يستتابون فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم. وفي الإبانة[11]: قال أبو عبدالله: وقلت له - يعني لابن الحجام -: يا ويلك، لا يعلم حتى يكون، فعلْمه وعلْمك واحد، كفرت بالله عالم السر وأخفى.اهـ وفي الإبانة أيضا[12] أن أبا الحارث الصائغ قال: قلت لأبي عبدالله أن أصحاب ابن الثلاج نلنا منهم ومن أعراضهم فنستحلهم من ذلك؟ فقال: لا، هؤلاء جهمية من

---

(١) (الدرر السنية ١ / ٣٥٧).

(٢) (١٠ / ٣٠ - ٣١).

(٣) (٥ / ١٢٠).

(٤) (٥ / ١٠٦).

(٥) (١ / ٣٤٤).

(٦) (٥ / ١١٧).

(٧) (٥ / ٩٥).

(٨) (٤ / ٩٦).

(٩)كما في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢ / ٦٨).

(١٠) (٢ / ٧٨).

(١١) (٢ / ٢٥٦).

(١٢) (٢ / ١٣١).

أي شيء يستحلون؟وفي الدرر السنية[١] نص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تكفير عمرو بن عبيد ومعبد الجهني. وجاء في السنة للخلال أن بشرا المريسي كُفِّر فلم ينكر أبو عبدالله من قول القائل شيئا، وقال عبد الله[٢]: سئل أبي عن رجل قال يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام، قلت: لأبي تضرب عنقه؟ قال نعم تضرب عنقه، فجعله من المرتدين.

وفي السنة لعبدالله بن أحمد[٣] أن يزيد بن هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كفر الجهم بن صفوان، قال عنه: لعن الله الجهم ومن قال بقوله، كان كافرا جاحدا تاركا الصلاة أربعين يوما يزعم انه يرتاد دينا وذلك انه شك في الإسلام،وجاء في السنة للخلال[٤] أن يزيدا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الجواربي والمريسي كافران، وفي نفس المصدر[٥] قال: المريسي وأبو بكر الأصم كافرين حلالي الدم. وفي الإبانة[٦] أن عبدالحميد الحماني قال: جهم كافر بالله، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[٧]: بشر المريسي وأبو بكر الأصم كافران حلالا الدم، وفي كتاب الإيمان لأبن أبي شيبة[٨] أن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال عن الحجاج: أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله، وجاء في كتاب السنة للخلال[٩] أن مُحَمَّد بن عمر الكلابي قال سمعت وكيعا يقول: كفر المريسي. وكان شبابة بن سواد[١٠] يقول: اجتمع رأيي ورأي أبي النظر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قال أبو داود[١١]: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بشر المريسي كافر. قال علي[١٢]: سمعت بشر بن المفضل – وذكر ابن خلوبا – فقال: هو كافر بالله العظيم وقال ابن

(١) (١ / ٣٥٧).
(٢) (الصارم المسلول ٣ / ١٠١٨).
(٣)(١ / ١٦٧ وانظر السنة للخلال ٥ / ٨٧)
(٤) (٥ / ١٠٤).
(٥) (٥ / ١١١).
(٦) (١ / ١٠٠).
(٧) (١ / ١٠٠).
(٨) (ص ٣٢).
(٩) (٥ / ١٠٣).
(١٠) (السنة للخلال ٥ / ١٠٥).
(١١) (مسائل الإمام احمد ص ٢٧٠).
(١٢) (السنة لعبدالله بن احمد ٢ / ٤٨٢).

بطة[١] وهو يتحدث عن السلف الصالح: ومن تعلق بحبالهم لم يقطع، وسوءة لمن عدل عنهم وكان تابعا ومؤتمّا بجهم الملعون وشيعته، مثل ضرار وأبي بكر بن الأصم وبشر المريسي وابن أبي دواد والكرابيسي وشعيب الحجام وبرغوث والنظام ونظرائهم من (رؤساء الكفر) وأئمة الضلال الذين جحدوا القران وأنكروا السنة وردوا كتاب الله وسنة رسوله (وكفروا) بهما جهارا وعمدا وعنادا وحسدا وبغيا (وكفرا).. الخ، وقال أبو حامد الغزالي[٢] ولا نشك في كفرهما (أي الفارابي وابن سينا.. إلى أن قال: ولكن مجموع ما غلطوا فيه يرجع إلى عشرين أصلا (يجب) تكفيرهم في ثلاثة منها، وتبديعهم في سبعة عشر، ولإبطال مذهبهم في هذه المسائل العشرين صنفنا كتاب التهافت.. ونقل ابن تيمية[٣] عن فقهاء بخارى تكفيرهم لابن سيناء، وكانوا يقولون: ابن سيناء كان كافرا ذكيا.

أما شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيقول الإمام مُحَّد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن نفى أن ابن تيمية يكفر المعين[٤]: فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه – من أزاغ الله قلبه – عدم تكفير المعين كيف ذكر مثل الفخر الرازي وهو من أكابر الشافعية، ومثل أبي معشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين وغيرهم أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام، والفخر هو الذي ذكره الشيخ في الرد على المتكلمين، لما ذكر تصنيفه الذي ذكره هنا قال:هذه ردة صريحة باتفاق المسلمين.. الخ يقول الشيخ مُحَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول تحرير رأي شيخ الإسلام: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أبدا ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القران على كفره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد.. الخ.

أما ما يتعلق بالفرق ففي الفتاوى الكبرى لابن تيمية[٥] وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقص ما حدث له مع الأشاعرة الذين ناظروه، قال في معرض كلامه: فأخذا الجواب وذهبا فأطالا الغيبة ثم رجعا ولم يأتيا بكلام محصل إلا طلب الحضور، فأغلظت لهم الجواب وقلت بصوت رفيع: (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، وكلاما آخر كثيرا..الخ، وقال عن مانعي الزكاة[٦]: وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال

---

(١) (الإبانة ٢ /٨٤).

(٢) (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢ / ٣٥٣).

(٣) (الدرر السنية ٩ / ٤٢٣).

(٤) (الدرر السنية ١٠ / ٤٠٥).

(٥) (٦ / ١٦٦ ط المكتبة التجارية).

(٦) (الفتاوى الكبرى ٣ / ٥٤١).

مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان.. إلى أن قال: فلهذا كانوا مرتدين..وقال عن القرامطة[1]: فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى، وأما الظاهر فيدعون الإسلام. وقال عن ذرية عبيد الله بن ميمون القداح[2]: فهم من أفسق الناس ومن أكفر الناس.. وقال: وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها انهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر. وقال عن الخرمية[3] في معرض كلامه عن بني عبيد القداح قال: ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.. الخ وقال عن الدروز[4]: كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى نسائهم وتؤخذ أموالهم، فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يُضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشييع جنائزهم إذا علم موتهم، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه لا المقام عليه. والله المستعان. وقال عن النصيرية[5]: هؤلاء كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فانهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى.. إلى أن قال: وان اظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين، وقال عن البويهيين[6]: نحو ذلك.

أما الأعيان، فقد قال عن بشر المريسي[7]: إن الكلمة قد اجتمعت من عامة الفقهاء في كفره. وقال عن الحلاج[8]: من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل الحلاج عليها فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين، فإن الحلاج إنما قتلوه على الحلول والتحاد ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والإلحاد.وقال عن

---

(١) (مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٤٣).
(٢) (مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٧ – ١٢٨).
(٣) (نفس المصدر ٣٥ / ١٣١).
(٤) (نفس المصدر ٣٥ / ١٦٢).
(٥) نفس المصدر (٣٥ / ١٦١).
(٦) (الدرر السنية ٩ / ١٤٤ – ١٨٨).
(٧) (درء التعارض ٢ / ٦٠).
(٨) (مجموع الفتاوى ٢ / ٤٨٠).

التلمساني وابن عربي وابن سبعين وبن الفارض[1]: والتلمساني أعظمهم (يعني ابن سبعين والقونوي وبن عربي) تحقيقا لهذه الزندقة والاتحاد التي انفردوا بها، وأكفرهم بالله وكتبه ورسله وشرائعه واليوم الآخر.. الخ وقال عن الصدر والنصير[2]: وكلاهما كافر في قوله وعمله.. الخ وقال عن الفارابي[3]: وزعم الضال الكافر أن النبوة خاصتها جودة تخييل الحقائق الروحانية..الخ وقال عن ابن سيناء وأهل بيته[4]: وكان هو وأهل بيته واتباعهم معروفون عند المسلمين بالإلحاد، وأحسن ما يظهرونه دين الرفض وهم في الباطن يبطنون الكفر المحض.. وقال أيضا[5]: فإن أهل بيته.. من أئمة منافقي الأمم الذين ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى.. الخ، وقال عن جنكسخان[6]: وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.. الخ.وقال عن هشتكين الدرزي[7]: وأما الدرزية فأتباع هشتكين الدرزي وكان من موالي الحاكم، أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبه فدعاهم إلى إلهية الحاكم.. ثم ذكر عظيم كفرهم وانهم اكفر من اليهود والنصارى. وقال عن المعز بن تيم بن معد وبلادهم مصر في ذلك الوقت[8]: ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت (دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب). وقال عن أجداد جنكسخان[9]: وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد، وملككم ابن مولى، فقلت: آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا فخر بالكفر. وقال عن شخص لم يسمه[10]: وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذي قتلناه سنة خمس عشرة وكان له قرين يأتيه ويكاشفه تارة ويكذب تارة.. إلى أن قال: لكن كان كافرا في اعتقاده أن ذلك رسول الله.. ومثل هذا كثير وقال عن مبشر بن فاتك وأبو علي بن

(١) نفس المصدر (٢ / ١٧٥، ٣٥ / ١٤٤، ١٧ / ٣٣٣ - ٣٣٧، ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٧، والدرر السنية ١٠ / ٥٤).

(٢) (مجموع الفتاوى ٢ / ٩٣).

(٣) (نفس المصدر ٢ / ٨٦).

(٤) (نفس المصدر ٩ / ١٣٤).

(٥) (نفس المصدر ١١ / ٥٧١).

(٦) (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢١).

(٧) (نفس المصدر ٣٥ / ١٦١).

(٨) (نفس المصدر ٣٥ / ١٣٩).

(٩)(نفس المصدر ٢٨ / ٥٤٢).

(١٠) (مجموع الفتاوى ٣ / ٤٨٥).

الهيثم[١]: ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا اتباع مبشر بن فاتك أحد أمرائهم وأبي الحسن بن الهيثم.

وقد نقل الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب تكفير ابن تيمية لأبي معشر البلخي وثبت بن قرة كما في الدرر السنية[٢].

أما ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فقد كفر في نونيته كلا من ابن سينا ونصير الدين وأبي نصر ومن قال عنه المولود من صفوان، وكفر الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وحفصا الفرد وبشر والنظام والجعفران والشحام والعلاف والنجار، عند قوله في نيونيته: أو من يتابعهم على كفرانهم... أو من يقلدهم من العميان وقوله: هذا أساس الفسق والحرْف الذي... وضعوا أساس الكفر والهذيان وفي إغاثة اللهفان[٣]: قال عن صاحب كتاب (مناسك حج المشاهد): إن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام.اهـ وقد ذكر الإمام مُحَمَّد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقا على كلام ابن القيم السابق[٤]: أن هذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد، فقد رأيت ما قال فيه بعينه. وقال أيضا[٥]: وإنما أئمتهم الكبار القرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم من ملاحدة الفلاسفة كابن سينا والفارابي وأمثالهما وملاحدة المتصوفة القائلين بوحدة الوجود كابن سبعين وصاحب الفصوص وصاحب نظم السلوك وأمثالهم ثم من أئمتهم من هو أمثل من هؤلاء كأئمة الجهمية كالجهم ابن صفوان والجعد بن درهم وأبي الهذيل العلاف وإبراهيم النظام وبشر المريسي وثمامة بن أشرس وأمثال هؤلاء ممن هم من أجهل الخلق بما بعث الله به رسوله.

وفي عصرنا هذا فقد استتاب الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رجلا ارتد عن الإسلام كما في فتاويه[٦]، وفي نفس المصدر[٧] قال: إن يوسف وشمسان وتاج أسماء أناس كفرة طواغيت وفي نفس المصدر[٨] قال: هذا الرجل (مرزا غلام أحمد) إذا لم يكن مجنونا فهو أكفر من اليهود والنصارى.. إلى أن قال: بل من لم يكفره بعد

---

(١) (مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٥).

(٢) (٩ / ٤٠٤ ، ١٠ / ١١٨).

(٣) (١ / ١٩٧).

(٤) (انظر الدرر السنية ٩ / ٤٢١).

(٥) (الصواعق المرسلة ص ١١٥٥).

(٦) (١٢ / ١٤٩).

(٧) (١ / ١٣٤).

(٨) (١ / ٢٦٤).

أن تحقق عنه المسلك الوخيم والموقف المنتن الذميم فإنه تجب استتابته فإن تاب وإلا ضربت عنقه مرتدا. أما الشيخ عبدالعزيز بن باز ففي فتاوى العقيدة(١): سئل عن صدام حسين فقال: هو كافر بالله العظيم وإن قال لا اله إلا الله حتى ولو صلى وصام، وفي مجلة الدعوة في عددها الصادر يوم الاثنين الموافق ١٣٩٧/١/٢٧هـ ومجلة البحوث الإسلامية في عددها الثاني والثلاثين المنشورة سنة ١٤١٢هـ أصدر الشيخ رحمة الله عليه فتوى بردة رئيس تحرير جريدة عكاظ وقد تقصى البعض عن اسم رئيس التحرير في ذلك الوقت فوجد انه وزير الحج الموجود الان، وكفر الشيخ أيضا كاتبة المقال التي انتقدت من يعتقد أن المرأة ناقصة عقل ودين.أما الشيخ عبدالله بن حميد فقد بين في مقدمة كتاب (حوار مع المالكي) للشيخ عبد الله بن منيع(٢) أن المالكي خرج عن ربقة الإسلام.أما الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي فقد أصدر فتواه في ردة تركي الحمد وفتوى في المغني عبدالله الرويشد، وكذلك الشيخ مُحَمَّد بن صالح المنصور: فقد أفتى بردة تركي الحمد. أما الشيخ الألباني: قال عن الخميني: إن في كتابه روح الله الخميني كفر بواح وشرك صراح.أما الشيخ حامد العلي فقد كفر ياسر عرفات في فتوى موجودة في موقعه.

فها قد سقنا لك طريقة رسول الله ﷺ وطريقة خلفائه الراشدين وطريقة صحابة رسول الله ﷺ، وطريقة التابعين وتابعيهم بإحسان والأئمة الأربعة ومن بعدهم حتى عصرنا هذا. حتى قولهم: فلا ترى في سيرتهم ملاحقة الناس بالتكفير.. هذا اللفظ ليس من ألفاظ أهل العلم، فإن المعول عليه هو بقاء الأصل، فمادام أن أصل تكفير المرتد باق فلا اعتبار بالكثرة والقلة، فأنه قد يثبت لهذا العالم ردة شخص ولا يثبت لغيره، وقد انتبه لهذا اللمز الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما بينا كلامه في أول الوقفة هذه.

الوقفة الثالثة:

ذكر البيان بعد نفي أن يكون تكفير السلف لبعض الناس مع وجود الكافر والفاسق وغير ذلك وأن هذا فعل الصحابة ومن بعدهم قال: هذا فضلا عن القول في حل الدماء، فضلا عن تسويغ الفتك العام، فهذا مقام ضلت فيه أفهام وزلت أقدام، ولا سيما أن كثيرا مما يقع زمن الفتنة منه يقع بنوع من التأويل الذي يظنه بعض الناس اجتهادا مناسبا لإذن الشارع.. الخ.

البيان هنا يريد أن يبين أن من يقوم ضد شباب الجهاد وهم الدولة أن فعلهم ذاك يقوم بنوع تأويل يظنه بعضهم يعني المحسوبين على الدولة أو من لا يعرف ما يدور على الواقع يظنه اجتهادا من الدولة مناسبا

---

(١) (جمع الطيار ٢ / ٥٣٦).

(٢) (ص٨).

لإذن الشارع، فالان صار فعل الدولة تأويلا ولهم في ذلك شيوخهم، وشباب الجهاد ليس لهم تأويل، بل فيهم متطرفون ومتسرعون وينقصهم الوعي ومتأخرون في النضوج الفكري والفقهي كما ذكر البيان، وشيوخ الجهاد أيضا لا تأويل لهم ولا اجتهاد بل هم مفتاتون على أهل العلم كما المح إليه البيان، فالله المستعان، فإن قيل إن البيان لا يظهر منه ما تقول إذ لعله يعني غير شباب الجهاد فنقول لم نجد هذه التهمه موجه للدولة حتى يقال ما يقال، فإن التهمة في سفك الدماء التي وجهها بصورة أو بأخرى هذا البيان أن المعنيين بها هم أهل الجهاد، فإن أصر المصرون على نفي ما أقوله فليقروا إذن أن لهؤلاء الشباب اجتهادهم وشيوخهم وتأويلهم فلا معنى إذن لكتابة هذا البيان وتحميل الجزء الأكبر مما جاء فيه عليهم، لكن الذي يظهر هنا أن البيان أراد أن يبين أن الدولة وإن سفكت الدماء فإن فعلها من التأويل والاجتهاد المأذون فيه من الشرع! هذا زبدة المقصود

الوقفة الرابعة:

قال البيان: بل والمقرر عند أئمة السنة أن حل الدم لا يوجب لزوم سفكه إذا اقتضت المصلحة العامة عدم ذلك، كما ترك الرسول ﷺ قتل عبدالله بن أبي لمصلحة عامة المسلمين حتى لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه.

ونقول: في هذا الكلام إيهام عن حقيقة واضحة راجحة لا أظن أن هؤلاء الجملة من أهل العلم الموقعين يخفاهم أمرها، وهو أن أبي بن سلول لم يعلن عداوته أمام الملأ كما فعل غيره، بل كان يقول ما يقول في مجالسه الخاصة غير المعلنة، وقد كان الناس يظنونه من صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في نص الحديث، حيث بين عليه الصلاة والسلام اعتقاد الناس بشخص أبي، فتركه لهذه المصلحة خشية ما ذكر، لا أن أبي بن سلول يعلن نفاقه والناس يعلمون فيدعه النبي عليه الصلاة والسلام كما هو الحادث في قضية تركي الحمد وأشباهه من الصحفيين، ولهذا حتى في غزوة أحد لما انصرف بن سلول بثلث الجيش لم يصرح بعداوته بل قال كما هو معروف عند أهل السير وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه حيث قال حكاية عنهم: ﴿**وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لا تبعناكم**﴾ الآية، فذكر أبي بن سلول للمسلمين قوله: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكنا لا نرى أن يكون قتال، فلم يصرح بالمنابذة ولهذا أوهم من معه، ولو علموا كفره ونفاقه لم يرجعوا معه، ولو أعلن نفاقه صراحة لم يتركه عليه الصلاة والسلام، وكما في قوله ﴿**لئن رجعا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**﴾ فقد حلف أبي بن سلول بالله أنه لم يقل ذلك كما نقل القرطبي، ولهذا لم يترك عليه الصلاة والسلام ابن أبي السرح وهو أحد كتبته كما سبق أن نقلنا قول بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه أعلن للناس كذبه على رسول الله ﷺ صراحة في شيء هو من أصل

الإسلام، ألا وهو زعمه أن يدخل في التنزيل ما ليس فيه كما ذكر ذلك في الصارم المسلول، ولو كانت المصلحة التي ذكرها الموقعون مطردة لكان ترك قتل من وصف بالإسلام وتحقق فيه أصله أولى من ترك من نسب إلى النفاق والشقاق، مع العلم أنه أمر بقتل بعض من نقض العهد مثل كعب بن الأشراف وابن أبي الحقيق وغيرهم مع حرمة قتلهم مع المعاهدة المعلنة للناس، مع أن هؤلاء المعاهدين ضررهم أقل من ضرر أبي بن سلول كما هو واضح، ومع ذلك لم يعلن المواجه فحسب بل جعلها غيلة لتتعجل مسألة تصفية أولئك.

لكن نقول: من يضبط لنا هذه المصلحة التي تذرع بها أهل البيان، هم..؟؟ أو المخلصون الذي نبذوا الدنيا وأهلها، وتعروا عن أوطانهم وأبنائهم..؟؟

الوقفة الخامسة: يقول البيان: مما ندين الله به سفك الدماء المحرمة تحت أي تأويل حتى ولو كان المقصود بها من دخل هذه البلد من الكفار، ومثله ما يسميه البعض بالمصالح الغربية كالتجمعات المهنية أو السكنية وأمثال ذلك.. إلى أن ذكروا خوفهم من أن تصبح البلاد الإسلامية الآمنة ميدانا للكفار.

فمن أين جاءوا بأن دم المحتلين الأمريكان أو غيرهم للجزيرة العربية من الدماء المحرمة، وهذا والله من التلبيس والافتراء على شريعة مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، فكيف صحت حرمة دمائهم مع أن عقود الذمة لهم في الجزيرة باطلة نسخت عند موت رسول الله ﷺ، ولو عقد لوجب إبطاله لأن النبي عليه الصلاة والسلام حرمها عليهم وحرم علينا أن نسمح بإبقائهم أو نعقد لهم أحكام أهل الذمة فيها، كما في الحديث الصحيح (**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**) وقوله: (**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**)، وهؤلاء مطالبون بأن يقروا بأحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يقولوا إنه يصح عقد الذمة لهؤلاء حتى يصح القول بتحريم دمائهم وعنده تترك وصية رسول الله ﷺ من وجوب إخراجهم، أو يقال بعدم ذلك ليقر هؤلاء أيضا أن دمائهم غير محرمة لعدم وجود العقد الصحيح لهم، ولو صحت نصيحة هؤلاء لذكروا للناس كيف دل قولهم على أن دماء هؤلاء محرمة، إذ من المعلوم أن القول بحرمة الشيء أو عدمه لفظ موقوف لا يصح إطلاقه إلا بدليل شرعي، فأين الدليل، ولو ملكوه لعجلوا بإظهاره ولو كان دليلا بعيدا لفظا واستدلالا.

ثم هل الأمن في بلاد المسلمين مطلب شرعي تعطل الشريعة من اجله، فلو كان كذلك لصح ترك مُحَمَّد ﷺ لدعوته خوفا من ضياع أمن الناس في الحصون والبلدان، هذا الأمن الذي يدندنون حوله ضيعت من أجله شريعة مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، وضيعت من أجله الحدود والمصالح، حتى نهب من نهب وسرق من سرق وتركوا خوفا على زعزعت الأمن فيا فرحتنا بكم، بل وصل الأمر أن طالب هؤلاء بأن نترك وصية رسول الله ﷺ بإخراج هؤلاء القردة والخنازير من بلاد منبع الإسلام بحجة الأمن المزعوم، ثم من قال لك أن بلاد

المسلمين لم تكن ميدانا للكفار وهم يعيثون في خيراتها نهبا وسرقة إرغاما أو رضاءا، بل هم يحاربون بلاد الإسلام في الشرق والغرب والشمال من قواعد هذا البلاد الحربية، بل ولا يخفى على هؤلاء الموقعين أن هذه البلاد هي الميدان الحقيقي للأمريكان لمقاتلة الإسلام والمسلمين في أصقاع الأرض، فمن أفغانستان إلى السودان ومنها إلى العراق أخيرا، ولا نعلم أي البلاد الإسلامية الأخرى التي سيعزمون على هدمها عن طريق القواعد العسكرية في الجزيرة، ثم يخشى هؤلاء أن تصبح البلاد ميدانا لاخوة القردة والخنازير.

في الأخير: هناك في البيان وقفات وهمزات لا يخلوا منها فكر المعادين لأهل الجهاد وأهله، لكنني وقفت مع ما أظنه أهم، وإن سنحت الفرصة زدت في هذا بطريقة أوسع، وهناك في البيان أيضا ممن وقع عليه محسوب على الفضل والسابقة والدعوة، لكن عزاؤنا بما قلنا إننا نريد الحق الذي ندين الله بأنه حق، ولسنا معنيين بأشخاص البيان، فقد يكون لبس عليهم أو حرر كثير مما فيها دون علمهم لثقتهم بمن يحمله، ومع هذا نقول لا نشك أننا بشر معرضون للخطأ والصواب، فما أصبنا فيه فمن الله وما أخطأنا فيه فمن أنفسنا والشيطان والله ورسوله بريئان مما نقول، وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين..

برغش بن طواله

١٦ / ١ / ١٤٢٤

حائل – حاضرة بقعاء

❋ ❋ ❋

أي معنى من معاني الشهادة

في دم يوسف العييري؟

﴿والذين قُتلوا في سبيل الله فلن يُضَلَّ أعمالهم * سيهديهم ويصلحُ بالهم * ويُدخلهم الجنةَ عرَّفها لهم﴾

تقبلك الله شهيدًا يا أبا مُحَّد...

أمسك القلم مرارًا، وجاهدتُ نفسي عن الكتابة عنه، شعرًا أو نثرًا، فلم أستطع... ليس عيًّا، وإن البليغ ليعيى عن تعداد مناقبك... حاولتُ الحديثَ عنكَ، ولكنْ... أظن رغبتك في إخفاء نفسك وعملك... لا تزال تسيطر على قرائحنا...

* * *

قرأتُ كتاب (الميزان لحركة طالبان)... ثمَّ كتاب (حقيقة الحرب الصليبيَّة الجديدة)، وكنتُ أتعجَّبُ لعلم مؤلفه، ودقيق استنباطه، وحسن عرضه... كان مؤلِّفُهُ فقيهًا بحقٍّ... ولم أدر من هو... ثمَّ عرفتُ بعدُ... وشاعَ خبرُه...

إنَّه يُوسفُ العييري... تقبله الله شهيدًا، وغفر له ورحمه... كان يحفظ القرآن... وتجريد متون الصحيحين، والسنن الأربع، والمسند... ومن حفظها لم يفته من أصول الأدلَّة شيءٌ... وأمَّا الفقه والفهم... فحسبُكَ كتابُهُ دليلاً على منزله من الفقه...

لقد كان عالمِا... ومن يُرد الله به خيرًا يُفقِّههُ في الدين... كان عالمِا... لم يطرق بعلمه أبواب السلاطين... كان عالمِا... يعمل بعلمه... وإذا اختلف العلماء... في التفضيل بين العلم والجهاد، وبين العالم والمجاهد... فيوسف العييري... خارج محل النزاع... لقد كان من رؤوس المجاهدين... تقبله الله في الشهداء... ولكنّه كان التقي الخفيَّ...

كان رجَّاعًا إلى الحقِ... لا أزال أذكُر... مسألةً ناقش فيها وناظرَ... ونازع... وتُكلِّم فيه لأجلها... ولم يكن ضعيف الحجّة... إلاَّ أنَّه فاجأ مناقشيه بأن بدأ الكلام في إحدى المجالس... بأنَّهُ رجع عن قوله!! لقد صُدمُوا بما فعل... حتى شكَّ بعضهم في صدقِهِ في رجُوعه... لكنَّه كان صادقًا... تقبله الله... لقد عمل بعد ذلك المجلس على أن ينصر الحقَّ – الذي رجع إليه – قدر استطاعته...

تقبلك الله شهيدًا...

والله ما بكيتُ على قريبٍ ولا غريبٍ ولا عالمٍ ولا مجاهد ما بكيتُ على أبي مُحَمَّد... وليس بيني وبينه... قرابةٌ... ولا نسبٌ... ولا مصلحة دنيا... بل ولا صُحبَة وطول معاشرة... لكنها المحبة في الله... وهل يسعُ مؤمنًا يعرفُ أبا مُحَمَّد إلاّ أن يحبَّه في الله؟

كم ندمتُ على الشَّرف الذي فاتني... أن لم أُقبِّل رأسَكَ... رأس حوى علمًا عظيمًا... فهو حافظ القرآن... حافظ السنّة... فقيه فيهما... بصير بهما... عالمٌ بعلومهما... وهو ذلك العبقريّ العسكريّ... هو ذاك القائد المحنّك...

عبقريَّة عسكريَّة... يتعجَّبُ منها العباقرة... سنُّه أصغرُ مما حمل من علوم... ولكنّه أكبر من سنِّه... انظر العبقريَّة العسكرية... في مقالاته العديدة التي كتبها مركز الدراسات... ونشرها...

كم رجلاً أنت يا أبا مُحَمَّد؟!

أنت الفقيه... الذي يشرح للعالم... مبدأ الإسلام المنسي... ويبين للناس فقه الجهاد... وأنت الباذل المنفقُ في سبيل الله... وأنت القائد... الذي لا يُحسن غير التنظير... وأنت المجاهد... الذي لا يُحسن غير القتال... وأنت وكالة أنباء المجاهدين... التي لا يثق الناس إلا بأخبارها... ثُمَّ أنت الموجِّه في النوازل... أنت الذي يُعلِّم الناس كيف يستعدون...

جاءت الحرب الصليبية على الأفغان... فكنت في فسطاط الإيمان... مجاهدًا... وعالما... وداعمًا... وسورًا في وجه المنافقين... وجاءت الحرب الصليبية العراقية... فكتبت التوجيهات والحلقات التي سيحفظها التاريخُ...

جاءت التهمة الكاذبة من وزارة الردة الداخلية... فكتبت سطورًا قليلةً... ولكنها حملت قنابل... كانت حججًا قاطعة مفحمة... ومحاجة سهلة مفهمة...

أي تهمة؟ تكفرون العموم... فكيف إذن نخرج نقاتل في سبيل الله دفاعًا عمن لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه؟ هل يُعقل أن يبذلوا أنفسهم في الدفاع عن كُفَّار؟ ما أجمل هذا الجواب... والله لقد دعوتُ لك مرارًا وأنا أقرؤه...

أيُّ قائد للأمَّة أنت... كم يُبكي التأمل في سيرته وحياته... حين تتأمَّل في علماء السوء... كم لحيةٍ شابتْ... لا تستحقُّ والله أن يطأها أبو محمدٍ بقدمه التي اغبرَّت في سبيل الله... كم علمٍ جُمع... وقُدِّم قُربانًا للطاغوت... ولكنك لم تكن كذلك... نحسبك والله حسيبك...

أيُّها الخوارج... يوسف وأصحابه يقتلون أهل الأوثان... ويدافعون عن أهل الإسلام... وأنتم تدافعون عن أهل الاوثان، وتقتلون أهل الإسلام... قاتلكم الله أيها الخوارج...

يُخبرنا النبي ﷺ... كما في الصحيح لا تزال طائفةٌ من أمّتي على الحق... ظاهرين... لا يضُرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم... يُقاتلون في سبيل الله... حتّى يُقاتل آخرهم الدجَّال... فمن يكونون...

أهم هؤلاء الذين أشبعوا بطونهم... حين تجوع في سبيل الله؟ وباعوا لغير الله دينهم... حين بعتَ نفسك لله؟

من هُم يا ترى؟

أهم أناس يحرسون الطاغوت ليل نهار... يسبِّحون بحمده... ويقدّسون له... ويقولون نحن الطائفة المنصورة؟ أيُّ نصر؟ وأنتم في خذلان وذل وهزيمة وهوان وسقوط وسفال؟

لا والله...

قد أخبرنا النبي عنهم... إنهم يُقاتلون في سبيل الله... إنهم... القاعدة... لا الفئة القاعدة... إنهم المجاهدون... أولياء الله وحماة الدين... امتطيتم ذروة السَّنام...

* * *

عزاؤنا... أن موت البطل... في سبيل الله... قتل للباطل بإذن الله... عزاؤنا... أن إسلام أصحاب الأخدود... كان برؤيتهم دماء الغلام...

نعم... لتُقتل... بحثتَ عن الشهادة في كل مكان... فلم تأتِك بيد شيوعي روسي... وقد كنتَ تتشوَّف لها... ولم تأتك بيد جندي أمريكي... لا... بل كانت شهادة... بيد رجل من بني جلدتنا... لسانه لساننا... ويستقبل قبلتنا... تطلبك أمريكا... فيُلبِّي... لتكون شهادتين... شهادةً لك بالجنة بإذن الله... وشهادةً على واقعنا المؤلم... شهادةً على حكومة العمالة... الغارقة في أوحال الردة...

شهادةً للتاريخ... أنَّ المجاهدين في هذا الوقت من التاريخ... كان يطلبهم قيصر... ويقتلهم رجل من شمَّر!! نعم القبيلة... وبئسَ الرجل...

أنّ المجاهد... البطل الصنديد... والشجاع الفاتك... يفرُّ... لا خوفًا من الموت... بل خوفًا من أن يضطر لقتل رجلٍ مسلمٍ... ثم يضطر لقتله... أي عقول تحملها هذه الرؤوس؟!

أخطاء محمد المسعري

والمســـــعري ســــعَّر الله الجحـــيم بـــه   وحزبــــه مــــع فرعـــون وهامــــانِ

هذا بيت شعر للشاعر التكفيري الخارجي - متى وافق التكفير هوى ولاة الأمر - مُحَمَّد بن هادي المدخلي، سمعتُه واستشنعتُه واستعظمتُه، حتَّى وقفتُ على المقال الذي سطره المسعري - وهو مرفقٌ آخرَ المقال - وقفَّ شعري لما فيه من بلايا وعظائم، فعلمت أنّ الشَّاعر لم يبعد النجعة.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فمن المجمع عليه بلا خلاف، المتفق عليه بين المسلمين، المسطور في جميع كتب المذاهب بلا نزاع؛ كفر من دعا غير الله، أو عبده بأي نوعٍ من أنواع العبادة، وكيف لا يُجمع عليه وهو أصل دين الإسلام؟ ولا معنى للتوحيد بدونه؟ ولا حقيقة إلا به؟!

وقد كان كفَّار قريش؛ يرون أنَّهم على دين من الله، هو الإسلام ملة إبراهيم، وإن جهلوا تسميته بالإسلام.

وكانوا؛ يقرُّون بأنَّ الله هو الخالق وحده، الرازق وحده، المنفرد بخصائص الرَّبِّ، ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولُنَّ الله، ولئن سألتهم عن الرازق المدبّر ليقولُنَّ الله، ثمَّ هم يؤفكون عن عبادته وحده، ويصدفون عنها، ويتّخذون له الأنداد في العبادة، وما امتنعوا عن قول لا إله إلاَّ الله، إلاَّ لأنَّهم فهموا من معناها ترك آلهتهم ومعبوداتهم، ولم يكن النزاع كله بينهم وبين النبي ﷺ على لفظ لا إله إلا الله وحده.

وكانوا يدعون آلهتهم قائلين: ﴿**ما نعبدهم إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى**﴾، فهي عندهم وسائطُ مقرّبات إلى الله، لا تنازعه في ملكه، ولا تشاركه في ربوبيَّته.

والدعاء هو العبادةُ، كما صحَّ عن النبي ﷺ، وأظهر عبادات المشركين لآلهتهم الدعاء، وهو العبادة التي كانوا يخلصونها لله في الشدة، ويشركون غيره فيها في الرخاء، ولو كانوا يرون أنَّها أرباب حقيقةٌ، لها

خصائص الربوبية كما لله، ما تركوها في الشدة وهي من أسباب النجاة، وهم أحوج شيءٍ إلى كل سبب نجاة، بل كانوا يعلمون أن الله هو الرب وحده، ثمّ هم يشركون بدعائهم واستغاثتهم.

ولو كانت العبادة ما في القلب من اعتقاد ربوبية الله فقط، لانتهت خصومة النبي ﷺ مع قومه لما أقرُّوا أنَّ الله هو الخالق الرازق المتصرف وحده، ولما قالوا: ﴿**أجعل الآلهة إلهًا واحدًا إنَّ هذا لشيء عجاب**﴾.

ولو كان الأمر كذلك لما حكم النبي ﷺ بكفر من ماتوا قبل بعثته، كأبيه وأمِّه - بأبي هو وأمِّي - مع أنَّهم إمَّا مقرُّون لله بأنَّه الرب، وإما لم يعرف عنهم خلاف هذا ولا وفاقه مع انتسابهم لملة إبراهيم، التي لم يوجب عليهم دخول ملة بعدها، فبعثة عيسى إنَّما هي لبني إسرائيل، فإن كان عبّاد القبور والأولياء من المنتسبين لملة مُحَمَّد مسلمين، فعباد الأوثان والملائكة من المنتسبين لبقية دين إبراهيم كذلك.

وبالجملة فكلُّ من صرف لغير الله، عبادةً مما لا يُفعل إلا له، أو اعتقد فيه ما لا يكون إلا لله من خصائصه جل وعلا، أو تلفّظ بشيء من ذلك؛ خرج من الملة وارتدّ عن الدين بذلك.

فالإيمان قولٌ يجب قوله واجتناب التلفظ بنقيضه، وفعلٌ يجب الإتيان به، وترك ما يناقضه، واعتقادٌ يجب عقدُ القلب عليه، والبراءة من اعتقاد سواهُ، فمن ترك الأفعال، أو الأقوال، أو الاعتقادات التي هي أصل الدين خرج من الإسلام بالكلية، ومن فعل فعلاً مناقضًا للإيمان، أو صرف عبادةً إلى غير الله، أو ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة، أو تلفظ بما يناقض التوحيد، أو ترك اعتقاد ربوبية الله، أو أركان الإيمان، أو اعتقد ما يناقضها، خرج في كل ذلك من الملة باتّفاق أهل السنة والجماعة.

وأمَّا الطَّوائفُ التي ذكرتَ في مقالك، وزعمت أن أعضاء الهيئة يكفّرونهم، وهي...

* * *

الرافضة:

فقد خرجوا من الإسلام من جميع أبوابه، فهم يدعون غير الله كما يدعو المشركون عبّاد الأوثان أوثانهم، فإن كان الفرق أنّ هذا يدعو عليًّا وهذا يدعو وثنًا، فالفرق في تعيين المعبود، لا في كون كل منهما عبد غير الله.

وقد حكى الله عن أناس في زمن النبي ﷺ عبادتهم بعض الصالحين ودعائهم لهم من دون الله، فمن ذلك قوله: ﴿**أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ويرجون رحمته ويخافون عذابه**﴾، فبيّن أنَّ

معبوديهم الذين يدعونهم من دون الله، هم من الصالحين الذين يبتغون الوسيلة إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه.

وقد قال شيخ الإسلام: (من دعا عليًّا فهو كافر، ومن شكّ في كفره فهو كافر)، ونقل إجماع الأمة على كفر من اتّخذ من دون الله وسائط يدعوهم.

وهؤلاء مع عبادتهم عليًّا ودعائهموه من دون الله، قد جعلوا له من خصائص الربوبيَّة ما لم يفعله المشركون قطُّ، وأشركوا معه كثيرًا من الصالحين وآل البيتِ، والاثنا عشر الذين يذكرونهم هم اثنا عشر إلهًا في حقيقةِ الأمر، فكلهم يُدعى ويوصف بما لا يوصف به إلا الله.

كما أنَّهم يكذّبون بكثيرٍ من آيات القرآن، ويأوّلونها بتأويلاتهم الباطلة، ومن أشنع ما عندهم طعنهم في أمّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقذفهموها بالزنا، وقد أجمع العلماء أن من قذف عائشة قبل آيات سورة النور فاسق، ومن قذفها بعدها كافرٌ مرتدٌّ.

وهم يزعمون أنَّ أصحاب محمدٍ ﷺ، قد ارتدّوا من حين توفِّي إلا نفرًا يسيرًا، وقد نقل شيخ الإسلام إجماع الأمة على كفر من كفّر الصحابة أو أكثرهم، ونحوه كلام ابن العربي المالكي في العواصم، وغيره.

وإنّي لأعجب للمسعري، كيف يتبيّن له كفر الحكام اليوم، ويخفى عليه كفر الرافضة الذين جمعوا كفر الحكّام، وزادوا عليه ألوانًا، وأعجب كيف ينكر على من يوالي الطواغيت المرتدين من حكام المملكة وغيرهم، وهو يوالي أكفر الخلق وأعظمهم ردةً (الروافض)، ويذبُّ عنهم كما يذُبُّ سدنة الطواغيت عن طواغيتهم، إن لم يكن أكثر!!

* * *

البريلوية:

والبريلوية كفرهم لا يخفى إلا على من لا يعرف ما البريلوية، وأكثر علماء الديوبندية في الهند وغيرها يكفّرون البريلوية، وهم يعتقدون في الأولياء أنّهم يدبّرون الكون، ويجيرون المستجير ويغيثون المستغيث، ويعلمون الغيب الذي لا يعلمه إلا هم والله جل وعلا، ويذبحون وينذرون ويحجُّون إلى الأولياء والأضرحة، ويفعلون من الشرك ما لو رآه أبو جهلٍ لاستنكره!

ومن عباداتهم المعروفة دعاء النبي ﷺ مستقبلين قبره، وهم في بلادهم ينحرفون قليلاً إلى اليمين عن القبلة ليستقبلوا قبر النبي ﷺ حين يدعونه.

ولو أنَّك جئت بأصول معتقد البريلوية، ونظرت فيه نظرةً سريعةً ولو بغير علمٍ ولا فهمٍ، لرأيت كفرهم أظهر من الشمسِ وأجلى، وحسبك أنَّ من كفرهم عبادة غير الله فيما تقدم، إلا أنّهم زادوا على أهل الجاهليَّة، بما يعتقدون من عقائد في معبوديهم، وبأنّهم لا يتركون معبوداتهم في السراء ولا الضراء.

* * *

الصوفية:

وهذه من كيسك، فلا أعلم من كفّر الصوفية بلا تفصيل البتة، وإنَّما الصوفية وطرقها على قسمين:

من يفعلون المكفّرات المذكورة أعلاه، فيعبدون غير الله، ويعطون الأولياء صفات الربوبية، ويؤمنون بأقطاب أربعةٍ يدبرون الكون التدبير الذي نؤمن أنه لا يكون إلا لله، أو يعتقدون أنَّ الأحكام الشرعية تسقط عن بعض الناس، ويسعهم الخروج عن شريعة مُحَمَّد ﷺ، أو يرون حلول الله في مخلوقاته، أو اتحاده جل وعلا بها حتى يكون وإياها شيئًا واحدًا؛ فهم كفَّار، ومن يعلم حالهم ويشكُّ في كفرهم مثلهم، كما تقدّم من قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن لم يكفِّر من يدعون عليًّا.

والقسم الثاني: من يفعلون بعض البدع، ويتبركون بالقبور فيدعون الله عندها ولا يدعونها، كما يفعله متأخرو البريلوية، وكثيرٌ من متقدميهم في بلاد الهند وما جاورها، فهؤلاء مسلمون إخوان لنا، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ويبغضون بقدر بدعتهم، ويهجرون متى كانت المصلحة في الهجر، على التفاصيل الفرعية المعروفة في المبتدع الملِّي.

* * *

وأمَّا تهويشك بالأعداد والنسبِ المئويَّة فليس من الدين في شيء، إن كان هذا هو التوحيد الذي بعثت به الرسل، وذاك هو الشرك الذي حذّر منه الرسل، فكلُّ من خرج عن التوحيد، وولغ في الشرك مشرك، وقد كفّر الصِّديق أكثر أهل الجزيرة، وسمّاهم مرتدين، وأحل دماءهم وأموالهم، وسبى نساءهم وأجمع على ذلك الصحابة كلهم، ولو سمح الوقت والمقام بتعداد القبائل المرتدة وكانوا أكثر العرب أو نصفهم لرأيتَ أن تشنيعك ينصبُّ على الصديق أكثر مما يبلغ من أردت التشنيع عليهم، وقد قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: **(لن تقوم الساعة حتى تلحق فئام من أمتي بالمشركين)**.

* * *

ويجدر التنبيه إلى أمر ذكره المسعريُّ، من طعنه في الدولة السعودية الأولى، وأمرائها الصالحين الذين نتقرّب إلى الله بحبُّهم والدفاع عنهم، وزعمه أنَّهم خرجوا على الدولة العثمانيَّة، وهادنوا الإنجليز.

وهذا باطلٌ، فإنَّ أمراء الدولة السعوديَّة الأولى لم يبتدئوا الدولة العثمانية بالقتال أصلاً، وإنَّما غزتهم في عقر دارهم، وكانوا يجتنبونها، كما لم تكن نجدٌ في حكمها أصلاً، ولا ولاية لهم عليها، فلم يكونوا يجعلون لها واليًا، ولا يقومون بشيءٍ من واجباتِ الإمارة لتلك البلاد، لعدم اكتراثهم بها، والحكم الشرعي في البلاد التي هذه حالها أن يقيموا لهم أميرًا إذ لا تصلح البلاد بلا أميرٍ، وحكام نجد وقتها كانوا أضعف من أن يبادئوا العثمانيين أو الإنجليز بالقتال، بل كل قتالهم كان دفاعًا، ولكن الدولة العثمانيَّة التي كانت ذلك الوقت قد بلغت أشد مراحل الانحطاط الدينيّ، كانت تحارب التوحيد، ودعوة إفراد الله بالعبادة، وهي التي أشاعت نبز الوهابية منذ ذلك اليوم في بلاد العالم كلها، كما أنَّ الدولة العثمانيَّة كانت تحكم بغير ما أنزل الله ذلك الوقت، وهي حقيقةٌ تاريخيَّة لا يُختلف فيها، فهل يجهل المسعري ذلك؟

وهل يحقُّ لنا أن نعده من جنود الطواغيت، وسدنةِ الحكم العثماني الحاكم بغير ما أنزل الله؟ أم أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ عند طواغيت بلاد الحرمين، دون طواغيتِ الترك؟

وبالجملة فلو قاتل أمراء الدولة السعودية الأولى الدولةَ العثمانيَّة ابتداءً جاز لهم، لما كانت تفعله من رعاية القبور المعبودة من دون الله، وحمايتها، ونشرها في العالم، وبناء الأضرحة، وتعيين السدنة، ومحاربة كل من يخالف في هذا، ويدعو إلى عبادة الله وحده، مع حكمها بغير ما أنزل الله، وتحكيمها عددًا من القوانين الطاغوتيَّة المأخوذة عن بلاد الغرب، كما أنَّ قوانين المملكة العربية السعوديَّة اليوم، أو أكثرها على الأصحِّ مأخوذةٌ من بلاد الغرب.

على أنَّ أمراء الدولة السعودية في واقع الأمر، كانوا يجتنبون المواجهة مع الدولة العثمانيَّة، لشدة بأسها، وسطوة بطشها، وما قاتلوها إلاَّ حين قاتلتهم، ولا واجهوها إلاَّ لما غزتهُم، ولو غزاهم الإنجليز لقاتلوهُم، ولم يكن بينهم وبين الإنجليز من معرفة ولا مراسلة ولا مواطأة، بل ولم يلتق أحد منهم بالإنجليز، ودونك التأريخ فنقِّب فيه ونقِّر.

بل إنَّ الَّذي كان مدعومًا من الإنجليز، مدفوعًا منهم، هو مُحَّد علي باشا الذي دفعه الإنجليز لمقاتلة هذه الدولة الموحّدة الفتيَّة، كما أنَّ الإنجليز أنفسهم، دفعوا عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل مؤسس الدولة السعودية الثالثة، لقتال إمارة آل عايض القرشيَّة السَّلفيَّة الموحّدة في عسيرٍ، وأعانوه على قتال (إخوان من طاع الله) رحمهم الله، وكان في جيوشه لما قاتلهم قادةٌ من الإنجليزِ.

*　　*　　*

ووالله إنَّ في صدورنا من البغض الذي نرجوا أن لا يخرج عن حدّ الشَّرع لطواغيت الجزيرة الذين باعوا فلسطين، وأدخلوا جيوش الكفّار الأمريكان بلاد الحرمين، وظاهروا أمريكا على المسلمين في كل بقاع الأرض، وحكّموا القوانين الوضعيَّة في أكثر من نصف القضايا والمسائل النزاعيَّة، ورضوا بالأمم المتّحدة ربًّا لا يختلف عن هبل واللات، والعزى ومناة لدى الجاهليين، وخانو الله ورسوله ودينه وعباده المؤمنين كلَّما أمكنتهم الخيانة، في قلوبنا من بغضاء هؤلاء القوم ما يكفي لدفعنا إلى إنكار سابقة آبائهم، ونفعل كما فعلت يا مسعريُّ، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿**ولا يجرمنَّكم شنآن قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾، ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قومٍ أن صدُّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا**﴾.

*　　*　　*

وقد والله أسيت وحزنت لما رأيت المسعريَّ على هذه الدرجة من الضلال والانحرافِ، ومعاداة دين الله الذي بعث به محمدًا لأنَّ خصومه يتمسّكون به، فصار حاله كجماعة من الحمقى المنتسبين إلى السُّنَّة، لما رأوا الرافضة يسبُّون أبا بكرٍ الصديق العتيق خرجوا في النجف إن لم أهم، وشاعرهم يصيح:

سُبُّوا عليًّا كما سبُّوا عتيقكمو　　　كُفرٌ بكفرٍ، وإيمانٌ بإيمانِ

أمَّا أهل السُّنَّة الحقّ فهم براءٌ ممن يسبُّ عليًّا، كما أنَّهم براءٌ ممن يسبُّ أبا بكرٍ، وهم براءٌ ممن يتولَّى الطَّواغيتَ، ويذبُّ عنهم، كما أنَّهم براءٌ ممن يدافع عن عبدة الأولياء والأضرحة، ومن يدعو عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من دون الله، ويشركه مع الله، على أنَّ كفر هؤلاء الطواغيت معلومٌ لكل من نظر في الأدلَّة بإنصافٍ، وكفر عبدة الأولياء والأضرحة معلومٌ من الدين بالضرُورة، بل حتّى اليهود والنَّصارى يعلمون كفرهم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

وإنِّي لأشهدُ أنَّ الطواغيت الحاكمين لبلاد المسلمين المرتدين عن الدين، وخاصَّةً حكّام بلاد الحرمين، لا يختلفون عن المسعري إن لم يكونوا أخفَّ ضلالة، وأهدى مقالة، دون أن يخرجهم ذلك من الكفر الذي وقعوا فيه عن علم وعمدٍ من حكم بغير ما أنزل الله، وتولٍّ للكافرين، وغير ذلك مما هو أطول من هذا المقال.

*　　*　　*

تنبيه:

بلغني أن الدكتور الكريم سعد الفقيه، وفقه الله، تحالف مع لجنة المسعريّ بأخرة، ولم أتثبَّت من ذلك، وإن كنتُ لحظتُ ما يوحي بذلك، حيثُ ثبَّت الفقيه في منتداه الإصلاح، الإعلان عن رابط موقع المسعريِّ، ولتحالفُ الفقيه مع الحكومة السعوديَّة العميلة – لو كان – أهونُ وأخفُّ من التحالف مع المسعريِّ المتلاعب بالدين وحليف المجوس أبناء المتعة الرافضة، اللهمَّ إنِّي بريء إليك من هذا الحلفِ:

وحلـــــف الحـــــارثِ بـــــن أبي ضـــــرارٍ وحلـــــفُ قريظـــــةٍ منَّـــــا بـــــراءُ

ولكنَّا نظنُّ بأبي عثمانَ بعده عن أمثال المسعري، ونضنُّ به على أمثال المسعريِّ، وإن كان مجرَّدُ دعايته لموقع المسعريِّ منكرًا عظيمًا.

كتبها

أخو من أطاع الله

١٤٢٤ هـ

فيه ما ليس في غيره

فيما يلي جملة من الكتب حوت ما لم يحوها غيرها في بابها، أردت بها فتح الباب، ليلِجَهُ النُّقَّاد (بضمِّ النّون وتُفتحِ)، ويتحفونا بالفوائد الجياد، وقد جمعت شيئًا سأورده هنا تباعًا مع تعريف مختصر بإذن الله.

١ – المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية.

الأصل للجدّ مجد الدين ابن تيمية، ولابنه أبي البركات، ثم لشيخ الإسلام الحفيد رحمهم الله تعالى زيادات، والكتاب بمجموعه كُنَّاش للدقائق الأصوليَّة، فمادّته من الزوائد الأصوليّة على الكتب الأصليَّة، وغالبه ممَّا تفتّق عنه ذهن كاتبه إن لم يكن كلّه.

وإذا استشكلت موضعًا، أو ورد إيرادٌ في كتاب من كتب الأصول، فغالبًا ما تجده في هذا الكتاب، محرَّرًا مع إرجاع المسألة إلى أصلها، وربط القاعدة بأختها، وهو من جملة ما يبيّن إمامة ابن تيمية، وأبيه وجدِّه رحمهم الله[١].

٢ – هداية الراغب لعثمان بن أحمد النجدي.

وهو كتاب بديع الترتيب، سهل العبارة، حسن التصوير، قال فيه الشيخ عبد الملك بن إبراهيم بن آل الشيخ – كما في مقدّمته –: (ومن تأمَّله وجد الضالَّة المنشودة في حسن العبارات، ووضوحها)، وهو كما قالوا، ويتميَّز بحرصه على الفوائد، والمسائل اللطيفة، وقد يهمل أصول مسائل الباب، ومن قرأه، علم أنَّه (فيه ما ليس في غيره)[٢].

٣ – منهاج البلغاء وسراج الأدباء، للقرطاجنِّي.

---

(١) يذكر أن أفضل طبعة للمسودة طبعة دار الفضيلة وهي في مجلدين.

(٢) للكتاب طبعات عدة ويذكر أن أفضلها طبعة الرسالة بتحقيق التركي، وهي في ثلاث مجلدات.

فائدة: هذّب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب (هداية الراغب في شرح عمدة الطالب) لابن قائد النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسماه (نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب) وحذف منه كتاب (الرق)، وقد انتقد الشيخ بكر أبو زيد هذا العمل في كتابه المدخل المفصل. يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد عمل في تلخيصه أمورا غير مرضية... منها: حذفه أكثر الأحكام المتعلقة بالرقيق، وهذه سوأة لا تحتمل، وهزيمة، والمسلمون يبذلون الأسباب ويتفاءلون بالنصر، ويدعون به، وإلا فهل يهجر الدعاء على الأعداء بالنصر عليهم؟ وها نحن نعيش عصر الحروب الدامية بين مسلمي البوسنة وبين الصليبين: الصرب).

قال عنه ابن القوبع – أفاده ناشر الكتاب –: (ولما وقفت على قوانين هذا الكتاب ووعيتها –وإن كان ترك التمثيل لها– صار كلُّ ما أقرأه وأنظر فيه من كلام بليغ أو بديع، يصير كلُّه لي أمثلة لتلك القوانين).

وهذا الكتاب يتميّز عن عامَّة كتب البلاغة، في أنَّه لم يقف عند استحسانهم ما استحسنوه واستقباحهم ما استقبحوه فحسب، بل ولا وقف عند تعرُّف سبب استقباحهم هذا، واستحسانهم ذاك، بل رامَ أن يؤصِّل الباب برمّته، وبدأ من المعاني المستحسنة والمستقبحة، وأصولها التي ترجع إليها، وهيئات تركيب المعاني التي تستحسن، وغاص في الباب غوصَ فيلسوف، حتّى وصل إلى درر البلاغة، ولو هيَّأ الله من يفهم مقاصد المؤلِّف، ويقف على علومه التي بثَّها، ثمَّ يزيّنها بالأمثلة، ويسهِّل ما نفر من عباراتها، لكان فتحًا في البلاغة مبينًا، وإنِّي لأعجب، أين المؤسَّسات الأكاديميَّة عن مثل هذا الكتاب، والعناية به، شرحًا وتوضيحًا، بدل التحقيق الآليّ، الذي لا يزيد على مقابلة المخطوطات، وتنسيق الصفحات، مما لا يعجز عنه آحاد طلاّب العربيَّة، بل آحاد موظّفي دور النشر.

وهذا الكتاب، كلُّ ما فيه ليس في غيره!وما فيه أهمُّ من كلِّ ما في غيره! وبيني وبينك قراءة الكتاب[١].

---

(١) والكتاب من إصدارات دار الغرب الإسلامي.

التكفير بالترك وبالاستحلال

الترك يراد به ترك واجب، والفعل، فعل محرم، سواء في النواقض وغيرها.

وقد يكفر بالترك وحده، وبالترك مقترنًا به عمل، والكفر بالترك نفسه يكون على وجهين:

الترك عند الإطلاق، والترك عند قيام مقتضي فعل.

فالأول، يكفر منه بموضعين:

إجماعي: وهو ترك جميع العمل.

وخلافي: وهو ترك الصلاة، وكذا بقية الأركان.

والثاني: الترك عند قيام مقتضِي فعل كترك الإنكار، والقيام، عند من يستهزئ بآيات الله.

وأما الكفر بالترك المجتمع إليه عمل، فمن أمثلته تكفير الطائفة الممتنعة التاركة لبعض الشرائع، إذا قاتلت على الترك، ولو كان المتروك الجهاد في سبيل الله أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأمَّا اشتراط الاستحلال، فاستحلال شيء من المعاصي، المعلوم بالضرورة كونها معاصي، أو التي يعلم المستحل تحريمها في الشرع، كفر مستقلٌّ.

فإذا قيل عن شيء إنه ناقض، فلا مدخل للاستحلال، وإلا لقيل ذلك في شرب الخمر، وقتل المؤمن، ونحوهما، لأن لها حالين: أن يستحل فيكفر، وأن لا يستحل فلا يكفر.

وأيضًا: لأن استحلال هذه الأمور، كفر ولو لم يرتكبها، فلا معنى لتسميتها نواقض، بل الناقض استحلالها، كسائر المحرمات.

وأما ذكر الاستحلال، على جهة التأويل لنص، لمعارض راجح، كما قال به من قال من أهل السنة في القتل، فيفيد أن العمل الذي حمل التكفير به على الاستحلال، ليس بناقض أصلاً، كما يُقال في القتل، لا أنه ناقضٌ بهذا الشرط، لما تقدم من ورود التكفير على غير هذا الفعل.

وقد قال أحمد بن حنبل فيمن حمل آية القتل، على الاستحلال، قال إن استحله كفر ولو لم يقتله.

بل ضعيف، بل ضعيف (علي بن زيد بن جدعان)

هذا الراوي الذي كادت كلمة النقّاد تجتمع على تضعيفه، وردِّ حديثه، وجدت أخانا (النقاد)[1] حكم بحسنِ حديثه، ثمَّ أحالني على مليء (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) للشريف حاتم العوني[2] -حفظه الله ووفّقه- وراجعتُ الكتاب، لأرى أدلّته فيه، وهنا وقفات مع كلام الشيخ حاتم، نفع الله بعلمه:

الأولى[3]: استدلاله بكلام ابن عدي: (ولعلي بن زيد بن جدعان غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة، لم أر أحدًا من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، وكان يغالي في التشيُّع، في جملة أهل البصرة، ومع ضعفه يكتب حديثه).

وهذه العبارة، صريحة في تضعيفه، فنفي امتناع الناس عن الرواية عنه، يعني ليس بمتروك.

ويقول: ومع ضعفه -وهذا نصٌّ- يكتب حديثُه، وهذا ظاهر في التضعيف، بحيثُ لو اكتفى به لدلّ على ضعف الراوي، كيف وقد بيَّن أنَّ ضعفه، لا يبلغ ترك حديثه، بل يُكتبُ! هذا كُلُّه وقد أورده في كتاب الضُّعفاء، والقاعدة المعروفة، أنّ ألفاظ الجرح والتعديل يُراعى فيها: (السياق)، و(الاقتران)، فقد ورد في كتاب مفرد للضعفاء، بحيثُ لو أطلق التحسين، لوردَ عليه السِّياق، ولو قال ثقة، لكان قريبًا أن يُحمل على نفيِ الكذبِ وحده، وابن عديٍّ الذي وصفه الذهبي بالاعتدال -كما نقل الشيخ في الكتاب- كثيرًا ما ينصُّ على حسنِ حديث الراوي، ثمَّ يتبيَّن من سياق كلامه أنَّه يريد أنَّه ليس بمتروك، فكيف وقد نصَّ هنا على أن علي بن زيد (مع ضعفه يكتب حديثه)، وقبله بيسير قوله (لم أر أحدًا من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه)

الثانية: استدلاله بكلام الحافظ الدارقطني: (أنا أقف فيه، لا يُترك، عندي فيه لين)

وقول الحافظ الدارقطني صريحٌ في أنَّه (لا يُترك)، (عندي فيه لين)، أيشٍ يُشرَحُ به كلامُه أبين من هذا في تضعيفه؟

الثالثة: إيراده للقاعدة: (تضعيف الراوي نسبة إلى من هو فوقه)، وأختُها أولى بعليِّ بن زيد (توثيق الراوي نسبة إلى من هو دونه)، وقد رأيت:

- أن عددًا ممن تكلَّم فيه دفع عنه (التَّرك).

---

(١) من الكتاب المميزين في ملتقى أهل الحديث.

(٢) وقد بان ضلاله وعواره.

(٣) (١/ ٣٠٨).

- وأنَّ ابن عديٍّ أورده في كتاب الضُّعفاء، ولم يصفه بما يوهم التوثيق، بل نصَّ على تضعيفه.

الرابعة: استدلاله بقول أحمد في رواية صالح: (لا بأس به).

وهذه الكلمة تحتمل الجرح، وأنَّه لا يُترك، وتحتمل التوثيق، وهو أكثر، لكنَّ كلام أحمد في رواية صالحٍ نفسِه، ورواية غيرِه، قاضٍ بتضعيفه، بل قال فيه: (ليس بشيء)!

ولو قال فيه (ثقة)، بعد هذا، لحُملت على نفي الكذب، كما يقع منه أحيانًا، ومن ابن معين كثيرًا.

الخامسة: استدلاله بتحسين البزار، وقول الترمذي (حسن غريب).

فأمَّا تحسين البزّار، فالأظهر أنَّه لا يريد به الحسن الاصطلاحي كما يدلُّ عليه صنيعه في عددٍ من الأحاديث، واصطلاحه في الحسن في مسنده، قريب من اصطلاح الدارقطني في سننه، وأما تقويته ذلك بأن البزّار بصري، فإنَّ محلَّ هذا من تقدَّم البزّار من طبقة أحمد، ومن بعده كالبخاري ونحوهما، أمَّا من تأخر، فإنَّ الأسانيد اجتمعت لهم غالبًا، ولم يبقَ اختصاصٌ لبلديٍّ ببلديِّه، ولذا لا ينفردُ أحدٌ من طبقة البزَّار -بل ولا أهل بلد- بحديث صحيح، أو حسنٍ، بل ولا ضعيفٍ لا يكون مقلوبًا، أو موضوعًا، وأمَّا الترمذي، فالّذي يظهر -والله أعلم- أنَّه يتساهل في الرجال من طبقة التابعين أو من بعدهم بيسير، ويغضُّ نقده عمّن وصفَ بسوء حفظٍ منهم، وحقُّهم أن يُتساهل فيهم، لكن كأنَّ للترمذي في هذا توسُّعًا ليس لغيره، ومن وصف الترمذي بالتساهل، فلعلَّه أراد هذا، والله أعلم.

على أنَّه لو صرخ بتوثيقه صراخًا، مع ما قال غيره، لم يرتفع به عن الضَّعف، كيفُ وهو إنَّما يُحسِّن لهُ تحسينًا، ولم يصحِّح له فيما نقل الشيخ؟

وقد تنكَّب كلُّ من صنّف الصحيح حديث علي بن زيد بن جُدعان، فلم يخرِّجوا له، ومن أقوال النقاد فيه غير ما تقدم:

قال أبو حاتم: (ليس بقوي؛ يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من يزيد بن زياد)، وقال النسائي: (ضعيف) وقال ابن خزيمة: (لا أحتج به لسوء حفظه)، وقال ابن حبّان: (يهم ويخطىء فكثر ذلك منه فاستحق الترك).

هذا ما تيسّر على عجلٍ، قصدَ المباحثة والمدارسة، والاستفادة من علم الشيخ، أسأل الله ان يكتب للجميع الأجر والثواب(١).

---

(١) لمزيد فائدة يُرجع إلى المقال في الملتقى ففيه زيادة بحث ونقاش.

القول بنبوّة النِّساء

أمَّا نبوَّة النِّساء، فيمنع منها نقص النِّساء الملازم لخلقتهنَّ، والآية فيها نفي مطلق الإرسال الّذي تدخل فيه النبوَّة، ويؤيّده تأكيد ذلك بقوله تعالى ﴿**نوحي إليهم**﴾، كما أنَّ الله قد جعل لكلِّ شيء قدرًا، ومن قدْر المرأة أنَّها لا تنال الولايات الكبار، والنبوَّة أعلاها.

وأمَّا الإيحاء إلى أمِّ موسى ومريم، فإن كانت النبوَّة عند القائل بهذا مجرَّدَ الوحي من المعنى اللغوي للنَّبأ؛ فاصطلاح لا مشاحَّة فيه؛ بشرط أن لا تحمل النصوص الشرعيَّة عليه، وإن كانت النبوَّة على المعنى الشَّرعي، الّذي خصَّ الأنبياء بأحكام كثيرة؛ فلا بدَّ فيها من أن يوحى إليه بشرعٍ يعمل به؛ وهذا القدر من النبوة موضع اتّفاق بين العلماء.

هذا غير أنَّ الرَّاجح في النّبيِّ أنَّه يوحى إليه بشرع ويؤمر بالتَّبليغ، لكن يكون تبعًا لنبيٍّ قبله، ولا يرسل برسالة مستقلَّة إلى مخالفين.

وأمَّا الإيحاء فله إطلاقات، ومنه الإيحاء إلى النَّحل، والإيحاء إلى مريم وإن كان فوقه كما بيَّن ابن حزم، ولكنَّه يشاركه في إطلاق الوحي بالمعنى اللُّغوي، الّذي يدخل فيه الإلهام وغيره، وأقلُّ ما في الأمر، أنَّ الأدلَّة التي استدلَّ بها من قال بنبوَّة مريم وأمِّ موسى قاصرة عن إثبات ذلك، والأدلَّة المانعة أدنى أمرها أن تمنع ثبوت النُّبوَّة، إن لم تثبت امتناعها، والله أعلم[1].

---

(١) لمزيد فائدة حول الموضوع ينظر: الفَصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، والرسل والرسالات للأشقر، وكتاب آراء خاطئة وروايات باطلة في سير الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام للسدحان.

من تحدّث العربيّة فهو عربيّ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

فقد جاءت نصوص كثيرة، وأحاديث صحيحة، ناطقة بفضل العرب، مفصحة عن مناقبهم، ومن فقه هذه النصوص، معرفة الحد الذي يكون به الرجل عربيًّا، وقد جاء حديث (من تحدث العربية فهو عربي)، ولكن هذا الحديث موضوع، لا يصحّحه أحد من أهل العلم، من جهة إسناده[1]، وأما معنى الحديث، فلا بدَّ من الأخذ به، ذلك أنَّ المعتمد في معنى العربي:

– إمَّا أن يرجع إلى النسب، والرجوع إليه ممتنع، لأنّا إن قلنا كلّ من أبوه عربي فهو عربيّ، لزمنا إخراج العرب عن أن يكونوا عربًا، أو إدخال الناس كلّهم في العرب، ولا ثالث؛لأن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام هو جدُّ قحطان وعدنان على الصحيح الذي اختاره الإمام البخاري وغيره.

وقد جاء في صحيح البخاري ذكر نشأة إسماعيل في جرهم، قال رسول الله ﷺ: (وعنهم أخذ العربيّة) (وجرهم من العرب البائدة، وليسوا من قحطان)، فيكون إسماعيل نفسه تعلّم العربيّة، وليست لغة أبيه، فمتى قلنا: إن العربي من أبوه عربي، فإسماعيل ليس كذلك، والعرب كلهم ليسوا كذلك، وحتى على القول الثاني المخرج قحطان عن أن يكونوا من ذرية إسماعيل فالدليل لازم في الأب الذي يجتمعون فيه أيًّا كان، وهم يجتمعون في نوح عليه السلام يقينًا على أصحِّ قولي أهل التفسير، لقوله تعالى: ﴿**وجعلنا ذريته هم الباقين**﴾، وما دلّ على وجود ذرية من معه، ليس فيه بقاؤهم.

فإن جاء مغالط هنا، وقال لا يلزم من عدم معرفة إسماعيل العربية أن أباه كذلك، قلنا: هبه كما زعمت، أتقول إن إبراهيم عربي، فإن قال لا فابنه مثله على المذهب الذي نقضناه، وإن قال نعم، فبنو إسحاق كلهم عرب، قبل أن نقول، فأبو إبراهيم (وهو آزر على الصحيح) أعربي هو أم لا؟ فلا يزال الأمر يتسلسل به إلى آدم، فإن قال: هو عربي، فكل الخلق عرب، وإن قال أعجمي فكل بني آدم أعاجم!! فلا سبيل إلى كون العربيّة نسبًا، فثبتَ – والله أعلم – أن العربي هو من تكلَّم العربيّة، وكانت لسانه.

تمَّ بحمد الله على الاختصار والاستعجال. ليلة الجمعة قبيل أذان فجرها.

---

(١) ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣٢٥/حديث رقم٩٢٦).

من الأخطاء الشائعة (آل الشيخ).. (وابن عثيمين)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإنَّ من آيات البيان التي امتازت بها اللغة العربية، ومفاتِح الإعجاز التي خُصَّت بها بابَ النِّسبة، وهذا الباب مستعمل في النَّسَب، وفي سائرِ النِّسَب؛ فهو مستعمل في الوصف، وفي المصدر الصِّناعيِّ (وهو عائد إلى الوصف).

وللنَّسَب -كغيره من أبواب العربيَّة- جادَّة سالكة، يعرفها العرب بسلائقهم، والنحاة بما استقرؤوه من طرائقهم، وقد حدث في هذا الباب، كغيره من أبواب اللغة، ما حدث جرّاء فساد الألسُن، واستحكام العُجمة.

* ومما جدَّ في النسب، وخصوصًا في جزيرة العرب، الانتساب بلفظة (آل)، ومن أشهر من ينتسب هذه النِّسبة (آل الشيخ)، و(آل سعود).

وهذه الطَّريقة، لا أعلمها حُفِظت عن العرب، ولا أراها -والله أعلم- صحيحة، والآل في اللغة وصف لجماعة من الناس، ولا يصحُّ تنزيلها على المفرد واستعمالها فيه.

وقد يصحُّ في النّحو بتقدير كحذف الخافض ونحوه، إلاَّ أنَّ العرب لم تستعمله في هذا الموضع على هذا الوجه، وفيه مخرج من التلحين بعد وقوعه، أمَّا أن يُتَّخذ طريقة في النسب فلا.

وانتساب الفرد إلى لفظ يختصُّ بالجماعة هنا، شبيه بما يكثر عند إخواننا من أهل فلسطين والأردنّ، من انتساب الرجل إلى القبيلة بلفظ الجمع، فيقول زيدٌ المرزوقيُّ -مثلاً- زيد المرازيق، ويقول من ينتسب إلى بني حسن (من قبائل الشام) واسمه محمّد (محمّدٌ بني حسن).

ومعلوم أنَّ الخطأ هنا من جهة انتسابه إلى لفظ يختصُّ بالجمع، ومن جهة جمعه للمنسوب جمع تكسير، والمنسوب بياء النسب لا يجمع إلاّ جمع تصحيح (ومنهم من سهَّل في الأخير).

* ومن النسب التي أظنُّها حادثة، الاكتفاء في النسبة إلى الجدِّ بـ(ال)، كما شاع في نسبة الشيخ العلاّمة مُحَمَّد العثيمين، ويزيد الخطأ قول القائل (مُحَمَّد الصَّالح العثيمين).

* والبديل الصحيح للنسبتَين هاتين أن يقال (الفلانيّ، أو ابن فلان)..

ومعلوم أنَّ الأوَّل قد يستثقله بعض النَّاس جدًّا؛ فلو قال قائل (العثيمينيّ) لاستهجنه العامَّة، وأغرب منه (الشَّيخيّ) بدل (آل الشيخ).

هذا غير ما يرِدُ من الإشكال عند جمع غير قليل من الأسر والعوائل التي تفرّق بينها وبين من يشاركها الاسم بياء النَّسب؛ فيقولون مثلاً (الأحمديُّ من بني فلان، والأحمد من بني فلان)، فلا يبقى إلاَّ الاستعاضة عن ذلك بلفظ (ابن)؛ فيقال: ابن عثيمين، وابن الشَّيخ.

وهذه خاطرة كان تجول بخاطري منذ سنين، ولم يكتبِ الله أن أراجعها في كتب اللغة، أو أراجع فيها أهلها، وأنا الآن في غربةٍ بعيدةٍ أسأل الله سلامة العودة من أحوال السَّفر؛ فأنا أعرضها في المنتدى، لعلَّ باحثًا نحريرًا، يحرِّر المسألة تحريرًا، ويتحفنا بها مشكورًا.

✻ ✻ ✻

المشاركات والردود

۞ ابن معين لم يكن فقيهاً ولا حنفياً

ابن معين المشهور كما يعلم من مواضع من ترجمته أنه لم يكن فقيهًا فضلاً عن وصفه بالحنفية، ولعل الذهبي اغتر بكلام بعض غلاتهم، وقد عدوا في الحنفية البخاري!!! والمهديّ!!!!! وما أدري هل عدوا رسول الله أم لا؟

والطحاوي حقّ له أن يسمّى محدّث الحنفيّة، وقد قال البيهقي: (كم من حديث صححه لأجل مذهبه).

والزيلعي يعلم مطالع كتابه أنه أولى من الطحاوي بالوصف السابق، وإن كان له منقبة تحمد له، وهي اعترافه بضعف أبي حنيفة في حديث نهى عن بيع وشرط.

نعم من محدّثي الحنفيّة مغلطاي وقد اتهم حفاظ عصره بالكذب، وسبط ابن الجوزي شرّ من سابقه.

أما إمام محدثي الحنفية في هذا العصر فهو مُحَمَّد زاهد الكوثري (المجرم الأثيم) كما قال ابن باز(١).

۞ التسليمة الواحدة

يبقى في التسليمة الواحدة، أن ذلك صحّ عن جمع من الصحابة.

وأن الخلاف في الأفضل، وقد حكى ابن رجب إجماع السلف على الصحّة بالتسليمة الواحدة، وهناك قول شاذّ يروى في مذهب أحمد بأن التسليمتين معًا ركن، وليس بشيء.

ملحوظة: مما يصحّ في التسليمة الواحدة حديث ابن عبّاس في الصحيح، وفيه أن أميرًا بمكة كان يسلم تسليمتين فقال ابن عباس: أنى علقها؟ كان رسول الله يسلم تسليمتين.

وفيه بيان المعهود من فعل النبي، وبيان انتشار ترك الثانية زمن الصحابة بلا نكير (انظر قصة الحديث).

وقد يجاب عنه بما أجاب به شيخ الإسلام على ترك التكبير، والله أعلم(٢).

---

(١) من تعليق له على مقال: من هم المحدثين الأحناف؟

(٢) تعليق على موضوع: لا يصح في التسليمة الواحدة حديث.. لشيخنا سلمان العودة.

۞ ترجمة الشيخ المحدث مُحَّد عمرو بن عبد اللطيف المصري

الشيخ مُحَّد عمرو بن عبد اللطيف أحد المحدثين المتقنين العارفين بالعلل، المترسّمين خطى الأئمة المتقدمين كما يُجتلى من كتبه المطبوعة.

والرجل بحّاثة واسع الاطّلاع جدًّا، ويأتي في تخريجه بعجائب من سعة باعه، وكثرة اطّلاعه، كما أنّه كثير الاستشكال والتدقيق، لا يمرّ عن مسألة حتّى يوفيها كمال التحقيق، وهو من المعروفين في بلده بالعقيدة السلفية.

وقد تتلمذ على مُحَّد نجيب المطيعي أحد علماء الشافعية (الذي أكمل المجموع) وله منه إجازة كما ذكر ذلك في أحد كتبه، وذكر أن الشيخ ذكر إجازته لمحمد عمرو في أحد كتب المجيز أظنه حاشية على تكملة المجموع.

وأظن أن لو أراد باحث جمع الفوائد الثمينة والأعلاق النفيسة من كتبه لزادت على نصف حجم الكتاب، بل لأربت على ثلثيه دون مبالغة.

وهو أحد اللجنة العاملة بدار التأصيل التي طبعت كتاب فتاوى ابن عقيل، وتعد بكثير من الإنتاج، أبرزه طباعة صحيح البخاري عن نسخة أبي ذر الهروي، وسنن النسائي وغيره.

وممن استفاد من الشيخ مُحَّد عمرو بن عبد اللطيف، طارق عوض الله، وهو يذكره في مواضعه ويحلّيه بـ(شيخنا).

ويمكن مهاتفة الشيخ على هاتف دار التأصيل الذي دوّن في (فتاوى ابن عقيل)[(١)].

۞ ترجمة الشيخ العمراني

الشيخ مُحَّد بن إسماعيل العمراني، أحد كبار علماء السلفية في اليمن، ولم يتمذهب بالمذهب الشافعي، ولا قرأ على شافعيٍّ متنًا قطُّ، بل دراسة الشيخ كلها على مذهب الإمام الشوكاني ويمكن اعتباره على هذا زيديًّا في الفروع باعتبار دراسته متون الزيدية، وفتواه أيضًا على هذا في الغالب، وقد درّس الشيخ كتب

---

(١) توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محرم عام ١٤٢٩. وللفائدة: ينظر ترجمته في ملتقى أهل الحديث، وكذلك موضوع (الرثاء اللطيف للشيخ المحدث/ مُحَّد عمرو عبد اللطيف) للأخ مهند المعتبي.

تعليق على مقال: تعريف بالشيخ مُحَّد عمرو عبد اللطيف.

الشوكاني من عام ١٣٦٠ تقريبًا، وهو أول من يعرف أنه درس كتابًا للشوكاني. والله أعلم، ولا أدري ما مصدر من وصفه بالشافعية في المنتدى(١).

۞ منهج للكتابة

وينبغي أن يلتزم من أراد أن يكتب في المنهج الحديثي، بما اشترطه محمود شاكر، في رسالته المطبوعة على مقدمة كتابه (المتنبي)، وفي غير موضع من كتبه، لا على الغاية التي دعا إليها، بل على التسديد، والمقاربة(٢).

۞ المقامات هل هي من الكذب

تحدّث عن حكمها الحريري في بداية المقامات(٣)، أو الشريشي في شرحه عليها، لا يحضرني ذلك الآن، **والظاهر أنّها من الأمثال المضروبة لا الأخبار المكذوبة**، ومقتضى فتاوى الإمام عبد العزيز بن باز تحريمها.. ومقتضى فتاوى ابن عثيمين التجويز، أقول هذا على ما في الذاكرة ولا بد من التأكّد بسؤال طلاّبهما(٤).

---

(١) موضوع للشيخ بعنوان: هل محمَّد بن إسماعيل العمراني شافعي؟

(٢) باختصار من تعليق له على مقال: موضع مشكل في صحيح الإمام البخاري ٢

(٣) قال في آخر المقدمة: (وأرْجو أنْ لا أكونَ في هذا الهذَرِ الذي أوْرَدْتُهُ. والمؤرِدِ الّذي تورّدْتُهُ. كالباحِثِ عنْ حتْفِهِ بظِلْفِه. والجادعِ مارِنَ أنْفِهِ بكفّهِ. فألحَقَ بالأخْسَرِينَ أعْمالاً الذينَ ضلّ سعْيُهُمْ في الحياةِ الدُنْيا. وهُمْ يحْسِبونَ أنّهُمْ يُحسِنونَ صُنْعاً. على أني وإنْ أغْمَضَ لي الفَطِنُ المتغابي ونضَحَ عنّي المحبُّ المحابي. لا أكادُ أخْلُصُ منْ غُمْرٍ جاهِلٍ. أو ذي غِمْرٍ متَجاهِلٍ. يضَعُ مني لهَذا الوضْعِ. ويندّدُ بأنّهُ منْ مَناهي الشّرْعِ. ومَنْ نقَدَ الأشْياءَ بعَينِ المعْقولِ. وأنْعَمَ النّظَرَ في مَباني الأصولِ. نظَمَ هذِه المقاماتِ. في سِلْكِ الإفاداتِ. وسلَكَها مسْلَكَ الموْضوعاتِ. عنِ العَجْماواتِ والجَماداتِ. ولمْ يُسْمَعْ بمَنْ نَبا سمْعُهُ عنْ تِلكَ الحِكاياتِ. أو أثّمَ رُواتَها في وقْتٍ من الأوْقاتِ. ثمّ إذا كانَتِ الأعْمالُ بالنِّيّاتِ. وبها انْعِقادُ العُقودِ الدِّينِيّاتِ. فأيُّ حرَجٍ على مَنْ أنْشأ مُلَحاً للتّنْبيهِ. لا للتّمويهِ. ونَحا به منحَى التّهْذيبِ. لا الأكاذيبِ؟ وهلْ هُوَ في ذلِك إلا بمنزِلَةِ مَنِ انتَدَبَ لتعْليمٍ. أو هدَى الى صِراطٍ مُستَقيمٍ؟..).

(٤) جواب عل سؤال بعنوان: المقامات ونحوها هل هي من الكذب؟

۞ الخضر نبي أم ولي؟

بل الصحيح أنَّه نبيٌّ، ودلائله متكاثرة في خصائص الأنبياء التي ظهرت فيه، من سورة الكهف، ومن حديث الخضر المشهور في الصحيح، فليرجع إليهما الباحث[1]، والصوفيَّة يحرصون على تقرير ولايته؛ليقوّوا به بدعهم التي يرفعون فيها الوليَّ فوق مرتبته، ومن تأمَّل ما جوّزوه للوليِّ من خصائص النبوّة بناء على ما فعله الخضر ثبت عنده نبوّة الخضر لا محالة، ويقرّرون منه مسألة (الشريعة والحقيقة) وأنَّ لصاحب الحقيقة أن يخالف الشريعة، وقد ردَّ عليهم أئمة السُّنَّة بما يطول عرضه، لكن حاصله أن الخضر ظهر له من موجبات الأحكام الشَّرعيَّة ما صار ظاهرًا له يعدل به عن الظاهر الذي يراه من دونه، فليس هناك شيء اسمه الحقيقة على خلاف الشريعة أصلاً، وممّا يصاحب هذه المسألة عادة مسألة حياته، والقول بها أحدثه بعض المتعبّدة في عصر أتباع التابعين أو من بعدهم (أمَّا ما ذكر من رؤية بعض الصحابة له ونحوه فلا يصحّ فيه شيء) استنادًا إلى أخبار لا تصحّ، وطار به الصُّوفيَّة كلَّ مطار؛لما وجدوه في حياة الخضر من تسويغ لكثير من خرافاتهم، والفتوى المنسوبة إلى شيخ الإسلام ابن تيميَّة في هذا (التي في مجموع الفتاوى) لا تصحُّ عنه، كما بيَّن الشيخ بكر أبو زيد في ردِّه على الصَّابوني. والله أعلم[2].

۞ فهم الحجّة له معنيان

بيّن الإمام محمَّد بن عبد الوهّاب، وعدد من أئمة الدعوة النجدية، أنَّ فهم الحجّة له معنيان:

١ - الأوَّل، فهم مدلولات الألفاظ، ومعاني ما يُقال، وكأنَّه ما تقصده، فهذا شرط في قيام الحجة، وهو البيان الذي في قوله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليُبيّن لهم**﴾، ﴿**حتّى يبيّن لهم ما يتّقون**﴾، وغيرها من آيات.

٢ - الثاني، فهم رُجحانِ الحجَّة، ومعرفة صحَّتِها، والاستيقان بذلك، فهذا لا يُشترطُ، ولا تتوقّف الحُجَّة عليه، ومن درجاته الفهم التّامُّ المستلزم للعمل والانقياد (وقد عبّر بعضٌ به عن القِسم، وفيه مسامحة).

---

(١) قال الشنقيطي في تفسيره: (وَبِهَذَا كُلُّهُ تَعْلَمُ أَنَّ قَتْلَ الْخَضِرِ لِلْغُلَامِ، وَخَرْقَهُ لِلسَّفِينَةِ، وَقَوْلَهُ: وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي، دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ) أضواء البيان (٣/٣٢٥).

(٢) جواب عل سؤال بعنوان: هل الخضر نبي أم ولي؟

ومن ذلك **﴿وقالوا لو كُنَّا نسمع أو نعقلُ ما كُنَّا في أصحاب السعير﴾ ﴿أم تحسبُ أنَّ أكثرهم يسمعون أو يعقلون؟ إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضلُّ﴾**[1].

۞ تنبيهان حول قيام الحجة

هنا تنبيهان: الأول: أن الحجة الرسالية قد تقوم بمن لا يحسن إقامتها، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، لأنَّ العبرة بنفس الحجَّة، لا بناقلها.

نعم لو قيل: لا تقوم الحجّة إلاّ على الهيئة التي يبلّغها من يحسنها، والمراد أقل ما يحصل به البلاغ.

الثاني: أنَّ الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب، وعامة أئمة الدعوة النجدية، يفرّقون بين العذر بالجهل وبعدم قيام الحجة، فمن خالف الأصول الظاهرة للإسلام، والمعاقد التي هي أسس التوحيد، وأصل الدين، فلا يعذرُ بجهله، وإنَّما يُعذرُ من لم تبلُغه الحجّة أصلاً.

وبعض المواضع التي تكلمت عنها -وفقك الله- كانت في العذر بالجهل، لا في العذر بعدم قيام الحجة، وليتك رجعت إلى كتاب العذر بالجهل للإمام إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ط. دار طيبة، ففيه فوائد، وتأصيل يعزُّ وجوده في غيره[2].

۞ التفريق بين العذر بالجهل، وإقامة الحجَّة

أمَّا مسألة التفريق بين العذر بالجهل، وإقامة الحجَّة فإنَّما هو اصطلاح من الأئمة رحمهم الله، ويستعملون العذر بالجهل، فيما يُوسَّع فيه هذا الباب، من مسائل الفروع، ومنها فروع الاعتقاد، وفي مسائل الأصول التي قد تخفى على العامَّة.

ويخصُّون لفظ (قيام الحجَّة) بقيام حجَّة الرِّسالة، التي ينبني عليها الإسلام والكفر، فيكون محلُّ العذر بالجهل: من دخل الإسلام، ثمَّ ارتكب ما يوجب ردّة مما قد يخفى مثلُه على مثلِه -لأنَّ الحجّة الرّساليَّة قائمة عليه، فإما أن يحكم بردّته، أو يعذر بجهله ما زاد على القدر الذي قامت الحجة به، أو حدًّا، أو إثمًا، ومحلُّ قيام الحجَّة من ارتكب ناقضًا للدين[3].

---

(١) جواب على سؤال: فهم الحجة شرط؟

(٢) جواب على موضوع: فهم الحجة شرط؟

(٣) جواب على سؤال: فهم الحجة شرط؟

۞ مخالفة المشركين في الربوبية

(ومسألة: (مخالفة المشركين في الربوبية) تحتاج إلى تحرير، وحسن تقسيم وتصوير فإنَّها من أبلغ حجج التوحيد على الوثنيَّة، المعاصرين والقدماء، وتصويرها، مما يعين على فهمها، ويتمّم قيام الحجة بها).

وقال: (ومن أحسن من تكلّم على هذه المسائل من المعاصرين، حسب اطّلاعي وفهمي –على قلتهما– الشيخ علي الخضير في عدد من تصانيفه، والشيخ ناصر الفهد، في كتابه الفريد، الذي ولد في غير عصره (كشف شبهات المالكي) والله أعلم)[١].

۞ أكثر المذاهب تعصُّبًا

(فائدة: ذكر ابن أبي العزِّ (الحنفي) في كتابه (الاتباع) أن الحنفيَّة هم أكثر المذاهب تعصُّبًا)[٢].

۞ تساهل الألباني في التصحيح والتضعيف

(ممن تحدث عن تساهل الألباني أبو لؤي خالد المؤذن في كتابه الذي قدم له الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن حديث: (استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان) وقد ذكر عدة اسباب لذلك، وأظن تساهل الألباني، لا يخفى على من قارن بين بعض كتبه، فضلاً عن قياسها إلى مصنفات ابن حجر ونحوه، أو كتب أئمة العلل)[٣].

۞ توسع الألباني في التبديع

الألباني عنده توسع في التبديع، كما أنَّه لا يحرر الفرق بين الوسائل المحضة، والوسائل المتعبد بذواتها، ويلزم من وسع في هذه أن يوسع في هذه، ولا فرق بين قول الألباني بالتوقيف في عدد درجات المنبر، وأن يقول قائل بالتوقيف في طول المسجد وعرضه، أو في ارتفاع المنبر وارتفاع كل درجة من درجاته، أو التوقيف فيما يُفرش به المسجد، ونحو ذلك، وهذا لا يمنع من الاستفادة منه فيما أجاد فيه، وهو التخريجات الكثيرة التي خرجها وأفاد طلاب الحديث في كل مكان منها[٤].

---

(١) تعليق على موضوع: كان مشركوا العرب واقعين في الشرك في أنواع التوحيد الثلاثة (تصحيحٌ لخطأ مشهور)

(٢) تعليق على موضوع: ماهو السبيل في التعامل مع متعصبة الأحناف، في الاستدلال، والعمل بالحديث؟

(٣) تعليق على موضوع: كتاب الرد على من رمى الشيخ الألباني بالتساهل.

(٤) تعليق على موضوع: تبديع الزيادة على ثلاث درجات في المنبر

۞ فائدة في تغيير الأسماء المخالفة للشرع

لو سلّم امتناع التعبيد لله بغير أسمائه الحسنى، فإنّ الحكم يوجَّه إلى الحيِّ الذي يمكنه تغيير اسمه، أما من مات من الاجداد، وآباء القبائل، فلا يغيّر اسمه، وقد قال رسول الله ﷺ: (يا بني عبد مناف)، كما قال: (أنا ابن عبد المطلب)، وأخطأ من ظن اختصاص عبد المطلب بالجواز، بل هو في أسماء من مضوا، فلا يؤمر بتغييرها، ولم يجئ عن النبي ﷺ أنَّه غير اسم جد قبيلة.

وأما ما يذكر من أن النبي ﷺ غير بني عبد الله بن غطفان وكان اسم جدهم عبد اللات، فغير صحيح، وقد كانوا يعرفون بهذا الاسم من قبل الإسلام، والمحفوظ أنه قال لهم: (يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسم أبيكم)، كما ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام بسند مرسلٍ)[١].

۞ خطأ شائع: (لازم المذهب ليس بلازم)

عبارة (لازم المذهب ليس بلازم) خطأ شائع، والصواب: (لازم المذهب ليس بمذهب)، والعبارة الأولى، تحتمل بوجه ضعيفٍ المعنى الصحيح، إلاّ أني رأيت من يستدل بها على معناها الباطل.. فمتى ألزم لازمًا فاسدًا يلزم على كلامه قال: لازم القول ليس بقول[٢]!!

۞ اختلاف الروايات عن الإمام أحمد

وأمّا اختلاف الرواية عن أحمد، فقد ثبت عن غيره من المتبوعين، أكثر من هذا في مجلس واحد، وكلام الإمام أحمد في مجالس، وأحوال، وقد طال عمره، ولو ورد على غيره من الأئمة من السؤالات والسائلين، قريب مما ورد عليه، ودوّن كما دوّن عنه، وروى عنه قريب ممن روى عنه؛لأمكن المقارنة في كثرة الروايات وقلتها[٣].

۞ صفة اليد ولفظة الجارحة

[لفظة] الجارحة، ونحوها من الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة، ولا يتبين من معناها النقص، لا تُثبت ولا تنفى عن الله بلفظها، بل يُقال: لله يد حقيقية، بالمعنى الذي تعرفه العرب، ويداه مبسوطتان، وخلق

---

(١) جواب على موضوع: هل يصح عبد المقصود

(٢) تعليق على موضوع: أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه.

(٣) تعليق على موضوع: أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه

بيديه، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص، وأما إثبات اليد التي هي صفة معنى -إن سُلِّم هذا الإطلاق-، فلم يقل أحد إنه مستلزم لإثبات اليد التي هي صفة ذات، فلا يكتفى عن هذا، بتقرير هذا، ولا ينسب إلى من أثبت المعنى، أنه أثبت صفة الذات، والمتكلمون، لا يعدون هذه الصفة في الصفات العقلية، بل هي صفة سمعية، ولو قيل إنّ إثبات المعنى، مستلزم لإثبت صفة الذات، لكان المؤولون لنصوص هذه الصفات، مثبتين لها بتأويلهم، لأنهم إنما يؤولونها، بالمعنى الذي تستلزمه، والغالب في القائلين بنفي الجارحة، إن لم يكن كلهم، أنه لا يقصد نفي المشابه للمخلوقين، بل يقصد نفي المعنى، وتأويله، وحمل اليد على القوة والنعمة ونحوها، والله أعلم[١].

۞ الزواج بنية الطلاق

(الأشبه به حقيقة هو نكاح التحليل، حيثُ لا فرق بينهما، إلا أمرًا واحدًا هو: أن المحلل، زاد عليه، وفضله بنية إعادة المرأة لزوجها، وجمعها به، وردها إليه، أما النكاح بنية الطلاق، فنقصه نية الإصلاح هذه، بل نيته إفساد المرأة، والعبث بها أيامًا معدودة، ورميُها حيثُ شاء الله)[٢].

۞ هل يصح الإنكار في مسائل الخلاف

مبنى حياة المسلم كلها، على العبودية لله، والله قد أخبر أنه سينزل هدى، من اتبعه لا يضل ولا يشقى، وأمر بالرجوع إليه، والتحاكم، وأن ينتهي عنده التنازع، فكل ما خالف الكتاب والسنة، مخالفة ظاهرة، وجب أن ينكر، فإن كان الدليل محتملاً، وكان كلا الفريقين، يرى أنه مصيب للدليل، متمسك به سقط الإنكار من كل منهما على الآخر، ومن أطلق منع الإنكار في مسائل الخلاف، فلكلامه أحد محملين، وإلا فعرض الحائط أقرب.

المحمل الأول: أن الفرض فيما لا دليل من الكتاب والسنة فيه.

والثاني: أن المراد لا إنكار في مسائل الخلاف، التي تتجاذبها الأفهام، فيكون النظر في هذه العبارة، إلى نفس المسألة لا القائلين بها، فتكون المسألة التي فيها خلاف لا يلتفت لمثله كالإجماعية، وليس من أهل العلم أحد لا ينكر في مسألة خلافية، وقد ناظرت أحد المنتسبين إلى العلم، ممن تصدى لتقرير هذه القاعدة،

---

(١) تعليق على موضوع: سؤال في اللغة ولكن المجيب أرجو أن يكون في العقيدة ملما.

(٢) تعليق على موضوع: حكم الزواج بنية الطلاق.

وكان من الحديث الذي جرى أن قلت:إنّ إمامي، أنكر في مسائل خلافية كثيرة، فأنا أتابعه، وأنت ترى التقليد، ثم الإنكار في مسائل الخلاف على التنزل محل خلاف، فلم تنكر على من ينكر في الخلافيات[١]؟

۞ حال الراوي عاصم بن أبي النجود

عاصم بن أبي النجود حجّة في القراءات مطلقًا.

أمّا في غير القراءات فهذا ملخّص كلام الشيخ الحافظ عبد الله السعد:

إن روى عن شيوخه الذين لازمهم واختصّ بهم وأتقن حديثهم كأبي وائل وزرّ فهو أصحّ حديثه. وإن روى عن غيرهم من شيوخه فهو حسن حتّى يتبيّن غلطه.

وإن روى عن أبي صالح السمّان ففي حديثه نظر، قال الشيخ: ولم أجد من نصّ عليه، ولكن مناكيره عنه كثيرة[٢].

۞ فائدة نفيسة في الحكم على الآثار الموقوفة

فائدة نفيسة في الحكم على الآثار الموقوفة، وردت عند الكلام عن مخالفة أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لأصحاب أبيه في بعض الفتاوى، وهل يقدح ذلك في روايته عن أبيه؟

فذكر الشيخ العبّاديّ حفظه الله –وهو من أهل البصر بالعلل، والاستقراء التام – أن ذلك لا يستقيم لوجهين:

الأول: أنَّ الآثار، لا يحكم فيها بالتغليط للمخالفة مطلقًا، بل ينكر ذلك إذا كثر جدًّا، بحيثُ يدلُّ على أن المخالفة غلط منه، لا اختلاف في اجتهاد الشيخ، وأنّ الغلط من حفظ الراوي.

الثاني: أن الرجل قد يفتي أهل بيته بما لا يفتي به غيره، فلا يلزم المخالفة، إذا نقل أصحابه غير ما ينقل أهل بيته.

هذا معنى كلامه مع شيء من تصرف وزيادة[٣].

---

(١) تعليق على موضوع: هل نقول لا إنكار في مسائل الخلاف أو لا إنكار في مسائل الإجتهاد.

(٢) تعليق على موضوع: القول المحمود في حال عاصم بن أبي النجود.

(٣) تعليق على موضوع: للمناقشة: أصول الحكم على الآثار الموقوفة.

۞ حديث (حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار) رواية ودراية

الحديث رواية... ضعيف، وأما دراية:فقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجود أهل فترة، ومن ذلك أن النووي حكى الإجماع على أن الذين بعث فيهم النبي ﷺ لم يكونوا أهل فترة (وفيه منازعة) والمراد بذلك الفترة المطلقة التي يشكل عليها هذا الحديث، أما الفترة المقيدة بحال، فلا يشكل عليها لقلة بل ندرة من تنطبق عليه، والحديث خرج لبيان الغالب، فغالب من يمرّ عليه كافر قائمة عليه الحجة، والنادر لا حكم له(١).

۞ الدارقطني وصحيح البخاري

الدارقطني سبقه علماء كثير نقدوا أحاديث في الصحيحين.

- إمّا بنقد نفس الحديث من طبقة من قبل البخاري.
- وإمَّا بنقد الحديث ممن بعد البخاري دون إشارة لتخريجه له، بل الحديث مشهور من روايته ورواية غيره.
- وإمَّا بنقد تخريج البخاري له، وأوَّل من أفرد ذلك بالتصنيف الدارقطني، ولا ينفي هذا أنَّ غيره ممن قبله انتقد غير مفردٍ ذلك بالتصنيف، وأدلُّ دليل عليه انتقاد الترمذي أحاديث أخرجها شيخه في الجامع وهو كثير، وربَّما خالفه في العلل الكبير، ويكون الحديث مما خرَّجه البخاري في صحيحه(٢).

۞ منزلة الشيخ علي الخضير في مسائل الاعتقاد

والشيخ علي الخضير من العلماء المحققين في مسائل الاعتقاد وبخاصة مسائل (الأسماء والأحكام)، كما لا يخفى على مطلع على كتبه، ومن أهمِّها كتاب (الحقائق في التوحيد)، وما **أعلم له قولاً تفرَّد به، أو لم يُسبق إليه، وعلى المدعي البيّنة**(٣).

(١) تعليق على موضوع: أرجو الإجابة عن هذا الحديث رواية ودراية (حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار).

(٢) تعليق على موضوع: نعم لقد فتح الدارقطني باب شر في نقده للصحيحين.

(٣) تعليق على موضوع: معالم منهج المتأخرين في التوحيد.

۞ أول مبتدع نجدي

مُحَمَّد بن عبد الله الرشيد حنفي متعصب، ماتريدي صوفي. أسأل الله له الهداية، وهو أول مبتدع نجدي في هذا العصر(١).

۞ نادرة!

طلبت من أحد شيوخ أهل البدع الكبار -اكتموا عليَّ- إسماعي هذا الحديث (حديث المسلسل بالمحبة (يا معاذ إني أحبك فقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) فاعتذر بأعذار كثيرة، ثم تحت الإلحاح الشديد وافق على التحديث به، فقال (اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

قلت: يا شيخ الحديث (إني أحبك فقل)، وبعد لأي قال: قل: (اللهم أعنِّي..).. قال ما كان يريد أن يكذب لأنه يبغضني كبغضه للتوحيد، وألححت عليه، ثمّ عاودت وكرّرت حتّى قال: (إني أحبك فقل...) الحديث. قاله وكأنَّما يجرّع الصّبر، بل كأنّه في النزع، قلت لصاحبٍ معي.. هذا صار المسلسل (بدون نفس)! انتهت قصَّة المسلسل.

وهذا الشيخ عنده من العوالي غرائب، وما أستحلُّ أن أرويَ عنه حرفًا، ولا هذا المسلسل، لأنَّه تبيَّن لي كُفره والعياذ بالله، وكانت حُجَّته (هذا ما وجدنا عليه آباءنا) بلا زيادة.

ولا أجاز على وجه الأرض -فيما أعلم- إلا ثلاثة كلهم سلفيُّون، وأسأل الله أن لا يروي عنه أحد منهم، ليُخمد ذكره، وقبل هذا أسأل الله له الهداية(٢).

۞ منهج الإمام مسلم في التنبيه الروايات المعلولة

ليس من منهج الإمام مسلم التصريح بالتنبيه على الروايات المعلولة، لكن قال جمع منهم المعلّمي، وألّف فيه المليباري، إنَّ الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينبِّه على قصور الحديث عن غيره من أحاديث الباب

---

(١) وهو من تلاميذ عبد الفتاح أبو غدة، ومن مؤلفاته (إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح) و(مُحَمَّد زاهد الكوثري واسهاماته في علم الرواية والإسناد).

تعليق على موضوع: اقتراح جمع أسماء المشايخ المسندين الأحياء.

(٢) تعليق على موضوع: المسلسل بالمحبة.

بتأخيره، وقد يكون القصور عن شرطه مع الصحّة، وقد يكون ضعفًا، أو زيادة شاذّة في الحديث، أو مخالفة، استشهد بها مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لبيان شهرة الحديث، واستفاضته في الجملة[١].

۞ مسند خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(ولا يصحُّ شيء من مسنده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)[٢].

۞ أنواع الكفر

قال شيخ الإسلام: (والجهمية – أو قال وغلاة المرجئة– يكفرون من سجد للصنم، ولكنهم يقولون: إنه كفر لدلالة سجوده على انتقاض اعتقاده).

ولو كانت المسألة، ما في القلب، لكان كثير من المشركين، الذين ما يعبدون أوثانهم إلا تقربا إلى الله زلفى مسلمين!

وعلى التنزل، لو كان الأمر كذلك، لحُكم بإسلامهم ظاهرًا، ولم يكن لمطالبتهم بالإسلام معنى.

ولو كان ذلك لم يكن لعذر المكره وقلبه مطمئن بالإيمان خصوص، بل لقيل: كل من قلبه مطمئن بالإيمان، لا يكفر ولو لم يكره، إذ حصر المناط في القلب وما دل عليه.

ولو كان، لوسعت المكفرات جدا، فكثير من الأفعال التي تقع من المسلمين ظاهرًا، يمكن أن يُقال فيها، إنها لعدم التعظيم، أو قلته، مما لم يرد نص بالتكفير فيها.

بل يُقال:إن من الكفر كفر القلب، بخلوه من التعظيم الذي هو أصل التوحيد، ونحوه، أو بوقوع شيء من النواقض فيه، مما يبديه اللسان، أو العمل وإن لم يأت النص على هذا العمل بأنه كفر.

ومن الكفر، كفر اللسان، ولو تلفظ بكلمة من الكفر، دون إكراه.

ومن الكفر كفر العمل، بفعل أو ترك، ولو كان بعض من لم يرتكب كفر العمل، أقل محبة لله وتعظيمًا ممن ارتكبه، لكفر الذي ارتكب كفر العمل دون الآخر.

فعلة تكفير تارك الصلاة، أنه لم يأت بعمل الإيمان، الذي لا إيمان إلا به، كما أن من امتنع عن النطق بالشهادة، وإن عمل بمقتضاها، كافر لأنه لم يأت باللفظ الذي لا إيمان إلا به[١].

---

(١) تعليق على موضوع: بحث في اعلال ذكر هلال في حديث اللعان لفضيلة الشيخ عادل الزرقي.

(٢)تعليق على موضوع: رواية خالد بن الوليد للأحاديث؟

۞ اشتراط استحلال الجحود في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله

تنبيه: القول باشتراط استحلال الجحود في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله قول باطل.

وتصحيحه في تقرير القولين كليهما:

- أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا بحال من الأحوال، فهو كالكبائر.
- أو أنه كفر في أحوال، لا تعلق بالجحود والاستحلال.

والجحود والاستحلال كل منهما كفر بمفرده، ولو حكم بما أنزل الله.

وأمَّا اشتراط الاستحلال، فاستحلال شيء من المعاصي، المعلوم بالضرورة كونها معاصي، أو التي يعلم المستحل تحريمها في الشرع، كفر مستقلٌّ.

فإذا قيل عن شيء إنه ناقض، فلا مدخل للاستحلال، وإلا لقيل ذلك في شرب الخمر، وقتل المؤمن، ونحوهما، لأن لها حالين: أن يستحل فيكفر، وأن لا يستحل فلا يكفر.

وأيضًا: لأن استحلال هذه الأمور، كفر ولو لم يرتكبها، فلا معنى لتسميتها نواقض، بل الناقض استحلالها، كسائر المحرمات.

وأما ذكر الاستحلال، على جهة التأويل لنص، لمعارض راجح، كما قال به من قال من أهل السنة في القتل، فيفيد أن العمل الذي حمل التكفير به على الاستحلال، ليس بناقض أصلاً، كما يُقال في القتل، لا أنه ناقضٌ بهذا الشرط، لما تقدم من ورود التكفير على غير هذا الفعل.

وقد قال أحمد بن حنبل فيمن حمل آية القتل، على الاستحلال، قال إن استحله كفر ولو لم يقتله[٢].

۞ ابن حزمٍ حجَّ!

حدثني شيخنا -بالإجازة- أبو تراب بن عبد الحق الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ابن (حزمٍ حجَّ، بدليل قول تلميذه الحميدي أنشدنا أبو مُحَمَّد ابن حزمٍ (أظنه قال: لنفسه) في الحج ونحن بعرفات) انتهى كلامه، وعزاه إلى كتاب للحميدي لا يحضرني الآن[٣].

---

(١) من تعليق على موضوع: من يفيدني حول النقض بالفعل والنقض بالترك.

ولمزيد فائدة انظر مقال الشيخ الذي بعنوان (الكفر بالترك).

(٢) تعليق على موضوع: من يفيدني حول النقض بالفعل والنقض بالترك.

(٣) تعليق على موضوع: هذا من أغلاطه وهو لم يحج رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى!

۞ دراسة كتاب (بداية المجتهد) للمبتدئ

ومن العيوب، في الابتداء بتدريسه، أنّه لا يعتني بتصوير المسألة المبوب لها، وإنما عنايته غالبا، بذكر الأقوال والاستدلال لها، والمتعين في تدريس الفقه البداءة بتصوير المسائل، قبل ذكر الخلاف والأدلة(١).

۞ حديث الخروج من المنزل

لم يرجع الشيخ عبد الله السعد عن تحسين الحديث -حديث الخروج من المنزل: (اللهم أني أعوذ بك أن أظل أو أظل أو أزل... ألخ) -، وقد سألته عنه قبل سنتين أو نحوها، وأما الحديث فله شواهدُ، وإن كان في ألفاظها اختلاف، فروي من حديث أنس وهو معلول، ومن حديث غيره، والأقرب أنه لا يصحُّ بشيء من الوجوه(٢).

۞ الأحساء بلد العلماء

صدقت أخي بلد العلماء لم تعطَ حقَّها، وخصوصًا من ناصر السلفيَّة من أهل المذاهب فيها ومن أبرزهم الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، والشيخ عيسى العكّاس المالكيَّان.. ولكل منهما رسالة في العقيدة السلفية.

أما الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملاّ فقد توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مدّة.

وأمَّا إبراهيم الخليفة، فهو مشهور هناك بدعوته إلى إحياء التّصوّف، ورواياته عن بعض المكِّيّين ممن يروي عنه كلُّ أحد كحسن المشَّاط وطبقته فلا أهمِّيَّة لها.

وأمَّا عبد الرحمن العمير فلا رواية له عن أحد البتّة كما أخبرني بنفسه وقد أكّدت السؤال مرّات، لكن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البوعيسى العمير له إجازة من الشيخ مُحَمَّد بن أبي بكر الملاّ أخي المسند المعمّر عبد الرحمن، ولمحمد الملاّ هذا عوالٍ، ولا يروي عبد الله العمير عن غيره، ومما يؤسي في الأحساء وجود عدد من أهل البدع تحمّلوا مهمَّة إحياء التّصوّف، وعقائد التعطيل، من زائغي المالكية والحنفيّة والشَّافعيَّة بها وأبرز المشتغلين بالتدريس والفتيا في نشاطٍ اليوم:

* من الحنابلة عبد الله الحوّاس تلميذ الشيخ اليحيى رئيس محاكم الأحساء، وشيخه يسمِّيه الحافظ الكبير، وتعداد مخفوظاته يثير العجب ولم ييسِّر الله لي لقاءه.

---

(١) تعليق على موضوع: ما هي الفوائد التي ينالها الدارس لكتاب بداية المجتهد؟

(٢) تعليق على موضوع: هل يصح تحسين الشيخ عبد الله السعد حفظه الله لهذا الحديث المنقطع.

وشيخه -نسيت اسمه الأوّل وأظنه عبد العزيز- رئيس المحاكم وهو عالم كبير، لازم الشيخ مُحَّد بن إبراهيم مدة، وبحفظ من المتون في شتّى الفنون ما يحير.

والشيخ مُحَّد السماعيل صاحب التحقيقات المشهورة غالبها في المذهب، وله با ع غير قصير في معرفة المذهب وأربابه، لازم الشيخ عبد الله بن حميد وابن باز مدّة، وهو مدير أوقاف الأحساء

* ومن الشافعيَّة:

العالم الفقيه السَّلفيُّ عبد الرحيم الهاشم، وهو بحر من بحور العلم المتلاطمة، ومن العارفين معرفة تامّة بالمذاهب الأربعة وأصولها، وهو حريص على الدعوة إلى التمذهب دون تقليد، ويمنع الاجتهاد قبل البحث التّامِّ، وإن كان أسيء فهمه.

أحمد الدوغان شيخ الشافعيَّة.. وهو رجل ظاهر الصلاح له دروس قائمة في الفقه الشافعي وتلاميذه طبقات، ومدرسته يغلب عليها الفقه، بخلاف الخليفة فمدرسته صوفيَّة يغلب عليها خرافات الصوفيَّة.

هذا ما تيسّر على عجالة ولعلّي أتمُّه بالقليل الذي أعرفه عن الأحساء، وربَّما فاتني من ليس بدون من ذكرت فأرجو العذر والتذكير(١).

۞ عبد الفتاح أبو غدة وعلم الحديث

وأبو غدة جاهلٌ بعلم الحديث، لا يحسن من النظر في العلل والرجال شيئًا، وإنما يجمع الأسفار ويستفيد منها الباحثون وأهل الفن، وما له مأربٌ في الحديث عن منهجٍ حديثي لابن القيم ولا يحسن ذلك، وإنما مقصوده وغاية مراده الحط من أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

۞ طريقة ابن القيم في تقوية الأحاديث

وأما تقوية الحديث، فلابن القيم طريقةٌ اعتادها وأخذها عن شيخه فيها شيءٌ من مبالغةٍ في تقوية الحديث بالدراية والنظر في معناه، وليس استعمال ابن القيم لها محصورًا على أحاديث العقائد كما يزعم الجهمي أبو غدة، بل قد استعمل طريقته هذه كثيرًا في أحاديث الوفود وغيرها(٣).

---

(١) لمزيد فائدة حول الموضوع ينظر في ملتقى أهل الحديث موضوع (علماء الأحساء) و(المدارس الفقهية في الأحساء).

تعليق على موضوع: الأحساء بَلَدُ العُلَماء.. ولكِن!!

(٢) تعليق على موضوع: منهج الإمام ابن القيم الحديثي.

(٣) تعليق على موضوع: منهج الإمام ابن القيم الحديثي.

۞ نسخة بهز بن حكيم

نسخة بهز بن حكيم أفردت بالتأليف، والكلام فيها مبسوط في ترجمة بهز في مظانّها من كتب الرجال، والذي أذكره أنّ أبا حاتم شدّد القول فيها، وليس عن الضعف بمنأى بل فيها مناكير، والشيخ المحدث الحافظ عبد الله السعد ذكر أنه استقرأها ورجّح تحسينها، وكان الشيخ عبد العزيز بن باز يحسّنها أيضًا.. وممن سبق ابن حجر.. وغير هؤلاء(١).

۞ سماك بن حرب وروايته عن الصحابة والتابعين

سماك بن حرب يروي عن التابعين في الغالب، ويحضرني من روايته الصحيحة عن الصَّحابة روايته عن النعمان بن بشير، وقد روى أحرف عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطَّاب، ومنها أن عمر قال: (التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود). أمَّا عن عمر فهي مرسلة يقينًا(٢).

۞ من أهم المراجع في زيادة الثقة

أما التوسع في مسألة زيادة الثقة فلا إخال الحديثي يبغي مزيدًا على ما ذكره الشيخ مقبل الوادعي في أول تحقيقه للإلزامات والتتبع.

وقد كنت كتبت بحثًا في زيادة الثقة، عنيت فيه بإثبات منهج النقاد فيها على طرائق الأصوليين، ولا يعوق نشره إلا أنّه غير محوسَب، فمتى تيسر نشرته لعل الله يجعل فيه منفعة(٣).

۞ إذا ذكر سفيان في السند بدون نسبه فمن يراد به؟

المسألة ليست كذلك، بل كغيره ممن أبهم، بحسب الإسناد، فإن قيل وكيع عن سفيان كان الثوري، وإن قيل ابن أبي عمر عن سفيان كان ابن عيينة، وهكذا.

والقاعدة أن أصحاب الكتب الستة، بينهم وبين الثوري رجلان في الأغلب، أو أكثر.

وبينهم وبين ابن عيينة، رجل في الغالب.

والإمام أحمد، يروي عن ابن عيينة، وبينه وبين الثوري واحد.

---

(١) (ما الراجح في إسناد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده).

(٢) سماع سماك بن حرب الذهلي.

(٣) المقامة الحديثية في منهج المتقدّمين.

والرواة الذين رووا عن السفيانين، إذا روى واحدهم عمن هو مقل عنه، نسبه، وعمن هو عنه مكثر أهمله.

وإن جاء سفيان عن سفيان فالتلميذ هو ابن عيينة غالبًا، وروى الثوري عن ابن عيينة أحاديث يسيرة، يسميه فيها، والله أعلم[١].

۞ علم الفلك

علم الفلك من أقل العلوم تغيرًا عما كان عليه في زمن شيخ الإسلام، وقد كان علم الفلك يسمّى بالتنجيم، اشتقاقًا من النجم، ويتعلمون معه التنجيم بمعنى الكهانة، وليس كلهم يعمل به، وتعلمهم العلم الفاسد معه، لا يطعن في صحَّة علومهم الأخرى، وأظن لكثير من الفلكيين في هذا العصر حظَّهم من التنجيم! و(كذب المنجّمون ولو صدقوا(، ورد شيخ الإسلام شاملٌ لو قرأته، لقديم المنجّمين وحديثهم[٢].

۞ شيخ الإسلام ومخالفة المذهب

وشيخ الإسلام ابن تيمية، قد يخالف المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويرجّح غيره، ويقول: هو الأقرب لأصول الإمام أحمد واللائق بها، وهذا يقع لأصحاب المذاهب عامة[٣].

۞ معنى: تحيّة البيت الطواف

قول أهل العلم بأنَّ تحيّة البيت الطواف، كأنَّهم يعنون به، أنَّه يستحبُّ لكلِّ داخلٍ البيتَ أن يطوف أسبوعًا، وتكون هذه تحيَّة مختصَّة بالبيت، فإن لم يشأ أن يطوف، بقيت التحيَّة العامَّة، التي تسن لكل مسجد، وهي الركعتان[٤].

۞ شرواك الطيب!

مما اعتيد سماعه في المجالس النجدية غالبًا، من حميد آداب الجليس فيها، أنَّ المتحدِّث إذا ذكر رجلاً كريم الأخلاق قال: (شروى من عندي)، ويجيبه الجليس بقوله: (شرواك الطيب).

---

(١) إذا ذكر سفيان فمن يراد به؟

(٢) الثلاثاء في ٨ اكتوبر (تشرين الأول) هو اول ايام شعبان وليس الاثنين.

(٣) أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه.

(٤) ما هي تحية المسجد الحرام: هل الطواف أم ركعتين؟

وهذه الكلمة من فصيح العامِّيَّة، فمن محفوظ كلم العرب، فلان (لا يساوي شروى نقير) أي كِفاءه ومثله.

وقد وجدت البارحة من شواهدها العربيَّة قول الحارث بن حلّزة اليشكري صاحب المعلَّقة المشهورة، في قصيدة له في الدِّيوان:

فـــإلى ابـــن ماريـــةَ الجـــوادِ وهـــل ‏ ‏ شـــروى أبي حسَّـــان في الإنـــسِ[١]

۞ الرسوم الكرتونية، وقاعدة شيخ الاسلام (يرخص للصغار ما لايرخص للكبار)

شيخ الإسلام إنَّما قال هذه العبارة –على ما أذكر استثناء– من أصل، وهو أنَّه يمنع الصغار مما يحرم على الكبار.. وذلك عند الكلام على مسألة إلباس الصغير الحرير ونحوها.. فيقول: وإن كان يُتساهل في لباس الصغير ما لا يُتساهل في لباس الكبير أو نحو ذلك، وهذا في الأمور اليسيرة أمَّا الصُّور، وإدمان مشاهدتها فبعيدة عن ذلك.

والحرمة في الأفلام الكرتونية على الراسم لها أولاً.. ومشتريها ثانيًا.. ومشاهدها ثالثًا من جهة أنَّه منكر واجب الإنكار وأقلُّ الإنكار الانتقال من موضع المنكر.

لكن المجوِّز يستند على مسألة لعب الأطفال والخيل التي لها أجنحة لعائشة، ونحو ذلك.. كمحاولة تخريجها على الصور الممتهنة.

ومن العلماء من يمنع من تجويز لعب الأطفال المصورة، ويقول إن الخيل التي عند عائشة لم يرد أنَّ لها وجوهًا، والصورة الوجه، وأظنُّ من القائلين بهذا الشيخ حمود التويجري وابن عثيمين رحمهما الله ولا أُثبتُه[٢].

۞ فوائد من أسماء بنت أبي بكر (تزوَّجني الزُّبَيْرُ، وماله في الأرض من مال ولا مملوك...)

عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قالت: (تزوَّجني الزُّبَيْرُ، وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غيرَ فَرَسه، – وفي رواية: غير ناضح، وغير فرسه – قالت: فكنتُ أعلفُ فَرَسَهُ وأكفِيه مُؤونَتَه وأسُوسُه، وأدُقُّ النَّوى لناضحه، فأعلفه، وأَسْتقي الماءَ، وأَخْرِزُ غَرْبَه، وأَعجِنُ، ولم أكن أُحْسِنُ أخبزُ، فكان تخبِزُ لي جارات من الأَنصار، وكنَّ نسوةَ صِدْق، قالتْ: وكنتُ أنقُلُ النَّوى من أرض الزُبَيْر التي أَقْطَعَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي على ثُلَثي فَرْسَخ، قالت: فجئتُ يوما والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله

(١) شرواك الطيب... كما قال الحارث بن حلّزة صاحب المعلَّقة.

(٢) ما هو دليل من أجاز الأفلام الكرتونية –الإسلامية–.

ﷺ ومعه نفر من أصحابه – وفي رواية: من الأَنصار – فدعاني، وقال: إِخْ، إِخْ، ليحملني خلفَه، قالت: فاستحييتُ وذكرتُ غَيْرَتك – وفي رواية: فاستحييْتُ أَن أسيرَ مع الرجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرَتَهُ، وكان أَغْيَرَ الناس – فعرَف رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبَيْرَ، فقلتُ: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأَناخ لأركبَ فاستحييتُ منه، وعرفتُ غَيْرَتَكَ، فقال: والله لَحَملكِ النَّوى على رأْسكِ أشدُّ عليَّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إِليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكَفَتْني سياسة الفرَس، فكأنما أعتقني).

الفوائد:

١. فيه مشروعية حمل الطعام على الرأس.

٢. فيه مشروعية اخبار المرأة عن حال الفاقة والفقر التي مرت بها مع زوجها مع الرضى بما كتب الله ودون تذمر.

٣. فيه مشروعية الزواج من المرأة التي لا تحسن ان تخبز.

٤. فيه مشروعية مخاطبة الحيوان بما يفهمه. من قوله صلى لله عليه وسلم إخ أخ.

٥. فيه منقبة لأبي بكر الصديق وهي كرمه وحنوه على ابنته واعطائها ما تحتاجه (الخادم).

٦. فيه مشروعية تسمية المرأة ابيها بالكنية كابي فلان. (قالت: حتى أرسل إِليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم).

٧. فيه مشروعية الحلف من غير استحلاف دلاله لعظم الامر المحلوف عليه. (والله لَحَملكِ).

٨. فيه تفضيل المرأة زوجها على سائر الرجال ببعض الصفات وإن كان من المبالغة فلا يعتبر كذبا. (وكان أغير الناس)(١).

۞ توضيح في تكفير عوام الرافضة

أود أن أبين هنا أمرين.

الأول: أن الكلام في الرافضة –أخزاهم الله– على حالتين:

أولاهما: أن يكون الحديث عن بدعة الرفض وحدها، لا عن مجمل حالهم، وهنا يرد الخلاف في تكفير الرافضة.

---

(١) موضوع: نريد من كل قارئ لهذا الحديث خمس فوائد فقط.لعلها أن تصل إلى مائة فائدة – منتدى الألوكة.

وثانيتهما: أن يكون الحديث عن مجمل حالهم، فهم عبدة أوثان وأولياء وقبور، ليسوا من الإسلام في شيء، فتكفيرهم من هذا الوجه محل إجماع.

التنبيه الثاني: أن الحكم على عوام الرافضة -الذين لم نعلم تلبسهم بشيء من النواقض- يتبع الحكم على سادتهم، فهم طائفة واحدة كافرة، يكفرون بالعموم، وهذا ما فعله الصحابة في حربهم للمرتدين، من مانعي الزكاة وغيرهم، ومن دخل جيوشهم فلم يستفصلوا ليقيموا الحجة، ويتحققوا من انتفاء المانع في حالهم، وهو حكم مجمع عليه كما تجده مبسوطًا أحسن البسط في كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) للعالم عبد القادر بن عبد العزيز[١].

۞ حكم عبارة (لك خالص الشكر)

إن كان المراد بقوله خالص شكري نفي مشكورٍ آخر يشاركه فيه، فهو المعنى الشركي.

وإن أريد نفيُ أمرٍ يشوب الشكر، فهو المعنى الشرعي، والله أعلم[٢].

۞ تفسير قول الشافعي (لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمئة حديث).

الأظهر أنّ مراد الشافعي المرفوعات المسندة، أما الموقوفات فنسخة علي بن أبي طلحة نحو ألفي حديث، والصحيح تصحيحها من وجوه أقربها لطرف القلم:

اعتماد البخاري عليها في صحيحه وهو أشد الناس شرطًا في الاتّصال، وقول الإمام أحمد: بمصر نسخة يرحل إليها يرويها عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ا. هـ

والأظهر أن عليًّا رواها عن مجاهد.

والقاعدة أنّ ما لم يكن بمحلّ الاشتهار تسوهل في شرطه، والتفسير من هذا الباب[٣].

۞ فائدة في الرواية عن ابن جريج

لابن جريج أصحابًا حفّاظًا، وحديثه منتشر، فإذا:

١ - تفرَّد من لم يعرف بالرواية عنه، وليس بلديَّه ولا هو في منزلة الحفّاظ المتقنين -خصوصًا في بقيَّة.

---

(١) تنبيه: هذه المشاركة كتبت في الملتقى باسم (الملا حسان) وأنا أرجح أنه الشيخ الرشيد والله أعلم.

موضوع: توضيح في تكفير عوام الرافضة

(٢) حكم كلمة (لك خالص الشكر).

(٣) هَلْ كِتابُ تَنْوِيرِ المِقْبَاس... مِنْ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟

٢ – مع حرص الحفّاظ المتقنين على حفظ حديث رجل كابن جريج، وملازمة أهل بلده له، ورحلة الطلاّب إليه، فلم يرو الخبر سفيان بن عيينة، ولا حجاج بن مُحَمَّد، ولا عبد الرزاق، بل ولا هشام بن يوسف وطبقته، فاحكم على الخبر بالنكارة مغمَض العينين(١).

❋ ❋ ❋

---

(١) ما تقول في أحاديث بقية والوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة؟ هل هي صحيحة أم حسنة أم ضعيفة أم موضوعة؟

الفهرس

❋ ❋ ❋